المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحي
المتوفى سنة ١٧٩هـ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الامام عبد الرحمن بن قاسم

ويليها

مقدمات ابن رشد

لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

للإمام الحافظ
أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٢٠ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحي
المتوفى سنة ١٧٩هـ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم

ويليها

مقدمات ابن رشد

لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

للإمام الحافظ
أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٢٠هـ

الجزء الأول

أضفنا إلى الجزء الأول كتابين أولهما كتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك للإمام العلامة جلال الدين السيوطي وثانيهما كتاب مناقب سيدنا الإمام مالك للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي ووضعنا في آخرهما ترجمة للعلامة سحنون وتعريفاً بالمدونة وسبب تدوينها وما يتعلق بذلك

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣-٨٦٨٠٥١-٦٠٢١٣٣
فاكس: ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣ -٠٠/١٢١٢/٤٧٨١٣٧٣

كتاب تزيين الممالك
بمناقب سيّدنا الإمام مالك

تأليف

العلاّمة جلال الدين السيوطي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عُباده الذين اصطفى، هذا جزء لطيف ترجمت فيه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه سمّيته: «تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك».

ذكر نسبه: هو إمام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن خثيل بضم الخاء المعجمة وفتح المثلّثة وسكون التحتية ولام، وقيل: بالجيم ابن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح الذي يُنسب إليه السياط الأصبحية ابن سويد بن عمرو بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن حمير الأصغر بن سبأ الأصغر بن كعب بن كهف بن أظلم بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن غريب بن زهير بن أنس بن هميسع بن حمير الأكبر بن سبأ الأكبر واسمه عبد شمس، وإنما سمّي سبأ: لأنه أول من سبى وغزا القبائل، ابن يعرب: وإنما سمّي يعرب لأنه أول من أقام اللسان العربي ابن يشجب بن قحطان. قال الزبير بن بكّار زعم نسّاب أهل اليمن: أن قحطان هو يطعن بن عامر وهو هود النبي ﷺ ابن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح وزعم نسّاب أهل الحجاز أن قحطان بن الهميسع بن تيم بن قيس بن نبت بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام، قال: وصحب مالك بن أنس من العرب صبية وحلفه في قريش في بني تيم بن مرة، وقال: الزبير عداده من بني تيم إلى عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله، قال ابن سعد في الطبقات: أنبأنا أبو بكر بن عبد الله بن أويس أخبرني عم جدي الربيع بن مالك بن أبي عامر وهو عم مالك بن أنس المفتي عن أبيه أنه قال: بينما نحن بطريق مكّة في حجّ أو عمرة تحت شجرة إذ قال لي

عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله: يا مالك، قلت: ما تشاء؟ قال: هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأبيناه عليه؟ قلت: إلى ماذا؟ قال: إلى أن يكون دمّنا دمك وهدنتنا هدنتك، فأجبته إلى ذلك. فعدادهم اليوم في بني تيم لهذا السبب أخرجه البخاري في تاريخه. قال: حدثني أبراهيم بن المنذر حدثنا أبو بكر يعني الأويسي يعني ابن بلال عن نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه به، قال البخاري وعبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله: هو ابن أخي طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ونافع بن مالك: هو أبو سهيل.

وأخرج أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله **الغافقي** في كتابه مسند حديث الموطأ من طريق بكر بن عبد الوهاب قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن الربيع بن مالك عن أبيه قال: قال عبد الرحمن بن عثمان التيمي: هل لك أن تغمس يدك معنا فيما نحن فيه أي في الحلف فقلت: لا حاجة لي فيه ونحن قوم من ذي أصبح قال **الغافقي**: الربيع بن مالك عمّ مالك بن أنس لم يرو عنه إلا سليمان بن بلال قال **الغافقي** أيضاً من طريق أبي مصعب قال: سمعت الدراوردي يقول قال أبو سهيل بن مالك: نحن قوم من ذي أصبح ليس لأحد علينا عقد ولا عهد. قال الغافقي: وأم الإمام مالك اسمها العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية، وقيل: أمه طليحة مولاة عبيد الله بن معمر حكاه القاضي عياض في المدارك قال: وذكر القاضي أبو بكر بن العلاء القشيري أن أبا عامر جد أبي مالك من أصحاب رسول الله ﷺ، وأنه شهد المغازي كلها مع النبي ﷺ خلا بدراً، وابنه مالك جدّ مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره، لكن قال مرة أبو عامر جدّ مالك الأعلى اسمه عمر وكان في زمن النبي ﷺ ولم يلقه، سمع عثمان بن عفّان فهو تابعي مخضرم. قال الحافظ شمس الدين الذهبي في تجريده: ولم أر أحداً ذكره في الصحابة، ونقل الحافظ ابن حجر في الإصابة كلام الذهبي ولم يزد عليه. وقد وقع لنا حديث من رواية مالك عن أبيه عن جده قال الخطيب في كتاب المتفق والمفترق أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل الماليني حدثنا أبو محمد الحسن بن رشيق بمصر حدثنا أحمد بن حفص بن يزيد المعافري المعروف بابن أبي عمرو وكان شيخاً صالحاً حدثنا محمد بن روح القشيري حدثنا يوسف بن هارون الأزدي من أهل الشام عن مالك بن أنس عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطّاب عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث يفرح لهن الجسد فيربو عليهن: الطيب والثوب الليِّن وشرب العسل**». قال الخطيب: لا أعلم روي عن مالك إلا من هذا الوجه وفيه نظره، وأخرجه الخطيب أيضاً من كتاب الرواة عن

مالك قال: أخبرنا محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسان حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثني محمد بن روح القشيري به وقال: لم يروه عن مالك غير يوسف بن هارون وتفرّد به القشيري عنه وأخرجه ابن حبّان في الضعفاء وقال هذا لم يأت به عن مالك غير يونس وقد روى عجائب لا تحل الرواية عنه، وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال: هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف.

وقد ذكر الخطيب أن المسمين أنس بن مالك خمسة، الأول: خادم النبي ﷺ المشهور، والثاني: أنس بن مالك الكعبي القشيري صحابي له حديث واحد في السنن، والثالث: والد الإمام مالك هذا وأورد الخطيب له هذا الحديث وظاهر كلامه أنه لم يرو عنه غيره، والرابع: أنس بن مالك شيخ حمصي ذكره أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي في تاريخ الحمصيين فقال: وأنس بن مالك حدّث عنه الحارث بن عبدة وإبراهيم بن العلاء الزبيري قال الخطيب: ولا أعلم عمّن حدّث أنس بن مالك هذا وما رأيت له ذكراً في كتب أهل العلم سوى ما أوردته، والخامس: أنس بن مالك أبو القاسم الكوفي حدّث عن عبد الرحمن بن الأسود وحمّاد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة وسليمان الأعمش وغيرهم، وروى عنه أبو داود الطيالسي وجبارة بن المغلس الحماني وخلاد بن يحيى وعبد الجبّار بن محمد العطاردي وأحاديثه قليلة انتهى.

ذكر تبشير النبي ﷺ بالإمام مالك

قال الترمذي حدثنا الحسن بن الصباح البزار وإسحاق بن موسى الأنصاري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رواية: **«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»**. قال الترمذي هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة.

وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا من عالم المدينة أنه مالك بن أنس، انتهى كلام الترمذي. وقال ابن حبان في صحيحه أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطّان حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجد عالماً أعلم من عالم المدينة»**. قال إسحاق بن موسى: فبلغني عن ابن جريج أنه كان يقول نرى أنه مالك بن أنس. وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد الطبراني الرازي نزيل عسقلان في فوائده، أخبرنا عبد الرزّاق

عن ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك الناس أن يضربوا آباط الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالِم المدينة**». قال النسائي: الصواب ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح، وقال الحافظ أبو محمد بن محمد بن إسحاق الحاكم حدثنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحرّان أخبرنا أحمد بن المبارك الإسماعيلي حدثنا أبو مسلم المستملي يعني عبد الرحمن بن يونس حدثنا معن بن عيسى حدثنا زهير بن محمد أبو المنذر حدثني عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «**يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة**» وقد قلت في معنى هذا الحديث:

قال نبي الهدى حديثاً ... من حفه الله بالسكينه
يخرج من شرقها وغرب ... من طالبي الحكمة المبينه
فلا يروا عالماً إماماً ... أعلم من عالم المدينه

فصل ذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة

وقال: أخبرنا الواقدي قال: سمعت مالك بن أنس يقول: قد يكون الحمل ثلاث سنين وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين يعني نفسه، قال: وسمعت غير واحد يقول: حمل بمالك بن أنس ثلاث سنين قال: وأخبرنا مطرف بن عبد الله اليساري قال: كان مالك بن أنس طويلاً عظيم الهامة، أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض إلى الشقرة، وكان لباسه الثياب العدنية الجياد وكان يكره حلق الشارب ويعيبه ويراه من المثل. وأخرج الغافقي عن يحيى بن بكير قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ولدت سنة ثلاث وتسعين، وذكر محمد بن عبد الحكم وغيره أنه ولد في ربيع الأوّل سنة أربع وتسعين، وقال أبو مسهر: سنة تسعين، وقيل: سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة ست وتسعين. وقيل: سنة سبع وتسعين، وقال ابن سعد: أخبرنا مطرف بن عبيد الله اليساري قال حدثنا مالك بن أنس قال: كنت آتي نافعاً مولى ابن عمر نصف النهار وما يظلني شيء من الشمس، وكان منزله بالبقيع وكان حرّ فأتحيّن خروجه فأخرج فأدعه ساعة وأريه أني لم أره، ثم أتعرّض له فأسلّم ثم أدعه حتى إذا دخل البلاط أقول: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيقول قال كذا وكذا فأخنس عنه، وكنت آتي ابن هومز بكرة فما أخرج من

بيته حتى الليل وكان من الفقهاء. وأخرج الغافقي عن ابن أبي يونس قال سمعت خالي مالك بن أنس يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول قال فلان قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أميناً لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب الزهري فنزدحم على بابه.

فصل أخرج أبو نعيم في الحلية والخطيب في رواة مالك عن خلف بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ما أجبت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك، سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك فقلت له: يا أبا عبد الله فلو نهوك! قال: كنت أنتهي لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يَسأل من هو أعلم منه، قال: ودخلت على مالك فقال لي انظر ما ترى تحت مصلاي؟ فنظرت فإذا أنا بكتاب قال أقرأه فإذا فيه رؤيا رآها له بعض إخوانه، فقال: رأيت النبي ﷺ في المنام في مسجده قد اجتمع الناس عليه فقال لهم: «**إني قد خبّأت لكم طيباً وعلماً وأمرت مالكاً أن يفرّقه على الناس**». فانصرف الناس وهم يقولون: إذن ينفّذ مالك ما أمره رسول الله ﷺ، ثم بكى فقمت عنه. وأخرج أبو نعيم عن أبي مصعب قال سمعت مالكاً يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون شيخاً أني أهل لذلك، وأخرج أبو نعيم عن سهل بن مزاحم المروزي وكان من أصحاب ابن المبارك من العباد قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت يا رسول الله: من نسأل بعدك؟ قال: «**مالك بن أنس**» وأخرج عن مطرف قال حدثني رجل قال رأيت كأنّ النبي ﷺ في المسجد قاعد والناس حوله ومالك قائم بين يديه وهو يأخذ منه قبضة قبضة فيدفعها إلى مالك ومالك ينثرها على الناس فأوّلت العلم واتّباع السنة. وأخرج الخطيب عن إبراهيم بن مهدي قال: سمعت مالكاً يقول: لو أعلم أن قلبي يصلح للجلوس على كناسة لذهبت حتى أجلس عليها، وأخرج أبو نعيم عن محمد بن رمح التجيبي قال: رأيت رسول الله ﷺ في النوم فقلت: يا رسول الله قد اختلف علينا مالك والليث فأيّهما أعلم؟ فقال: «**مالك ورث جدي**» أي علمي. وأخرج عن يونس بن عبد الأعلى قال قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وقال مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز وأخرج عن نعيم بن حماد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس. وأخرج الغافقي عن علي بن المديني قال قال سفيان بن عيينة: رحم الله مالكاً ما كان أشد انتقاد مالك للرجال، وأخرج الغافقي عن يحيى بن

معين قال قال سفيان بن عيينة: من نحن عند مالك، إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر الشيخ إن كان مالك كتب عنه كتبنا عنه وإلّا تركناه وأخرج عن الربيع قال سمعت الشافعي يقول: إذا جاءك الحديث عن مالك فشدّ يدك به قال وكان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كله. وأخرج عن عبد الرحمن بن مهدي قال: ما أدركت أحداً إلا وهو يخاف هذا الحديث إلا مالك بن أنس وحماد بن سلمة فإنهما كانا يجعلانه من أعمال البرّ، وأخرج البخاري في تاريخه عن ابن المديني عن سفيان قال: مالك إمام، وأخرج عن يحيى بن معين القطّان قال: مالك أمير المؤمنين في الحديث، وأخرج الغافقي وابن عبد البر في التمهيد عن ابن وهب قال: لولا مالك والكتب لضللنا، وأخرج الغافقي عن ابن لهيعة قال قدم علينا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود نعيم بن عروة بن الزبير سنة إحدى وثلاثين ومائة فقلت له: من للرأي بعد ربيعة في الحجاز؟ فقال: الغلام الأصبحي. وأخرج عن أيوب بن سويد قال: حدثني من يصدق عن ربيعة أنه كان إذا رأى مالك بن أنس يقول: قد جاء العاقل، وأخرج أبو نعيم عن نعيم بن حماد قال سمعت ابن نهيك يقول: ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً، وأخرج الغافقي عن أبي قلابة قال: كان مالك أحفظ أهل زمانه، وأخرج عن ابن مهدي قال: ما رأيت أعقل من مالك. وأخرج عن ابن معين أنه قيل له: أرأيت حديث مالك اللقاح واحد ليس يرويه أحد غيره؟ قال: دع مالكاً مالك أمير المؤمنين في الحديث. وقد رواه ابن جريج وأخرج ابن معين أنه قيل له: الليث أرفع أو مالك؟ فقال: مالك. قيل: أليس مالك أعلم أصحاب الزهري؟ قال: بلى، قيل: فعبيد الله نافع أثبت أو مالك؟ قال: مالك ثم قال: مالك أثبت الناس. وأخرج عن ابن مهدي أن رجلاً قال له بلغني أنك قلت مالك أفقه من أبي حنيفة، فقال: ما قلت هذا ولكني أقول كان أعلم من أستاذ أبي حنيفة يعني حماداً. وأخرج عن عبد السلام بن عاصم قال قلت لأحمد بن حنبل الرجل يريد حفظ الحديث فحديث من يحفظ؟ قال: حديث مالك بن أنس. وأخرج عن هارون الإيلي قال: سمعت الشافعي يقول: العلم يعني الحديث يدور على ثلاثة مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد. وأخرج أبو نعيم في الحلية عن شعبة قال: أتيت المدينة بعد موت نافع بسنة فإذا الحلقة لمالك بن أنس، وأخرج ابن عبد البر عن حماد بن زيد قال سمعت أيوب يقول: لقد كان لمالك حلقة في زمان نافع، وأخرج أبو نعيم عن عبد الرحمن بن القاسم قال: إنما أقتدي في ديني برجلين مالك في علمه، وسليمان بن القاسم في ورعه. وأخرج أبو نعيم عن الشافعي قال قال لي محمد بن الحسن: صاحبنا أعلم أم صاحبكم؟ يعني مالكاً قلت: المكاره أم الانصاف؟ قال: بل الإنصاف، قلت: فما

الحجّة عندكم؟ قال: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، قلت: أنشدك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ قال: أنشدتني بالله فصاحبكم، قلت: فصاحبنا أعلم بسنّة رسول الله ﷺ أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم، قلت: فصاحبنا أعلم بتأويل الصحابة أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم قلت: فبقي شيء غير القياس؟ قال: لا قلت: نعم يدعي القياس أكثر مما تدعون وإنما يُقاس على الأصول. وأخرج عن ابن مهدي قال: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنّة، والأوزاعي إمام في السنّة وليس بإمام في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً! سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال: السنّة هٰهنا ضد البدعة فقد يكون الإنسان عالماً بالحديث ولا يكون عالماً بالسنّة، وقال البخاري عن ابن المديني: لمالك نحو ألف حديث، وقال محمد بن إسحاق الثقفي السراج سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصحّ الأسانيد فقال: مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال حسين بن عروة عن مالك قدم علينا الزهري فأتيناه ومعه ربيعة فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً، قال ثم أتيناه الغد فقال: انظروا كتاباً حتى أحدّثكم منه أرأيتم ما حدثتكم به أمس أي شيء في أيديكم منه، فقال له ربيعة هٰهنا: من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات. فحدثته بأربعين حديثاً منها، فقال الزهري: ما كنت أقول إنه بقي أحد يحفظ هذا غيري. وقال ابن حرب بن إسماعيل قلت لأحمد بن حنبل: مالك أحسن حديثاً عن الزهري أو سفيان بن عيينة؟ قال: مالك أصح حديثاً، قلت فمعمر فقدم مالكاً عليه إلا أن معمراً أكثر حديثاً عن الزهري، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، وقال أحمد بن صالح المصري عن يحيى بن حسّان كنا عند وهيب فذكر حديثاً عن ابن جريج ومالك عن عبد الرحمن بن القاسم فقلت لصاحب لي: اكتب ابن جريج ودع مالكاً، وإنما قلت ذلك لأن مالكاً كان يومئذ حياً، فسمعها وهيب فقال: يقول دع مالكاً ما بين شرقها وغربها أحد آمن عندنا على ذلك من مالك وللعرض على مالك أحب إليّ من السماع من غيره وأخرج ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرني وهيب بن خالد وكان من أبصر الناس بالحديث والرجال أنه قدم المدينة قال: فلم أر أحداً إلا تعرف منه وتنكر إلا مالكاً ويحيى بن سعيد، وقال ابن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه. وقال سفيان بن عيينة: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدث إلا عن ثقات الناس وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك، وقال أبو المعالي بن ذي رافع المديني في مالك:

ألا إن فقد العلم في فقد مالك — فلا زال فينا صالح الحال مالك
فلولاه ما قامت حدود كثيرة — ولولاه لاستدت علينا المسالك
عشونا عليه نبتغي ضوء رأيه — وقد لزم الفج اللجوج المماحك
فجاء برأي مثله يقتدى به — كنظم جمان زينته السبائك

وأخرج ابن عبد البرّ عن يونس بن عبد الأعلى قال سمعت الشافعي يقول: إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحداً من على في علم الله من مالك بن أنس.

فصل في جمل من أخباره

أخرج الخطيب عن إبراهيم المزني قال: حججت سنة فأتيت المدينة فحدّثني إسماعيل بن جعفر الخيّاط قال: نزلت بي مسألة فأتيت مالكاً فسألته فقال: انصرف حتى أنظر في مسألتك فانصرفت وأنا متهاون بعلمه، وقلت: هذا الذي تضرب إليه المطي لم يحسن مسألتي، فأتاني آتٍ في منامي فقال: أنت المتهاون بعلم مالك أما أنه لو نزل بمالك أدق من الشعر وأصلب من الصخر لقوي عليه باستعانته عليه بما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وأخرج الخطيب عن أسد بن الفرات قال كنت أنا وصاحب لي يلزم مالكاً فلما أردنا الخروج إلى العراق أتيناه مودعين له فقلنا له: أوصنا فالتفت إلى صاحبي فقال: أوصيك بالقرآن خيراً، والتفت إليّ وقال: أوصيك بهذه الأمّة خيراً، قال أسد: فما مات صاحبي حتى أقبل على القراءة والصلاة، وولي أسد القضاء. وأخرج عن نجيد الترمذي قال كنت عند مالك وعنده محمد والمأمون يسمعان منه الحديث فلما فرغا قال أحدهما إمّا المأمون وإمّا محمد: يا أبا عبد الله أتأمرني أن أكتبه بماء الذهب؟ قال: لا تكتبه بماء الذهب ولكن اعمل بما فيه، وأخرج عن حسين بن عروة عن مالك قال جاءني الربيع بألف دينار في كيس مختومة، ثم عاد إليّ فقال: إن أمير المؤمنين يحب أن تعادله تصحبه إلى مدينة السلام، فقال: أما أن الكيس على حاله لم أحركه، وقال رسول الله ﷺ: «**والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**». فاعفوه. وأخرج الخطيب وابن عبد البر عن الهيثم بن جميل قال: شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسئلة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

وأخرج أبو نعيم في الحلية والخطيب عن المثنى بن سعد القصير قال سمعت مالكاً يقول: ما بتّ ليلة إلا رأيت رسول الله ﷺ، وأخرج ابن سعد عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال: كان مالك يعمل في نفسه ما لا يلزمه الناس، وكان يقول: لا يكون

العالم عالماً حتى يعمل في نفسه بما لا يفتي به الناس يحتاط لنفسه ما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم، وقال ابن سعد أخبرنا الواقدي قال: لما دعي مالك بن أنس وسر وسمع منه وقبل قوله شفق الناس له وحسدوه ورموه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان على المدينة سعوا به إليه وكثروا عليه عنده وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز، فغضب جعفر بن سليمان فدعى بمالك وحدّه وضربه بالسياط ومدت يداه حتى انخلع كتفاه وارتكب منه أمراً عظيماً، فوالله ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة عند الناس وعلوٍ من أمره وإعظام الناس له، وكأنما كانت تلك السياط حلياً حلّي بها. قال وكان مالك يأتي المسجد ويشهد الصلوات والجمعة والجنائز، ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد، ويجتمع له أصحابه ثم ترك الجلوس في المسجد وكان يصلي ثم ينصرف إلى منزله وترك شهود الجنائز وكان يأتي أصحابه فيعزيهم ثم ترك ذلك كله، فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا يأتي أحداً يعزيه ولا يقضي له حقاً، واحتمل الناس ذلك كله له وكانوا أرغب ما كانوا فيه وأشده له تعظيماً حتى مات على ذلك، وكان ربما كلّم في ذلك فقال: ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره، قال وكان مالك يجلس في منزله على ضجاع له ونمارق مطرحة يمنة ويسرة في سائر البيت لمن يأتيه من قريش والأنصار والناس، وكان مجلسه مجلس وقار وحلم وكان رجلاً مهيباً نبيلاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت، وكان الغرباء يسألونه عن الحديث ولا يجيب إلا الحديث بعد الحديث وربما أذن لبعضهم فقرأ عليه، وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له: حبيب، يقرأ للجماعة فليس أحد ممن يحضروه ويدنو ولا ينظر في كتابه ولا يستفهم هيبة لمالك وإجلالاً له، وكان حبيب إذا قرأ فأخطأ فتح عليه مالك وكان ذلك قليلاً.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي داود قال ضرب جعفر بن سليمان مالك بن أنس في طلاق المكره، قال ابن وهب وحمل على بعير فقال: ألا من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأنا أقول: طلاق المكره ليس بشيء، فبلغ جعفر بن سليمان أنه ينادي على نفسه بذلك فقال: أدركوه أنزلوه. وأخرج الخطيب عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوّام قال قال لي مالك: اعتزلت أنت وعبد الله بن عبد العزيز؟ قلت: نعم قال: عجلتم ليس هذا أوانه، قال ثم لقيت مالكاً بعد عشر سنين قال: يا أبا محمد اعتزلتم؟ قلت: نعم قال: هذا أوانه فلزم مالك بيته واعتزل، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن الحارث بن مسكين عن عمرو بن زيد شيخ

من أهل مصر صديق لمالك قال قلت لمالك: يا أبا عبد الله يأتيك ناس من بلدان شتى قد امتطوا مطاياهم وأنفقوا نفقاتهم يسألونك عمّا جعل الله عندك من العلم تقول لا أدري؟ فقال أبو عبد الله: يأتيني الشامي من شامه، والعراقي من عراقه، والمصري من مصره، فيسألوني عن الشيء لعلّي أن يبدو لي فيه غير ما أجبت، قال عمرو: فأخبرت الليث بن سعد بقول مالك هذا. فبكى ثم قال: مالك والله أقوى عليه من الليث، والليث والله أضعف فيه من مالك. وأخرج عن إسحاق بن عيسى قال قال مالك: كلما جاءنا رجل أخدى من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ وسجد له، وأخرج عن ابن وهب قال سمعت مالكاً يقول: إن حقاً على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية وأن يكون متبعاً لأكثر من مضى قبله، وأخرج عن الشافعي قال: كان مالك إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال: أما أنا فإني على بيّنة من ديني وأما أنت فشاك اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه، وأخرج عن الطرسوسي قال كنت عند مالك فدخل عليه رجل فقال: ما تقول فيمن قال القرآن مخلوق؟ فقال مالك: زنديق اقتلوه، فقال يا أبا عبد الله: إنما أحكي كلاماً سمعته، قال: لم أسمعه من أحد إنما سمعته منك، وأخرج عن حفص بن عبد الله قال كنا عند مالك فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الله ﴿الرَّحمٰن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة وأمر به فأُخرج.

وأخرج عن عثمان قال سأل رجل مالكاً عن مسألة فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا، فقال له الرجل: أرأيت قال مالك: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣] . وأخرج عن خالد بن نزار قال سمعت مالكاً يقول لفتى من قريش: تعلّم الأدب قبل أن تتعلم العلم. وأخرج عن ابن وهب قال قال مالك: لا يبلغ أحد ما يريد من هذا العلم حتى يضربه الفقر ويؤثره على كل حال، وأخرج عن معن بن عيسى قال: كان مالك إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل وتبخّر وتطيّب، فإذا رفع أحد صوته في مجلسه زبره وقال: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديث رسول الله فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ، وأخرج الخطيب في رواة مالك عن إسحاق بن إبراهيم الموصلي قال سمعت مالك بن أنس يقول: من الناس من يرى أنه بحر وصوفة تسره، وأخرج عن الزبير بن حبيبة قال: كنت أرى مالكاً إذا دخل الشهر أحيا أول ليلة فيه يفعل ذلك في كل شهر، فكنت أظنه إنما يفعل ذلك إنه يحب أن يفتح الشهر

بالعمل من ذلك. وأخرج عن إسماعيل بن أبي أويس قال أخبرتني بنت مالك: أن أباها كان يحيي ليلة الجمعة، وأخرج عن سعيد بن الجهم قال: كان مالك إذا صلى الصبح جلس في مجلسه لا يتكلّم ولا يكلّمه أحد حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت اتصل إلى حلقته فقال: السلام عليكم ثم يقبل على طليب يعني صاحباً له وهو يمينه فيقول: كيف أصبح أبو خالد؟ فيقول: بخير أصلحك الله فكان هذا شأنه في كل يوم، وأخرج عن سعيد بن بشير بن ذكوان قال: كان مالك إذا سئل عن مسألة يظن أن صاحبها غير متعلّم وأنه يريد المغالطة زجره بهذه الآية يقول: قال الله تعالى: ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾ [الأنعام: ٩] وأخرج عن موسى بن أبي علقمة الفروي قال كنا نجلس عند مالك وابنه يحيى يدخل ويخرج ولا يجلس فيقبل علينا مالك فيقول: إن مما يهون علي أن هذا الشأن لا يورث وأن أحداً لم يخلف أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن بن القاسم، وأخرج عن هارون بن علي الحضرمي قال سئل مالك عن السفلة فقال: إن لم يكن طالب العلم فهو سفلة لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استرذل الله عبداً حظر عنه العلم**»، انتهى. وأخرج عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي القارىء قال: سألت مالك بن أنس فقلت: الماء يموت قال: نعم يشربه الرجل ويبوله فيموت.

وأخرج أبو نعيم والخطيب في الرواة عن إبراهيم بن عبد الله بن قريم الأنصاري قاضي المدينة قال: مرّ مالك على ابن أبي حازم وهو يحدّث فجازه فقيل له فقال: لم أجد موضعاً أجلس فيه فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم، وأخرج أبو نعيم عن ابن أبي أويس قال كان مالك إذا أراد أن يحدّث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرّح لحيته وتمكّن في الجلوس موقراً بوقار وهيبة ثم حدّث.فقيل له في ذلك، قال: أحب أن أعظّم حديث رسول الله ﷺ فلا أحدّث إلّا وأنا على الطهارة إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ، وأخرج عن معن بن عيسى قال كان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ الياء والتاء ونحوهما، وأخرج الغافقي عن سعيد بن عفير قال سمعت مالك بن أنس يقول: أمّا حديث رسول الله ﷺ، فأحب أن يؤتى به على لفظه، وأخرج عن مطرف بن عبد الله قال: كان مالك إذا حدّث عن رسول الله ﷺ اغتسل وتطيّب ولبس ثياباً جدداً ثم يحدّث، وأخرج عن إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك إذا جلس للحديث يقول: ليليني منكم أولو الأحلام والنهى فربما قعد القصي عن يمينه، وأخرج أبو نعيم عن ابن وهب قال سمعت مالكاً يقول: إن عندي لأحاديث ما حدّثت بها قطّ ولا سمعت مني ولا أحدّث بها حتى أموت وأخرج عن الشافعي قال: قيل لمالك: عند ابن عيينة أحاديث

ليست عندك، قال: وأنا أحدّث عن الزهري بكل ما سمعت أُذن أريد أن أطيل وأخرج عن ابن وهب قال: لو شئت أن أملأ ألواحاً من قول مالك لا أدري فعلت، وأخرج عن عبد الرحمن بن مهدي قال جاء رجل إلى مالك يسأله عن شيء أياماً فلم يجبه فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج فأطرق طويلاً ثم رفع رأسه فقال: ما شاء الله يا هذا إنما أنا أتكلم فيما احتسب فيه الخير وليس أحسن مسألتك هذه، وأخرج عن ابن مهدي قال سأل رجل مالكاً عن مسألة فقال: لا أحسنها، فقال إنما ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها فقال له مالك: إذا رجعت إلى مكانك فأخبرهم أني قلت لا أحسنها، وأخرج الخطيب عن إبراهيم بن هارون الليثي وكان من جلساء مالك قال: كان مالك لا يحضر مجلسه لغط ولا لغو وكان مهيباً إذا سُئل عن الشيء فأجاب سائله لم يراجعه ولم يقل له من أين رأيت، وأخرج عن الخطيب قال عمرو بن عثمان بن أبي تباعة والزهري قال دخل شاعر على مالك بن أنس فمدحه بقوله:

يدع الجواب فلا يراجع هيبة ... والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو المطاع وليس ذا سلطان

وأخرج أبو نعيم عن خالد بن خداش قال ودعت مالك بن أنس فقلت أوصني قال: تقوى الله وطلب الحديث من أهله، وأخرج عن ابن وهب قال قال مالك: العلم نور يجعله الله حيث شاء، ليس بكثرة الرواية، وأخرج عن ابن وهب قال قيل لمالك: ما تقول في طلب العلم؟ قال: حسن جميل ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه، وأخرج عن الحارث بن مسكين وعبد الله بن يوسف قال سئل مالك عن الداء العضال قال: الحدث في الدين. وأخرج عن مطرف قال قال لي مالك: ما تقول الناس فيّ؟ قلت أما الصديق فيثني، وأما العدو فيقع قال ما زال الناس هكذا لهم صديق وعدوّ ولكن نعوذ بالله من تتابع الألسنة كلها، وأخرج ابن عبد البر عن مطرف قال سمعت مالكاً يقول: قلما كان رجلاً صادقاً لا يكذب إلا متع بعقله ولم يصبه ما أصاب غيره من الهرم والخرف، وأخرج ابن عبد البر من طريق مصعب بن عبد الله الزهري عن أبيه قال كنت جالساً مع مالك في مسجد رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فقال: أيّكم أبو عبد الله مالك، فقالوا هذا فقال: والله لقد رأيت البارحة رسول الله ﷺ جالساً في هذا الموضع فقال: «**هاتوا مالكاً**» فأُتي بك ترتعد فرائصك فقال: «**ليس عليك بأس يا أبا عبد الله**» وكنّاك وقال: «**اجلس**» فجلست فقال: «**افتح حجرك**» ففتحت فملأه مسكاً منثوراً وقال: «**ضمه إليك وبثّه في أمّتي**». فبكى مالك طويلاً وقال: الرؤيا تسر ولا تضر وإن

صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله، وأخرج الخطيب عن أبي جعفر الأزهري وكان جليساً لمالك أن مالكاً سُئل عن حديث فأبى أن يحدّث به، قال: لقد سمعت من ابن شهاب مثل هذا الكتاب لكتاب المناسك وهو أكبر كتبه، ما تحدّثت منه بشيء وكان يقول إنما نتكلم فيما نرجو بركته.

فصل في الرواة عنه مرتّباً

وهم على حروف المعجم ملخصاً من الكتاب الذي ألّفه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في ذلك، وعددهم ألف رجل إلا سبعة:

الألف:

١ ـ أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمي المدني. ٢ ـ أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي المكي. ٣ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي. ٤ ـ أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي البغدادي الشهيد. ٥ ـ أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري. ٦ ـ أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني. ٧ ـ أحمد بن حاتم بن مخشي البصري. ٨ ـ أحمد بن حاتم بن يزيد أبو جعفر البغدادي الطويل. ٩ ـ أحمد بن أبي طيبة الجرجاني. ١٠ ـ أحمد بن يحيى بن المنذري الكندي الأحول الكوفي. ١١ ـ أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي. ١٢ ـ أحمد بن الفرج الطائي. ١٣ ـ أحمد بن يزيد أبو العوّام الرياحي البغدادي. ١٤ ـ أحمد بن عصام الموصلي. ١٥ ـ أحمد بن أبي سعيد بن أبي علقمة. ١٦ ـ أحمد بن هيثم الأسدي. ١٧ ـ أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينة الكلبي. ١٨ ـ أحمد بن يزيد الورتنيسي. ١٩ ـ أحمد بن زرارة المديني. قال الخطيب إن لم يكن أبا مصعب فلا أعرفه. ٢٠ ـ أحمد بن حكم العبدي. ٢١ ـ أحمد بن إبراهيم بن موسى. ٢٢ ـ أحمد بن علي ابن أُخت عبد القدوس. ٢٣ ـ أحمد بن موسى أحد المجهولين. ٢٤ ـ أحمد بن بكر بن خالد السلمي. ٢٥ ـ أحمد بن عبد الصمد الأنصاري الزرقي، ٢٦ ـ أحمد بن خالد الهاشمي. ٢٧ ـ أحمد بن خالد الكرماني. ٢٨ ـ أحمد بن أبي حميد العبسي. ٢٩ ـ أحمد بن محمد صاحب بيت الحكمة. ٣٠ ـ أحمد بن سليمان الحراني. ٣١ ـ أحمد بن مهران الهمداني. ٣٢ ـ أحمد بن عمّار بن نصير الشامي. ٣٣ ـ أحمد بن جنيد الحنظلي. ٣٤ ـ أحمد بن سليمان بن حميد الأسدي. ٣٥ ـ أحمد بن نصر بن زرارة. ٣٦ ـ أحمد بن محمد الزرقي. ٣٧ ـ أحمد بن سليمان الأرضي. ٣٨ ـ أحمد بن أبي مقاتل. ٣٩ ـ إبراهيم بن طهمان الهروي. ٤٠ ـ ومات قبله إبراهيم بن محمد أبو

إسحاق الفزاري. ٤١ ـ إبراهيم بن المختار الرازي. ٤٢ ـ إبراهيم بن إسحاق الطالقاني. ٤٣ ـ إبراهيم بن حمّاد بن أبي حازم الزهري. ٤٤ ـ إبراهيم بن رستم الخراساني. ٤٥ ـ إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير. ٤٦ ـ إبراهيم بن زيد التنيسي. ٤٧ ـ إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي. ٤٨ ـ إبراهيم بن هراسة أبو إسحاق الشيباني الكوفي. ٤٩ ـ إبراهيم بن علي التيمي المغربي. ٥٠ ـ إبراهيم بن حمزة الزبيدي المدني أو إبراهيم بن المنذر الحزامي. ٥١ ـ إبراهيم بن يوسف البلخي. ٥٢ ـ إبراهيم بن محمد بن علي بن الربيع السلمي الكوفي. ٥٣ ـ إبراهيم بن بشير المكي. ٥٤ ـ إبراهيم بن حيان الأنصاري. ٥٥ ـ إبراهيم بن عبد الله بن قديم الأنصاري. ٥٦ ـ إبراهيم بن مهدي المصيصي. ٥٧ ـ إبراهيم بن رجاء أبو موسى. ٥٨ ـ إبراهيم بن سليمان أبو إسحاق الزيّات البلخي. ٥٩ ـ إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري. ٦٠ ـ إبراهيم بن طلحة بن عمر التيمي. ٦١ ـ إبراهيم بن زكرياء من أهل عبد شمس. ٦٢ ـ إبراهيم الإمام إمام المصيصة. ٦٣ ـ إبراهيم بن عيسى بن سيلان. ٦٤ ـ إبراهيم بن القاسم النيسابوري. ٦٥ ـ إبراهيم بن أدهم الزاهد. ٦٦ ـ إبراهيم بن عبيد الله شيخ مجهولين. ٦٧ ـ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. ٦٨ ـ إبراهيم الحجري المصري. ٦٩ ـ إبراهيم بن نوح. ٧٠ ـ إبراهيم بن عبد السلام المخزومي. ٧١ ـ إبراهيم بن عيسى الخزاعي. ٧٢ ـ إبراهيم بن محمد أبو أسلم. ٧٣ ـ إبراهيم بن إسحاق قاضي مصر. ٧٤ ـ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المقري المدني. ٧٥ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن علية. ٧٦ ـ إسماعيل بن عياش الحمصي. ٧٧ ـ إسماعيل بن عمر أبو منذر الواسطي. ٧٩ ـ إسماعيل بن داود المدني. ٨٠ ـ إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة الكوفي. ٨١ ـ إسماعيل بن جرير بن عبد الحميد الضبي الرازي. ٨٢ ـ إسماعيل بن مسلمة بن قضيب الحارثي البصري. ٨٣ ـ إسماعيل بن رجاء الحصني. ٨٤ ـ إسماعيل بن أبي أويس المدني. ٨٥ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي والد البخاري صاحب الصحيح. ٨٦ ـ إسماعيل بن سليمان بن أبي المجالد المصيصي. ٨٧ ـ إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي. ٨٨ ـ إسماعيل بن إبراهيم أبو سعيد الأقرع البغدادي. ٨٩ ـ إسماعيل بن القاسم أبو العتاهية الشاعر. ٩٠ ـ إسماعيل بن داود الجوزي البغدادي. ٩١ ـ إسماعيل بن أبي إسماعيل المؤدب البغدادي. ٩٢ ـ إسماعيل بن رشيد الطبري. ٩٣ ـ إسماعيل بن يزيد الدولابي. ٩٤ ـ إسماعيل بن إبراهيم الترجماني. ٩٥ ـ إسماعيل بن جعفر الخياط المدني. ٩٦ ـ إسماعيل بن موسى الفزاري. ٩٧ ـ إسماعيل بن إبراهيم أبو النضر العجلي. ٩٨ ـ إسماعيل بن يوسف

الثقفي. ٩٩ - إسماعيل بن يعقوب التيمي المدني. ١٠٠ - إسحايق بن سليمان أبو يحيى الرازي. ١٠١ - إسحاق بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة المدني. ١٠٢ - إسحاق بن عيسى أبو يعقوب الطباع البغدادي. ١٠٣ - إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الحنيني. ١٠٤ - إسحاق بن محمد بن عبد الله المسيبي. ١٠٥ - إسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي. ١٠٦ - إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند البصري. ١٠٧ - إسحاق بن عبد الله أبو يعقوب الجزري. ١٠٨ - إسحاق بن يوسف الأفطس. ١٠٩ - إسحاق بن الفرات بن الجعد أبو نعيم التجيبي. ١١٠ - إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب. ١١١ - إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري. ١١٢ - إسحاق بن محمد البيروتي. ١١٣ - إسحاق بن أبي يحيى الكلبي. ١١٤ - إسحاق بن عبد الواحد القرشي الموصلي. ١١٥ - إسحاق بن منصور بن حيان الأسدي الكوفي. ١١٦ - إسحاق بن إبراهيم التيمي الموصلي ابن حبيب المدني. ١١٧ - إسحاق بن الصلت. ١١٨ - إسحاق بن موسى الموصلي مولى ابن مخزوم. ١١٩ - إسحاق روى الموطأ وتوفي. ١٢٠ - أيوب بن معبد بن شداد العبدي. ١٢١ - أيوب بن سويد قاضي مرو. ١٢٢ - أيوب بن صالح بن مسلمة بن عمران. ١٢٣ - أبو سليمان المخزومي المدني. ١٢٤ - أيوب بن عمارة الأنصاري المدني قال الخطيب روى الموطأ. ١٢٥ - أيوب بن هانيء الجعفي. ١٢٦ - أسد بن موسى الأموي يعرف بأسد السنّة. ١٢٧ - أسد بن عمرو بن عامر أبو المنذر القاضي الكوفي. ١٢٨ - أسد بن الفرات صاحب المسائل الأسدية. ١٢٩ - أشهب بن عبد العزيز المصري. . ١٣٠ - أصرم بن حوشب قاضي همدان. ١٣١. أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي. ١٣٢ - أمية بن خالد القيسي. ١٣٣ - أزهد بن بسطام. ١٣٤ - أشعث بن عطاف أبو النضر الأسدي. ١٣٥ - آدم بن أبي أياس الخراساني. ١٣٦ - أزد بن جميل بن موسى. ١٣٧ - إسرائيل بن روع الساحلي. ١٣٨ - أسامة بن زيد الليثي.

الباء:

١٣٩ - بشر بن عمرو بن الحكم الزهراني. ١٤٠ - بشر بن المفضل بن لاحق البصري. ١٤١ - بشر بن الولد الكندي. ١٤٢ - بشر بن السوي الأفوه. ١٤٣ - بشر بن يزيد الافريقي. ١٤٤ - بشر بن الحارث أبو نصر الزاهد. ١٤٥ - بشر بن القاسم الخراساني. ١٤٦ - بكر بن بكر التنيسي. ١٤٧ - بهلول بن حسان بن سنان التنوخي. ١٤٨ - بهلول بن عبيد المغربي الناهدي. ١٤٩ - بهلول بن صالح التجيبي.

١٥٠ ـ بهلول بن عمر الصيرفي الكوفي المعروف بالمجنون. ١٥١ ـ بكر بن عبد الله بن الشرود الصنعاني. ١٥٢ ـ بكر بن سليم الصواف. ١٥٣ ـ بكر بن صدقة الجدي. ١٥٤ ـ بقية بن الوليد. ١٥٥ ـ بشار بن قيراط النيسابوري. ١٥٦ ـ بحار الترمذي. ١٥٧ ـ بسطام بن جعفر الأزدي الموصلي. ١٥٨ ـ برير المفتي.

الثاء:

١٥٩ ـ ثابت بن محمد الكوفي الزاهد.

الجيم:

١٦٠ ـ جعفر بن عوف الكوفي. ١٦١ ـ جعفر بن محمد الساعدي. ١٦٢ ـ جويرية بن أسماء الضبعي. ١٦٣ ـ جرير بن عبد الحميد الضبي. ١٦٤ ـ جارود بن يزيد النيسابوري. ١٦٥ ـ جابر بن مرزوق الجدي. ١٦٦ ـ جميل بن يزيد.

الحاء:

١٦٧ ـ حماد بن سلمة. ١٦٨ ـ حماد بن زيد. ١٦٩ ـ حماد بن خالد أبو عبيد الله الخياط. ١٧٠ ـ حماد بن مسعدة البصري. ١٧١ ـ حماد بن أسامة. ١٧٢ ـ حماد بن قيراط النيسابوري. ١٧٣ ـ حفص بن ميسرة الصنعاني. ١٧٤ ـ حفص بن عمر الدري. ١٧٥ ـ حفص بن عمرو الأيلي. ١٧٦ ـ حفص يحيى السرخسي. ١٧٧ ـ حفص بن عمر الحوصي. ١٧٨ ـ حفص بن سليم أبو مقاتل السمرقندي. ١٧٩ ـ الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي. ١٨٠ ـ الحكم بن عبد الله أبو معاذ البلخي. ١٨١ ـ الحكم بن المبارك أبو صالح الحارثي. ١٨٢ ـ الحكم بن نافع أبو اليمان. ١٨٣ ـ الحكم بن عبدة. ١٨٤ ـ الحكم بن عتبة. ١٨٥ ـ الحسن بن سوار. ١٨٦ ـ الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة. ١٨٧ ـ الحسن بن عمرو بن يوسف السدوسي. ١٨٨ ـ الحسن بن الحسين بن الحسن بن عطية الصوفي. ١٨٩ ـ الحسن بن المهلب الشيباني الكوفي. ١٩٠ ـ الحسن بن يحيى الخشني. ١٩١ ـ الحسن بن يعقوب البخاري. ١٩٢ ـ الحسن بن سعيد الرهاوي. ١٩٣ ـ الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب. ١٩٤ ـ الحسين بن الوليد النيسابوري. ١٩٥ ـ الحسين بن الحسن بن عطية السوقي. ١٩٦ ـ الحسين بن عروة البصري. ١٩٧ ـ الحسين بن عبيد الله العجلي. ١٩٨ ـ الحسين أبو علي الهاشمي. ١٩٩ ـ الحسين بن مصعب. ٢٠٠ ـ الحسين بن

علوان الكوفي. ٢٠١ ـ حجاج بن منهال. ٢٠٢ ـ حجاج بن محمد الترمذي الأعور. ٢٠٣ ـ حجاج بن سليمان بن أفلح. ٢٠٤ ـ حجاج بن الخباز المدني. ٢٠٥ ـ حمزة بن زياد الطوسي. ٢٠٦ ـ حمزة بن يزيد الهروي. ٢٠٧ ـ حاتم بن سالم القزاز. ٣٠٨ ـ حاتم السقطي البلخي. ٢٠٩ ـ حاتم بن عثمان المعافري. ٢١٠ ـ الحارث بن منصور الواسطي. ٢١١ ـ الحارث بن أسد البغدادي. ٢١٢ ـ حسان بن غالب بن نجيح أبو القاسم البصري. ٢١٣ ـ حميد بن عبد الرحمن الرواسي. ٢١٤ ـ حميد بن الأسود البصري. ٢١٥ ـ حبيب بن زريق. ٢١٦ ـ حبيب بن إبراهيم. ٢١٧ ـ حجين بن المثنى. ٢١٨ ـ حباب بن جبلة. ٢١٩ ـ حرب بن محمد الطائي. ٢٢٠ ـ حكام بن سليم الرازي. ٢٢١ ـ حبوب بن صالح المصري. ٢٢٢ ـ حرملة بن عبد العزيز الجهني.

الخاء:

٢٢٣ ـ خالد بن مخلد الغطفاني. ٢٢٤ ـ خالد بن نزار الأيلي. ٢٢٥ ـ خالد بن عبد الرحمن الخراساني. ٢٢٦ ـ خالد بن خداش المهلبي. ٢٢٨ ـ خالد بن عثمان بن العثماني. ٢٢٨ ـ خالد بن القاسم المدايني. ٢٢٩ ـ خالد بن إسماعيل الأنصاري. ٢٣٠ ـ خالد بن إسماعيل المخزومي. ٢٣١ ـ خالد بن يزيد أبو الوليد المكي. ٢٣٢ ـ خالد العبدي البصري. ٢٣٣ ـ خالد بن حميد الحميري. ٢٣٤ ـ خالد بن سليمان أبو معاذ البلخي. ٢٣٥ ـ خالد بن نجيح المصري. ٢٣٦ ـ خالد بن سالم الشامي. ٢٣٧ ـ خالد بن عبد الله الطحّان الواسطي. ٢٣٨ ـ خلف بن هشام البزاز المقري. ٢٣٩ ـ خلف بن أيوب البجلي. ٢٤٠ ـ خلف بن موسى البلخي. ٢٤١ ـ خلف بن خليفة الأشجعي. ٢٤٢ ـ خلف بن محرز الهذلي. ٢٤٣ ـ خلف بن عمر. ٢٤٤ ـ خلاد بن يحيى المكي. ٢٤٥ ـ خلاد بن يزيد الأرقط البصري. ٢٤٦ ـ خليد بن دعلج البصري. ٢٤٧ ـ خصيب بن ناصح المصري. ٢٤٨ ـ خداش بن الدحداح البصري. ٢٤٩ ـ خارجة بن مصعب السرخسي. ٢٥٠ ـ خليل بن كريز.

الدال:

٢٥١ ـ داود بن عبد الله الجعفري. ٢٥٢ ـ داود بن إبراهيم القزويني. ٢٥٣ ـ داود بن مهران البغدادي. ٢٥٤ ـ داود بن سليمان بن فليح. ٢٥٥ ـ داود بن الزبرقان. ٢٥٦ ـ داود بن سعيد المدني. ٢٥٧ ـ داود بن منصور قاضي المصيصة. ٢٥٨ ـ داود بن عبد الجبّار. ٢٥٩ ـ دعبل بن علي الخزاعي الشاعر.

الـــذال:

٢٦٠ ـ ذؤيب بن ثمامة السهمي. ٢٦١ ـ ذو النون بن إبراهيم المصري.

الـــراء:

٢٦٢ ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن. ٢٦٣ ـ ربيعة بن عبد الله بن موسى المدني. ٢٦٤ ـ ربيعة بن عبد الله بن يعقوب. ٢٦٥ ـ روع بن القاسم. ٢٦٦ ـ روح بن عبادة. ٢٦٧ ـ ربيع بن الدكين الفزاري. ٢٦٨ ـ رواد بن الجراح.

الـــزاي:

٢٦٩ ـ زيد بن الحباب. ٢٧٠ ـ زيد بن أبي أنيسة. ٢٧١ ـ زيد بن يحيى الدمشقي. ٢٧٢ ـ زيد بن أبي الزرقاء الموصلي. ٢٧٣ ـ زيد بن الحسن المصري. ٢٧٤ ـ زيد بن عون الفيومي. ٢٧٥ ـ زياد بن يونس المصري. ٢٧٦ ـ زياد بن سعد المكي. ٢٧٧ ـ زياد بن الهيثم. ٢٧٨ ـ زياد بن عبد الله البكائي. ٢٧٩ ـ زكريا بن يحيى النسوي. ٢٨٠ ـ زكريا بن يحيى الكناني. ٢٨١ ـ زكريا بن نافع الأزرقي. ٢٨٢ ـ زكريا بن فريد الكندي. ٢٨٣ ـ زهير بن عباد الرياشي. ٢٨٤ ـ زهير بن معاوية أبو خيثمة. ٢٨٥ ـ زهير بن محمد التميمي. ٢٨٦ ـ زافر بن سليمان. ٢٨٧ ـ الزبير بن خبيب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوّام. ٢٨٨ ـ زيد بن شعيب المصري.

الســـين:

٢٨٩ ـ سفيان الثوري. ٢٩٠ ـ ومات قبله سفيان بن عيينة. ٢٩١ ـ سفيان بن بشر الأسدي. ٢٩٢ ـ سفيان بن مسكين. ٢٩٣ ـ سعيد بن كثير بن عفير. ٢٩٤ ـ سعيد بن منصور. ٢٩٨ ـ سعيد بن عيسى بن تليد. ٢٩٩ ـ سعيد بن الجهم المصري. ٣٠٠ ـ سعيد بن عبد الرحمن الجهمي. ٣٠١ ـ سعيد بن سالم القراع. ٣٠٢ ـ سعيد بن سلام العطار. ٣٠٣ ـ سعيد بن بشير بن ذكوان الدمشقي. ٣٠٤ ـ سعيد بن بشير المصري. ٣٠٥ ـ سعيد بن هاشم الفيومي. ٣٠٦ ـ سعيد بن موسى الأزدي. ٣٠٧ ـ سعيد بن الصباح النيسابوري. ٣٠٨ ـ سعيد بن عمرو بن الزبير. ٣٠٩ ـ سعيد بن عيسى الأجشع. ٣١٠ ـ سعيد بن معن المدايني. ٣١١ ـ سعيد بن عثمان المعافري. ٣١٢ ـ سعيد بن عبد الله الدهان البصري. ٣١٣ ـ سعيد بن سلم بن قتيبة. ٣١٤ ـ سعدويه الواسطي. ٣١٥ ـ سليمان بن بلال المديني. ٣١٦ ـ سليمان بن داود أبو داود الطيالسي. ٣١٧ ـ سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني. ٣١٨ ـ سليمان بن مهير

الكلابي. ٣١٩ ـ سليمان بن داود العسفاني. ٣٢٠ ـ سليمان بن زيد الإسكندراني. ٣٢١ ـ سليمان بن عيسى السجزي. ٣٢٢ ـ سليمان بن زيد. ٣٢٣ ـ سليمان أبو المثنى المدني. ٣٢٤ ـ سليمان بن أبي مطهر النيسابوري. ٣٢٥ ـ سهل بن صالح. ٣٢٦ ـ سهل بن قدامة. ٣٢٧ ـ سهل بن إسماعيل الرازي. ٣٢٨ ـ سهل بن زياد الناهك الرازي. ٣٢٩ ـ سهل بن صغير الخلاطي. ٣٣٠ ـ سهل بن المغيرة البغدادي. ٣٣١ ـ سالم بن سالم البلخي. ٣٣٢ ـ سالم بن قتيبة. ٣٣٣ ـ سالم بن المغيرة الأزدي. ٣٣٤ ـ سالم بن عبد الحميد بن صغير الأنصاري. ٣٣٥ ـ سعد بن عبد الله المعافري. ٣٣٦ ـ سلمة بن العبار الدمشقي. ٣٣٧ ـ سلمة بن الفضل بن الأبرش الرازي. ٣٣٨ ـ سويد بن عبد العزيز. ٣٣٩ ـ سويد بن سعد الحدثاني. ٣٤٠ ـ سوادة بن عبد الله الأنصاري. ٣٤١ ـ سوادة بن إبراهيم الأنصاري. ٣٤٢ ـ سلمى بن عبد الله أبو بكر الهذلي. ٣٤٣ ـ سواد بن عمارة اللخمي الرملي. ٣٤٤ ـ سارية بن موسى. ٣٤٥ ـ سكين بن عبد العزيز الكوفي. ٣٤٦ ـ سليم بن مسلم المكي. ٣٤٧ ـ سلام بن واقد. ٣٤٨ ـ سالم الخواص.

الشين:

٣٤٩ ـ شعبة بن الحجاج. ٣٥٠ ـ ومات قبله شريك بن عبد الله النخعي القاضي. ٣٥١ ـ شعيب بن حرب. ٣٥٢ ـ شعيب بن إسحاق الدمشقي. ٣٥٣ ـ شعيب بن يحيى التجيبي. ٣٥٤ ـ شعيب بن الليث بن سعد. ٣٥٥ ـ شبابة بن هوار. ٣٥٦ ـ شجرة بن عيسى التونسي قاضي القيروان. ٣٥٧ ـ شبل بن عباد. ٣٥٨ ـ شجاع بن الوليد.

الصاد:

٣٥٩ ـ صالح بن مالك الخوارزمي. ٣٦٠ ـ صالح بن بيان السيرافي. ٣٦١ ـ صالح بن عبد الله الترمذي. ٣٦٢ ـ صالح بن عبد الله القيرواني. ٣٦٣ ـ صالح بن بهلول الإفريقي. ٣٦٤ ـ صباح بن عبد الله البصري. ٣٦٥ ـ صباح بن محارب. ٣٦٦ ـ صدقة بن عبد الله السمين. ٣٦٧ ـ صخر بن محمد بن حاجب. ٣٦٨ ـ صلت بن محمد الحارثي. ٣٦٩ ـ صفوان بن سليم القماني.

الضاد:

٣٧٠ ـ أبو عاصم الضحاك بن مخلد. ٣٧١ ـ الضحاك بن عثمان بن عبد الله الخزامي. ٣٧٢ ـ ضمرة بن ربيعة الرملي.

الطاء:

٣٧٣ ـ طاهر بن مدرار الكوفي. ٣٧٤ ـ طاهر بن حماد بن عمرو النصيبي. ٣٧٥ ـ طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقي. ٣٧٦ ـ طلق بن غنام.

العين:

٣٧٧ ـ عبد الله بن المبارك. ٣٧٨ ـ عبد الله بن عون بن أطربان. ٣٧٩ ـ عبد الله بن إدريس الكوفي. ٣٨٠ ـ عبد الله بن إبراهيم الغفاري. ٣٨١ ـ عبد الله بن عمر بن أبي الوزير الطائفي. ٣٨٢ ـ عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري. ٣٨٣ ـ عبد الله بن عمرو بن غانم قاضي إفريقية. ٣٨٤ ـ عبدان المروزي. ٣٨٥ ـ عبد الله بن عبد الوهّاب الحجبي. ٣٨٦ ـ عبد الله بن عثمان المعافري. ٣٨٧ ـ عبد الله بن عباد ابن أخت حماد بن سلمة. ٣٨٨ ـ عبد الله بن عنبسة. ٣٨٩ ـ عبد الله بن عبد الرحمن الجزري. ٣٩٠ ـ عبد الله بن الربيع. ٣٩١ ـ عبد الله بن نافع الجمحي. ٣٩٢ ـ عبد الله بن نافع الصائغ. ٣٩٣ ـ عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوّام. ٣٩٤ ـ عبد الله بن وهب. ٣٩٥ ـ عبد الله بن إدريس الجعفري. ٣٩٦ ـ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب. ٣٩٧ ـ عبد الله بن عمرو بن أبي أمية البصري. ٣٩٨ ـ عبد الله بن أبي أمية النحاس. ٣٩٩ ـ عبد الله بن عبد الله أبو إدريس المدني. ٤٠٠ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الكلبي من ولد أسامة بن زيد. ٤٠١ ـ عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقري. ٤٠٢ ـ عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني. ٤٠٣ ـ عبد الله بن علي بن مهران أبو أيوب الإفريقي. ٤٠٤ ـ عبد الله بن الزبير شيخ مجهول. ٤٠٥ ـ عبد الله بن الحارث بن المخزومي. ٤٠٦ ـ عبد الله بن مسلمة القعنبي. ٤٠٧ ـ عبد الله بن يوسف التنيسي. ٤٠٨ ـ عبد الله بن خالد الموصلي. ٤٠٩ ـ عبد الله بن عمر بن القاسم العمري. ٤١٠ ـ عبد الله بن عمرو الواقدي. ٤١١ ـ عبد الله بن سليمان الرملي. ٤١٢ ـ عبد الله بن رافع المدني. ٤١٣ ـ عبد الله بن داود الخريبي. ٤١٤ ـ عبد الله بن داود التمار. ٤١٥ ـ عبد الله بن نمير الكوفي. ٤١٦ ـ عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان. ٤١٧ ـ عبد الله بن الواصل بن سليم. ٤١٨ ـ عبد الله بن الوليد العدني. ٤١٩ ـ عبد الله بن محمد الفروي. ٤٢٠ ـ عبد الله بن محمد بن داود الهاشمي. ٤٢١ ـ عبد الله بن سلمة المدني. ٤٢٢ ـ عبد الله بن مسلم بن رشيد. ٤٢٣ ـ عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي. ٤٢٤ ـ عبد الله بن محمد بن عمارة بن القداح الأنصاري. ٤٢٥ ـ عبد الله بن مطيع البكري. ٤٢٦ ـ عبد الله بن واقد

أبو قتادة الحراني. ٤٢٧ ـ عبد الله بن لهيعة. ٤٢٨ ـ عبد الله بن محمد النفيلي. ٤٢٩ ـ عبد الله بن عون الخراز البغدادي. ٤٣٠ ـ عبد الله بن محمد بن حيدر الأسود البصري. ٤٣١ ـ عبد الله بن الجرّاح القهوستاني. ٤٣٢ ـ عبد الله بن صالح كاتب الليث. ٤٣٣ ـ عبد الله بن كامل اللخمي. ٤٣٤ ـ عبد الله بن أيوب بن أبي علاج الموصلي. ٤٣٥ ـ عبد الله بن محمد أبو عبد الله الحراني. ٤٣٦ ـ عبد الله بن سوار العنبري. ٤٣٧ ـ عبد الله بن محمد الملقاطي القيرواني. ٤٣٨ ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وهو أكبر منه. ٤٣٩ ـ عبد الرحمن بن مهدي. ٤٤٠ ـ عبد الرحمن بن القاسم المصري. ٤٤١ ـ عبد الرحمن بن محمد المحاربي. ٤٤٢ ـ عبد الرحمن بن عمرو الحراني. ٤٤٣ ـ عبد الرحمن بن زياد الجصاص. ٤٤٤ ـ عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الله. ٤٤٥ ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني. ٤٤٦ ـ عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد مولى بني هاشم. ٤٤٧ ـ عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العذري. ٤٤٨ ـ عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح قران. ٤٤٩ ـ عبد الرحمن بن أشرس. ٤٥٠ ـ عبد الرحمن بن قيس الزعفراني. ٤٥١ ـ عبد الرحمن بن واقد الواقدي. ٤٥٢ ـ عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الخزامي. ٤٥٣ ـ عبد الرحمن بن مقاتلة أبو سهل خال القعنبي. ٤٥٤ ـ عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي. ٤٥٥ ـ عبد الرحمن بن المغيرة الخزامي. ٤٥٦ ـ عبد الرحمن بن محمد التيمي. ٤٥٧ ـ عبد الرحمن بن سلام الجمحي. ٤٥٨ ـ عبد الرحمن بن إسحاق مولى بني هاشم. ٤٥٩ ـ عبد الرحمن بن ربيس بن حميد الملائي. ٤٦٠ ـ عبد الرحمن بن يونس الأفطس. ٤٦١ ـ عبد الرحمن بن بجير الحميري. ٤٦٢ ـ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحجبي المكي. ٤٦٣ ـ عبد الرحمن بن عبد ربه اليشكري. ٤٦٤ ـ عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي. ٤٦٥ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب. ٤٦٦ ـ عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي. ٤٦٧ ـ عبيد الله بن محمد بن حفص ابن عائشة البصري. ٤٦٨ ـ عبيد الله بن سفيان بن رواحة. ٤٦٩ ـ عبيد الله بن النضر. ٤٧٠ ـ عبيد الله بن عمرو الآمدي. ٤٧١ ـ عبيد بن حبان الجبيلي. ٤٧٢ ـ عبيد بن حسان. ٤٧٣ ـ عبيد بن هشام الحلبي. ٤٧٤ ـ عبيد بن أبي قرة البغدادي. ٤٧٥ ـ عبيد بن عبد الرحمن اليماني. ٤٧٦ ـ عبد العزيز بن أبي حازم المدني. ٤٧٧ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي. ٤٧٨ ـ عبد العزيز بن عبد الله الأوسي. ٤٧٩ ـ عبد العزيز بن يحيى المدني. ٤٨٠ ـ عبد العزيز بن يحيى الهاشمي. ٤٨١ ـ عبد العزيز بن حصين الخراساني. ٤٨٢ ـ عبد العزيز بن خالد.

٤٨٣ ـ عبد العزيز بن أبي رجاء. ٤٨٤ ـ عبد العزيز بن القاسم. ٤٨٥ ـ عبد العزيز بن أبان القرشي. ٤٨٦ ـ عبد الملك بن جريج وهو أكبر من عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون. ٤٨٧ ـ عبد الملك بن عبد العزيز أبو نصر التمار. ٤٨٨ ـ عبد الملك بن بديل. ٤٨٩ ـ عبد الملك بن زياد النصيبي. ٤٩٠ ـ عبد الملك بن قريب الأصمعي. ٤٩١ ـ عبد الملك بن حبيب. ٤٩٢ ـ عبد الملك بن يحيى بن هلال القونوي. ٤٩٣ ـ عبد الملك بن صالح. ٤٩٤ ـ عبد الملك بن الحكم. ٤٩٥ ـ عبد الحميد بن سليمان أخو فليح. ٤٩٦ ـ عبد الحميد بن أبي أويس أخو إسماعيل. ٤٩٧ ـ عبد الرحمن بن بحر. ٤٩٨ ـ عبد الرحمن بن عبد الحميد أبو يحيى الحماني. ٤٩٩ ـ عبد الحميد بن عبد الرحمن بن فروة العجلي. ٥٠٠ ـ عبد السلام بن عمر البصري. ٥٠١ ـ عبد السلام بن محمد المرادي. ٥٠٢ ـ عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي. ٥٠٣ ـ عبد السلام بن سلمة بن يزداد. ٥٠٤ ـ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف. ٥٠٥ ـ عبد الوهاب بن نافع السلمي. ٥٠٦ ـ عبد الوهاب بن موسى الزهري. ٥٠٧ ـ عبد الوهاب بن حبيب بن مهران النيسابوري. ٥٠٨ ـ عبد الكريم بن روح بن عنبسة. ٥٠٩ ـ عبد الكريم بن هارون. ٥١٠ ـ عبد الأعلى بن مسهر. ٥١١ ـ عبد الأعلى بن حماد. ٥١٢ ـ عبد الرحمن بن سليمان الرازي. ٥١٣ ـ عبد الرحيم بن خالد. ٥١٤ ـ عبد الكريم بن عبد المجيد الحنفي. ٥١٥ ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد. ٥١٦ ـ عبد الرزاق بن همام. ٥١٧ ـ عبد الجبار بن سعيد المساحقي. ٥١٨ ـ عبد المنعم بن بشير المصري. ٥١٩ ـ عبد الصمد بن حسان المروزي. ٥٢٠ ـ عبد العظيم بن حبيب بن رعيان الحمصي. ٥٢١ ـ عبد الأحد بن أبي زرارة القتبالي. ٥٢٢ ـ عبد الحكم بن أعين المصري. ٥٢٣ ـ عبد الحكم بن ميسرة المروزي. ٥٢٤ ـ عبد المتعال بن صالح. ٥٢٥ ـ عبد المؤمن بن علي الزعفراني. ٥٢٦ ـ عباد بن كثير. ٥٢٧ ـ عباد بن صميد. ٥٢٨ ـ عبيدة بن عثمان الثقفي. ٥٢٩ ـ عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب. ٥٣٠ ـ عمر بن عصام المدني. ٥٣١ ـ عمر بن هارون البلخي. ٥٣٢ ـ عمر بن راشد. ٥٣٣ ـ عمر بن عبد الوهّاب الرياحي. ٥٣٤ ـ عمر بن إبراهيم الكردي. ٥٣٥ ـ عمر بن عبد الواحد الدمشقي. ٥٣٦ ـ عمر بن زياد الباهلي. ٥٣٧ ـ عمر بن أيوب الموصلي. ٥٣٨ ـ عمر بن محمد بن فليح المدني. ٥٣٩ ـ عمر بن حبيب البصري. ٥٤٠ ـ عمر بن أبي بكر الرملي. ٥٤١ ـ عمر بن يحيى بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. ٥٤٢ ـ عمر بن سعد أبو داود الجعفري. ٥٤٣ ـ عمر بن

حماد بن أبي حنيفة الكوفي. ٥٤٤ ـ عمر بن أيوب المدني. ٥٤٥ ـ عمر بن نعيم بن ميسرة الرازي. ٥٤٦ ـ عمر بن عبد العزيز بن عبد الله العمري. ٥٤٧ ـ عمر بن سهل المازني ابن عثمان بن عمر بن فارس البصري. ٥٤٨ ـ عثمان بن عمر الليثي. ٥٤٩ ـ عثمان بن خالد العثماني. ٥٥٠ ـ عثمان بن عمرو بن ساج الحراني. ٥٥١ ـ عثمان بن عقبة بن كثير بن دينار الحمصي. ٥٥٢ ـ عثمان بن عبد الله بن عمر العثماني. ٥٥٣ ـ عثمان بن عبد الرحمن الطرائقي. ٥٥٤ ـ عثمان بن الحكم الجذامي. ٥٥٥ ـ عثمان بن عمارة. ٥٥٦ ـ عثمان بن عَبد الله الشامي. ٥٥٧ ـ عثمان بن محمد بن ربيعة الرأي. ٥٥٨ ـ عثمان بن عبد الله القرشي النصيبي. ٥٥٩ ـ علي بن قتيبة الدفاعي. ٥٦٠ ـ علي بن زياد الإسكندراني المحتسب. ٥٦١ ـ علي بن عبد الحميد المفتي. ٥٦٢ ـ علي بن يونس البلخي. ٥٦٣ ـ علي بن الحكم الأنصاري. ٥٦٤ ـ علي بن الحسين الشامي. ٥٦٥ ـ علي بن عبد الله الجعفري. ٥٦٦ ـ علي بن الحسن. ٥٦٧ ـ علي بن محمد المدايني. ٥٦٨ ـ علي بن محمد بن أبي بكر الأسدي. ٥٦٩ ـ علي بن ثابت الجزري. ٥٧٠ ـ علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر. ٥٧١ ـ علي بن أبي طالب. ٥٧٢ ـ علي بن الربيع الفزاري. ٥٧٣ ـ علي بن يوسف البصري. ٥٧٤ ـ علي بن الجعد الجوهري. ٥٧٥ ـ علي بن قر بن سهل. ٥٧٦ ـ علي بن سالم الجمحي. ٥٧٧ ـ علي بن مهران. ٥٧٨ ـ علي بن جرير الأبيوردي. ٥٧٩ ـ علي بن معبد بن سداد. ٥٨٠ ـ علي بن سعيد الترمذي. ٥٨١ ـ علي بن سعيد المؤذن. ٥٨٢ ـ علي بن الجارود بن يزيد النيسابوري. ٥٨٣ ـ علي بن عين الغساني. ٥٨٤ ـ علي بن هارون الذهبي. ٥٨٥ ـ علي بن إسحاق الحنظلي. ٥٨٦ ـ علي بن يونس المدني. ٥٨٧ ـ علي بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. ٥٨٨ ـ عيسى بن موسى بن حميد العدوي. ٥٨٩ ـ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. ٥٩٠ ـ عيسى بن ميمون المكي. ٥٩١ ـ عيسى بن نيار بن عيسى بن موسى غنجار. ٥٩٢ ـ عيسى بن مسلم الصفار. ٥٩٣ ـ عيسى بن واقد. ٥٩٤ ـ عيسى بن خالد اليماني. ٥٩٥ ـ عيسى ابن فاطمة الرازي. ٥٩٦ ـ عمرو بن الحارث بن يعقوب المدني. ٥٩٧ ـ عمرو بن الهيثم بن قطن البغدادي. ٥٩٨ ـ عمرو بن أبي سعيد العبقري. ٥٩٩ ـ عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي. ٦٠٠ ـ عمرو بن خالد الحراني. ٦٠١ ـ عمرو بن عبد الرحمن. ٦٠٢ ـ عمرو بن الأزهر. ٦٠٣ ـ عمرو بن مرزوق الباهلي. ٦٠٤ ـ عمرو بن عثمان بن أبي تباعة الزهري. ٦٠٥ ـ عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي. ٦٠٦ ـ عباس بن أبي شملة بن راشد المدني. ٦٠٧ ـ عباس بن

الوليد المزني. ٦٠٨ ـ عباس بن محمد المرادي. ٦٠٩ ـ عاصم بن علي الواسطي. ٦١٠ ـ عاصم بن مهجع البصري. ٦١١ ـ عاصم بن عبد العزيز الأشجعي. ٦١٢ ـ عاصم بن أبي بكر الزهري. ٦١٣ ـ عقبة بن خالد السكوني. ٦١٤ ـ عقبة بن علقمة البيروتي. ٦١٥ ـ عقبة بن حسان الهجري. ٦١٦ ـ عقبة بن مسلم الحضرمي. ٦١٧ ـ عتبة بن عبد الله المروزي. ٦١٨ ـ عتبة بن حماد الدمشقي. ٦١٩ ـ عدي بن الفضل أبو حاتم البصري. ٦٢٠ ـ عمارة بن عبد الله السهمي. ٦٢١ ـ عامر بن صالح أبو الحارث الزبيدي. ٦٢٢ ـ عمران بن أبان الواسطي. ٦٢٣ ـ عمير بن بكار الهمداني. ٦٢٤ ـ عتيق بن يعقوب الزبيدي. ٦٢٥ ـ عنيف بن سالم الموصلي. ٦٢٦ ـ عنبسة بن خارجة الغافقي.

الغين:

٦٢٧ ـ غسان بن عبيد الأزدي.

الفاء:

٦٢٨ ـ أبو نعيم الفضل بن دكين. ٦٢٩ ـ الفضل بن غانم أبو علي البغدادي. ٦٣٠ ـ الفضل بن العباس الخراساني. ٦٣١ ـ الفضل بن يحيى الأنباري. ٦٣٢ ـ الفضل بن المختار البصري. ٦٣٣ ـ الفضل بن منصور. ٦٣٤ ـ فضيل بن عياض. ٦٣٥ ـ فضيل بن صالح أبو الوليد المعافري. ٦٣٦ ـ فرات بن زهير. ٦٣٧ ـ فرات بن خالد الرازي. ٦٣٨ ـ فليح بن سليمان. ٦٣٩ ـ فهر بن حبان. ٦٤٠ ـ فيض بن إسحاق الرقّي. ٦٤١ ـ فطر بن حماد بن واقد البصري. ٦٤٣ ـ فياض بن أبي السمح المصري. ٦٤٣ ـ فياض بن محمد الرقي. ٦٤٤ ـ فطيس السبائي.

القاف:

٦٤٥ ـ القاسم بن يزيد الجرمي. ٦٤٦ ـ القاسم بن مبرور الأثلي. ٦٤٧ ـ القاسم بن يحيى يلقّب بالقصير. ٦٤٨ ـ قيس بن الربيع الأسدي. ٦٤٩ ـ قتيبة بن سعيد. ٦٥٠ ـ قرة بن سليمان.

الكاف:

٦٥١ ـ كامل بن طلحة الجحدري. ٦٥٢ ـ كثير بن الوليد. ٦٥٣ ـ كارح بن رحمة الزاهد.

الـــلام:

٦٥٤ ـ الليث بن سعـد. ٦٥٥ ـ ليث بن خالـد الخراسـاني وهـو من أقـرانـه. ٦٥٦ ـ ليث بن سليمان. ٦٥٧ ـ لهب بن بكر الديلي.

الميـــم:

٦٥٨ ـ محمـد بن شهـاب الـزهـري وهـو من شيـوخـه. ٦٥٩ ـ محمـد بـن عبـد الـرحمن بن أبي ذؤيب المـدني. ٦٦٠ ـ محمـد بن عبـد الله بن أحمـد الـزبيـري. ٦٦١ ـ محمـد بن إدريس الشـافعي. ٦٦٢ ـ محمـد بن النعمـان بن شبـل البصـري. ٦٦٣ ـ محمد بن إسماعيل بن أبي فديـك. ٦٦٤ ـ محمد بن سليمـان بن معاذ القـرشي. ٦٦٥ ـ محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني. ٦٦٦ ـ محمد بن عبد الرحمن بن غـزوان الخزاعي. ٦٦٧ ـ محمد بن سليمان بن حبيب المعروف بكـون. ٦٦٨ ـ محمد بن حـرث الفهري. ٦٦٩ ـ محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. ٦٧٠ ـ محمـد بن أبي الضحاك الخـواص. ٦٧١ ـ محمد بن عبـد الرحمن الصنعـاني. ٦٧٢ ـ محمد بن قـطن المهري. ٦٧٣ ـ محمد بن صالح. ٦٧٤ ـ محمد بن عبـد الله بن سعد العثمـاني. ٦٧٥ ـ محمد بن خالد بن غنمة. ٦٧٦ ـ محمد بن عاصم المصري محمـد بن خالـد بن أمية الخـراساني. ٦٧٧ ـ محمـد بن خليـل الحنفي. ٦٧٨ ـ محمـد بن طلحـة بن الـطويـل المـدني. ٦٧٩ ـ محمـد بن خالـد الجندي. ٦٨٠ ـ محمـد بن صدقـة الفـدكي. ٦٨١ ـ محمـد بن صـالح بن فيـروز المـروزي. ٦٨٢ ـ محمـد بن تميم بن بشـر أحـد المجهـولين. ٦٨٣ ـ محمـد بن عبد الملك القعنبي الشـاعر. ٦٨٤ ـ محمـد بن عبد الله الخـراسـاني. ٦٨٥ ـ محمد بن الحسن الشيباني صـاحب أبي حنيفة. ٦٨٦ ـ محمـد بن الحسن بن زياد المـدني. ٦٨٧ ـ محمـد بن عبـد الله بن سنـان الحـارثي. ٦٨٨ ـ محمـد بن ربيـع. ٦٨٩ ـ محمـد بن عبد الله الـرقاشي والـد أبي قلابـة. ٦٩٠ ـ محمد بن عبـد الله بن عمـر العمري. ٦٩١ ـ محمد بن إبـراهيم بن أبي سكينة. ٦٩٢ ـ محمـد بن القاسم الأسـدي. ٦٩٣ ـ محمـد بن عمر بن الـوليد بن لاحق التميمي. ٦٩٤ ـ محمـد بن إبراهيم بن دينـار صنـدل. ٦٩٥ ـ محمد بن أيـوب الرقي. ٦٩٦ ـ محمـد بن عبد الله بن عبـد الـرحمن بن القـاسم بن محمـد بن أبي بكـر الصـديق. ٦٩٧ ـ محمـد بن غيـاث السـرخسي. ٦٩٨ ـ محمـد بن جعفـر بن محمـد بن علي بـن الحسن بـن علي بـن أبي طـالـب. ٦٩٩ ـ محمـد بن جعفر بن إبـراهيم الهـاشمي الجعفـري. ٧٠٠ ـ محمـد بن زهيـر. ٧٠١ ـ محمـد بن حازم أبـو معاويـة الضـريـر. ٧٠٢ ـ محمـد بن أبي الأسـود البصـري.

٧٠٣ ـ محمد بن عبد الله الغابي. ٧٠٤ ـ محمد بن جعفر غندر. ٧٠٥ ـ محمد بن جعفر الوركاني. ٧٠٦ ـ محمد بن الحسن الأزدي. ٧٠٧ ـ محمد بن جهضم البصري.
٧٠٨ ـ محمد بن مخير الرعيني. ٧٠٩ ـ محمد بن أسامة المدني. ٧١٠ ـ محمد بن أبان أبو سهل بن عامر مجهول. ٧١١ ـ محمد بن سلمة المخزومي. ٧١٢ ـ محمد بن عيسى المروزي. ٧١٣ ـ محمد بن مروان السدي. ٧١٤ ـ محمد بن الأشعر اللخمي.
٧١٥ ـ محمد بن أسماء بن عبيد أخو جويرية. ٧١٦ ـ محمد بن إسحاق اللؤلؤي.
٧١٧ ـ محمد بن مخلع بن نبهان. ٧١٨ ـ محمد بن موسى بن غزية الأنصاري.
٧١٩ ـ محمد بن النضير البكري. ٧٢٠ ـ محمد بن مقاتل العباداني. ٧٢١ ـ محمد بن يونس. ٧٢٢ ـ محمد بن الحجاج المصغر. ٧٢٣ ـ محمد بن مصعب الفرقاني.
٧٢٤ ـ محمد بن نور المكي. ٧٢٥ ـ محمد بن المستام الحراني. ٧٢٦ ـ محمد بن المبارك الصوري. ٧٢٧ ـ محمد بن معاوية النيسابوري. ٧٢٨ ـ محمد بن زياد الأسدي.
٧٢٩ ـ محمد بن سليمان بن فليح المدني. ٧٣٠ ـ محمد بن عبد الرحمن بن شروس الصنعاني. ٧٣١ ـ محمد بن معاوية الطرابلسي. ٧٣٢ ـ محمد بن سعيد مولى سفينة.
٧٣٣ ـ محمد بن عمرو بن الجراح. ٧٣٤ ـ محمد بن السكين بن الرحال الكوفي.
٧٣٥ ـ محمد بن يحيى أبو غسان. ٧٣٦ ـ محمد بن أبي بلال البغدادي.
٧٣٧ ـ محمد بن بلال التيمي. ٧٣٨ ـ محمد بن رمح بن المهاجر. ٧٣٩ ـ محمد بن عبد الرحمن بن رواد. ٧٤٠ ـ محمد بن عزيز الزهري. ٧٤١ ـ محمد بن مناذر البصري.
٧٤٢ ـ محمد بن مزاحم أبو وهب المروزي. ٧٤٣ ـ محمد بن عبيد القرشي.
٧٤٤ ـ محمد بن أبي الخطيب الأنطاكي. ٧٤٥ ـ محمد بن المغيرة المخزومي.
٧٤٦ ـ محمد بن بكير الحضرمي. ٧٤٧ ـ محمد بن فضيل بن عياض الزاهد.
٧٤٨ ـ محمد بن أبي عثمان القرشي. ٧٤٩ ـ محمد بن عبد الله بن المستنفر.
٧٥٠ ـ محمد بن عدي بن عدي بن أبي بكر الزهري. ٧٥١ ـ محمد بن عمر بن الوليد اليشكري. ٧٥٢ ـ محمد بن عيسى بن الطبّاع البغدادي. ٧٥٣ ـ محمد بن حبان أبو الأحوص البغوي. ٧٥٤ ـ محمد بن عثمان بن محمد بن ربيعة الرأي. ٧٥٥ ـ محمد بن يحيى الإسكندراني. ٧٥٦ ـ محمد بن حرب بن سليم المكي. ٧٥٧ ـ محمد بن حرب بن قطن بن قبيصة الهلالي. ٧٥٨ ـ محمد بن علي بن أبي خداش الموصلي.
٧٥٩ ـ محمد بن سلمة الحراني. ٧٦٠ ـ محمد بن عليم. ٧٦١ ـ محمد بن خالد بن حرملة. ٧٦٢ ـ محمد بن عطاء القرشي. ٧٦٣ ـ محمد بن حميد أبو سفيان العمري.
٧٦٤ ـ محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة. ٧٦٥ ـ محمد بن عبد الله المصيصي.

٧٦٦ ـ محمد بن مخلد الرعيني. ٧٦٧ ـ محمد بن مخلد العبدي. ٧٦٨ ـ موسى بن طارق أبو قرة. ٧٦٩ ـ موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني. ٧٧٠ ـ موسى بن جعفر بن إبراهيم الحضرمي. ٧٧١ ـ موسى بن سلمة خال سعيد بن أبي مريم. ٧٧٢ ـ موسى بن محمد الأنصاري. ٧٧٣ ـ موسى بن أعين الجزري. ٧٧٤ ـ موسى بن عقبة المدني. ٧٧٥ ـ موسى بن إبراهيم المروزي. ٧٧٦ ـ موسى بن إبراهيم الخراساني. ٧٧٧ ـ موسى بن إبراهيم مجهول. ٧٧٨ ـ موسى بن داود الضبي. ٧٧٩ ـ موسى بن محمد بن عطاء المقدسي. ٧٨٠ ـ موسى بن أبي علقمة المدني. ٧٨١ ـ موسى بن أبي بكر التيمي. ٧٨٢ ـ منصور بن سلمة الخزاعي. ٧٨٣ ـ منصور بن يعقوب بن أبي هريرة. ٧٨٤ ـ منصور بن إسماعيل التلي. ٧٨٥ ـ منصور بن عبد الرحمن. ٧٨٦ ـ مالك بن إبراهيم النخعي. ٧٨٧ ـ مالك بن سليمان الهروي. ٧٨٨ ـ مالك بن سلام. ٧٨٩ ـ مالك بن سعد بن الحسن. ٧٩٠ ـ معافى بن عمران الموصلي. ٧٩١ ـ معافى بن عمران الحمصي. ٧٩٢ ـ معافى بن محمد الأزدي. ٧٩٣ ـ مخلد بن يزيد الحراني. ٧٩٤ ـ مخلد بن أبان البناء. ٧٩٥ ـ مخلد أبو خداش. ٧٩٦ ـ مروان بن محمد الموصلي. ٧٩٧ ـ مغيرة بن الحسن الهاشمي. ٧٩٨ ـ مغيرة بن عبد الرحمن المخزومي. ٧٩٩ ـ مغيرة بن صقلاب. ٨٠٠ ـ مقاتل بن إبراهيم البلخي. ٨٠١ ـ مقاتل بن سليمان الخراساني. ٨٠٢ ـ مهدي بن إبراهيم البلقاوي. ٨٠٣ ـ مهدي بن هلال الرواسي. ٨٠٤ ـ مصعب بن عبد الله الزبيري. ٨٠٥ ـ مصعب بن إبراهيم الواسطي. ٨٠٦ ـ مبارك بن مجاهد. ٨٠٧ ـ مبارك بن عبد الله أبو أمية. ٨٠٨ ـ مسعدة بن اليسع. ٨٠٩ ـ مسعدة بن صدقة. ٨١٠ ـ مفضل بن صدقة النخعي. ٨١١ ـ مفضل بن فضالة المصري. ٨١٢ ـ محرز بن عون البغدادي. ٨١٣ ـ محرز بن سلمة العدني. ٨١٤ ـ معلى بن منصور الرازي. ٨١٥ ـ معلى بن الفضل البصري. ٨١٦ ـ معن بن عيسى القزاز. ٨١٧ ـ مطرف بن عبد الله اليساري. ٨١٨ ـ مسلمة بن ثابت أو مكي بن إبراهيم البلخي. ٨١٩ ـ منبه بن عثمان الدمشقي. ٨٢٠ ـ معدل بن علي العنبري. ٨٢١ ـ مسكين بن بكير الحراني. ٨٢٢ ـ معمر بن راشد. ٨٢٣ ـ معمر بن مخلد السروجي. ٨٢٤ ـ مسلم بن خالد الزنجي. ٨٢٥ ـ مجاعة بن النزير. ٨٢٦ ـ مسيب بن شريك. ٨٢٧ ـ معاوية بن هشام القصار. ٨٢٨ ـ معاوية بن يسار. ٨٢٩ ـ معاوية بن عبد الله الأسواني. ٨٣٠ ـ مرداس بن محمد الأشعري. ٨٣١ ـ مهران بن أبي عمر الرازي. ٨٣٢ ـ مبشر بن إسماعيل الحلبي. ٨٣٣ ـ منجاب بن الحارث. ٨٣٤ ـ مثنى بن

سعيد القصير. ٨٣٥ ـ منيع بن ماجد الصنعاني. ٨٣٦ ـ مرزوق بن محمد. ٨٣٧ ـ الماضي بن محمد.

النون:

٨٣٨ ـ أبو حنيفة النعمان بن ثابت والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني. ٨٣٩ ـ ابن شبل البصري. ٨٤٠ ـ نوح بن أبي مريم أبو عصمة الجائع. ٨٤١ ـ نوح بن يزيد المؤدب. ٨٤٢ ـ نوح بن ميمون. ٨٤٣ ـ النضر بن عبيد الله أبو غالب الأزدي. ٨٤٤ ـ النضر بن شبل. ٨٤٥ ـ النضر بن طاهر البصري. ٨٤٦ ـ نصر بن ثابت الخراساني. ٨٤٧ ـ نصر بن زيد المجدر. ٨٤٨ ـ نصر بن عيسى. ٨٤٩ ـ نصر بن سلام المدني. ٨٥٠ ـ نوفل بن الفرات. ٨٥١ ـ نبيه بن سعد اللخمي. ٨٥٢ ـ نعيم بن حماد المروزي.

الواو:

٨٥٣ ـ ورقاء بن عمر اليشكري. ٨٥٤ ـ وهب ومات قبله. ٨٥٥ ـ وهيب بن خالد وهو من أقرانه. ٨٥٦ ـ وكيع بن الجراح. ٨٥٧ ـ الوليد بن مسلم الدمشقي. ٨٥٨ ـ وثيمة بن موسى بن الفرات البصري.

الهاء:

٨٥٩ ـ الهيثم بن عدي الطائي. ٨٦٠ ـ الهيثم بن جميل. ٨٦١ ـ الهيثم بن خارجة. ٨٦٢ ـ الهيثم بن خالد الكوفي. ٨٦٣ ـ الهيثم بن حبيب الخراساني. ٨٦٤ ـ الهيثم بن يمان. ٨٦٥ ـ هشام بن عبيد الله الرازي. ٨٦٦ ـ هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي. ٨٦٧ ـ هشام بن مهران. ٨٦٨ ـ هشام بن عمار الدمشقي. ٨٦٩ ـ هشام بن سليمان المكي. ٨٧٠ ـ هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي. ٨٧١ ـ هارون بن عبد الله الزهري. ٨٧٢ ـ هارون بن سعيد المصيصي. ٨٧٣ ـ هارون بن علي الحضرمي. ٨٧٤ ـ هارون الرشيد أمير المؤمنين. ٨٧٥ ـ هاشم بن القاسم. ٨٧٦ ـ هشيم بن بشير. ٨٧٧ ـ هياج بن بسطام. ٨٧٨ ـ هلال بن خالد.

الياء:

٨٧٩ ـ يحيى ولده. ٨٨٠ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه. ٨٨١ ـ يحيى بن سعيد القطان. ٨٨٢ ـ يحيى بن أيوب المصري. ٨٨٣ ـ يحيى بن سليم الطائفي. ٨٨٤ ـ يحيى بن زكريا بن زائدة. ٨٨٥ ـ يحيى بن نصر بن حاجب

القرشي. ٨٨٦ - يحيى بن عبد الله بن بكر. ٨٨٧ - يحيى بن يحيى النيسابوري. ٨٨٨ - يحيى بن يحيى الأندلسي. ٨٨٩ - يحيى بن عبد الصمد الصنعاني. ٨٩٠ - يحيى بن ثابت الجندي. ٨٩١ - يحيى بن المبارك الصنعاني. ٨٩٢ - يحيى بن صالح الوعاظي. ٨٩٣ - يحيى بن نعيم بن داود بن أبي عبد الله المدني. ٨٩٤ - يحيى بن سلام البصري. ٨٩٥ - يحيى بن السكن البصري. ٨٩٦ - يحيى بن غيلان. ٨٩٧ - يحيى بن قزعة. ٨٩٨ - يحيى بن أبي عمرو العدني. ٨٩٩ - يحيى بن عمر العدني. ٩٠٠ - يحيى بن عبد الملك القرشي. ٩٠١ - يحيى بن أبي بكير قاضي كرمان. ٩٠٢ - يحيى بن محمد المحاربي. ٩٠٣ - يحيى بن عنبسة البغدادي. ٩٠٤ - يحيى بن حسان التنيسي. ٩٠٥ - يحيى بن خلف الطرسوسي. ٩٠٦ - يحيى بن يوسف الزهري. ٩٠٧ - يحيى بن سلمة بن قعنب القعنبي. ٩٠٨ - يحيى بن راشد. ٩٠٩ - يحيى بن عباد البصري. ٩١٠ - يحيى بن الضرير الرازي. ٩١١ - يحيى بن محمد الشجري. ٩١٢ - يحيى بن سلمان بن فراس الخزاعي. ٩١٣ - يحيى بن حسين العلوي. ٩١٤ - يحيى بن صالح الحريري. ٩١٥ - يحيى بن عبد الحميد الحمّاني. ٩١٦ - يحيى بن الزبير بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير. ٩١٧ - يحيى بن كثير المدني. ٩١٨ - يحيى بن سعيد الأموي. ٩١٩ - يحيى بن عبد الله بن سهل. ٩٢٠ - يحيى بن سليمان الجعفي. ٩٢١ - يحيى بن سباق. ٩٢٢ - يوسف بن الحسن. ٩٢٣ - يوسف بن أبي يوسف القاضي. ٩٢٤ - يوسف بن يونس الأفطس. ٩٢٥ - يوسف بن عمرو بن يزيد المصري. ٩٢٦ - يوسف بن عدي أخو زكريا. ٩٢٧ - يعقوب بن الوليد المدني. ٩٢٨ - يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة. ٩٢٩ - يعقوب بن إسحاق الحضري القاري. ٩٣٠ - يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري. ٩٣١ - يعقوب بن عبد الوهّاب الزبيري. ٩٣٢ - يعقوب بن عبد العزيز بن المغيرة الزهري. ٩٣٣ - يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد القلزمي. ٩٣٤ - يزيد بن عبد الله بن الهاد وهو من شيوخه. ٩٣٥ - يزيد بن أبي حكيم العدني. ٩٣٦ - يزيد بن هارون الواسطي. ٩٣٧ - يزيد بن سعيد أبو خالد الإسكندراني. ٩٣٨ - يزيد بن مروان الخلال البغدادي. ٩٣٩ - يزيد بن نفيل الباهلي. ٩٤٠ - يزيد بن مخلد الهروي. ٩٤١ - يونس بن عبيد الله العميري. ٩٤٢ - يونس بن هارون الأردني. ٩٤٣ - يونس بن يحيى أبو نباتة المدني ٩٤٤ - يونس بن عبد الله بن سالم الخيّاط. ٩٤٥ - يعيش بن هشام القصّار.

ـ الكنـــى:

٩٤٦ ـ أبو بكر بن شعيب بن الهيثم العبدي. ٩٤٧ ـ أبو بكر بن مقاتل. ٩٤٨ ـ أبو بكـر العمـري. ٩٤٩ ـ أبـو بكـر شيـخ لمحمـد بن عـابـد الـدمشقي. ٩٥٠ ـ أبـو أسلم الحمصي. ٩٥١ ـ أبـو معاذ. ٩٥٢ ـ أبـو عـروة الـزبيـري. ٩٥٣ ـ أبـو بكـر بن أبي زيـد الزويري. ٩٥٤ ـ أبـو قرة الإخميمي. ٩٥٥ ـ أبـو جعفر الإزميـري. ٩٥٦ ـ أبو الخـطاب المقـري. ٩٥٧ ـ أبو عثمـان الأموي. ٩٥٨ ـ أبـو سليمـان الفهـري. ٩٥٩ ـ ابن أشـرس المعادي العمري قاضي طرسـوس. ٩٦٠ ـ بنت الإمام مـالك واسمهـا أم أبيها هـذا أورده الخطيب في كتابه، وقد فـاته جمـاعة كثيـرون منهم: منصور بن مـزاحم وروايته عنـه في صحيـح مسلم. وعبد الله بن رجـاء المكي وروايته عنـه في سنن ابن ماجـه. والغازي بن قيس الأندلسي أحد الأئمة المشاهير بالعلم والقرآن والصلاح وهو أوّل من أدخل الأندلس الموطأ وقـرأه نافـع ترجمـه الحميدي في تـاريخ الأنـدلس، وجماعـة آخرهم الـذهبي في تـاريخ الإسـلام. وابن كثير في تـايخه ورأيت في آخـر نسخة من طبقـات عبد الملك بن حبيب ما نصّه أملى أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبـان في صفر سنـة ٣٥٠ خمسين وثلاثمائة قال: الذي انتهى إلينا أنهم رووا عن مالك بن أنس من أهل الأندلس مما حفظنا سوى رجال شذّوا عنّا منهم معاوية بن صـالح وسعيـد بن عبدوس وسكـان طليطلة ومـولى الحكم توفي سنة ٢٠٨ ثمان ومائتين، ومحمد بن سعيد بن بشير بن سراقيل المعافري من أهـل باجـة ولي القضاء وكـان رجلاً صـالحاً وبعـدلـه تضـرب الأمثـال مـات سنـة ١٩٨، وعبد الرحمن بن عبـد الله من أهل بسـطة وأبو عبـد الله زياد بن عبـد الرحمن اللخمي من أهـل قرطبـة عرض عليـه القضـاء فلم يقبله وذلـك في سنـة ١٩٣، وحفص وحسّـان ابنـا عبـد السلام السلمي من أهـل سرقسط مـات حفص بعد المـائتين وحسان قبله وأبـو هنـد عبد الرحمن بن هند الأصبحي من أهل طليطلة وسعيد بن أبي هند منها ويحيـى بن مضـر القيسي وفرغوس بن العباس الثقفي من أهل قرطبة مـات سنة عشـر ومائتين، وأبـو محمد يحيـى بن يحيـى المصمودي وداود بن جعفر مولى هشام وإبراهيم بن محمد بن قان وزياد سبط ابن عبـد الله الأنصـاري قـاضي طليـطلة، ومحمـد بن يحيـى السنـاني وأبـو محمـد الغـازي بن قيس من الموالي وكـان يحفظ الموطـأ حفظاً ومحمـد بن عبد الله المـطحاطي ومحمد بن إبراهيم بن مزين وأبو سليمـان داود بن عثمان التيمي ووبـرة بن داود بن منصور وأبـو حبيب حصين بن الحصين الجذامي وأبـو الحسن أحمـد بن عبـد الله بن صـالـح بن مسلم الكندي وعبيد بن ناضرة بن يزيد وأبـو الفضل زهـرة بن سعيد بن عبـد الله بن هشام وموسى بن ربيعة.

وعقد أبو الحسن بن فهر باباً في كتاب فضائل مالك فيمن أخذ عنه من التابعين وأئمة المسلمين وحدّث عنه ممن توفي قبله وبقي بعده فذكر فيه ممّن لم يذكره الخطيب جماعة: هشام بن عروة، وزيد بن أسلم، وأبو النضر سلام مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، وأبو سهيل نافع بن مالك عمّه، وعبد الله بن دينار المدني، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عبد الرحمن أبو الأسود، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وموسى بن جعفر بن محمد، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، ونافع بن أبي نعيم القاري، وعثمان بن عيسى بن أبي كنانة، وعبد الله بن حكيم الداهري، وعمرو بن دينار، وهشام بن يوسف، ويحيى بن أبي كثير اليمامي، والمغيرة بن الأقمر، وسليمان بن مهران الأعمش، وأيوب السختياني، وعمرو بن أبي قيس، وعبد الله بن دينار الحمصي، ويونس بن يزيد الإيلي، وعبد الله بن العلاء بن زيد الدمشقي، وعيسى بن يونس الرملي، وعمر بن الحكم الجذامي، ونافع بن يزيد المصري، وحيوة بن شريح الحضرمي، وسليمان بن يزيد التجيبي، وسعد بن الحكم بن أبي مريم، ومحمد بن عباد بن زياد المعافري، وهاشم بن عبد الله التجيبي أمير برقة، ومحمد بن عبد الله بن جريج البرقي، وعبد الله بن أبي حسّان، وعبد الرحمن بن يزيد اليحصبي، وسويد بن محمد المغربي، وعيسى بن عمرو المعافري، وزرارة بن عبد الله الإفريقي، وزكريا بن محمد بن الحكم اللخمي، والحارث بن أسد الإفريقي، ومحمد بن الحكم ومحمد بن عبد الأعلى الكندي، ومحمدُ بن عبد الله بن قيس الكناني قاضي إفريقية، ويحيى بن زكريا بن محمد التجيبي وبهلول بن راشد الإفريقي، وعلي بن زياد العبسي أبو الحسين من أهل تونس وهو الذي أدخل الموطأ المغرب. ثم ذكر الجماعة الذين ذكرهم ابن شعبان وكنى الغازي بن قيس أبا المنذر، وقال زياد بن عبد الرحمن اللخمي: إنه أوّل من أدخل الفقه الأندلس على مذهب مالك وكانوا قبل ذلك يتفقهون للأوزاعي، قلت وكثير من الذين بدأ بهم من شيوخه وأقرانه، قال وروى عنه من الخلفاء المنصور والمهدي والرشيد والأمين والمأمون ومعاوية بن أبي عبيد الله وذم المهدي، وذكر القاضي عياض: إنه ألّف كتاباً في رواة مالك ذكر فيه نيفاً على ألف اسم وثلاثمائة اسم، وعقد لهم باباً في المدارك فذكر فيه زيادة على ما تقدّم ذكره: يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، وعمرو بن الحارث المصري وهما من شيوخه وابنه محمد بن الإمام مالك، وحفيده أحمد بن محمد بن مالك، وإبراهيم بن محمد الشافعي المكي، وحماد بن أبي حنيفة وعباد بن عباد المهلبي، ومحمد بن عمران الطلحي ومحمد بن أبي سبرة، وعثمان بن الضحاك بن عثمان الخزامي والضحّاك بن عثمان بن الضحاك وهو الأصغر،

وتقدم الضحاك الأكبر وهو والد عثمان المذكور وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم والقطّان بن خالد المخزومي، وأبو عون عبد الله بن عون بن أرطأة البصري، وزكريا بن منظور، وحفص بن غياث، وزيد بن شعيب، وعبد الله بن فروخ، وأسود بن عامر شاذان، وإدريس بن يحيى الخولاني، وبشر بن آدم البغدادي، وبكّار بن عبد الله بن الزبير وبكر بن عبد الله المصري، وثابت بن يعقوب بن هرمز وجعفر بن زيد السهمي، والحسن بن محمد الأشنب والحسن بن محمد العبدي السدوسي، والحسن بن علي الحلواني والحسن بن رافع البصري ومحمد بن واقد الصفّار، ومحمد بن سواد الجرجاني وحماد بن عبد الملك البرقي وحفص بن أبي حفص الهروي، وحفص بن عمر بن عبد الطنافسي وحبيب بن أبي حبيب كاتبه، والحارث بن حمزة بن زياد الطرسوسي وحنظلة بن عامر السعدي وخلف بن جرير بن فضالة القيرواني، وخلف بن حجاج الأزرق ورباح بن زيد اليماني، ورباح بن ثابت القروي وزيد بن داود مدني، وزيد بن بشر نزل بإفريقية، والزبير بن بكار وزهير بن أبي الأزهر ورفعة بن عبد الله، وذكار بن حبيب وزهرة بن معبد وطفيل بن عبد الله الأنصاري، وضريم بن إسماعيل المصري وكثير بن هشام وليث بن عاصم، ونصر بن طريف المصري ونصر بن إبراهيم، ونافع بن يزيد المصري ومحمد بن عمر الواقدي، وغياث بن إبراهيم وغياث بن المسيب وغسان بن مالك وفرح بن مرزوق، وأبو فطر بن محمد الكواري وقاسم بن معن بن عبد الرحمن المسعودي، وقاسم بن الحكم بن أوس المدني، والقاسم بن عبد الله العمري، والقاسم بن نافع المدني، والقاسم بن سليمان المطابقي وقطن بن صالح الدمشقي وقدامة بن شهاب، وقدامة بن محمد وقثم بن عثمان وشريح بن يونس، وشريح بن النعمان وسنان بن عبد الله وسحيم خادمه، وسلامة بن زياد بن يونس والهيثم بن عبد الله القرشي الفقيه، وهشام بن إسحاق بن عمر المصري مات بعد أبيه، وهشام بن يوسف القاضي الصنعاني وهشام بن القاسم بن نصر البغدادي وهشام بن محمد الربيعي، وهانىء بن المتوكل وهارون بن معروف البغدادي وهارون بن صالح الطائي وهارون بن أبي الهمدان، ووليد بن سلمة الطوالي والوليد بن كثير الرازي، ووهب بن المبارك ووهب بن عطية البصري ووهب بن وهب أبو البختري.

قلت الحظ الذي حصل لمالك ممن روى عنه لم يحصل قط لغيره، فإنه روى عنه الأكابر من كل طائفة من حفّاظ الحديث والفقهاء خلائق كثيرون، ومن أئمة المذهب المتبوعين: أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وسفيان الثوري، ومن الخلفاء: أمير المؤمنين المنصور والمهدي والهادي والرشيد والأمين والمأمون، ومن أقرانه جماعة، ومن شيوخه

جماعة منهم: الزهري ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وربيعة ويحيى بن سيدروس الغافقي، في مسند الموطأ من طريق الزبير بن بكار. قال حدثني محمد بن الضحاك عن مالك بن أنس قال كلمني يحيى بن سعيد الأنصاري فكتبت له أحاديث من أحاديث ابن شهاب، قيل: يا أبا عبد الله سمعها منك؟ قال: كان هو أفقه من ذلك. وروى أيضاً عن أبي ضمرة قال: جاء رجل من أهل الطرق يقال له أبو الوزير فتخطّى الناس حتى جلس بين يدي مالك فقال له: يا أبا عبد الله إن هشيماً حدثنا عن يحيى بن سعيد عنك قلنا أوهم هشيم قال: لم يهم، ولكن يحيى بن سعيد لما أراد أن يخرج إلى هؤلاء القوم سألني أن أكتب له أحاديث فكتبتها له. وأخرج بشر بن محمد الزهراني قال سمعت مالكاً يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري اكتب لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك عندي فكتبتها ثم دفعتها إليه، فقال لي: أروي عنك عن ابن شهاب؟ فقلت له: نعم قلت: أفأفقه منك كان، قال: كان أفقه من ذلك. وأخرج في فضائل مالك قال: قال مالك: ما أحد أخذت عنه إلا وقد سألني، وأخرج عن ابن وهب قال حدثني مالك قال: قلما رجل كنت أتعلّم منه إلا كان يجيئني فيستفتيني، منهم ابن شهاب وقد سردت ما رواه عن مالك شيوخه في نوع رواية الأكابر عن الأصاغر من شرح الفتيا التي في علم الحديث، وكذا ذكرت أمثلة مما رواه عنه أقرانه في نوع رواية الأقران.

قال الخطيب في كتاب السابق واللاحق: قد روى الزهري عن مالك وروى عنه زكريا بن دريد وبين وفاتهما نيّف مائة وثلاثين سنة، قال الخطيب أبو الفضل العراقي ولا ينبغي التمثيل بزكريا فإنه أحد الكذابين الوضّاعين ولا يعرف سماعه من مالك وإن حدّث عنه فقد زاد، فادعى أنه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة، فالصواب أن آخر أصحاب مالك إسماعيل السهمي ومات سنة تسع وخمسين ومائتين فبينه وبين الزهري مائة وخمسة وثلاثون سنة، والذي دلّت عليه الأخبار السابقة والآتية: أن مالكاً صنّف كتباً متعددة غير الموطأ وقد تقدم عن أبي جعفر الأزهري من جلساء مالك أن من أكبر كتبه كتاب المناسك، إلا أنه لم يشتهر له شيئاً غير الموطأ وقد رأيت له تفسيراً لطيفاً مسنداً فيحتمل أن يكون من تأليفه وأن يكون علّق منه. ورأيت لابن وهب كتاب المجالسات عن مالك فيه ما سمع من مالك في مجالسه وهو مجلّد مشتمل على فوائد جمّة من أحاديث وآثار وآداب ونحو ذلك، ثم رأيت القاضي عياضاً قال: في المدارك أوضاع كثيرة وتآليف غير الموطأ مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فنّ من العلم، لكن لم يشتهر عنه غير الموطأ وسائر تآليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه وأرسله إياها أو آحاد من أصحابه، ولم يروها الكافة فمن أشهرها: رسالته إلى ابن وهب في القدر

والردّ على القدرية وهو من خيار من كتب في هذا الباب الدّال على سعة علمه بهذا الشأن، روينا من طريق ابن وهب عنه بإسنادين صحيحين ومنها كتابه في النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر وهو كتاب جيّد مفيد جداً قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلاً. قال سحنون: وهو مما انفرد بروايته عن مالك عبد الله بن نافع وقد سمعته من ابن نافع ومنها: رسالته في الأقضية كتب بها لبعض القضاة عشرة أجزاء رواها عنه عبد الله بن عبد الجليل. ومنها: رسالته إلى ابن غسان محمد بن مطرف في الفتوى رواها عنه خالد بن نزار ومحمد بن مطرف ومنها: رسالته إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ حدّث بها ابن حبيب عن رجاله عن مالك ورواها عنه عبد الله بن نافع الزبيري عن مالك، لكن إسنادها إليه ضعيف، وقد أنكرها كثير من المشايخ وقالوا فيها أحاديث منكرة لو سمع مالك من يحدّث بها أدّبه وحلف أصبغ بن الفرج ما هي من وضع مالك. ومنها: تفسير غريب القرآن يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي وينسب إليه أيضاً كتاب السرور رواه ابن القاسم عنه. وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه عن أبي العباس السفّاح النيسابوري أنه قال: هذه سبعون ألف مسألة لمالك وأشار إلى كتب منضرة عنده كتبها، قاله القاضي في جواباته في أسمعة أصحابه التي عند العراقيين.

فصل في وفاته

قال ابن عبد البر: ولد مالك سنة ثلاث وتسعين فيما ذكره ابن بكير، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ولد سنة أربع وتسعين في ربيع الآخر، وفيها ولد الليث بن سعد ولا خلاف أنه مات سنة تسع وسبعين ومائة مرض يوم الأحد، فأقام مريضاً اثنين وعشرين يوماً ومات يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول، وقال ابن سعد لأربع عشرة خلت منه، وقال مصعب بن عبد الله مات في صفر وصلّى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم الهاشمي أمير المدينة، وحضر جنازته ماشياً وكان أحد من حمل نعشه وترك من الأولاد: يحيى ومحمداً وحمادة وأم أبيها وبلغت تركته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيفاً وحجّ هارون الرشيد عام موت مالك فوصل ابنه يحيى بخمسمائة دينار. قال سحنون عند عبد الله بن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وأقام مفتياً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي قال قال لي عمي ونحن بمكة: رأيت في هذه الليلة عجباً، فقلت له: وما هو؟ قال: رأيت كأنّ قائلاً يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض، قال الشافعي: فحسبنا ذلك فإذا هو يوم مات مالك بن أنس، وقال القاضي عياض في المدارك رأى

عمر بن سعد الأنصاري ليلة مات مالك قائلاً يقول:

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
إمام الهدى ما زال للعلم صائناً عليه سلام الله في آخر الدهر

قال: فانتبهت فكتبت البيتين في السراج وإذا الصارخة على مالك. وأخرج الخطيب عن بكر بن سليم الصراف قال دخلنا على مالك في العشية التي قُبض فيها فقلنا يا أبا عبد الله كيف تجدك؟ قال: ما أدري ما أقول لكم إلا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب، قال ثم ما برحنا حتى أغمضناه. وأخرج أبو نعيم عن القواريري قال: كنا عند حمّاد بن زيد وجاءه نعي مالك فقال رحمه الله كان من الدين بمكان، وأخرج عن القعنبي قال: أتيت سفيان بن عيينة فرأيته حزيناً فقيل بلغه موت مالك ثم قال سفيان ما ترك على الأرض مثله، وأخرج ابن عبد البر عن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت بشير بن بكر قال: رأيت الأوزاعي في النوم مع جماعة من العلماء في الجنّة فقلت أين مالك بن أنس فقيل رفع، فقلت: بماذا قال: بصدقه.

فصل في شرح حال الموطأ وفضله وكيفية تصنيفه

قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في مقدمة شرح البخاري: اعلم أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتّبة لأمرين: ـ أحدهما أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم، ـ والثاني سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في آخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، ولما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأوّل من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما فكانوا يضعون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام، فصنّف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم، وصنّف ابن جريج بمكة والأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحمّاد بن سلمة البصري ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين فصنّفوا المسانيد، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الموطأ هو الأصل الأول، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي، وقال

ابن العربي أيضاً ذكر ابن اللباب: إن مالكاً روى مائة ألف حديث جمع منها في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنّة ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة، وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول: إن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينقي حتى رجع إلى سبعمائة، وأخرج أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال: وضع مالك بن أنس الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي منه هذا ولو بقي قليلاً لأسقطه كلّه.

فصل

وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيّف يخلصها عاماً فعاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين ذكره القاضي عياض في المدارك. وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً فقال: كتاب ألّفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً ما أقلّ ما تفقهون فيه. وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي خليد قال: قدمت على مالك فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك: علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لا فقهتم أبداً، وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني قلت لأبي حاتم الرازي موطأ مالك بن أنس لِمَ سمّي موطأ؟ فقال: شيء قد صنّفه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان. وقال أبو الحسن بن فهر في كتاب فضائل مالك: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن فراس سمعت أبي يقول سمعت علي بن أحمد الخليجي يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلّهم واطأني عليه فسمّيته الموطأ، قال ابن فهر لم يسبق مالكاً أحد إلى هذه التسمية فإن من ألّف في زمانه بعضهم سمى بالمخرج وبعضهم بالمصنّف وبعضهم بالمؤلّف ولفظة الموطأ بمعنى الممهّد المنقّح المحرّر المصفّى. وقال القاضي عياض في المدارك روى أبو مصعب أن أبا جعفر قال لمالك ضع للناس كتاباً أحملهم عليه فكلمه مالك في ذلك فقال: ضعه فما أحد اليوم أعلم منك فوضع الموطأ فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب فقلت له في ذلك فقال: إنها كالشرح لما قبلها أورده القاضي عياض في المدارك، وأخرج الخطيب في الجامع وابن عبد البرّ في التمهيد من طريق هارون بن سعيد الإيلي قال: سمعت الشافعي يقول:

ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ. وقال ابن فهر في فضائله حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا محمد بن أحمد بن زكريا القطيعي سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول قال لي محمد بن إدريس الشافعي: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك، وقال الحافظ ابن حجر في نكته قرأت بخط إسماعيل الأنماطي في آخر نسخة من الموطأ رواية يحيى بن بكير بسند ساقه إلى محمد بن الربيع بن سليمان، سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك بن أنس يعني الموطأ، وأخرج ابن عبد البر عن يونس بن عبد الأعلى قال قال الشافعي: ما على الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك. وأخرج أبو نعيم في الحلية عن الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول ما بعد كتاب الله كتاب أكثر صواباً من موطأ مالك، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أحمد بن حنبل عن كتاب مالك بن أنس فقال ما أحسنه لمن تدّين به وأخرج ابن عبد البر عن أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي. قال قال لنا عمرو بن أبي سلمة: ما قرأت كتاب الجامع من موطأ مالك بن أنس إلا أتاني آتٍ في المنام فقال لي هذا كلام رسول الله ﷺ، وأخرج ابن عبد البر من طريق ابن عباس بن عبد الله الترفقي قال قال عبد الرحمن بن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ أو كلام هذا معناه، وأخرج عن ابن وهب قال: من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من الحرام والحلال شيئاً، وأخرج عن يحيى بن عثمان قال: سمعت سعيد بن أبي مريم وهو يقرأ عليه كتاب موطأ مالك وكان ابنا أخيه قد رحلا إلى العراق في طلب العلم فقال سعيد: لو أن ابني أخي مكثا بالعراق وهما يكتبان ليلاً ونهار.ما أتيا بعلم يشبه موطأ مالك أو قال ما أتيا بسنّة مجتمع عليها خلاف موطأ مالك بن أنس.

وقال ابن عبد البر أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي حدثني المفضل بن محمد بن حرب المدني قال: أوّل من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاماً بغير حديث، قال القاضي: ورأيت أنا بعض ذلك الكتاب وسمعته ممن حدثني به، وفي موطأ ابن وهب عنه عن عبد العزيز غير شيء قال فأتي به مالك فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام، قال ثم إن مالكاً عزم على تصنيف الموطأ فصنّفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال: ائتوني بما عملوا، فأُتي بذلك فنظر فيه

ثم نبذه وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أُريد به وجه الله قال فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر. وقال ابن عبد البر بلغني عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب مالك أنه قال قال لي مالك بن أنس: ما يقول الناس في موطئي؟ فقلت له الناس رجلان: محب مطرٍ وحاسد مفترٍ، فقال لي مالك: إن مد بك عمر فتسرى ما يريد الله به. وأخرج أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: كنت راقداً في الروضة بين القبر والمنبر فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من القبر متوكئاً على أبي بكر وعمر فمضى ثم رجع فقمت إليه فقلت يا رسول الله من أين أقبلت؟ قال: «**مضيت إلى مالك بن أنس فأقمت له الصراط المستقيم**». قال: فأتيت مالكاً فأصبته يدوّن الموطأ فأخبرته بما رأيت فبكى. وأخرج عن إسحاق بن راهويه أنه سئل أي الكتابين أحسن؟ كتاب مالك أو كتاب سفيان قال: كتاب مالك.

وقال حدثنا الحسن بن علي بن سفيان وعمر بن محمد بن عراك قالا: حدثنا أحمد بن مروان حدثنا الحسن بن علي الأشناني سمعت أبا زرعة الرازي يقول: لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ أنها صحاح لم يحنث ولو حلف على غير حديث مالك لقلت له توقف حتى يتبين له حديث ابن عيينة ومعمر وابن جريج وغيرهم. وأخرج عن أبي موسى الأنصاري قال: وقعت النار في منزل رجل فاحترق كل شيء في البيت إلا المصحف والموطأ، وأخرج ابن فهر عن أبي مصعب قال: قال هارون الرشيد لمالك أريد أن أسمع منك الموطأ فقال: نعم يا أمير المؤمنين فقال: متى؟ قال مالك: غداً فجلس هارون ينتظر وجلس مالك في بيته ينتظر فلما أبطأ عليه أرسل إليه فدعاه فقال يا أبا عبد الله ما زلت أنتظرك منذ اليوم فقال مالك: وأنا أيضاً يا أمير المؤمنين لم أزل أنتظرك منذ اليوم إن العلم يؤتى ولا يأتي وأن ابن عمك هو الذي جاء بالعلم فإن رفعتموه ارتفع وإن وضعتموه اتضع. وقال حدثنا الحسن بن علي بن شيبان وعمر بن محمد بن عراك، قال حدثنا أحمد بن مروان حدثنا عمير بن مرداس الدرقي والنضر بن عبد الله الحلولي قالا حدثنا العثماني القاضي وعبد الله بن رافع قالا: قدم هارون الرشيد المدينة فوجه البرمكي إلى مالك وقال له: احمل إليّ الكتاب الذي صنفته حتى أسمعه منك، فقال للبرمكي: أقرئه السلام وقل له إن العلم يُزار ولا يزور وإن العلم يؤتى ولا يأتي فرجع البرمكي إلى هارون فقال له: يا أمير المؤمنين يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك في أمر فخالفك اعزم عليه حتى يأتيك فإذا بمالك قد دخل عليه وليس معه كتاب وأتاه مسلّماً فقال: يا أمير المؤمنين إنّ الله جعلك في هذا الموضع بعلمك فلا تكن

أنت أول من يضع العلم فيضعك الله، ولقد رأيت من ليس هو في حسبك ولا في أبهتك يعز هذا العلم ويجلّه فأنت أحرى أن تجلّ وتعزّ علم ابن عمّك ولم يزل يعدد عليه من ذلك حتى بكى هارون. ثم قال أخبرني الزهري عن خارجة بن زيد قال قال لي زيد بن ثابت: كنت أكتب بني يدي النبي ﷺ في آية ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون﴾ [النساء: ٩٥] وابن أم مكتوم عند النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنزل الله من فضل الجهاد ما أنزل وأنا رجل ضرير فهل لي من رخصة؟ فقال النبي ﷺ: **«لا أدري»**. قال زيد بن ثابت وقلمي رطب ما جف حتى غشى النبي ﷺ الوحي ووقع فخذه على فخذي حتى كادت تندق من ثقل الوحي ثم جلى عنه فقال لي: **«اكتب يا زيد ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥]»** فيا أمير المؤمنين حرف واحد نزل به جبريل والملائكة عليهم السلام من مسيرة خمسين ألف عام حتى أُنزل على النبي ﷺ أفلا ينبغي لي أن أعزّه وأجلّه. وأخرج عن عمرو بن أبي المجبر الرعيني قال: قدم المهدي أمير المؤمنين فبعث إلى مالك فأتاه فقال لهارون وموسى: اسمعا منه، فبعثا إليه فلم يجبهما فاعلما المهدي، فقال لمالك: لم امتنعت عليهما؟ فقال: يا أمير المؤمنين العلم نضارة يؤتى أهله، فقال: صدق مالك سيرا إليه، فلما سارا إليه قال له مؤدبهما: اقرأ علينا، فقال له مالك: إن أهل هذه المدينة يقرءون على العالم كما تقرأ الصبيان على المعلّم فإذا أخطئوا أفتاهم، فرجعوا إلى المهدي فبعث إلى مالك فقال: ساروا إليك فمنعتهم من السماع ولم تقرأ عليهم؟ فقال له مالك: سمعت ابن شهاب يقول جمعت هذا العلم من رجال في الروضة وهم: سعيد بن المسيب وأبو سلمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار ونافع وابن حزم ومن بعدهم أبو الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد وابن شهاب، كل هؤلاء يقرأ عليهم ولا يقرءون فقال: في هؤلاء قدوة سيروا إليه فأقرؤا عليه ففعلوا.

وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا الواقدي قال سمعت مالك بن أنس يقول: لما حجّ أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحادثته وسألني فأجبته فقال: إني عزمت أن آمر بكتابك هذا الذي وضعته يعني الموطأ فينسخ نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدونه إلى غيره، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث فإني رأيت أهل العلم رواة أهل المدينة وعلمهم فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم مما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم وإن يردهم عما قد اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد منهم

لأنفسهم فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به. وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت مالك بن أنس يقول: شاورني هارون الرشيد في ثلاث: ـ في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ـ وفي أن ينقض منبر رسول الله ﷺ ويجعله من جوهر وذهب وفضة ـ وفي أن يقدم نافع بن أبي نعيم إماماً يصلّي بالناس في مسجد رسول الله ﷺ، فقلت: يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة فإن إصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع فافترقوا في البلدان وكل عند نفسه مصيب، وأما نقض المنبر فلا أرى أن تحرم الناس أثر رسول الله ﷺ، وأما تقديمك نافعاً يصلّي بالناس فإن نافعاً إمام في القراءة لا يؤمن أن تبدر منه في المحراب بادرة فتحفظ عليه، فقال: وفّقك الله يا أبا عبد الله. وأخرج الخطيب في رواة مالك عن إسماعيل بن أبي المجالد قال قال هارون الرشيد لمالك: يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ونفرقها في آفاق الإسلام فنحمل هذه الأمة على ما فيها، قال: يا أمير المؤمنين رضي الله عنك إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتبع ما صحّ عنده وكل على هدى وكل يريد الله. وأخرج عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قال: كنا نجالس ربيعة فلما اعتزل مالك ولزم بيته بلغنا أنه يضع شيئاً من الكتب فكنت إذا لقيته أمزح معه فأقول: قد خلا لك الجو، قال: فوالله ما زال يوماً بيوم يعلو ويعلو أمره وذكره حتى ساد ورأس. وأخرج الخطيب عن أبي سفيان العمري قال: لما كتب مالك الموطأ أرانيه فجعل يعرضه عليّ ويقول: قلت في كسوة المسكين في كفارة اليمين إن كان رجلاً كساه ثوباً أو ما يصلي فيه، وإن كانت امرأة كساها قميصاً ومقنعة أليس هذا حسناً؟ وأخرج الخطيب عن أبي بكر بن أبي بكر الزبيري قال لما قدم الرشيد استقبله الناس مشاة واستقبله مالك في محمل، فقال له: مرحباً بك يا أبا عبد الله وردت علينا كتبك فأمرنا فتياننا بالنظر فيها إلا أنا لم نر فيها ذكراً لعلي وابن عباس، فقال: لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما. وقال القاضي الفاضل في بعض رسائله: ما أعلم أن لمالك رحلة قطّ في طلب العلم إلا للرشيد، فإنه رحل بولديه الأمين والمأمون لسماع الموطأ على مالك، وكان أصل الموطأ سماع الرشيد في خزانة المصريين. قال ثم رحل لسماعه السلطان صلاح الدين أيوب فسمعه على ابن طاهر وعوف لا أعلم لهما ثالثاً.

فصل

أطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح، واعترضوا على ابن الصلاح في قوله: أوّل من صنّف في الصحيح المجرّد، فزاد المجرد احترازاً عن الموطأ فإن مالكاً لم يجرد

فيه الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، وقال الحافظ مغلطاي: لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك لوجوده أيضاً في البخاري من التعاليق ونحوها. وقال الحافظ بن حجر: كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلّده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذي استقرّ عليه العمل في حدّ الصحة، قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري: إن الذي في الموطأ هو كذلك ممنوع لمالك غالباً وهو حجة عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً لأغراض قررت في التعاليق، قال: فيظهر بهذا أن الذي في البخاري من ذلك لا يخرج عن كونه جرّد فيه الصحيح بخلاف الموطأ. ومما قيل في الموطأ أورده ابن عبد البر وعزاه القاضي عياض لسعدون الورجيني:

أقول لمن يروي الحديث ويكتب ... ويسلك سُبل الفقه فيه ويطلب
إن أحببت أن تدعي لدى الحق عالماً ... فلا تعد ما تحوي من العلم يثرب
أتترك داراً كان بين بيوتها ... يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده ... بسنّته أصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم في تابعيهم ... وكل امرىء منهم له فيه مذهب
فحصله بالسبك للناس مالك ... ومنه صحيح في المجس وأجرب
ولو لم يلح نور الموطأ لمن سرى ... بليل عماه ما دري أين يذهب
فبادر موطأ مالك قبل موته ... فما بعده إن فات للحق مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده ... ففإن الموطأ الشمس والعلم كوكب
هو العلم عند الله بعد كتابه ... وفيه لسان الصدق بالحق يعرب
لقد أعربت آثاره بنبالها ... فليس لها في العالمين مكذّب
ومما به أهل الحجاز تفاخروا ... بأن الموطأ بالعراق مجنب
ومن لم يكن كتب الموطأ ببيته ... فذاك من التوفيق بيت مخيب
أتعجب منه إذا علا في حياته ... تعاليه من بعد المنية أعجب
جزى الله عنّا في موطأ مالك ... بأفضل ما يجزي اللبيب المهذب
لقد حصل التحصيل في كل ما روى ... كذا فعل من يخشى الإله ويرهب
لقد فاق أهل العلم حياً وميتاً ... فأضحت به الأمثال في الناس تضرب
وما فاقهم إلا بتقوى وخشية ... وإذ كان يرضى في الإله ويغضب
فلا زال يسقي قبره كل عارض ... بمنعبق طيب عواليه تسكب

قال أبو بكر الأبهري: جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن التابعين مائتان وخمسة وثلاثون، وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة: أحصيت ما في الموطأ فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيف، وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهٰهنا جمهور العلماء. وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: روى الموطأ عن مالك جماعة كثيرة وبيّن رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكثرها رواية القعنبي، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب فقد قال ابن حزم: في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث. وقال الغافقي في مسند الموطأ: اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثاً وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك، قال: وذلك أني نظرت الموطأ من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي: رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن بريد ويحيى بن يحيى الأندلسي، فأخذت الأكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم في الحديث والألفاظ وما أرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند، قال: وعدد رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسمّاهم خمسة وتسعون رجلاً: ابن شهاب روى عنه مائة حديث منها سبعة عشر حديثاً اختلفوا فيها وتسعة مرسلة وثلاثة موقوفة. نافع ستة وثمانين اختلفوا في إحدى عشر. أبو الزناد أربعة وستين اختلفوا في خمسة عشر. هشام بن عروة أربعة وأربعين اختلفوا في عشرة وثلاثة مرسلة. يحيى بن سعيد تسعة وثلاثين اختلفوا في ستة وخمسة مرسلة وثلاثة موقوفة. عبد الله بن دينار ثلاثين اختلفوا في تسعة. زيد بن أسلم ثمانية وعشرين اختلفوا في ثلاثة وحديثان مرسلان وحديثان موقوفان. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثمانية عشر اختلفوا في ثلاثة وحديث موقوف. عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثمانية عشر اختلفوا في حديثين وحديث موقوف. سالم أبو النضر: أربعة عشر اختلفوا في اثنين وحديثان مرسلان. سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن: ثلاثة عشر اختلفوا في حديث. سهيل بن أبي صالح: أحد عشر اختلفوا في اثنين. العلاء بن عبد الرحمن: أحد عشر اختلفوا في اثنين وحديث مرسل. أبو الزبير المكي: ثمانية، أبو حازم سلمة بن دينار: ثمانية اختلفوا في حديث. عبد الرحمن بن القاسم: ثمانية. جعفر بن محمد بن علي بن الحسين٩٦ ـ سبعة اختلفوا

في واحد وحديث مرسل. حميد الطويل: ستة. سعيد المقبري: ستة اختلفوا في حديث وحديث موقوف. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: خمسة اختلفوا في حديث. أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن: أربعة اختلفوا في حديث. محمد بن يحيى بن حبان: أربعة. أيوب السختياني: أربعة منها حديث مرسل. عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة: ثلاثة. عمرو بن يحيى المازني: ثلاثة. نعيم المجمر: ثلاثة. يزيد بن حفصة: ثلاثة، يزيد بن الهاد: ثلاثة. حميد بن قيس: ثلاثة أحدها موقوف. محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة: حديثين. محمد بن عمرو بن حلحلة: حديثين. خبيب بن عبد الرحمن: حديثين. صفوان بن سليم: حديثين. صالح بن كيسان: حديثين أحدهما موقوف. ضمرة بن سعيد: حديثين. عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك: حديثين. عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة: حديثين. عبد ربه بن سعد بن قيس: حديثين. عامر بن عبد الله بن الزبير حديثين. علقمة بن أبي علقمة حديثين. موسى بن عقبة حديثين. موسى بن ميسرة: حديثين. موسى بن أبي مريم: حديثين اختلفوا في حديث. أبو بكر بن نافع حديثين. محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: حديثاً. محمد بن أبي بكر الثقفي: حديثاً. محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: حديثاً. محمد بن عمرو بن علقمة: حديثاً. محمد بن عمرو بن عمارة بن حزم: حديثاً. إبراهيم بن عقبة: حديثاً. إبراهيم بن أبي عبلة: حديثاً مرسلاً. إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: حديثاً. إسماعيل بن أبي حكيم: حديثاً. أيوب بن حبيب: حديثاً. زيد بن أبي أنيسة: حديثاً. زيد بن أبي رباح: حديثاً. زياد بن سعد: حديثاً. زياد بن أبي زياد: حديثاً مرسلاً. سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة: حديثاً. سعيد بن عمرو بن شرحبيل: حديثاً. سلمة بن صفوان: حديثاً. شريك بن عبد الله بن أبي نمر: حديثاً. صيفي مولى ابن أفلح: حديثاً. طلحة بن عبد الملك: حديثاً. عبد الله بن المفضل: حديثاً. أبو ليلى بن عبد الله بن سهل: حديثاً. عبيد الله بن عبد الرحمن: حديثاً. عبد الله بن عبد الله: حديثاً. عبد الرحمن بن حرملة: حديثاً. عبد الرحمن بن أبي عمرة: حديثاً مرسلاً اختلفوا فيه. عبد المجيد بن سهيل: حديثاً. عبد الكريم بن مالك الجوزي: حديثاً. عمرو بن أبي عمرو: حديثاً. عمرو بن الحارث: حديثاً. قطن بن وهب: حديثاً. موسى بن أبي تميم: حديثاً. مخرمة بن سليمان: حديثاً. مسور بن رفاعة: حديثاً اختلفوا فيه. نافع أبو سهيل: حديثاً. هلال بن أسامة: حديثاً اختلفوا فيه. هاشم بن هاشم: حديثاً. وهب بن كيسان: حديثاً. وليد بن عبد الله: حديثاً مرسلاً اختلفوا فيه. يونس بن يوسف: حديثا. يزيد بن يونس: حديثاً. الثقة عنده حديثين. البلاغ خمسة، فذلك ستمائة وستة وستون

حديثاً منها سبعة وتسعون اختلفوا فيها وسبعة وعشرون مرلة وخمسة عشر موقوفة، قال: وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلاً، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة، ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً، كلهم من أهل المدينة إلا سبعة رجال وهم: أبو الزبير من أهل مكة وحميد الطويل وأبو أيوب السختياني من أهل البصرة وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان وعبد الكريم من أهل الجزيرة إبراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام، هذا كلّه كلام الغافقي ومراده بما اختلفوا فيه ما كان عند بعض رواة الموطأ دون بعضهم، وبالمرسل ما كان لاحقاً بالسند ما به شرط كتابه ولم يدخل فيه شيئاً من سائر المراسيل وبالموقوف ما كان حكمه حكم الموضوع دون سائر الموقوفات كما هو شرط كتابه أيضاً.

فصل عقد القاضي عياض في المدارك باباً في ذكر رواة الموطأ فسمّى منهم نيفاً وستين رجلاً وهم: يحيى بن يحيى الليثي. يحيى بن بكير. أبو مصعب. سويد بن سعيد. عبد الله بن وهب. عبد الرحمن بن القاسم. مصعب الزبيري. سعيد بن عفير. معن بن عيسى. عبد الله بن مسلمة القعنبي. محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. الإمام الشافعي. مطرف بن عبد الله. عبد الله بن عبد الحكم. بكار بن عبد الله الزبيري أخو مصعب. يحيى بن يحيى النيسابوري. زياد بن عبد الرحمن الأندلسي. شيطون بن عبد الله الأندلسي. محمد بن شروع الصنعاني. أبو قرة. موسى بن طارق السكسي. أبو حذافة السهمي البغدادي. أحمد بن منصور الحراني التلي. قتيبة بن سعيد. عتيق بن يعقوب بن الزبيري. أسد بن الفرات القروي. إسحاق بن عيسى الطباع. بربر المفتي البغدادي. حفص بن عبد السلام الأندلسي وأخوه حسان. حبيب بن أبي حبيب كاتبه خلف بن جرير بن فضالة القروي. خالد بن نزار الأيلي. الغازي بن قيس الأندلسي فرغوس بن عباس الأندلسي. محرز المدني. وراد بن هارون بن عبد الله الهديري. سعيد بن عبد الحكم الأندلسي. سعيد بن أبي هند الأندلسي. سعيد بن عبدوس الأندلسي. عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي. عبد الرحيم بن خالد المصري. إسماعيل بن أبي أويس وأخوه أبو بكر. علي بن زياد التونسي. عباس بن ناصح الأندلسي. عيسى بن شجرة التونسي. أيوب بن صالح المدني، سكن الرملة. عبد الرحمن بن هند الطليطلي. عبد الرحمن بن عبد الله الأسيبوني الأندلسي. عباد بن حيان الدمشقي. سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زبير مدني.

قال القاضي: فهؤلاء الذين حقّقنا أنهم رووا الموطأ عنه ونصّ على ذلك أصحاب

الأثر والمتكلّمون في الرجال، وقد ذكروا أيضاً أن محمد بن عبد الله الأنصاري البصري أخذ الموطأ عنه كتابة، وإسماعيل بن عبد الحقّ أخذ عنه مناولة وأمّا أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه، وذكروا أيضاً: أن الرشيد وبنيه الأمين والمأمون والمؤتمن أخذوا عنه الموطأ، وقد ذكر عن المهدي والهادي أنهما سمعا منه ورويا عنه وأنه كتب الموطأ للمهدي، ولا مريّة أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن إنما ذكرنا منهم من بلغنا نصاً سماعه له منه وأخذه له عنه، أو من اتّصل إسنادنا له فيه عنه والذي اشتهر من نسخ الموطأ مما رويته أو وقفت عليه وكان في روايات شيوخنا، أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة، وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب لم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت، فلهذا لم يذكروا منه شيئاً هذا كله كلام القاضي. قلت: وذكر الخطيب ممن روى الموطأ إسحاق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم، ثم وقفت على كتاب ألّفه الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في رواة الموطأ سمّاه: «إيجاب السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك»، فرأيته ذكر فيه أن الحافظ ثقة الدين أبا القاسم بن عساكر بلغ برواة الموطأ عن مالك إحدى وعشرين رجلاً ونظمهم في أبيات أوّلها:

رواة موطأ مالك إن عددتهم ... فعشرون عد الضابطون وواحد

قال الحافظ بن ناصر الدين: فتتبعت زيادة على ما ذكره فوقع لي ثمانية وخمسون سواهم من الرواة فبلغوا تسعاً وسبعين، فذكر زيادة على من تقدم ذكرهم: عبد الرحمن بن مهدي. محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصوري. والوليد بن السائب القرشي. محمد بن صدقة الفدكي. سليمان بن برد بن نجيح التجيبي. جويرية بن أسماء. أشهب بن عبد العزيز. عقبة بن حمّاد. عمر بن عبد الواحد السلمي. يحيى بن الإمام مالك. فاطمة ابنة الإمام مالك. الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي. إسحاق بن إبراهيم الحنيني. محمد بن النعمان بن شبل الباهلي. عبيد الله بن محمد العيشي. ذو النون المصري. يحيى بن سعيد القطّان. روح بن عبادة. مروان بن أحمد الأسدي. يحيى بن قزعة المكي. سعد بن عبد الحميد الحكمي. محمد بن معاوية الحضرمي. أبو نعيم الفضل بن دكين. أبو الوليد الطيالسي. عبد الله بن نافع الزبيري. عبد الله بن يوسف التنيسي. محمد بن بشير المغافري الناجي. يحيى بن صالح الوحاظي. يحيى بن مضر الشبسي. محمد بن يحيى السباي، هذا ما ذكره الحافظ بن

ناصر الدين ثـم نظم التسعة والسبعين في أبيات فقال:

موطأ مالك يرويه معن مطرف وابن وهب وابن مهدي
ومصعب شافعي صوري وليد كذاك زبيري فدكي بن بردي
ويحيى وابن يحيى وابن ويس أخوه وابن طارق مع سويد
جويرية بن قاسم قعنبي سعيد أشهب الزهري عمد
كذا الشيباني عتبة وابن قيس ويحيى مالك كالأخت فدي
وماضي والحنين وابن شبل وعيشي وذو النون بن هند
وحافداً عني القطان روح ومروان بن قزعة مثل سعد
كذاك الحضرمي وأبو نعيم هشام كابن نافع الأسد
وتنيسي عبيد فتى شروس فزد حكم بن بربر عنه عدي
ويحيى الحنظلي خلف حبيب وحسان وحفص ابنان شد
وطباع وفرغوس وناجي وغازي وابن صالح كالمجد
عتيق خالد الأيلي زياد وبكار بن موسى وابن هند
فتى عبدوس محرز عبد الأعلى وعيسى التونسي أسد بمجد
وتلي وابن ناصح والوحاظي على التونسي الأنشون أدي
فتى نصر بن خالد وابن يحيى فتى إسماعيل خاتم من يؤدي

فصل في مراتب رواة الموطأ وتفاوتهم في الثبت

قال الخليل في الإرشاد قال أحمد بن حنبل: كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفّاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأنه وجدته أقومهم. وأخرج ابن عدي في مقدمة الكامل من طريق صالح بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: سمعت الموطأ من محمد بن إدريس الشافعي لأني رأيته فيه ثبتاً وقد سمعته من جماعة قبله، قال العلماء: هذا تصريح من الإمام أحمد بأن أجلّ من روى عن مالك وأسهم هو الشافعي. وقال ابن خزيمة: سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن رواة الموطأ عن مالك فقال: أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده، قال الحاف بن حجر: وهكذا أطلق ابن المدني والنسائي أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ وذلك محمول على أهل عصره، فإنه

عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة قال: ويحتمل أن يكون تقديمه عند من قدّمه باعتبار أنه سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه. وقال العجلي: قرأ مالك بن أنس على القعنبي نصف الموطأ وقرأ هو على مالك النصف الباقي، وقال أبو الحسن الميمون: سمعت القعنبي يقول: اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة ما من حديث في الموطأ إلا لو شئت قلت سمعته مراراً، ولكن اقتصرت بقراءتي عليه لأن مالكاً كان يذهب إلى أن قراءة الرجل على العالم أثبت من قراءة العالم عليه. وقال الحنيني: كنّا عند مالك بن أنس فجاء رجل فقال: قدم ابن قعنب فقال مالك: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض. وقال يحيى بن معين مرة: ما بقي على أديم الأرض أحد أوثق من الموطأ من عبد الله بن يوسف التنيسي، وقال عبد الله بن الحسين المصيصي: سمعت عبد الله بن يوسف التنيسي يقول: سماعي الموطأ عرض الحنيني عرضه عليه مرتين سمعت أنا وأبو مسهر. وقال ابن عدي حدثنا محمد بن يحيى بن آدم حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: كان ابن بكير يقول في عبد الله بن يوسف التنيسي متى سمع من مالك ومن رآه عند مالك يوهم ما لا يجوز له، فخرجت فلقيت أبا مسهر فسألني عن عبد الله بن يوسف فقلت: في عافية، فقال أبو مسهر: سمع معي الموطأ من مالك سنة ست وستين فرجعت إلى مصر فجاءني أبو بكر مسلّماً فأخبرته بقول أبي مسهر فلم يقبل فيه شيئاً بعد. قال ابن عدي والبخاري: مع شدة استقصائه اعتمد عليه وسمع منه الموطأ، وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى، وقال أبو إسحاق بن موسى الأنصاري سمعت معناً يقول: كل شيء من الحديث في الموطأ سمعته من مالك إلا ما استثنيت أني سألته عنه. وقال بعض الفضلاء: اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الله بن يوسف، وأبو داود رواية القعنبي، والنسائي رواية قتيبة بن سعيد، قلت: يحيى بن يحيى هذا ليس هو صاحب الرواية المشهورة اهـ. وهو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري أبو زكريا قال فيه أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى، وقال إسحاق بن راهويه: يحيى بن يحيى أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، وقال أيضاً: ما رأيت مثل يحيى ولا رأى يحيى مثل نفسه، وقال أيضاً: مات يحيى بن يحيى يوم مات وهو إمام لأهل الدنيا. وقال الحسن بن سفيان: كنّا إذا رأينا رواية ليحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع قلنا: ريحانة أهل خراسان عن ريحانة أهل العراق. وقال ابن جان: كان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً ونسكاً واتقاناً، مات في صفر سنة ست وعشرين ومائتين وأوصى بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، فكان أحمد يحضر

الجماعات في تلك الثياب رواه عنه البخاري ومسلم في الصحيحين. وأمّا يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة: فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن رسلاس أبو محمد الليثي الأندلسي أصله من البربر، ورحل إلى مالك فلازمه وسمّاه مالك عاقل الأندلس لأنه كان في مجلس مالك فقال قائل: هذا الفيل، فخرجوا لرؤيته ولم يخرج فقال له مالك: لم لا تخرج لتنظر الفيل وهو لا يكون في بلادك؟ فقال له: لم أرحل لأبصر الفيل وإنما رحلت لمشاهدتك وأتعلّم من علمك وهديك، فأعجبه ذلك وسمّاه عاقل الأندلس، وإليه انتهت الرئاسة بالفقه بالأندلس وبه انتشر مذهب مالك هناك وتفقه به جماعة لا يحصون، وعرض عليه القضاء فزهد فيه وامتنع منه فجعلت رتبته عند ولاة الأمر وصار أعلى قدراً من القضاء.

قال الحميدي في تاريخ الأندلس سمعت الحافظ أبا محمد علي بن أحمد يقول: مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان ـ مذهب أبي حنيفة فإنه لما ولي قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قبله فكان لا يولي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقية إلا أصحابه المتهيئين إلى مذهبه، ـ ومذهب مالك فإن يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان مقبول القول في القضاة فكان لا يلي قاضٍ في أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا على أصحابه ومن كان على مذهبه والناس سراع إلى الدنيا والرئاسة فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به، وكذلك جرى الأمر في إفريقية لما ولي القضاء بها سحنون بن سعيد ثم نشأ الناس على ما انتشر قلت: وهذا هو السبب في اشتهار الموطأ ببلاد الغرب من رواية يحيى بن يحيى دون غيره. مات يحيى بن يحيى في رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين، وأمّا ابن وهب فذكر الحافظ مغلطاي أنه والقعنبي عند المحدّثين أوثق وأتقن من جميع من روى عن مالك وتعقّبه الحافظ ابن حجر، فقال: قد قال غير واحد في ابن وهب إنه كان غير جيّد التحمّل فكيف ينقل هذا الرجل أنه أوثق وأتقن أصحاب مالك؟ وقال: ابن بكير بن وهب أفقه من ابن القاسم. وقال يونس بن عبد الأعلى: عرض على ابن وهب القضاء فحثّ نفسه ولزم بيته فاطلع عليه رشيد بن سعد وهو يتوضأ في صحن داره فقال له: يا أبا محمد لِمَ لا تخرج إلى الناس تقضي بينهم بكتاب الله وسنّة رسوله؟ فرفع رأسه إليه وقال: إلى هٰهنا انتهى عقلك، أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء وأن القضاة يحشرون مع السلاطين، وأما سويد بن سعيد ففيه كلام وضعه البخاري والنسائي، قال الذهبي: كان صاحب حديث وحفظ لكنه عمّر وعمي فربما لقن ما ليس من حديثه وهو صادق في نفسه صحيح الكتاب. وقال ابن عدي: روى سويد عن مالك الموطأ فيقال إنه سمعه خلف حائط

فضعف في مالك أيضاً وهو إلى الضعف أقرب. وأما سعد بن عفير فتكلم فيه الجوزجاني وردّ عليه ابن عدي وقال: لم أجد له بعد استقصائي ما ينكر عليه سوى حديثين عن مالك: أحدهما تفرّد به عنه وليس في الموطأ، والآخر في الموطأ مرسلاً عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ غسل في قميص فرواه هو موصولاً عن عائشة، قال: وكلا الحديثين يرويهما عنه ابنه عبيد الله ولعل البلاء من عبيد الله فإنه ضعيف. قال بعض العلماء: البخاري إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل عنه إلى غيره حتى أنه يروي في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمّه جويرية عن مالك.

فصل

صنّف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف، ـ أحدها أني لا أنسى ولكن أنسى، ـ والثاني أن رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمّته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر، ـ والثالث قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ أن قال: «**حسِّن خلقك للناس**» ـ والرابع إذا أنشئت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة.

فصل

قال القاضي عياض في المدارك: لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فمن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وأبو الوليد بن الصفّار وسمّاه الموعب، والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة وأبو بكر بن سابق الصقلي وسمّاه المسالك، وابن أبي صفرة والقاضي أبو عبد الله بن الحاج وأبو الوليد بن العوّاد وأبو محمد بن السيد البطليوسي النحوي وسمّاه المقتبس، وأبو القاسم بن الجد الكاتب وأبو الحسن الإشبيلي وابن شرحبيل أبو عمرو الطليطلي والقاضي أبو بكر بن العربي وسمّاه القبس، وعاصم النحوي ويحيى بن مزيد وسمّاه المستقصى، ومحمّد بن أبي زمنين وسمّاه المقرب، وأبو الوليد الباجي وله ثلاثة شروح: المنتقى والإيماء والاستيفاء، وممن ألف في شرح غريبه: البرقي وأحمد بن عمران الأخفش وأبو القاسم العثماني المصري، وكذا ألّف في رجاله: القاضي أبو عبد الله الخدار وأبو عبد الله بن مفرج والبرقي وأبو عمرو الطليطلي، وممن ألّف مسند الموطأ: قاسم بن أصبغ وأبو القاسم الجوهري وأبو الحسن القابسي في كتابه الملخص، وأبو ذر الهروي وأبو الحسن علي بن حبيب السجلماسي

والمطرز وأحمد بن قهزاء والفارسي والقاضي ابن مفرج وابن الأعرابي وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الإخميمي، وألّف القاضي إسماعيل شواهد الموطأ، وألّف أبو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت، وللقاضي أبي الوليد الباجي أيضاً كتاب اختلاف الموطآت، وألّف مسند الموطأ رواية القعنبي أبو عمرو الطليطلي وإبراهيم بن نصر السرقسطي، ولابن جوصا جمع الموطأ، ولأبي بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف الموطأ، ولابن عبد البرّ كتاب التقصي في مسند حديث الموطأ ومرسله، ولأبي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه الموطأ، ولحازم بن محمد بن حازم السافر عن آثار الموطأ في أربعين جزأ، ولأبي محمد بن يربوع كتاب في الكلام على أسانيده سمّاه: «تاج الحلية وسراج البصير»، هذا كله كلام القاضي.

خاتمة

بلغني في هذه الأيام أن ثمّ من أنكر رواية الإمام أبي حنيفة عن الإمام مالك، وعلّل ذلك بأنه أكبر سنّاً منه ولهذا لا يقال: فكم روى الأئمة عمّن أكبر سنّاً منه؟ وقد روى عن الإمام مالك من هو أكبر سنّاً من الإمام أبي حنيفة وأقدم وفاة كالزهري وربيعة وهما من شيوخ مالك فإذا روى عنه شيوخه فلا يستبعد أن يروي عنه أبو حنيفة الذي هو من أقرانه، ورواية أبي حنيفة عن مالك ذكرها الدارقطني في كتاب الذبائح وابن خسرو البلخي في مسند أبي حنيفة، والخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك، وذكرها من المتأخرين الحافظ مغلطاي في نكته على علوم الحديث لابن الصلاح، والشيخ سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح، وقال الشيخ بدر الدين الزركشي في نكته على ابن الصلاح: صنّف الدارقطني جزأ من الأحاديث التي رواها أبو حنيفة، قال: وقال الحنفية: أجلّ من روى عن مالك أبو حنيفة انتهى. قلت: وهذه العبارة تدل على أنه روى عن مالك عدة أحاديث والذي وقفت أنا عليه حديثان فقط: ـ أحدهما في مسند أبي حنيفة لابن خسرو ـ والآخر في الرواة عن مالك للخطيب، ولم أقف على الجزء الذي صنّفه الدارقطني ووقفت على كتاب فيما رواه الأكابر عن مالك لابن مخلد، فرأيت فيه ما رواه الزهري وشعبة وابن جريج والأوزاعي والسفيانان وجماعة آخرون من الأكابر، ثم وقفت على مسند أبي حنيفة لأبي الضياء الذي جمعه من خمسة عشر مسنداً فرأيته أورد فيه من رواية أبي حنيفة عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعدهما فهذا ثابت، وقد سررت بوجوده كثيراً وأسأل الله أن يمنّ عليّ بالوقوف على مؤلّف الدارقطني في ذلك، وقد قلت:

وروى الإمام الأعظم النعمان عن … شيخ الأئمة مالك نجم السنن

وهما الإمامان القرينان اللذا … بهما الهداية والفخار مدى الزمن

عددا أحاديثاً رواها الدارقطـ … ـني في كتاب مفرد وله الإذن

وهو الإمام الواسع الحفظ الذي … هو عمدة الحفاظ وهو المؤتمن

منها حديث في النكاح مخرج … في مسند البلخي وقيت المحن

وكذا حديث في الذبائح قد روى … هذا الخطيب وإنه لهو الزكن

وكذا حديث في الصلاة رأيته … في مسند لأبي الضيا حسن يسن

وعن الإمام قد رواه آخر … متقارب في السن أو ذاك الأسن

ورواية الآباء عن الأبناء من … هذا القبيل وفيه تأليف حسن

وكذا الصحابة قد روي عن بعضهم … بعض وذلك شائع وله علن

وروى أبو بكر هو الصدّيق عن … مولاه وهو بلال وهو أخو الخدن

وروى صحابي جليل قدوة … عن تابعي في البخاري ذي اللسن

ولقد روى الزهري وهو إمامهم … عن مالك تلميذه في غير فن

علم الحديث كمثل بحر زاخر … فادم له تعب القريحة والبدن

لا يرضه من لم يرش بقطرة … منه وينكر ما رواه أولو الفطن

الصمت أولى من تكلمه بلا … علم وأجدر بالسلامة والمنن

وفي تاريخ ابن النجّار من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي قال قال القعنبي سمعت مالك بن أنس يقول: رأيت نصرة الحلم أحب إليّ وأعزّ من نصرة الناس. تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه آمين.



كتـــــاب
مناقب سـيّدنا الإمام مالك

تــأليف

العلامة الشيخ عيسى بن مسعود الزواوي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين منتهى حمد الحامدين، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضي الله عن الصحابة أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد، فإنه لما جعل الله العلم أفضل الأعمال وبه تُنال أفضل الأحوال وترفع الدرجات وتضاعف الحسنات، ولا تصحّ الطاعة إلا به ولا اجتناب المعاصي إلا بعد حصوله، وشرّف العلماء وكرّمهم، وأعلى منازلهم وعظّمهم، وجعلهم سادة خلقه وهداة إلى معرفة حقّه وكان أفضل العلماء طراً وأعظمهم عند الله منزلة وقدراً، من اصطفاه بنبوّته واجتباه لرسالته نبينا محمد ﷺ، وأمره بالتبليغ إلى من أرسل إليه، والبيان لما أنزل عليه، فبادر ممتثلاً لطاعته وقام بأعباء رسالته فبلّغ ونصح وبيَّن وأوضح وأكمل الله به الدين، وأتمّ النعمة وشهد له بالتبليغ أفضل الأمة، فقبضه الله سبحانه إليه واختار له ما لديه وترك الشريعة غرّاء والملة بيضاء والجادة ميثاء، فقام أصحابه بشريعته أحسن القيام وجاهدوا أنفسهم في اتّباعه جهد الكرام ففازوا باتباعه، ثم مضوا بسبيلهم وقد علم التابعون سيرهم وأحوالهم وضبطوا أقوالهم وأفعالهم وعرفوا سيرهم وأخبارهم، فسلكوا سبيلهم واتّبعوا أمرهم ففازوا بما حازوا من فضائلهم واهتدوا لما سلكوا سبيل أوائلهم.

ثم اختلفت الآراء بالعراق وكثر بينهم الشقاق وقلّ الاتفاق، وصارت العلماء ما بين محدث لا رأي له، وذي فقه لا سنّة معه، ووقع في الدين الزلل وظهر فيه الخلل وعمي إليه الطريق وعسر فيه التحقيق، فقيّض الله له من كريم هديه وأطيب موطنه مالكاً إماماً مهدياً وعالماً مرضياً وحافظاً لوذعياً وناقداً منتقياً، فنظر إلى الحالين وسلك الطريقين فجمع بين تصحيح الرواية وتحقيق الدراية، وغاص على درر المعاني واستخرجها ونقّح

أمّهات أصوله واستنتجها وأسّس قواعد العلم وأحكمها، وألّف فرائده ونظمها ونظر في مبهرجه فسبكه وفي خفي إبريزه فأبرزه وجمع من أشتاته ما تفرّق، ووصل من أوصاله ما تمزّق وأظهر من عيوبه ما خفي وبيّن من طرفه ما عمي، وصحّح من سقيمه ما أمكن وأطرى من غليله ما تعيّن ومهّد من قواعده ما توعّر وقيّد من شوارده ما تعسّر، وأسّس أصوله ورتّب فصوله وأوضح السبيل للسالكين وفتح الباب للمؤلفين، واقتدى الناس به واتبعوه واستحسنوا طريقه فسلكوه ففاتهم بالتقدّم وبفضل العالم على المتعلّم، فصارت العلماء به اتباعاً والفضل له إجماعاً لقول النبي ﷺ: «**من سنّة سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً**». فإن قيل: كيف قلتم إن مالكاً فتح الباب للمؤلفين، وقد ألّف قبله جماعة كعبد الملك بن جريج وسعيد بن أبي عروبة وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبي بكر بن محمد وأبي حنيفة على الخلاف في المتقدّم منهم إلى ذلك؟ قلنا: أولئك لم تكن تآليفهم على مثل الموطأ في الجمع بين الحديث والأثر والفقه وصحيح النظر وترتيب الكتب ووضع التراجم وحسن السياق في التأليف وترتيب التصنيف، هذا مما لم يسبق مالكاً أحداً إليه ولا وقع نظر غيره قبله عليه فلذلك ظهر تأليفه واشتهر وشاع ذكره وانتشر مع ما قرنه الله به من التوفيق وسعادة مؤلفه بحسن نيّته على التحقيق، وجد في أثره طائفة نجباء وأئمة فضلاء وأخيار علماء فأحسنوا وأجادوا وبنوا على قواعده وشادوا وصاروا قادة في العلم وسادوا، ثم تقاصرت الهمم وتناكلت الشيم وتناقضت الحكم وتراكمت الظلم ونزل الناس عن درجة الاجتهاد إلى درك التقليد وعز حفظ العلم عن تحصيله بالكتاب وتحصينه بالتجليد، وقلّ من يقتدي به وتطمئن القلوب إلى كلامه. فاعتمد الناس على تقليد من عرف بالعدل واشتهر قديماً بالعلم والفضل، وركن كل أحد إلى ما بلغه واقتصر على ما رآه أو سمعه وليس كل نقّاد بصيراً ولا كل متصدّ خبيراً، بيد أن الوقت لا يخلو عن مميز أو فطن متحرر متحيّز رأيت أن أنبّه على بعض فضائل هذا الإمام وأذكرها وأعرف بعظيم منزلته وأشهرها، وأجلب من ذلك ما اشتهر في صدر الأمة وتفرق في كتب الأئمة ليكون ذلك تذكرة للغافلين ونصيحة للمؤمنين وحجة للموفقين، ويعرف فضله من جهل قدره ويتنبّه من يظن غيره ويعلم منزلته من جهل مكانته، وأذكر شيئاً من خصائص مذهبه وعموم نفعه وسداد رأيه وحسن سياسته وكمال مروءته وتمام معرفته ورياسته ومعرفته بأحوال الناس وعوائدهم وتصرفهم في المعاملات ومقاصدهم، وتعظيمه للنبي ﷺ وصحبه وقيامه بالحق وقوله به وذبّه عن الشريعة وتعظيمه لها ودرئه المفاسد عنها وتحصينه حوزتها، وتشديده في سد أبواب المفاسد ودرئها واتساعه في فتح أبواب المصالح وتيسرها وصحة دينه وكثرة اتصافه ووفور

عقله وكمال أوصافه، كل ذلك على وجه الإيجاز والاختصار دون التطويل والإكثار وكلما أذكر من ذلك وأورده وأسنده إلى الأئمة وأسرده، فمن كتب العلماء نقلته ومن أقاويلهم جمعته لكن تركت الاعتزاء إليها اختصاراً، وحذفت الأسانيد استكثاراً إذ ليس فيما نقلته شيء غريب ولا أمر مستنكر عجيب، فإن فضل هذا الإمام أشهر وذكره أسمى وأظهر لكن رجوت من الله بذلك المثوبة وعليه توكلي وبه المعونة، فأقول: وبالله التوفيق.

فصل

لا خفاء ولا مرية عند أحد من العلماء ولا من ينسب إلى الفضلاء، أن طيبة مدينة رسول الله ﷺ مهبط الوحي ودار الهجرة ومعدن الرسالة وفيها ظهر الحق وانتصر وقام الدين واشتهر، ومنها فتحت البلاد وتواصلت الأمداد وبها تربة رسول الله ﷺ، وفيها ذاته الكريمة وقبره الشريف عند الله وقبرا صاحبيه الكريمين على الله أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفيها منبره ومسجده المؤسّس على التقوى وفيها أتربة أكثر أصحابه والأخيار من عشيرته وأشياعه والشهداء من المهاجرين الأوّلين وأنصار الدين والإيمان من قبلهم، وفيها كان الحق ناصعاً والدين خالصاً وعلى أنقابها ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجّال ولا يصبر على لأوائها وشدّتها أحد إلا كان رسول الله ﷺ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني شفيع لمن مات به**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها**». وبها أمر رسول الله ﷺ فكان مثواه بها حياً وميتاً والصلاة في مسجدها خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وافتتحت بالقرآن وافتتحت سائر البلاد بالسيف عنوة أو صلحاً، ودعا رسول الله ﷺ بالبركة فيها وفي تمرها وصاعها ومدّها وقال: «**إنها تنفي خبثها وينصع طيبها**» وقال: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**» وقال: «**اللهم حبّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدّها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة**»، وقال في جبلها أُحد: «**هذا جبل يحبنا ونحبّه**»، وقال: «**اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه**»، وقال: «**لا يخرج أحد منها رغبة عنها إلا أبدلها خيراً منه**»، وقال: «**تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحلمون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام**

فيأتي قوم يبسون (يقال بست الناقة وأبستها إذا سقتها وزجرتها وقلت لها بس بس بكسر الباء وفتحها يبسون) **فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**». وقال: «**اللهم إن إبراهيم حرّم مكة وإني أحرّم ما بين لابتيها**» فهي حرم الله ومستقر رسول الله ﷺ وأفضل بلاد الله وبها الخيرة من عباد الله وبها ثبت الدين واستقر ومنها تفرّق وانتشر وأمر أهلها يسند ومنهم ستمد وفيها كانت الخلافة بعد النبوة وقلوب المسلمين متفقة وكلمتهم متحدة وبها كانت السبعة الفقهاء من التابعين المشهورين بالفضل والعلم المخصوصين بهذا الاسم بحيث لا بدعة تذكر ولا سنة تنكر، وهم: سعيد بن المسيب القرشي. وسليمان بن يسار. والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق. وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وعروة بن الزبير بن العوّام. وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري. وفيها كانت السنّة متواترة يرويها جيل عن جيل وتنقلها جماعة عن جماعة وخلف عن سلف، ولم يكن ذلك في غيرها من سائر البلدان ولم يزل بها الدين قائماً والسنّة معلومة والعلماء متوافرين، إلى أن أنبت الله فيهم في أقرب عصر وأقرب مضواء بالمدينة قبل تمام المائة سنة من الهجرة النبوية من أنفسهم وأنفسهم مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، نشأ بينهم غلاماً عاقلاً حافظاً ثبتاً ضابطاً متقناً برّاً تقياً، فتعلّم منهم وجمع علومهم وحفظ آراءهم ونقل آثارهم وعرف مذاهبهم وأحكم قواعدهم وأخذ العلم عن نحو من مائة شيخ انتقاهم وارتضاهم جملة، فما لبث فيهم إلا وقد تبين فضله واشتهر علمه ونبل قدره وعظمت منزلته وعرفت مكانته وظهرت سيادته، فأقروا بفضله وأذعنوا لعلمه فساد جميع أقرانه وفاق أهل زمانه، وسمي: عالم المدينة وإمام دار الهجرة، واشتهر خبره في الأمصار وانتشر في سائر الأقطار وضربت إليه أكباد الإبل وارتحل الناس إليه من كل مصر وأتوه من كل قطر، فجلس لتدريس العلم وهو ابن سبعة عشر سنة وأشياخه متوافرون فمتع الله المسلمين بطول حياته، فعاش قريباً من تسعين سنة ومكث يفتي الناس ويعلّمهم نحواً من سبعين سنة وشهد له التابعون بالفقه والحديث واحتاج إليه معلّموه وسألوه عن أمر دينهم.

قال رضي الله عنه: فلا رجل كتبت عنه إلا كان يأتيني فيستفتيني، واشتهرت عنه رواية العلم في الأقطار ونقل عنه إلى سائر الأمصار، فروى عنه أهل الحجاز وأهل اليمن وأهل العراق وخراسان والشام ومصر وإفريقية والأندلس، روى عنه من الأئمة المشهورين والعلماء المذكورين: محمد بن شهاب الزهري إمام السنّة. وربيعة بن أبي عبد الرحمن فقيه أهل المدينة. ويحيى بن سعيد الأنصاري. وموسى بن عقبة، هؤلاء كلهم أشياخه.

وسفيان بن سعيد الثوري إمام أهل العراق. وسفيان بن عيينة عالم أهل مكة . وأمير المؤمنين هارون الرشيد العباسي. ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي. وعبد الملك بن جريج. وعبد الرحمن بن عمر. والأوزاعي إمام أهل الشام والليث بن سعد إمام أهل مصر. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي أحد علماء المدينة. ومحمد بن إدريس الشافعي. وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام. وصاحبه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي. ومحمد بن الحسن الشيباني. وعبد الرحمن بن مهدي شيخ الإمام أحمد بن حنبل. ويحيى بن يحيى النيسابوري شيخ مسلم بن الحجاج. وأبو رجاء قتيبة بن سعيد البلخي شيخ البخاري ومسلم رحمهما الله. وعبد الله بن وهب القرشي المصري. وعبد الرحمن بن القاسم المصري. وعبد الله بن عبد الحكم المصري. وأشهب بن عبد العزيز العامري المصري. ومحمد بن إسحاق بن يسّار صاحب التيسير. ووكيع بن الجراح الكوفي. ويحيى بن سعيد القطّان البصري. وعبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري. وعمر بن عبد العزيز بن عبد الله العمري. وعبد الرزاق بن همّام الصغاني. والفضيل بن عياض الزاهد. وأبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي. وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني. وعبد الله بن المبارك الخراساني. وشريك بن عبد الله النخعي القاضي. وعبد الملك بن الماجشون المدني. وسمرة بن عيسى. وقيل: ابن عبد الله قاضي القيروان. وأبو بسطام شعبة بن الحجاج العتكي. وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري. وأبو إسماعيل حمّاد بن زيد بن درهم البصري. وأبو نصر بشر بن الحارث الزاهد. وإبراهيم بن أدهم الخراساني. وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ماء السماء القيرواني. والوليد بن مسلم الشامي. وأبو الفيض ذو النون بن إبراهيم المصري. وأسد بن الفرات الإفريقي. وعبد الله بن غانم قاضي إفريقية. وعبد الله بن رياء التونسي. وزياد بن عبد الرحمن الأندلسي. ويحيى بن يحيى الأندلسي. وعبد الله بن مسلمة العقبي البصري.

وجمع كثير غير هؤلاء يزيدون على ألف شيخ ممن أخذ عنهم العلم وروى عنه الحديث خلاف من لم يأخذ عنهم ممن لا يحاط بهم كثرة، ولا يحصون عدة تأوّل فيه التابعون وتابعوهم أنه العالم الذي بشّر به النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره. قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: وهو حديث لا شك فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**ينقطع العلم فلا يبقى عالم أعلم من عالم المدينة**». وفي حديث آخر: «**ليس على ظهر الدنيا أعلم منه فيضرب الناس إليه أكباد الإبل**». وفي حديث آخر: «**يوشك**

الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». قال ابن عيينة: كانوا يرونه مالكاً. قال ابن مهدي: يعني التابعين وتأوّل ذلك فيه أيضاً عبد الملك بن جريج وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح والأوزاعي. وقال ابن عبد الرزّاق: كنا نرى أنه مالك ولم يعرف هذا الاسم غيره ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضربت إليه، قال أبو مصعب: كان الناس يزدحمون على باب مالك ويقتتلون عليه من الزحام يعني لطلب العلم. وقال أبو مصعب: رأيت هنا معن بن عيسى جالساً على عتبة باب مالك وما ينطق مالك بشيء إلا كتبه، واستفتاه زيد بن أسلم أحد أشياخه في مسألة من أمر دينه وكان شيخه ربيعة يرجع إليه في غير شيء، واجتمع الناس عليه وتركوا ربيعة على جلالة قدره وكانوا يسألون مالكاً أن يحدّثهم عن ربيعة وربيعة حاضر بمسجد رسول الله ﷺ فيقول لهم من أراد ربيعة فها هو ذاك ربيعة فيشير إليه في ناحية المسجد.

وقال يحيى بن سعيد القطّان: دخلت المدينة سنة أربع وأربعين ومائة ومالك أسود الرأس واللحية، والناس حواليه سكوت لا يتكلم أحد منهم هيبة له ولا يفتي أحد في مسجد رسول الله ﷺ غيره، فجلست بين يديه فسألته فحدثني فاستزدته فزادني ثم غمزني أصحابه فسكت. وقال أبو هرمز لخادمته وقد أخبرته أن مالكاً بالباب: أدخليه فإن ذلك عالم الناس، وقال مطرف: كان سفيان بن عيينة يجلس في حلقة مالك يسمع الحلال والحرام والحديث المعمول به لا يتكلم بحرف وإذا خرج حلق لنفسه، وكان سفيان الثوري يتبعه في الحج فما فعل مالك فعل مثله، واستدعاه أمير المدينة إلى الحضور مع معلميه في المشورة فامتنع حتى شاور في ذلك من شاور من التابعين وأمروه أن يحضر ورأوه لذلك أهلاً، قال رضي الله عنه: ما جلست للفتيا والحديث حتى شهد لي سبعون شيخاً. وقال حماد بن زيد لرجل جاءه في مسألة اختلف الناس فيها: يا أخي إن أردت السلامة لدينك فسل عالم المدينة وصر إلى قوله فإنه حجة مالك إمام الناس. وقال حماد بن سلمة: لو قيل لي اختر لأمة محمد ﷺ إماماً يأخذون عنه دينهم لا بدّ من ذلك لرأيت مالكاً لذلك موضعاً ورأيت ذلك صلاحاً للأمة. وقال الليث بن سعد: علم مالك علم تقي مالك أمان لمن أخذ به من الآثام، وقال ابن معين قال سفيان بن عيينة: من نحن عند مالك؟ إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر إن كان أخذ عن شيخ كتبنا عنه وإلا تركناه. وقال رجل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد رجل أراد أن يسأل عن مسألة رجلاً من أهل العلم ليكون له حجة بينه وبين الله، فقال: كان مالك ممن يجعله الرجل حجّة بينه وبين الله، فقيل له: قد مضى مالك، فقال: هيهات هيهات هدى الناس.

وروي عن جعفر بن محمد الصادق: أنه دخل عليه قوم من أهل الكوفة في مرضه الذي توفي فيه فسألوه أن ينصب لهم رجلاً يرجعون بعده إليه في أمر دينهم، فقال: عليكم بقول أهل المدينة فإنها تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد، عليكم بآثار من مضى فإني أعلمكم إني متبع غير مبتدع عليكم، بفقه أهل الحجاز، عليكم بالميمون المعين المبارك في الإسلام المتبع آثار رسول الله ﷺ، فقد امتحنته فوجدته فقيهاً فاضلاً متبعاً مريداً لا يميل به الهوى ولا تزدريه الحاجة ولا يروي إلا عن أهل الفضل من أصحاب رسول الله ﷺ، فإن اتبعتموه أخذتم بحظكم من الإسلام وإن خالفتموه ضللتم وهلكتم، ألستم تقولون: إني هيىء من العلم غير محتاج إلى أحد من الخلق فإنه قد أخذ عني كل ما يحتاج إليه فلا يميل بكم الهوى فتهلكوا، أي أحذركم عذاب الله يوم القيامة ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ [الشعراء: ٨٨ و٨٩]. أحذّركم فقد أرشدتكم إلى رجل نصّبته لكم فإنه أمين مولود في زمانه، قالوا: من هو بيِّنه لنا؟ قال: ذلك مالك بن أنس، عليكم بقول مالك ثم رفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني بريء من ظنهم وتخرصهم ومن رواة السوء منهم، اللهم إنك تعلم أنه قد قيل عن عيسى ابن مريم ما لم يقل وروي عن مالك ما لم يكن، وقيل عن عزير ما لم يقل وروي عنه ما لم يكن، وقيل عن علي بن أبي طالب ما لم يقل وروي عنه ما لم يكن، فمن روى عني ما لم أقل فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين، رأيت هذا معزياً إلى كتاب أبي نعيم. ولما نعي مالك إلى ابن عيينة قال: والله ما خلف على وجه الأرض مثله، ولما قدم أسد بن الفرات من إفريقية على مالك المدينة وسمع منه الموطأ وكان أصحاب مالك يهابون مالكاً أن يسألونه، وكانوا يقولون لأسد: سله عن كذا سله عن كذا سله عن كذا، فسأله ذات يوم عن مسألة فأجابه ثم سأله فقال له: هذه سلسلة بنت سليسلة إن أردت هذا فعليك بالعراق، فخرج إلى العراق وكان عنده محمد بن الحسن، فلما نعي مالك بالعراق ارتجت له العراق فندم أسد على تركه ومفارقته، وأجمع رأيه على الرجوع إلى مذهبه لما رأى من تعظيم أهل العراق له وعظم مصيبتهم بموته، فجمع أسئلة كثيرة من أهل العراق فأتى راكباً إلى أصحاب مالك فسأل عنها ابن القاسم فأجابه عنها برأي مالك وعلى أصوله فخرج بها أسد إلى إفريقية، فحصلت له بها سيادة في العلم ونيل قدره حتى جمع له ابن الأغلب أمير إفريقية بين القضاء وإمرة صقلية وهو أوّل من جمع له بين القضاء والإمرة. وقال ابن وهب: لقيت ثلثمائة وستين عالماً ولولا مالك بن أنس والليث بن سعد لضللت في العلم.

وقال أحمد بن حنبل: رحمة الله على مالك، القلب يسكن إلى حديثه وإلى فتياه

حقيق أن يسكن إليه، مالك عندنا حجة لأنه شديد الاتباع للآثار التي تصح عنده، وكان عبد الرحمن بن القاسم يقول: إنما أقتدي في ديني برجلين مالك بن أنس في علمه وسليمان بن القاسم في ورعه. وقال عبد الله بن المبارك: ما رأيت أحداً ممن كتب عنه علم رسول الله ﷺ أهيب في نفسي من مالك، ولا أشد إعظاماً لحديث رسول الله ﷺ من مالك، ولا أشحّ على دينه من مالك فلو قيل لي: اختر للأمّة إماماً، لاخترت لهم مالكاً وقال ابن مهدي: ما أدركت أحداً إلا وهو يخاف هذا الحديث إلا مالك بن أنس، وحماد بن سلمة فإنهما كانا يجعلانه من أعمال البرّ، وقال يحيى بن سعيد القطّان: مالك أثبت القوم مالك رحمة لهذه الأمة. وقال ابن أبي حازم للدراوردي: أسألك بربّ هذه البنية أرأيت أعلم من مالك؟ قال: اللهم لا، وقال أبو قدامة: مالك أحفظ أهل زمانه، وقال حسين بن عروة، قال مالك: قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا نيفاً عن أربعين حديثاً ثم أتيناه من الغد فقال: انظروا كتاباً حتى أحدّثكم منه، أرأيتم ما حدثتكم أمس أي شيء في أيديكم منه؟ فقال له ربيعة: هٰهنا من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات، فحدثته بأربعين حديثاً منها، قال: ما كنت أظن أنه بقي من يحفظ هذا الحفظ غيري. وقال عتيق بن يعقوب سمعنا مالكاً يقول: حدثني ابن شهاب بضعة وأربعين حديثاً ثم قال: إيه أعد علي فأعدت عليه أربعين وسقطت البضع، وقال ابن أبي مريم لابن معين: سفيان أرفع عندكم أو مالك؟ قال: مالك، قلت: أليس مالك أعلى أصحاب الزهري؟ قال: نعم، قلت: فعبيد الله أثبت في نافع أو مالك؟ قال: مالك أثبت الناس، وقال أبو عبد الله بن الحباب: حفظ مالك مائة ألف حديث، وقال ابن مهدي: ما رأيت أثبت عقلاً من مالك، وقال الليث بن سعد: والله ما على وجه الأرض أحبّ إليّ من مالك. قال الراوي عنه: وأحسبه قال اللهم زد من عمري في عمره، قال: وما أقول ذلك إلا احتياطاً للعين.

وكان الأوزاعي معظماً لمالك وإذا ذكره يقول: قال عالم العلماء، قال عالم أهل المدينة، قال مفتي الحرمين، وقال ابن عيينة: إن بالمدينة من بورك له في عقله يعني مالكاً. وقال ابن المبارك: ما رأيت رجلاً ارتفع مثل ما ارتفع مالك من رجل لم يكن له من كثير صوم ولا صلاة إلا أن تكون سريرة، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما أدركت أحداً من علماء الحجاز إلا معظماً لمالك، وإن الله لا يجمع أمة محمد في حرمه وحرم نبيه إلا على هدى. وقال ابن إسحاق: مالك ملك لنفسه صحة مالك رضي مالك كثير الانتفاع مذهبه الآثار ذكر ذلك عنه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، وقال ابن القاسم: قال مالك: كنا نختلف إلى ربيعة فما يحب منا إلا أربعة ـ أكبرنا عجلته المنية يعني كثير بن

فرقد، ـ والثاني غر بنفسه وأضاع علمه يعني عبد الرحمن بن عطاء ـ والثالث شغل نفسه بالأغاليط، وربما قال: أفسدته الملوك يعني عبد العزيز الماجشون، وسكت عن الرابع فكنا نرى أنه يعني نفسه، قال أحمد بن صالح: ولم يكن فيهم مثل مالك.

وقال ابن لهيعة: قدم علينا أبو الأسود سنة إحدى وثلاثين ومائة، فقلنا له: من للرأي بعد ربيعة بالحجاز؟ فقال الغلام الأصبح وأبو الأسود: هذا محمد بن عبد الرحمن ابن عم عروة بن الزبير وكان عروة ربّاه وكان يقال له يتيم عروة وهو من جملة شيوخ مالك رضي الله عنهما، وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: بلغنا أنك تقول: مالك أعلم من أبي حنيفة، فقال: ما قلته، بل أقول: أعلم من أستاذ أبي حنيفة يعني حماد بن أبي سليمان، وقال عبد الرحمن بن مهدي: أيضاً مالك أفقه من الحكم وحماد، وقال عبد الرحمن بن مهدي: أيضاً سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنّة، والأوزاعي إمام في السنّة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما جميعاً، وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وقال ابن وهب سمعت منادياً ينادي: ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب. وقال الشافعي قال لي محمد بن الحسن: أيما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ يعني مالكاً وأبا حنيفة، قلت: على الإنصاف، قال: نعم، قلت: أنشدك الله من أعلم بكتاب الله صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت: من أعلم بالسنّة صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل رسول الله ﷺ والمتقدمين صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم، فقلت: فلم يبق إلا القياس ولا يكون إلا على هذه الأشياء، فاتفق رأي الشافعي ومحمد بن الحسن على تقديم مالك على أبي حنيفة في معرفة الكتاب والسنّة والآثار وقد شاهدهما محمد بن الحسن وروى عنهما، وكان محمد بن الحسن يقول: سمعت من مالك سبعمائة حديث ونيفاً إلى الثمانمائة لفظاً وكان أقام عنده، وكان محمد بن الحسن إذا وعد الناس أن يحدّثهم عن مالك امتلأ موضعه وكثر عليه الناس، وإذا حدّث عن غيره لم يأته إلا الفقير فقال لهم: لو أراد أحد أن يعيبكم بأكثر مما تفعلون ما قدر إذا حدثتكم عن أصحابكم إنما يأتي الفقير، أعرف فيكم الكرامة، وإذا حدثتكم عن مالك امتلأ علي الموضع، وقال إبراهيم بن طهمان: أتيت المدينة ثم قدمت الكوفة فأتيت أبا حنيفة فسلمت عليه فقال عمر: كنت هناك فسمعت له فقال: هل كتبت عن مالك بن أنس شيئاً؟ قلت: نعم، قال: حدثني بما كتبت عنه، فأتيته به فدعا بقرطاس ودواة فجعلت أملي عليه وهو يكتب.

وقال أبو داود السجستاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مالك اتبع من سفيان، وقال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرأي، فقال: مالك

أكبر في قلبي، قلت: فمالك والأوزاعي؟ قال: مالك أحبّ إلي وإن كان الأوزاعي من الأئمة، قيل: فمالك وإبراهيم النخعي؟ قال: هذا كأنه سبع ضعه مع أهل زمانه، وقال أحمد بن حنبل: إذا لم يكن في الحديث إلا الرأي فرأي مالك. وقال أبو عبد السلام بن عاصم قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله رجل يريد أن يحفظ حديث رجل بعينه؟ قال: يحفظ حديث مالك، فقلت: برأي من؟ قال: رأي مالك، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن إذا رأى مالكاً قال: جاء العاقل، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما رأيت محدثاً أحسن عقلاً من مالك.

وقال المروزي: كنت عند حماد بن زيد فنعي له مالك، فقال: أتحقق عندكم ذلك؟ فقالوا: جاءت بذلك كتب التجار، فقال: اللهم أحسن علينا الخلافة بعده، وقال القعنبي: كنا عند حماد بن زيد فجاءه نعي مالك فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن والله ما خلف مثله، وقال سعيد بن عبد الجبّار: كنا عند سفيان بن عيينة فأتاه نعي مالك فقال: والله مات سيد المسلمين، وقال الشافعي: إذا ذكر الحديث فمالك النجم، وما أحد آمن على علم من مالك يريد بقوله فمالك النجم يعني قوله تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل: ١٦] والله أعلم. وقال الشافعي أيضاً: إذا جاء الحديث عن مالك فشد به يدك، وقال: مالك أمير المؤمنين في الحديث، وقال: مالك إذا شك في بعض الحديث تركه كله، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما أقدم على مالك في الحديث أحداً، وقال يحيى بن سعيد: كان مالك إماماً في الحديث. وقال سفيان بن عيينة: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدّث إلا عن ثقات الناس وما أرى المدينة إلا ستخرب بعده. وقال حسّان: كنا عند وهيب فذكر حديثاً عن ابن جريج ومالك بن أنس، فقلت لصاحب لي: اكتب ابن جريج ودع مالكاً وإنما قلت ذلك لأن مالكاً حي، فقال وهيب: تقول دع مالكاً ما بين شرقها وغربها آمن على ذلك عندنا من مالك والعرض على مالك أحبّ إليّ من السماع من غيره. وقال يحيى بن سعيد: ما في القوم أصح حديثاً من مالك، يعني بالقوم: الثوري وابن عيينة، قال: ومالك أحبّ إليّ من معمر، وقال البخاري: كان مالك إماماً روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري. وقيل لأحمد بن حنبل: مالك أحسن حديثاً عن الزهري أم سفيان بن عيينة؟ قال: مالك أصح حديثاً، قيل: فمعمر؟ فقدم مالكاً عليه إلا أن معمراً أكثر حديثاً عن الزهري، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي أيما أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، وقال عمر بن علي: أثبت من روى عن الزهري ممن لا يختلف فيه مالك بن أنس، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول: مالك بن أنس ثقة أهل الحجاز وهو أثبت

أصحاب الزهري وإذا خالف أهل الحجاز مالك حكم بقول مالك، نعني الرجال نعني الحديث وهو أنقل حديثاً من الثوري والأوزاعي وأقوى في الزهري من ابن عيينة وأقوى من معمر وابن أبي ذئب.

وسئل علي بن المديني: من أثبت أصحاب نافع؟ قال: مالك وإتقانه وأيوب وفضله وعبيد الله وحفظه، وقال عبد الملك بن عبد الحميد الميموني الرقي سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يقول: كان مالك أثبت الناس في الحديث ولا تبالي أن تسأل عن رجل روى عنه لا سيما المدني، وقال يحيى بن معين: لا تبالي أن تسأل عن رجال مالك كل من حدّث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين. وقال خالد بن جراد الأسلمي: ما رأيت رجلاً أنزع إلى كتاب الله عز وجل من مالك، وقال ابن وهب: وذكر اختلاف الأحاديث والروايات لولا أني لقيت مالكاً والليث لضللت، وقال عبد الرحمن بن مهدي: إذا رأيت حجازياً يحب مالكاً فهو صاحب سنّة. وقال وهيب بن خالد: أتينا الحجاز فما سمعنا حديثاً إلا نعرف وننكر إلا حديث مالك، وقال أيوب بن سويد الرملي: ما رأيت أحداً أجود حديثاً من مالك، وقال علي بن المديني: لم يكن بالمدينة أعلم بمذهب تابعيهم من مالك. وقال يحيى بن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه، وقال سفيان بن عيينة: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلنه بشأنهم، وقال الشافعي رضي الله عنه: ما في الأرض كتاب بعد كتاب الله عز وجل أنفع من موطأ مالك، وقال عمر بن أبي سلمة: ما قرأت كتاب الجامع من موطأ مالك إلا أتاني آتٍ في المنام فقال لي: هذا كلام رسول الله ﷺ حقاً، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ أو نحو هذا، وقال أبو عمّار: سألت أحمد بن حنبل عن كتاب مالك فقال: ما أحسنه لمن تديّن به، وقال ابن وهب: من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئاً. وقال يحيى بن عثمان: سمعت زيد بن أبي مريم وهو يقرأ عليه موطأ مالك وكان ابنا أخيه رحلا إلى العراق في طلب العلم، يقول: لو أن ابني أخي مكثا بالعراق عمريهما يكتبان ليلاً ونهاراً ما أتيا بعلم يشبه موطأ مالك. أو قال: ما أتيا بسنّة يجتمع عليها خلاف موطأ مالك، وقال مطرف: قال لي مالك: ما يقول الناس في موطآتي؟ قلت له: الناس رجلان محب مطرٍ وحاسد مفترٍ، فقال: إن مد بك العمر فسترى ما يريد به الله.

قال المفضل بن محمد بن حرب المدني: أوّل من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة ـ عبد العزيز بن سلمة الماجشون وعمله كلاماً بغير حديث، فأتي به مالك فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا عملت لبدأت

بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام، فعزم مالك على تصنيف الموطأ فعمل من كان يومئذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: تتعب نفسك بهذا الكتاب وقد تشركك فيه الناس وعملوا أمثاله، فقال: ائتوني بما عملوا، فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه. وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما ذكر منها شيء بعد ذلك. وروي أن مالكاً لما أراد أن يؤلّف فبقي متفكّراً في أي اسم يسمي به تأليفه، قال: فنمت فرأيت النبي ﷺ فقال لي: «**وطىء للناس هذا العلم**» فسمى كتابه بالموطأ وقال محمد بن رمح: حججت مع أبي وأنا صبي لم أبلغ الحلم فنمت في مسجد النبي ﷺ بين القبر والمنبر، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من القبر متكئاً على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فسلّمت عليهم فردّوا عليّ السلام، فقلت يا رسول الله: أين أنت ذاهب؟ فقال: «**أقيم لمالك الصراط المستقيم**»، فانتهبت فأتيت أنا وأبي مالكاً فوجدنا الناس مجتمعين عليه وقد أخرج لهم الموطأ أول ما خرج. وقال عبد الله بن يحيى القيسي الأندلسي، وكان صاحباً لابن وضاح وكان نعم الرجل مؤتمن على ما يقول، قال: رأيت في منامي النبي ﷺ يمشي في طريق وأبا بكر خلفه وعمر خلف أبي بكر ومالك بن أنس خلف عمر وسحنوناً خلف مالك، قال ابن وضاح: وذكرت ذلك لسحنون فسرّ به، وقال المثنى بن سعيد القصير: سمعت مالكاً يقول: ما بتّ ليلة إلا رأيت رسول الله ﷺ، ورأى سفيان بن عيينة كأنّ النبي ﷺ أعطى خاتمه مالكاً، وقال مصعب بن عبد الله الزهري: سمعت أبي يقول: كنت جالساً مع مالك في مسجد النبي ﷺ، فدخل رجل فقال: أيّكم أبو عبد الله مالك؟ فقالوا: هذا، فسلّم عليه واعتنقه وقبّله بين عينيه وضمّه إلى صدره. وقال: رأيت البارحة رسول الله ﷺ في هذا الموضع فقال: «**هاتوا مالكاً**» فأُتي بك ترعد فرائصك فقال: «**ليس بك بأس يا أبا عبد الله**» وكنّاك وقال: «**اجلس**» فجلست، فقال: «**افتح حجرك**» ففتحته فملأه مسكاً منثوراً وقال: «**فبثّه في أمّتي**». فبكى مالك طويلاً وقال: الرؤيا تسر ولا تضر إن صدقت رؤياك فهو هذا العلم الذي أودعني الله. وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم عن بشر بن أبي بكر أنه قال: رأيت في النوم أني دخلت الجنة فرأيت الأوزاعي وسفيان الثوري ولم أر مالكاً فقلت: فأين مالك؟ قالوا: وأين مالك؟ فقال: فما زال يقول: وأين مالك رفع مالك حتى سقطت قلنسوته، وقال أيضاً عن محمد بن رمح أنه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام منذ أربعين سنة، فقلت: يا رسول الله مالك والليث يختلفان في المسألة فأيهما أعلم؟ فقال النبي ﷺ: «**مالك مالك ورث جدي**» يعني إبراهيم عليه السلام، وقال ابن الدراوردي: رأيت في النوم كأن قائلا يقول

لي: لو سئل مالك عمّا هو في الدقة مثل الشعر وفي الشدّة مثل الصخر لم يزل موفقاً ما كان يقول الكلام الذي كان يقوله.

وقال عبد الله بن يوسف حدثني خلف بن عمر قال كنت عند مالك وقال ابن دكين سمعت الشافعي يقول: قالت لي عمتي ونحن بمكة: رأيت في هذه الليلة عجباً، فقلت لها: وما هو؟ قالت: رأيت كأن قائلاً يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض، فحسبنا ذلك وإذا هو يوم مات مالك بن أنس فأتاه ابن أبي كثير قارىء المدينة فناوله رقعة فنظر فيها ثم وضعها تحت غطائه، ثم قام من عنده فذهبت أقوم من عنده فقال لي: اثبت يا خلف، فناولني الرقعة وإذا فيها رأيت الليلة في المنام كأنه يقال لي: هذا رسول الله ﷺ في المسجد فأتيت فإذا ناحية من القبر قد انفرجت وإذا رسول الله ﷺ جالس والناس يقولون: أعطنا يا رسول الله من لنا، فقال لهم: «**إني قد كنزت تحت المنبر كنزاً وقد أمرت مالكاً أن يقسمه فيكم فاذهبوا إلى مالك**». فانصرف الناس وبعضهم يقول لبعض: ما ترون مالكاً فاعلاً؟ فقال بعضهم: ينفذ ما أمر به رسول الله ﷺ، فرق مالك وفكر وقمت وقال الحارث بن مسكين قال يحيى بن حسان: سأل مالكاً رجل عن مسألة فطلبه بجوابها ورده مرات فانصرف مغموماً فرأى النبي ﷺ في نومه فقال له: «**عد إلى مالك فلو كانت مسألتك أشد من الصخر وأرقّ من الشعر لجعل الله لمالك فيها مخرجاً لكثرة قوله ما شاء الله**». قال أبو محمد: وكان مالك إذا سئل عن مسألة أو فعل فعلاً أو دخل بيتاً أو داراً قال: ما شاء الله لقوله تعالى: ﴿ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله﴾ [الكهف: ٣٩].
قال يونس بن عبد الأعلى سمعت بشر بن بكر قال: رأيت الأوزاعي في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة؟ فقلت: وأين مالك بن أنس؟ فقيل: رفع، قلت: بماذا؟ قيل: بصدقه. وقال ابن القاسم: كنا عند مالك في مرضه الذي توفي فيه فدخل ابن الدراوردي فقال: يا أبا عبد الله رأيت البارحة رؤيا تسمعها مني، كنت أرى رجلاً ينزل من السماء عليه ثياب بيض وبيده طومار ينشره ما بين السماء والأرض فيصيح ثلاث مرات هذه براءة مالك من النار، ثم استأذن عليه رسول الأمير فقال: يا أبا عبد الله مؤذن المسجد رأى البارحة رؤيا تسمعها منه. فقص مثل ذلك، فقال مالك: الله المستعان أو ما شاء الله وكان المؤذن قد أذّن في مسجد رسول الله ﷺ ثمانين سنة. وقال سهل بن مزاحم المروزي: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله من نسأل بعدك؟ فقال: «**مالك بن أنس**» رأيت هذا معزياً إلى كتاب أبي نعيم. وقال الدراوردي: رأيت في المنام أني دخلت مسجد النبي ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ يعظ الناس، إذ دخل مالك بن أنس فلما أبصره رسول الله ﷺ قال: «**إليّ إليّ**» فأقبل حتى دنا منه فسل عليه السلام خاتمه من

خنصره فوضعه في خنصر مالك رضي الله عنه، وقال عبد الله بن عمر بن خالد من أهل الإسكندرية: رأى رجل في المنام أن الناس اجتمعوا في جبانة الإسكندرية يرمون في غرض فكلهم يخطىء الغرض فإذا رجل رمى ويصيب القرطاس، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا مالك بن أنس، وقال الزهري بن جبلة: كنت أنا عند مالك فرأيت النبي ﷺ جالساً عند الاسطوانة المخلقة وأنا معه إذ أتاه رجل فسأله عن مسألة فقال له: «**ائت مالكاً فاسأله فما على وجه الأرض أعلم منه**» فلما أصبحت أتيت مالكاً فأخبرته.

ورأى بعض الصالحين مالكاً بعد موته في منامه فقال له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قال: بم؟ قال: بكلمة سمعتها من عثمان كان إذا رأى ميتاً قال لا إله إلا هو الحي القيوم الذي لا يموت فأدمتها فأدخلني الله بها الجنة. وفي مالك وموطئه قال أبو عثمان الأرجواني:

لقد بان للناس الهدى غير أنهم ... غدوا لجلابيب الهوى قد تجلببوا
فلو حدثت في بلدة الغير بدعة ... رأيت إلينا السفن في البحر تركب
فمن رام أن ينجو بمهجة نفسه ... فلا يعد ما تحوي من العلم يشرب
أأترك داراً كان بين بيوتها ... يروح ويغدو جبرئيل المقرب
وكان رسول الله فيها وبعده ... بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق سبل العلم في تابع لهم ... فكل امرىء منهم له فيه مذهب
فحصله بالسبك للناس مالك ... ومنه صحيح في المجس وأجرب
فأبرا بتصحيح الرواية داءه ... وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولم يؤت هذا العلم إلا من أهله ... وفي قلة التفسير بالعلم معطب
أيا طالباً للعلم إن كنت تطلب ... حقيقة علم الدين تحظى وترغب
فبادر موطأ مالك قبل فوته ... فما بعده إن فات للعلم مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده ... فإن الموطأ الشمس والعلم كوكب
هو الحق عند الله بعد كتابه ... وفيه لسان الصدق بالحق معرب
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه ... ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب
لقد أعربت آثاره بعنانها ... فما لهما في العالمين مكذب
ومما به أهل الحجاز تفاخروا ... بأن الموطأ بالعراق محبب
وكل كتاب بالعراق مؤلف ... تراه بآثار الموطأ يعصب
ومن لم تكن كتب الموطأ ببيته ... فذاك من التوفيق بيت مخيب
ولو بالموطأ يعمل الناس كلهم ... لأمسوا وما منهم على الأرض مذنب

جـزى الله عنـا في المـوطـأ مـالكـاً بـأفضـل مـا يجـزى اللبيب المهـذب
فقـد أحسن التحصيـل في كـل مـا روى كـذا فعـل من يخشى الإلـه فيـرغـب
لـقـد رفـع الـرحمـن بـالعـلم قـدره غـلامـاً وكـهـلاً ثـم إذ هـو أشـيـب
أتـعـجـب مـنـه إذ عـلا في حيـاتـه تـعـاليـه مـن بعـد المـنيـة أعـجـب
لقـد فـاق أهـل العلم شـرقـاً ومغـربـاً فـأضحت به الأمثـال في النـاس تضـرب
ومـا فـاتـهـم إلا بـتـقـوى وخـشـيـة وإذ كـان يـرضـى في الإلـه ويـغضـب
فـلا زال يـسـقـي قبـره كـل عـارض بـمسـق لقـد ظلـت عـزاليـه تـسكـب
ويـسقـي قـبـوراً حـولـه دون سقـيـه فـيصـبـح فيـهـا وهـو ريـان مشـعـب
ومـا بي بخـل إن سقـا لهـا كسقـيـه ولـكـن حـق الـعـلم أولـى وأوجـب

وقال فيه أبو عبد الله الحميدي الأندلسي:

إذا قيـل من يـحمـي الحـديث وأهله أشـار ذوو الألـبـاب يعـنـون مـالـكـا
إلـيـه كـفـاهـا عـلم ديـن مـحـمـد مـوطـأ فـيـه لـلرواة الـمسـالـكـا
ووقـت دروس العـلم شـرقـاً ومغـربـاً يـقـدم في تـلك المسـالـك مـالكـا
ونـظم بـالـتـصـنيف اشـتـات نـثـره وأوضـح مـا قـد كـان لـولاه حـالكـا
وقـد جـاء في الآثـار من ذاك شـاهـد عـلى أنـه فـي الـعـلم خص بـذلـكـا
فمن كـان ذا طـعن عـلى علم مـالـك ولـم يقـتبس مـن نـوره كـان هـالكـا

وقال فيه أبو المعالي المالكي ابن رافع المدني:

ألا إن فـقـد العـلم في فـقـد مـالـك فـلا زال فينـا صـالـح الحـال مـالـك
يـقـيـم سـبـيـل الـحق سـراً وجـهـرة ويهـدي كمـا تهـدي النجـوم الشـوابـك
فـلولاه مـا قـامـت حـقـوق كـثـيـرة ولـولاه لاستـدت علينـا المسـالـك
عـشـونـا إلـيـه نـبـتـغي ضـوء رأيـه وقـد لـزب الغبي اللجـوج المماحـك
فـجـاء بـرأي مـثـلـه يـقـتـدى بـه كـنـظم جـمـان زينـتـه الـسبـائـك

فصـل

قال المؤلف لطف الله به: هذا وشهد لهذا الإمام أئمة العلم وتضافروا عليه بالنظر والعظم وتوافقوا فيه من كل مصر واشتهر به في كل عصر. وأما رفعة قدره مع الخلفاء وعظم منزلته عند الأمراء ورجوعهم إلى رأيه دون غيره من الآراء وتقديمهم له على من سواه، ونفوذ كلمته في العامة وانقيادهم له بالطاعة وكمال سيادته عند الكافة فقد كان له

في ذلك المقام الأترف والمحل الرفيع الأشرف بحيث أنه لم يكن في وقته من يساويه ولا من يقرب منه فيساميه. ولا طمع فيه أحد معه فيباريه، فكانت الخلفاء تقتدي بعلمه والأمراء تستضيء برأيه والعامة منقادة إلى قوله، وكان يأمر فيمتثل أمره بغير سلطان ويقول فلا يسئل عن دليل قوله ولا يطلب ببرهان ويأبى بالجواب فلا يجترىء على مراجعته إنسان، فلذلك قال فيه شاعرهم:

يأبى الجواب فما يراجع هيبة … والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى … فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكانت الملوك تسائله أن يراسلهم فلا يرضى بذلك، وتعرض عليه أن يقضي لهم فيعرض عن ذلك، وكانوا مع ذلك يسألونه ويتعلمون منه ويأتونه ولا يستنطقون عنه ويجلسون إليه ويتمثلون إليه بين يديه ويأمرون نوابهم باستشارته ولا يقضى أمر دون مشورته.

قال ابن قتيبة: نمي إلى أبي جعفر المنصور أمير المؤمنين: إن العلماء يطعنون عليه ويتكلمون فيه فبعث إلى مالك ليلاً فأتاه خائفاً منه، فدخل إليه بين صفوف الرجال معتدين بالسلاح قائمين عن يمينه وعن يساره حتى خلص إليه، فوجده في بيته جالساً ليس معه غيره، قال مالك: فجعل يدنيني حتى جلست قريباً منه ثم استدناني حتى مست ركبتي ركبته، فقال: ما هذا الذي يبلغنا عنكم معاشر الفقهاء وأنتم أحقّ الناس بالطاعة وأعرفهم بما يلزم من حق الأئمة. فقال: فقلت: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ [الحجرات: ٦]. فجرى بينهما كلام ومذاكرة إلى أن ذكر له مالك: أنه لما بعث إليه ليلاً وطلبه خاف منه القتل على نفسه، فقال أبو جعفر: حاشا لله يا أبا عبد الله أن أثلم ركناً للمسلمين فإن لم أكن بالذي أبنيه لهم فلست بهادمه لهم، ولكن إن أردت ما عندنا فاذهب معي إلى مدينة السلام فلا أقدم أحداً عليك أو نحو هذا، فقال له مالك: إن تكن عزيمة من أمير المؤمنين فلا سبيل إلى مخالفته وإن تكن غير ذلك فقد قال رسول الله ﷺ: «**والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**». فقال له المنصور: فلا أحمل عليك شيئاً تكرهه، فبينما هما في أثناء الكلام خرج عليهما بعض أولاد المنصور فلما رأى مالكاً رجع كالفزع، فقال المنصور: أتدري مم فزع؟ قال مالك: قلت: لا يا أمير المؤمنين، قال: لأنه لم ير أحداً جلس مني هذا المجلس غيرك، فلما انصرف مالك أجازه المنصور بجائزة سنية قيل أنها ثلاث صرر كل صرة ألف دينار، فلما خرج مالك

قال ولد المنصور لأبيه: أتدني رجلاً من رعيتك حتى يجلس منك هذا المجلس؟ فقال له المنصور: يا بني والله ما على وجه الأرض اليوم رجل يستحيا منه إلا مالك بن أنس وسفيان الثوري. قال مالك: ووجدت المنصور أعلم الناس بكتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ وآثار من مضى، هذا معنى ما ذكره ابن قتيبة دون لفظه.

وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبي خليل يعني عتبة بن حمّاد الفزاري الدمشقي قال قال مالك: قال لي جعفر يوماً: أعلى ظهرها أحد أعلم منك؟ قلت: بلى، قال: فسمّهم لي، قلت: لا أحفظ أسمائهم، قال: قد طلبت هذا الشأن في زمن بني أمية وقد عرفته، أما أهل العراق، فأهل كذب وباطل وزور وأما أهل الشام، فأهل جهاد ليس عندهم كبير علم، وأما أهل الحجاز ففيهم بقية العلم وأنت عليم الحجاز فلا تردن على أمير المؤمنين قوله؟ قال مالك ثم قال لي: قد أردت أن أجعل هذا العلم علماً واحداً أكتب به إلى أمراء الأجناد وإلى القضاة فيعملون به فمن خالفه ضربت عنقه، فقلت: يا أمير المؤمنين أوَ غير ذلك أن النبي ﷺ كان في هذه الأمة فكان يبعث السرايا وكان يخرج فلم يفتح من البلاد كثيراً حتى قبضه الله عز وجل، ثم قام أبو بكر رضي الله عنه فلم يفتح من البلاد كثيراً، ثم قام عمر رضي الله عنه بعدهما، ففتحت البلاد على يديه فلم يجد بداً أن يبعث أصحاب محمد ﷺ معلّمين، فلم يزل يؤخذ عنهم كابراً عن كابر إلى يومنا هذا فإن ذهبت تولهم عما يعرفون إلى ما لا يعرفون، رأوا ذلك كفراً فاقرّ أهل كل بلد على ما فيها من العلم وخذ هذا العلم لنفسك، فقال لي: ما أبعدت هذا القول اكتب هذا العلم لمحمد. وقال الشافعي: بعث أبو جعفر المنصور إلى مالك لما قدم فقال له: إن الناس قد اختلفوا في العراق فضع للناس كتاباً نجمعهم عليه فوضع الموطأ. وقال غيره: إن أبا جعفر لما قال لمالك ضع كتاباً في العلم نجمع الناس عليه، قال له: مع ذلك اجتنب فيه شواذ ابن عباس وشذوذ ابن عمر ورخص ابن مسعود، فقال له مالك: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطىء ويصيب وإنما الحق من رسول الله ﷺ، وقد تفرقت أصحابه في البلدان وقلّد أهل كل بلد من صار إليهم فأقر أهل كل بلد على ما عندهم، فانظر إنصاف مالك رضي الله عنه وصحة دينه وحسن نظره للمسلمين ونصيحته لأمير المؤمنين ولو كان غيره من الأغبياء المقلدين والعتاة المتعصبين والحسدة المتدينين لظن أن الحق فيما هو عليه، أو مقصور على من ينسب إليه وأجاب أمير المؤمنين إلى ما أراد وأثار بذلك الفتنة وأدخل الفساد. ولقد قال ابن القاسم قلت يوماً لمالك: يا أبا عبد الله ليس بعد أهل المدينة أحد أعلم بالبيوع من أهل مصر، فقال: ومن أين علموا ذلك؟ قلت: منك يا أبا عبد الله، فقال: وأنا ما علمتها

فكيف يعلمونها؟ وقال مالك: قدم علينا أبو جعفر أمير المؤمنين سنة خمسين ومائة فدخلت عليه، فقال لي: يا مالك كثير شيبك، قلت: يا أمير المؤمنين من أتت عليه السنون كثر شيبه، فقال لي: يا مالك ما لي أراك تعتمد على قول ابن عمر من بين أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلت: يا أمير المؤمنين كان آخر من بقي عندنا من أصحاب رسول الله ﷺ فاحتاج الناس إليه فسألوه وتمسّكوا بقوله، فقال: يا مالك عليك بما تعرف أنه الحق عندك ولا تقلدن علياً وابن عباس أو نحو هذا. وقال مالك: دخلت على أبي جعفر مراراً وكان لا يدخل عليه أحد من الهاشميين وغيرهم إلا قبّل يده ولم أقبّل يده قط، وروي أن أبا جعفر المنصور أمير المؤمنين قال لمالك: ما تقول في مالي؟ قال: خير مال، قال فقال له: انصرف إن شئت، ثم قال لأبي حنيفة: ما تقول في مالي؟ قال: يا أمير المؤمنين أنت أعلم به، فقال له: انصرف إن شئت، وقال لابن أبي ذئب: ما تقول في مالي؟ فقال له: شر مال، فقال له: انصرف إن شئت. ثم مكث مدة ثم أرسل إلى مالك بمال وقال لرسوله: إن لم يقبله فاضرب عنقه فقبله مالك وسلم، فأرسل إلى ابن أبي ذئب بمال وقال لرسوله: إن قبله فاضرب عنقه، فردّه ابن أبي ذئب وسلم، وأرسل إلى أبي حنيفة بمال وقال لرسوله قل له: أمير المؤمنين يأمرك تضعه حيث ترى فإن قبله فحسبه وإن ردّه فحسبه، فقال أبو حنيفة للرسول: أمير المؤمنين يعرف من أين جمعه وهو يعرف أين يضعه، ثم أرسل إليهم الثلاثة وقال لمالك: إني أريد أن أوليك القضاء، فقال له: لا أصلح لذلك لأني محدود، وقال لأبي حنيفة مثل ذلك فقال له أبو حنيفة: لا أصلح لذلك لأنى مولى ولا يصلح أن يقضي بين الناس إلا ذو شرف في قومه، وقال لابن أبي ذئب مثل ذلك فقال: لا أصلح لذلك لأني قرشي ومن كان شريكك في نسبك فلا يصلح أن يكون شريكك في سلطانك وإنما قالوا ذلك رضي الله عنهم واعتذروا به هروباً منهم عن القضاء ورغبة عنه خوفاً على أديانهم. وأمّا قول مالك إني محدود: فإنما أراد بذلك السياط التي ضربه بها جعفر بن سليمان الهاشمي أمير المدينة من جهة أبي جعفر المنصور سنة سبع وأربعين ومائة، لما أفتى أن يمين المكره لا يلزم فلما سمع به أبو جعفر حمله إلى العراق على قبّة ثم قال لمالك بعد ذلك: اقتص منه فإنه قد ظلمك، فقال له: يا أمير المؤمنين ليس لي عليه قصاص لأني جعلته في حلّ لأنه من قرابة رسول الله ﷺ، فاستحييت أن آتي يوم القيامة متعلقاً برجل من قرابة رسول الله ﷺ أطلبه بمظلمة، وكانت تلك السياط على مالك عند الناس كالحلل المنشورة لما علموا أنه أفتى بحق وضرب بباطل، عفا عن هذه المظلمة تعظيماً لجانب رسول الله ﷺ ولتعظيم أمير المؤمنين له وتمكينه من القصاص من نائبه وابن عمه. وقد قيل: إن أبا جعفر هو الذي نهى مالكاً عن حديث ليس على مكره طلاق ثم دسّ إليه من سأله عنه فحدّثه به على

رؤوس الناس فضربه بالسياط، وإن كتف مالك انخلعت حينئذ رضي الله عنه.

وذكر القاضي أبو الفضل عياض بسنده: إن أبا جعفر المنصور ناظر مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله عز وجل أدّب قوماً فقال: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] الآية ومدح قوماً فقال: ﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾ [الحجرات: ٣] الآية وذمّ قوماً فقال: ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ [الحجرات: ٤] الآية، وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله استقبل القبلة وادعو ثم استقبل رسول الله ﷺ فقال: ولم تغرب وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام يوم القيامة بل استقبله واستشفع به يشفعه الله. قال الله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّاباً رحيماً﴾ [النساء: ٦٤]. وقال حسين بن عروة: لما حج المهدي بعث إلى مالك بألف دينار وقال: إن أمير المؤمنين يريد أن تصحبه إلى مدينة السلام، فقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «**والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**» والمال عندي على حاله، وقال إبراهيم بن حمّاد الزهري المدني سمعت مالكاً يقول: قال لي المهدي: يا أبا عبد الله ضع كتاباً أحمل الأمة عليه، فقلت: يا أمير المؤمنين أما هذا السقع وأشار بيده إلى المغرب فقد كفيتكه، وأما الشام ففيهم الرجل الذي علمته يعني الأوزاعي، وأمّا أهل العراق فهم أهل العراق.
وقال أبو مصعب: لما قدم المهدي المدينة استقبله مالك وغيره من أشراف المدينة على أميال من المدينة، فلما أبصر المهدي لمالك وعلى مالك ثياب سود عدنية انحرف إليه المهدي وعانقه وسلّم عليه وسايره، فالتفت إليه مالك فقال: يا أمير المؤمنين إنك تدخل الآن المدينة فيمن يقوم عن يمينك وعن يسارك وهم أولاد المهاجرين والأنصار، فسلّم عليهم فإنه ما على وجه الأرض قوم خير من أهل المدينة ولا بلد خير من المدينة، فقال له: لم يا أبا عبد الله؟ قال: لأنه لا يعرف قبر نبي على وجه الأرض غير قبر محمد ﷺ، ومن كان قبر محمد ﷺ عندهم ينبغي أن يعلم فضلهم على غيرهم، ففعل المهدي ما أمره به مالك فلما دخل المدينة ونزل وجه إلى مالك ببغلة ليركب ويأتيه، فردّ مالك البغلة وقال: إني لأستحي من الله أن أركب في مدينة فيها جثة رسول الله ﷺ، وأتاه ماشياً وكانت به علة فاتكأ على المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وعلى حسن بن أبي زيد العلوي وعلي ابن علي اليمني وكانوا من علماء المدينة وأشرافها، فقال المهدي: سبحان الله رد البغلة إجلالاً لرسول الله ﷺ، فقيض الله له هؤلاء فوالله لو دعوتهم أنا إلى هذا ما

أجابوني إليه، فقال له المغيرة: نحن يا أمير المؤمنين قد افتخرنا على أهل المدينة لما اتكأ مالك علينا. ولما قدم هارون الرشيد أمير المؤمنين بعث إلى مالك فلم يأته فقال له أبو يوسف: يبلغ أهل العراق أنك بعثت إلى مالك فلم يأتك ابعث إليه من يأتيك به كرهاً أو نحو هذا، فبعث إليه الرشيد مرة ثانية فأتاه مالك، فقال له الرشيد: يا ابن أبي عامر أبعث إليك فتخالفني، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: كنت أكتب الوحي بين يدي النبي ﷺ فنزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء: ٩٥] وابن أم مكتوم عند النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير وقد أنزل الله تعالى في فضل الجهاد ما قد علمت، فقال النبي ﷺ: **«لا أدري»** وقلمي رطب ما جفّ حتى وقع فخذ النبي ﷺ على فخذي ثم أغمي عليه ثم جلس ﷺ فقال: **«يا زيد اكتب» ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥]**. يا أمير المؤمنين حرف واحد بعث به جبريل والملائكة من مسيرة خمسة آلاف عام ألا ينبغي أن أعزّه وأجلّه بأن الله تعالى رفعك وجعلك في هذا الموضع بعلمك، فلا تكن أول من يضع عزّ العلم فيضع الله عزّك. فقال له الرشيد: تأتينا حتى نتعلّم عليك ونسمع منك، قال: أصلحك الله إن العلم يؤتى ولا يأتي، قال: نأتي وتمنع الناس حتى ننصرف، قال: إذا منع العلم من العامة لم ينفع الله به الخاصة ولا العامة، قال له: فتقرأ علي إذا أتيت؟ قال له: ما قرأت على أحد منذ كذا وكذا ولا أقرأ على أحد بعد ذلك، قال: فتجعل من يقرأ ونحن نسمع، قال: ذلك لك فذهب الرشيد إلى منزل مالك وتعلّم منه وسمع عليه وكان القارىء له معن بن عيسى الفزاري. ولما دخل الرشيد إلى منزل مالك أجلسه معه على منصته التي يجلس عليها ليسمع الحديث، ثم قال: يا أمير المؤمنين ما أدركت أهل بلدنا إلا وهم يحبون أن يتواضعوا لله فنزل الرشيد عن المنصة وجلس بين يدي مالك رضي الله عنه تواضعاً لعلمه وانقياداً لقوله. وقال أبو مصعب: سأل هارون الرشيد مالك بن أنس وهو في منزل مالك ومعه بنوه أن يقرأ عليهم، فقال: ما قرأت على أحد منذ زمن وإنما يقرأ عليّ، فقال له: اخرج الناس عني حتى أقرأ أنا عليك، فقال له: إذا منع العام لبعض الخاص لم ينتفع الخاص فأمر معن بن عيسى فقرأ عليه.

وقال عبد الله بن عبد الحكم سمعت مالكاً يقول: شاورني هارون الرشيد أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، وفي أن ينقض منبر النبي ﷺ ويجعله من جوهر وذهب وفضة، وفي أن يقدم نافع بن أبي نعيم إماماً يصلّي بالناس في مسجد رسول الله ﷺ، فقلت: يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق وكل عند نفسه مصيب، وأما نقض

منبـر النبي ﷺ واتخـاذك إيـاه من جـوهـر وذهب وفضـة فـلا أرى أن تحـرم النـاس أثـر النبي ﷺ، وأما تقديمك نافعـاً إمامـاً في مسجد رسـول الله ﷺ فنافـع إمام في القـراءة لا يؤمن أن تبدر منه بادرة في المحراب فيحفظ عليه، فقال: وفّقك الله يا أبا عبد الله. وحج هارون الرشيد فقدم المدينة فبعث إلى مالك بخمسمائة دينار في كيس، فلما قضى نسكه وانصرف وقدم المدينة بعث إلى مالك أن أمير المؤمنين يحب أن يرسـل مالكـاً إلى مدينـة السلام، فقال مالك لرسوله: إن الكيس بخاتمه وقد قـال رسول الله ﷺ: «**والمـدينة خيـر لهم لو كانـوا يعلمون**» فـرحل الـرشيد وتـركه. وقـال عبد الله بن حسن بن داود بن حسن كنت مـع عبد الملك بن صـالح إذ كـان أميراً على المـدينة ومعـه جماعـة من الـطالبيين والعبـاسيين، فقال لنـا: ما عنـدكم في آل محمد ومن هم؟ قلنـا: أصلح الله الأمير أنتم، فقال: في هذا اختلاف يا هذا ادع لي مالكاً فلما دخل أجلسه إلى جنبـه، ثم قال لـه: يا أبا عبد الله من آل محمد؟ قال له مالك: أمّته، ثم تلا ﴿ادخلوا آل فرعون أشدّ العذاب﴾ [غافر: ٤٦] ثم عدل الأمير كتاب الله ثم أخذ نعليه وقال: وفقـك الله أيها الأميـر فوالله مـا كلمه أحد هيبة له ولو تكلم بذلك غيره لما أفتاه. وقال بكار بن عبد الله الزهري: استعمل الرشيد محمد بن عبد الله بن سليمـان الربعي على المـدينة وصـرف عنها عبـد الملك بن صالح في أوّل سنة ثلاث وسبعين ومـائة، وأمـره أن لا يقطع أمـراً دون مالـك فلما جلس للناس أتاه مالك يعني فيمن أتى فاستدناه وأكرمه، فلما نهض مالك نهضنـا معه. فقـال له الربعي: ننهض أبا عبد الله من غير وصية؟ فقال له مالك: ولم يعلم ما تقـدم به إليـه أمير المؤمنين إذا عرض لك أمر فيه كسر فاتئد وعاير على نظرك بنظر غيرك فـإن العيار يـذهب عيب الرأي كما تظهر النار عيب الذهب. وقـال أبو مصعب: كنـا نكون عنـد مالـك فلا يكلم ذا ذا ولا يلتفت ذا إلى ذا والنـاس مائلون بـرؤسهم هكذا، وكـانت السلاطين تهـابه وهم قاعدون يستمعون، وكان يقول في المسألة لا أو نعم فلا يقال له من أين قلت هـذا؟ وقال محمد بن عمر الواقدي: كان مالك يجلس في منزله على ضجاع له ونمارقه مـطرحة يمنة ويسرة في سائر البيت لمن يـأتي من قريش والأنصـار والناس، وكـان مجلسه مجلس حلم ووقار وكان رجلاً مهيباً نبيهاً ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط، وكان الغـربـاء يسألونـه عن الحديث والحـديثين أو قال الحـديث بعد الحـديث وربما أذن لبعضهم فقـرأ عليه، وكان له كاتب قد نسخ كتبـه يقال لـه حبيب يقرأ للجمـاعة فليس أحـد ممن حضره يـدنوا منـه ولا ينظر في كتـابه ولا يستفهمـه هيبة لـه وإجلالاً، وكـان حبيب إذا أخـطأ في القراءة فتح عليه مالك وكان ذلك قليلاً.

وقال الطبري سمعت إسماعيل بن موسى الفزاري يقول: دخلت على مالك وسـألته أن يحدّثني فحدّثني اثني عشـر حديثـاً ثم أمسك، فقلت لـه: زدني أكرمـك الله وكان لـه

سرداب فقام على رأسه فأمرهم فأخرجوني من داره. وقيل لمالك: إنك تدخل على السلاطين وهم يظلمون ويجورون. فقال: رحمك الله فأين التكلم بالحق؟ وقيل له: إن الناس يقولون إنك تدع الخروج إلى المسجد وتأتي الأمراء وهذا إنما كان في آخر عمره لما أيس وكبر، فقال: أما تركي الخروج إلى المسجد فإني أضعف عن ذلك وأما إتياني الأمراء فبالحمل مني على نفسي فإنه ربما استشير بعض من لا ينبغي أن يستشار. وقال عبد الرحمن بن مهدي كنا عند مالك فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر حملني أهل بلادي مسألة أسألك عنها، فقال سل: فسأله فقال: لا أحسن، فقطع بالرجل وكأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، قال: وأي شيء أقول لأهل بلادي إذا رجعت إليهم؟ قال: تقول لهم قال مالك بن أنس: لا أحسن. وقال ابن أبي أويس سمعت مالكاً يقول: إن الرجل إذا سُئل عن مسألة فلم يجب واندفعت عنه فإنما هي بلية صرفها الله تعالى عنه، وقال ابن وهب قال مالك سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون أصلاً في أيديهم فإذا سئل أحدهم عمّا لا يعلم قال: لا أدري، وقال ابن أبي أويس: ما كان يتهيأ لأحد بالمدينة أن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا رجلاً مشهوراً بطلب العلم وإلا حبسه مالك، فإذا سئل فيه قال صحيح ما ذكره عن النبي ﷺ ثم يخرج، وقد كان ابن كنانة وابن أبي حازم والدراوردي وغيرهم يسمعون معه من مشايخ فتركوا الحديث عنهم هيبة لمالك فلما مات فشا ذلك فيهم. وقال عبد الرحمن بن عبد العزيز العمري قال مالك: ربما وردت علي مسألة فتمنعني الطعام والنوم، قلت: ولم يا أبا عبد الله؟ فوالله ما كلامك عند الناس إلا كنقش في حجر قال: فمن حق أن يكون هكذا أن يكون هكذا. وقال ابن أبي أويس: كنت عند مالك فجاءه رجل فقال: أليس قد أمر النبي ﷺ بدفن الشعر والأظفار؟ فغضب وأمر بضربه وسجنه، فقيل له: إنه جاهل، فقال: يقول: قال النبي ﷺ وقد قال النبي ﷺ: «**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»، ثم قال إن دفن الشعر والأظفار بدعة، فقد أعطى النبي ﷺ شيئاً من شعره للمهاجرين والأنصار وكان عند أنس بن مالك شيء من ذلك، وقال يحيى بن خلف البغوي: كنت عند مالك فجاءه رجل فقال له: ما تقول فيمن قال القرآن مخلوق؟ قال: زنديق كافر فاقتلوه، فقال: يا أبا عبد الله ليس هو كلامي إنما هو كلام، قال: لم أسمعه من أحد إنما سمعته منك.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد قال رجل لمالك: يا أبا عبد الله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول

والسؤال عنه بدعة والإيمان به واجب وأراك صاحب بدعة وأمر بإخراجه. وقال سحنون: أخبرني بعض أصحاب مالك أنه كان عنده جالساً فأتى رجل فقال: يا أبا عبد الله مسألة فسكت، ثم قال: مسألة فسكت، ثم أعاد عليه فرفع رأسه كالمجيب له. فقال له السائل: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استواؤه؟ قال: فطأطأ مالك رأسه ساعة ثم رفعها، فقال: سألت عن غير مجهول وتكلمت في غير معقول ولا أراك إلا امرأ سوء أخرجوه، وسأله جبريل بن عبد الحميد القاضي عن حديث وهو قائم فأمر بحبسه فقيل له: أنه قاض، قال: القاضي أحق من أدّب. وسأله هشام بن القاري عن حديث وهو واقف فضربه عشرين سوطاً ثم أشفق، فحدثه عشرين حديثاً فقال هشام: وددت لو زادني سياطاً ويزيدني حديثاً فهذه كانت حال هذا الإمام رضي الله عنه مع الملوك وخلفائهم ومنزلته عند العامة وعلمائهم.

فصل

وأما تقواه لربه ومعرفته بعظيم قدر نبيه وصحبه وآله وتعظيمه لشريعته واتّباعه لسنّته ونصيحته لأمّته، وإنفاذ همته وكمال مروءته وكمال هيئته ووفور هيبته، فقد كان من ذلك على غاية من التحفّظ وفي نهاية التيقّظ مبرزاً في ذلك بالتقدم معروفاً به وبالعلم والتوسم، وفيما ذكرناه دلالة ظاهرة عليه لكن نزيد ذلك تأكيداً بما نضيف إليه، فمن ذلك ما روي عن عبد العزيز بن الماجشون أنه قال وقد ذكر مالك: والله ما علمناه إلا بصلاح وعفاف. وقال ابن وهب: كان أعلم الناس يزيد ومالك ينقص كل سنة من حديثه. وقال أبو عبد الله بن الفرات: وضع مالك في الموطأ عشرة آلاف حديث فلا زال ينقيها حتى صارت إلى ما هي عليه الآن. وقال أحمد بن أبي الحواري سمعت بعض أصحابنا يقول: كان مالك إذا قيل له إن هذا الحديث لم يحدث به غيرك تركه، وإذا قيل له هذا حديث يحتج به أهل البدع تركه، قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: معلوم أن مالكاً كان من أشدّ الناس تركاً لشذوذ العلم وأشدهم انتقاداً للرجال وأقلّهم تكلفاً وأتقنهم حفظاً ولذلك صار إماماً. وقال ابن وهب قيل لأخت مالك: ما كان يشغل مالكاً في بيته؟ قالت: المصحف والتلاوة، وقال يحيى بن معين: بلغنا عن مالك أنه قال: عجباً من شعبة هذا الذي ينقي الرجال وهو يحدّث عن عامر بن عبد الله، وقال مالك: أي رجل معمر لو سلم من خصلة، قالوا: ما هي يا أبا عبد الله؟ قال: يفسّر القرآن عن قتادة. وقال مالك: وقد سئل عن أيوب السختياني ما أحدثكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه، وقد حج حجتين فلم

أكتب أنا عنه ولم أسمع منه غير أنه كان إذا ذكر النبي ﷺ بكى حتى أرحمه، فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله للنبي ﷺ كتبت عنه. وقال مصعب بن عبد الله: كان مالك إذا ذكر النبي ﷺ يتغير لونه ويصفر حتى يصعب ذلك على جلسائه، فقيل له في ذلك فقال: لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم علي ما ترون، لقد كنت أرى محمد بن المنكدر وكان سيّد القرّاء لا يكاد يسئل عن حديث أبداً إلا يبكي حتى نرحمه، ولقد كنت أرى جعفر بن محمد وكان كثير الدعابة والتبسّم فإذا ذُكر عنده النبي ﷺ اصفر، وما رأيته يحدّث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة، ولقد اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مصلياً وإما صامتاً وإما يقرأ القرآن، ولا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء والعبّاد الذين يخشون الله عزّ وجل، ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي ﷺ فينظر إلى لونه كأنه نزف منه الدم وقد جفّ لسانه وفمه هيبة لرسول الله ﷺ، ولقد كنت أرى عامر بن عبد الله بن الزبير إذا ذكر عنده النبي ﷺ بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع، ولقد رأيت الزهري وكان من أهنأ الناس وأقربهم فإذا ذكر عنده النبي ﷺ فكأنه ما عرفك ولا عرفته، ولقد كنت آتي صفوان بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين، فإذا ذكر النبي ﷺ بكى فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه. ولما كثر على مالك الناس قيل له: لو جعلت مستملياً يسمعهم فقال قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢] وحرمته حياً وميتاً سواء.

وقال إبراهيم بن عبد الله بن أبي مريم الأنصاري قاضي المدينة: أتى أبو حازم مالك بن أنس وهو يحدّث فجاوزه وقال: إني لم أجد موضعاً أجلس فيه فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم، وقال مطرف: كان مالك إذا أتى الناس إليه خرجت إليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا: المسائل، خرج إليهم، وإن قالوا: الحديث دخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً ولبس تاجه وتعمّم ووضع على رأسه رداءه، وتلقى له منصته فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ. وقال غيره: ولم يكن يجلس على تلك المنصة إلا إذا حدّث عن رسول الله ﷺ، قال ابن أبي أويس فقيل له في ذلك فقال: أحب أن أعظّم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدّث به إلا على طهارة متمكناً، وكان يكره أن يحدّث في الطريق أو وهو قائم أو مستعجل، وقال: أحب أن أعظّم حديث رسول الله ﷺ. وقال عبد الله بن المبارك: كنت عند مالك وهو يحدّثنا فلدغته عقرب ستة عشر مرة وهو يتغيّر لونه ويصفرّ ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ، فلما تفرّق الناس عنه قلت له: يا أبا عبد الله لقد رأيت اليوم منك عجباً، قال: نعم إنما

صبرت إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ، وقال ابن مهدي: مشيت يوماً مع مالك إلى العقيق فسألته عن حديث فانتهرني وقال لي: كنت في عيني أجلّ من أن تسأل عن حديث رسول الله ﷺ ونحن نمشي، وقال يحيى بن سليمان بن نضلة اليمني سمعت مالكاً يقول: لا أوتى برجل يفسّر كتاب الله غير عالم بلغات العرب إلا جعلته نكالاً. وقال يحيى بن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه، قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله: وكان مالك لا يركب في المدينة دابة ويقول: أستحي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة. وروي أنه وهب للشافعي كراعاً كثيراً كان عنده فقال له الشافعي: أمسك منها دابة، فأجابه بمثل هذا قال المؤلف لطف الله به: ومما يؤيد أن مالكاً لم يكن يركب بالمدينة، أن رواة سيرته وأخباره قد ذكروا جميع صفاته وأحواله وملابسه حتى نعاله وجملة تركته ولم أعلم أحداً ذكر له دابة لركوبه، ولا في تركته والله أعلم بصحة ذلك من سقمه، وأفتى رحمه الله فيمن قال: تربة المدينة رديئة بأن يضرب ثلاثين وأمر بحبسه ولو كان له قدر، وقال: ما أحوجه إلى ضرب عنقه تربة دفن فيها النبي ﷺ يزعم أنها غير طيبة.

وقال أبو عبد الرحمن: كنا عند مالك فحدثنا أبو الزبير عن جابر أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية سبعين بدنة، فقال له رجل: يا أبا عبد الله هذه السبعون بدنة كم كانت تساوي؟ قال: تساوي كل بدنة عشرة دنانير، فقال مالك: جروه، فجروه برجله وضرب ثم قال: يا جاهل يا قليل الدين قال النبي ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق ملء الأرض ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه**» فإذا لم يبلغوا ما أنفق أصحابه فالنبي ﷺ أحرى أن لا يقوّم بشيء مما أنفق، ولا يقوّم بشيء من نوقه ولا غيرها لأن النبي ﷺ أجلّ من ذلك. وقال رضي الله عنه: من شتم النبي ﷺ قتل، ومن شتم أصحابه أدّب، وقال أيضاً: من شتم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاصي، وإن قال: كانوا على ضلال قتل وإن شتمهم بهزاً من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً. وقال ابن حبيب من اتباعه: من غدا من البيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدّب أدباً شديداً، ومن بادر إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل. وقال سحنون: من كفّر أحداً من أصحاب النبي ﷺ علياً أو عثمان أو غيرهما أوجع ضرباً، وروي عن سحنون أنه قال: من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أنهم كانوا على ضلالة وكفر قتل، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد. وروي عن مالك: من سبّ أبا بكر جلد ومن سبّ عائشة قتل، قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف.

القرآن، وقال رضي الله عنه: من انتقص أحداً من أصحـاب النبي ﷺ فليس له في الفيء حق قد قسم الله الفيء في ثلاثة أصناف فقـال: ﴿للفقراء المهـاجرين﴾ [الحشـر: ٨] آية ثم قـال: ﴿والـذين تبـوؤا الـدار والايمـان من قبلهم﴾ [الحشـر: ٩] الآيـة وهؤلاء هم الأنصار، ثم قال: ﴿والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الـذين سبقونـا بـالإيمان﴾ [الحشـر: ١٠] فمن بغضهم فلا حق لـه في فيء المسلمين. وقال أبـو عـروة رجل من ولد الـزبير: كنـا عند مـالك فـذكر أن رجـلاً نقص أصحاب رسـول الله ﷺ فقرأ مالك هذه الآية ﴿محمد رسول الله والـذين معه أشـداء على الكفار﴾ إلـى قـوله ﴿ليغيظ بهم الكفّار﴾ [الفتح : ٢٩] فقال مالك: من أصبح في قلبـه غيظاً على أحـد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته الآيـة. وقال رضي الله عنـه: لا يحل المقـام بأرض يسب فيهـا سلف هذه الأمة فروى أشهب وابن وهب عنه أنه قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال: من سبّ رسـول الله ﷺ وولاة الأمر من بعـده بسنننا الآخـذ بها تصـديقـاً بكتـاب الله عـز وجل، واستعمالاً لطاعته وقوة على دينه ليس لأحد تبديلهـا ولا تغييرهـا ولا النظر في رأي من خـالفها، واتبـع غير سبيـل المؤمنين ولاه الله ما تـولى وأصلاه جهنم وسـاءت مصيراً. وقال الحسن بن إسماعيل الضمري وأبو مصعب سمعت مالكاً يقول: من ادّعى إلى نسب النبي ﷺ وذكر أنه من ولد علي أو جعفر أو عقيل أو العباس أو أحد من بني هاشم يضرب ضرباً وجيعاً، ويطاف به حتى يشتهر عنـد الناس ثم يحبس حبسـاً طويـلاً حتى تظهـر منه توبة فـإذا لم يفعل بـه هكذا فهـو استخفاف بنسب رسـول الله ﷺ. قال ابن وهب: سئـل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على النـاس، فتركتـه حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنّة، قال: وما هي؟ قلت: حـدثنا الليث بن سعـد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعـافري عن أبي عبـد الرحمن الحلي عن المسور بن سداد القرشي، قال: رأيت رسـول الله ﷺ يدلـك بخنصره مـا بين أصابـع رجليه، فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلـك سئل فأمر بتخليل الأصابع وقـال له إسحـاق بن عيسى: إني أرى الرجـل على غير السنّـة أأجادله؟ قال: لا ولكن تخبره بالسنّة فإن قبل وإلا اسكت عنه. وكان رضي الله عنه يعيب المراء والجدال في الدين ويقول: أو كلما جاء رجل أجدل من رجل يريـد أن يرد مـا جاء بـه جبريـل إلى النبي ﷺ؟ وقال أشهب سمعت مـالكاً يقـول: كلما جـاء رجل أجـدل من رجل تركنا ما نحن عليه إذا لا نزال في طلب الدين.

وسئل عن القدرية فقال: قوم سوء لا تجـالسوهم ولا تصلوا وراءهم وإن جـامعوكم في سفر فأخرجوهم، وقال سحنون: كان ابن غانم يكره مجالستهم وقال: أرأيت لو جلس

أحد إلى أحد سارره في كمه بضاعة أما تحترز منه؟ فدينك أولى أن تحترز به. وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضاً للخصومات فقد أكثر الفعل، قال مالك: وأراه يعني أصحاب الأهواء. قال مالك: وكان هنا رجل ما بقي دين إلا دخل فيه يعني من برآء الإسلام، فقال: لم أر شيئاً مستقيماً فقال له رجل: أأخبرك لِمَ لَمْ تُعرف المستقيم لأنك لا تتقي الله والله يقول: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ [الطلاق: ٢]. قال سحنون: بلغني أن القائل له ذلك القاسم بن محمد، وقال أشهب سمعت مالكاً يقول: إياكم والبدع، قيل: يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان. وقال إسحاق بن عيسى قال مالك: من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب المال بالكيمياء أفلس ومن طلب غريب الحديث كذب، قال عبد الرحمن بن مهدي دخلت عن مالك وعنده رجل يسأله عن القرآن فقال: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد لعن الله عمراً فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل. وقال ابن وهب قال لي مالك: لا تحملن أحداً على ظهرك ولا تمكّن الناس من نفسك أد ما سمعت وحسبك ولا تقلد الناس قلادة سوء، قال وسمعت مالكاً يقول: الدنو من الباطل هلكة والقول في الباطل يصد عن الحق، ولا خير في شيء من الدنيا بفساد دين المرء أو مروءته ولا تأس على الناس فيما أحل الله لهم. وقال الشافعي رضي الله عنه: كان مالك إذا أتاه بعض أهل الأهواء قال له: أما أنا فعلى بيّنة من ديني وأما أنت فشاكٌ فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه، وقال بشر بن عمران الزهري سمعت مالكاً يقول: لو أن العبد ارتكب الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئاً ثم نجا من هذه الأهواء والبدع والتناول لأصحاب رسول الله ﷺ لأرجو أن يكون في أعلى درجة الفردوس مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. وقال ابن أبي أويس سمعت مالكاً يقول: ما قلت الآثار في قوم إلا ظهر فيهم الأهواء ولا قلت العلماء إلا ظهر في الناس الجفاء، وقال مالك رحمه الله: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنّة، وقال ابن وهب: كنا عند مالك فذكرت السنّة فقال مالك: السنّة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق. وقال خالد بن خداش ودعت مالكاً فقلت: أوصني يا أبا عبد الله، قال: عليك بتقوى الله وطلب العلم من عند أهله، وقال إسماعيل بن أويس سمعت خالي مالكاً يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم، فقد أدركت سبعين عند هذه الأساطين وأشار بيده إلى مسجد رسول الله ﷺ، فلم آخذ عنهم شيئاً وإن أحدهم لو

ائتمن على بيت مال لكان أميناً. وكان يقدم علينا ابن شهاب الزهري فيزدحم على بابه وقال أشهب سمعت مالكاً يقول: أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مائة أو أكثر فبعضهم قد حدثت حديثه وبعضهم لم أحدّث بأحاديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقاة فيما حملوا إلا أنهم حملوا شيئاً لم يعقلوه.

وقال ابن وهب قال مالك: العلم نور يجعله الله حيث يشاء ليس بكثرة الرواية، وقال مالك رضي الله عنه: ما كان في كتاب الله أو فيما أحكمته السنّة عن رسول الله ﷺ فهو حق لا شك فيه، وما كان من اجتهاد الرأي فالله أعلم به، وكان إذا سأله الرجل عن شيء من الأهواء يقول له اقرأ ﴿ألم يكن﴾ [البينة: ١] فيقرأ إلى قوله تعالى: ﴿وذلك دين القيمة﴾ [البيّنة: ٥] فيضرب بيده على منكب الرجل ويقول: ما أمر الناس بهذا. وقال سعيد بن سليمان: ما سمعت مالكاً يفتي بشيء إلا تلا هذه الآية: ﴿إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين﴾ [الجاثية: ٣٢]. وقال رضي الله عنه: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا والذين يُقتدى بهم أن يقال: هذا حلال وهذا حرام وهذا الافتراء على الله عز وجل أما سمعت قوله تعالى: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ [يونس: ٥٩] لأن الحلال ما أحلّه الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله ويؤيده السنّة، والأمر الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. وقال رضي الله عنه: سئل كعب الأحبار: من أرباب العلم الذين هم أهله؟ قال: الذين يعملون بعلمهم، فقال: صدقت، قال: فمن نفاه عن صدورهم بعد أن علموه؟ قال: الطمع، قال: صدقت، وسئل مالك رضي الله عنه: هل يقدم في الحديث ويؤخر والمعنى واحد؟ فقال: أما ما كان من قول رسول الله ﷺ فإني أكره ذلك وأن يزاد فيه أو ينقص، وأما ما كان من غير قوله فلا أرى به بأساً إذا اتفق المعنى. وقيل لمالك أيضاً: أرأيت حديث النبي ﷺ أيزاد فيه الألف والواو والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفاً، وقال غيره: أو قد يكون ذلك نقصاً من الكاتب قيل أو يؤخذ ممن لا يحفظ الأحاديث وهو ثقة؟ قال: لا، قيل: فيأتي بكتب قد سمعها؟ قال: لا يؤخذ منه أخاف أن يزاد في كتبه. قال معن بن عيسى سمعت مالكاً يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سواهم، ـ لا يؤخذ من مبتدع يدعو إلى بدعة ـ ولا من سفيه معلن بسفهه ـ ولا عمن يكذب في حديث الناس وإن كان يصدق في حديث رسول الله ﷺ ـ ولا عمن لا يعرف هذا الشأن. وقال ابن وهب قال مالك: لا يبلغ أحد ما يريد من هذا العلم حتى يضربه الفقر ويؤثره عى كل حاجة، وقال مطرف سمعت مالكاً يقول: قلما كان رجل صادق لا يكذب إلا متع بعقله ولم يصبه ما أصابه غيره من الهرم،

والخرف، وقيل: أرأيت من أخذ بحديث حدّث به ثقة عن أحد من الصحابة أتراه في سعة مال؟ لا والله حتى يصيب الحق وما الحق إلا واحد قولان مختلفان لا يكونان صواباً. وذكر عن ابن المسيب نحوه قال مالك رضي الله عنه: ليس يسلم رجل يحدث بجميع ما يسمع ولا يكون إماماً أبداً، ثم قال: يلبسون الحق بالباطل، وقال: الذي عليه الناس هو المنهج وقد يكون الشيء حسناً وغيره أقوى منه، وقال: إذا قل الكلام أصيب الجواب وإذا كثر الكلام كان من صاحبه فيه الخطأ، وقال: كان ابن هرمز قليل الكلام وكان يسد على أهل الأهواء، وكان أعلم الناس بما اختلفوا فيه من ذلك وكذا كان عبد الرحمن بن القاسم.

وقال إسحاق بن محمد الفزاري: كنا عند مالك فأُثنيَ على رجل ومالك ساكت، فقلت: يا أبا عبد الله ما لك لا تتكلّم؟ فقال: متعت بك كان يقال نعم الرجل فلان لولا أنه يتكلم كلام شهر في يوم، وقال مالك: إذا رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك فخذ من ذلك بالذي هو أرفق. وقال سليمان بن يسار من أهل هذه البلدة: إن سعيد بن المسيِّب كان إذا كثر الكلام واللغط والمراء في المسجد أخذ نعليه وقام، وكان مالك رضي الله عنه يكره العجلة في الفتيا وربما ردد السائل وكثيراً ما يقول: لا أدري، وقال: جنة العالم لا أدري فإذا أخطأها أصابت مقاتله، وقال: من إذلاله للعلم أن يجيب كل من سأله، وقال: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ويعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن والحديث، وقال: ينبغي للناس أن يأمروا بطاعة فإن عصوا كانوا شهوداً على من عصاه، قيل: أيأمر الرجل بالمعروف من يعلم أنه لا يصلي معه ولا يخافه كالجار والأجير؟ وقال مالك: مر ما بدا لك من الناس ومن الناس من يرى قربة فيطيع، قال الله تعالى: ﴿فقولا له قولاً ليّناً لعله يتذكر أو يخشى﴾ [طه: ٤٤] قيل: أيأمر الرجل بالمعروف وينهى عن المنكر؟ قال: إن رجا أن يطيعه فليفعل. وقال سعيد بن جبير: لو كان المرء لا يأمر بمعروف ولا ينهى غن منكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر، قال مالك: ومن الذي ليس فيه شيء، وقال مطرف قال لي مالك: ما يقول الناس فيّ؟ قلت: أما الصديق فيثني وأما العدو فيقع، قال: ما زال الناس هكذا لهم صديق وعدو ولكن نعوذ بالله من تتابع الألسنة كلها. وقال رحمه الله: من لم يعدّ كلامه من عمله كثر كلامه، ويقال: إن من علم أن كلامه من عمله قل كلامه ولم يكونوا يهدرون الكلام هدراً ومن الناس من يتكلم بكلام شهر في ساعة. وقال رضي الله عنه: إذا لم يكن للإنسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير، وقال رضي الله عنه: الفظاظة مكروهة

لقوله تعالى: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقال: ﴿فقولا قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى﴾ [طه: ٤٤] وقال مالك رضي الله عنه قال سعيد بن عباد: صلِّ صلاة امرىء مودّع يظن أن لن تعود، وأظهر اليأس عمّا في أيدي الناس فإنه الغنى وإياك وطلب الحاجات فإنه الفقر الحاضر وقد علمت أنه لا بدّ لك من قول فإيّاك وما يتعذر منه. وقال مالك: من أكثر الكلام ومراجعة الناس ذهب بهاؤه، وقال رضي الله عنه: لا ينبغي أن تتكلم بشيء تستحي منه ولا تمشي في حاجة تستحي فيها، ولقد سمعت ربيعة يقول: سأل رجل أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه أن يمشي معه في حاجة، فلما سار في الطريق قال للصدّيق: خذ بنا في غيره فإن على طريقنا مجلس قوم استحي منهم، فقال أبو بكر: تصحبني في أمر تستحي منه والله لا مشيت معك أبداً.

وقال مالك رضي الله عنه في لباس الصوف الغليظ وغيره: لا خير في لبسه إلا في سفر كما لبسه النبي ﷺ لأنه شهرة، وأنه لقبيح بالرجل أن يعرف دينه بلباسه، وقال: ينبغي للقاضي أن لا يترك مجالسة أهل العلم وكلما نزلت به نازلة ردّها إليهم وشاورهم، قيل له: فإن كان عالماً؟ قال: أتراه أعلم من عمر بن الخطاب؟ وقد كان تنزل به النوازل فيجمع أصحاب النبي ﷺ فيسألهم ثم يقطع هو أمر الخصوم، ولم يزل أصحاب النبي ﷺ على هذا يسأل بعضهم بعضاً عمّا ينزل بهم وهكذا القضاة وهذا العمل المعمول به الذي لا يسع أحداً غيره، ولم يزل أهل العلم والفضل ببلدنا على هذا، وقال مالك رضي الله عنه: حق على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، والعلم حسن لمن رزق خيره وهو قسم من الله فلا تمكن الناس من نفسك، وإن من سعادة المرء أن يوفّق للخير وإن من شقاوة المرء أن لا يزال يخطىء ويزل وإهانة للعلم أن يتكلم الرجل بالعلم عند من لا يطيعه. وكان مالك رضي الله عنه يلبس الثياب العدنية الجياد والخراسانية والمصرية المرتفعة ويتطيب بطيب جيد ويقول: ما أحبّ لأحد أنعم الله عليه إلا أن يرى أثر نعمته عليه وخصوصاً أهل العلم ينبغي لهم أن يظهروا مروآتهم في ثيابهم إجلالاً للعلم. وقد قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: إني لأحب أن أنظر إلى القارىء أبيض الثياب، وقال ابن أبي أويس: كان مالك من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده، ويقول: في ذلك مرضاة لربك ومثراة في مالك ومنساة في أجلك وقد بلغني ذلك عن بعض أصحاب النبي ﷺ وكره رضي الله عنه أن يسئل الرجل عما أدخل بيته من طعام وغيره. وقال مطرف بن عبد الله اليساري: كان مالك رضي الله عنه طويلاً عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية شديد البياض إلى الشقرة، وكان لباسه الثياب العدنية الجياد وكان يكره حلق الشارب ويراه مثلة، وقال عبد الله بن يوسف التنيسي: كنا عند مالك

فدخل رجل قد حلق رأسه وشاربه فقال له: يا هذا لو أخذك الشيطان ونكل بك ما بلغ بك في عقوبتك أكثر مما فعلت بنفسك، وكان رضي الله عنه لا يصبغ شيبه فبعث إليه بعض أمراء المدينة فقيل له: لم لا تصبغ يا أبا عبد الله؟ فقال لرسوله: قل لصاحبك ما بقي عليه من العدل إلا أن أصبغ أو نحو هذا. وقال رضي الله عنه: ينبغي لأهل العلم أن يخلوا أنفسهم من المزاح وخصوصاً إذا ذكر العلم، وقال رضي الله عنه: ينبغي للعالم أن لا يتولى شراء حوائجه من السوق بنفسه وإن كان يقع عليه في ذلك نقص في ماله فإن العامة لا يعرفون قدره أو نحو هذا. وقال ابن أبي أويس: حضر رجل من الأشراف مجلس مالك وعليه ثوب حرير فتكلم بكلام لحن فيه، فقال الشريف: ترى ما كان لأبوي هذا درهمان ينفقانهما عليه يعلمانه النحو، فسمعه مالك فقال: لأن يعرف ما يحل لك لبسه مما يحرم عليك خير له من ضرب زيد عبد الله وضرب عبد الله زيداً. قال ابن أبي أويس: من اعتقد أن لحن مالك لقلة علمه بالعربية فذلك لقصور علمه، وإنما كان حافظاً يروي الحديث كما سمعه وإن كان ملحوناً لأنه قيل له في ذلك فقال: كان ربيعة يلحن أي ينقل الحديث كما سمعه، وإن كان ملحوناً لأنه قيل له في ذلك يوماً فقال: لو شئت أن لا ألحن لفعلت. وقد روي أن مالكاً رضي الله عنه ما جالس سفيهاً قط، فقيل: وهذه خصلة لا تُعرف لأحد غيره، وقال عبد الله بن يوسف: كنا عند مالك بن أنس فقال له رجل من أهل نصيبين: يا أبا عبد الله عندنا قوم يقال لهم الصوفية يأكلون كثيراً فإذا أكلوا أخذوا في القصائد ثم يقومون فيرقصون، فقال مالك: هم مجانين، فقال له: لا، قال: هم صبيان؟ قال: لا، هم مشايخ عقلاء، قال مالك: ما سمعنا أن أحداً من أهل الإسلام يفعل هكذا، قال الرجل: بل يأكلون ثم يقومون فيقرصون نوباً ويلطم بعضهم رأسه وبعضهم وجهه، فضحك مالك وقام إلى منزله فقال أصحاب مالك للرجل: يا هذا أدخلت والله مشقة على صاحبنا لقد جالسناه نيفاً وثلاثين سنة فما رأيناه ضحك إلا هذا اليوم، وقال إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس حدثني أبي قال: سمع مالك بن أنس رجلاً ينشد بصوت أشج:

أقول لمفت بين مكة والصفا ... لك الخير هل في وطئهن حرام
وهل في ذوات الحجل مهضومة الحشا ... عذاب الثنايا إن لثمت أثام
فقال لي المفتي وسالت دموعه ... على الخد من عينيه بيض توام
ألا ليتني قبلت ذاك عشية ... ببطن منى والمحرمون نيام

فصل

قال المؤلف لطف الله به قد بان بما أوردناه من السنّة وكلام التابعين وعلماء الأمّة ومن مزاولة كلام هذا الإمام في العلم والحكمة تقدّمه في الفضل، وتقريره في الغاية وسيادته في العلم وحيازته قصب السباق، وقد اختلف الناس في مولده كثيراً فقال ابن كنانة: ولد سنة ثلاث وتسعين، وقال محمد بن عبد الحكم سنة أربع وتسعين ـ وقال أبو رفاعة عمارة بن وثمة بن موسى ولد سنة أربع وتسعين في ربيع الآخر وتوفي لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة من يوم الأحد ومات يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه، وقال الواقدي: عاش مالك تسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة تسعين، وقيل: ولد سنة خمس وتسعين، وقال سحنون عن ابن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة ولم يختلف أنه توفي في سنة تسع وسبعين ومائة. قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: ولا أعلم في نسبته اختلافاً بين أهل العلم بالأنساب أنه مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حيثل بن عمرو بن الحارث وهوذا الأصبح، إلا أن بعضهم قال في عثمان غيمان بالغين المعجمة والياء باثنين من أسفلها وفي حثيل خثيل وحسيل وكان حليفاً لبني تيم بن مرة من قريش، وقال البخاري: هو حليف ابن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله أخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي.
قال المؤلّف لطف الله به: وشر هذا الخلق وقع في نسبه ما وقع، فقال ابن إسحاق: أنه مولى، وقال غيره من المتأخرين: إنه قرشي وهذا وهم ممن قاله غير ما ذكر أبو عمر، وقد رد مالك على أبي إسحاق قوله في وقته حتى قيل: إنه ربما خرجه لكونه نسبه مولى وردّ عليه أيضاً. وأما من قال: إنه قرشي النسب فهو غلط ظاهر يعرفه كل أحد ممن له دراية بمعرفة الأنساب والناس وإنما علّة هذه الأغاليط أن تحدث في فن لا تعرفه ولا تحسنه ولا تعرف ما يروى منه ولا ما يدعه ولذلك قال مالك رضي الله عنه: لكل علم رجال وإنما يؤخذ كل علم عن أهله. وأما أمّه فقيل: اسمها العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك من الأزد حملت به فمكث في بطنها سنتين وقيل ثلاث سنين، وخلف من الولد رضي الله عنه ورحمه أربعة: يحيى ومحمداً وحمادة وأم أبيها فأما يحيى وأم أبيها فلم يوص بهما إلى أحد كانا مالكين لأنفسهما وأمّا محمد وحمادة فوصى بهما إلى إبراهيم بن حبيب رجل من أهل المدينة. وأوصى: أن يكفن في ثياب بيض ويصلّى عليه بموضع الجنائز فصلّى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، وكان والياً على المدينة من قبل أبيه محمد بن إبراهيم وحضر جنازته ماشياً،

وكـان أحد من حمـل نعشه وغسله ابن كنـانة وسعيـد بن داود وكاتبـه حبيب وابنـه يحيـى يصبان الماء، ونزل في قبره جماعة وترك من الناض ألفي دينار وستمائة دينار وتسعـة عشر ديناراً وترك دراهم وكان الذي اجتمع لورثته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائـة دينار ونيفـاً وخلفه في خلفته عثمان بن عيسى بن كنانة. وحج الرشيـد سنة تـوفي مالـك فوصـل ولده يحيـى بخمسمائة دينار ووصل جميع الفقهاء بصلات سنية، ورثـاه الناس لمـا مات بمـراث جمة منها قول امرأة فيه:

بـكيـت بـدمـع وأكف فـقـد مـالـك ... ففي فقـده ضـاقت علـيَّ المسـالـك
ومـا لـي لا أبكـي علـيـه وقـد بـكـت ... عليـه الثـريـا والـنجـوم الـشـوابـك
حـلفت بـمـا أهـدت قـريش وحـللت ... صبيحـة عشر حين تقضى المنـاسـك
لـنعـم وعـاء الفـقـه والـعـلم مـالـك ... إذا عـد مفقـوداً مـن النـاس مـالـك

فـصــل

قال المؤلف لطف الله بـه: وأما بلد مـالك هـذا الإمام رضي الله عنـه وأرضاه فقـد تقـدّم من كلام النبـوة والشواهـد البيّنة مـا دلّ على امتيازهـا بالفضـل، واختصاص أهلهـا بالعلم والأمانة والعدل ومعلوم أنها معدن الرسالة ودار الخلافة وبها حطت الرفعـة رحالهـا وألقت فجرانها وهدت انشطانها ومدت أوطانها، وأزهت فيها وأينعت ودامت بها واستقرت وفيها كان بعد النبي الصدّيق شيخ الإيمان ومعـدن التحقيق، ثم الخليفة المـوفّق للصواب أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب الذي مهّد سياسة الأمة وأقام بدعـوته منهـج السنّة، وملك بسيفه ملك القياصرة وشتّت بجيشه شمل الأكاسرة فدخل الناس في الـدين أفواجـاً بعدمـا تلاطم الكفر أمواجاً، ثم تـلاه الخليفة عثمـان فسار بسيـرته في العـدل والإحسان، وكـان يقضي بحضـرة الصحابـة ويعدل في الأجـانب ويحسن إلى القرابـة فانتشـرت بـالمـدينـة الأحكام، وعرفت منهم مسير الحكّام والصحابة بها متوافرون ونقلة العلم عنهم متوارثون، حتى نشـأ بها هـذا الإمـام المنتخب لإحيـاء السنّـة المجتبى لهـدايـة الأمّـة فلذلـك يـرى إجماعهم حجة والاقتـداء بهم عصمة واتبـاعهم سنّة، وقـال: لما قيـل له إن أهـل العراق يقولون السنن عندنا بالعراق ومتى كـان العراق لقـد أشرف رسـول الله ﷺ على الثنية لمـا قفل من غزوة حنين في نحو من اثني عشر ألفـاً مات منهـا بالمـدينة نحـو من عشرة آلاف وتفـرقت ألفان في سـائر البلدان، ممن أرى أن يؤخـذ بقـولهم بعـد مـوت رسـول الله ﷺ وأصحـابه هؤلاء عنهم أو من مـات عنهم الاثنان والثـلاثة، قـال الشيخ أبـو محمـد وقـال ربيعة: ألف عن ألف خير من واحد عن واحد، وقيـل لمالـك إن شريحـاً قال: لا حبس

على فرائض الله عز وجل، فقال: إنما تكلم شريح فيها يريد المدينة فيرى أحباس الصحابة وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً، وناظر أبا يوسف لما قدم المدينة في مقدار الصاع والمدّ والأحباس وصفة الأذان فظهر على أبي يوسف ورجع أبو يوسف إلى قوله لما تبيّن له أنه الحق وأن معرفة ذلك بالمدينة أمر مشهور متواتر مع قرب عهدهم بالصحابة وزمان الرسالة، وقال مالك: لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت يعني أبا حنيفة وفضل علماء المدينة في معرفة الحديث والسنّة وعمل الصحابة وسلف الأمة أمر لا ينكره منكر ولا يعارض فيه معارض. وقد قال عبد الله بن عبّاس: لما أراد عمر أن يخطب الناس بعرفة يريد في قصة الرحم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين لا تفعل ذلك يومك هذا فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوعاهم وإنهم هم الذين يغلبون على مجلسك فأخشى إن قلت فيهم اليوم مقالة أن يطيروا بها ولا يضعوها على مواضعها، أمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنّة وتخلص بعلماء الناس وأشرافهم فتقول ما قلت هٰهنا فيقبلوا مقالتك ويضعوها مواضعها، فقال عمر: والله لئن قدمت المدينة لأكلمنّ بها في الناس في أوّل مقام أقومه، وكان من كان بغير المدينة من الصحابة إذا شك في أمر لم يقطع فيه حتى يقدم المدينة فسأل عنه، فعل ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم وقال سليمان بن موسى: إذا كان فقه الرجل حجازياً وأدبه عراقياً فقد كمل. وقال سفيان بن عيينة: من أراد الإسناد والحديث المعروف التي تسكن إليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة، وقال يونس بن عبد الأعلى قال الشافعي: إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على كل شيء فلا يدخل عليك شك أنه الحق، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه فإنك تقع في اللجج وتقع في البحار. وقال عبد الرحمن بن مهدي: السنّة المتقدّمة من سنّة أهل المدينة خير من الحديث يعني حديث أهل العراق، وقال عبد الله بن عبد الحكم سمعت مالكاً يقول: إذا جاوز الحديث الحرتين ضعفت شجاعته وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلّمهم السنن والفقه ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عمّا مضى وأن يعلموه بما عندهم وكتب إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع السنن ويكتب بها إليه، فتوفي ابن عمر وقد كتب ابن حزم كتباً ولم يبعث بها إليه بعد وكان أبو بكر بن حزم على قضاء المدينة ووليها أميراً، فقال له يوماً قائل: ما أدري كيف أصنع بهذا الاختلاف؟ فقال له أبو بكر: يا أخي إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك أنه الحق.

وقال ابن وهب قال لي مالك: لم يكن بالمدينة قطّ إمام أخبر بحرّتين مختلفين، وقال مالك رضي الله عنه: ما رواه الناس مثل ما روينا فنحن وهم فيه سواء وما طلقناهم

فيه فنحن أعلم به منهم، وسئل عبد الرحمن بن مهدي أي الحديث أصحّ؟ فقال: حديث أهل الحجاز، قيل: ثم من؟ قال: حديث أهل البصرة، قيل: ثم من؟ قال: حديث أهل الكوفة، قالوا: والشام؟ فنفض يده. قال المؤلف لطف الله به: قد علم كل أحد بمستقر العادة وطريق العرب الجادة أن كل أهل بلد أعلم بعوائد أهل بلدهم وأحوال سلفهم وسنن آبائهم وقضايا حكامهم دون من سواهم من غير بلدهم وممن يأتي بعد زمانهم، هذا ما لا ينازع فيه منصف ولا يقوم بغيره حجة لمتكلف وعلم أن المدينة معدن العلم وينبوع الحكمة ودار السنّة، وأن مالكاً نشأ بها قبل تمام المائة سنة والعهد قريب من عصر النبوة في خير القرون وثلاثة من الصحابة بعد ينظرون، وهم أبو الطفيل وعامر بن واثلة وإنه إنما مات سنة يوم مائة أو نحوها، ومحمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي لأنه مات سنة تسع وتسعين، وقيل سنة ست وتسعين، ومحمود بن لبيد بن رافع الأنصاري الأشهلي لأنه مات سنة ست وتسعين فاشتغل مالك بالعلم في حال صغره وبذل جهده في طلبه وبالغ في تحصيله وتصدى لتدريسه والفتوى فيه مدة عمره مع طول حياته ووفور عقله وقوة حفظه وشدة حرصه في تعلمه وتعليمه، وقد شهد له به جلة شيوخه وحفاظ زمانه فكيف يعتقد مع هذا كله من له نسب أو دراية وقلب أن غيره ممن لم يسكن هذه البلدة أعرف منه بالسنّة والأحكام وأدرى بالحلال والحرام هذا مما لا تسيغه العقول ولا تقتضيه القواعد والأصول، مع أنا لا ننكر أنه قد يعزب عن أهل المدينة بعض السنّة وشذّ عنهم ما ينفرد به بعض الصحابة عن الجملة، وإنما كلامنا عن المهيع والطريق الجادة المشرع، أما غير أهل المدينة من سائر البلدان فلم تكن السنّة بها قصة متواترة وإنما كان يخرج إليهم من المدينة آحاد العلماء معلمين أن بعض الصحابة مؤمرين أو غزاة أو مجاهدين، فلذلك كثر الرواة بالعراق وشاع بهم الخلاف وقلّ الوفاق واختلفت فيه الأهواء وتباينت الآراء، وكثرت الفتن ودامت المحن وتفرقت الشيع وتراكمت البدع وقد أخبر بذلك المصطفى وأنذر به وكفى.

قال عبد الله بن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق ويقول: «**ها إن الفتنة هٰهنا من حيث يطلع قرن الشيطان**». وقال كعب الأحبار لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه لما أراد الخروج إلى العراق: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال، قال مالك: والداء العضال الفساد في الدين يريد مالك رحمه الله أن ذلك مراد كعب في قوله هذا وإلا فالداء العضال هو الذي تعيى الأطباء عن معالجته، وكذلك أعيت أمراء العراق وكثر فساد الخلفاء والملوك في إصلاح أهله ورفع مفاسده فكان ما أشار إليه رسول الله ﷺ من ذلك، فكان منشأ الفتنة في هذه

الأمة من العراق لأن منها ثارت قتلة عثمان وإن كان معهم في ذلك بعض أهل مصر وهي أوّل فتنة وقعت في هذه الأمة بين الإسلام، وبها وقعت الملاحم العظام بين المسلمين كوقعة الجمل وصفّين، ومنها خرجت الخوارج وفيها اعتزلت المعتزلة وظهرت القدرية وقامت الجهمية وبها كان المختار بن أبي عبيد الكذاب والحجاج بن يوسف ومقتل الحسين بن علي وتشيّع الشيعة، ومبدأ دين القرامطة المجوس في هذه الأمة وظهور شهادة الزور في زمن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حتى قال: والله لا يوسر رجل من المسلمين بغير عدول. ومن قضائه رضي الله عنه بدأ فيهم الفساد وكثر الطعن منهم على الولاة فاشتكى أهل الكوفة منهم سعد بن أبي وقّاص إلى عمر بن الخطاب، وقال: إنه لا يحسن أن يصلي فعزله عنهم وولى عمار بن ياسر وناهيك من عمّار فاشتكوه إليه وقالوا: إنه غير كاف ولا عالم بالسياسة ولا يدري علام استعملته، فعزله وولى عليهم أبا موسى الأشعري بعدما طلبوه منه فما أقام عليهم إلا سنة فشكوه وطلبوا عزله وقالوا: إن غلامه تجر في حبسنا فعزله عنهم وأعياه أمرهم حتى قال: من غد يرمي من مائة ألف لا يرضون بوالٍ ولا يرضى عليهم وال، قال واستشار فيمن يولي عليهم وقال: ما تقولون في تولية رجل ضعيف مسلم أو رجل قوي مسددٍ؟ فقال له المغيرة بن شعبة: وقد كان عزله عن البصرة أما الضعيف المسلم فإسلامه لنفسه وضعفه عليك وأما القوي المسدد فسداده لنفسه وقوته للمسلمين، فولّاه عليهم وقال: يا مغيرة ليأمنك الأبرار وليخفك الفجار ثم كان من شأنهم ما ذكرناه من قتل عثمان، ثم لما خرج إليهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لقي من اختلافهم عليه شدائد وآثار، وبافتراقهم عنه مفاسد وخرجت عليه الخوارج منهم وتكاسلت بقيتهم عن النهوض معه إليهم وتخاذلوا عن نصرته واستهانوا لخلافته وضاق ذرعه منهم واشتد غضبه عليهم حتى قال: اللهم إني قد مللت منهم وملّوا منّي، اللهم ابدلني خيراً منهم وابدلهم شرّاً مني، فأجاب الله تعالى دعوته فيهم بعد حين وسلط عليهم شراً من الشياطين، ثم بعد ذلك قامت منهم طائفة بدعوة الحسين فراسلوا له وبعثوا إليه ليبايعوه، فبعث إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبي طالب فبايعه منهم خلق كثير وجمّ غفير نحو من عشرين ألفاً، فلما قدم عليهم الحسين خذلوه ونكثوا بيعته وأسلموه فلما قتل مع أهل بيته وفات الأمر في نصرته ندموا على خذلانهم له وتركهم القيام معه، فعادوا في طلب دمه وراموا نصرته بعد عدمه فقاموا مع المختار بن أبي عبيد الكذاب وفتحوا للبغي أكبر الأبواب فلم تزل فتنهم تتشعب وعامّتهم تتشغب حتى سلّط الله عليهم الحجاج بن يوسف الثقفي فسامهم الخسف وأوردهم العسف، ومكث فيهم عشرين سنة يحكم فيهم بخلاف كتاب الله تعالى ولا يراقب فيهم

ذمة الله. وقال لهم: إن رسول الله ﷺ قد أوصى بالأنصار أن يتقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وإني أفعل فيكم بخلاف وصيته فيهم فلا أقبل من محسنكم ولا أتجاوز عن مسيئكم، فقتل خيارهم وعلماءهم وأذلّ رؤساءهم وأشرافهم واستباح أموالهم وأفسد أحوالهم حتى أخذه الله أخذة الظالمين، وطهّر منه الأرض وأراح المسلمين فلهذا الفتن بالعراق وأشباهها وضعف السنّة بها وقلّتها وغلبة الرأي على أهلها كانت مذمومة عند أهل المدينة وعلماء السنّة حتى كان يقال بالمدينة: اتركوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذّبوهم.

وقدم أنس بن مالك من العراق فدخل عليه أبو طلحة الأنصاري وأُبيّ بن كعب فقرب لهما طعاماً قد مسّته النار فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ فقال له أبو طلحة وأُبيّ بن كعب: ما هذا يا أنس أعراقي؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل. وسأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن سعيد بن المسيب، كم في إصبع من أصابع المرأة؟ فقال سعيد: عشر من الإبل، فقال له: كم في إصبعين؟ فقال له: عشرون، فقال له: كم في ثلاثة؟ فقال له: ثلاثون، فقال له: كم في أربعة؟ قال: عشرون، فقال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال له سعيد: أعراقي أنت؟ فقال له ربيعة: بل عالم مستثبت أو جاهل متعلم فقال له سعيد: هي السنّة يا ابن أخي فانظر حال أهل العراق عند أهل المدينة في عصر الصحابة والتابعين، فما ظنّك بهم بعد انقراض الصحابة والتابعين ولذلك لما صارت الخلافة إلى بني العباس وسكنوا العراق وكانوا علماء أرادوا إظهار السنّة بالعراق، ونقل علماء المدينة إليها وطلبوا ربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما، وارتحل إليهم هشام بن عروة وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ومحمد بن إسحاق صاحب التيسير والمغازي، ومن حينئذ بدأ ظهور السنّة بالعراق ونشأ فيهم علم الحديث فطلبوه وبحثوا عنه. قال ابن حبيب قال لي مطرف: لم يخل نفسه خليفة من خلفاء بني العباس بالعراق من مدني سيقضونه قضاء العراق ويتخذونه وزيراً ومشيراً بالسنّة إذا أرادوا العمل بها، ولقد بعث أبو العباس ساعة ولي إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن وألزمه نفسه وزيراً ومشيراً وتأفف من ذلك واستعفاه كراهة للعراق، فأعفاه وانصرف إلى المدينة فقيل له: كيف رأيت العراق وأهلها؟ قال: رأيت قوماً حلالنا حرامهم وحرامنا حلالهم، وتركت بها أكثر من أربعين ألفاً يكيدون هذا الدين، قال ابن حبيب وقال لي مطرف أخبرني مالك أن ربيعة قال له لما بعث إليه أبو العباس: إن بلغك أني أفتيت بفتيا أو تحدّثت بحديث ما كنت بالعراق فاعلم أني مجنون. قال الشيخ أبو محمد وقال ربيعة: كان النبي الذي بعث إلينا غير النبي الذي بعث إليهم، وقال وكيع:.

ولله لكأن النبي الذي بعث بالحجازليس بالنبي الذي بعث إلى أهل العراق. قال الشيخ أبو محمد: وقدم حماد بن زيد المدينة وكان سيداً فراح إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله حللنا المدينة فما أتانا أحد من أصحابك، فقال له مالك: أنا أمرتهم بذلك، فقال له: ولم؟ قال: لأنكم يا أهل العراق تحبون أن تكتبوا عمّن لا شهادة له عندنا فكذلك انكم تفعلون في بلدكم فرجع حماد فأسقط عامة علمهم. وقال مالك لرجل من أهل الكوفة: كم يأخذ أولونا عن أوليكم فكذلك لا يأخذ آخرونا عن آخريكم. وقال عبد الرحمن بن مهدي: لا تكاد أن تهجم على إسناد من أسانيد أهل الكوفة لا تجد له أصلاً إلا هجمت، وقال مالك: هي دار الضرب يضربون بالليل ما ينفقون. وقال الشيخ أبو محمد: استأذن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عمر بن عبد العزيز في الخروج إلى العراق فقال له عمر: إذا قدمت العراق فأقرهم ولا تستقرهم وعلّمهم ولا تتعلّم منهم وحدّثهم ولا تسمع حديثهم. وقال ابن شهاب: يخرج الحديث من عندنا شبراً فيعود في العراق ذراعاً ومثل هذا وأشباهه من كلام المدنيين في ذمّ العراق كثير، ومع ذلك فلا ننكر أنه كان بالعراق علماً في الدين ورواية في السنّة ولا ندّعي العصمة لإمامنا ونفي الصواب عن غير علمائنا، لكنّا ندّعي الفضل له والترجيح لمذهبه ونقول: إنه أقوم قيلاً وأهدى سبيلاً وقد استدللنا لذلك بما فيه مقنع وبلاغ لمن ينصف ويعرف الحق على نفسه فيعترف.

فصل

وأما غير أهل العراق من سائر البلدان كاليمن والشام ومصر وإفريقية والأندلس فكلّهم معترف بفضل علماء المدينة وحجّة أصولهم، وتقدّم حديثهم على حديث غيرهم لا ينازعون في ذلك ولا يعادون فيه وليس عندهم من الرأي والخلاف على أهل المدينة ما عند أهل العراق من ذلك، والسبب في خلاف أهل العراق لأهل المدينة: أن أول ما عظم جمع المسلمين وكثر عددهم في صدر الإسلام بالعراق نبذوا البصرة والكوفة في أوّل خلافة عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه، ونصروهما وعظمت جيوش المسلمين بهما وكثر جمعهم فيهما وفتحت فيهما سائر بلاد العراق وخراسان وما وراء ذلك، وأوّل ما انتقلت الخلافة من المدينة إليها وكانت بها أكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقّاص وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وعمّار بن ياسر وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. ولم يك مثل ذلك في غير العراق من البلدان كاليمن والشام ومصر وإفريقية والأندلس، وكان هذا السبب في قوّة نفوس أهل العراق حتى خالفوا أهل

المدينة في كثير من العلم ظنّاً منهم أن السنّة قد انتقلت إليهم وصارت عندهم، وعلموا ممن صار إليهم من الصحابة وإنه وجيه لولا أنه مرجوح لما قدمناه ومحجوج بما قرّرناه ولأن من صار إلى العراق من الصحابة إنما كان جزءاً من جلّ وبعضاً من كلّ وأفراداً من جمع ورشاشاً من نبع، وانتقال الخلافة إليهم إنما كان في حيزى افتراق من جماعة المسلمين وفتن عظيمة بين الموحدين وشتات جعل بين قلوبهم واشتغالهم بكثرة جسد فيهم، ولا يرد علينا ما وقع بالمدينة من قتل عثمان ولا من سرف ابن عقبة من القضبان لأن ذلك لم يكن من أهل المدينة ولا فيما بينهم ولا دام فيهم ولا فرق جمعهم، وإنما كان بغياً عليهم وظلماً ممن أساء إليهم والله يثيبهم بفضله ولا يضيع أجرهم بعدله وهو العليم الحكيم، فإن قيل: فقد خالف الشافعي مالكاً وليس من أهل العراق، وشاع مذهبه وانتشر في الآفاق قلنا: الشافعي رضي الله عنه إمام في العلم مقدّم في الفضل لا ينكر ذلك عارف ولا يخالف فيه متناصف وذلك شيخه وإمامه والسنّة مذهبه وقوامه، ومن شهد لمالك في التقدّم بمعرفة الكتاب والسنّة وفضله على غيره من الأئمة ومخالفته له في بعض المسائل لا يقدح في إمامة مالك ولا في فضل الشافعي، وإنما مخالفة الشافعي لمالك كمخالفة ابن القاسم وأشهب وابن وهب له وكمخالفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن لأبي حنيفة، ومخالفة المزني وغيره من أصحاب الشافعي وذلك لا يقدح في فضيلة التابع ولا في إمامة المتبوع لأن كل واحد منهم مجتهد في نفسه قائم بما يخالف فيه بحجته، وقد خالف مالك بن أنس عمر بن الخطاب في غير شيء من أحكامه مع جلالة قدر عمر وسيادته ورسوخه في العلم وإمامته، ولا يظن من له أدنى عقل أو ينسب إلى شيء من يقين وفضل أن مالكاً يبلغ قدر عمر ولا قريباً من عمر ولا أن مخالفته له في بعض المسائل مما يقدح في إمامة واحد منهما أو يحطّ شيئاً من عظم رتبتهما، فإن قيل: ليست مخالفة الشافعي لمالك كمخالفة غيره من أصحابه له ولا كمخالفة صاحبي أبي حنيفة، لأن مذهب مالك وسائر أصحابه غير الشافعي مذهب واحد يحكم تارة بقول هذا وتارة بقول هذا وذلك مذهب أبي حنيفة وصاحبيه.

وأما أصحاب الشافعي وأتباعه فلا يرجعون إلى قول مالك في شيء ولا يعرجون عليه بحال، قلنا: هذا لا يدلّ على نقص مالك ولا فضل الشافعي وليس هو من مالك ولا من الشافعي وإنما هو من أتباع الشافعي الذين قلّدوه واقتصروا على قوله، ولا ينظرون في رأي سواه ولا تعرفوا بغير مذهبه ولو نظروا في قول الإمامين وتعرّفوا بالمذهبين لشهدوا بما شهد به إمامهم وعرفوا الفضل لمن عرفه له أسلافهم، ولو قدحت مخالفة الشافعي مالكاً وتقليد أصحاب الشافعي له دون مالك في مالك لقدحت مخالفة أحمد بن حنبل للشافعي

وتقليد أصحاب أحمد له دون الشافعي لأن أحمد بن حنبل أحد تلامذة الشـافعي، كما أن الشافعي أحد تلامذة مالك وقد خالف أحمد بن حنبل الشافعي في كثير من المسائل وقلّده أصحابه فيهـا واقتصرا على قـوله ومـذهبه كمـا اقتصر أتبـاع الشافعي على قـول الشافعي ومـذهبه دون غيـره، وإنما أتبـاع الشافعي في ذلـك كأتبـاع ابن القاسم المـالكيـة الـذين يقدمون قوله على قول مالك ولا يعدلون عنه لقول مالك إلا إذا لم يجدوا فيه نقلاً عنه ولا أصـلاً يُقاس عليـه منه وكبعض المتـأخرين المقلّدين لأتبـاع الأتبـاع عنـد عـدم نصـوص الأصول، ويعتقدون في ذلك على التاريخ بالتدريج ويتركون أقوال الأئمة المجتهـدين من علمـاء الأمة كـأبي حنيفة والشـافعي، حتى لو قيـل لأحـد من المتـأخـرين المـالكيين من العلماء المقلّدين قال محمد بن إدريس الشافعي وأبو حنيفة الكوفي: كذا، وقـال اللخمي أو ابن بشير من رواية كذا كذا إن الحق فيما قال اللخمي أو ابن بشير لا فيما قـاله الإمـام العالم المجتهد الكبير، وكذلك لو قيـل لشافعي متـأخّر قـال إمام الحـرمين أو الغزالي من رواية كذا وقال مالك بن أنس كذا، كذا إن الحق في قول الغـزالي أو الكوفي لا في قـول الإمام المدني، هـذا ومثله من التقليد جحـود وإنكار لفضـل الأئمة ومحض جحـود فعلى العاقل المنصف أن يميّز بعقله ويعرف الفضـل لأهله ويضع كـل أحد في محلّه ولا يـطرد التقليد فيزلّ ولا يتبع الهوى فيضلّ، وأن الهادي رسول الله والمقصود طـاعة الله ولا حـول ولا قوة إلا بالله.

فـصـــل

قال المؤلف لطف الله به: وأما حسن نـظر هذا الإمـام لهذه الأمـة وسداد رأيـه فيها وتوسعه في تفتح أبواب المصالح لهم وشدة نصيبه في سدّ أبواب المفاسد عنهم ومعـرفته بـأحوالهم وقـوّة خبرتـه بتصرفـاتهم في معامـلاتهم، فهو في ذلـك على أوضح المنـاهـج وأحسن مـا يكون لهم من المخـارج وأقرب مـا تصلح بـه أحـوالهم وأشـدّ مـا تنضبط بـه أفعالهم وأوفق ما تقوم به سياستهم وأشدّ ما تمكن به حراستهم. وقد كنت نويت أني أذكر شيئاً من ذلك وأنبّه عليه وأعرّف ببعضه وأشير إليه، ثم رأيت أن ذكـر ذلك يستـدعي بسطاً وتطويلاً وشرحاً وتعليلاً وتقرير أصول وتهذيب فصول ورداً على المخالفين واحتجاجاً على المناظرين، ونخرج عن غرضنا الذي أردناه بهذه العجالة والمعنى الذي لأجله وضعنا هذه الرسالة فاقتصرنا على ذلـك خوف الاستـطالة، وتـركناه خشيـة الملالـة لكن من أراد ذلك بأدلّته واعتبـاره ببسط أسئلته فليتـأمّل مـذهبه مـع مذاهب مخـالفيه وليحقّق نـظره في بيان الحكم ومعانيه، ليقصد ذلك في أحكام المياه والنجاسات والمـطاعم والعبادات والإيمـان

والمعاقدات والبيوع والمعاملات والأقضية والجنايات والتعزير والعقوبات، فإنه يجد مذهبه في حكم الماء والمطاعم وما يتعلق بالنجاسة على التوسعة والتيسير والتساهل من غير تعسير، ومن الإيمان جارياً على مقتضى الأسباب والمقاصد وتتقيد عند إطلاقها بالعرف والعوائد فتعقد عند العقود بكل قول أو فعل يفيد المقصود، ويشدد في سدّ أبواب الربا والمحرمات ويمنع فتح كل باب يؤدّي إلى الممنوعات، ويوسّع في باب الغرر أكثر من غيره ويقيد ذلك بالعرف عند أهله ويستفهم الخصم في المحاكمة ويسأله عن سبب المخاصمة، ونشهد عنده العوائد كالبيّنة ولا يمنع دعوى غير بيّنة وشدد على ذي الشر والنكاية، وليس للتعزير عنده نهاية ويتجافى على ذي الذلة والعلّة لا سيما من كان من ذوي المروءة والعفّة، ويتعبّد بالألفاظ في العبادة ولا تتغير عنده العادة.

قال الفقير إلى رحمة مولاه عيسى بن مسعود بن منصور الزواوي لطف الله به: نجز ما أردناه من ذكر ما حضرنا من فضائل هذا الإمام وكمل جميعه على الوفاء والتمام، فلاحت مشرقة في أُفق المعالي كبدر التمام وانتظمت لآلىء حسن عقدها أحسن انتظام وتبسم عرف نسيمها فأبرأ من السقام، وتلألأ بدر اتساق محاسنها فاذهب الظلام، فالحمد لله على تمام ما ألّفناه من حسن الكلام وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه وعبده وآله وصحبه أفضل الصلاة والسلام.



بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة سحنون بن سعيد التنوخي والتعريف بالمدونة

هذه نُبَذٌ اختُصِرَت مِن كتاب معالم الإيمان في تاريخ القيروان للعلاّمة ابن ناجي في ترجمة سحنون والتعريف بالمدونة وسبب تدوينها وما يتعلّق بذلك، أما التعريف بسحنون: فهو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي اسمه عبد السلام قال عياض: سمي سحنون باسم طائر حديد النظر لحدته وأصله شامي من حمص وفد أبوه في جند حمص إلى إفريقية، سمع من علي بن زياد والعباس بن أشرس والبهلول بن راشد وعبد الله بن غانم ومعاوية الصمادحي ثم رحل للمشرق سنة ١٨٨ فسمع من: ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وشعيب بن الليث ويوسف بن عمر، وبالمدينة: من ابن نافع ومعن بن عيسى وأنس بن عياض وابن الماجشون والمغيرة ومطرف وغيرهم، وبالشام: من الوليد بن مسلم وأيّوب بن سعيد، وبمكّة: من ابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح وحفص بن غياث ويزيد بن هارون ويحيى بن سليمان وأبي داود الطيالسي وأبي إسحاق الأزرق، وحجّ مع ابن القاسم وابن وهب وأشهب في مرّة واحدة وكان زميل ابن وهب على راحلته. ثم قدم القيروان سنة ١٩١ فأظهر علم المدينة بالمغرب وكان أوّل من أظهره، ومات مالك وسحنون ابن ثمانية عشر سنة أو تسعة عشر، قال: كنت عند ابن القاسم وأجوبة مالك ترد عليه فقال لي: ما يمنعك من السماع منه؟ قال: قلة الدراهم، وقال: مرة ألجأ إليه الفقر فلولاه لأدركت مالكاً، قال عياض: فإن صح هذا فله رحلتان وإلا فما قاله ابنه أصح، فإنه سمع ممن مات قبل سنة ١٨٨ من المدنيين كابن نافع لأن ابنه قال: خرج إلى مصر أول سنة ١٧٨ في حياة مالك ومات مالك وسحنون ابن ثمانية عشر إلى آخر ما تقدّم.

وقد اجتمعت في سحنون مسائل الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق

والزهد في الدنيا والتخشّن في الملبس والمطعم، ولا يقبل من أحد شيئاً ولا يهاب الملوك شديد على أهل البدع انتشرت إمامته وأجمع أهل عصره على تقدّمه وفضله، رقيق القلب، غزير الدمعة، ظاهر الخشوع متواضعاً قليل التصنّع كريم الإخلاص حسن الأدب. وسئل أشهب: من قدم إليكم من المغرب؟ قال: سحنون، قيل له: فأسد، قال: سحنون والله أفقه منه بتسع وتسعين مرة وما قدم إلينا من المغرب مثله. قال ابن القاسم لابن راشد: قل لسحنون يقعد بالعلم أولى به من الجهاد وأكثر ثواباً فما قدم إلينا من إفريقية مثل سحنون وابن غانم، وقال حمديس: لقيت أناساً بالمدينة وبمصر وبغداد من أصحاب مالك والله ما رأيت فيهم مثل سحنون علماً وعملاً، وقال عمر بن يزيد: إن قلت سحنون أفقه أصحاب مالك كلهم إني لصادق، وقال يونس بن عبد الأعلى: هو سيد أهل المغرب، فقال له حمديس القطان: أولم يكن سيد أهل المشرق والمغرب نبيلاً خبيراً فاضلاً؟ وقال ابن وضاح: كان سحنون يروي تسعاً وعشرين سماعاً وما رأيت في الفقه مثله في المشرق. وقال محمد بن حارث: كان مذهب مالك بإفريقية قبل سحنون والعمل به قليل، ولما قدم سحنون انتشر وجمع مع ذلك فضل الدين والعقل والورع والعفاف والانقباض، فبارك الله فيه للمسلمين فمالت إليه الوجوه وأحبّته القلوب وصار زمانه كأنه مبتدأ. وكان سراج القيروان وابنه أكثرهم تأليفاً، وابن عبدوس فقيهها، وابن غانم عاقلها، وجبلة بن حمود زاهدها وحمديس أصلهم في السنّة وأغيرهم للبدعة، وسعيد بن الحداد لسانها وفصيحها، وابن مسكين أرواهم للكتب والحديث وأشدّهم وقاراً. وقال محمد بن سحنون: لما عزمت على الحجّ قال لي أبي: يا بني إنك تقدم على طرابلس ومكّة والمدينة ومصر وفيها أصحاب مالك فاجهد جهدك فإن قدمت علي بلفظة خرجت من دماغ مالك ليس عند شيخك أصلها فاعلم أنه كان مفرطاً ا هـ.

وقال القابسي: يشق علي مخالفة مالك، وسحنون راوده الأمير أبو العباس أحمد بن الأغلب حولاً كاملاً على أن يوليه القضاء فأبى، ثم اشترط عليه شروطاً فقبلها الأمير فتولى القضاء سنة ٢٣٤ وأقام قاضياً ستة أعوام، ولم يأخذ على ذلك أجراً وسنه إذ ذاك أربع وسبعون ولم يزل فيها إلى أن مات وكان قبله ابن أبي الجواد وعزل. وقال سليمان: حججت فرأيت أهل مصر يتمنّون أن يكون بين أظهرهم وأوّل القضاء فرق أهل البدع من الجامع، وكانوا فيه خلقاً كثيراً من الصفرية والإباضية والمعتزلة وأدَّب جماعة منهم لمخالفتهم أمره، واطفأهم وأمرهم أن لا يجلسوا في حلقة وهو أوّل من جعل في الجامع إماماً يصلي بالناس إذ كان للأمراء، وأوّل من جعل الودائع عند الأمناء وكانت قبل في بيوت القضاة، وكان يجلس في بيت من الجامع بناه لنفسه إذ رأى كثرة الناس فكان لا

يحضره عنده إلا الخصمان ومن يشهد بينهما، وكان قضاة المالكية يحكمون فيها ا هـ. ولما ولي أحمد بن الأغلب الإمارة وأخذ الناس بالمحنة بخلق القرآن وخطب بالقيروان ففر سحنون قيل: سأل الأمير سحنوناً عن القرآن بحضرة ابن أبي الجواد قاضيه، قال سحنون: أما شيء أبتدئه من نفسي فلا، ولكني سمعت ممن تعلمت منه وأخذت عنه كلهم يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق، فقال ابن أبي الجواد: كفر أقتله بالسيف راحة. وقيل: القائل علي بن حميد ومحمد بن أحمد الحضرمي وقصة محنته مشهورة طويلة بالأصل فانظرها إن شئت، وكان يقول: ما أقبح العالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيه، فيقال هو عند الأمير أو الوزير أو القاضي فإن هذا وشبهه شيء من علماء بني إسرائيل لأنهم يحدثونهم من الرخص ما يحبّون مما ليس عليه العمل إلخ، ثم قال: فوالله ما أكلت لهم لقمة ولا شربت لهم شربة ولا لبست لهم ثوباً ولا ركبت لهم دابة، وقال أيضاً: إذا تردد الرجل إلى القاضي ثلاث مرات فلا تجوز شهادته وكان يقول: رد دانق مما حرم الله أفضل من سبعين ألف حجة يتبعها مثلها عمرة مبرورة، وسبعين ألف فرس في سبيل الله وسبعين ألف بدنة للبيت وعتق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل، ووافقه على ذلك عبد الجبّار وقال: أفضل من ملء الأرض ذهباً، قال ابن ناجي: لأن رد الدانق مظلمة واجب وما ذكره إنما هو تطوّع والأصل أن التطوع وإن كثر لا يقوم مقام الفرض وإن قلّ. ولد سنة ١٦٠ وتوفي في رجب سنة ٢٤٠، وصلى عليه محمد بن الأغلب في مصلّى باب نافع ولم يصلوا عليه رجال ابن الأغلب قالوا: لأنا كنا نكفّره وكان يكفّرنا وكان أكثرهم معتزلة وحزن لموته أهل القيروان وبكى عليه مشايخ الأندلس الذين كانوا يقرؤن عليه وقبره بباب نافع بالقيروان مشهور. قال ابن ناجي: وفضل سحنون أكثر مما ذكرنا ا هـ باختصار جداً ا هـ. وقد تخرج عليه جماعة لا يحصون كثرة وأشهرهم: ولده محمد وكان إمام الناس بعد أبيه، ألّف تآليف تبلغ نحو المائتين وكان يقول له أبوه: إياك أن يغلط قلمك فتعتذر فلا تعذر. قال المزني صاحب الإمام الشافعي: والله ما رأيت أعلم منه على حداثة سنّه، ولما ألّف كتاب الإمامة ووصل إلى بغداد كتب بماء الذهب وأهدي للخليفة. توفي سنة ٢٥٦ وعمره أربع وخمسون ورثي بنحو مائة قصيدة منها:

لقد مات رأس العلم وانهدّ ركنه ... وأصبح من بعد ابن سحنون واهيا
فمن لرواة العلم بعد محمد ... لقد كان بحراً واسع العلم طاميا
ومن لرواة العلم والرأي والحج ... وقد أصبح المفضال في الترب ثاويا
لقد فجع الإسلام موت محمد ... وأصبح منه جانب العز خاليا
بكى كل من بالغرب عند وفاته ... وحق لمن بالغرب أن يك باكيا

وأما سبب تأليف المدونة:

فهو أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم أصله من أبناء جند خراسان نيسابوري، ولد بنجران سنة ١٤٢، قام أبوه محمد بن الأشعث سنة ١٤٤ سمع من علي بن زياد ولقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن وابن أبي زائدة وابن شريك وغيرهم، سمع على هيثم بن بشير سنة ١٢٠ وسمع من ابن القاسم ومالك، وقال المالكي: خرج أسد للمشرق سنة ١٧٢، قيل: لما فرغ من سماع مالك قال له: زدني، فقال له: حسبك ما للناس، وكان مالك إذا سئل عن مسألة كتبها أصحابه فيصير لكل واحد سماع مثل سماع ابن القاسم، فرأى أسد أمراً يطول عليه ويفوته ما رغب فيه من لقي الرجال والرواة فرحل إلى العراق. وقال سليمان: سأل مالكاً يوماً عن مسألة فأجابه ثم أخرى فأجابه ثم أخرى فأجابه ثم أخرى فقال له: حسبك يا مغربي إن أحببت الرأي فعليك بالعراق فارتحل إلى محمد بن الحسن ولازمه، وكان يخصه بمجلس وحده ليلاً ثم رجع إلى مصر ولازم ابن القاسم، وقال: أيها الناس إن كان مالك قد مات فهذا مالك، ولا زال يسأل ابن القاسم وهو يجيبه حتى دوَّن ستين باباً وسمّاها الأسدية. وقيل: إن ابن القاسم ترك لأسد في سؤاله ختمة، فلما عزم على الرحيل إلى إفريقية قام عليه أهل مصر فسأله أن ينسخوا كتاب الأسدية فأبى، فقدّموه إلى القاضي فقال لهم القاضي: ما لكم عليه حق، رجل سأل رجلاً فاسألوه كما سأله وها هو بين أظهركم، ثم توسلوا بالقاضي له فأعطاها إياهم فنسخوها. قال المالكي: ثم ارتحل أسد إلى القيروان وأمره ابن القاسم أن ينسخ الأسدية ويرسلها إليه، ولما وصل إلى القيروان وإن أظهرها وسمعها الناس وكان سحنون ومحمد بن رشيد يكتبانها، فلما سمع أسد بذلك شحّ فبقي على سحنون كتاب القسم فأبى أن يعطيه، فتحيّل سحنون حتى أتمّا ثم سافر سحنون إلى ابن القاسم فسأله عن أسد فأخبره بما نشر من علمه في جميع الآفاق فسرّ بذلك ابن القاسم، ثم قرأ سحنون عليه الأسدية وأجابه عنها ورجع عن بعضها، فلما فرغ كتب ابن القاسم كتاباً إلى أسد بأن يردّ مدونته على مدونة سحنون فشاور أسد بعض أصحابه فأشاروا عليه بعدم ذلك، منها: إنه تلميذك وأنت أدركت مالكاً وأبا حنيفة فلهذا أظهر مذهب أبي حنيفة. قال ابن ناجي قال شيخنا البرزلي: الصواب ما فعله أسد لأنه سمع من ابن القاسم أجوبتها مشافهة والرفع على الخط مختلف فيه بين أهل العلم فلا يترك شيء مجمع عليه لشيء مختلف فيه اهـ. ثم انتشرت مدونة سحنون وعوّل الناس عليها، وقيل: إن ابن القاسم لما بلغه امتناع أسد من ذلك دعا أن لا ينتفع بها أحد فكان الأمر كذلك اهـ. قال المالكي: كان أسد إمام العراقيين بالقيروان مشهوراً بالفضل والدين ودينه ومذهبه السنّة، يقول: القرآن كلام الله ليس بمخلوق، ثم إن أسداً أمره زيادة الله أن يتوجه إلى صقلية وهو أمير الجيش

ففتحها وتوفي بها سنة ٢١٣، وقيل: ٢١٧، وقبره ومسجده بصقلية، قلت: وصقلية من بلاد إيطاليا.

بيان من اختصر المدونة أو شرحها أو علّق عليها

شرح محمد بن سحنون منها أربعة كتب منها: كتاب المرابحة واختصرها أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي نسباً القيرواني مولداً من أبي بكر بن اللباد وعليه كان اعتماده في الفقه، قال الشيرازي: يعرف بمالك الأصغر وبقطب المذهب، ويقال: لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب، فالشيخان: ابن أبي زيد وأبو بكر الأبهري، وقيل: القابسي، والمحمدان: محمد بن سحنون ومحمد بن المواز المصري، والقاضيان: أبو محمد عبد الوهّاب وأبو الحسن بن القصّار البغداديان. وانتشر من تآليفه: «الرسالة» في سائر بلاد المسلمين وتنافسوا في اقتنائها حتى كتبت بالذهب، وأوّل نسخة نسخت منها في بغداد بيعت بحلقة أبي بكر الأبهري بعشرين ديناراً ا هـ. توفي يوم الاثنين عند الزوال في ٣٠ من شعبان ٣٨٦ وعاش ستاً وسبعين سنة.

واختصرها أبو القاسم خلف بن القاسم الأزدي المعروف بابن البراذعي ويكنى أيضاً بأبي سعيد، وهي التي غلبت عليه في وقتنا من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي في اختصاره المدونة اختصار أبي محمد بن أبي زيد، إلا أنه جاء به على نسق المدونة وحذف ما زاده ابن أبي زيد قاله القاضي عياض. قال ابن ناجي: ما ذكره من كونه تبعه غير صحيح وكثيراً ما يختصر ما في مختصر أبي محمد مما هو معروف، وإنما هو مبين لاختصاره. قال عياض: وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه وتيمّنوا بتدريسه وحفظه وعليه معول أكثرهم بالغرب والأندلس، قال ابن ناجي: يعني في زمانه، وأما في زماننا فما المعول إلا عليه شرقاً وغرباً ومن ينظر مدونة سحنون الذي هذا اختصارها يعلم فضيلة البراذعي في اختصاره. وشرح هذا الكتاب أناس كثيرون منهم ابن ناجي، قلت: وهذا المختصر هو المعروف بتهذيب البراذعي في جزء كبير علّق عليها تعليقاً مفيداً جداً أبو حفص عمر بن محمد العطار من المجتهدين المبرزين، ومنها: تعليق أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن يحيى المعافري التونسي من طلبة أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي توفي سنة ٤٤٣ ودفن بباب تونس، ومنها: تعليق أبي القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري آخر طبقة من علماء إفريقية وخاتمة أئمة القيروان، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما وعنه أخذ اللخمي.

فـائـدة: قال ابن نـاجي: كان يكتب بـالشرع ويلبس ويـأكل بـالورع وهـو مـذهب سحنون، كان يملك من الزيتون بالساحل ١٢٠٠٠ زيتونة ويعمد إلى شجرة منها فيخدمها ويقـوم بها ويقـول: أنا فيهـا مساقي فيـأخذ نصفهـا والآخر للفقـراء. وقال أحمـد بن نصر الداودي: العكس أولى وهو الأكل بالشرع والتكسب بالورع لأن الأكل ضروري لا بدّ منه والكسب اختيـاري. توفي سنـة ٤٦٠ ودفن بداره بـالقيـروان. ومنهـا: تعليق أبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي أصله من القيـروان، ونزل صفـاقس تفقه بـابن محـرز والسيوري وعنـه المازري وهـو مقـدم بتخـريـج الخـلاف في المـذهب واستقـراء الأقوال، وربما ظهر له فخالف المذهب فيما ترجح عنده تـوفي بصفاقس سنة ٤٧٨ وقبره مـزار هناك، قلت: وهـذا التعليق هـو المعـروف بـالتبصـرة محـاذٍ للمـدونـة في التـراجم والمعاني، ومنها: تعليق أبي محمـد عبد الحميـد المعروف بـابن الصائـغ قيرواني سكن سوسة أدرك في حالة الصغر أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي وتفقـه على أبي حفص العطار وابن محرز والتـونسي، وبه تفقـه أبو عبـد الله المازري وأصحـابه يفضلونـه على اللخمي، قلت: وتعليقـه هذا أكمـل فيه الكتـابة التي بقيت على التـونسي، ومنها: شرح أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعـروف بالصغيـر بضم الصاد وفتح الغين وكسر اليـاء المشددة. قـال ابن الخطيب في الإحـاطة: وكـان ربعة آدم اللون خفيف العارضين يلبس أحسن زي ويدرس بجـامع الأجـدع من فاس، يقعـد على كرسي عالي ليسمع القـريب والبعيد على انخفـاض كان في صـوته، وكـان حسن الاقراء وقـوراً صبوراً ثبتاً وكان أحد الأقـطاب الذين تـدور عليهم الفتيا بـالمغرب فيحسن التـوقيع عليهـا على طريق الاختصار، ولاّه السلطان أبـو الربيـع القضاء بفـاس وشدّ عضـده فجرى على الصراط المستقيم. قلت: وهذا الشرح يبلغ نحو الاثني عشر جزءاً وهـو آخر من شـرحها تـوفي سنة ٧١٩، ومن أحسن شـروحهـا شـرح سنـد بن عنـان المصـري وهـو المعـروف الطراز.

فائـدة: الأمهات أربع: المدونة والموازية والعتبية والواضحة، فالمدونـة لسحنون، والعتبيـة للعتبي، والمـوازيـة لمحمـد بن المـواز، والـواضحــة لابن حبيب، ويقـال: إن الـدواوين سبعة الأربعـة الأول والمختلطة والمبسـوطـة والمجمـوعـة، فـالمجمـوعـة لابن عبدوس، والمبسوطة للقاضي إسماعيل، والمختلطة لابن القـاسم ا هـ خرشي كبيـر، ولا يخفى ما في عدها سبعاً من التسامح لأن المدونة هي نفس المختلطة، وإنمـا ذكرنـا تلك الفائدة لوقوع تلك الألفاظ في كلامه رحمه الله ا هـ عدوي.

فـائـدة: إذا أطلق الكتاب فـإنما يـريدونهـا لصيرورتـه عندهم علمـاً بالغلبـة عليهـا

كالقرآن عند هذه الأمة، وكتاب سيبويه عند النحويين حق، قال مشايخهم: إنها بالنسبة إلى غيرها من كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة تجزىء عن غيرها ولا يجزىء غيرها عنها ا هـ. قال ابن خلدون: وأهل المغرب جميعاً مقلّدون لمالك رحمه الله، وقد كان تلامذته افترقوا بمصر والعراق فكان بالعراق منهم: القاضي إسماعيل وطبقته مثل ابن خويز منداد وابن اللبان والقاضي أبي بكر الأبهري والقاضي أبي الحسين بن القصار والقاضي عبد الوهاب ومن بعدهم، وكان بمصر: ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم والحارث بن مسكين وطبقتهم، ورحل من الأندلس عبد الملك بن حبيب فأخذ عن ابن القاسم وطبقته وبث مذهب مالك في الأندلس ودوّن فيه كتاب الواضحة، ثم دوّن العتبي من تلامذته كتاب العتبية، ورحل من إفريقية أسد بن الفرات وكتب عن أصحاب أبي حنيفة أولاً، ثم انتقل إلى مذهب مالك وكتب عن ابن القاسم في سائر أبواب الفقه وجاء إلى القيروان بكتابه، وسمى الأسدية نسبة إلى أسد بن الفرات فقرأ بها سحنون على أسد ثم ارتحل إلى المشرق ولقي ابن القاسم وأخذ عنه وعارضه بمسائل الأسدية، فرجع عن كثير منها وكتب سحنون مسائلها ودوّنها وأثبت ما رجع عنه وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون، فأنف من ذلك فترك الناس كتابه واتبعوا مدونة سحنون على ما كان فيها من اختلاط المسائل في الأبواب، فكانت تسمى المدونة والمختلطة، وعكف أهل القيروان على هذه المدونة، وأهل الأندلس على الواضحة والعتبية، ثم اختصر ابن أبي زيد المدونة والمختلطة في كتابه المسمى بالمختصر، ولخّصه أيضاً أبو سعيد البراذعي من فقهاء القيروان في كتابه المسمى بالتهذيب، واعتمده المشيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه، وكذا إعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية وهجروا الواضحة وما سواها، ولم تزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع، فكتب أهل إفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن يونس واللخمي وابن محرز التونسي وابن بشير وأمثالهم. وكتب أهل الأندلس على العتبية ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله، وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر ما اشتمل على جميع أقوال المذهب، وفرع الأمهات كلها في هذا الكتاب ونقل ابن يونس معظمه في كتاب على المدونة، وزخرت بحار المذهب المالكي في الأفقين إلى انقراض دولة قرطبة والقيروان، ثم تمسّك بها أهل المغرب بعد ذلك إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب لخّص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب، وكانت الطريقة المالكية بقيت في مصر من لدن الحارث بن مسكين وابن المبشر وابن اللهيت وابن رشيق وابن شاس، وكانت في الإسكندرية في بني عوف وبني سند وابن عطاء الله ولم أدر عمّن أخذها أبو عمرو بن

الحاجب لكونه جاء بعد انقراض دولة العبيديين وذهاب فقه أهل البيت، وظهور فقهاء السنّة من الشافعية والمالكية، ولما جاء كتابه إلى المغرب آخر المائة السابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب وخصوصاً أهل بجاية لما كان كبير مشيختهم أبو علي ناصر الدين الزواوي هو الذي جلبه إلى المغرب، فإنه كان قرأ على أصحابه بمصر ونسخ مختصره ذلك فجاء به وانتشر بقطر بجاية في تلاميذه، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه. وقد شرحه جماعة من شيوخهم كابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون وكلهم من مشيخة أهل تونس، وسابق حلبتهم في الإجادة في ذلك ابن عبد السلام وهم مع ذلك يتعاهدون كتاب التهذيب في دروسهم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ا هـ.

قلت: ثم صنّف خليل بن إسحاق مختصره المشهور فتلقّاه الناس بالقبول وعكفوا عليه شرقاً وغرباً، وشرح بنحو مائة شرح لاختصاره وجمعه للمعاني الجمّة مع بلاغة تركيبه، يقال: إنه مكث في تأليفه نحو عشرين سنة ومنها شرحه التوضيح على الحاجبية.
وأما ابن القاسم: ففي ابن خلكان وفي الديباج وحسن المحاضرة وغيرهم هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد جنادة العتقي بالولاء الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم وتفقّه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه. وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك وهو صاحب المدونة في مذهبهم وهي من أجلّ كتبهم، وعنه أخذ سحنون وكانت ولادته في سنة اثنتين، وقيل: في سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل: ثمان وعشرين وتوفي ليلة الجمعة لسبع مضين من صفر سنة إحدى وتسعين ومائة بمصر، ودفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب بالقرب من السور، وجنادة بضم الجيم وفتح النون وبعد الألف دال مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة، والعتقي بضم العين وفتح المثناة من فوق وبعدها قاف هذه النسبة إلى العتقاء وهم جماعة من قبائل شتى كانوا يقطعون الطريق على من أراد النبي ﷺ، فبعث إليهم النبي ﷺ فأوتي بهم أسرى فأعتقهم فقيل لهم: العتقاء، وكان عبد الرحمن المذكور مولى زيد بن الحارث العتقي وكان زيد منَ حجر حمير، ولما فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه الإسكندرية رجع إلى الفسطاط اختط الناس بها خططهم، ثم جاء العتقاء بعدهم فلم يجدوا موضعاً يختطون فيه عند أهل الراية، فشكوا ذلك إلى عمرو فقال لهم معاوية بن خديج وكان يتولى أمر الخطط. أرى لكم أن تظهروا على هذه القبائل فتتخذون منزلاً وتسمونه الظاهر، ففعلوا ذلك فقيل لهم: أهل الظاهر، ذكر هذا أبو عمر محمد بن يوسف بن

يعقوب التجيبي في كتاب خطط مصر وهي فائدة غريبة يحتاج إليها فأحببت ذكرها ا هـ. بتصرف وفي حسن المحاضرة قال ابن حبان: كان ابن القاسم حبراً فاضلاً تفقه على مذهب مالك وفرع على أصوله، وكان زاهداً صبوراً مجانباً للسلطان وروى عن ابن عيينة وغيره وروى عنه أصبغ وسحنون وآخرون ا هـ. وأما الإمام أشهب. ففي ابن خلكان: هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي المصري، تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه ثم على المدنيين والمصريين، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكانت المناوبة بينه وبين ابن القاسم وانتهت الرئاسة إليه بمصر بعد ابن اقاسم وكانت ولادته بمصر سنة ١٥٠. وقال أبو جعفر الجرار في تاريخه: ولد سنة ١٤٠ وتوفي سنة ٢٠٤ بعد الشافعي بشهر، وقيل: بثمانية عشر يوماً ودفن بالقرافة الصغرى بجوار قبر ابن القاسم، ويقال: إن اسمه مسكين وأشهب لقبه. والأول أصح وكان ثقة فيما روى عن مالك رضي الله عنه، وقال القضاعي: كان لأشهب رئاسة في البلد ومال جزيل وكان من أنظر أصحاب مالك، قال الشافعي رضي الله عنه: ما نظرت أحداً من المصريين مثله لولا طيش فيه، ولم يدرك الشافعي رحمه الله تعالى بمصر من أصحاب مالك سوى أشهب وابن عبد الحكم وكان يخضب عنفقته، وقال محمد بن عاصم المعافري: رأيت في المنام كأن قائلاً يقول لي: يا محمد، فأجبته فقال:

ذهب الذين يقال عند فراقهم ... ليت البلاد بأهلها تتصدع

قال: وكان أشهب مريضاً، فقلت: ما أخوفني أن يموت أشهب فمات في مرضه ذلك، وفي حسن المحاضرة: إن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان يفضل أشهب على ابن القاسم ا هـ.



المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحي
المتوفى سنة ١٧٩ هـ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الامام عبد الرحمن بن قاسم

ويليها

مقدمات ابن رشد

لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

للإمام الحافظ
أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٢٠ هـ

الجزء الاول



بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

كتاب الوضوء

ما جاء في الوضوء

قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟ قال: لا إلاّ ما أسبغ ولم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت. قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً. وقال: إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذاقمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث، قال ابن القاسم: ما رأيت عند مالك في الغُسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً، ولكنه كان يقول: يتوضأ أو يغتسل ويسبغهما جميعاً. قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ قال عبد الله: نعم، قال: فدعا عبد الله بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل وأدبر بهما بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه، قال مالك: وعبد العزيز بن أبي سلمة أحسن ما سمعنا في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا. قال سحنون: وذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان بن عفان أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً

بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى أيضاً إلى المرفق ثلاث مرات ثم مسح رأسه وأذنيه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعب ثلاث مرات، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**». قال ابن وهب عن ابن شهاب وكان علماؤنا بالمدينة يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة. قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ، قال: فدعا بماء فأراهم مرة مرة فجعل في يده اليمنى ثم صب بها على يده اليسرى فتوضأ مرة مرة. حدثنا وكيع عن علي عن سفيان عن عبد الله بن جابر أنه بلغه عن إبراهيم النخعي قال: حدثني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين مرتين، قال سحنون عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن جابر قال: سألت الحسن البصري عن الوضوء فقال: يجزيك مرة أو مرتان أو ثلاث، قال وكيع عن سفيان عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي قال: يجزيك مرة إذا أسبغت، قال سحنون عن ابن وهب أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنثر من غرفة واحدة.

في الوضوء بماء الخبز والنبيذ والإدام والماء الذي يقع فيه الخشاش وغير ذلك

قال: وقال مالك: لا يتوضأ من الماء الذي يبل فيه الخبز، قلت: فما قوله في الفول والعدس والحنطة وما أشبه ذلك؟ قال: إنما سألناه عن الخبز و هذا مثل الخبز. قال ابن القاسم: وأخبرنا بعض أصحابنا أن سائلاً سأل مالكاً عن الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه أو الثوب هل ترى بأساً أن يتوضأ بذلك الماء؟ قال: فقال مالك: لا أرى به بأساً، قال فقال له: فما بال الخبز؟ فقال له مالك: أرأيت إذا أخذ رجل جلد فأنقعه أياماً في ماء أيتوضأ بذلك الماء وقد ابتل الجلد في ذلك الماء؟ فقال: لا، فقال مالك: هذا مثل الخبز ولكل شيء وجه. قال: وقال مالك: لا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء، قال: والتيمم أحبّ إليّ من ذلك، قال: وقال مالك: لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل ولا من ألبانها، قال: ولكن أحبّ

إليّ أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة. قال: وقال مالك: لا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه، قلت: فإن أصاب ما قد توضأ به مرة ثوب رجل؟ قال: إن كان الذي توضأ به طاهر فإنه لا يفسد عليه ثوبه، قلت: فلو لم يجد رجل إلاّ ماء قد توضأ به مرة أيتيمم أم يتوضأ بما قد توضأ به مرة؟ قال: يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضأ به مرة أحبّ إليّ إذا كان الذي توضأ به طاهراً. قال: وقال مالك في النخاعة والبصاق والمخاط يقع في الماء، قال: لا بأس بالوضوء منه، قال: وقال مالك: كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام فإنه يتوضأ بذلك الماء ويؤكل ما في القدور وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الأشياء. قال: وقال مالك: في بنات وردان والعقرب والخنفساء وخشاش الأرض ودواب الماء مثل السرطان والضفدع ما مات من هذا في طعام أو شراب فإنه لا يفسد الطعام ولا الشراب. قال: وقال مالك: لا أرى بأساً بأبوال ما يؤكل كل لحمه مما لا يأكل الجيف وأرواثها إذا أصاب الثوب، قال ابن القاسم: وأرى أنه إن وقع في الماء فإنه لا ينجسه. قال: وسُئل مالك عن حيتان ملحت فأصيبت فيها ضفادع قد ماتت، قال: لا أرى بأكلها بأساً لأن هذا من صيد البحر.

في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب

قال وسألت مالكاً عن سؤر الحمار والبغل فقال: لا بأس به، قلت: أرأيت إن أصاب غيره؟ قال: هو وغيره وسواه، قال: وقال مالك: لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار، قال وقال مالك: في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب يتوضأ به رجل؟ قال: قال مالك: إن توضأ به وصلى أجزأه، قال: ولم يكن يرى الكلب كغيره، قال: وقال مالك: إن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به، قال: وقال مالك: إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن، قلت: هل كان مالك يقول يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه، وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى الكلب ولغ فيه. قلت: أرأيت إن شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج التي تأكل النتن أيؤكل اللبن أم لا؟ قال:

أما ما تيقنت أن في منقاره قذراً فلا يؤكل، وما لم تره في منقاره فلا بأس به وليس هو مثل الماء لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به. قال سحنون: أخبرني ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وبكير بن عبد الله بن الأشج أنهما كانا يقولان: لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل سؤر الحمير والبغال وغيرهما من الدواب، وقال ابن شهاب: مثله في الحمار، وقال عطاء بن أبي رباح وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو الزناد في الحمار والبغل مثله، وتلا عطاء قول الله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النخل: ٨] وقاله مالك من حديث ابن وهب.

قال علي بن زياد عن مالك: في الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى، قال: لا أرى عليه إعادة وإن علم في الوقت ولا غيره، قال علي وابن وهب عن مالك: ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلاً، قال: ولا بأس به إذا كان الماء كثيراً كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير. قال ابن وهب عن ابن جريج: إن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل الحوض فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراباً وطهوراً. وأخبرنا عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله ﷺ، وقد قال عمر: لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا فالكلب أيسر مؤنة من السباع والهر أيسرهما لأنه مما يتخذه الناس. قال ابن القاسم وقال مالك: لا بأس بلعاب الكلب يصيب الثوب وقاله ربيعة، وقال ابن شهاب: لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن يتوضأ به، وقال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ قلت: فالدجاج المخلاة التي تأكل الجيف إن شربت من إناء فتوضأ به رجل أعاد ما دام في الوقت فإن مضى فلا إعادة عليه، قال: نعم وإن كانت الدجاج مقصورة فهي بمنزلة غيرها من الحمام وما أشبه ذلك لا بأس بسؤرها؟ قال: نعم، قال: وقد سألنا مالكاً عن الخبز من سؤر الفارة، قال: لا بأس به، قال: فقلنا له: هل يغسل بول الفارة يصيب الثوب؟ قال: نعم، قال: وسألنا مالكاً عن الدجاج والأوز تشرب في الإناء أيتوضأ به؟ قال: لا إلّا أن تكون مقصورة لا تصل إلى النتن وكذلك الطير التي تأكل الجيف، قال ابن القاسم: ولا أرى يتوضأ به وإن لم يجد غيره وليتيمم إذا علم أنها تأكل النتن، قال: وقال مالك: وإن كانت مقصورة فلا بأس بسؤرها. قال: وسألت ابن القاسم عن خرء الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الإناء فيه الماء ما قول مالك فيه؟ قال: كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء، وأن ابن

مسعود ذرق عليه طائر فنفضه بإصبعه من حديث وكيع عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي عثمان النهدي. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه كان يكره فضل الدجاج، قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في الإوز والدجاج مثله، وقال الليث بن سعد مثله، وقال مالك: إذا كانت بمكان تصيب فيه الأذى فلا خير فيه وإذا كانت بمكان لا تصيب فيه الأذى فلا بأس به، قال وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجحمي: رأيت طائراً ذرق على سالم بن عبد الله فمسحه عنه من حديث ابن وهب.

استقبال القبلة للغائط والبول

قال وقال مالك: إنما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعنِ بذلك القرى والمدائن، قال: فقلت له: أرأيت مراحيض تكون على السطوح؟ قال: لا بأس بذلك ولم يعنِ بالحديث هذه المراحيض. قلت: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا بأس به لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في المدائن والقرى وإن كانت مستقبلة القبلة، قلت: كان مالك يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو لغائط في فيافي الأرض، قال: نعم الاستقبال والاستدبار سواء. قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحٰق أنه سمع أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها**». قال ابن وهب وذكر عن حمزة بن عبد الواحد المدني يحدث عن عيسى بن أبي عيسى الحناط عن الشعبي في استقبال القبلة لغائط أو لبول، قال: إنما ذلك في الفلوات فإن لله عبادًا يصلون له من خلقه فأما حشوشكم هذه التي في بيوتكم فإنها لا قبلة لها.

الاستنجاء من الريح والغائط

قال وقال مالك: لا يستنجى من الريح ولكن إن بال أو تغوّط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط إن بال فمخرج البول الإحليل وإن تغوّط فمخرج الأذى فقط. قال ابن القاسم قلت لمالك: فمن تغوّط فاستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى؟ قال: تجزئه صلاته وليغسل ما هنالك بالماء فيما يستقبل، قال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن: إن أباه أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره، قال مالك: يريد الاستنجاء بالماء. قال ابن

وهب عن الليث بن سعد عن أبي معشر عن محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز: إن المغيرة بن شعبة اتبع النبي عليه السلام في غزوة تبوك بإداوة من ماء حين تبرز فأخذ الإداوة منه، وقال: «**تأخر عني**» ففعلت فاستنجى بالماء. قال ابن وهب عن مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يفعله، وقالت: إنه شفاء من الباسور، قال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فسمعتهم يستفتونه عن الاستنجاء فسمعته يقول: «**ثلاثة أحجار**» فقالوا: فكيف بالماء؟ قال رسول الله ﷺ: «**هو أطهر وأطيب**».

في الوضوء من مس الذكر

قلت: فهل ينتقض وضوءه إذا غسل دبره فمس الشرج؟ قال: قال مالك: لا ينتقضْ وضوءه من مس شرج ولا رفع ولا شيء مما هنالك إلاّ من مسّ الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسّه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه، قلت: فإن مسّه بباطن الأصابع؟ قال: أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، قال لأن مالكاً قال لي: إن باطن الأصابع وباطن الكف بمنزلة واحدة. قال: وبلغني أن مالكاً قال في مس المرأة فرجها أنه لا وضوء عليها. وقال مالك فيمن مسّ ذكره في غسله من الجنابة قال: يعيد وضوءه إذا فرغ من غسله من الجنابة إلاّ أن يكون قد أمرّ يديه على مواضع الوضوء منه في غسله فأرى ذلك مجزياً عنه. قال ابن القاسم وعليّ بن زياد وابن وهب وابن نافع عن مالك عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مسّ الذكر الوضوء؟ فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «**إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ**». قال عروة: ثم أرسل مروان إلى بسرة رسولاً يسألها عن ذلك فأتاه عنها بمثل الذي قال، وقالوا كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا مسّ رجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء، وقالوا أيضاً عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يغتسل ثم يتوضأ قال فقلت له: ما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ. وذكروا أيضاً عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن المصعب بن سعد عن سعد أنه كان يقول: الوضوء من مس الذكر، وذكروا أيضاً عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة أنه كان يقول: مَنْ مسّ ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

الوضوء من النوم

مـا بـين

قـال: وقال مـالك: مـن نـام في سجوده فـاستثقـل نـومـاً وطـال ذلـك أن وضـوءه منتقض. قـال: ومَنْ نام نـومـاً خفيفـاً الخطرة ونحـوها لم أرَ وضـوءه منتقضاً، قـال: وقال مالك فيمن نام على دابته قال: إن طال ذلك به انتقض وضـوءه وإن كان شيئـاً خفيفاً فهـو على وضـوئـه. قـال: فقلت لـه: أرأيت إن نـام الـذي على دابتـه قـدر مـا بين المغـرب والعشاء؟ قال: أرى أن يعيد الوضـوء في مثل هـذا وهذا كثيـر، قال: وهـو عندي بمنـزلة القاعد. قال: وقال مالك: مَنْ نام وهو محتب في يـوم الجمعة ومـا أشبه ذلـك فإن ذلـك خفيف ولا أرى عليـه الوضـوء لأن هذا لا يثبت، قـال: فإن نـام وهو جـالس بلا احتبـاء؟ قال: هذا أشـد لأن هذا يثيب وعلى هـذا الوضـوء إن كثر ذلـك وطال. قـال مالـك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن تفسير هذه الآية: ﴿يـا أيها الـذين آمنوا إذا قمتـم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحـد منكم الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [المائـدة: ٦] إن ذلـك إذا قمتـم من المضاجـع يعني النـوم. قـال مـالـك: عن زيـد بن أسلم أن عمـر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ، قال ابن وهب عن حيـوة بن شريـح عن أبي صخـر حميد بن زيـاد عن يزيـد بن قسيط أن أبـا هـريـرة كـان يقـول: ليس على المجتبي النـائم ولا على القائم النـائم وضـوء. قـال ابن وهب وقـال عـطاء بن أبي ربـاح ومجاهد: إن الرجل إذا نام راكعاً أو ساجداً فعليـه الوضـوء، قال ابن وهب عن يـونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: إن السنة فيمن نام راكعاً أو ساجداً فعليه الوضوء. قال علي بن زيـاد عن سفيان عن سعيـد بن إياس الجـريري عن أبي خـالد بن عـلاق العبسي عن أبي هريرة قال: من استحق نوماً فقد وجب عليه الوضـوء، قال ابن وهب: وأن ربيعـة بن أبي عبـد الرحمن كـانت في يده مـروحة وهـو جالس فسقـطت من يده المـروحة وهـو نـاعس فتوضأ، وقال قال ابن أبي سلمة: من استثقل نوماً فعليه الوضوء على أي حال كان.

ما جاء في سلس البول
والمذي والدود والدم يخرج من الدبر

قال: وسألت ابن القاسم عن الذكر يخرج منه المذي هل على صاحبه منه الوضوء؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام بـه فلا

أرى عليه الوضوء، وإن كان ذلك من طول عزبة أو تذكر فخرج منه أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فأرى أن ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء، قلت: فالدود يخرج من الدبر؟ قال: لا شيء عليه عند مالك. وقال إبراهيم النخعي مثله من حديث ابن وهب عن أشهل عن شعبة، قلت: فإن خرج من ذكره بول لم يتعمده؟ قال: عليه الوضوء لكل صلاة إلّا أن يكون ذلك شيئاً قد استنكحه فلا أرى عليه الوضوء لكل صلاة. قال: وقال مالك في سلس البول: إن أذاه الوضوء واشتدَّ عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء، قلت: فإن خرج من فرج المرأة دم؟ قال: عليها الغسل عند مالك إلا أن تكون مستحاضة فعليها الوضوء لكل صلاة، قال: وقال لي مالك: المستحاضة والسلس البول يتوضآن لكل صلاة أحبّ إليّ من غير أن أوجب ذلك عليهما وأحبّ أن يتوضآ لكل صلاة. قال: وسُئل مالك عن الذي يصيبه المذي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ؟ قال: فقال مالك: أما من كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فإني أرى عليه أن يتوضأ، وأما من كان ذلك منه من استنكاح قد استنكحه من أبردة أو غيرها فكثر ذلك عليه فلا أرى عليه وضوء وإن كان قد أيقن أنه خرج ذلك منه فليكف ذلك بخرقة أو بشيء وليصل ولا يعيد الوضوء. قال: وسمعت مالكاً يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال: فسمعته وهو يقول: قطراً قطراً استنكاراً لذلك، قال: قلت لابن القاسم: فهل حدّ في هذا حداً أنه مذي ما لم يقطر أو يسيل؟ قال: ما سمعته حدّ لنا في هذا حدّاً ولكنه قال: يتوضأ. قال: وقد ذكر لنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة قال مالك: يعني المذي، قال ابن وهب عن عمر بن محمد العمري أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما انصرف حتى أقضي صلاتي. قال مالك بن أنس عن الصلت بن زيد أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال سليمان: أنضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه. قال ابن وهب عن القاسم بن محمد أنه قال في الرجل يجد البلة قال: إذا استبريت وفرغت فارشش بالماء، وقال ابن وهب عن ابن المسيب أنه قال في المذي: إذا توضأت فانضح بالماء ثم قل هو الماء. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر فكان يداري ما غلب من ذلك وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي. قال مالك عن أبي النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود: أن علي بن أبي طالب أمر أن يسأل له رسول الله ﷺ عن أحدنا يخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا

استحي أن أسأله، قال المقداد: فسألته فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة. قال عليّ بن زياد قال مالك: ليس على الرجل غسل انثييه من المذي عند وضوئه منه إلّا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء إنما عليه غسل ذكره، قال مالك: المذي عندنا أشد من الوديّ لأن الفرج يغسل عندنا من المذيّ والوديّ عندنا بمنزلة البول. قال ابن وهب عن عقبة بن نافع قال: سُئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده، قال: إذا كان ذلك لازماً في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يده فإن كثر ذلك عليه وتتابع لم نرَ عليه غسل يده وكان ذلك بلاء نزل عليه فيعذر به بمنزلة القرحة.

في وضوء المجنون
والسكران والمغمى عليه إذا أفاقوا

قال وسألت مالكاً عن المجنون يخنق؟ قال: أرى عليه الوضوء إذا أفاق، قلت لابن القاسم: فإن خنق قائماً أو قاعداً؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن يعيد الوضوء، قلت: فمن ذهب عقله من لبن سكر منه أو نبيذ؟ قال: لم أسأل عنه مالكاً ولكن فيه الوضوء، قال: وقال مالك: من أغمي عليه فعليه الوضوء، قال: فقيل لمالك: فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق؟ قال: لا، ولكن عليه الوضوء. قال: وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل، قال: وقد يتوضأ من هو أيسر شأناً ممّن فقد عقله بجنون أو بإغماء أو بسكر وهو النائم الذي ينام ساجداً أو مضطجعاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] وقد قال زيد بن أسلم: إنما تفسير هذه الآية إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع يعني من النوم.

ما جاء في الملامسة والقبلة

قال: وقال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل، قال: إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها، قال: فإذا مسّت المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، قال: وكذلك إذا مسّ الرجل المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق ثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة، قال: وعليه الوضوء قال: والمرأة بمنزلة الرجل في هذا، قال: وإن جسّها للذة فلم ينعظ فعليه الوضوء. قلت لابن

القاسم: فإن قبلته المرأة على غير فيه على جبهته أو ظهره أو يده أتكون هي الملامسة دونه في قول مالك؟ قال: نعم إلّا أن يلتذ لذلك الرجل أو ينعظ فإن التذّ لذلك أو انعظ فعليه الوضوء، قال: فإن هو لامسها أيضاً أو قبلها على غير الفم والتذّت هي لذلك فعليها أيضاً الوضوء وإن لم تلتذ لذلك أو تشتهي فلا وضوء عليها، قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول: الوضوء من قبلة الرجل امرأته ومن جسها بيده، قال مالك: وبلغني عن عبد الله ابن مسعود أنه كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء. وعن سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب وربيعة وعبد الله بن يزيد بن هرمز وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس والليث بن سعد وعبد العزيز ابن أبي سلمة مثله من حديث ابن وهب، قال علي بن زياد عن سفيان أن إبراهيم النخعي، كان يرى في القبلة الوضوء.

في الذي يشك في الوضوء والحدث

قال: وقال مالك: وفيمن شك في بعض وضوئه يعرض له هذا كثيراً قال: يمضي ولا شيء عليه وهو بمنزلة الصلاة، قال: وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمنزلة مَنْ شك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يلغي الشك. قال ابن القاسم: وقول مالك في الوضوء مثل الصلاة ما شك فيه من مواضع الوضوء فلا يتيقن أنه غسله فليلغ ذلك وليعد غسل ذلك الشيء، قلت لابن القاسم: أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدرِ أحدث أم لا وهو شاك في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه وإن كان لا يستنكحه فليعد وضوءه وهو قول مالك، وكذلك كل مستنكح مبتلي في الوضوء والصلاة.

ما جاء في الوضوء بسؤر الحائض والجنب والنصرانيّ

قال: وقال مالك: لا بأس بالوضوء بسؤر الحائض والجنب وفضل وضوئهما إذا لم يكن في أيديهما نجس، قال: وقال مالك: لا يتوضأ بسؤر النصرانيّ ولا بما أدخل يده فيه. قال عليّ بن زياد عن مالك قال في الوضوء: من فضل غسل الجنب وشرابه أو الاغتسال به أو شربه، قال: فقال: لا بأس بذلك كله، بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد، قال: وفضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب. قال

ابن وهب قال: قال نافع عن ابن عمر: أنه كان يتوضأ بسؤر البعير والبقرة والشاة والبرذون والفرس والحائض والجنب.

ماجاء في تنكيس الوضوء

قال: وسألت مالكاً عمن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه ثم صلى، قال: صلاته مجزئة عنه، قال: قلت له: أترى أن يعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحبّ إليّ، قال: ولا ندري ما وجوبه. قال ابن وهب قال: بلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ونعيم بن عبد الله بن عمر المجمر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه**». وذكر وكيع بن الجراح عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: ما نبالي بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا.

فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ومن فرّق وضوءه أو غسله متعمداً أو نسي بعضه

قال: وقال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك، وقال: إن كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه وإن تطاول ذلك، قال: وإن كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي، قال: فأمر رجلاً من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلواً من ماء. قال: وقال مالك: ومن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى، قال: يتمضمض ويستنشق لما يستقبل وصلاته التي صلى تامة، قال: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء وليمسح داخلهما فيما يستقبل، قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: لو نسيه لم يكن من الوضوء، قال ابن وهب قال الليث بن سعد وقال يحيى بن سعيد: لو نسي ذلك حتى صلى لم يقل له عد لصلاتك ولم نرَ أن ذلك ينقص صلاته، قال ابن وهب وقال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عمر أنه لا يعيد إلاّ مما ذكر الله في كتابه، قال ابن وهب وقاله مالك والليث بن سعد مثله، قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه كان يقول: إن تفريق الغسل مما يكره وأنه لم يكن

غسلاً حتى يتبع بعضه بعضاً فأيما رجل يفرق غسله متحرياً لذلك فإن ذلك ليس بغسل، وقال مالك والليث بن سعد مثله.

ما جاء في مسح الرأس

قال مالك: المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كلها وإن كان معقوصاً فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمار ولا غيره، قال: وقال مالك: الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء وكذلك فعل ابن عمر. قال: وقد قال لي مالك: في الحناء تكون على الرأس فأراد صاحبه أن يمسح على رأسه في الوضوء قال: لا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى ينزعها فيمسح على شعره. قال: وقال مالك: في المرأة يكون لها الشعر المرخي على خديها من نحو الدلالين أنها تمسح عليهما بالماء ورأسها كله مقدمه ومؤخره، ورواه ابن وهب أيضاً وكذلك الذي له شعر طويل من الرجال. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة: أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها تحت الوقاية وتمسح برأسها كله. قال ابن وهب قال: وبلغني عن جويرية زوج النبي ﷺ وصفية امرأة ابن عمر وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيى بن سعيد ونافع مثل ذلك، وقال مالك: في المرأة تمسح على خمارها أنها تعيد الصلاة والوضوء.

ما جاء فيمن عجزه الوضوء أو نسي بعض وضوئه أو غسله

قال: وقال مالك فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بُعضه فقام لأخذ الماء فقال: إن كان قريباً فأرى أن يبني على وضوئه وإن تطاول ذلك وتباعد أخذه الماء وجف وضوءه فأرى أن يعيد الوضوء من أوّله قال ابن القاسم: أيما رجل اغتسل من جنابة أو حائض اغتسلت فبقيت لمعة من أجسادهما لم يصبها الماء أو توضآ فبقيت لمعة من مواضع الوضوء حتى صليا ومضى الوقت، قال: إن كان إنما ترك اللمعة عامداً أعاد الذي اغتسل غسله والذي توضأ وضوءه وأعادوا الصلاة وإن كانوا إنما تركوا ذلك سهواً فليغسلوا تلك اللمعة وليعيدوا الصلاة، فإن لم يغسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الوضوء والغسل وهو قول مالك. قال سحنون وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في تبعيض الغسل مثل ذلك، وقال ابن المسيب في الذي ترك رأسه ناسياً في الغسل مثل ذلك، وقال مالك

في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكره وهو في الصلاة وفي لحيته بلل، قال: لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل، قال: ولكن ليأخذ الماء لرأسه وليبتدىء الصلاة بعدما يمسح برأسه، قلت: فهل كان مالك يأمر بأن يغسل رجليه بعدما يمسح برأسه؟ قال: إن كان ناسياً وخف وضوءه فلا يكون عليه إلّا مسح رأسه.

في مسح الوضوء بالمنديل

قال: وقال مالك: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء، قال ابن وهب عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة: إن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء.

جامع الوضوء وتحريك اللحية

قال: وقال مالك: من كان على وضوء فذبح فلا ينتقض لذلك وضوءه، وقال فيمن توضأ ثم حلق رأسه: أنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية، قال ابن القاسم وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: هذا من لحن الفقه، قال: وسمعت مالكاً يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال فسمعته وهو يقول: قطراً قطراً إنكاراً لذلك. قال: وقال مالك: وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد، قال: وقال مالك: تحرك اللحية في الوضوء من غير تخليل قال ابن وهب: إن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان ينكر تخليل اللحية، وقال: يكفيها ما مر عليها من الماء، وقال القاسم بن محمد: أغرف ما يكفيني من الماء فأغسل به وجهي وأمره على لحيتي، من حديث ابن وهب عن حيوة بن شريح عن سليمان بن أبي زينب. وابن القاسم: لست من الذين يخللون لحاهم، وقال إبراهيم النخعي: يكفيها ما مر عليها من الماء من حديث وكيع عن الفضيل عن منصور. قال وكيع وقال ابن سيرين: ليس من السنة غسل اللحية وأن ابن عباس لم يكن يخلل لحيته عند الوضوء من حديث ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر.

ماجاء في القيء والحجامة والقلس والوضوء منها

قال: وقال مالك: القيء قيآن إما ما يخرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك بنجس، وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثوبه غسله. قال:

وقال مالك: في موضع المحاجم قال: يغسله ولا يجزيه أن يمسحه، قال مالك: وإن مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك أنه يعيد مادام في الوقت. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن القاسم بن محمد: أنه كان لا يتوضأ من القيء ولا يرى منه الوضوء، قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عليّ بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله. قال ابن وهب: وبلغني عن يحيى بن سعيد ومجاهد وطاوس وربيعة بن أبي عبد الرحمن في القلس مثله، قال مالك: ولقد رأيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن بعد المغرب يقلس في المسجد مراراً فلا ينصرف حتى يصلي. قال ابن وهب: وقد قال ابن عباس وابن عمرو الحسن في الحجامة يغسل موضع المحاجم فقط، قال ابن وهب قال: وقال يحيى بن سعيد: في العرق يقطع والمحاجم مثله، وقال ابن شهاب في الجحامة مثله وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله.

في القرحة تسيل

قال: وقال مالك: كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء وإذا نكأها بشيء سال منها، فإن تلك ما سال منها يغسل منه الثوب وإن سال على جسده غسله إلّا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يقتله ولا ينصرف، وما كان من قرحة يسيل لا يجف وهي تمصل فإن تلك يجعل عليها خرقه ويداريها ما استطاع، وإن أصاب ثوبه لم أرَ بأساً أن يصلي به ما لم يتفاحش ذلك وإن تفاحش ذلك فأحبّ إليّ أن يغسله ولا يصلي به، قال ابن القاسم: والقيح والصديد عند مالك بمنزلة الدم. قال: وقال مالك فيمن كانت به قرحة فنكأها فسال الدم أو خرج الدم هو نفسه سال من غير أن ينكأها، قال: هذا يقطع الصلاة إن كان الدم قد سال والقيح فيغسل ذلك عنه ولا يبني ويستأنف ولا يبني إلّا في الرعاف وحده، قال: إن كان ذلك الدم الذي خرج من هذه القرحة دماً يسيراً فليمسحه وليفتله وليمض على صلاته. قال ابن وهب: إن عمر بن الخطاب صلى والجرح يثغب دماً، قال يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: أما الشيء اللازم من جرح يمصل أو أثر براغيث فصل بثوبك، وإذا تفاحش منظره ذلك أو تغير ريحه فاغسله وليس به بأس ما لم يتفاحش منظره ويظهر ريحه مادمت تداري ذلك، قال ابن وهب قال يونس: قال ابن شهاب في الجراح يمصل قال: تداري ما عليك من ذلك ثم تصلي، قال ابن وهب قال يونس قال أبو الزناد: أما الذي لا يبرح فلا غسل فيه، قال ابن وهب وقد قال عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح مثله في الدمل والقرحة. قال ابن وهب: إن أبا

هريرة وابن المسيب وسالم بن عبد الله كانوا يخرجون أصابعهم من أنوفهم مختضبة دماً فيفتلونه ويمسحونه ثم يصلون ولا يتوضؤون، قال ابن وهب: وبلغني أن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وربيعة ومحمد بن كعب القرظي فيما يخرج من الفم من الدم لا يرون فيه وضوأً، وقال سالم ويحيى بن سعيد مثله.

ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب

قال: وقال مالك: معنى قول النبي عليه السلام: «**في الدرع يطهره ما بعده**» وهذا في القشب اليابس. قال ابن القاسم: كان مالك يقول: دهره في الرجل يطأ بخفه على أرواث الدواب ثم يأتي المسجد أنه يغسله ولا يصلي فيه قبل أن يغسله، ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال: أرجو أن يكون واسعاً، قال: وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ. وقال مالك فيمن وطىء بخفيه أو بنعليه على دم أو على عذرة قال: لا يصلي فيه حتى يغسله، قال: وذا وطىء على أرواث الدواب وأبوالها؟ قال: فهذا يدلكه ويصلي به وهذا خفيف. قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فإن كان ليلاً فليدلك نعليه وإن كان نهاراً فلينظر إلى أسفلهما**». قال ابن وهب قال الليث بن سعد وسمعت يحيى بن سعيد يقل: نكره أن يصلى ببول الحمير والبغال والخيل وأرواثها ولا نكره ذلك من الإبل والبقر والغنم، وقاله ابن شهاب وعطاء وعبد الرحمن بن القاسم ونافع وأبو الزناد وسالم ومجاهد في الإبل والبقر و الغنم. وقال مالك: إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال البقر والإبل والغنم وإن أصاب ثوبه فلا يغسله، ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب الخيل والبغال والحمير أن يغسله والذي فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها، وإن هذه لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها وقد سألت بعض أهل العلم عن هذا فقالوا لي هذا. قال ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون خفاة فما وطؤوا عليه من قشب رطب غسلوه وما وطؤوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه. قال وكيع عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فلا يتوضأ من موطىء قال وكيع عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل قال: رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه. قال: وقال مالك: لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق

وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك، قال: فقلنا له: إنه يكون فيه أرواث الدواب وأبوالها والعذرة، قال: لا بأس بذلك مازالت الطرق هذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه.

في الدم وغيره يكون في الثوب يصلي به الرجل

قال: وقال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره فيراه وهو في الصلاة قال: يمضي على صلاته ولا يبالي ألّا ينزعه ولو نزعه لم أرَ به بأساً، وإن كان دماً كثيراً كان دم حيضة أو غيره نزعه واستأنف الصلاة من أوّلها بإقامة، ولا يبني على شيء مما صلى وإن رأى بعدما فرغ أعاد ما دام في الوقت والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيره، ودم الحوت عند مالك مثل جميع الدم، قال: ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله وإن كان دم ذباب رأيت أن يغسل. قلت: فإن كان في نافلة فلما صلى ركعة رأى في ثوبه دماً كثيراً أيقطع أم يمضي؟ فإن قطع أيكون عليه قضاء أم لا؟ قال: يقطع ولا أرى عليه قضاء إلّا أن يجب أن يصلي، قال: فقيل لمالك: فدم البراغيث؟ قال: إن كثر ذلك وانتشر فأرى أن يغسل، قال: والبول والرجيع والاحتلام والمذيّ وخرء الطير التي تأكل الجيف والدجاج التي تأكل النتن فإن قليل خرئها وكثيره سواء، إن ذكر وهو في الصلاة وهو في ثوبه أو إزاره نزع وقطع الصلاة واستأنفها من أوّلها بإقامة جديدة كان مع الإمام أو وحده فإن صلاها أعادها ما دام في الوقت فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليه، قال: فقلت له: فإن رأى في ثوبه دماً ما قبل أن يدخل في الصلاة فنسي حتى دخل في الصلاة؟ قال: هو مثل هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك في هذا، قال: وأرواث الدواب الخيل والبغال والحمير أرى أن يفعل فيها كما يفعل في البول والرجيع و المذيّ يكون في الثوب؟ قال: ولا بأس ببول ما يؤكل لحمه مثل البعير والشاة والبقر. قال: وقال مالك في المنيّ يصيب الثوب فيجف فيحته قال: لا يجزيه ذلك حتى يغسله. قال: وقال مالك: ومن صلى وفي جسده دنس فهو بمنزلة من هو في ثوبه يصنع به كما يصنع من صلى وفي ثوبه دنس. قال: وقال مالك في دم البراغيث يكون في الثوب متفرقاً قال: إذا تفاحش ذلك غسله فإن كان غير متفاحش فلا أرى به بأساً، قال مالك: ودم الذباب يغسل، قال: وما رأيت مالكاً يفرق بين الدماء ولكنه يجعل دم كل شيء سواء، وذلك أني كنت سألت ابن القاسم عن دم القراد والسمك و الذباب فقال: ودم السمك أيضاً يغسل.

قال: وقال مالك في الثوب يكون فيه النجس قال: لا يطهره شيء إلاّ الماء وكذلك، قال: فقلت لمالك: فالقطرة من الدم تكون في الثوب أيمجه بفيه أي يقلعه من ثوبه وينزعه؟ قال: يكرهه لثوبه ويدخله في فيه فكره ذلك، قال: وقال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيخطىء موضعه ولا يعرفه قال: يغسله كله، قلت له: فإن عرف تلك الناحية؟ قال: يغسل تلك الناحية منه، قلت: فإن شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصبه؟ قال: ينضحه بالماء ولا يغسله وذكر النضح، فقال: هو الشأن وهو من أمر الناس، قال: وهو طهور ولكل ما شك فيه، قلت: أرأيت ما تطاير عليّ من البول قدر رؤوس الإبر هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: أما هذا بعينه مثل رؤوس الإبر فلا ولكن قول مالك: يغسل قليل البول وكثيره، قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وجد في ثوبه دماً في الصلاة فانصرف. قال ابن وهب وقال ابن شهاب: القيح بمنزلة الدم في الثوب وهو نجس، وقاله مجاهد والليث بن سعد مثله يغسله بالماء. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**». قال مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب غسل الاحتلام من ثوبه، قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال فيمن أصاب ثوبه بول أو رجيع أو ساقه أو بعض جسده حتى صلى وفرغ قال: إن كان مما يكون من الناس فإنه يعيد صلاته وإن كان قد فات الوقت فلا يعيد. وقال ابن شهاب فيمن صلى بثوب فيه احتلام مثل قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويونس، وقال ربيعة في دم البراغيث يكون في الثوب: إذا تفاحشت منظرته أو تغير ريحه فاغسله ولا بأس به ما لم يتفاحش منظره ويظهره ريحه فلا بأس مادمت تداري ذلك. قال وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال: عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار فقلت لابن عمر: إني صليت في إزاري وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف عليّ ابن عمر فقال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ففعلت. قال سحنون: وإنما ذكرت هذا حجة على من زعم أنه لا يعيد في الوقت، وقال ابن عمر وأبو هريرة في الثوب تصيبه الجنابة فلا يعرف موضعها يغسل الثوب كله من حديث ابن وهب،

في المسح على الجبائر والظفر المكسي

قال: وسألت ابن القاسم عن المسح على الجبائر فقال: قال مالك: يمسح عليها،

قال ابن القاسم: فأرى إن هو ترك المسح على الجبائر أن يعيد الصلاة أبداً، قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً جنباً أصابه كسر أو شجة وكان ينكب عنها الماء لموضع الجبائر فإنه إذا صح ذلك كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي كانت عليه الجبائر أو الشجة، قلت: فإن صح ولم يغسل ذلك الموضع حتى صلى صلاة أو صلوات؟ قال: إن كان في موضع لا يصيبه الوضوء إنما هو في المنكب أو الظهر، فأرى أن يعيد كل ما صلى من حين كان يقدر على أن يمسه بالماء لأنه بمنزلة من بقي في جسده موضع لم يصبه الماء في جنابة اغتسل منها حتى صلى صلوات أنه يعيد الصلوات كلها وإنما عليه أن يمس ذلك الموضع بالماء فقط. قال: وقال مالك في الظفر يسقط قال: لا بأس أن يكسي الدواء ثم يمسح عليه، قلت لابن القاسم: والمرأة بهذه المنزلة؟ قال: نعم هي مثله. قال: ابن وهب وقد قال: يمسح على الجبائر الحسن البصري وإبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقال ربيعة: والشجة في الوجه يجعل عليها الدواء ويمسح عليها، وقال مالك في القرطاس أو لشيء يجعل على الصدغ من صداع أو من وجع به أنه يمسح عليه من رواية ابن وهب.

ما جاء في وضوء الأقطع

قال ابن القاسم: قال مالك فيمن قطعت رجلاه إلى الكعبين قال: إذا توضأ غسل بالماء ما بقي من الكعبين وغسل موضع القطع أيضاً، قلت لابن القاسم: أيبقى من الكعبين شيء؟ قال: نعم إنما يقطع من تحت الكعبين ويبقى الكعبان في الساقين، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦]. ولقد وقفت مالكاً على الكعبين اللذين إليهما حد الوضوء الذي ذكر الله في كتابه فوضع لي يده على الكعبين اللذين في أسفل الساقين فقال لي: هذان هما، قلت: فإن هو قطعت يداه من المرفقين أيغسل ما بقي من المرفقين ويغسل موضع القطع؟ قال: لا يغسل موضع القطع ولم يبقَ من المرفقين شيء فليس عليه أن يغسل شيئاً من يديه إذا قطعتا من المرفقين، قلت: وكيف لم يبقَ من المرفقين شيء؟ قال: لأن القطع قد أتى على جميع الذراعين والمرفقان في الذراعان فلما ذهب المرفقان مع الذراعين لم يكن عليه أن يغسل موضع القطع، قال: وأما الكعبان فهما باقيان في الساقين فلذلك غسل موضع القطع، قلت: وهذا قول مالك أيضاً، قال: سألت مالكاً عن الذراعين؟ قال ابن القاسم: والتيمم هو في ذلك مثل الوضوء. قال ابن القاسم: إلّا أن يكون بقي شيء من المرفقين في العضدين يعرف ذلك الناس ويعرفه العرب فإن كان كذلك فليغسل ما بقي من المرفقين.

في غسل بول الجارية والغلام

قال: وقال مالك في الجارية والغلام بولهما سواء إذا أصاب بولهما ثوب رجل أو امرأة غسلا ذلك وإن لم يأكلا الطعام، قال: وأما الأم فأحبّ إليّ أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه إذ كانت تقدر على ذلك، وإن لم تكن تقدر على ذلك فلتصلِ في ثوبها ولتدارِ البول عنها جهدها ولتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها.

ما جاء في الذي يبول قائماً

قال: وقال مالك في الرجل يبول قائماً قال: إن كان في موضع رمل أو ما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا يتطاير عليه فأكره له ذلك وليبل جالساً. قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي عليه السلام: أنه بال قائماً ومسح على خفيه.

الوضوء من ماء البئر تقع فيه الدابة والبرك

قال: وسمعت مالكاً وسئل عن جباب انطابلس التي يكون فيها ماء السماء تقع فيه الشاة أو الدابة فتموت فيه؟ قال: لا أحبّ لأحد أن يشرب منه ولا يغتسل به، فقيل له: أتُسقى منه البهائم؟ قال: لا أرى بذلك بأساً. قال ابن القاسم وقال مالك في البئر من آبار المدينة تقع فيه الوزغة أو الفأرة وقال: يستقي منها حتى تطيب وينزفون منها على قدر ما يظنون أنها قد طابت ينزفون منها ما استطاعوا. قال مالك: وكره للجنب أن يغتسل في الماء الدائم إذا كان غديراً يشبه البرك. قلت: أرأيت ما كان في الطريق من الغدر والآبار والحياض أو في الفلوات يصيبها الرجل قد أنتنت وهو لا يدري من أي شيء انتنت أيتوضأ منها أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كانت البئر قد انتنت من الحمأة أو نحو ذلك فلا بأس بالوضوء منها. قال: وهذا مثل ذلك. قال ابن وهب: قال وسمعت مالكاً وسُئل عن رجل أصابته السماء حتى استنقع ذلك الماء القليل أيتوضأ من ذلك الماء؟ قال: نعم يتوضأ منه، قيل له: فإن جف ذلك الماء؟ قال: يتيمم بذلك الطين، قيل له: يخاف أن يكون فيه زبل؟ قال: لا بأس به، قال: وسُئل مالك عن مواجل أرض برقة تقع فيه الدابة فتموت فيه؟ قال: لا يتوضأ به ولا يشرب منه، قال: ولا بأس أن تُسقى منه الماشية، قال: والعسل تقع فيه الدابة فتموت فيه؟ قال: إن كان ذلك ذائباً فلا يؤكل ولا يباع ولا بأس أن يعلف النحل ذلك العسل الذي ماتت فيه الدابة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة

عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً عن الماء الذي لا يجري تموت فيه الدابة أيشرب منه ويغسل منه الثياب، فقالا أنزله إلى نظرك بعينك فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فترجو أن لا يكون به بأس. قال سحنون وقال عليّ قال مالك: من توضأ بماء وقعت فيه ميتة تغيّر لونه أو طعمه وصلى أعاد، وإن ذهب الوقت وإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه أعاد ما دام في الوقت، وقال ابن شهاب وربيعة بن عبد الرحمن: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا رائحته لا يضره ذلك. قال ربيعة: إن تغير لون الماء أو طعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة عنه، قال سحنون: إنما هذا في البئر. قال ابن وهب عن أنس بن عياش عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب**». قال ابن وهب: بلغني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثم يغتسل فيه**».

في عرق الحائض والجنب والدواب

قال: وقال مالك: لابأس بالثوب يعرق فيه الجنب ما لم يكن في جسده نجس فإن كان في جسده نجس فإنه يكره ذلك لأنه إذا عرق فيه ابتل موضع النجس الذي في جسده، وقال: لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها ورواه ابن وهب. قال: وكذلك الثوب يكون فيه النجس ثم يلبسه أو ينام فيه فيعرق فهو بتلك المنزلة، قال: إلّا أن يكون في ليال لا يعرق فيها فلا بأس أن ينام في ذلك الثوب الذي فيه النجاسة. قال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن جريج قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: إن أم حبيبة سُئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه؟ فقالت: نعم إذا لم يرَ فيه أذى. قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه. قال ابن وهب عن مسلمة بن علي عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس قال: لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب، وقاله مالك. قال وكيع عن جرير عن المغيرة أو غيره عن إبراهيم: إنه كان لا يرى بتنخع الدابة الذي يخرج منها بأساً. قال ابن وهب: إن أبا هريرة كان يركب فرساً عرياً، وقال الليث بن سعد: لا بأس بعرق الدواب، وقال ابن وهب وقال مالك: لا بأس بعرق الدواب، وما يخرج من أنوفها.

في الجنب ينغمس في النهر انغماساً ولا يتدلك

قال: وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغُسل من

الجنابة ثم يخرج، قال: لا يجزئه إلّا أن يتدلك وإن نوى الغُسل لم يجزهِ إلّا أن يتدلك، قال: وكذلك الوضوء أيضاً، قلت: أرأيت إن أمرّ يديه على بعض جسده ولم يمرهما على جميع جسده؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك حتى يمرّهماعلى جميع جسده كله ويتدلك.

في اغتسال الجنب في الماء الدائم

قال: وسمعت مالكاً يكره للجنب أن يغتسل في الماء الدائم، قال: وقد جاء في الحديث: «**لا يغتسل الجنب في الماء الدائم**» قال: وقال مالك: لا يغتسل الجنب في الماء الدائم، قلت لابن القاسم: فما تقول في هذه الحياض التي تسقى منها الدواب لو أن رجلاً اغتسل فيها وهو جنب أيفسدها في قول مالك أم لا؟ قال: نعم إلّا أن يكون غسل يديه قبل دخوله فيها وغسل فرجه وموضع الأذى منه فلا يكون بذلك بأس لأن الحائض تدخل يدها في الإناء، والجنب يدخل يده في الإناء فلا يفسد ذلك الماء، قال: فجميع جسده بمنزلة يده قال ابن وهب في الحائض تدخل يدها في اناء؟ قال: لا بأس به. قال: وقال مالك في الحنب يدخل في القصرية يغتسل فيها من الجنابة، قال: لا خير في ذلك، قال: وإن كان غير جنب فلا بأس بذلك. قال: وسألت مالكاً عن البئر القليلة الماء أو ما أشبه ذلك يأتيها الجنب وليس معه ما يغرف به وفي يديه قذر؟ قال: يحتال لذلك حتى يغسل يده ثم يغرف منها فيغتسل، قال: فأدرته، فجعل يقول لي: يحتال لذلك وكره أن يقول لي يغتسل فيها وجعل لا يزيدني على ذلك. قال: وقد جاء الحديث: «**أنه نهى الجنب عن الغسل في الماء الدائم**»، قال ابن القاسم: ولو اغتسل فيه لم أرَ ذلك ينجسه إذا كان ماء معيناً ورأيت ذلك مجزياً عنه. قال سحنون عن أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب**». قال: وبلغني عن أبي هريرة أنه قال: ثم يغتسل فيه، قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**». فقالوا: كيف يفعل أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً، قال علي بن زياد قيل لمالك: فإذا اضطر الجنب؟ قال: يغتسل فيه إنما كره ذلك له إذا وجد منه بدّاً فأما إذا اضطر إليه فلا بأس بأن يغتسل فيه إذا كان الماء كثيراً يحمل ذلك، ورواه ابن وهب أيضاً قال ابن وهب قال الليث عن يحيى بن سعيد قال: سألته عن البئر والفسقية أو الحوض يكون ماء ذلك كله كثيراً راكداً غير جار وهو يغتسل

فيه الجنب أو الحائض هل يكره لأحد أن ينتفع بمائها إن فعل ذلك جاهل من جنب أو حائض؟ قال يحيى: أما البئر المعين فإني لا أرى اغتسال الجنب والحائض فيها بمانع مرافقها من الناس وأما الفسقية أو الحوض فإني لا أرى أن ينتفع أحد بمائها ما لم يكن ماؤها كثيراً.

في الغسل من الجنابة والمرأة توطأ ثم تحيض بعد ذلك والماء ينتضح في الإناء

قال ابن القاسم: كان مالك يأمر الجنب بالوضوء قبل الغُسل من الجنابة، قال مالك: فإن هو اغتسل قبل أن يتوضأ أجزأه ذلك، قال: وقال مالك في المتوضىء يغتسل من الجنابة ويؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله ثم يتنحى ويغسل رجليه في مكان طاهر، قال: يجزئه ذلك، قال: وقال مالك في الماء الذي يكفي الجنب، قال: ليس الناس في هذا سواء، قال: وقال مالك في الحائض والجنب لا تنتقض شعرها عند الغُسل ولكن تضغثه بيديها، قال: وقال مالك في الجنب يغتسل فينتضح من غسله في إنائه، قال: لا بأس به ولا تستطيع الناس الامتناع من هذا، وقال الحسن وابن سيرين وعطاء وربيعة وابن شهاب مثل قول مالك، إلّا ابن سيرين قال: إنا لنرجو من سعة رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا، قال: وسُئل مالك عن الرجل يغسل جسده ولا يغسل رأسه وذلك لخوف من امرأته ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده ثم تأتي امرأته لتغسل رأسه هل يجزئه ذلك من غسل الجنابة؟ قال: وليستأنف الغُسل، قال: وقال مالك في المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض أنه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها. قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالا: إن مسّها ثم حاضت قبل أن تغتسل فليس عليها غُسل حتى تطهر إن أحبّت من الحيضة، وقاله بكير ويحيى بن سعيد وقد قال ربيعة في أوّل الكتاب في تبعيض الغُسل أن ذلك لا يجزئه. قال مالك ويحيى بن عبد الله وابن أبي الزناد أن هشام ابن عروة أخبرهم عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يغمس يديه في الماء فيخلل بأصابعه حتى يستبري البشرة أصول شعر رأسه ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات من الماء بيديه ثم يفيض الماء بعد بيديه على جلده. قال ابن وهب عن أسامة بن زيد أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: **«حفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزيه على أثر كل حفنة يكفيك»**.

قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سأل أباه عبد الله بن عمر عن الرجل يجنب فيغتسل ولا يتوضأ؟ قال: وأي وضوء أطهر من الغُسل ما لم يمس فرجه.

في مجاوزة الختان الختان

قال: وقال مالك: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغُسل، قال ابن القاسم: إنما ذلك إذا غابت الحشفة فأما أن يمسه وهو زاهق إلى أسفل ولم تغب الحشفة فلا يجب الغسل لذلك. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج فيقضي خارجاً من فرجها فيصل الماء إلى داخل فرجها أترى عليها الغسل؟ فقال: لا إلّا أن تكون التذّت يريد بذلك أنزلت. قال ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال: وأخبرتني أم كلثوم عن عائشة أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل ترى عليه من غسل؟ وعائشة جالسة فقال عليه السلام: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**». قال مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة كانوا يقولون: إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل، قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله عليه السلام: أنه سُئل ما يوجب الغُسل؟ فقال: «**إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغُسل أنزل أو لم ينزل**». قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب قال: كان يزيد بن أبي حبيب وعطاء بن دينار ومشايخ من أهل العلم يقولون: إذا دخل من ماء الرجل شيء في قبل المرأة فعليها الغُسل وإن لم يلتقِ الختانان، وقاله الليث وقال مالك: إذا التذّت يريد بذلك أنزلت.

وضوء الجنب قبل أن ينام

قلت: هل كان مالك يأمر من أراد أن ينام أو يطعم إذا كان جنباً بالوضوء؟ قال: أما النوم فكان يأمره أن لا ينام حتى يتوضأ جميع وضوئه للصلاة غسل رجليه وغيره من ليل كان أو نهار. قال: وأما الطعام فكان يأمره بغسل يده إذا كان الأذى قد أصابهما ويأكل وإن لم يتوضأ؟ قال: وقال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ، قال: ولا بأس أن يأكل قبل أن يتوضأ. قال: وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ وليس الحائض في هذا بمنزلة الجنب. قال ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: كان

رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ للنوم وضوءه للصلاة قبل أن ينام، قال: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب وأبا سعيد الخدري سألا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرهما بالوضوء. قال ابن وهب: وكان عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك يقولون: إذا أراد الجنب أن يطعم غسل كفيه فقط.

في الذي يجد الجنابة في لحافه

قال وقال مالك: من انتبه من نومه فرأى بللاً على فخذيه، وفي فراشه، قال: ينظر فإن كان مذياً توضأ ولم يكن عليه الغُسل وإن كان منياً اغتسل، قال: والمذيّ في هذا يُعرف من المنيّ، قال: وهو بمنزلة الرجل في اليقظة إذا لاعب امرأته إن أمذى توضأ وإن أمنى اغتسل. قال: وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع فلا يمني ولكنه يمذي وهو في النوم مثل من لاعب امرأته في اليقظة، قال: وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع في منامه فلا ينزل وليس الغُسل إلّا من المنيّ، قال: وقال مالك: والمرأة في هذا بمنزلة الرجل في المنام في الذي يرى.

في المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء

قلت: أرأيت المسافر يكون على وضوء ولا يكون على وضوء أراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء؟ قال: وقال مالك: لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلّا ومعه ماء، قال ابن القاسم: وهما سواء، قال: فقلت لمالك: فالرجل يكون به الشجة أو الجرح لا يستطيع أن يغسله بالماء أله أن يطأ أهله؟ قال: نعم، ولا يشبه هذا المسافر لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى أن يبرأ أو المسافر ليس بتلك المنزلة. قال ابن القاسم: ولم يكن محمل المسافر عندنا ولا عند مالك إلّا أنه كان على غير وضوء الذي ينهاه عن الوطء. قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا يجامع الرجل امرأته بمفازة حتى يعلم أن معه ماء، قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود و ابن عمر وأبي الخير المري ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة ومالك أنهم كانوا يكرهون ذلك.

في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة

قال: وقال مالك: من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينوِ به غسل الجنابة أو

اغتسل من حر يجده لا ينوي به غسل الجنابة أو اغتسل على أيّ وجه كان ما لم ينوِ به غُسل الجنابة لم يجزه ذلك من غسل الجنابة، قال: وهو بمنزلة رجل صلى نافلة بلا تجزئه من فريضة، قال مالك: وإن توضأ يريد صلاة نافلة أو قراءة مصحف أو يريد به طهر صلاة فذلك يجزئه، قال مالك: وإن توضأ من حر يجده أو نحو ذلك ولا ينوي الوضوء لما ذكرت لك فلا يجزئه من وضوء للصلاة ولا من مسّ المصحف ولا النافلة ونحوه. قال ابن القاسم: لا يكون الوضوء عند مالك إلا بنيّة، قلت: فإن توضأ وبقي رجليه فخاض نهراً أو مسح بيديه رجليه في الماء إلاّ أنه ينوي بتخويضه غسل رجليه؟ قال: لا يجزئه هذا، قال ابن وهب قال وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: لو أن رجلاً دخل نهراً فاغتسل فيه ولا يعمل غسل الجنابة لم يجز ذلك عنه حتى يعمد بالغُسل غُسل الجنابة وإن صلى أرى أن يعيد الصلاة. قال ابن وهب: وبلغني عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: لا يطهره ذلك حتى يذكر غُسله من الجنابة، قال ابن وهب وقال مالك والليث بن سعد مثله، وقال مالك: وإنما الأعمال بالنيّة.

في مرور الجنب في المسجد

قال: وقال مالك قال زيد بن أسلم: لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل، قال: وكان زيد يتأوّل هذه الآية في ذلك ولا جنباً إلاّ عابري سبيل وكان يوسع في ذلك، قال مالك: ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك ولا أرى بأساً أن يمرّ فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه.

في اغتسال النصرانية من الجنابة والحيضة

قال: وقال مالك: لا يجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية على أن تغتسل من الجنابة، وقال ابن القاسم عن مالك في النصرانية: تكون تحت المسلم فتحيض فتطهر أنها تُجبر على الغُسل من الحيضة ليطأها زوجها من قبل أن المسلم لا يطأ امرأته حتى تطهر من الحيض وأما الجنابة فلا بأس أن يطأها وهي جنب.

في الرجل يصلي ولا يذكر جنابته

قال: وسألت مالكاً عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يعلم بذلك حتى يخرج إلى السوق فيرى الجنابة في ثوبه وقد كان صلى قبل ذلك؟ قال: ينصرف مكانه فيغتسل

ويغسل ما في ثوبه ويصلي تلك الصلاة وليذهب إلى حاجته. قال: وقال مالك في الجنب يصلي بالقوم وهو لا يعلم بجنابته فيصلي بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً ثم يذكر أنه جنب، قال: ينصرف ويستخلف من يصلي بالقوم ما بقي من الصلاة وصلاة القوم خلفه تامة، قال: وإن فرغ من الصلاة ولم يذكر أنه جنب حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة وعليه أن يعيد هو وحده، وإن كان الإمام حين صلى بهم كان ذاكراً للجنابة فصلاة القوم كلهم فاسدة. قال: ومن علم بجنابته ممن خلفه ممن يقتدي به والإمام ناس لجنابته فصلاته فاسدة، قال: وإن كان صلى بالقوم بعدما ذكر الجنابة جاهلاً أو مستحياً فقد أفسد على القوم صلاتهم. قال ابن القاسم: وكل من صلى بقوم فدخل عليه ما ينقض صلاته فتمادى بهم فصلاتهم منتقضة وعليهم الإعادة متى علموا، وقد صلى عمر بن الخطاب بالناس وهو جنب ثم قضى الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء. قال علي عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: إذا صلى الإمام على غير وضوء أعاد ولم يعيدوا.

في الثوب يصلي فيه وفيه النجاسة

قال: وسمعت مالكاً عن الدم يكون في الثوب أو الدنس فيصلي به ثم يعلم بعد ذلك بعد اصفرار الشمس؟ قال: إن لم يذكر حتى اصفرت الشمس فلا إعادة عليه، قال: وجعل مالك وقت من صلى وفي ثوبه دنس إلى اصفرار الشمس وفرق بينه وبين الذي يسلم قبل مغيب الشمس، والمجنون يفيق قبل مغيب الشمس، والحائض تطهر قبل مغيب الشمس، كان يقول: النهار كله حتى تغيب الشمس وقت لهؤلاء، وأما من صلى وفي ثوبه دنس فوقته إلى اصفرار الشمس هذا وحده جعل له مالك إلى اصفرار الشمس وقتاً والذي يصلي إلى غير القبلة مثله، قلت: فإن كان الدنس في جسده؟ قال: سمعت مالكاً يقول: الدنس في الجسد وفي الثوب سواء، وقد قال مالك: يعيد ما كان في الوقت، قال ربيعة وابن شهاب مثله. قال: وقال مالك: من صلى على موضع نجس عليه الإعادة مادام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه دنس، قلت: فإن كانت النجاسة إنما هي في موضع جبهته فقط أو موضع كفيه أو موضع قدميه فقط أو موضع جلوسه فقط؟ قال: أرى عليه الإعادة مادام في الوقت وإن لم تكن النجاسة إلّا في موضع الكفين وحده أو موضع الجبهة وحدها أو موضع القدمين أو موضع جلوسه وحده. قال: وقال مالك: من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس، قال: يصلي به وإذا أصاب ثوباً غيره وأصاب ماء فغسله أعاد ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، قلت: فإن

كان معه ثوب حرير وثوب نجس بأيهما تحب أن يصلي؟ قال: يصلي بالحرير أحبّ إليّ ويعيد إن وُجد غيره مادام في الوقت وكذلك بلغني عن مالك أنه قال، لأن رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرير.

في الصلاة بالحقن

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يصيبه الحقن؟ قال: إذا أصابه من ذلك شيء خفيف رأيت أن يصلي، وإن أصابه من ذلك ما يشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلي، قلت: فإن أصابه غيثان أو قرقرة في بطنه ما قول مالك فيه إذا كان يشغله في صلاته؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً والقرقرة عند مالك بمنزلة الحقن، قلت: أرأيت إذا أعجله عن صلاته أهو مما يشغله؟ قال: نعم، قلت: فإن صلى على ذلك وفرغ أترى عليه إعادة؟ قال: إذا شغله فأحبّ إليّ أن يعيد، قلت له: في الوقت وبعد الوقت؟ قال: إذا كان عليه الإعادة فهو كذلك يعيد و إن خرج الوقت، وقد بلغني ذلك عن مالك ثم قال: قال عمر بن الخطاب: لا يصلي أحدكم وهو ضام بين وركيه. قال يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد حدّثاه أن عائشة حدثتهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول**». وذكر مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة**». وذكر عن عطاء: إن كان الذي به شيء لا يشغله عن الصلاة صلى به، وإن ابن عمر قال: ما كنت أبالي أن يكون في جانب ردائي إذا كنت مدافعاً لغائط أو لبول من حديث ابن وهب عن السدي عن التيمي عن عبد الله، وذكر عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر.

في الصلاة بوضوء واحد

قال: وقال مالك: لا بأس أن يقيم الرجل على وضوء واحد يصلي به يومين أو أكثر من ذلك. قال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطيف الهذلي أن عبد الله بن عمر قال له: إن كان لكافيّ وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم أحدث، قال ابن وهب عن سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه صلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال عمر: رأيتك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه؟ فقال: «**عمداً صنعته يا عمر**».

في الصلاة بثياب أهل الذمة

قال: وقال مالك: لا يُصلّى في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها، قال: وأما ما نسجوا فلا بأس به، قال: مضى الصالحون على هذا، قال: وقال مالك: لا أرى أن يُصلّى بخفيّ النصرانيّ اللذين يلبسهما حتى يُغسلا. قال وكيع عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالثوب ينسجه المجوسي يلبسه المسلم.

في غسل النصراني إذا أسلم

قال ابن القاسم: قلت لمالك: إذا أسلم النصرانيّ هل عليه الغُسل؟ قال: نعم، قلت لابن القاسم: متى يغتسل أقبل أن يسلم أو بعد أن يسلم؟ قال: ما سألته إلاّ ما أخبرتك، ولكن أرى إن هو اغتسل للإسلام وقد أجمع على أن يسلم فإن ذلك يجزئه لأنه إنما أراد بذلك الغسل لإسلامه، قلت: فإن أراد أن يسلم وليس معه ماء أيتيمم أم لا؟ قال: نعم يتيمم، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكن هذا رأيي والنصرانيّ عندي جنب فإذا أسلم أو تيمم ثم أدرك الماء فعليه الغُسل. قال ابن القاسم: وإذا تيمم النصرانيّ للإسلام نوى بتيممه ذلك تيمم الجنابة أيضاً، قال: وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغُسل. قال ابن وهب وابن نافَع عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فأسروا ثمامة بن أثال، فأوتي به إلى رسول الله ﷺ فكان يأتيه كل غداة ثلاث عدوات يعرض عليه الإسلام فأسلم، ثم أمره رسول الله ﷺ أن يذهب إلى حائط أبي طلحة فيغتسل.

فيمن صلى في موضع نجس أو تيمم

قال: وقال مالك: من صلى على الموضع النجس أعاد ما دام في الوقت، قلت لابن القاسم: فلو كان بولاً فجف؟ قال: إنما سألته عن الموضع النجس فإن جف أعاد، فقلت له: فمن تيمم به أعاد؟ قال: يعيد ما دام في الوقت وهو مثل من صلى بثوب غير طاهر، قال ابن وهب وقد قال ربيعة وابن شهاب في الثوب: يعيد ما دام في الوقت.

ما جاء في الرعاف

قال: وقال مالك: ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال شيء أو قطر قليلاً كان

أو كثيراً فيغسله عنه ثم يبني على صلاته، قال: وإن كان غير قاطر ولا سائل فيفتله بأصابعه ولا شيء عليه، قال: وقد كان سالم بن عبد الله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة فيخرجها وفيها دم فيفتلها ولا ينصرف، مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لأصحابه: ما تقولون في رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم؟ فسكت القوم، قال سعيد: يومىء إيماء، قال: وقال مالك فيمن رعف خلف الإمام ثم ذهب يغسل الدم عنه أنه يصلي في بيته أو حيث أحبّ. قال ابن القاسم: قول مالك عندي حيث أحبّ أي أقرب المواضع منه حيث يغسل الدم عنه، وذلك إذا كان الإمام قد فرغ من صلاته إلّا أن تكون جمعة فإنه يرجع إلى المسجد لأن الجمعة لا تكون إلّا في المسجد. قال: وقال مالك: فيمن رعف بعدما ركع أو بعدما رفع رأسه من ركوعه أو سجد سجدة من الركعة، رجع فغسل الدم عنه وألغى الركعة بسجدتيها وابتدأ القراءة قراءة تلك الركعة من أولها.
قال: وسألت مالكاً عن الرجل يرعف قبل أن يسلم الإمام وقد تشهد وفرغ من تشهده؟ قال: ينصرف فيغسل الدم ثم يرجع، فإن كان الإمام قد انصرف قعد فتشهد وسلم، فإن رعف بعدما سلم الإمام ولم يسلم هو سلم وأجزأت عنه صلاته. قال: وقال مالك: في الرجل يكون مع الإمام يوم الجمعة فيرعف بعدما صلى مع الإمام ركعة بسجديتها، قال: يخرج ويغسل الدم عنه ثم يرجع إلى المسجد فيصلي ما بقي عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجدتيها، قال ابن القاسم: وإذا رجع والإمام لم يفرغ لأنه في التشهد جالس جلس معه، فإذا جلس الإمام قضى الركعة التي بقيت عليه وإن جاء وقد ذهب الإمام صلى ركعة بسجدتيها. قال: وقال مالك: فإن هو صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها ثم ركع أيضاً مع الإمام الركعة الثانية وسجد معه سجدة من الركعة الثانية ثم رعف، قال: يخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيصلي ركعة بسجدتيها ويلغي الركعة الثانية التي لم تتم مع الإمام بسجدتيها أدرك الإمام أو لم يدركه، قال: وكذلك لو أنه رعف بعدما صلى مع الإمام ركعة وسجد معه سجدة ثم ذهب يغسل الدم عنه ثم يرجع قبل أن يركع الإمام الركعة الثانية، قال: يلغي الركعة الأولى ولا يعتد بالركعة التي لم يتم سجودها حتى رعف ولا يسجد السجدة التي بقيت عليه.

قال: وقال مالك: كل من رعف في صلاته فإنه يقضي في بيته أو حيث أحبّ حيث غسل الدم عنه أقرب المواضع إليه. قال ابن القاسم: وذلك إذا علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئاً مما بقي عليه من الصلاة إلّا الجمعة فإنه لا يصلي ما بقي عليه إذا هو رعف إلّا في المسجد لأن الجمعة لا تكون إلّا في المسجد، قال: وقال مالك: وإن هو افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة فلم يركع معه أو ركع وسجد إحدى السجدتين ثم رعف ثم

ذهب يغسل الدم عنه فلم يرجع حتى فرغ الإمام من الصلاة، قال: يبتدي الظهر أربعاً، قال: وقال مالك: إذا هو رعف بعد ركعة بسجدتيها يوم الجمعة فخرج فغسل الدم عنه ثم رجع وقد فرغ الإمام من الركعة الثانية، قال: يصلي الركعة الباقية بقراءة، قال: وإن هو سها عن قراءة السورة التي مع القرآن في الركعة التي يقضي سجد للسهو قبل السلام، قلت له: فإن سها عن قراءة أم القرآن في الركعة التي يقضي؟ قال: يسجد لسهوه قبل السلام ثم يسلم ثم يقوم فيصلي الظهر أربعاً؟ قال: وقال مالك: وهذا الذي رعف يوم الجمعة وقد بقيت عليه ركعة ثم رجع يصليها وقد فرغ الإمام من صلاته. قال: يجهر بالقراءة كما كان الإمام يفعل، قال: وقال مالك فيمن رعف مع الإمام في الظهر بعدما صلى معه ركعة فخرج فغسل الدم عنه ثم جاء وقد صلى الإمام ركعتين وبقيت له ركعة، قال: يتبع الإمام فيما يصلي الإمام ولا يصلي ما فاته به الإمام حتى يفرغ الإمام، فإذا فرغ الإمام قام فقضى ما فاته مما صلى الإمام وهو غائب عن الإمام. قال: وقال مالك: مَن قاء عامداً أو غير عامد في الصلاة استأنف ولم يبنِ وليس هو بمنزلة الرعاف عنده لأن صاحب الرعاف يبني وهذا لا يبني. قال مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم، قال ابن وهب قال: وبلغني عن سعيد بن المسيب وسالم وابن عباس وطاوس وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد مثله، قال يحيى: ما نعلم عليه وضوء وهذا الذي عليه الناس. قال عليّ عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة بن قيس: أنه أمَّ قوماً فرعف فأشار إلى رجل فتقدم فذهب فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده، قال وكيع عن علي عن مغيرة عن إبراهيم قال: البول والريح يعيد منهما الوضوء والصلاة.

ما جاء في هيئة المسح على الخفين

قال: وقال مالك: يُمسح على ظهور الخفين وبطونهما ولا يتبع غضونهما والغضون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين ومسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل وفوق، قال ابن القاسم ولم يحدّ لنا في ذلك حدّاً قال ابن القاسم: أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرّهما وبلغ اليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبيه فأمرّهما إلى موضع الوضوء وذلك أصل الساق حذو الكعبين. قال: وقال مالك: وسألت ابن شهاب فقال: هكذا المسح، قلت: فإن كان في أسفل الخفين طين أيمسح ذلك

الطين عن الخفين حتى يصل الماء إلى الخفين؟ قال: هكذا قوله. قلت: فهل يجزىء عند مالك باطن الخف من ظاهره أو ظاهره من باطنه؟ قال: لا ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أرَ عليه الإعادة إلاّ في الوقت لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما، أخبرنا بذلك مالك وأما في الوقت فأحبّ أليّ أن يعيد مادام في الوقت.
قال ابن وهب عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت أنهما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين وأعلاهما. قال ابن وهب أن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالا: لا يُمسح على غضون الخفين، وأن ابن عمر قال: يُمسح أعلاهما وأسفلهما من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، قال: وقال مالك: في الخرق يكون في الخف، قال: إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يُمسح عليه. قال: وقال لي مالك: في الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين المحرم وغيره لا يمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر، قال: وقال مالك في رجل لبس خفيه على طهر ثم أحدث فمسح على خفيه ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضاً فأحدث؟ قال: يمسح عليهما عند مالك، قال ابن القاسم: لأن الرجل إذا توضأ فغسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث فمسح على خفيه ولم ينزعهما فيغسل رجليه، قال: فإذا لبس خفين على خفين وقد مسح على الداخلين فهو قياس القدمين والخفين. قال: وقال مالك: في الرجل يلبس الخفين على الخفين؟ قال: يمسح على الأعلى منهما، قال ابن القاسم: كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يُمسح عليهما. قال: ثم رجع فقال: لا يُمسح عليهما. قلت: أليس هذا إذا كان الجلد دون الكعبين ما لم يبلغ بالجلد الكعبين؟ قال: وقال مالك: وإن كان فوق الكعبين فلا يُمسح عليهما، قلت: فإن لبس جرموقين على خفين ما قول مالك في ذلك؟ قال: أما في قول مالك الأول إذا كان الجرموقان أسفلهما جلد حتى يبلغا مواضع الوضوء مسح على الجرموقين، فإن كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ويمسح على الخفين وقوله الآخر لا يمسح عليهما أصلاً وقوله الأول أعجب إليّ إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك. قال ابن القاسم: وإن نزع الخفين الأعليين اللذين مسح عليهما ثم مسح على الأسفل مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه، فإن أخر ذلك استأنف الوضوء مثل الذي ينزع خفيه يعني وقد مسح عليهما فإن غسل رجليه مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه فإن أخر ذلك استأنف الوضوء، قال: وليس يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تأخير المسح.

قال: وقال مالك: والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك إلّا أنهما إذا مسحت على رأسها لا تنقض شعرها، قلت: أرأيت مَنْ توضأ فلبس خفيه ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه هل تحفظ عن مالك أنه يمسح على هذين الظاهرين أيضاً؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى أن يمسح عليهما، ويجزئه المسح على الداخلين، قال: ومثل ذلك أنه إذا توضأ أو غسل رجليه ثم لبس خفيه لم يكن عليه أن يمسح على خفيه، قال: وقال مالك في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يمكث إلى نصف النهار ثم ينزع خفيه، قال: إن غسل رجليه مكانه حين ينزع خفيه أجزأ وإن أخر غسل رجليه ولم يغسلهما حين ينزع الخفين أعاد الوضوء كله، قال: وقال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين وقد كان مسح عليهما حين توضأ: إنه ينزعهما ويغسل رجليه بحضرة ذلك وإن أخر ذلك استأنف الوضوء، قال: وإن خرج العقب إلى الساق قليلاً والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً، قال: وكذلك إن كان واسعاً فكان العقب يزول ويخرج إلى الساق وتجول القدم إلّا أن القدم كما هي في الخفين فلا أرى عليه شيئاً. قال ابن القاسم فيمن تيمم وهو لا يجد الماء فصلى ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ به أنه لا يجزئه أن يمسح على خفيه وينزعهما ويغسل قدميه إذا كان أدخلهما غير طاهرتين، قال: وسألت مالكاً عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوءها؟ قال: لا يعجبني ذلك، قال سحنون: إن مسحت وصلت لم يكن عليها إعادة لا في وقت ولا غيره. قلت لابن القاسم: فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول؟ فقال: ألبس خفيّ كيما إذا أحدثت مسحت عليهما، قال: سألت مالكاً عن هذا في النوم فقال: هذا لا خير فيه والبول عندي مثله. قلت لابن القاسم: أرأيت المستحاضة أتمسح على خفيها؟ قال: نعم لها أن تمسح على خفيها، قال: وقال مالك: لا يمسح المقيم على خفيه. قال: وقد كان قبل ذلك يقول: يمسح عليهما، قال: ويمسح المسافر وليس لذلك وقت. قال ابن وهب وقال عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان والليث بن سعد: يغسل رجليه إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما، قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع على ابن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعليّ خفّان فنظر إليهما فقال: كم لك مذّ لم تنزعهما؟ قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان، قال: قد أصبت. قال ابن وهب: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو

لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري.

ما جاء في التيمم

قال: وقال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نقضهما نقضاً خفيفاً ثم مسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرّها من فوق الكف إلى المرفق، ويمرّها أيضاً من باطن المرفق إلى الكف ويمرّ أيضاً اليمنى على اليسرى وكذلك وارانا ابن القاسم بيديه وقال: هكذا أرانا مالك ووصف لنا.
قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: «**في التيمم ضربة للوجه وأخرى للذراعين**» قال: وقال مالك: لا يتيمم في أوّل الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف إلّا أن يكون المسافر على إياس من الماء، فإذا كان على إياس من الماء يتيمم وصلى في أوّل الوقت وكان ذلك له جائزاً ولا إعادة عليه. وإن قدر على الماء، والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت وإن وجد المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت فعليهما الإعادة وإن وجد المسافر الماء بعد ذلك فلا إعادة عليه. وإن تيمم المسافر في أوّل الوقت وهو يعلم أنه يصل إلى الماء في الوقت ثم صلى؟ قال ابن القاسم: فأرى أن يعيد هذا في الوقت إذا وجد الماء في الوقت، قال: وقال مالك في المسافر والمريض والخائف لا يتيممون إلّا في وسط الوقت، قال: فإن تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت؟ قال: أما المسافر فلا يعيد، وأما المريض والخائف الذي يعرف موضع الماء إلّا أنه يخاف أن لا يبلغه فعليه أن يعيد إن قدر على الماء في وقت تلك الصلاة. قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن سوادة الجذامي عن رجل حدثه عن عطاء بن يسار أن رجلين احتلما في عهد رسول الله ﷺ وكانا في السفر، فالتمسا ماء فلم يجداه فتيمما ثم صليا ثم وجدا الماء قبل أن تطلع الشمس فاغتسلا ثم أعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال: للذي أعاد «**لك الأجر مرتين**» وقال للآخر: «**تمّت صلاتك**» قال ابن وهب: قال وأخبرني الليث بن سعد عن معاذ بن محمد الأنصاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال للذي أعاد صلاته: «**لك مثل سهم جمع**» وقال للذي لم يعد: «**أجزت عنك صلاتك وأصبت السنة**». قال: وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسي أن معه ماء ثم تيمم فصلى ثم ذكر أن معه ماء وهو في الوقت، قال: أرى أن يعيد ما كان في

الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعده قال: وسألت مالكاً عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو فيما بين القريتين على غير وضوء وهو غير مسافر؟ قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى، قال: وقال مالك: ومن ذلك أن من المنازل ما يكون على الميل والميلين لا يطمع أن يدركها قبل مغيب الشفق فإذا كان لا يدركها حتى يغيب الشفق تيمم وصلى. قال مالك: وإن كان مسافراً وهو على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت فليؤخره حتى يدرك الماء، فإن لم يكن على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت؟ قال: يتيمم، قال: والصلوات كلها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح أيضاً يتيمم لها في وسط الوقت إلّا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء في الوقت فليؤخر ذلك، وإن كان لا يطمع أن يدرك الماء في الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلي. قال مالك عن نافع قال: أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كنا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى، قال نافع: وكان ابن عمر يتيمم إلى المرفقين، قال: وقال مالك: التيمم إلى المرفقين وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم، قلت: أيتيمم في الحضر إذا لم يجد الماء في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وسألنا مالكاً عمن كان في القبائل مثل المعافر أو أطراف الفسطاط فخشي إن ذهب يتوضأ أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء؟ قال: يتيمم ويصلي. قال: وسألنا مالكاً عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت فهو يخشى إن نزل ينزع بالرشا ويتوضأ يذهب وقت تلك الصلاة؟ قال: فليتيمم وليصلِ، قلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاة بعد ذلك في قول مالك إذا توضأ؟ قال: لا، قلت: فإن كان هذا الرجل في الحضر أتراه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وقد كان مرة من قوله في الحضريّ أنه يعيد إذا توضأ، قلت: أرأيت من كان في السجن فلم يجد الماء أيتيمم؟ قال: نعم، قلت: وهو قول مالك. قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال في الرجل في الحضر يخاف أن تطلع عليه الشمس إن ذهب إلى النيل وهو في المعافر أو في أطراف الفسطاط أنه يتيمم ولا يذهب إلى الماء فهذا مثل ذلك، وقال ابن القاسم: من تيمم في موضع النجاسة من الأرض موضع قد أصابه البول أو القذر فليعد ما دام في الوقت، قلت له: هذا قول مالك؟ قال: قد كان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد ما دام في الوقت فكذلك هذا عندي، قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء ولا يقدر عليه وهو في بئر أو في موضع لا يقدر عليه؟ قال: يعالجه ما لم يخف فوات الوقت فإذا خاف فوات الوقت

تيمم وصلى، قلت: أرأيت إن تيمم رجل فيمم وجهه في موضع ويتيمم يديه في موضع آخر؟ قال: إن تباعد ذلك فليبتدىء التيمم وإن لم يتطاول ذلك وإنما ضرب لوجهه في موضع ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك فضرب ليديه أيضاً وأتمّ تيممه فإنه يجزئه، قلت: هذا قول مالك قال: هو عندي مثل الوضوء، قلت له: فإن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه؟ قال: إن صلى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل، قلت: وهذا قول مالك قال: هو مثل الوضوء.

وقال مالك في الجنب: لا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد الماء بعد ذلك، قال: يغتسل لما يستقبل وصلاته الأولى تامة، وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع إلى هذا أنه يغتسل وذكره عن ابن مسعود سفيان بن عيينة، قال: وقال مالك في المجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة أنهما يتيممان لكل صلاة أحدثا في ذلك أو لم يحدثا يتيممان للجنابة ولا يغتسلان، قلت: أرأيت المجروح الذي قد كثرت جراحاته في جسده حتى أتت على أكثر جسده كيف يفعل في قول مالك؟ قال: هو بمنزلة المجدور والمحصوب إذا كان لا يستطيع أن يمس الماء جسده تيمم وصلى، قلت: فإن كان بعض جسده صحيحاً ليس فيه جروح وأكثر جسده فيه الجراحة؟ قال: يغسل ما صح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك وإلّا فعلى الخرق التي عصب بها، قلت: هذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن ابن جريج عن مجاهد قال: للمجدور وأشباهه رخصة أن لا يتوضأ ويتلو ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ [المائدة: ٦] قال: وذلك مما لا يخفى من تأويل القرآن. قال ابن وهب قال ابن أبي سلمة وبلغني أن ابن عباس أفتى مجدوراً بالتيمم. قلت: أرأيت إن غمرت جسده ورأسه الجراحات إلّا اليد والرجل أيغسل تلك اليد والرجل ويمر الماء على ما عصب من جسده أم يتيمم؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يتيمم إذا كان هكذا، وقال لي مالك: إذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثلج والبرد ونحوه إن هو اغتسل أجزأه التيمم قال ابن وهب عن جرير بن حازم عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة الجزري قال: كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدري فأصابته جنابة فغسله أصحابه فتهرّى لحمه فمات فذكر ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«قتلوه قتلهم الله قتلوه قتلهم الله أما كان يكفيهم أن ييمموه بالصعيد»** قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره: أن رسول الله ﷺ أمّر عمرو بن العاص على جيش فسار وأنه احتلم في ليلة باردة فخاف على نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد أن يموت، فتيمم وصلى بهم وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له

رسول الله: «**ما أحبّ أنك تركت شيئاً مما فعلت ولا فعلت شيئاً مما تركت**» قال: وسُئل مالك عن الحصباء أيتيمم عليها وهو لا يجد المدر؟ قال: نعم، وقيل لمالك: في الجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر أيتيمم عليه؟ قال: نعم، وقد قال مالك في الطين يكون ولا يقدر الرجل على تراب يتيمم عليه وكيف يصنع؟ قال: يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع ثم يتيمم.

في التيمم على اللبد في الثلج والطين الخضخاض

قال: وسُئل مالك عن اللبد أيتيمم عليه إذا كان الثلج ونحوه؟ فأنكر ذلك وقال: لا يقيم عليه في قول مالك، قلت لابن القاسم: فأين يتيمم في قول مالك إذا كان الثلج وقد كره له أن يتيمم على لبد وما أشبه ذلك من الثياب؟ قال: بلغني عن مالك أنه أوسع له في أن يتيمم على الثلج، وقال عليّ عن مالك أنه يتيمم على الثلج، قال: وسألت ابن القاسم عن الطين الخضخاض كيف يتيمم عليه في قول مالك؟ قال: إن لم يكن ماء تيمم ويجفف يديه، قال: ولم أسأله عن الخضخاض من الطين ولكني أرى ما لم يكن ماء وهو طين، قال مالك: إنما يضع يديه وضعاً خفيفاً ويتيمم، قال ابن وهب عن معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: لا بأس بالصلاة على الصفا وفي السبخة ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يوجد تراب وهما بمنزلة التراب. وقال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها. قال: وقال مالك في رجل تيمم ودخل في الصلاة ثم اطلع عليه رجل معه ما؟ قال: يمضي في صلاته ولا يقطعها فإن كان الماء في رحله قال يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة، قال: وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت. قال: وسألت مالكاً عن الجنب لا يجد الماء إلّا بثمن؟ قال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم وإن كان موسعاً عليه يقدر رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه في الثمن فإن رفعوا عليه في الثمن يتيمم وصلى. قال: وقال مالك: فيمن كان معه ماء وهو يخاف العطش إن توضأ به؟ قال: يتيمم ويبقى ماءه، قال ابن وهب: وقد قال ذلك علي بن أبي طالب والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح، قلت: أرأيت الجنب إذا نام وقد تيمم قبل ذلك أو أحدث بعدما تيمم للجنابة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به هل يتوضأ به أم يتيمم؟ قال: قال مالك: يتيمم ولا يتوضأ بما معه من الماء إلّا أنه يغسل بذلك الماء ما أصابه من الأذى فأما الوضوء فليس نراه على الجنب إذا كان معه من الماء قدر ما يتوضأ به في أوّل

مـا تيمم في المرة الأولى ولا في الثـانية وهـو ينقض تيممه لكـل صلاة، ويعـود إلى حال الجنابة ولا يجزئه الـوضوء ولكنـه ينتقض جميع التيمم ويتيمم للجنـابة كمـا صلى. قال: وقال مالك: في رجل تيمم وهو جنب ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قـال: يجزئـه التيمم ولا يتوضأ. قـال: وإن أحدث بعـد ذلك فـأراد أن يتنفل فليتيمم ولا يتـوضأ لأنـه حين أحدث انتقض تيممـه الذي كـان تيمم للجنابـة ولم ينتقض موضـع الوضـوء وحـده فـإذا جـاء وقت صلاة أخرى مكتوبة فكـذلك أيضـاً ينتقض تيممه أحـدث أو لم يحدث، قـال ابن وهب: وبلغني عن ابن شهـاب في رجل أصـابتـه جنـابـة في سفـر فلم يجـد من المـاء إلاّ قـدر وضـوئه، قـال ابن شهاب: يتيمم صعيـداً طيباً، وقـال ذلك عـطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة.

قلت لابن القاسم: أرأيت المسافرين والمرضى إذا لم يكـونوا على وضـوء فخسف بالشمس أو بالقمر هل كان مالك يرى أن يتيمموا ويصلوا؟ قال: لا أحـفظ من مـالك في ذلـك شيئاً، ولكن أرى ذلـك لهم. قال ابن القـاسم من قول مـالـك! من أحـدث خلف الإمـام في صلاة العيـدين قال: لا يقيم، وقـال مـالـك: لا يصلي الـرجـل على الجنـازة بالتيمم إلاّ المسافـر الذي لا يجـد الماء، قـال: وكان لا يـرى بأسـاً أن يتيمم من لا يجد الماء في السفر فيمس المصحف يقرأ حزبه. قال وقال مـالك في المسافـر لا يكون معـه ما يتيمم ويقرأ حزبه ويمس المصحف، قلت لابن القـاسم: إذا مرّ بـالسجدة أيسجـدها؟ قال: نعم يسجدها، قال: وقال مـالك فيمن تيمم للفريضـة فصلى ركعتين نافلة قبـل أن يصلي الفـريضة؟ قـال: فليعد التيمم لأنـه لما صلى النـافلة قبل المكتـوبة انتقض تيممـه للمكتوبة فعليـه أن يتيمم للفريضـة. قلت: فما قـوله في المسـافر يكـون جنباً في صـلاة الصبح وهو لا يجد الماء فيتيمم للصلاة المكتوبـة ثم يصلي ركعتي الفجر قبـل المكتوبـة أينتقض تيممه؟ قال: قال مالك: وسألته عن ذلك فقال: يعيد التيمم لصلاة الصبح أيضـاً بعد ركعتي الفجر. قلت: أرأيت من تيمم وهو جنب من نوم ولا ينوي به تيمم الصلاة ولا ينوي به تيممـاً لمس المصحف أيجوز لـه أن يتنفل بهـذا التيمم أو يمس المصحف بهذا التيمم؟ قال: لا، قال: وقال مالك: لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحدة، ولا نافلة ومكتـوبة بتيمم واحد إلاّ أن تكون نافلة بعد مكتوبة. فـلا بأس بـذلك وإن تيمم فصلى مكتـوبة ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتيمم لها أيضاً ولا يجـزئه ذلـك التيمم لهذه الصـلاة. قال ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حـازم عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجـاهد عن ابن عبـاس أنه قـال: لا يصلي بالتيمم إلاّ صـلاة واحـدة، قـال: الحكم وقـال إبـراهيم النخعي مثله، قـال ابن وهب: وأخبـرني رجـال من أهـل العلم عن المسيب ويحيى بن

سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة والليث بن سعد مثله، قال: وقال مالك في المتيمم يؤم المتوضئين؟ قال: يؤمهم المتوضىء أحبّ إليّ وإن أمها المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم، قال ابن وهب: وقال مثل قول مالك في المتيمّم لا يؤمّ المتوضئين، قال: يؤمّهم المتوضىء أحبّ إليّ، قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح وقال: قال مالك مثله، قال مالك: وإن أمّهم المتيمم كانت الصلاة مجزئة، قال: وسألت مالكاً عن الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ولا يعلم بجنابته وليس معه ماء فتيمم يريد بتيممه الوضوء ويصلي الصبح ثم يعلم أنه قد كان جنباً قبل صلاة الصبح أتجزئه صلاته بذلك التيمم؟ قال: لا وعليه أن يتيمم ويعيد الصبح لأن تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل، قلت: أرأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء فأراد أن يطأ امرأته أو جاريته وليس معه ماء؟ قال: قال مالك: لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلّا ومعه من الماء ما يكفيهما جميعاً، قال ابن القاسم: وهما سواء.

في امرأة طهرت في وقت صلاة فتيممت فأراد زوجها أن يطأها

قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت امرأة طهرت من حيضتها في وقت صلاة فتيممت وصلت وأراد زوجها أن يمسها؟ قال: لا يفعل حتى يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعاً، قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا كانت حائضاً في السفر فرأت القصة البيضاء ولم تجد الماء فتيممت وصلت ألزوجها أن يجامعها؟ قال: لا، قلت: لِمَ؟ قال: لا يجامعها زوجها إلّا أن يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعاً، قلت: أرأيت إن كان معه من الماء ما يغتسل به هو وحده فأراد أن يجامعها؟ قال: لا ليس ذلك له ولا لها، قلت له: ولِمَ لا يكون ذلك له؟ قال: ليس لها ولا له أن يدخلا على أنفسهما إذا لم يكن معهما ماء أكثر من حدث الوضوء، فإن وقع الجماع فقد أدخلا على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء وهو الغسل وهو قول مالك لي. قلت: أرأيت المرأة أليس هي على جنابة إلّا أنها متيممة فإذا كان مع الرجل قدر ما يغتسل به هو وحده ألا ترى أنه لم يدخل عليها أكثر مما كانت فيه لأنها كانت في جنابة؟ قال: لا لأن ذلك لم يكن لها منه بد وقد تيممت فكان التيمم طهراً لما كانت فيه فليس للزوج أن يدخل عليها ما ينقض ذلك، قلت: وتحفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قال: وقال مالك: إذا كان الرجل والمرأة على وضوء فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء لأن ذلك

ينقض وضوءهما وليس لهما أن ينقضا وضوءهما إلّا أن يكون معهما ماء إلّا ما لا بدّ لهما منه من الحدث ونحوه.

في الحائض والمستحاضة

قلت: أرأيت إذا حاضت المرأة أوّل ما حاضت فتمادى بها الدم؟ قال: تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة، قال سحنون عن نافع عن عاصم بن عمر عن أبي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله سُئل: كم تترك الصلاة المستحاضة؟ قال سالم: تترك الصلاة خمس عشرة ليلة، قال: ثم تغتسل وتصلي، قال ابن نافع عن عبد الله بن عمرو عن ربيعة ويحيى بن سعيد وعن أخيه عبد الله أنهما كانا يقولان: أكثر ما تترك المرأة الصلاة للحيضة خمسة عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي، وقد رواه عليّ بن زياد عن مالك يقال: إنها تقيم قدر أيام لداتها ثم هي ومستحاضة بعد ذلك تصلي وتصوم ويأتيها زوجها أبداً إلّا أن ترى دماً تستكثره لا تشك فيه أنه دم حيضة، وقد قيل: إنها تقعد أيام لداتها عن مالك لأنه أقصى ما تحبس النساء الدم خمس عشرة ليلة. قلت: أرأيت ما رأت المرأة من الدم أوّل ما تراه في قول مالك أهو حيض إذا كانت قد بلغت؟ فقال: نعم، قلت: أرأيت المرأة إذا رأت الدم بعد أيام حيضتها بأيام قبل أن يأتي وقت حيضتها المستقبلة أيكون ذلك حيضاً؟ قال: إذا كان بين الدمين من الأيام ما لا يضاف بعض الدم إلى بعض جعل هذا المستقبل حيضاً. قلت: أرأيت المرأة إذا كانت تحيض في شهر عشرة أيام وفي شهر ستة أيام وفي شهر ثمانية أيام مختلفة الحيضة فصارت مستحاضة كم تحسب أيام حيضتها إذا تمادى بها الدم أتظهر بثلاث؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً ولكنها تستظهر على أكثر أيامها التي كانت تحيضها. وقال ابن القاسم: إذا كانت المرأة تحيض خمسة عشرة يوماً كل شهر ثم رأت الدم وصارت مستحاضة أنها لا تستظهر بشيء إذا تمادى بها الدم من بعد الخمسة عشر فهي مستحاضة مكانها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها. وقال ابن القاسم: وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوماً فإنها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر مثل التي أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث، ومثل التي أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم والتي أيامها خمسة عشر فلا تستظهر بشيء وتغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ولا تقيم امرأة في حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره. قال ابن القاسم: وكان مالك يوقت في دم الحيض أكثر دهره إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوماً، فإن انقطع عنها فيما بين ذلك ألغت الأيام التي لم ترَ فيها الدم مثل ما فسرت لك واحتسبت بأيام الدم، فإذا استكملت خمس عشرة

ليلة من أيام الدم اغتسلت وصلت وصنعت ما تصنع المستحاضة، ثم رجع فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي وترك قوله الأوّل خمسة عشر. قال: وقال مالك في المرأة وترى الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض وإن لم ترَ ذلك دماً؟ قال: وإذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض، وقال وقال مالك في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلاّ دفعة في ليل أو في نهار إن ذلك عنده حيض فإن انقطع عنها الدم ولم تدفع إلاّ تلك الدفعة اغتسلت وصلت، قلت: فهل حد مالك في هذا متى تغتسل؟ قال: لا ولكنه قال: إذا علمت أنها أظهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصة وإن كانت لا ترى القصة فحين ترى الجفوف تغتسل وتصلي، قال ابن القاسم: والجفوف عندي أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة، قال مالك: وإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك من الأيام الدم إذا كان الدم الثاني قريباً من الدم الأول فهو مضاف إلى الدم الأوّل، وذلك كله حيضة واحدة وما كان بين ذلك من الأيام طهر وإن كانت ما بين الدمين متباعد فالدم الثاني حيض ولم يوقت كم ذلك إلاّ قدر ما يعلم أنها حيضة مستقبلة ويعلم أن ما بينها من الأيام ما يكون طهراً. قال: وقال مالك: إذا رأت المرأة الدم يوماً ثم انقطع عنها يومين ثم رأته يوماً بعد اليومين ثم انقطع عنها يوماً أو يومين ثم رأته بعد ذلك يوماً أو يومين، قال: إذا اختلط هكذا حبست أيام الدم وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم ترَ فيها دماً فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام، فإن اختلط عليها أيضاً أيام الاستظهار حسبت أيام الدم وألغت أيام الطهر التي فيما بين الدمين حتى تستكمل ثلاثة أيام من أيام الدم، فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة بعد ذلك والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض إن رأت الدم فيها بعد ذلك، وإن لم تره والأيام التي كانت تلغيها فيما بين الدم التي كانت لا ترى فيها ما تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصومها وهي فيها طاهر، وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم والتي بعد تلك الأيام قد أضيف بعضها إلى بعض تجعل حيضة واحدة، وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتتوضأ لكل صلاة إن رأت الدم في تلك الأيام، وتغتسل كل يوم إذا انقطع عنها الدم من أيام الطهر وإنما أمرت أن تغتسل لأنه لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها ولا تكف عن الصلاة بعد ذلك، وإن تطاول بها الدم الأشهر إلاّ أن ترى في ذلك دماً لا تشك وتستيقن أنه دم حيضه فلتكف عن الصلاة. ويكون لها ذلك عدة من طلاق، وإن لم تستيقن لم تكف عن الصلاة ولم يكن لها ذلك عدة وكانت عدتها عدة المستحاضة

ويأتيها زوجها في ذلك وتصلي وتصوم. قلت: أرأيت قول مالك دماً تنكره كيف هذا الدم الذي تنكره؟ قال: إن النساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبه دم المستحاضة لريحه ولونه، قال: وإذا رأت ذلك إن كان ذلك يعرف فلتكف عن الصلاة وإلاّ فلتصل، قال: وكأني رأيت مالكاً فيما ينحو ويذهب إليه من قوله أنه إنما يريد بهذا أن تصلي المستحاضة أبداً، لأنه يقول: إن لم يعرف ذلك ولم ترَ ما تنكره من الدم صلت، قال: وقال مالك: في امرأة رأت الدم خمسة عشر يوماً ثم رأت الطهر خمسة أيام ثم رأت الدم أياماً ثم رأت الطهر سبعة أيام؟ قال: هذه مستحاضة، قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن المستحاضة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك؟ قال: فقال لي مرة: لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك، فقال: أحبّ إليّ أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم وهو أحبّ قوله إليّ. قلت: فما يقول مالك في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهراً هل عليها إعادة صلاة الصبح إذا طهرت؟ قال: لا إعادة عليها إذا طهرت وإن نسيت الظهر فلم تصلها حتى دخلت وقت العصر ثم حاضت فلا إعادة عليها للظهر ولا للعصر، قال: وإن نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء ثم حاضت فلا إعادة عليها لا المغرب ولا العشاء. قال: وقال مالك في الحائض لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها، قلت: ما معنى قول مالك ثم شأنه بأعلاها؟ قال: سُئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها؟ قال: لا ولكن شأنه بأعلاها. قال: قوله عندنا شأنه بأعلاها أن يجامعها في أعلاها إن شاء في أعكانها وإن شاء في بطنها وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها. قال مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: **«لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»**. قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أرسل إلى عائشة: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: ليشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء، قلت: أرأيت امرأة كان حيضتها خمساً خمساً فرأت الطهر في أربع أيجب مالك لزوجها أن يكف عنها حتى يمرّ اليوم الخامس؟ قال: لا وليصبها إن شاء، قال: وقال مالك في امرأة صلت ركعة من الظهر أو بعض العصر ثم حاضت؟ قال: لا تقضي هذه الصلاة التي حاضت فيها.

ماجاء في النفساء

قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء: أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك، قال ابن نافع عن عاصم عن أبي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله أنه سئل

عن النفساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم؟ فقال: تترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي. قال: وقال مالك في النفساء: متى ما رأت الطهر بعد الولادة وإن أقرب فإنها تغتسل وتصلي فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دماً مما هو قريب من دم النفاس كان مضافاً إلى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم ترَ فيها دماً، فإن تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقبل حيضاً وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء، فإن تمادى بها الدم أقصى ما تقول النساء أنه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلى ذلك نفساء وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة. قال ابن القاسم: وقد كان حداً لنا قبل اليوم في النفساء ستين يوماً ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال: أكره أن أحد فيه حداً ولكن يسأل عن ذلك أهل المعرفة فتحمل على ذلك. قال ابن وهب قال: سألنا مالكاً عن النفساء كم تمكث في نفاسها إذا طال بها الدم حتى تغتسل وتصلي؟ قال: ما أحدّ في ذلك حداً وقد كنت أقول في المستحاضة قولاً، وقد كان يقال لي: إن المرأة لا تقيم حائضاً أكثر من خمسة عشر يوماً ثم نظرت في ذلك فرأيت أن احتاط لها فتصلي، وليس ذلك عليها أحبّ إليّ من أن تترك الصلاة وهي عليها فرأيت أن تستظهر بثلاث فهذه المستحاضة أرى اجتهاد العالم لها في ذلك سعة، ويُسأل أهل المعرفة بهذا فيحملها عليه لأن النساء ليس حالهن في ذلك حالاً واحداً، فاجتهاد العالم في ذلك يسعها. قال: وقال مالك في النفساء: ترى الدم يومين وينقطع عنها يومين حتى يكثر ذلك عليها؟ قال: تلغى الأيام التي لم ترَ فيها الدم وتحسب الأيام التي رأت فيها الدم حتى تستكمل اقصى ما تجلس له النساء من غير سقم ثم هي مستحاضة بعد ذلك، قال: وترك قوله في النفاس أقصاه ستون يوماً وقال تُسأل النساء عن ذلك، قال ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه أنه يقال: أيما امرأة كانت تهراق الدماء عند النفاس ثم رأت الطهر فلتطهر ولتصلِ فإن رأت دماً بعد ذلك فلا تصلي ما رأت دماً فإن أصبحت يوماً وهي ترى الدم فلا تصم فإن انقطع عنها الدم إلى صلاة الظهر من ذلك اليوم فلتطهر.

ما جاء في المرأة الحامل تلد ولداً ويبقى في بطنها آخر

قال ابن القاسم في المرأة الحامل: تلد ولداً ويبقى في بطنها آخر فلا تضعه إلّا بعد شهرين والدم يتمادى بها فيما بين الولدين؟ قال: ينتظر أقصى ما يكون النفاس بالنفساء ولزوجها عليها الرجعة. وقد قيل فيها أن حالها حال الحامل حتى تضع الولد الثاني، قلت: وهل تستظهر الحامل إذا رأت الدم وتمادى بها بثلاث كم تستظهر

الحائض؟ قال: ما علمت أن مالكاً قال في الحامل تستظهر بثلاثة لا قديماً ولا حديثاً. قال ابن القاسم: ولو كانت الحامل تستظهر عنده بثلاث لقال إذا رأت الحامل الدم وتمادى بها جلست أيام حيضتها ثم استظهرت، قال أشهب: إلّا أن تكو استرابت من حيضتها شيئاً من أوّل ما حملت هي على حيضتها فإنها تستظهر قال: وقال مالك في النفساء: ترى الدم يومين والطهر يومين فتمادى بها هكذا أياماً، قال مالك: إذا انقطع الدم اغتسلت وصلت وجامعها زوجها وإذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة حتى تبلغ أقصى ما تجلس إليه النساء. قال لي أشهب: وقد سألنا مالكاً عن الحامل ترى الدم؟ قال: هي مثل غير الحامل تمسّك أيام حيضتها كما تمسك التي هي غير حامل، قال: ثم سمعته بعد ذلك يقول: ليس أول الحمل كآخره مثل رواية ابن القاسم، قال لي أشهب: والرواية الأولى أحسن ما حبس الحمل من حيضتها مثل الذي حبس الرضاع والمرض وغير ذلك ثم تحيض فإنها تقعد حيضة واحدة.

في الحامل ترى الدم على حملها

قلت: أرأيت الحامل ترى الدم في حملها كم تمسك عن الصلاة؟ قال: قال مالك: ليس أول الحمل كآخره إن رأت الدم في أوّل الحمل أمسكت عن الصلاة وما يجتهد لها فيه وليس في ذلك حدّ، وقال ابن القاسم: إن رأت ذلك في ثلاثة أشهراً ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحو ذلك فإن جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوماً أو نحو ذلك. قال ابن وهب عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سُئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتى يذهب عنها الدم. قال ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله، وقاله الليث بن سعد، وقال مالك: وإذا طال عليها الدم فهي بمنزلة المستحاضة تصلي وذلك أحسن ما سمعت، قال ابن وهب وقال الليث بن سعد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لا تصلي بدم الولد لا قبل ولا بعد. قال ابن وهب عن بكر بن مضر قال: قال يحيى بن سعيد: إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها، وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تلقن بذلك النساء. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المرأة: ترى الصفرة أو الكدرة أو كالغسالة؟ قال: لا أرى مادامت ترى من الترية شيئاً إن كانت الترية عند الحيضة أو الحمل.

وقد كمل كتاب الوضوء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله على كل حال.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة الأول

ما جاء في وقت الصلاة

قال سحنون قال ابن القاسم: قال مالك: أحبّ ما جاء في وقت صلاة الظهر إليّ قول عمر بن الخطاب أن صلوا الظهر والفيء ذراع قال ابن القاسم قال مالك: وأحبّ إليّ أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع، قال: وإنما يقاس الظل في الشتاء والصيف لأنه ما دام في نقصان فهو غدوة بعد فإذا مدّ ذاهباً فمن ثم يقاس ذراع من ذلك الموضع فإذا كان الفيء ذراعاً صلوا الظهر حين بقي الفيء ذراعاً، قال مالك: وقد كان ابن عمر ربما ركب في السفر بعدما يفيء الفيء ذراعاً فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يصلي الظهر، قال ابن القاسم: ما رأيت مالكاً يحد في وقت العصر قامتين ولكنه فيما رأيته يصف كان يقول: والشمس بيضاء نقية. قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه من ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، قال مالك: ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون، وقد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس، وقد كان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً. قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وكأنه كان يقول: يصلون كما تصلي الناس وكأنه يستحب وقت الناس الذين يصلون فيه

العشاء الأخيرة يؤخرون بعد مغيب الشفق قليلاً، قال: وقد صلى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير. قلت: فما وقت صلاة الصبح عند مالك؟ قال: الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة، قلت: فما آخر وقتها عنده؟ قال: إذا أسفر، وقد قال عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري أن صل الصبح والنجوم بادية مشتبة، قال ابن القاسم: ولم أرَ مالكاً يعجبه هذا الحديث الذي جاء: إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله. وقال: وذلك أنه كان يرى هذا أن الناس يصلون في الوقت بعدما يدخل ويتمكن ويمضي منه بعضه الظهر والعصر والعشاء والصبح فهكذا رأيته يذهب إليه ولم أجترىء على أن أسأله عن ذلك، قال مالك: وقد صلى الناس قديماً وعرف وقت الصلوات. قال: وقال مالك: ويغلس في السفر في الصبح، فقلت له: هل يقرأ فيها ﴿ وبالسماء ذات البروج ﴾ [البروج: ١] و﴿ سبح ﴾ [الأعلى: ١] وما أشبههما؟ قال: إني لأرجو أن يكون ذلك واسعاً وإلّا كرياء يعجلون الناس.

ما جاء في الأذان والإقامة

قال ابن القاسم قال مالك: الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، قال: ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، قال: فهذا قول مالك في رفع الصوت، ثم حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله، قال: وإن كان الأذان في صلاة الصبح في سفر أو حضر؟ قال: الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيّ على الفلاح، قال: وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج قال: حدثني غير واحد من آل أبي محذورة أن أبا مجذورة قال قال لي رسول الله ﷺ: **«اذهب فأذّن عند المسجد الحرام»**، قال: قلت: كيف أؤذن يا رسول الله ؟ قال: فعلمني الأولى: **«الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله»**، ثم قال: **«ارجع وامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم** (في الأولى من الصبح) **الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله»**. قال ابن جريج وقال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم وكان أبو محذورة

يؤذن على عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن ابن وهب وقال الليث ومالك، قال ابن القاسم والإقامة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله، وأخبرني ابن وهب قال بلغني عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة ابن وهب وقال لي مالك مثله، قلت: فما قوله في التطريب في الأذان؟ قال: ينكره وما رأيت أحداً من مؤذني أهل المدينة يطربون، قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وشماله فأنكره، وبلغني عنه أيضاً أنه قال: إن كان يريد بذلك أن يسمع فنعم وإلّا فلا ولم يعرف الإدارة، قلت: ولا يدور حتى يبلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح؟ قال: لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور ولا هذا الذي يقول الناس يلتفت يميناً وشمالاً، قال ابن القاسم: وكان مالك ينكره إنكاراً شديداً إلّا أن يكون يريد أن يسمع، قال: فإن لم يرد به ذلك فكان ينكره إنكاراً شديداً أن يكون هذا من حدّ الأذان ويراه من الخطأ وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه، قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة. قال ورأيته يرى أن ذلك واسع يصنع كيف يشاء، قال ابن القاسم: ورأيت مؤذني المدينة يقيمون عرضاً يخرجون مع الإمام وهم يقيمون، قال: وقال مالك: لا يتكلم أحد في الأذان ولا يردّ على من سلم عليه، قال: وكذلك الملبي لا يتكلم في تلبية ولا يرد على أحد سلم عليه، قال: وأكره أن يسلم أحد على الملبي حتى يفرغ من تلبيته. قلت لابن القاسم: فإن تكلم في أذانه أيبتدئه أم يمضي؟ قال: يمضي، وأخبرني سحنون عن علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه أو يتكلم في إقامته، وقال مالك: لا يؤذن إلّا من احتلم قال لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماماً، قال مالك: وكان مؤذن النبي ﷺ أعمى وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وإماماً، قال: وقال مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة قال: وإن أقامت المرأة فحسن. ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا قامة ابن وهب. وقاله أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وأبو الزناد ويحيى بن سعيد، ابن وهب وقال مالك: والليث مثله، قال ابن القاسم وقال مالك: لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً وأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: إلّا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضاً. قال: وقال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره، قال: وقال مالك: في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال: ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك، قال: وكان مالك يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة، قال ابن القاسم: ورأيت

المؤذنين بالمدينة لايجعلون أصابعهم في آذانهم، قلت لابن القاسم: هل الإقامة عند مالك في وضع اليدين في الأذنين بمنزلة الأذان؟ قال: لا أحفظ منه شيئاً وهو عندي مثله، قال: وقال مالك في مؤذن أذن فأخطأ فأقام ساهياً، قال: لا يجزئه ويبتدىء الأذان من أوّله. قال: وقال مالك: إذا أذّن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول، قال مالك: ومعنى الحديث الذي جاء إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمداً رسول الله فيما يقع بقلبي ولو فعل ذلك رجل لم أرَ بأساً، ابن وهب عن مالك ويونس عن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» ابن وهب عن ابن لهيعة قال يزيد بن أبي حبيب مثله، قلت لابن القاسم: إذا قال المؤذن حيّ على الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله أيقول مثله؟ قال: هو من ذلك في سعة أي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، قال ابن وهب قلت لمالك: أرأيت إن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول وعجلت قبل المؤذن؟ قال: أرى ذلك يجزىء وأراه واسعاً، قال وقال مالك: يؤذن المؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلاّ على وضوء. علي بن زياد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوءه، قال وقال لي مالك: يؤذن المؤذن في السفر راكباً ويقيم وهو نازل ولا يقيم وهو راكب، ابن وهب عن عمر بن محمد العمري أنه رأى سالم بن عبد الله في السفر حين يرى الفجر ينادي بالصلاة على البعير فإذا نزل أقام ولا ينادي في غيرها من الصلوات إلاّ الإقامة، قال: وكان ابن عمر يفعل ذلك قال وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة قال وكان سالم يفعل ذلك، قال ابن القاسم وقال مالك: لا ينادي لشيء من الصلوات قبل وقتها إلاّ الصبح وحدها، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**». قال: وكان ابن مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت قال مالك: لم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها إلاّ الصبح ولا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها ولا الجمعة. قلت لابن القاسم: أرأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز لهم ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عندي، قلت: هل تحفظ عن مالك؟ قال: نعم لا بأس به. قال: وسُئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو في مسجد الحرس أو في المركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة؟ قال: لا بأس بذلك. قال: وسألنا مالكاً عن الإمام إمام المصر يخرج إلى الجنازة فيحضر الصلاة أيصلي بأذان وإقامة أو بإقامة وحدها؟ قال: لا بل بالأذان والإقامة، قال: وقال مالك: والصلاة بالمزدلفة

بأذانين وإقامتين للإمام وأما غير الإمام فيجزئهم إقامة إقامة للمغرب إقامة وللعشاء إقامة، قال مالك: وبعرفة أيضاً أذانان وإقامتان، قال مالك: وكل ما كان من صلاة الأئمة فأذان وإقامة لكل صلاة وإن كان في حضر فإذا جمع الإمام صلاتين فأذانان وإقامتان. قال: وقال مالك: كل شيء من أمر الأمراء إنما هو بأذان وإقامة، قال: وقال مالك: وليس الأذان إلّا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة، فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغير الصبح وقال وإن أذنوا فحسن. ابن وهب عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول: إنما التثويب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة. قال ابن وهب وسألت مالكاً عمن صلى بغير إقامة ناسياً؟ قال: لا شيء عليه، قال: قلت: فإن تعمد؟ قال: فليستغفر الله ولا شيء عليه، ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن نسي الإقامة فلا يعد الصلاة، ابن وهب وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد والليث، علي عن سفيان قال منصور وسألت إبراهيم قلت: نسيت أن أقيم في السفر؟ قال: تجزئك صلاتك. قال ابن القاسم وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله، قال: لا تجزئه إقامتهم وليقم أيضاً لنفسه إذا صلى، قال: ومن صلى في بيته فلا تجزئه إقامة أهل المصر. ابن وهب عن حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد القرشي أنه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان: إذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالإقامة سراً في نفسه، ابن وهب عن عطاء ومجاهد قالا: من جاء المسجد وقد فرغ من الصلاة فليقم، ابن وهب وقاله مالك ابن القاسم وقال مالك: من نسي صلوات كثيرة تجزئة أن يقضيها بإقامة إقامة بلا أذان ولا يصليها إن كانت صلاتين بإقامة واحدة ولكن يصلي كل صلاة بإقامة إقامة، قال: وقال مالك: لا بأس بإجارة المؤذنين. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن في مسجده ويصلي بأهله يعمره بذلك؟ قال: لا بأس به، قال وكان مالك يكره إجارة قسام القاضي، قال وقال مالك: لا بأس بما يأخذه المعلم اشترط ذلك أو لم يشترط، قال: وإن كان اشترط على تعليم القرآن شيئاً معلوماً كان ذلك جائزاً ولم أرَ به بأساً. قال وقال مالك: إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلاً قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويبتدىء القراءة ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء، وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالاً لتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبر، قال وكان مالك لا يوقت للناس وقتاً إذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك ولكنه كان يقول: ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف.

في الإحرام للصلاة

قال: وقال مالك: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم، قال ابن القاسم قال مالك: ولا يجزىء من السلام من الصلاة إلّا السلام عليكم ولا يجزىء من الإحرام في الصلاة إلّا الله أكبر، قال وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وكان لا يعرفه، ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. قال: وقال مالك: ومن كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماماً فلا يقل: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ولكن يكبروا ثم يبتدؤوا القراءة، وسألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه؟ فقال: سُئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكرهَ ذلك وقال: أما يقرأ أما يصلي إنكاراً لذلك أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية، قال: فما يدريه أن الذي قال أهو كما قال أي الذي حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو الله أم لا، قال وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة، قال: ولقد رأيت مالكاً يكره للأعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله، قال: وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب. قال وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنيفة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**». قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم، قال وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وانقضاؤها التسليم.

فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسي تكبيرة الافتتاح

قال: وقال مالك فيمن دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الافتتاح، قال: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته، وإن لم ينوِ بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمضِ مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة، قال: فإن هو لم يكبر للركوع ولا للافتتاح مع الإمام حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ثم ذكر ابتدأ الإحرام وكان الآن داخلاً في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الإمام ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام، قال وقال مالك: إن دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينوِ بها تكبيرة

الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها فإذا فرغ من صلاتـه مع الإمـام أعادهـا، قال: فـإن كان وحده قطع وإن كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ثم إنه لم يكن كبر لـلافتتاح قطع أيضاً، قال: وإنما ذلك لمن خلف الإمام وحـده. قال: وقـال مالـك فيما بلغني أنـه قال: إنما أمـرت من خلف الإمام بمـا أمرتـه به لأني سمعت أن سعيـد بن المسيب قال: يجـزىء الرجـل مع الإمـام إذا نسي تكبيرة الافتتـاح تكبيـرة الـركـوع، قـال: وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مراراً فأقول لـه ما لك يا أبـا عثمان؟ فيقـول: إني نسيت تكبيرة الافتتاح، فأنا أحبّ له في قول سعيـد أن يمضي لأني أرجو أن يجـزىء عنه وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطاً وهذا في الذي مع الإمام. قال: وقال مالك: إذا نسي الإمام تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع وكبر من خلف الإمام تكبيرة الافتتاح ثم صلوا معه حتى فـرغوا، قـال: يعيد الإمـام ويعيدون، قلت لابن القـاسم: فإن نسي الإمـام تكبيـرة الافتتاح وكبر للركـوع ينوي بـذلك تكبيـرة الافتتاح؟ قـال: لا يجزىء عنهم ويعيـد الإمام ويعيد من خلفه في قول مالك لأنه لو كان وحده لم تجزه صلاته وكذلك إذا كان إماماً عند مالك يعيد. قال سحنون: لأن رسول الله ﷺ قال: «**التحريم التكبيـر**»، ولا ينبغي للرجل أن يبتدىء الصلاة بالركوع قبل القيام وذلك يجـزىء من كان خلف امـام لأن قراءة الإمـام وفعله كان يحسب لهذا لأنه أدرك معه الركعة فحمل عنه الإمـام ما مضى إذا نـوى بتكبيرة الافتتاح. قال: وقال مالك: مَنْ كبر للافتتاح خلف الإمام وهو يـظن أن الإمام قـد كبر ثم كبر الإمام بعد ذلك فمضى معه حتى فرغ من صـلاته، قـال: أرى أن يعيد صـلاته إلاّ أن يكون علم فكبر بعدما كبـر الإمام فـإن كان كبـر بعدمـا كبر الإمـام أجزأتـه صلاتـه، قال: فقلت لمـالك: أرأيت هـذا الذي كبـر قبل الإمـام للافتتـاح ثم علم أن الإمام قـد كبر بعـده أيسلم ثم يكبر بعد الإمام؟ قال: لا بل يكبر بعد الإمام ولا يسلم.

القراءة في الصلاة

قال: وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سـراً في نفسـه ولاجهراً، قـال: وقال مـالك: وهي السنـة وعليها أدركت النـاس، قال: وقـال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: الشـأن ترك قـراءة بسم الله الرّحمن الرحيم في الفريضة قال: لا يقرأ سراً ولا علانية لا إمام ولا غير إمام، قال: وفي النافلة إن أحبّ فعل وإن أحبّ ترك ذلك واسع، قال: وقال مالـك: ولا يتعوّذ الـرجل في المكتوبة قبل القراءة ولكن يتعوّذ في قيّام رمضـان إذا قرأ، قـال: ولم يزل القـراء يتعوّذون

في رمضان إذا أقاموا. قال مالك: ومن قرأ في غير صلاة تعوّذ قبل القراءة إن شاء. قال: وقال مالك في الرجل إذا صلى وحده صلاة الجهر: أسمع نفسه فيها وفوق ذلك قليلاً ولا يشبه المرأة في الجهر الرجل، قال: وقال مالك في المرأة تصلي وحدها صلاة يجهر فيها بالقراءة، قال: تسمع المرأة نفسها قال: وليس شأن النساء الجهر إلاّ الأمر الخفيف في التلبية وغير ذلك. قال: وقال مالك: ليس العمل عندي أن يقرأ الرجل في الركعة الآخرة من المغرب بعد أم القرآن بهذه الآية ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ [آل عمران: ٨].

ما جاء في ترك القراءة في الصلاة

قال: وقال مالك: ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا له إنك لم تقرأ، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس إذن، قال مالك: وأرى أن يعيد من فعل هذا وإن ذهب الوقت قال: وكان مالك لا يرى ما قرأ الرجل به في الصلاة في نفسه ما لم يحرك به لسانه قراءة، قال: وكذلك بلغني عنه قال: وقال مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة قال: لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيد. قال: وكان مالك يقول: من ترك القراءة في جلّ ذلك أعاد وإن قرأ في بعضها وترك بعضها أعاد أيضاً، قال: وذلك أيضاً إذا قرأ في ركعتين وترك القراءة في ركعتين فإنه يعيد الصلاة من أيّ الصلوات كانت. قلت لابن القاسم: فإن ترك القراءة في ركعة من المغرب والصبح؟ قال: إنما كشفنا مالكاً عن الصلوات ولم نكشفه عن المغرب والصبح. قال ابن القاسم: والصلوات عند مالك محمل واحد فإذا قرأ في ركعة من الصبح وترك ركعة أعاد، قال وإن كان مالك يستحب أن يعيد إذا ترك القراءة في ركعة واحدة في خاصة نفسه من أي الصلوات كانت، وقد كان قبل مرته الآخرة يقول ذلك وقد قاله لي غير عام واحد، ثم قال: أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام وما هو عندي بالبين. قال: وقال مالك: وإن قرأ بأم القرآن في صلاته كلها وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أم القرآن شيئاً في صلاته، قال: يجزئه ويسجد سجدتي السهو قبل السلام. قال مالك: وإن هو ترك قراءة السورة مع أم القرآن في الركعتين الأوليين سجد للوهم، وإن هو قرأ سورة مع أم القرآن في الركعتين الأخريين فليس عليه سجدتا الوهم، قلت: فإن هو ترك قراءة السورة التي مع أم القرآن في الركعتين الأوليتين عامداً ماذا عليه في قول مالك أيسجد للوهم؟ قال: لم نكشف مالكاً عن هذا ولم نجترىء عليه

بهذا، قال ابن القاسم: ولا أرى عليه إعادة ويستغفر الله ولا سجود سهو عليه لأنه لم يسه. قلت: أرأيت إن قرأ في أوّل ركعة من الصبح ولم يقرأ في الركعة الأخرى، قال: يعيد الصلاة أيضاً، قال: وقال مالك: من نسي قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة فإنه يرجع فيقرأ أم القرآن ثم يقرأ سورة أيضاً بعد قراءته أم القرآن. قال: وقال مالك: لا يقضي قراءة نسيها من ركعة في ركعة أخرى، قال: وقال مالك فيمن ترك قراءة سورة من إحدى الركعتين الأوليين ساهياً وقد قرأ فيها بأم القرآن: إنه يسجد لسهوه، قال: وإن قرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن وسورة في كل ركعة ساهياً فلا سهو عليه، قال: وقال ابن القاسم: قول مالك قديماً أن أم القرآن تجزىء من غيرها من القرآن ولا يجزىء من أم القرآن ما سواها من القرآن، قال: فلما سألناه قلنا له: أم القرآن تجزىء من غيرها من القرآن ولا يجزىء غير أم القرآن من أم القرآن؟ قال: لا أدري ما هذا أو كأنه إنما كره ومسألتان. قال: وسألنا عن الرجل ينسى في الركعتين الأوليين أن يقرأ مع أم القرآن بسورة سورة؟ قال: يسجد لسهوه وقد أجزأت عنه صلاته، قلنا: فإن ترك أم القرآن في الركعتين وقد قرأ بغير أم القرآن؟ قال: يعيد صلاته، فعرفنا في هذا أن أم القرآن تجزىء من غيرها وإن غيرها لا يجزىء منها.

قال: وكان مالك يقول زماناً في رجل ترك القراءة في ركعة في الفريضة: إنه يلغي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بها ثم كان آخر قوله أن قال: يسجد لسهوه إذا ترك القراءة في ركعه وأرجو أن تكون مجزئة عنه وما هو عندي بالبيّن، قال: وإن قرأ في ركعتين وترك في ركعتين أعاد الصلاة أيضاً. قال: وسألت مالكاً غير مرة عمن نسي أم القرآن في ركعه؟ قال: أحبّ إليّ أن يلغي تلك الركعة ويعيدها، وقال لي: حديث جابر هو الذي آخذ به أنه قال: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصلها إلاّ وراء أمام، قال: فأنا آخذ بهذا الحديث قال: ثم سمعته آخر ما فارقته عليه يقول: لو سجد سجدتين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن يقرأ بها في ركعة لرجوت أن تجزىء عنه ركعته التي ترك القراءة فيها على تكره منه وما هو عندي بالبيّن. قال: وفيما رأيت منه أن القول الأوّل هو أعجب إليه، قال ابن القاسم وهو رأيي قال: وقال مالك: أطول الصلوات قراءة صلاة الصبح والظهر، قال ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين، قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مثل

ذلك. قال ابن وهب عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين، قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**». قال ابن وهب عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب يحدث عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام**». قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ وخيثمة مثله، قال مالك بن أنس عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِ إلّا وراء إمام، قال وكيع عن الأعمش عن خيثمة، قال: حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول: لا تجزىء صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشيء معها. قال وكيع عن ابن عون قال: سمعت إبراهيم يقول: لو صليت خلف إمام علمت أنه لم يقرأ شيئاً لأعدت صلاتي، قال: وكيع عن عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلّا بقراءة.

في رفع اليدين في الركوع والإحرام

قال: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلّا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلّا في تكبيرة الإحرام. قلت لابن القاسم: وعلى الصفا والمروة وعند الجمرتين وبعرفات وبالموقف وفي المشعر وفي الاستسقاء وعند استلام الحجر؟ قال: نعم، إلّا في الاستسقاء بلغني أن مالكاً رُؤي رافعاً يديه وكان قد عزم عليهم الإمام فرفع مالك يديه فجعل بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي وجهه، قال ابن القاسم وسمعته يقول: فإن كان الرفع فهكذا مثل ما صنع مالك. قلت لابن القاسم: قوله إن كان الرفع فهكذا في أي شيء يكون هذا الرفع؟ قال: في الاستسقاء وفي مواضع الدعاء، قلت لابن القاسم: فعرفة من مواضع الدعاء؟ قال: نعم والجمرتان والمشعر، قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يمر بالركن فلا يستطيع أن يستلمه أيرفع يديه حين يكبر إذا حاذى الركن أم يكبر ويمضي؟ قال: بل يكبر ويمضي ولا يرفع يديه، قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة. قال وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة قالا: قال عبد الله بن مسعود: ألاّ أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى ولم يرفع يديه إلاّ مرة، قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى أخيه والحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعها حتى ينصرف. قال وكيع عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، قال: وكان قد شهد معه صفين وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون في الأولى ثم لا يعودون وكان إبراهيم النخعي يفعله.

الدب في الركوع

قال: وقال مالك: من جاء والإمام راكع فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا كان قريباً يطمع إذا ركع فدب راكعاً أن يصل إلى الصف، قال: قلت: يا أبا عبد الله: فإن هو لم يطمع أن يصل إلى الصف فركع؟ قال: أرى ذلك مجزئاً عنه. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً جاء والإمام راكع في صلاة العيدين أو في صلاة الخسوف أو في صلاة الاستسقاء فأراد أن يركع وهو لا يطمع أن يصل إلى الصف أيفعل في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ولكنه عندي بمنزلة المكتوبة، قال: فالمكتوبة أعظم من هذا وأرى أن يفعل، قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف، قال ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله.

في الركوع والسجود

قال: وقال مالك في الركوع والسجود: إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فذلك مجزىء عنه وكان لا يوقت تسبيحاً. قال: وقال مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الانحطاط، ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه وكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجداً في حال الانحطاط وإذا رفع

رأسه من السجود ويكبر في حال الرفع، وإذا قام من الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائماً وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة الأولى وبين تكبيرة الركوع والسجود. قال ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كل ما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجود إلّا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائماً مثل قول مالك. قال: وقال مالك في الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه وفي سجوده جبهته من الأرض، فإذا تمكن مطمئناً فقد تم ركوعه وسجوده وكان يقول: إلى هذا تمام الركوع والسجود، قلت لابن القاسم: أرأيت من كانت في جبهته جراحات وقروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر على أن يضع أنفه أيسجد على أنفه في قول مالك أم يومىء؟ قال: بل يومىء إيماء، قال: وقال مالك: السجود على الأنف و الجبهة جميعاً قلت لابن القاسم: أتحفظ عنه إن هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئاً قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئاً قلت: فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة؟ قال: نعم في الوقت وغيره.

قال: وسألت مالكاً عن الرجل ينكس رأسه في الركوع أم يرفع رأسه؟ فكره مسألتي وعابه على من فعله، قال: وقال مالك: هذا يسألني عن الرجل ابن يضع بصره في الصلاة، قال: وبلغني عنه أنه قال: يضع بصره أمام قبلته وأنكر أن ينكس رأسه إلى الأرض، قال ابن القاسم وابن وهب وعلي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله، وذكر أبو هريرة وأبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام مثله. قال: وقال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فلا يقل هو اللهم ربنا لك الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا صلى الرجل وحده فقال: سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا ولك الحمد أيضاً، قال: وإذا قرأ وهو وحده فقال: ولا الضالين فليقل آمين. قال مالك: ويخفي من خلف الإمام آمين ولا يقول الإمام آمين ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يقول آمين. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع ويأمره أن يضمها في السجود؟ قال: ما رأيته يحدّ في هذا حداً وسمعته يسئل عنه وكان يكره الحد في ذلك ويراه من البدع. ويقول: يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون. قال: وقال مالك: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده لم يقل اللهم ربنا

ولك الحمد وليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقول من خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول اللهم ربنا ولك الحمد. قال ابن القاسم وقال لي مالك مرة: اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد، قال: وقال: وأحبهما إليّ اللهم ربنا ولك الحمد.

في الذي ينعس خلف الإمام وما يكره من الدعاء في الركوع

قال ابن القاسم: الذي أرى وآخذ به في نفسي في الذي ينعس خلف الإمام في الركعة الأولى أنه لا يتبع الإمام فيها، وإن كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها وليسجد مع الإمام ويلغي تلك الركعة ويقضيها إذا قضى الإمام صلاته، وإنما يتبع الإمام عندي بالركعة في الثانية والثالثة والرابعة إذا طمع أن يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها، وأما الأولى فلا تشبه عندي الثانية في هذا ولا الثالثة وهذا رأيي ورأى من أرضاه. قال: وقال مالك في السجود والركوع: في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى، قال: لا أعرفه وأنكره ولم يحد فيه دعاء موقوتاً ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود، وليس لذلك عنده حد وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به بأساً في السجود، قلت لابن القاسم: أرأيت مالكاً حين كره الدعاء في الركوع وكان يكره التسبيح في الركوع؟ فقال: لا.

ما جاء في جلوس الصلاة

قال: وقال مالك: الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمين ويثني رجله اليسرى، وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الابهام على الأرض لا ظاهر الإبهام، قال مالك: وإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فلا يرجع جالساً ولكن ينهض كما هو القيام. قال: وقال مالك: ما أدركت أحداً من أهل العلم إلّا وهو ينهي عن الإقعاء ويكرهه، قال: وقال مالك في سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم وتشهدهم ينصبن اليمنى ويثنين اليسرى ويقعدن على أوراكهن كما تقعد الرجال في ذلك كله، قال ابن وهب وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك، وقال من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي: قال: رأيت رسول الله ﷺ يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض في جلوسه الأخير في الصلاة

ويخرج قدميه من ناحية واحدة. قال مالك عن مسلم بن أبي مريم عن عليّ بن عبد الرحمن المعافري أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل ﷺ.

ما جاء في هيئة السجود

قلت لابن القاسم: فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته هل يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي بضبعيه؟ قال: نعم ولا يفرج ذلك التفريج ولكن تفريجاً متقارباً، قلت: أيجوز في المكتوبة أن يضع ذراعيه على فخذيه؟ قال: قال مالك: لا إنما ذلك في النوافل لطول السجود فأما في المكتوبة وما خف من النوافل فلا، قال: وقال مالك: كره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود، قال: وقال مالك: يوجه بيديه إلى القبلة، قال: ولم يحد لنا أين يضعهما. قال سحنون قال ابن وهب أخبرني عبد الله بن لهيعة أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل الرجل في السجود ولا يسجد الرجل باسطاً ذراعيه كالكلب. قال سحنون وذكر ابن وهب أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته من حديث ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن سوادة عن صالح بن خيوان الشيباني. قال ابن وهب: وذكر أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطيه من حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس.

الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكىء على الحائط؟ فقال: أما في المكتوبة فلا يعجبني وأما في النافلة فلا أرى به بأساً، قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده عندي بمنزلة الحائط، قال وقال مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد، قال: وذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر ارفق ذلك به فيصنعه، قال: وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، قال

سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة.

في السجود على الثياب والبسط والمصليات والخمرة والثوب تكون فيه النجاسة

قال: وقال مالك: أرى أن لا يضع الرجل كفيه إلاّ على الذي يضع عليه جبهته، قال: وإن كان حراً أو برداً فلا بأس بأن يبسط ثوباً يسجد عليه ويجعل كفيه عليه، قال: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يفعلان ذلك، قال: وقال مالك: تبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها، قال: وقال مالك: فيمن سجد على كور العمامة قال: أحب إليّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض، قلت له: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه فإن فعل فلا إعادة عليه. قال: وقال مالك: ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس يسجد عليه، قال: وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والإدام وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها، وكان لا يرى بأساً بالحصر وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها. قال: وقال مالك: لا يسجد على الثوب إلاّ من حر أو برد كتاناً كان أو قطناً، قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد ويضعان أيديهما عليه، قلت لابن القاسم: فهل يسجد على اللبد والبسط من الحر والبرد؟ قال: ما سألنا مالكاً عن هذا، ولكن مالكاً كره الثياب فإن كانت من قطن أو كتان فهي عندي بمنزلة البسط واللبود فقد وسع مالك أن يسجد على الثوب من حر أو برد، قلت: أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة؟ قال: نعم، قال: وقال مالك في الحصيرة يكون في ناحية منها قذر ويصلي الرجل على الناحية الأخرى لا بأس بذلك، قال: وقال مالك: لا بأس بالرجل يقوم في الصلاة على أحلاس الدواب التي قد حلست بها مثل اللبود التي في السروج ويركع عليها ويسجد على الأرض، ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك من المصليات وغير ذلك ويسجد على الخمرة والحصيرة وما أشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته. قال وسألنا مالكاً عن الفراش يكون فيه النجس هل يصلي عليه المريض؟ قال: إذا جعل فوقه ثوباً طاهراً فلا بأس بالصلاة عليه إذا بسط عليه ثوباً طاهراً

كثيفاً، سحنون قال: قال ابن وهب: أخبرني رجل عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يتقي بفضول ثيابه برد الأرض وحرها، وذكر أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته من حديث ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن سوادة عن صالح بن خيوان الشيباني.

في صلاة المريض

قال ابن القاسم قال مالك في المريض الذي لا يستطيع أن يسجد وهو يقدر على الركوع قائماً ويقدر على الجلوس ولا يقدر على السجود والركوع جميعاً ويقدر على القيام و الجلوس، أنه إذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس فأومأ للسجود جالساً على قدر ما يطيق وإن كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ وركع قائماً فأومأ للركوع ثم يجلس ويسجد إيماء. قال ابن القاسم: والذي بجبهته وأنفه من الجراح ما لا يستطيع معه السجود يفعل كما يفعل الذي يقدر على القيام والركوع والجلوس كما فسرت لك، قال ابن القاسم: وسأل شيخ مالكاً وأنا عنده عن الذي يكون بركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس عليهما في الصلاة؟ فقال له: افعل من ذلك ما استطعت وما يسر عليك فإن دين الله يسر، قال ابن القاسم في الذي يفتتح الصلاة جالساً ولا يقوى إلاّ على ذلك: فيصح بعد في بعض صلاته أنه يقوم فيما بقي من صلاته وصلاته مجزئة عندي وكذلك لو افتتحها قائماً ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالساً. وقال في المريض الذي لا يستطاع تحويله إلى القبلة لمرض به أو جراح: أنه لا يصلي إلاّ إلى القبلة ويحتال له في ذلك فإن هو صلى إلى غير القبلة أعاد ما دام في الوقت وهو في هذا بمنزلة الصحيح، قال: وقال مالك: فإن لم يستطع المريض أن يصلي متربعاً صلى على قدر ما يطيق من قعود أو على جنبه أو على ظهره ويستقبل به القبلة، وقال مالك في المريض لا يستطيع الصلاة قاعداً، قال: يصلي على قدر ما يطيق من قعوده فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً فعلى جنبه أو على ظهره يجعل رجليه مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان يقدر على الجلوس هذا المريض إذا رفدوه أيصلى جالساً مرفوداً أحبّ إليك أم يصلي مضطجعاً؟ قال: بل يصلي جالساً ممسوكاً أحبّ إليّ ولا يصلي مضطجعاً ولا يستند لحائض ولا جنب. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي؟ قال: يومىء برأسه قائماً للركوع على قدر طاقته ويمدّ يديه إلى ركبتيه فإن كان يقدر على السجود سجد وإن لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أومأ للسجود جالساً،

ويتشهد ويسلم جالساً في وسط صلاته وفي آخر صلاته إن كان يقدر على الجلوس فإن كان لا يقدر إلّا على القيام صلى صلاته كلها قائماً يومىء للركوع والسجود قائماً ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه لركوعه.

قال: وسألنا مالكاً عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه أو قرحة بوجهه أو صداع يجده وهو يقدر على أن يومىء جالساً ويركع قائماً ويقوم قائماً أيصلي إذا كان لا يقدر على السجود؟ قال: لا ولكن ليقم فيقرأ أو يركع ويقعد ويثني رجليه ويومىء إيماء لسجوده ويفعل في صلاته كذلك حتى يفرغ، قلت لابن القاسم: كيف الإيماء بالرأس دون الظهر؟ قال: بل يومىء بظهره وبرأسه، قلت: هو قول مالك؟ قال: نعم، قال ابن القاسم وقال مالك: إذا صلى المضطجع الذي لا يقدر على القيام فليومىء برأسه إيماء ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعاً قال: وقال مالك في المريض الذي يستطيع السجود أنه لا يرفع إلى جبهته شيئاً ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئاً من الأشياء يسجد عليه، قلت لابن القاسم: فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها إذا رفع له عن الأرض شيء؟ قال: لا يسجد عليه في قول مالك ولا يرفع له شيء يسجد عليه إن استطاع أن يسجد على الأرض وإلّا أومأ إيماء، قال ابن القاسم: فإن رفع إليه شيء وجهل ذلك لم يكن عليه إعادة وكذلك بلغني عن مالك، قال وقال مالك في إمام صلى يقوم يركع ويسجد ويقوم وخلفه مرضى لا يقدرون على السجود ولا الركوع إلّا إيماء وقوم لا يقدرون على القيام وهم يصلون بصلاتهيومؤون قعوداً، قال: تجزئهم صلاتهم، قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقدح الماء من عينيه فلا يصلي إيماء إلّا مستلقياً، قال كان يكره ويقول: لا ينبغي له أن يفعل ذلك وقال ابن القاسم في الذي يقدح الماء من عينيه: فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي بتلك الحال على ظهره فلا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك، قال: سُئل عنه مالك فكرهه وقال: لا أحبّ لأحد أن يفعله، قال ابن القاسم ولو فعله رجل فصلى على حاله تلك؟ رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر في الوقت وغيره عليّ عن سفيان عن أبي إسحٰق الهمداني عن يزيد بن معاوية العبسي قال: دخل عبد الله بن مسعود على أخيه عتبة بن مسعود وهو يصلي على سواك فأخذه من يده ورمى به، وقال: أومِ برأسك إيماء واجعل ركوعك ارفع من سجودك، مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً. ابن وهب عن عمر بن قيس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي على عود، ابن

وهب وقال غيره عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه إيماء»**.

صلاة الجالس

قال: وسألت مالكاً عن صلاة الجالس إذا تشهد في الركعتين فأراد أن يقوم في الركعة الثالثة أيكبر ينوي تكبيرة القيام أم يقرأ ولا يكبر؟ قال: بل يكبر ينوي بذلك القيام قبل أن يقرأ، قال: وقال مالك: لا بأس بالاحتباء في النوافل للذي يصلي جالساً بعقب تربعه، قال ابن القاسم قال مالك: وقد بلغني أن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير كانا يفعلان ذلك، قال وقال مالك في الرجل يصلي قاعداً، قال: جلوسه في موضع الجلوس بمنزلة جلوس القائم يفضي بإليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى، قلت: أرأيت من صلى قاعداً وهو يقدر على القيام أيعيد في قول مالك؟ قال: نعم عليه الإعادة وإن ذهب الوقت، قال: وقال مالك: من افتتح الصلاة نافلة جالساً وأراد أن يرجع قائماً لم أرَ بذلك بأساً، قلت: فإن افتتح لصلاة قائماً وأراد أن يجلس؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا بأس به قال: ولا أرى أنا به أيضاً بأساً. قال مالك: ولا بأس أن يصلي النافلة محتبياً وأن يصلي النافلة على دابته في السفر حيثما توجهت به، وحدثني عن علي بن زياد عن سفيان عن الحسن بن عمروالفقيمي عن أبيه قال: كان سعيد بن جبير يصلي قاعداً محتبياً فإذا بقي عليه عشر آيات قام قائماً فقرأ أو ركع، قال ابن وهب: وقد كان جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح يصلون في النافلة محتبين، ابن وهب وقال لي مالك بن أنس: لا بأس بذلك.

الصلاة على المحمل

قال: وسمعت مالكاً وعبد العزيز بن أبي سلمة قال: ولم أسمع من عبد العزيز غير هذه المسألة وحدها يقولان في صلاة الجالس في المحمل: قيامه تربع فإذا ركع ركع متربعاً فوضع يديه على ركبتيه فإذا رفع رأسه من ركوعه قال لي مالك: يرفع يديه عن ركبتيه، قال: ولا أحفظ هذا الحرف رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز بن أبي سلمة ثم رجع إلى قولهما جميعاً، قالا: فإذا أهوى إلى الإيماء للسجود ثنى رجليه وسجد إلّا أن يكون لا يقدر أن يثني رجليه عند الإيماء للسجود فيومىء متربعاً. قال مالك: والمحمل أشده عندي يشتد عليه أن يثني رجليه من تربعه عند سجوده فلا أرى بأساً إذا شق ذلك

عليه أن يومىء لسجوده متربعاً، قال: وسألت مالكاً عن المريض الشديد الذي لا يستطيع الجلوس أيصلي في محمله المكتوبة؟ قال: لا يعجبني ويصلي على الأرض، قال مالك: ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرها فإنه يصلي على دابته إيماء حيثما توجهت دابته، وكان أحب إليه إن أمن في الوقت أن يعيد ولم يكن يراه مثل العدو، قال: وقال لي مالك: لا يصلي على دابته التطوع إلّا من هو مسافر ممن يجوز له قصر الصلاة فأما من خرج فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة فإنه لا يصلي على دابته تطوعاً، قال: وقال مالك: ولا يصلي على دابته في الحضر وإن كان وجهه إلى القبلة، قال: ولا يصلي مضطجعاً إلّا مريض، قال: ولا يتنفل على دابته إلّا في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة. قال: وقال مالك: يتنفل الرجل في السفر ليلاً أو نهاراً على دابته حيثما توجهت به، قال: وكذلك على الأرض يتنفل ليلاً أو نهاراً في السفر. قال: وقال مالك: يصلي المسافر ركعتي الفجر على الراحلة ويوتر أيضاً عليها في السفر، قال: وقال مالك: لا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة ولا يسجد عليها سجدة تلاوة للقبلة ولا لغير القبلة. قال: وقال مالك فيمن قرأ سجدة وهو على دابته مسافر، قال: يومىء إيماء، وكيع عن سفيان عن عمر شيخ من الأنصار قال: رأيت أنس بن مالك يصلي على طنفسة متربعاً متطوعاً وبين يديه خمرة يسجد عليها. وحدث عن علي عن سفيان عن رجل عن إبراهيم النخعي قال: صلاة الجالس متربعاً فإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه، وأخبرني عن ابن وهب عن مالك بن أنس ويحيى بن عبد الله عن عمرو بن يحيى والمازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار متوجهاً إلى خيبر وهو يسير. قال ابن وهب: وأخبرني غير واحد عن جابر بن عبد الله وعامر بن ربيعة وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ: أنه كان يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به إلى غير القبلة.

الإمام يصلي بالناس قاعداً

قال: وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم في النافلة قاعداً. قال: ومن نزل به شيء وهو إمام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلّا قاعداً، فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام مع القوم. قال: وسألنا مالكاً عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالساً ويصلي بصلاته ناس؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، وحدثني عن علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يؤم الرجل القوم جالساً»**.

في الإمام يصلي بالناس على أرفع مما عليه أصحابه

قال: وقال مالك: لو أن إماماً صلى بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك، قال مالك: لا يعجبني ذلك. وقال: وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء وهو أرفع مما يصلي عليه ومن خلفه مثل الدكان الذي يكون في المحراب ونحوه من الأشياء، قلت: فإن فعل؟ قال: عليهم الإعادة وإن خرج الوقت لأن هؤلاء يعبثون إلّا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندما بمصر فأرى صلاتهم تامة. وأخبرني عن علي عن سفيان عن إبراهيم النخعي قال: يكره أن يكون مكان الإمام أرفع من مكان أصحابه.

الصلاة أمام القِبلة بصلاة الإمام

قال: وقال مالك: ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام، قال: ولا أحبّ لهم أن يفعلوا ذلك. قال ابن القاسم قال مالك: وقد بلغني أن داراً لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، قال مالك: وما أحبّ أن يفعله أحد ومن فعله أجزأه.

في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام

قال: وقال مالك: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد. قال: وكان آخر ما فارقنا مالكاً أنه كره أن يصلي الرجل خلف الإمام بصلا الإمام على ظهر المسجد، قال: ولا يعجبني هذا من قوله وقوله الأول به آخذ. قلت: ما قول مالك في صلاة الرجل على قعيقعان وعلى أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً ولا يعجبني. قال: وقال الإمام يصلي في السفينة يصلي على السقف والقوم تحته، قال: لا يعجبني، قال: وإن صلى الإمام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك إذا كان إمامهم قدامهم. قال: فقلنا لمالك كيف يجمع هؤلاء الذين أمامهم فوق السقف؟ قال: يصلي الذين فوق السقف بإمام والذين أسفل بإمام آخر، قال: وقال مالك في القوم يكونون في السفن يصلي بعضهم بصلاة بعض وإمامهم في إحدى السفائن وهم يصلون بصلاته وهم في غير سفينته، قال: فإن كانت السفن بعضها قريبة من بعض فلا بأس بذلك، قال: وقال مالك: لو أن دوراً محجوراً عليها صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة فصلاتهم تامة إذا كان لتلك

الدور كوى أو مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز وإن لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون منها ما تصنع الناس والإمام إلّا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز. قال: وسألنا مالكاً عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الإمام؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيراً، قال: وإذا صلى رجل بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك، قال: وذلك أني سألته عن ذلك فقلت له: إن أصحاب الأسواق يفعلون ذلك عندنا في حوانيتهم، فقال: لا بأس بذلك. قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن: أن أزواج النبي ﷺ كنّ يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد. قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله، إلّا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة. قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل وقاله إبراهيم النخعي.

في الصلاة خلف هؤلاء الولاة

قلت: أفكان مالك يقول تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم؟ قال: نعم، قلت: فإن كانوا قوماً خوارج غلبوا أكان مالك يأمر بالصلاة خلفهم و الجمعة خلفهم؟ قال: كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ولا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء، قلت: أفسألته عن الحرورية؟ قال: ما اختلف يومئذ يومئذ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: دخلت على عثمان بن عفان وهو محصورة فقلت له إنك إمام العامة وقد نزل بك ما ترى وأنه يصلي لنا إمام فتنة وأنا نتحرج من الصلاة خلفه، فقال عثمان: فلا تفعل فإن الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع
وإمامة الرجل في داره وإمامة من لا يحسن القرآن

قال: وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة قال وإن للسن حقاً،

قال: قلت له فاقرؤهم؟ قال: قد يقرأ من لا. قال: يريد بقوله من لا: من لا يرضى حاله، قال: وقال مالك: يقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوا في منزلة إلاّ أن يأذنوا في ذلك، ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحسنه. قلت لابن القاسم فما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن؟ قال: قال مالك: إذا صلى الإمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا، وإن ذهب الوقت قال: فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بمن لا يحسن القرآن. قال: وسألت مالكاً عن الصلاة خلف الإمام القدري؟ قال: إن استيقنت أنه قدري فلا تصل خلفه، قال: قلت: ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة إن استيقنت، قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً قال مالك: فأهل الأهواء مثل أهل القدر. قال: ورأيت مالكاً إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك، قال ابن القاسم: وأرى في ذلك الإعادة في الوقت. قال: وسُئل مالك عمن صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود؟ قال: يخرج ويدعه ولا يأتم به، قال: وقال مالك: لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم، قال: وقال مالك: من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه، قلت: فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إن قال لنا يخرج فأرى أنه يعيد في الوقت وبعده.

في الصلاة خلف السكران والصبيّ
والعبد والأعمى والإمام يصلي بغير رداء

قال: وقال مالك: لايؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد، قال: وقال مالك: لا يؤم الصبيّ في النافلة لا الرجال ولا النساء، قال: وقال مالك: لا تؤم المرأة، قال: وقال مالك في الأعرابيّ: لا يؤم المسافرين ولا الحضريين وإن كان أقرأهم، قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام الصلاة، قال: فتقدم حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: فلما صلى ركعتين، قال: من كان هٰهنا من أهل البلد فليتمم الصلاة وكره أن يؤم الأعرابي. قال: وقال مالك: لا يكون العبد إماماً في مسجد الجماعة ولا مساجد العشائر ولا الأعياد، قال: ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة، قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا لأن العبيد لا جمعة عليهم

ولا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم أن يؤم قوماً من غير أن يتخذ إماماً راتباً. قال: وقال مالك: أكره أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً، وقال مالك: لا بأس أن يؤم العبد في رمضان النافلة، قال: وقال مالك: أكره أن يؤم الخصي بالناس فيكون إماماً راتباً، قال: وكان على طرسوس خصي فاستخلف على الناس من يصلي بهم فبلغ ذلك مالكاً فأعجبه، قال: وقال مالك: لا بأس أن يتخذ الأعمى إماماً راتباً وقد أم على عهد رسول الله ﷺ أعمى وهو ابن أم مكتوم، قال: وقال مالك: أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إذا كان هو أفقههم قال: وللسن حق، فقيل له فأكثرهم قرآناً؟ قال: قد يقرأ من لا أي من لا يكون فيه خير. قال: وقال مالك: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إلاّ أن يكون إمام قوم في سفر أو رجلاً أمَّ قوماً في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره، فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحبُّ إليّ أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافراً أو صلى في داره، قال ابن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «**فليؤمهم أفقههم**». قال: فذلك أمير أمره رسول الله ﷺ. قال ابن وهب: وقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة، قال ابن وهب وقال مالك: يؤم القوم أهل الصلاح والفضل منهم. قال ابن وهب عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم، قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم أخبره عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة، وقال إبراهيم النخعي: لا تؤم في الفريضة وقاله يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن شهاب. قال ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يؤم من لم يحتلم وقاله عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد، قال ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد: إنّ رجلاً كان لا يعرف ولده كان يؤم قوماً بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز، قال وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها مدبر لها يقال له ذكوان أبو عمرو.

الصلاة بالإمامة بالرجل الواحد أو الاثنين

قلت: ما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه فيأتي رجل فيصلي بصلاته والرجل الأوّل لا ينوي أن يكون له إماماً هل تجزئه صلاته؟ قال: بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتم به وإن كان الآخر لا يعلم به. قلت: أرأيت لو أن رجلاً

صلى الظهر وحده فأتى رجل فقام عن يمينه يأتم به؟ قال: صلاته مجزئة تامة، قلت له وإن لم ينوِ هذا أن يكون إماماً لصاحبه؟ قال: ذلك مجزىء عنه نوى أو لم ينوِ. قال: وقال مالك: في رجلين وغلام صلوا قال: يقوم الإمام أمامهما ويقوم الرجل والصبيّ وراءه إذا كان الصبي يعقل الصلاة لا يذهب ويتركه، قال: وقال مالك: إذا كانوا ثلاثة نفر فصلوا تقدمهم إمامهم وإن كانا رجلين قام أحدهما عن يمين الإمام، وإن كانا رجلين وامرأة صلى أحد الرجلين عن يمين الإمام وقامت المرأة من ورائهما. قال: وقال مالك: في رجلين صليا فقام الذي ليس بإمام عن يسار الإمام، قال: إن علم بذلك قبل أن يفرغ من صلاته أداره إلى يمينه وإن لم يعلم بذلك حتى فرغ فصلاته تامة، قلت لابن القاسم من أين يديره في قول مالك أمن بين يديه أم من خلفه؟ قال: من خلفه. قال: وقال مالك فيمن أدرك الإمام ساجداً وقد سجد الإمام سجدة وهو في السجدة الأخرى، قال: يكبر ويسجد وإن لم يدرك إلّا سجدة واحدة فلا يقف ينتظر حتى يرفع الإمام رأسه من سجوده ولا يسجد ما فاته به الإمام ولا يقضيه، قال: وسألت مالكاً عن الرجل يصلي بامرأته المكتوبة في بيته؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: فأين تكون؟ قال: خلفه.

في إعادة الصلاة مع الإمام ومَنْ صلى في بيته لنفسه فسمع إقامة الصلاة في المسجد

قال ابن القاسم: أخبرني مالك عن القاسم بن محمد حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة أنه كان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي معهم فكلم في ذلك فقال: أصلي مرتين أحب إليَّ من أن لا أصلي شيئاً، قال: وقال مالك: إذا جاء الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته فليصلِ مع الناس إلّا المغرب، فإنه إن كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج. قلت لابن القاسم: فإن جهل ذلك فصلى مع الإمام المغرب ثانية؟ قال: أحبّ إليّ أن يشفع صلاته الآخرة بركعة وتكون الأولى التي صلى في بيته صلاته، وقد بلغني عن مالك، قلت: أي شيء يقول مالك في الصبح إذا صلاها في بيته ثم أدركها مع الإمام أيعيدها؟ قال: نعم وهو قوله يعيد الصلوات كلها إلّا المغرب، قال: وقال مالك: كل من صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في السجد أعاد إلّا المغرب، قلت لابن القاسم: فإن هو مرّ بالمسجد فسمع الإقامة وقد صلى في بيته أيدخل مع الإمام أم لا؟ قال: ليس ذلك عليه بواجب إلّا أن يشاء، قلت: أليس هو قول مالك؟ قال: لم أسمعه منه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً دخل المسجد فافتتح الظهر

فلما صلى من الظهر ركعة أقيمت عليه الظهر؟ قال: يضيف إليها ركعة ثم يسلم ويدخل مع الإمام، قلت: فإن كان قد صلى ثلاث ركعات؟ قال: يضيف إليها رابعة ثم يسلم ويدخل مع الإمام، قلت: أفتجعل الأولى نافلة؟ قال: لا ولكن قد صلى الظهر أربعاً ثم دخل في الجماعة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أقيمت الصلاة حين افتتح الظهر ولم يركع منها ركعة؟ قال: يقطع ويدخل مع الإمام، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب فأقيمت الصلاة؟ قال: يقطع ويدخل مع الإمام، قلت: فإن كان قد صلى ركعة؟ قال: يقطع ويدخل مع الإمام، قلت: فإن كان قد صلى ركعتين؟ قال: يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم، قلت: فإن كان قد صلى ثلاث ركعات؟ قال: يسلم ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قلت لابن القاسم: أرأيت من قطع صلاته قبل أن يركع ممن قد أمرته أن يقطع صلاته، مثل الرجل يفتتح الصلاة فتقام عليه الصلاة قبل أن يركع أيقطع بتسليم أم بغير تسليم؟ قال: يقطع بتسلم عند مالك. قال: وسألنا مالكاً عن رجل افتتح الصلاة وحده في بيته ثم أقيمت الصلاة فسمعها وهو يعلم أنه يدركها؟ قال: يمضي على صلاته ولا يقطع صلاته بعدما دخل فيها، قال مالك: وإن صلى رجل وحده في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فلا يتقدمهم لأنه قد صلاها في بيته وليصلِ معهم ولا يتقدمهم، قال: فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم لأنه لا يدري أيتهما صلاته، وإنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء صلاته فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أهي صلاته أم لا ولأنه قد جاء حديث آخر أن الأولى هي صلاته وأن الآخرة هي نافلة فكيف يعتدون بصلاة رجل هي له نافلة. قال سحنون عن ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي قال: لا أعلم أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: **«سيكون بعدي أئمة يضيعون الصلوات ويتبعون الشهوات فإن صلوا الصلاة لوقتها فصلوا معهم وإن لم يصلوا الصلاة لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»**. قال سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وأبي ذر وأبي الدرداء عن رسول الله ﷺ بذلك، قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى المغرب ثم أدركها مع الإمام فلا يعد لها غير ما صلاها.

ترك إعادة الصلاة مع الإمام

قال: وقال مالك: كل من صلى في جماعة وإن لم يكن معه إلّا واحدة فلا يعيد

تلك الصلاة في جماعة أخرى، قال: وقال مالك في رجل يصلي يجمع الصلاة هو وآخر معه في فريضة، قال: لا يعيد صلاته تلك في جماعة ولا غيرها إلاّ هو ولا صاحبه. قال: وإن أقيمت صلاة وهو في المسجد وقد صلاها هو وآخر جماعة أو مع أكثر من ذلك فلا يعيد وليخرج من المسجد. قال سحنون: لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته وحده ثم أدركها في جماعة، وحديث النبي ﷺ في محجن الثقفي إنما صلى في أهله فأمره النبي ﷺ أن يعيد في جماعة.

في المسجد تجمع الصلاة فيه مرتين

قال: وقال مالك في مسجد على طريق من طرق المسلمين ليس له إمام راتب، أتى قوم فجمعوا فيه الصلاة مسافرين أو غيرهم ثم أتى قوم من بعدهم، فلا بأس أن يجمعوا فيه أيضاً وإن أتى كذلك عدد ممن يجمع فلا بأس بذلك. قلت لابن القاسم أرأيت مسجداً له إمام راتب إن مرّ به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات ألِلإمام أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟ قال: نعم، وقد بلغني ذلك عن مالك، قلت: فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذّن وأقام فلم يأتِهِ أحد فصلى وحده ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ قال: فليصلوا أفذاذاً ولا يجمعون لأن إمامهم قد أذن وصلى، قال: وهو قول مالك، قلت: أرأيت إن أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده إلى مسجد آخر فأقيمت عليه فيه الصلا أيعيد مع الجماعة أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن لا يعيد لأن مالكاً قد جعله وحده جماعة.
قال: وقال مالك: إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله فطمع أن يدرك جماعة من الناس في مسجد آخر وغيره فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة، قال: وإذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة إلاّ أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول فلا يخرجون، وليصلوا وحداناً لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة، قال ابن القاسم: وأرى مسجد بيت المقدس مثله. قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة والليث مثله.

الصلاة في المواضع التي تجوز فيها الصلاة

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يصلي وأمامه جدار مرحاض؟ قال: إذا كان مكانه طاهر فلا بأس به، قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الثلج، قلت لابن القاسم هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له؟ قال: كان مالك لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر، وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره. قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر، قال وبلغني: أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة، قال: وقال مالك في الصلاة في الحمامات، قال: إذا كان موضعه طاهراً فلا بأس بذلك. قال: وسألت مالكاً عن مرابض الغنم أيصلي فيها؟ قال: لا بأس بذلك، قلت لابن القاسم أتحفظ عن مالك في مرابض البقر شيئاً؟ قال: لا ولا أرى به بأساً. قال سحنون عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عمن حدثه عن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في معاطن الإبل وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر.

الصلاة في المواضع التي تكره فيها الصلاة

قال: وسألت مالكاً عن أعطان الإبل في المناهل أيصلى فيها؟ قال: لا خير فيها، قال: وأخبرني ابن القاسم عن مالك عن نافع: أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها. قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها، فقيل له يا أبا عبد الله إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجننا الليل ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد؟ قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ولا يستحبّ النزول فيها إذا وجد غيرها. قال: وكان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأرواثها قال: وأحبّ إليّ أن يتنحى عن ذلك. قلت: أكان مالك يكره أن يصلي الرجل إلى قبلة فيها تماثيل؟ قال: كره الكنائس لموضع التماثيل فهذا عنده لا شك أشد من ذلك. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن التماثيل وتكون في الأسرة والقباب والمنار وما أشبهها؟ قال: هذا مكروه وقال لأن هذه خلقت خلقاً، قال: وما كان من الثياب والبسط والوسائد فإن هذا يمتهن، قال: وقد كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول ما كان يمتهن فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفاً ومن تركه غير محرم له فهو أحبّ إليّ. قال: وسألنا مالكاً عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلبس

ويصلي بـه؟ قال: لا يُلبس ولا يُصلى بـه، قال: وقـال مالـك: لا يُصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجـر، فأمـا غير ذلـك من ركوع الطواف فلا بأس به. قال: وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبـة في الكعبة؟ قال: يعيـد ما كـان في الوقت، وقـال مالـك: وهو مثـل من صلى إلى غير القبلة يعيـد ما كـان في الـوقت. وذكـر ابن وهب أن رسـول الله ﷺ نهى عن الصـلاة في سبـع مواطن: في المقبرة والمـزبلة والمجزرة ومحجـة الطريق والحمـام وظهر بيت الله الحـرام ومعـاطن الإبل. قـال: من حديث ابن وهب عن يحيى بن أيـوب عن زيـد بن جبيـرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك كله.

ما تعاد منه الصلاة في الوقت

قال: وقال مـالك: من صلى ومعـه جلد ميتة لم يـدبغ أو شيء من لحـوم الميتة أو عظامها، قال: يعيد الصلاة ما دام في الـوقت قال: فـإن مضى الوقت لم يعـد، قال: وقـال مالك: لا يعجبني أن يصلي على جلود الميتة وإن دبغت ومن صلى عليها أعـاد ما دام في الـوقت، قال: وأمـا جلود السباع فـلا بأس أن يُصلي عليهـا وتُلبس إذا ذكيت. قـال: ولا أرى أن يصلي على جلد الحمـار وإن ذكي. قـال ابن القـاسم: ووقفنـا مـالكـاً على الكيمخت فكـان يأبى الجـواب فيه ورأيت تـركه أحب إليـه غير مـرة ولا مرتين، قـال ابن وهب وقد قال ربيعة وابن شهاب فيمن صلى بثوب غير طاهر أنـه بعدمـا كان في الـوقت، قال: وقال مالك: في أصواف الميتة وأوبارها وأشعارها: أنـه لا بأس بـذلك، قـال: وكل شيء إذا أخذ من الميتة وهي حيـة فلا يكـون نجساً فهي إذا مـاتت أيضاً فـلا بأس بـه أن يؤخـذ ذلك منهـا ولا يكـون ميتـة، قلت لابن القـاسم: فهـل تغسـل الأصـواف والأوبـار والأشعار في قول مالك فيمـا أخذ من الميتـة؟ قال: استحسن ذلـك مالـك، قال مـالك: وأكره القرن والعظم والسن والظلف من الميتة وأراه ميتة وإن أُخـذ منها القـرون وهي حية كرهها أيضاً، قال: وأكره أنياب الفيل أن يدهن فيهـا وأن يمتشط بها، وأكـره أن يتجر بها أحد وأن يشتريها أو يبيعها لأني أراها ميتة، قلت لابن القاسم ما قول مالـك في اللبن في ضروع الميتة؟ قال ابن القاسم: لا يصلح ذلـك ولا يحل، قـال: وقال مـالك: لا ينتفـع بعظام الميتة و يتجر بها ولا يـوقد بهـا الطعـام ولا الشراب ولا يمتشط بهـا و يدهن فيهـا.
قال: وقال مالك فيمن توضأ وصلى بماء غير طاهر وهو يظن أنه طاهر ثم علم، قال: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد ويغسل ما أصاب ذلك الماء من جسـده وثيابـه، قال سحنون: وقد فسرته في كتاب الوضوء.

فيمن صلى إلى غير القبلة

قال: وقال مالك في رجل صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة، قال: يبتدىء الصلاة من أوّلها ولا يدور في صلاته إلى القبلة ولكن يقطع ويبتدىء الإقامة قال: وقال مالك فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على غير القبلة؟ فقال: يقطع ما هو فيه ويبتدىء الصلاة، قال: فإن فرغ من صلاته ثم علم في الوقت فعليه الإعادة، قال: وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه، قال: وقال مالك: لو أن رجلاً صلى فانحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته، قال: ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته ولا يقطع صلاته، قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة و علمنا علماً فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحسنتم» ولم يأمرنا أن نعيد. قال ابن وهب وأخبرنا رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبي سلمة أنهم قالوا: يعيد في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد، قال ابن وهب وقاله مكحول الدمشقي وقال لي مالك مثله.

في المغمى عليه والمعتوه والمجنون والذمي يسلم والذين ينهدم عليهم البيت

قال: وقال مالك في المجنون والمغمى عليه وإن أغمي عليه أياماً ثم يفيق، والحائض تطهر والذمي يسلم إن كان ذلك في النهار، قضوا صلاة ذلك اليوم وإن كان في الليل قضوا صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك ما يقضي صلاة واحدة قضوا الآخرة منهما. قال: وسُئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون؟ قال: أرى أن يقضوا كلما فاتهم من الصلاة لأن مع هؤلاء عقولهم وإن ذهب الوقت. قال: وقال مالك: فيمن أغمي عليه في الصبح حتى طلعت الشمس، قال: فلا إعادة عليه وإن لم يكن أغمي عليه إلاّ في وقت صلاة الصبح وحدها من حين انفجر الصبح إلى أن طلعت الشمس، قال: وقال مالك فيمن أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصراً والظهر والعصر وقتهما إلى مغيب الشمس، فلا إعادة عليه، وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله. قلت لابن القاسم أرأيت من أغمي عليه بعدما انفجر الصبح وصلى الناس صلاة الصبح إلاّ أنه وقت

الصبح فلم يفق حتى طلعت الشمس أيقضي الصبح أم لا؟ فقال: لا يقضي الصبح، قلت لابن القاسم أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قال: وسألت مالكاً عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين أو الأشهر ثم يبرأ بعلاج أو بغيره؟ قال: يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة، قلت لابن القاسم فإن كان من حين بلغ مطبقاً جنوناً ثم أفاق بعد دهر أيقضي الصيام أيضاً في قول مالك؟ قال: لم أسأله عن هذا بعينه وهو رأيي أن يقضيه. قلت لابن القاسم أرأيت من خنق في وقت صلاة الصبح بعدما انفجر الصبح فلم يفق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس هل يكون عليه عليه قضاء هذه الصلاة؟ قال: لا، قلت: وهو قول مالك قال: هو رأيي لأن مالكاً قال في المجنون إذا أفاق قضى الصيام ولم يقضِ الصلاة. قال ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدركها**». قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله، قال ابن وهب بلغني عن أناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إنما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح أو النائم أو المريض يفيق عند ذلك؟ قال مالك عن نافع: أن ابن عمر أغمي عليه وذهب عقله فلم يقضِ صلاته. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد أنهم قالوا: يقضي ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت فلا يقضي.

صلاة الحرائر والإماء

قال: وقال مالك: إذا صلت المرأة وشعرها باد أو صدرها أو ظهرها أو ظهور قدميها فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت، قال: وبلغني عن مالك في المرأة تصلي متنقبة بشيء، قال: لا إعادة عليها وذلك رأيي والتلثم مثله ولا أرى أن تعيد. قال: وقال مالك: إذا كانت الجارية بالغة أو قد راهقت لم تصلِ إلّا وهي مستترة بمنزلة المرأة الحرة، قال: وقال مالك في الأَمَة تصلي بغير قناع؟ قال: ذلك سنتها، قال: وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها، قال: وأما أمهات الأولاد فلا أرى أن يصلين إلّا بقناع كما تصلي الحرة بدرع أو قرقل بستر ظهور قدميها. قلت: والجارية التي لم تبلغ المحيض الحرة ومثلها قد أمرت بالصلاة وقد بلغت اثنتي عشرة سنة أو إحدى عشرة سنة تؤمر أن تستر من نفسها في الصلاة ما تستر الحرة البالغ من نفسها في الصلاة؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: في أم الولد تصلي بغير قناع؟ قال: أحب إليّ أن تعيد ما دامت في الوقت ولست أراه واجباً عليها

كوجوبه على الحرة، قال: وقال مالك: لا تصلي الأمَة إلّا وعلى جسدها ثوب تستر به جسدها، قلت: أرأيت السراري اللاتي لم يلدن كيف يصلين في قول مالك؟ قال: هن إماء يصلين كما تصلي الأمَة التي لم يتسررها سيدها، قال: وقال مالك: في أمرأة صلت وقد انكشفت قدماها أو شعرها أو صدور قدميها أنها تعيد ما دامت في الوقت. قال سحنون عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل من الأنصار عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقبل صلاة امرأة بلغت المحيض إلّا بخمار**». قال وكيع عن عمر بن ذر عن عطاء في المرأة لا يكون لها إلّا الثوب الواحد، قال: تتزر به قال: يعني إذا كان صغيراً، قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: إذا حاضت لم تقبل لها صلاة إلّا بخمار، قال وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد قال: إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلّا بخمار. قال وكيع عن شريك عن جابر عن عامر في أم الولد تصلي؟ قال: إن اختمرت فحسن، قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن حسين بن عبد الله أن ابن عباس قال: ليس على الإماء خمار في الصلاة وقال ذلك ربيعة وقاله إبراهيم النخعي.

في صلاة العريان والمكفت ثيابه والمحرم

قال: وقال مالك: في العراة لا يقدرون على الثياب، قال: يصلون أفذاذاً يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياماً، قال: وإن كانوا في ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضاً صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم، قال: وقال مالك في العريان يصلي قائماً يركع ويسجد ولا يومىء إيماء ولا يصلي قاعد وإن كانوا جماعة في نهار صلوا أفذاذاً، وإن كانوا في ليل مظلم لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم وإن كان ينظر بعضهم إلى عورة بعض صلوا أفذاذاً. قال: وسُئل مالك عن الذي يصلي محلول الإزار وليس عليه سراويل ولا إزار؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك وهو عندي أستر من الذي يصلي متوشحاً بثوب واحد.

الصلاة في السراويل

قلت: فما قول مالك فيمن صلى متزراً وبسراويل وهو يقدر على الثياب؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يعيد لا في الوقت ولا في غيره. قال: وسألت مالكاً فيمن صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمركية؟ قال: إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته أو كان يعمل عملاً فيشمر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هو، فلا بأس أن يصلي بتلك الحال وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت به شعراً أو ثوباً فلا خير فيه. قال

سحنون ووكيع عن علي بن زياد عن سفيان عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وشعره معقوص، وكره ذلك علي بن أبي طالب وعمر قد حلّ شعر رجل كان معقوصاً في الصلاة حلاً عنيفاً، وكره ذلك ابن مسعود وقال: إن الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر، وقال أبان بن عثمان: مثل الذي يصلي عاقصاً شعره مثل المكتوف.

في الرجل يقضي بعد سلام الإمام

قال: وقال مالك فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة وقد فاته ثلاث ركعات فسلم الإمام، قال: ينهض إذا نهض بغير تكبيرة لأن الإمام هو الذي حبسه وقد كبر هو حين رفع رأسه من السجود ولولا الإمام لقام بتكبيرته التي كبَّر حين رفع رأسه من السجود، ولكن لم يستطع أن يخالف الإمام فيجلس معه وليس ذلك له بجلوس إلاّ أنه لم يستطع أن يخالف الإمام، فإذا نهض نهض بغير تكبيرة فإذا كان ذلك جلوساً له فإذا نهض نهض بتكبيرة وذلك إذا أدرك مع الإمام ركعتين، وجلوسه مع الإمام في آخر صلاة الإمام ذلك وسط صلاته فإذا أسلم الإمام نهض بتكبيرة. قال: وقال مالك في الرجل يأتي والإمام جالس في الصلاة فيكبر للإحرام، قال: يقوم إذا فرغ الإمام بتكبيرة فإن قام بغير تكبيرة أجزأه، قال: وقال مالك فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة في الظهر أو العصر أو العشاء فإنه يقرأ خلف الإمام بأم القرآن وحدها فإذا سلم الإمام وقام يقضي ما فاته يقرأ بأم القرآن وسورة، فإذا ركع وسجد جلس فتشهد لأن ذلك وسط صلاته والذي جلس مع الإمام لم يكن له ذلك بجلوس إنما حبسه الإمام في ذلك الجلوس، فإذا قام من جلسته التي هي وسط صلاته قرأ بأم القرآن وسورة ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها ثم يرجع ويسجد ويتشهد ويسلم. قال: وقال مالك فيمن أدرك ركعة من المغرب خلف الإمام: إن صلاته تصير جلوساً كلها، قال مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة التي مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة، فإذا سلم الإمام قام ابن عمر فقرأ يجهر لنفسه فيما يقضي جهراً، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا يقضي ما فاته على نحو ما فاته. قال مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: ما صلاة يجلس فيها كلها، ثم قال سعيد: هي المغرب إذا فاتك منها ركعة مع الإمام، قال مالك: وكذلك سنة الصلاة كلها. قال وكيع عن ابن عون قال قلت لمجاهد فاتتني ركعتان مع الإمام ما أقرأ فيهما؟ قال: اجعل آخر صلاتك أول صلاتك، قال وكيع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: اجعل آخرها أولها. قال: وكيع عن حماد عن قتادة

عن الحسن عن علي قال: اجعل صلاتك آخر صلاتك، قال ابن القاسم وقال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلاّ أنه يقضي مثل الذي فاته، قال سحنون: مثل ما صنع ابن عمر ومجاهد وابن مسعود.

في صلاة النافلة

قال: وقال مالك: لا بأس أن يصلي القوم جماعة النافلة في نهار أو ليل، قال: وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم لا بأس بذلك، قال: وقال مالك في من أتى المسجد وقد صلى القوم فيه المكتوبة فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة، قال: فلا أرى بذاك بأساً، قلت لابن القاسم فما قوله فيمن نسي صلاة فذكرها فأراد أن يتطوع قبلها؟ قال: لا يتطوع قبلها وليبدأ بها، قلت: أليس هنا مثل الأول؟ قال: لا لأن ذلك عليه بقية من الوقت، قلت: هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومات أو بعد الظهر أو قبل العصر أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء أو بعد العشاء؟ قال: لا، قال: وإنما يوقت في هذا أهل العراق. قلت: فمن دخل في نافلة فقطعها عامداً أكان مالك يرى عليه قضاءها؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يقطعها عامداً؟ قال: فلا قضاء عليه عند مالك. قال: وقال مالك فيمن افتتح التطوع فقطعها متعمداً، قال: عليه قضاؤها إلاّ أن يكون إنما قطعها عليه الحدث مما يغلبه فليس عليه قضاؤها، قلت: أرأيت إن أحدث متعمداً في التطوع؟ قال: هذا هو قطعها متعمداً فعليه القضاء، قلت: فإن أحدث مغلوباً؟ قال: فلا قضاء عليه، قال: وقال مالك في الرجل يفتتح الصلاة النافلة فتقام عليه الصلاة والمكتوبة قبل أن يركع هو شيئاً، قال: إن كان ممن يخف عليه الركعتان مثل الرجل الخفيف يقدر أن يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها في كل ركعة ويدرك الإمام، رأيت أن يفعل وإن كان رجلاً ثقيلاً لا يستطيع أن يخفف رأيت أن يقطع بسلام ويدخل في الصلاة. قال: فقلت لمالك ما هذا الذي وسعت له في أن يصلي الركعتين ثم يصلي مع الإمام أهو على أن يدرك الإمام قبل أن يفتتح الصلاة أم يدركه قبل أن يركع؟ قال: بل يدركه قبل أن يركع، قلت: فهل عليه في قول مالك قضاء ما قطع؟ قال: لم يقل لنا قط أن عليه القضاء، قال: ولا يكون عليه لأنه لم يقطعها متعمداً بل جاء ما قطعها عليه ويكون قطعه بسلام فإن لم يقطعها بسلام أعاد الصلاة. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يوتر في المسجد ثم يريد أن يتنفل في المسجد؟ قال: لم يترك قليلاً ثم يقوم فيتنفل ما بدا له، قلت: فإن أوتر في المسجد ثم انقلب إلى بيته أيركع إن شاء؟ قال: نعم، قال: وكان مالك يكره إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يتنفل أحد، ويذكر أن رسول الله ﷺ خرج

إلى المسجد في صلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعتي الفجر، فقال رسول الله ﷺ: «صلاتان معاً» يريد بذلك فيما رأيت من مالك نهياً. قال: وقال مالك: من أسلم إذا كان وحده أو وراء الإمام فلا بأس أن يتنفل في موضعه أو حيث أحبّ من المسجد إلّا يوم الجمعة، قال: وسألت ابن القاسم هل فسر لكم مالك لم كره للإمام أن يتنفل في موضعه؟ قال: لا إلّا أنه قال: عليه أدركت الناس، قال: وكان مالك يكره للرجل إذا دخل المسجد فأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين، فأما إن دخل مجتازاً لحاجته فكان لا يرى بأساً أن يمر في المسجد ولا يركع، قال: وذكر مالك عن زيد بن ثابت صاحب النبي عليه السلام وسالم بن عبد الله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان. وقال مالك: وبلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر مجتازاً ولا يركع، قال: وقال مالك: وأرى ذلك واسعاً أن لا يركع ورأيته لا يعجبه ما كره زيد بن ثابت من ذلك قال ابن القاسم: ورأيت مالكاً يفعل ذلك يخرقه مجتازاً فلا يركع، قلت لابن القاسم فهل مساجد القبائل بمنزلة مسجد الجماعة؟ قال: لم أسأله عن ذلك وذلك كله سواء. قال: وقال مالك في صلاة الليل والنهار النافلة مثنى مثنى، قال مالك عن نافع وربيعة: إن ابن عمر كان إذا دخل المسجد فوجد الإمام قد فرغ من الصلاة ولم يصلِ قبل المكتوبة شيئاً، قال ابن وهب وقاله سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد، قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد التطوع. ابن وهب وقاله علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وقد صلى رسول الله ﷺ النافلة بالمرأة واليتيم مثنى مثنى.

في الإشارة في الصلاة

قلت: هل كان مالك يكره الإشارة في الصلاة إلى الرجل ببعض حوائجه؟ قال: ما علمت أنه كرهه ولست أرى بأساً إذا كان خفيفاً، قال: وقد كان مالك لا يرى به بأساً أن يرد الرجل إلى الرجل جواباً بالإشارة قال: فذلك وهذا سواء، قال: وقال مالك فيمن سلم عليه وهو في صلاة فريضة أو نافلة فليرد عليه إشارة بيده أو برأسه، قلت: أرأيت من عطس فشمته رجل وهو في صلاة فريضة أو نافلة أيردّ إشارة؟ قال: لا أرى أن يرد عليه، قلت: فما قول مالك فيمن سلم على المصلي أكان يكره للرجل أن يسلم على المصلين؟ قال: لا لم يكن يكره ذلك لأنه قال: من سلم عليه وهو يصلي فليرد إشارة فلو كان يكره

ذلك لقال أكره أن يسلم على المصلي. قال ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار فجاؤوا يسلمون عليه، قال: فقلت لبلال أو لصهيب كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يشير بيده.

التصفيق والتسبيح في الصلاة

قال ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول: قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه، قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً، قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلاً صلى في بيته فاستأذن عليه رجل فسبح به يريد أن يعلمه أنه في الصلاة ما قول مالك فيه؟ قال: قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح وهذا قد سبح قال: وقال مالك: وإن أراد الحاجة وهو في صلاته فلا بأس أن يسبح أيضاً.

الضحك والعطاس في المسجد

قال: وقال مالك فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده، قال: يقطع ويستأنف وإن تبسم فلا شيء عليه وإن كان خلف الإمام فتبسم فلا شيء عليه، وإن قهقه مضى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته فإن تبسم فلا شيء عليه. قال: وقال مالك: فيمن عطس وهو في الصلاة، قال: لا يحمد الله قال: فإن فعل ذلك ففي نفسه. قال: ورأيته يرى إن ترك ذلك خير له. قال ابن القاسم: ورأيت مالكاً إذا أصابه التثاؤب يضع يده على فيه وينفث في غير صلاة، قال: ولا أدري ما فعله في الصلاة، قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل وفي عينيه شيء قبيح البصر فطفق القوم يرمقونه وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة سقط فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من ضحك منكم فليعد الصلاة وقاله الليث بن سعد. قال وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سلم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده، قال وكيع عن العمري عن أبيه عن عاصم الأحول عن معاذ عن عائشة زوج النبي عليه السلام: أنها أومت إلى نسوة وهي في صلاة أن كلن.

البصاق في المسجد

قال: وقال مالك: لا أرى أن يبصق الرجل على حصير المسجد ويدلكه برجله ولا

بأس أن يبصق تحت الحصير، وإن كان المسجد محصباً فلا بأس أن يحفر الحصباء فيبصق فيه ويدفنه ولا بأس أن يبصق تحت قدميه وأمامه أو عن يساره أو عن يمينه، ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة ولكن يبصق أمامه في الحصباء ويدفنه. قال: وقال مالك: إذا كان عن يمينه رجل وعن ياسره رجل في الصلاة فليبصق أمامه ويدفنه، قلت: فهل كان يكره أن ابصق تحت قدمي ثم أحكه برجلي إذا كان المسجد غير محصب وأحكه بها؟ قال: سألته عن الحصير ابصق عليه تحت قدمي ثم أحكه فكره ذلك، قال ابن القاسم فالمسجد إذا لم يكن محصباً لا يقدر على دفن البصاق بمنزلة الحصير، قال: وكان مالك يكره أن يبصق الرجل عن يمينه وأمامه إذا كان لا يدفنه إذا كان مع الناس في صلاة أو وحده، وكان لا يرى بأساً أن يبصق الرجل عن يساره أو تحت قدمه إذا كان وحده أو مع إمام إذا لم يكن عن يساره أحد ويدفنه. قال: وكيع عن شعبة عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ قال شعبة: نخاعة أو نخامة في قبلة المسجد فحكها قال شعبة مرة أو مرتين أو أمرني فحتتها، ثم قال: «**أيحب أحدكم أن يتنخم أو يبصق في وجهه إذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره فإن لم يجد فليتفل هكذا**» وعركه شعبة بيده في ثوبه. قال وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن يواريه**». وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله ﷺ: «**لا يتنخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى**».

في صلاة الصبيان

قال: وقال مالك: تؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا، قال سحنون عن ابن وهب عن غير واحد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسبرة الجهني صاحب النبي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «**مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**». في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

في قتل البرغوث والقملة في الصلاة

قال: وقال مالك: أكره قتل البرغوث والقملة في المسجد، قال: وقال مالك: من

أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد ولا يلقها فيه ولا وهو في غير الصلاة، فإن كان في غير المسجد فلا بأس أن يطرحها، قال سحنون عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل تدب عليه القملة في الصلاة، قال: ليدعها.

القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة

قال: وقال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع ولا يكبر للقنوت، قال: وقال مالك في القنوت في الصبح: كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع، قال مالك: والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع، قال: وقال مالك فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح، قال: لا سهو عليه. قال مالك: وليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف موقت، قال مالك: ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، قال: وكان يكره في الركوع. قال وأخبرني مالك عن عروة بن الزبير قال: بلغني عنه أنه قال: إني لأدعوا الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح، قلت لابن القاسم: فهل يجهر بالدعاء في القنوت إماماً كان أو غير إمام؟ قال: لا يجهر، قلت: وهو قول مالك؟ قال: هو رأيي، قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: «**سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح**». قال ابن وهب قال لي مالك: لا بأس بأن يدعي الله في الصلاة على الظالم ويدعو لآخرين، وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لأناس ودعا على آخرين. قال ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، قال: ثم علمه هذا القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق. قال وكيع عن فطر عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر، قال وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال أخبرني أنس بن مالك وأبو رافع أنهما صليا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع، قال وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن التغلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع قال وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخنع ونخلع

ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، وأن ابن مسعود والحسن وأبا موسى الأشعري وأبا بكرة وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي ليلى قالوا: القنوت في الفجر سنة ماضية وأن ابن سيرين والربيع بن خثيم قنتا قبل الركعة، وعبيدة السلماني قبل الركوع، والبرّاء بن عازب قبل الركعة، وأبا عبد الرحمن السلمي كل هؤلاء في الصبح من حديث ابن وهب.

في إعادة الصلاة
من أوّلها ومن النفخ ومن
الحدث إذا انصرف ثم تبين له أنه لم يحدث

قال ابن القاسم: قلنا لمالك في الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد أحدث أو رعف فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضأ ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء؟ قال: يرجع فيستأنف الصلاة ولا يبني قال: فإن قول مالك عندنا: إن الإمام إذا قطع صلاته متعمداً أفسد على من خلفه الصلاة أو كان على طهر فصلى بهما فأحدث فتمادى وصلى بهم فإنه يفسد عليهم، قال: وقال مالك: من أحدث بعدما تشهد قبل أن يسلم أعادة الصلاة.

فيمن صلى الظهر وظن أنه
العصر أو يوم الخميس وظن إنه الجمعة

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً أتى المسجد القوم في الظهر فظن أنهم في العصر فصلى ينوي العصر إن صلاته فاسدة وعليه الإعادة للعصر، قال ابن القاسم قال مالك: ولو أن إماماً أتى المسجد فظن أن الناس لم يصلوا الظهر فأقيمت الصلاة فصلى بهم الظهر وهم يريدون العصر كانت الصلاة للإمام الظهر ويقيمون الصلاة فيصلي بهم العصر. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في رجل أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة فدخل المسجد والإمام في الظهر فافتتح معه الصلاة ينوي الجمعة، فصلى الإمام الظهر أربعاً قال: أراها مجزئة عنه لأن الجمعة ظهر وإن أتى المسجد يوم الجمعة وهو يظن أنه يوم الخميس فأصاب الإمام في الصلاة فدخل معه في الصلاة وهو ينوي الظهر فصلى الإمام الجمعة، قال: يعيد صلاته وذلك رأيي.

فيمن انفلتت دابته وهو في الصلاة أو نفخ أو نظر في كتاب أو سلم من ركعتين ساهياً

قال: وقال مالك: فيمن صلى فانفلتت دابته منه، قال: إن كانت عن يمينه قريباً مشى إليها قليلاً أو عن يساره أو أمامه فأرى أن يبني فإن تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف الصلاة، قال: وقال مالك: في النفخ في الصلاة، قال: لا يعجبني فأراه بمنزلة الكلام، قال ابن القاسم: وأرى من نفخ متعمداً أو جاهلاً أن يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمداً فإن كان ناسياً سجد سجدتي السهو. قلت لابن القاسم أرأيت إن قام في فريضة أو نافلة فنظر إلى كتاب بين يديه ملقى فجعل يقرأ فيه هل يفسد ذلك عليه صلاته؟ قال: إن كان ذلك عامداً ابتدأ الصلاة وإن كان ناسياً سجد لسهوه. قال: وقال مالك في الرجل يسلم من ركعتين ساهياً ثم يلتفت فيتكلم، قال: إن كان شيئاً خفيفاً رجع فبنى وسجد سجدتي السهو، قال: وإن كان متباعداً ذلك أعاد الصلاة، فقلت لمالك: وما حد ذلك أهو أن يخرج من المسجد؟ قال: ما أحد فيه حداً فإن خرج ابتدأ، ولكن إذا تباعد ذلك وإن لم يخرج وأطال في القعود والكلام وما أشبه ذلك أعاد ولم يبنِ، وقد تكلم رسول الله ﷺ ساهياً وبنى على صلاته ودخل فيما نسي بتكبير وسجد للسهو بعد السلام، قلت لابن القاسم: فإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ولم يطل ذلك أيبني أم يستأنف؟ قال: هذا عندي يبتدىء، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قال علي بن زياد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في إمام نسي الظهر فصلى بقوم الظهر وهم يرون أنها العصر؟ قال: أجزأت عنه ويعيدون هم العصر، قال وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير، قال: ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت قال وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام.

صلاة الرجل وحده خلف الصفوف

قال: وقال مالك: من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجبذ إليه أحداً، قال مالك: ومن جبذ أحداً إلى خلفه ليقيمه معه لأن الذي جبذه وحده فلا يتبعه، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جبذه. قال: وقال مالك: ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء إن شاء خلف الإمام وإن شاء عن يمين الإمام وإن شاء عن يسار الإمام، قال: وكان مالك يعجب ممن يقول يمشي حتى يقف حذو الإمام وإن كانت طائفة في الصف عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأوّل فلا بأس أن

تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلصق بالطائفة التي عن يمين الإمام، قلت: فهل كان مالك يرى بأساً أن يقف الرجل وحده خلف الصف فيصلي بصلاة الإمام؟ قال: لا بأس بذلك وهو الشأن عنده، قال ابن القاسم فقلت لمالك أفيجبذ إليه رجلاً من الصف؟ قال: لا وكره ذلك. قال: وقال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد. قال علي بن زياد عن سفيان الثوري عن يحيى بن هانىء عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك فألجئنا إلى ما بين السواري فتقدم أنس بن مالك وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ. قال وكيع عن سفيان عن أبي إسحٰق الهمداني عن معد يكرب عن ابن مسعود أنه كان يكره الصلاة بين السواري.

في صلاة المرأة بين صفوف الرجال

قلت لابن القاسم: إذا صلت المرأة وسط الصف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك؟ قال: لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال وعلى نفسها، قال: وسألنا مالكاً عن قوم أتوا المسجد فوجدوا رحبة المسجد قد امتلأت من النساء وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلى رجال خلف النساء بصلاة الإمام؟ قال: صلاتهم تامة ولا يعيدون، وقال ابن القاسم: فهذا أشدّ من الذي صلى في وسط النساء.

جامع الصلاة

قال: وقال مالك: إذا كان الرجل في صلاة فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو في الصلاة فريضة أو نافلة وجعل ينصت له ويستمع، قال: إذا كان شيئاً خفيفاً فلا بأس به، قلت: فهل كان مالك يكره للنساء الخروج إلى المسجد أو إلى العيدين أو إلى الاستسقاء؟ قال: أما الخروج إلى المساجد فكان يقول لا يمنعن وأما الاستسقاء والعيدين فإنا لا نرى به بأساً أن تخرج كل امرأة متجالة. قال: وسُئل مالك عن الصبيان يؤتي بهم إلى المساجد؟ فقال: إن كان لا يعبث لصغره ويكف إذا نهي فلا أرى بهذا بأساً، قال: وإن كان يعبث لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المسجد. قال ابن القاسم: قلت لمالك في الصبي يأتي إلى أبيه وهو صغير وهو في صلاة مكتوبة؟ قال: فلينحه عنه إذا كان في المكتوبة ولا بأس به في النافلة، قال: وقال مالك: يتصدق بثمن ما يجمر به المسجد يخلق به أحبّ إليّ من تجمير وتخليقه. قال: وقال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا في غيره، قال: ولا أعرف هذا النهي، قال: وما

أدركت أهل الفضل والعباد إلّا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئاً في تلك الساعة.

في الإمام يتعايا في الصلاة وفيمن كان بين أسنانه طعام فأشغله أو التفت في الصلاة وفي الذي يضم رجليه أو يفرقهما في الصلاة

قال: وقال مالك: فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من هو خلفه، قال: وإن كانا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة ليسا مع إمام واحد، فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة قال ابن وهب عن غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوماً الصبح فقرأ ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده﴾ [الفرقان: ١] فأسقط آية، فلما فرغ قال: «**أفي المسجد أُبيّ بن كعب**» قال: نعم، ها أناذا يا رسول الله، قال: «**فما منعك أن تفتح عليّ حين أسقطت**»؟ قال: خشيت أنها نسخت، قال: «**فإنها لم تنسخ**» قال: وقال مالك: فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه في صلاته أن ذلك لا يكون قاطعاً لصلاته، قال: وسُئل مالك عمن التفت في الصلاة أيكون ذلك قطعاً لصلاته؟ قال: لا. قال وكيع عن الربيع عن الحسن قال: إن التفت عن يمينه وعن شماله فقد مضت صلاته وإن استدبر القبلة استقبل صلاته. قال ابن وهب عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال: ما التفت عبد في صلاته قط إلّا قال الله له أنا خير لك مما تلتفت إليه، قلت لابن القاسم فإن التفت بجميع جسده؟ فقال: لم أسأل مالكاً عن ذلك وذلك كله سواء. قال: وسألنا مالكاً عن الذي يروح رجليه في الصلاة؟ قال: لا بأس بذلك، قال: وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة؟ فعاب ذلك ولم يره شيئاً. قال: والذي يقرن بين قدميه إنما هو اعتماد عليها لا يعتمد على أحدهما هذا معنى يقرن قدميه، قال: وأخبرنا أنه كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه ذلك، قال: وقال مالك: كره أن يصلي الرجل وفي فيه دينار أو درهم أو شيء من الأشياء، قال ابن القاسم: فإن فعل فلا أرى عليه إعادة، قال: وكان مالك يكره للرجل أن يصلي وفي كمه الخبز والشيء يكون في كمه من الطعام أو غيره شبيهاً بما يُحشى به الكم، قال: وسمعت مالكاً يكره أن يفرقع الرجل أصابعه في الصلاة. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففرقعت أصابعي، قال: فلما صلى قال: لا أم لك تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة.

في البنيان على ظهر المسجد وهل يورث وفي التراب يكثر في جبهة المصلي وفي الانصراف من الصلاة

قال: وسألنا مالكاً عن المسجد يبنيه الرجل ويبني فوقه بيتاً يرتفق به؟ قال: ما يعجبني ذلك، قال: وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد مسجد النبي عليه السلام فلا تقربه فيه امرأة وهذا إذا بنى فوقه صار مسكناً يجامع فيه ويأكل فيه. قال مالك: ولا يورث المسجد. قال ابن القاسم: وإنما هو مثل الأحباس والمسجد حبس. قلت لابن القاسم أرأيت ما كان من المساجد بناها رجل للناس على ظهر بيته أو بناها وبنى تحتها بنياناً هل يورث ذلك؟ قال: أما البنيان على ظهر المسجد فقد أخبرتك أن مالكاً كره ذلك، وأما ما كان تحت المسجد من البنيان فإنه لا يكرهه والمسجد عند مالك لا يورث إذا كان قد أباحه صاحبه للناس ويورث البنيان الذي بني تحت المسجد. قال: وقال مالك: إذا كثر التراب في جبهته في الصلاة فلا بأس أن يمسح ذلك وكذلك في كفيه، قال: وقال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص الإزار ورداء فلا أرى بأساً أن يسدل، قال مالك: ورأيت بعض أهل الفضل يفعل ذلك، قال مالك: ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك، قال ابن القاسم وسألت مالكاً عن سجود الشكر يبشر الرجل ببشارة فيخرّ ساجداً؟ فكره ذلك، قال: وقال مالك: انصراف الرجل عن يمينه وعن يساره في الصلاة سواء ذلك كله حسن، قلت لابن القاسم أكان مالك يعرف التسبيح في الركعتين الأخريين؟ قال: لا، قال: وقال مالك في الإمام إذا مر وهو يقرأ يذكر النار في الصلاة فيتعوذ رجل خلف الإمام، قال: ليترك ذلك أحبّ إليّ وإن تعوّذ فسراً.

في التزويق والكتاب في الصحف والحجر يكون في القبلة

قلت: أكان مالك يكره أن يكون في القبلة مثل هذا الكتاب الذي كتب في مسجدكم بالفسطاط؟ قال: سمعت مالكاً وذكر مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته وغيره، فقال: كره ذلك الناس حين فعلوه وذلك لأنه يشغل الناس في صلاتهم ينظرون إليه فيلهيهم، قال مالك: ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أراد نزعه. فقيل له: إن ذلك لا يخرج كبير شيء من الذهب فتركه. قال: وسُئل مالك عن المصحف يكون في القبلة أيصلي إليه وهو في القبلة؟ قال مالك: إن كان إنما جعل ليصلي إليه فلا خير فيه وإن كان إنما هو موضعه ومعلقه فلا أرى بذلك بأساً. قال:

وحـدثني مالـك أن عبد الله بن عمـر كان يكـره أن يصلي الرجـل إلى هذه الحجـارة التي توضع في الطريق لشبهها بالأنصاب، قال: فقلنا لمـالك أفتكـره ذلك؟ قـال: أما الحجـر الواحد فإني أكرهه وأما الحجارة التي لها عدد فلا أرى بذلك بأساً.

كمل كتاب الصلاة الأوّل بعون الله وتوفيقه.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة الثاني

ما جاء في سجود القرآن

قال سحنون قال عبد الرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس: سجود القرآن إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء ﴿المص﴾ [الأعراف: ٢٠٦] والرعد [١٥] والنحل [٤٩] ﴿وبني إسرائيل﴾ [الإسراء: ١٠٧] ومريم [٥٨] والحج أولها [١٨] والفرقان [٦٠] والهدهد [النمل: ٢٥] ﴿والم تنزيل﴾ [السجدة: ١٥] وص [٢٤] وحم تنزيل [فصلت: ٣٧]. قال ابن القاسم وسألت مالكاً عن حم تنزيل أين يسجد فيها ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ أو ﴿يسأمون﴾ [فصلت: ٣٨] لأن القراءة اختلفوا فيها قال: السجدة في ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ [فصلت: ٣٧] قال ابن القاسم: وسمعت الليث بن سعد يقوله وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القارىء مثله. قال: وقد قال ابن عباس والنخعي ليس في الحج إلّا سجدة واحدة، قال: وقال مالك: لا أحبّ لأحد أن يقرأ سجدة إلّا سجدها في صلاة أو في غيرها وإن كان في غير إبان صلاة أو على غير وضوء لم أحبّ له أن يقرأها وليتعدها إذا قرأها، قال فقلت له فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها؟ قال: إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها، وإن دخلتها صفرة لم أرَ أن يسجدها وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها، ثم قال: ألا ترى أن الجنائز يُصلى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح وكذلك السجدة عندي. قال: وقال مالك: لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تتغير الشمس ويسجدها، فإذا أسفر أو تغيرت الشمس فأكره له أن يقرأها فإذا قرأها إذا أسفر وإذا

اصفرت الشمس لم يسجدها. قال: وسألت مالكاً عن الذي يقرؤها في ركعة فيسهو أن يسجدها حتى يركع ويقوم؟ قال مالك: أرى أن يقرأها في الركعة الثانية ويسجدها وهذا في النافلة فأما في الفريضة فلا يقرؤها، فإن هو قرأها فلم يسجدها ثم ذكر في الركعة الثانية لم يعد قراءتها مرة أخرى. قال: وسألنا مالكاً عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة ثم نسي أن يسجدها حتى ركع؟ قال: أحبّ إليّ أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها، قال: وقال مالك: لا أحبّ للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم. قال: وسألنا مالكاً عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة؟ فكره ذلك. وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها، قلت: وهذا قول مالك: قد كره للإمام هذا فكيف بالرجل وحده إذا أراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد في المكتوبة أكان يكره ذلك له؟ فقال: لا أدري وأرى أن لا يقرأها وهو الذي رأيت مالكاً يذهب إليه، قلت: أرأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجدها في ركعته التي قرأها فيها حتى ركع الركعة الثانية فذكر السجدة وهو راكع؟ قال: يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية ولا شيء عليه إلّا أن يدخل في نافلة فإذا أقام إليها قرأها وسجد.

قال: وقال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع رأسه منها، قال: وإذا قرأها وهو في غير صلاة فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود، ثم قال: أرى أن يكبر وقد اختلف قوله فيه إذا كان في غير صلاة. قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع وكان لا يرى السلام بعدها، وقال ابن القاسم فيمن قرأ سجدة تلاوة فركع بها قال: لا يركع بها عند مالك في صلاة ولا في غير صلاة، قال: وقال مالك: أكره للرجل أن يقرأ السورة فيُخَطْرف السجدة وهو على وضوء، إذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة. قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها ألّا يقرأ قبلها ولا بعدها شيئاً فيسجدها وهو في صلاة أو في غير صلاة. قال: وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير وضوء فقرأ سورة فيها سجدة أن يُخَطْرِفها. قلت لابن القاسم أرأيت إن قرأها على غير ضوء أو قرأها في صلاة فلم يسجدها حتى قضى صلاته أو قرأها في الساعات التي ينهي فيها عن سجودها هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: كان مالك ينهى عن هذا والذي أرى أنه لا شيء عليه. قال: وكان مالك يستحب له إن قرأها في إبان صلاة أن لا يدع سجودها وكان لا يوجبها وكان قوله: إنه لا يوجبها وكان يأخذ في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: وقال مالك: إذا قرأ السجدة من ليس لك بإمام من رجل أو صبيّ أو امرأة وهو قريب منك وأنت تسمع

فليس عليك السجود. قال: وقال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها: إنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلاّ أن يكون جلس إليه، ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتي قوم فيجلسون إلى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون إليه لتعليم قال: وكان مالك يكره أن يجلس الرجل متعمداً مع القوم ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم، وقال: لا أحبّ أن يفعل هذا ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه قال: ولو أن رجلاً إلى جانب رجل لم يجلس إليه فقرأ ذلك الرجل سجدة وصاحبه يسمع فليس على الذي يسمعها أن يسجدها، قلت: أرأيت إن جلس إليه قوم فقرأ ذلك الرجل سجدة فلم يسجدها الذي قرأها هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا؟ قال: نعم، قال: وسألت مالكاً عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحو ذلك؟ فأنكره وقال: أرى أن يقام ولا يترك. قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال: إنما السجدة على من استمعها، قال: سحنون عن ابن وهب قال: قال ابن عمر: وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه وذلك في غير صلاة. قال من حديث ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول الله ﷺ، فسجد الرجل فسجد معه النبي ﷺ، ثم قرأ آخر آية أخرى فيها سجدة وهو عند النبي ﷺ فانتظر الرجل أن يسجد رسول الله ﷺ فلم يسجد فقال الرجل: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد؟ فقال رسول الله: **«كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك»**.

ما جاء في غير الطاهر يحمل المصحف

قال: وقال مالك: لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة ولا بعلاقة، قال: وقال مالك: ولا بأس أن يحمل المصحف في التابوت والغرارة والخرج ونحو ذلك من هو على غير وضوء، وكذلك اليهوديّ والنصرانيّ لا بأس أن يحملاه في التابوت والغرارة والخرج، قلت لابن القاسم أتراه إنما أراد بهذا لأن الذي يحمل المصحف على الوسادة إنما أراد حملان المصحف لا حملان ما سواه، والذي يحمله في التابوت والغرارة ونحو ذلك إنما أراد به حملان ما سوى المصحف، لأن ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف، قال: نعم، قال: وقال مالك: لا بأس أن يحمل النصراني الغرارة والصندوق وفيهما المصحف، قال: وقد أمر سعد بن أبي وقاص الذي

كان يمسك عليه المصحف حين احتك فقال له سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: نعم. قال له: قم فتوضأ فقام فتوضأ ثم رجع.

في سترة الإمام في الصلاة

قال: وقال مالك: الخط باطل قال: وقال مالك: ومن كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة وأما في الحضر فلا يصلي إلاّ إلى سترة، قال ابن القاسم: إلاّ أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد مثل الجنازة يحضرها فتحضر الصلاة خارجاً وما أشبه ذلك، فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة. قال: وقال مالك: إذا كان الرجل خلف الإمام وقد فاته شيء من صلاته فسلم الإمام وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان ذلك قريباً يستتر بها، قال: وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها ما لم يكن ذلك بعيداً، قال: وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلاً، قال: وإن كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه وليدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع. قال: وقال مالك: السترة قدر مؤخرة الرحل في حلة الرمح، قال: فقلنا لمالك إذا كان السوط ونحوه؟ فكرهه وقال: لا يعجبني هذا. قال وكيع بن الجراح عن شريك عن ليث عن الحكم أن رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء، قال وكيع عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يصلي في الجبانة إلى غير سترة، قال ابن وهب: وقد سُئل رسول الله ﷺ في يوم غزوة تبوك ما يستر المصلي؟ فقال: «**مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه**». قال ابن وهب وقال مالك: وذلك نحو من عظم الذراع وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح أو الحربة وما أشبه ذلك، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها**». قال من حديث ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم وقد كان ابن عمر يصلي إلى بعيره وقد صلى رسول الله ﷺ إلى بعيره، من حديث وكيع عن شريك بن عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

في المرور بين يدي المصلي

قال: وقال مالك: لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم قال: لأن الإمام سترة لهم، قال: وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه يمشي عرضاً بين الناس، قال مالك:

وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضاً ولا يرجع إلى عجز المسجد، قال: ولو ذهب يخرج إلى عجز المسجد لبال قبل أن يخرج. قال: وقال مالك: لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء مما يمر بين يدي المصلي، قال: وقال مالك: إذا كان رجل يصلي وعن يمينه رجل وعن يساره رجل فأراد الذي عن يمينه أخذ ثوب من الذي عن يساره وأراد أن يناوله من بين يدي المصلي، قال مالك: لا يصلح ذلك، قلت لابن القاسم فإن ناول المصلي نفسه الثوب أو البو؟ قال: رجل؟ قال: قال: لا يصلح أيضاً عند مالك، لأنه يرى البو قال أو الثوب إذا ناوله هو نفسه مما يمر بين يدي المصلي فلا يصح أن يمر بين يدي المصلي لأنه يكره ن يمر بين يدي المصلي بالثوب أو إنسان أو بو قال أو غير ذلك من الأشياء هو بمنزلة واحدة. قال مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: جئت راكباً على أتان وقد ناهزت الحلم فإذا النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى، فسرت على الأتان بين يدي بعض الصف ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكرها ذلك عليّ أحد، قال ابن وهب وقال مالك: سمعت أن الإمام سترة لمن خلفه وإن لم يكونوا إلى سترة. قال ابن وهب عن صخر بن عبد الله بن حرملة بن عمرو بن محرز المدلجي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقطع الصلاة شيء**» قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن أبي مريم عن قبيصة بن ذؤيب: أن قطاً أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺوهو يصلي فحبسه رسول الله برجله.

في جمع الصلاتين ليلة المطر

قال: وقال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة، ويجمع أيضاً بينهما إذا كان المطر، وإذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر أو طين أو ظلمة يؤخرون المغرب شيئاً ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق، قال: وينصرف الناس وعليهم أسفار قليل، قال: وإنما أريد بذلك الرفق بالناس ولولا ذلك لم يجمع بهم، قلت لابن القاسم فهل يجمع في الطين والمطر في الحضر بين الظهر والعصر كما يجمع بين المغرب والعشاء في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء، قال: وقال مالك فيمن صلى في بيته المغرب في ليلة المطر فجاء المسجد فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي العشاء، قال: لا أرى أن يصلي العشاء وإنما جمع الناس للرفق بهم وهذ لم يصلِ معهم فأرى أن يؤخر العشاء حتى

يغيب الشفق ثم يصلي بعد مغيب الشفق، قلت: فإن وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان صلى المغرب في بيته لنفسه؟ قال: لا أرى بأساً أن يصلي معهم. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه: إن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وإن قد صلاها أبو بكر وعمر و عثمان على ذلك وجمعهما إن العشاء تقرب إلى المغرب حين يُصلى المغرب وكذلك أيضاً يصلون بالمدينة. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الأسود مثله، قال سحنون: وإن النبي عليه الصلاة والسلام جمعهما جميعاً.

في جمع المريض بين الصلاتين

قال: وقال مالك في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله: إنه يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس ولا يصليهما قبل ذلك، ويصلي المغرب والعشاء إذا غابت الشمس ويصلي العشاء مع المغرب. ورأى مالك له في ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغلب على عقله. قال: وقال مالك في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر إلّا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال، ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق إلّا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك عندما تغيب الشمس، وإنما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض أو صاحب العلة الشديدة التي تضربه أن يصلي في وقت كل صلاة ويكون هذا أرفق به أن يجمعهما لشدة ذلك عليه. قال سحنون: وقد ذكر ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف، وقد جمع رسول الله ﷺ بينهما في السفر وسعد بن مالك وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد، فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر، وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جدّ به السير، فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل، ولقلة من يكون له عوناً على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر، وقد جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء، فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه.

في جمع المسافر بين الصلاتين

قال: وقال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلّا أن يجد به السير، فإذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصليها، ثم يصلي العصر في أوّل وقتها ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق. قال: وقال مالك في المسافر في الحج وما أشبهه من الأسفار: أنه لا يجمع بين الصلاتين إلّا أن يجد به السير، فإن جد به السير في السفر وأراد أن يجمع بين الصلاتين إذا خاف فوات أمره، قال مالك: فأحب ما فيه إليّ أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأوّل وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إلّا أن يرتحل بعد الزوال فلا أرى بأساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق يصليهما، فإذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وغيره عن أبي بكر بن المنكدر عن علي بن حسين أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر يوماً جمع بين صلاة الظهر والعصر، وإذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والعشاء. قال ابن وهب عن جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ مثله إذا عجل به السير، وقال: يؤخر الظهر إلى أوّل وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق. قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان الثوري عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال: خرجت مع سعد بن مالك وافدين إلى مكة فكان يؤخر من الظهر ويعجل من العصر، ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ويصليهما. قال وكيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر. قال مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جد به السير. قال مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبيد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم لا بأس بذلك، ألم ترَ إلى صلاة الناس بعرفة؟ قال مالك عن داود بن الحصين أن الأعرج أخبره قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. قال مالك عن أبي الزبير أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك فكان يجمع بين

الظهر والعصر جميعاً، والمغرب و العشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعاً

في قصر الصلاة للمسافر

قال: وقال مالك في الرجل يريد سفراً: أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصر الصلاة وإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قربها، قلت لمالك: فإن كان على ميل قال: يقصر الصلاة، قال ابن القاسم: ولم يحد لنا في القرب حداً. قال: وقال مالك في الذي يريد الخروج إلى سفر فيواعد عليه أحداً، ويقول للذي واعد إجعل طريقك بي ويكون بين موضعهما ما لا تقصر في مثله الصلاة، فيخرج هذا فاصلاً من مصره يريد أن يتخذ صاحبه طريقاً ويريد تقصير الصلاة، قال مالك: إن كان حين خرج من مصره وعزم على السير في سفره وسار معه صاحبه أو لم يسر، فإني أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية التي خرج منها، وإن كان مسيره إنما هو بمسير صاحبه إن سار صاحبه معه سار وإلّا لم يبرح، فلا يقصر حتى يجاوز منزل صاحبه فاصلاً لأنه من ثم يصير مسافراً، قال ابن القاسم: وأنا أرى في الذي يتقدم القوم للخروج إلى موضع تقصر في مثله الصلاة، ينتظرهم في الطريق حتى يلحقوا به إنه إن كان فاصلاً على كل حال ينفذ لوجهه سار معه من ينتظر أو لم يسر، فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية، وإن كان إنما تقدمهم وهو لا يبرح إلّا بهم ولا يستطيع مفارقتهم إن أقاموا أقام، فإنه يتم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم موجهين، وهذا قول مالك أيضاً. وقال مالك في رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم، قال: يصلي ركعتين، وإن ذكر صلاة الحضر في السفر صلى أربعاً، وقال ذلك ابن وهب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقاله الحسن من حديث وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن. قال: وقال مالك فيمن خرج مسافراً بعد زوال الشمس: إنه يصلي ركعتين، فإن كانت الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنما يصلي ركعتين، قال: وذهاب الوقت غروب الشمس، وإن كان قد ذهب الوقت قبل أن يخرج في سفره فإنه يصلي أربعاً، قال: والوقت في هذا للظهر والعصر النهار كله إلى غروب الشمس، فإن خرج بعدما غربت الشمس صلى أربعاً، قال: ووقت المغرب والعشاء الليل كله، قال مالك: فإن هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس، وكذلك العصر أيضاً فإن قدم بعدما غربت الشمس صلى ركعتين. قال:

وقال مالك: والمسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام. قال: وبلغني أن مالكاً قال في النواتية يكون معهم الأهل والولد في السفينة هل يتمون الصلاة أم يقصرون؟ قال: يقصرون إذا سافروا. قال: وقال مالك فيمن طلب حاجة على بريدين، فقيل له هي بين يديك على بريدين، فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال: إنه يتم الصلاة ولا يقصر، فإذا أراد الرجعة إلى بلده قصر الصلاة إذا كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً. قال: وسألت ابن القاسم عن السعاة هل يقصرون الصلاة؟ فقال: لا أدري ما السعادة، ولكن قال مالك في الرجل يدور في القرى وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة برد، فيما يدور من دوره أربعة برد وأكثر، قال: إذا كان فيما يدور فيه ما يكون أربعة برد قصر الصلاة، وكذلك مسألتك عندي مثل هذا. قال ابن القاسم وسألت مالكاً عن رجل أراد مكة من مصره فأراد أن يسير يوماً ويقيم يوماً حتى يأتي مكة؟ قال: يقصر الصلاة من حين يخرج من بيته حتى يأتي مكة. قال: وقال مالك في الرجل يخرج يريد الصيد إلى مسيرة أربعة برد، قال: إن كان ذلك عيشه قصر الصلاة، وإن كان إنما خرج متلذذاً فلم أرَ يستحب له قصر الصلاة، وقال: أنا لا آمره أن يخرج، فكيف آمره أن يقصر الصلاة؟ قال ابن القاسم: كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم و ليلة ثم ترك ذلك، وقال مالك: لا يقصر الصلاة إلاّ في مسير ثمانية وأربعين ميلاً، كما قال ابن عباس في أربعة برد. قال مالك في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر، فلما صلى ركعة بدا له في الإقامة، قال: يضيف إليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة، ثم يبتدىء الصلاة صلاة مقيم، ولو بدا له بعدما فرغ، قال مالك: لم أرَ عليه الإعادة واجبة، فإن أعاد فحسن وأحب إليّ أن يعيد. قال: وقال مالك في رجل خرج مسافراً فلما مضى فرسخاً أو فرسخين أو ثلاثة رجع إلى بيته في حاجة بدت له، قال: يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج فاصلاً الثانية من بيته ويجاوز بيوت القرية ثم يقصر. قال: وقال مالك فيمن خرج من إفريقية يريد مكة وله بمصر أهل فأقام عندهم صلاة واحدة أنها يتمها. قال: وقال مالك في رجل دخل مكة فأقام بها بضع عشرة ليلة فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج إلى الجحفة فيعتمر منها، ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها أيقصر الصلاة أم يتم؟ قال: بل يتم لأن مكة كانت له موطناً، قال لي ذلك مالك، قال: وأخبرني من لقيه قبلي أنه قال له ذلك. ثم سُئل بعد ذلك عنها فقال: أرى أن يقصر الصلاة وقوله الآخر الذي لم أسمع منه أعجب إليّ.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: الرجل المسافر يمر بقرية من قراه في سفر، وهو لا يريد أن يقيم بقريته تلك إلاّ يومه وليلته، وفيها عبيده وبقره وجواريه وليس له بها أهل ولا

ولد؟ قال: يقصر الصلاة إلاّ أن يكون نوى أن يقيم فيها أربعة أيام، أو يكون فيها أهله وولده، فإن كان فيها أهله وولده أتم الصلاة وإن أقام أربعة أيام أتم الصلاة، قلت: أرأيت إن كانت هذه القرية التي فيها أهله وولده مر بها في سفره وقد هلك أهله وبقي فيها ولده أيتمّ الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر، قال: إنما محمل هذا عند مالك إذا كانت له مسكناً أتم الصلاة وإن لم تكن له مسكناً لم يتم الصلاة. قال مالك: وإذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتمّ الصلاة، وإذا صلى المقيم خلف المسافر فإذا أسلم المسافر أتم هو ما بقي عليه. قال مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين، ثم قال لأهل مكة: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن ابن جدعان، أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال: «**إنا قوم سفر فأتموا الصلاة**» قال ابن وهب عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه أن عبد الله بن عمر كان يتم بمكة فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر. قال مالك عن ابن شهاب أن رجلاً من آل خالد بن أسيد سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأيناه يفعل. قال مالك عن نافع: إن ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمكة ومنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين. قال: وقال مالك في مسافر صلى أربعاً أربعاً في سفره كله: إنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا إذا كان في السفر كما هو يعيد ركعتين ركعتين ما كان من الصلوات مما هو في وقتها، فأما ما مضى وقته من الصلوات فلا إعادة عليه. قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن جساس عن لهيعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال: إن ناساً قالوا: يا رسول الله كنا مع فلان في سفر فأبى إلاّ أن يصلي لنا أربعاً أربعاً، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا والذي نفسي بيده تصلون**». قال سحنون: وقد كانت عائشة تتم الصلاة في السفر. قلت لابن القاسم: ولو صلى في سفره أربعاً أربعاً حتى رجع إلى بيته؟ قال: يعيد ما كان في وقته من الصلوات، قلت: لِمَ وقد رجع إلى بيته وإنما يعيد أربعاً وقد صلاها في السفر أربعاً؟ قال: لأن تلك الصلاة لا تجزىء عنه إذا كان في الوقت لأنه يقدر على إصلاح تلك الصلاة قبل خروج الوقت، قلت له: فهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأنه أمره أن يعيد في السفر ما كان في الوقت، فكذلك إذا دخل الحضر وهو في وقتها فليعدها أربع ركعات لأنها كانت غير صحيحة حين صلاها في السفر. قلت: أرأيت مسافراً افتتح الصلاة المكتوبة ينوي أربع ركعات، فلما صلى ركعتين بدا له فسلم؟ قال: لا يجزئه في قول

مالك، قلت: من أي وجه؟ قلت: لا يجزئه في قول مالك، قال: لأن صلاته على أول نيته.

قال: وقال مالك: في مسافر صلى بمسافرين فسبحوا به بعد ركعتين وقد كان قام يصلي فتمادى بهم وجهل، فقال: أرى أن يقعدوا فتشهدوا ولا يتبعوه، وقال ابن القاسم: يقعدون حتى يصلي ويتشهد ويسلم فيسلمون بسلامه ويعيد هو الصلاة مادام في الوقت، وكذلك قال لي مالك. قال: وقال مالك: ومن أدرك من صلاة مقيم التشهد أو السجود ولم يدرك الركعة وهو مسافر، إنه يصلي ركعتين لأنه لم يدرك صلاة الإمام. قال: وقال مالك: صلاة الأسير في دار الحرب أربع ركعات إلّا أن يسافر به فيصلي ركعتين. قال: وقال مالك: لو أن عسكراً دخل دار الحرب فأقام في موضع واحد شهر أو شهرين أو أكثر من ذلك، فإنهم يقصرون الصلاة قال: ليس دار الحرب كغيرها، قال: وإذا كانوا في غير دار الحرب فنووا إقامة أربعة أيام أتموا الصلاة، قلت له: وإن كانوا في غير قرية ولا مصر أكان مالك يأمرهم أن يتموا؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن أقاموا على حصن حاصروه في أرض العدوشهرين أو ثلاثة أيقصرون الصلاة؟ قال: قال مالك: نعم يقصرون الصلاة. قال وكيع بن الجراح عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان في الغزو، قال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين من حديث وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي عن أبي جمرة. قال: قال مالك: إن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأتمّت صلاة الحضر، وأقرّت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع: إن ابن عمر كان إذا سافر قصر الصلاة وهو يرى البيوت، وإذا رجع قصر الصلاة حتى يدخل البيوت، وأن رسول الله ﷺ قصر الصلاة، وأن ابن عباس قصر الصلاة، وأن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النصب وهي من المدينة على أربعة برد، وأن ابن عباس وابن عمرا قصر الصلاة في أربعة برد من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة ليلة يصلي ركعتين وهو محاصر للطائف، وقال: وكان عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب يقولان: إذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتمّ الصلاة. قال ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع: أن ابن عمر كان في السفر يروح أحياناً كثيرة وقد زالت الشمس ثم لا يصلي حتى يسير أميالاً لم يطل الفيء. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن سعيد أنه سمع سالم بن عبد الله وسأله رجل فقال: إن أحدنا يخرج في السفينة يحمل أهله ومتاعه وداجنته ودجاجه أيتمّ الصلاة؟ قال: قال: لا إذا خرج فليقصر الصلاة وإن

خرج بذلـك. قال ابن وهب عن رجـال من أهل العلم عن ابن شهـاب وربيعة وعـطاء بن أبي ربـاح مثله. وقال ابن شهـاب ويحيى بن سعيد: في الأسيـر في أرض العـدو أنـه يتم الصـلاة ما كـان محبـوساً. قـال علي بن زيـاد عن سفيـان عن داود بن أبي هنـد عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي قال: خرج علي بن أبي طالب من البصرة فرأى خصاً فقال: لولا هذا الخص لصليت ركعتين، يعني الخص أنه لم يخرج من البصرة.

الصلاة في السفينة

قال: وقال مالك: في الـرجل يصلي في السفينـة وهو يقـدر على أن يخرج منهـا، قـال: أحب إليّ أن يخرج منهـا وإن صلى فيها أجـزأه، قال: وقـال مـالـك: ويجمعـون الصـلاة في السفينة يصلي بهم إمـامهم، قال: وقـال مالـك: إذا قـدر على أن يصلي في السفينـة قائماً فلا يصلي قـاعداً. قـال: وقيل لمـالك في القـوم يكونـون في السفينة فهم يقدرون عل أن يصلوا جماعة تحت سقفهـا ويحنون رؤوسهم، وإن خـرجوا إلى صـدرها صلوا أفذاذاً ولا يحنون رؤوسهم أيّ ذلـك أحبّ إليك؟ قـال: أحبّ إليّ أن يصلوا أفذاذاً على صـدرها، ولا يصلوا جمـاعة ويحنـون رؤوسهم، قال: وقـال مالـك: ويدورون إلى القبلة كلمـا دارت السفينـة عن القبلة إن قـدروا، قلت لابن القـاسم: فـإن لم يقـدروا أن يدوروا مع السفينة؟ قال: تجزئهم صلاتهم عند مالـك قال: وكـان مالـك يوسـع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه مثل ما وسع للمسافـر على الدارة والمحمـل ابن وهب أن أبا أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبا سعيد الخـدري وأبا الـدرداء وغيرهم: كانوا يصلون في السفينة ولو شاؤوا أن يخـرجوا إلى الجـد لفعلوا. قال علي بن زياد قال مالك في الـذي ركب البحر فيسيـر يومـاً أو أكثر من ذلـك يقصر الصـلاة، فلقيته ريح فردته إلى المكان الذي خرج منه وحبسته أياماً: إنه يتمّ الصلاة مـا حبسته الـريح في المكان الذي خرج منه، قال سحنون: يريد إن كـانت له مسكنـاً أتم الصلاة وإن لم تكن له مسكناً قصر الصلاة.

ما جاء في ركعتي الفجر

قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر: فعليـه أن يصليهمـا إذا طلع الفجر ولا يجـزئه مـا كان صلى قبـل الفجر، قـال: وسألت مـالكـاً عن الرجل يأتي في اليوم المغيم المسجد فيتحرى طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر؟ فقـال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قال: فقيل لمالك: فإن تحرى فعلم أنه ركعهما قبل طلوع

الفجر؟ فقال: أرى أن يعيدهما بعد طلوع الفجر. قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما؟ فقال: لا وليدخل في الصلاة، فإذا طلعت الشمس فإن أحبّ أن يركعهما فعل، وقد خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح بعد الإقامة وقوم يصلون ركعتي الفجر، فقال: «**أصلاتان معاً**» يريد بذلك نهياً عن ذلك، قال: فقلت لمالك: فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد، أو جاء والإمام في الصلاة أترى له أن يركعهما خارجاً أو يدخل؟ قال: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل فهو أحبّ إليّ، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه، فإذا طلعت الشمس فإن أحبّ أن يركعهما فليفعل. قال: وسألنا مالكاً عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما؟ فقال مالك: الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها، ألا ترى إلى قول عائشة زوج النبي ﷺ؟ إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر، حتى أني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ قال: وقال مالك في الرجل يفوته حزبه أو يتركه حتى ينفجر الصبح، فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح، قال مالك: ما هو عندي من عمل الناس، فأما من تغلبه عيناه فيفوته حزبه وركوعه الذي كان يصلي به فأرجو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلاّ الركعتين. قال: ولا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها، وقد صلى عمر بن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح. قال: وقال مالك: ولا أرى بالكلام بأساً فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الصبح، فبعد ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس. قال: وسمعت مالكاً يتكلم بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح. قال: وحدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن، فإن كنت يقظانة حدثني حتى يأتي المؤذن فيؤذنه بالصلاة، وكذلك بعد طلوع الفجر. قال: وحدثني مالك أن سالم بن عبد الله كان يتحدث بعد طلوع الفجر إلى أن تقام صلاة الفجر، قال لي مالك: وكل من أدركت من علمائنا يفعل ذلك. قال: ولقد رأيت مالكاً يجلس في مجلسه بعد الفجر فيتحدث ويسأل حتى تقام الصلاة، ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها، قال مالك: وإنما يكره الكلام بعد الصبح، قال: ولقد رأيت نافعاً مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند يجلسون بعد

أن يصلوا الصبح، ثم يتفرقون للذكر ما يكلم أحد منهم صاحبه يريد بذلك اشتغالاً بذكر الله. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح التي يرون أنهم يفصلون بها؟ قال: لا أحفظ عنه فيها شيئاً، وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر؟ قال: لا يجزيان عنه، وكذلك قال مالك.

ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه فانتبه قبل أن تطلع الشمس

قال ابن القاسم: وقال مالك: من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله، يوتر ثم يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وإن كان لا يقدر إلّا على الوتر وصلاة الصبح، صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر، وإن كان لا يقدر إلّا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس، صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر، إلّا أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس. قال مالك: وذلك أنه بلغني أن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد قضياهما بعد طلوع الشمس، فمن أحبّ أن يقضيهما بعد طلوع الشمس فليفعل من غير أن أراهما واجبتين عليه. قال: وقال مالك: الوتر واحدة والذي أقر به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ [الفلق: ١] و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ [الناس: ١] في الركعة الواحدة مع أم القرآن: قال ابن القاسم: وكان لا يفتي به أحداً ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه. قال: وأخبرني ابن وهب أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين، ومن حديث حيوة بن شريح عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الكريم بن طارق عن الحسن بن أبي الحسن. سحنون عن عبد الله بن نافع قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الآخرة من الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر، قال عبد الله بن نافع فسألني مالك عن ذلك؟ فحدثت به مالكاً فأعجبه. قال: وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة. قال: وقال مالك: لا بأس بأن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسبّح على راحلته قبل أيما وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. قال ابن القاسم وسألت مالكاً عن الرجل تكون له صلاة بعد العشاء الآخرة وهو في سفره في محمله أو على دابته، أيستحبّ له أن يؤخّر وتره حتى يركع على دابته أو في محمله بعد أن يفرغ من حزبه أو لعله أن يطول صلاته من الليل، أم يركع ركعتين ويوتر على الأرض؟ قال: أحبّ إليّ أن يركع ركعتين ويوتر على الأرض ويركب دابته فيتنفل عليها ما شاء وقد أجزأ عنه وتره. قال: وقال مالك: من أوتر قبل أن يصلي العشاء الآخرة ناسياً فليصلِ العشاء الآخرة وليوتر، قلت لابن القاسم: فإن أتى في رمضان والقوم في الوتر فصلى معهم جاهلاً حتى فرغ من الوتر ولم يكن صلى العشاء الآخرة كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يضيف ركعة أخرى إلى صلاته ثم يقوم فيصلي العشاء ثم يعيد الوتر، قال: وإن هو لم يضف ركعة أخرى إلى الوتر الذي صلى مع القوم حتى سلم الإمام ومضى وتطاول ذلك، أو يكون قد خرج من المسجد، فإنه لا يضيف الركعة إلى الوتر إلّا إذا كان بحضرة ذلك، ولكن فليصلِ العشاء ثم ليعد الوتر، قلت: أرأيت من صلى العشاء الآخرة على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء؟ قال: يعيد العشاء ثم يعيد الوتر وإن كان ذلك في آخر الليل، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله. قال: وكان مالك يستحب إذا دخل الرجل في صلاة الصبح وقد كان نسي الوتر وتر ليلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح، قال: وكذلك إن كان خلف أمام قطع وأوتر وصلى الصبح، وإن كان في فضل الجماعة فإنما أرى أن يقطع ويوتر لأن الوتر سنة، فهو إن ترك فضل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاة هي سنة ثم صلى الصبح. قال ابن القاسم وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد إقامة الصلاة صلاة الصبح، قال ابن القاسم للوتر أسكته. قال: وقد سمعت مالكاً يرخص فيه يقول: إذا دخل الرجل مع الإمام فلا يقطع وليمضِ ولكن الذي كان يأخذ به هو في نفسه خاصة أن يقطع وإن كان خلف الإمام فيما رأيته وقفته عليه فرأيت ذلك أحبّ إليه. وقال مالك: لم أسمع أحداً قط قضى الوتر بعد صلاة الصبح، قال: وليس هو كركعتي الفجر في القضاء. قال: وقال مالك: من ترك الوتر حتى ينفجر الصبح فإنه يوتر، قال: وإن صلى الصبح فلا يوتر بعد ذلك، قلت: أرأيت لو سها في الوتر فلما صلى ركعة الوتر أضاف إليها أخرى كيف يصنع أيعيد وتره أم يجزئه هذا الوتر ويسجد السهوة؟ قال: يسجد سجدتين لسهوه ويجتزىء بوتره يعمل في السنن كما يعمل في الفرائض، وقد سنّ رسول الله ﷺ الوتر واحدة. قال: وسمعت مالكاً وسُئل عن رجل سها فلم يدرِ أهو في الشفع أم في الوتر؟

قال: قال مالك: يسلّم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بركعة، قلت: ولِمَ؟ قال: ذلك قال لأنه قد أيقن بالشفع وشك في الوتر فأمره مالك أن يلغي ما شك فيه، قلت: أرأيت إذا شك فلم يدرِ أفي أوّل الركعة هو أم في الركعة الثانية أم في ركعة الوتر كيف يصنع؟ قال: يبني على اليقين لأن مالكاً قال: من شك فليبنِ على اليقين، فهذا في أوّل الشفع فليضف إليها ركعة ثم يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بواحدة. قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلعت الشمس فلا قضاء عليه للوتر، وإذا صلى الفجر فلا قضاء عليه للوتر. سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: ليس الوتر بحتم كالمكتوبة، ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ، ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عمن نسي الوتر حتى صلى الصبح، قال: قد ضيع وفرط في سنة سنها رسول الله ﷺ، فليستغفر الله وليستعتب فإنما الوتر بالليل وليس بالنهار. ابن وهب وقاله ابن نافع وابن قسيط وعطاء ويحيى بن سعيد وإبراهيم النخعي. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن ميمون الصفدي عن الحسن أن رجلاً قال: يا رسول الله أوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثالثة: «أوتر» قال سحنون: يعني بعد ثلاث مرات كلمه وأجابه أن أفعل.

ما جاء في قضاء الصلاة إذا نسيها

قال: وقال مالك: من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المكتوبة، قال: إن كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليصلِ التي نسي ثم يصلي هذه التي كان فيها، قال: وإن كان إنما ذكرها بعدما صلى من هذه التي كان فيها ركعة فليضف إليها أخرى ثم ليقطع، وإن ذكرها بعدما صلى ثلاثاً فليضف إليها ركعة رابعة ثم ليقطع، قال ابن القاسم: ويقطع التي دخل فيها إذا ذكر التي نسي بعد ثلاث ركعات أحبّ إليّ، وليصلِ التي نسي ثم يصلي هذه التي ذكر فيها، قال: وقال مالك: إن كان ذكر صلاة ونسيها بعدما صلى الظهر والعصر، قال: إذا ذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس وهو يقدر على أن يصليها ثم يصلي الظهر والعصر، فليصلِ التي نسي ثم ليصلِ الظهر ثم العصر. قال: ووقت الظهر والعصر في ذلك النهار كله، وإن كان لا يقدر إلّا على أن يصلي التي نسي وإحدى الصلاتين، صلى التي نسي ثم العصر، قال: وإن كان يقدر على التي نسي ويصلي الظهر وركعة من العصر صلى التي نسي ثم الظهر ثم العصر. قال: وإن كان خلف الإمام ثم ذكر صلاة نسيها، قال: يتمادى مع الإمام ولا يقطع حتى يفرغ فإذا فرغ صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الإمام إلّا أن يكون قد صلى قبلها فيدرك وقتها

ووقت التي صلى مع الإمام فليصلهما جميعاً. قلت: وكذلك إن كانت المغرب وهو وراء الإمام فذكر وهو فيها صلاة قد كان نسيها؟ قال: يصلي مع الإمام فإذا سلم الإمام سلم معه ولم يضف إليها ركعة أخرى، ثم يقضي التي نسي ثم يعيد المغرب، وكذلك قال مالك في المغرب، قلت له: وهذا قول مالك؟ قال: نعم المغرب وغيرها سواء. قال مالك: إذا كان خلف الإمام صلى مع الإمام حتى إذا فرغ صلى التي نسي، ثم أعاد المغرب ووقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله. قلت: أرأيت من نسي صلاة مكتوبة فذكرها وهو في نافلة يصليها؟ قال: إذا لم يكن صلى منها شيئاً قطعها، وإن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى ثم يسلم. قال: وقد كان مالك يقول أيضاً: يقطع وأحبّ إليّ أن يضيف إليها أخرى. وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها**» قال: ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها، قال: وإن بدا حاجب الشمس فيصلها، قال: وإن غاب بعض الشمس فليصلها إذا ذكرها ولا ينتظر، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**». قال مالك: فوقتها حين ذكرها فلا يؤخرها عن ذلك.

فيمن نسي صلاة ثم ذكرها في وقت صلاة

قال: وقال مالك: من نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثاً ثم ذكرهنّ قبل صلاة الصبح، قال: إذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح، وإن فات وقت الصبح، وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح ثم صلى ما كان نسي، وإن كان صلى الصبح ثم ذكر صلوات كثيرة صلى ما نسي، فإن فرغ من ذلك وعليه بقية من الوقت صلى الصبح وإن لم يفرغ مما نسي حتى فات وقت الصلاة فلا يعيد الصبح وقد مضى وقتها. قال: وقال مالك: ومن نسي صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصلِ على قدر طاقته. وليذهب إلى حوائجه، فإذا فرغ من حوائجه صلى أيضاً ما بقي عليه حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك ويقيم لكل صلاة، ويصلي صلاة النهار بالليل ويسر ويصلي صلاة الليل بالنهار ويجهر بصلاة الليل في النهار. قال ابن القاسم: والذي كتبت فيه أنه نسي صلوات كثيرة فذكر ذلك وهو في صلاة الصبح؟ قال: لا أحفظه من مالك إلّا أن مالكاً قال: إذا نسي صلوات كثيرة فذكرها في وقت صلاة قبل أن يصليها صلى التي هو في وقتها، وكذلك إذا ذكرها وهو فيها أنه يمضي عليها. قال ابن القاسم وقال مالك: إذا طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع في التطوع.

فيمن نسي صلاة فذكرها في آخر وقتها

قال: وقال مالك في الرجل ينسى الصبح والظهر فلا يذكرهما إلّا في آخر وقت الظهر، قال: يبدأ بالصبح وإن خرج وقت الظهر. قلت: وكذلك إن نسي الظهر والعصر إلى آخر وقت العصر. أو عند المغيب، وهو لا يقدر على أن يصلي إلّا صلاة واحدة، قال: يبدأ بالظهر وإن غابت الشمس ثم يصلي العصر، قلت: وإن كان قد صلى العصر ونسي الظهر فذكر ذلك وليس عليه من النهار إلّا قدر ما يصلي صلاة واحدة؟ قال: يصلي الظهر وليس عليه إعادة العصر، قلت: فإن صلى الظهر وقد بقي عليه من النهار ما يصلي ركعة من العصر؟ قال: يعيد العصر، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن هو قدر على ذلك فصلى الظهر وغابت الشمس؟ قال: لا يعيد العصر، قلت: وكذلك إن نسي المغرب والعشاء فلم يذكرهما إلّا عند طلوع الفجر وهو لا يقدر على أن يصلي قبل طلوع الفجر إلّا إحداهما؟ قال: يبدأ بالمغرب وإن طلع الفجر ثم العشاء ثم الصبح، وكذلك إن نسي العشاء والصبح فلم يذكرهما إلّا قبل طلوع الشمس وهو لا يقدر على أن يصلي إلّا إحداهما، قال: يبدأ بالعشاء وإن طلعت الشمس ثم يصلي الصبح بعد ذلك، قلت: فإن هو نسي صلوات صلاتين أو ثلاثاً أو أربعاً؟ قال: إذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل الصلاة التي حضر وقتها، وإذا كانت كثيرة بدأ بالصلاة التي حضر وقتها ثم قضى ما كان نسي، قال: وهذا قول مالك؟ قال ابن القاسم: وإنما الذي قال مالك في اليسيرة: الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب. قال وكيع عن شريك عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثل قول مالك أنه يقضي متتابعاً الأوّل فالأوّل متتابعاً، قال: وقال مالك في رجل نسي الصبح من يومه أو من غير يومه ثم ذكر بعدما كان قد صلى الظهر والعصر، قال: يصلي الصبح ثم يعيد الظهر والعصر، قال: فإن لم يكن في النهار إلّا قدر ما يصلي الصلاة الواحدة جعلها العصر، فإن كان ذكر الصبح التي نسي بعدما غابت الشمس فلا يعيد الظهر ولا العصر ويبدأ بالصبح ثم ليصلِ المغرب، وإن صلى المغرب والعشاء ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك صلى التي نسي ثم أعاد المغرب والعشاء والليل كله وقت لهما، وإن لم يكن في الليل إلّا قدر ما يصلي صلاة واحدة جعلها العشاء وإن كان في الليل قدر ما يصلي صلاة واحدة وركعة من الأخرى، صلاهما جميعاً بعد التي نسي والصبح كذلك أيضاً إن أدرك أن يصلي التي نسي، والصبح قبل طلوع الشمس أو ركعة من الصبح صلاهما جميعاً إذا كان إنما ذكر التي نسي بعدما صلى الصبح. قلت: فلو أن رجلاً نسي الصبح والظهر من يومه فلم يذكرهما إلّا بعد أيام، فذكر الظهر ولم يذكر الصبح فصلى الظهر فلما كان في بعض الظهر ذكر الصبح أنه قد كان نسيها أيضاً؟

قال: يفسد عليه الظهر ويصلي الصبح ثم يصلي الظهر، قال: وإن كان ذكرها وقد فرغ من الظهر صلى الصبح ولم يعد الظهر، لأنه حين فرغ من الظهر فكأنه صلاها حين نسيها.

في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة

وقال في إمام ذكر صلاة نسيها، قال ابن القاسم قال مالك: أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطعوا ولم يره مثل الحدث، قال ابن القاسم: قلت فإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته أيعيد من خلفه؟ قال: لا أرى عليهم إعادة ولكن يعيد هو بعد قضاء ما نسي، قال سحنون وقد كان يقول: ويعيدون هم في الوقت، وقاله في كتاب الحج وهما يحملان جميعاً. قلت: أرأيت من نسي صلاة ثم ذكرها فلما ذكرها صلى صلوات وهو ذاكر لتلك الصلاة التي نسيها ولم يصلها؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً، ولكن قال مالك: من نسي صلاة فذكرها فليصلها ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها، قال: فأرى ذلك بهذه المنزلة وإن كان صلى عمداً إذا ذهب الوقت فإنما عليه أن يصلي الذي نسي وكل صلاة هو في وقتها، وقد أساء فيما تعمد ولا أحفظ عن مالك في العمد شيئاً. قال: وقال مالك فيمن نسي الصبح أو نام عنها حتى بدا حاجب الشمس، قال: يصليها ساعته تلك إذا ذكرها، وإن نسي العصر حتى غاب بعض الشمس أو نام عنها ذكرها فليصلها مكانه ولا يؤخرها إلى مغيب الشمس، وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمنزلتها. قال مالك بن أنس عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذ رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها إذا صلاها لوقتها**». قال مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾**» [طه: ١٤] قال ابن وهب قال يونس سمعت ابن شهاب يقرؤها للذكرى. قال ابن وهب عن سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: أقم الصلاة لذكري قال: إذا ذكرتها. علي بن زياد عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال: صل المكتوبة متى نسيتها إذا ما ذكرتها في وقت أو غير وقت. قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي صلاة فلم يذكرها إلّا وهو وراء الإمام، فإن سلم الإمام فليصلِ الصلاة التي نسيها ثم ليصلِ بعدها الصلاة الأخرى، وقاله مالك والليث ويحيى بن عبد الله مثله من حديث ابن وهب، قال مالك: على ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلّا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده، قال: فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة

التي نسي، فإن كان مع الإمام فذكر وهو في العصر أنه نسي الظهر، مضى مع الإمام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر ثم يعيد العصر، وإن كان وحده فذكرها وهو في شفع سلم فصلى الظهر ثم العصر بعد، فإن كان لم يذكرها إلّا وهو في وتر من صلاته شفعة بركعة أخرى ثم يسلم ثم يصلي الظهر ثم العصر.

ماجاء في السهو في الصلاة

قال: وقال مالك: لو أن إماماً صلى بقوم ركعتين فسلم فسبحوا به فلم يفقه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة إنك لم تتم فأتم صلاتك، فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذين لم يتكلموا، قال: ويفعلون في ذلك مثل ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين، وبذلك الحديث يأخذ مالك، وكل من فعل في صلاته مثل ما فعل النبي ﷺ يومئذ وفعل من خلفه مثل ما فعل من كان خلف النبي يومئذ، فصلاتهم تامة يفعلون كما فعل من كان خلف النبي يومئذ يوم ذي اليدين. قال مالك: ولو أن رجلاً صلى وحده وقوم إلى جنبه ينظرون إليه. فلما سلم قالوا له: إنك لم تصلِ إلا ثلاث ركعات، قال: لا يلتفت إلى ما قالوا له، ولكن ينظر إلى يقينه فيمضي عليه ولا يسجد لسهوه، فإن كان يستيقن أنه لم يسه وأنه قد صلى أربعاً لم يلتفت إلى ما قالوا وليمضِ على صلاته ولا سهو عليه. قال ابن القاسم: وإذا صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلّا ثلاثاً، والتفت الرجل إلى آخر فقال له: أحق ما يقول هذا؟ فقال: نعم، قال: يعيد الصلاة ولم يكن ينبغي له أن يكلمهما ولا يلتفت إليهما. قال: وقال مالك: لو أن رجلاً صلى المكتوبة أربعاً فظن أنه صلى ثلاثاً فأضاف إليها ركعة. فلما صلى الخامسة بسجدتيها ذكر أنه قد كان أتم صلاته، قال: يرجع ويجلس و يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ويسجد لسهوه بعد السلام، قال: وإن كان لم يصلِ من الخامسة إلّا أنه ركع وسجد سجدة رجع أيضاً فجلس وسلم وسجد لسهوه. قلت: أرأيت إماماً سها فصلى خمساً فتبعه قوم ممن خلفه يقتدون به وقد عرفوا سهوه وقوم سهوا بسهوه وقوم قعدوا فلم يتبعوه؟ قال: يعيد من اتبعه عامداً، وقد تمّت صلاة الإمام وصلاة من اتبعه على غير تعمد، وصلاة من قعد ولم يتبعه ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوه سجدتين بعد السلام، ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الإمام، قال ابن القاسم: لأن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» فعلى من خلف الإمام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الإمام في سهوه وإن لم يسه.

قال: وقال ابن شهاب فيمن لم يسه مع الإمام وقد سها الإمام فسجد: فعليه أن يسجد مع الإمام لأن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**». من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب. قال: وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ أو ركع ونسي السجود ثم قام فقرأ وركع ثانية، قال: إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية فليسجد سجدتين ليقم وليبتدىء في القراءة قراءة الركعة الثانية، وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليلغ الركعة الأولى ويمضي في هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى. قلت: ما معنى قول مالك حتى يركع، أهو إذا ركع في الثانية فقد بطلت الأولى أم حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية؟ قال: بل حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية. قال: وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ أو ركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ أو ركع الركعة الثانية ورفع منها رأسه، قال: يلغي الركعة الأولى وتكون أوّل صلاته الركعة الثانية، وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم بسجدتيها حتى يركع بعدها ألغى الركعة التي قبلها التي سجد فيها سجدة واحدة لأنها لم تتم بسجدتيها، وإن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها، فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها ثم يبتدىء في القراءة التي قرأ من الركعتين.

فيمن تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة

قال: وقال مالك: من تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته، ثم سجد بعد السلام وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه، ابن وهب وقد قال ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد: ليس على صاحب الإمام سهو فيما نسي معه من تشهد أو غيره، وقد تكلم رسول الله ﷺ في صلاته وهو الإمام وسجد لسهوه بعد السلام لأن الكلام زيادة من حديث مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «**أصدق ذو اليدين**» فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس. قلت: أرأيت إن شرب في صلاته ساهياً ولم يكن سلم أيبتدىء أم يبني؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، إلّا أنه بلغني أن قوله قديماً أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه. قال: وقال مالك فيمن سها عن سجدة من ركعة أو عن ركعة أو عن

سجدتي السهو إذا كانتا قبل السلام: فإنه إن كان قريباً رجع فبنى، وإن كان قد ذهب وتباعد فإنه يستأنف ولا يبني. قال: وقال مالك فيمن سها فلم يدرِ أثلاثاً صلى أو أربعاً ففكر قليلاً فاستيقن أنه صلى ثلاثاً، قال: لا سهو عليه. قال: وقال مالك فيمن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة، قال: يرجع فيجلس فيتشهد ويسلم ثم يسجد لسهوه وقد تمت صلاته. قال ابن وهب عن مالك بن أنس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليقم فليصلِ ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام**». ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات ثم سجد سجدتين وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته. ابن وهب قال مالك: وبلغني أن ابن مسعود صلى الظهر أو العصر ساهياً خمس ركعات فسجد سجدتي السهو بعد السلام لسهوه ولم يعد لذلك صلاته. قال علي عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة: أنه صلى بهم الظهر خمساً أو العصر، فقيل له: صليت خمساً، فقال له: وتقول أنت ذلك يا أعور؟ قال: قلت: نعم، فقام فسجد سجدتين فقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج: أن عبد الله ابن بحينه حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. قال سحنون: فلهذه الأحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام. قال وكيع عن سفيان الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود: إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام أو سلم في الركعتين فليتم ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم، قال سحنون: وإنما ذكرت هذا الحديث لأن ابن مسعود رأى أن السلام لا يقطع الصلاة على السهو. قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعاً، قال: تجزئه ويسجد سجدتين لسهوه، قلت: أرأيت لو أن رجلاً افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونسي أن يركع في الثانية وسجد للثانية سجدتين، أيضيف شيئاً من هذا السجود الثاني إلى الركعة الأولى؟ قال: لا، قلت له: لِمَ؟ قال: لأن نيته في هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية فلا يجزئه أن يجعلها لركعته الأولى، ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى فتصير ركعة وسجدتين، قلت: فإن قام بعدما ركع في الأولى وسجد سجدة فقرأ وركع فذكر وهو راكع أنه لم يسجد الركعة الأولى إلاّ

سجدة واحدة؟ قال: يسجد السجدة التي بقيت عليه من الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من الركوع. قال: وكان مالك يقول: إذا ركع وقد نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخر ساجداً لسجدته التي نسي من الركعة التي قبلها قبل هذا الركوع ما لم يرفع رأسه، وكان يقول عقد الركعة رفع الرأس من الركوع.

قال: وقال مالك فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهياً: فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة، وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام، قال: ابن القاسم: وأرى سجوده في النافلة إذا صلى ثلاثاً وبنى عليها فصلى أربعاً فسجدتاه قبل السلام لأنه نقصان. قال: وقال مالك في السهو في التطوع والمكتوبة: سواء في ذلك، قال: وقال مالك: والسهو على الرجال والنساء سواء. قال ابن وهب عن ابن لهيعة أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**في كل سهو سجدتان**». وقال سعيد بن المسيب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح سجدتا السهو وفي النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة، قال ابن وهب وقال ذلك مالك والليث ويحيى بن سعيد. قال ابن القاسم وقال مالك: إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم، قال: إن ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله، قال: وليس كل الناس يعرف التشهد، وقاله مالك قال ابن القاسم: وكذلك سهوه عن التشهدين جميعاً إلّا يراه بمنزلة غيره من الصلوات فيما يسهو عنه. قال: والتكبير قال فيه مالك: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفاً ولم يرَ عليه شيئاً، وإن نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه وقبل السلام. قال: وقال مالك: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك، وإن كان إنما هو سهو وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد. قال: فليعد صلاته، قال: وإن كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلم وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام فليسجدهما وليسلم، وتجزئان عنه بمنزلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالساً وليسلم وليسجد لسهوه، قلت: فإن كان سهوه سهواً يكون السجود فيه قبل السلام مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى سمع الله لمن حمده مرة أو مرتين، أو والله أكبر أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال ذلك، وأكثر من الكلام، وانتقض وضوءه؟ قال: أما التشهدان أو التكبيرة والاثنتان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين. فإذا انتقض وضوءه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجوداً ولا شيئاً، قلت: فما بال الذي يكون سجوده بعد السلام؟ قال: لأن ذلك ليس من الصلاة وهو بعد السلام، وأما هذا فقد سلم فصار السلام فصلاً إذا طال الكلام

أو انتقض وضوءه لأن السجود دائماً كان عليه قبل السلام. قال مالك: وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثاً أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك. قال سحنون: وقد سجد علقمة بعد الكلام سجدتي السهو وقال هكذا صنع بنا عبد الله بن مسعود. قال وكيع وقال الحسن ما كان في المسجد. قال ابن القاسم: من سها سهوين أحدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد السلام، قال: يجزئه عنهما جميعاً أن يسجد قبل السلام، قال وقلت لمالك أنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهواً يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام؟ قال: اتبعوه فإن الخلاف أشر. قلت لابن القاسم: فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزىء عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه. قال: وقال مالك فيمن نسي الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الأرض قائماً واستقل عن الأرض: فليتماد قائماً ولا يرجع جالساً وسجوده لسهوه قبل السلام. قال سحنون قال ابن وهب: وقد قام النبي عليه السلام من اثنتين، وعمر وابن مسعود وسجدوا كلهم للسهو، قال: ثم سمعته يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده، قال: **«أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام»**. قال ابن القاسم: والرجل في خاصة نفسه عندي مثل الإمام. قال: وقال مالك: من نسي سمع الله لمن حمده، قال أرى ذلك خفيفاً بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها. قال: وقال مالك في كل سهو يكون بعد السلام فيسجده الرجل بعد سلامه ثم يحدث في سجوده: أنه لا تنقض صلاته وقد تمت صلاته ولا شيء عليه، إلّا أنه يتوضأ ويقضي سجدتي السهو بعد السلام، وقال مالك: ولو مكث أياماً وقد ترك سجدتي السهو اللتين بعد السلام قضاهما، وإن انتقض وضوءه وقضاهما، قلت: لِمَ يكون عليه قضاؤهما إذا أحدث ومالك يقول إذا أحدث في الصلاة لم يبنِ واستأنف؟ قال: لأن مالكاً يقول: ليستا من الصلاة فلما لم تكونا من الصلاة كان عليه أن يتوضأ ويسجدهما. قال ابن القاسم فيمن كان عليه سجود السهو بعد السلام فلما سجد لسهوه وأحدث، قال: يتوضأ ويسجد لسهوه وقد تمت صلاته وإن لم يعدهما أجزأتا عنه، قال: فإن نسي سجود السهو أعاد ذلك وحده ولم يعد الصلاة، قلت لابن القاسم: أرأيت من صلى إيماء فسها في الصلاة يسجد لسهوه إيماء؟ قال: نعم، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه. قال: وقال مالك في إمام سها في أول ركعة من صلاته وسهوه ذلك بعد

السلام، ثم دخل معه رجل في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة فلما سلم الإمام سجد الإمام لسهوه: أنه يقوم فيصلي ما بقي عليه مما سبقه به الإمام، فإن شاء قام حين سلم الإمام قبل أن يفرغ من سجود السهو وإن شاء انتظره ولا يسجد معه، وهذا قول مالك، قال ابن القاسم: وأحبّ إليّ أن يقوم لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم، ولو أحدث الإمام بعد الصلاة أجزأت عنه ثم سجد هذا لسهوه إذا فرغ مما سبقه به الإمام، ولا يسجد لسهوه حتى يقضي الذي بقي عليه من صلاته وليس له أن يترك سجدتي السهو بعد ذلك وقد وجبتا عليه، وسواء إن كان الإمام إنما سها وهو خلفه أو سها الإمام قبل أن يدخل هذا في صلاته، لأنه حين دخل في صلاة الإمام فقد وجب عليه ما وجب على الإمام، قال: فإن كان سهو الإمام قبل السلام وقد بقيت على هذا ركعة من صلاته فإنه إذا سجد الإمام لسهوه قبل السلام سجد معه، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه من صلاته وسلم وليس عليه أن يعيد سجدتي السهو اللتين سجدهما مع الإمام قبل سلامه هو لنفسه ولا بعد سلامه، وقد أجزأتا عنه السجدتان اللتان سجدهما مع الإمام، علي بن زياد عن سفيان عن يونس عن الحسن والمغيرة عن إبراهيم أنهما قالا في الرجل تفوته من صلاة الإمام ركعة وقد سها فيها الإمام فإنه يسجد مع الإمام سجدتي السهو ثم يقضي الركعة بعد ذلك، قال سفيان: وإن كان سجود الإمام بعد السلام، فإنه يسجد معه ثم يقوم فيقضي. قلت: أرأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الإمام فسلم الإمام وعليه سجدتا السهو بعد السلام فسجدهما الإمام، فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم الإمام من سهوه ثم يقوم فيقضي، أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الإمام في سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الإمام ولم يقم؟ قال: لا ولكن يدعو، قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك فيمن نسي التشهد، قال: أرى ذلك خفيفاً، قال: وإن سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم وسجد لم أرَ بذلك بأساً، قال: ولم يكن يراه نقضاً من الصلاة، قال: وإن تباعد ذلك لم أرَ أن يسجد.

قال: وقال مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه، قال: يسجد سجدتي السهو، قال: فقلنا لمالك فلو قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الآية أو نحو ذلك ثم صمت؟ قال: هذا خفيف ولا سهو عليه. قال سحنون: وقد قاله إبراهيم النخعي يسجد إذا أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه. قال: وقال مالك فيمن صلى وحده فجهر فيما يسر فيه، قال: إن كان جهر جهراً خفيفاً لم أرَ بذلك بأساً، قلت: فإن هو أسر فيما يجهر فيه؟ قال: يسجد سجدتي السهو قبل السلام إلّا أن يكون شيئاً خفيفاً، قلت: فإن جهر فيما يسر فيه هل عليه سجدتا السهو؟ قال: نعم،

قلت: فما قول مالك في هذا الذي صلى وحده فأسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه، هل عليه سجدتا السهو؟ قال: نعم، قال: وقال مالك فيمن سلم ساهياً قبل أن يتشهد في الركعة الرابعة، قال: يرجع فيتشهد ثم يسلم ويسجد لسهوه، قلت لابن القاسم: أبعدَ السلام أو قبل السلام؟ قال: بل بعد السلام، قلت له: فإن هو لم يجلس إلّا أنه لما رفع رأسه من آخر السجدة سلم ساهياً وظن أنه قد قعد مقدار التشهد؟ قال: يرجع فيتشهد ثم يسجد لسهوه أيضاً بعد السلام، قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: وسألنا مالكاً عن رجل سلم من ركعتين ساهياً؟ قال: يسجد لسهوه ذلك بعد السلام، وقد فعله النبي ﷺ وقاله ابن مسعود. قال: وقال مالك: ليس في سجدتي السهو سهو. قال: وقال مالك فيمن سها في سجدتي السهو فلم يدرِ واحدة سجد أو اثنتين: إنه يسجد أخرى لأن واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه غير ذلك، ويتشهد ويسلم ولا سجود لسهوه سجدتي السهو. قال: وقال مالك في رجل فاتته ركعة مع الإمام فسها الإمام فسجد لسهوه بعدما سلم، قال: هذا الذي بقيت عليه ركعة لا يسجد حتى يتم بقية صلاته ثم يسجد لسهوه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً دخل مع الإمام في سجوده الآخر في آخر صلاته، وعلى الإمام سجدتا السهو بعد السلام أو قبل السلام فسجد الإمام سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام؟ قال: لا يسجد معه لا قبل ولا بعد، ولا يقضيه لأنه لم يدرك من الصلاة شيئاً، وإنما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر. قال: وقال مالك فيمن فاتته بعض صلاة إمام فظن أن الإمام قد سلم فقام يقضي، فلما صلى ركعة وسجدتيها سلم الإمام فعلم بذلك؟ قال: يرجع فيصلي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بما صلى قبل سلام الإمام، ولو ركع ولم يسجد قبل أن يسلم الإمام رجع فقرأ وابتدأ القراءة من أولها، ثم أتمّ صلاته وسجد سجدتي السهو قبل السلام، فقلت لمالك: أرأيت لو علم وهو قائم قبل أن يسلم الإمام؟ قال: يرجع فيجلس مع الإمام قبل أن يسلم الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقضى، قلت: أفعليه سجود السهو؟ قال: لا لأنه قد رجع إلى الإمام قبل أن يسلم الإمام فقد حمل ذلك عنه الإمام، قلت له: فلو لم يعلم حتى سلم الإمام وهو قائم أيرجع فيقعد بقدر ما قام؟ قال: لا ولكن ليمضِ وليبتدىء في القراءة ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، قلت: أرأيت من شك في سلامه فلم يدرِ أسلم أم لم يسلم في آخر صلاته هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا. قلت: ولِمَ والسلام من الصلاة؟ قال: لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء، فإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه ولا شيء عليه غير ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك. قلت: أرأيت من ذكر سهواً عليه من صلاة فريضة وذلك السهو بعد السلام، ثم ذكر ذلك

وهو في الصلاة المكتوبة أو النافلة هل تفسد عليه صلاته هذه التي ذكر ذلك السهو فيها؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، لأن السهو لا يفسد عليه صلاته التي ترك السهو فيها الذي وجب عليه إذا كان ذلك بعد السلام، وإن كان قبل السلام أفسدها وكذلك قال لي مالك. قلت: أرأيت من ذكر سهواً عليه بعد السلام وهو في فريضة أو تطوع، أيفسد عليه شيء من صلاته هذه؟ قال: لا يفسد عليه شيء، وإذا فرغ مما هو فيه سجد للسهو الذي كان عليه، قلت: فإن كان سهوه قبل السلام؟ قال: إن كان قريباً من صلاته التي صلى رجع إلى صلاته إن كانت فريضة ونقض ما كان فيه بعد سلام، وإن كان تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي دخل فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السهو قبل السلام، وإن كانت هذه التي هو فيها نافلة مضى في نافلته ثم أعاد الصلاة التي كان سها فيها، وإن كانت فريضة انتقضت فريضته التي هو فيها وأعاد التي سها فيها ثم صلى الصلاة التي انتقضت عليه وهذا قول مالك، قلت: فإن كان حين ذكر التي كان عليه فيها سجود السهو قبل السلام ذكر ذلك في فريضة وهو منها على وتر، أينصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف على شفع، قال: يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحبّ إليّ، وكذلك قال مالك، قلت: أرأيت إن كان عليه سهو من نافلة قبل السلام أو بعد السلام فذكر ذلك قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى أيقطع ما هو فيه أم لا؟ قال: لا إلّا أن يكون لم يركع منها ركعة فيرجع فيسجد لسهوه الذي كان عليه قبل السلام، ويتشهد ويسلم ثم يصلي نافلته التي كان فيها يبتدىء بها إن شاء، وإن كان سهوه بعد السلام فلا يقطع نافلته التي دخل فيها ركع أو لم يركع إلّا أنه إذا فرغ منها سجد لسهوه ذلك. قلت: أرأيت الرجل يفتتح الصلاة النافلة ركعتين فيسهو فيزيد ركعة؟ قال: قال مالك: يضيف إليها ركعة حتى تكون أربعاً وسواء كان نهاراً أو ليلاً ويسجد لسهوه قبل السلام لأنه نقصان، قلت: فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئاً، ولا أرى أن يصلي السادسة ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه، لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض العلماء، وأما في قول مالك فركعتان وقد أخبرتك فيه بقول مالك إذا سها حتى يصلي الثالثة، قال: ولم أسمعه يقول في أكثر من أربع شيئاً وأرى أن يسجد سجدتين قبل السلام إذا صلى خامسة في نافلة، قال: وقال مالك: إذا صلى ركعتين نافلة ثم قام يقرأ إلّا أنه لم يركع؟ قال: يرجع فيجلس ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام قلت: فإن لم يذكر إلّا بعدما ركع قال قد اختلف فيه قول مالك ولكن أحبّ إليّ أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع قلت: أرأيت لو صلى الفريضة فلما صلى أربع ركعات قام فصل خامسة ساهياً قال: هذا يجلس ولا

يزيد شيئاً ويسلم ويسجد لسهوه قلت: وهذا قول مالك قال: نعم قلت: أكان مالك يفرق بين الفريضة في هذا وبين النافلة قال: نعم.

ما جاء في التشهد والسلام

قال: وقال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يبدأ بالتحيات لله، قال: وكان يستحبّ تشهد عمر بن الخطاب. قلت لابن القاسم: بأيهم يبدأ إذا قعد بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك؟ قال: بالتشهد قبل الدعاء، وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات، الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام كيف يسلم؟ قال: واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً، قال: فقلت له: فالرجل في خاصة نفسه؟ قال: واحدة ويتيامن قليلاً، قال: ومن كان خلف الإمام إن كان على يساره أحد ردّ عليه. قال: وسلام الرجال والنساء من الصلاة سواء. قال: وقال مالك: إذا كان خلف الإمام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام، قال: فقلت: كيف يرد على الإمام أعليك السلام أم السلام عليكم؟ قال: كل ذلك واسع وأحب إليّ السلام عليكم، قلت: وأيّ شيء يقول مالك فيمن كان خلف الإمام فسلم رجل عن يساره فيرد عليه أفيسمعه؟ قال: يسلم سلاماً يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر، قال: وقال مالك في الإمام إذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم يسلم، قال: سلامه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك في الجهر، ومن خلفه يسلمون ومن بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر. قال: وقال مالك في إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل، قال: إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها، قال: وأما إذا كان إماماً في السفر أو إماماً في فنائه ليس بإمام جماعة فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام، وقد سلم النبي واحدة وأبو بكر وعمرو وعثمان وعمر بن عبد العزيز وعائشة وأبو وائل وهو شقيق وأبو رجاء العطاردي والحسن. مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام وبه يأخذ مالك اليوم، قال مالك: فإن كان على يساره أحد رد عليه، قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام، وكان مالك يأخذ به ثم تركه. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد: أن أبا الزناد أخبره قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقطع مكانها. قال ابن وهب وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة. قال

ابن وهب وقال ابن مسعود: يجلس على الرضف خير له من ذلك. قال ابن وهب: وبلغني عن أبي بكر الصديق: أنه كان إذا سلم لمكانه على الرضف حتى يقوم، وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة.

في الإمام يحدث ويقدم غيره

قلت: أرأيت الإمام إذا أحدث فقدم غيره، أيكون هذا الذي قدم إماماً للقوم قبل أن يبلغ موضع الإمام الأول الذي كان يصلي بالقوم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلّا أن مالكاً قال: إن أحدث فله أن يستخلف غيره. قلت: أرأيت إن قال: يا فلان تقدم فتكلم أيكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه إماماً أفسد صلاته عامداً؟ قال: هذا لما أحدث خرج من صلاته، فله أن يقدم ويخرج فإن تكلم لم يضرهم ذلك لأنه في غير صلاة، قلت: فإن خرج ولم يستخلف أيكون للقوم أن يستخلفوا أم يصلوا وحداناً وقد خرج الإمام الأول من المسجد وتركهم؟ قال: أرى أن يتقدمهم رجل منهم فيصلي بهم بقية صلاتهم. وهو قول مالك، قلت: فإن صلوا وحداناً؟ قال: لم أسمعه من مالك ولا يعجبني ذلك، وصلاتهم تامة والإمام إذا أحدث أو رعف فالذي ينبغي له أن يخرج مكانه وإنما يضرهم أن لو تمادى فصلى بهم، فأما إذا لم يفعل وخرج فإنه لم يضر أحداً فإن تكلم وكان فيما يبني عليه أبطل على نفسه، وإن كان فيما لا يبني عليه فهو في غير صلاة بالحدث أو غيره مما لا يبني عليه. قال: وقال مالك في إمام أحدث فقدم رجلاً قد فاتته ركعة، قال: إذا صلى بهم هذا المقدم ركعة جلس في ركعته لأنها ثانية للإمام الذي استخلفه، وإنما يصلي بهم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام الأول ويجتزىء بما قرأ الإمام الأول، وقد قاله الشعبي تجزئه قراءته إن كان قرأ وتكبيره إن كان كبر من حديث وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي، قلت: فإذا صلى بهم تمام صلاة الذي استخلفه كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يقعد فيتشهد ثم يقوم فيقعدون حتى يتم صلاته ثم يسلم بهم وهذا قول مالك، قلت: أرأيت إماماً أحدث وهو راكع فاستخلف رجلاً كيف يصنع المستخلف؟ قال: يرفع بهم هذا المستخلف رأسه وتجزئهم الركعة.

في غسل يوم الجمعة

قال: وقال مالك فيمن اغتسل يوم الجمعة للجمعة غداة الجمعة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه ثم انتقض وضوءه، قال: يخرج يتوضأ ويرجع ولا ينتقض غسله، قال مالك: وإن هو اغتسل للرواح للجمعة ثم تغدى أو نام، قال: فليعد غسله حتى يكون

غسله متصلاً بالرواح، قلت له: أرأيت إن غدا للرواح وقد اغتسل ثم خرج من المسجد في حوائجه ثم رجع، هل ينتقض عليه غسله؟ قال: لم أحفظ من مالك فيه شيئاً، وقال وأرى إن خرج إلى شيء قريب أن يكون على غسله وإن طال غسله، قال: وقال مالك: لا بأس بأن يغتسل غسلاً واحداً للجمعة وللجنابة ينويهما جميعاً، وقد قاله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن أبي حبيب وابن أبي سلمة من حديث ابن وهب. قال: وقال مالك: ليس على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل. قال ابن وهب عن مالك: إن صفوان بن سليم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الغُسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم**». قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن محمد بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق على كل مؤمن أن يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان عنده**». قال علي بن زياد عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: إذا أحدث الرجل يوم الجمعة بعد **الغُسل** يتوضأ، قال: ابن وهب، وقاله عطاء بن أبي رباح وابن شهاب.

فيمن زحمه الناس يوم الجمعة

قلت: أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع مع الإمام الركعة الأولى فلم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية؟ قال: لا أرى أن يسجد، وليركع مع الإمام هذه الركعة الثانية ويلغي الركعة الأولى ويضيف إليها أخرى وهو قول مالك، قال مالك: من أدرك الركعة الثانية يوم الجمعة فزحمه الناس من بعدما ركع فلم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام من صلاته، قال: يعيد الظهر أربعاً، قلت: أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع مع الإمام الأولى فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية؟ قال: لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام الركعة الثانية ويلغي الأولى. قال: وقال مالك: وإن زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع الإمام وقد ركع معه ركعة فلم يقدر على أن يسجد معه حتى سجد الإمام وقام، قال: فليتبعه ما لم يخف أن يركع الإمام الركعة الثانية، قال ابن القاسم: فلو خاف أن يركع الإمام الركعة الثانية ألغى التي فاتته ودخل مع الإمام فيما يستقبل قلت: أرأيت إن هو صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها يوم الجمعة ثم زحمه الناس في الركعة الثانية فلم يقدر على أن يركعها مع الإمام حتى فرغ الإمام من الصلاة؟ قال: يبني على صلاته ويضيف إليها ركعة أخرى وهو قول مالك. قال ابن القاسم وقال مالك: إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلّا على ظهر

أخيه أعاد الصلاة، قيل له: في الوقت وبعده؟ قال: يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك.

فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

قال ابن القاسم: أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى أو ليصل إليها أخرى»**. قال: وقال مالك: فيمن فاتته ركعة يوم الجمعة ثم سلم الإمام من صلاته، قال: يقوم فيقضي ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة يستحبّ ذلك له مالك من غير أن يراه واجباً عليه، ويأمره بالجهر فيها بالقراءة. وقال مالك: من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعاً، قال علي عن سفيان عن أبي إسحٰق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن فاتته ركعتان فليصل أربعاً. قال عليّ عن سفيان عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً. قال علي عن سفيان عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالا: إذا أدرك الركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، قال وكيع عن ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً»** أو قال الظهر أو قال الأولى. قال سحنون عن علي عن سفيان عن أبي سلمة مولى الشعبي عن الشعبي قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً. قال علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي عن رجل قال: إذا سمعت الإمام حين قال سمع الله لمن حمده فصلِ أربعاً؟ قال علي: يعني من الركعة الآخرة.

ما جاء في خروج الإمام يوم الجمعة

قال: وقال مالك: من افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام، قال: يمضي على صلاته ولا يقطع ومن دخل بعدما خرج الإمام فليجلس ولا يركع، وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلي. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وأن كلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم

أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما، فإذا نزل عن المنبر وقضى خطبتيه كلتيهما تكلموا. قال وكيع عن سفيان عن أبي إسحـٰق عن الحارث عن علي: أنه كان يكره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب، قال وكيع عن ليث عن مجاهد مثله، قال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مثله.

ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات

قال ابن القاسم: رأيت مالكاً والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد ومالك متحلق في أصحابه قبل أن يأتي الإمام وبعدما جاء يتحدث ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه إلى الإمام، ويقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحول هو وجميع أصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم، قال ابن القاسم: وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلق في يوم الجمعة ويتحدث، فقلت لمالك: متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام بوجوههم؟ قال: إذا قام يخطب وليس حين يخرج. قال: وقال مالك: لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام عن المنبر إلى أن يفتتح الصلاة. قال ابن وهب عن جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي، قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب؟ فقال: إن كان شيئاً خفيفاً سراً في نفسه فلا بأس به، قال: وأحبّ إليّ أن ينصت ويستمع. قال مالك: ويجب على من لم يسمع الإمام من الأنصات مثل ما يجب على من يسمعه، قال: وإنما مثل ذلك مثل الصلاة يجب على من لم يسمع الإمام فيها من الأنصات مثل ما يجب على من يسمعه، قال: وقال مالك فيمن عطس والإمام يخطب؟ فقال يحمد الله في نفسه سراً، قال: ولا يشمت أحد العاطس والإمام يخطب. قال ابن وهب قال: كان ابن عمر وابن المسيب وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وسالم وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وربيعة يحتبون والإمام يخطب على المنبر، قال: وقال مالك: لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب. قال: ورأيت مالكاً يتحدث وحوله حلقة والإمام جالس على المنبر والمؤذنون في الأذان، قال: وإنما يستقبل الناس الإمام بوجوههم إذا أخذ في الخطبة ليس حين يجلس على المنبر والمؤذنون في الأذان، قال: وقال مالك: لا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه، قال: ولا بأس بالكلام إذا نزل عن المنبر إلى أن يدخل في الصلاة. قال سحنون عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن

يزيد عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصغوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم»**. قال سحنون عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عمر بن عبد العزيز قال: الإمام إذا قعد يوم الجمعة على المنبر استقبله أهل المسجد بوجوههم. ابن وهب وقال لي مالك بن أنس: السنة أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة وهو يتكلم. قال سحنون عن علي عن سفيان: أن ابن عمر وشريحاً والنخعي كانوا يحتبون يوم الجمعة ويستقبلون الإمام بوجوههم إذا قعد على المنبر يخطب. قال سحنون عن وكيع عن واصل الرقاشي قال: رأيت مجاهداً وطاوساً وعطاء يستقبلون الإمام يوم الجمعة بوجوههم والإمام يخطب.

ما جاء في الخطبة

قال: وقال مالك: الخطب كلها خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة، يجلس فيما بينها يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس، وقبل أن يبتدىء الخطبة الأولى يجلس ثم يقوم يخطب ثم يجلس أيضاً ثم يقوم يخطب، هكذا قال لي مالك. قال: وقال مالك: إذا صعد الإمام المنبر في خطبة العيدين جلس قبل أن يخطب ثم يقوم فيخطب، قال: وأما في الجمعة فإنه يجلس حتى يؤذن المؤذن. قال ابن القاسم قال لي مالك: يجلس في كل خطبة قبل أن يخطب مثل ما يصنع في الجمعة. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً إذا صعد الإمام يوم الجمعة على المنبر هل يسلم على الناس؟ قال: لا وأنكر ذلك. قال: وسمعته يقول: من سنة الإمام ومن شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته: يغفر الله لنا ولكم. فقلت: يا أبا عبد الله فإن الأئمة يقولون اليوم اذكروا الله يذكركم، قال: وهذا حسن وكأني رأيته يرى الأول أصوب. قال: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب أراد أن يتكلم بكلام يأمر الناس فيه ويعظهم وينهاهم، فصعد المنبر فقعد عليه حتى ذهب الذاهب إلى قباء وإلى العوالي فأخبرهم بذلك، فأقبل الناس ثم قام عمر فتكلم بما شاء الله. قال: وقال مالك: لا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة على المنبر إذا كان في أمر أو نهي. قال: وقال مالك في الإمام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة وهو على المنبر في خطبته بالأمر ينهاهم عنه أو يعظهم به، قال: لا بأس بذلك ولا نراه لاغياً. قال: ولقد استشارني بعض الولاة في ذلك فأشرت عليه به. قال ابن القاسم: وكل من كلمه الإمام فرد على الإمام فلا أراه لاغياً، قال: ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً. قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة

الأولى ثم جلس شيئاً يسيرًا، ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى، قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصاً فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك. ابن وهب وقال مالك: وذلك مما يستحبّ للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكؤون عليها في قيامهم وهو الذي رأينا وسمعنا.

ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلى فيها يوم الجمعة

قال: وقال مالك في الدور التي حول المسجد والحوانيت التي حول المسجد التي لا يدخل فيها إلاّ بإذن، لا تصلى فيها الجمعة وإن أذن أهلها في ذلك للناس يوم الجمعة، قال: فلا تصلى فيها الجمعة وإن أذنوا، وقال مالك: وما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت وأفنية الدور التي تدخل بغير إذن فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الإمام، قال: وإن لم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلى رجل في تلك الأفنية فصلاته تامة إذا ضاق المسجد، قال: وقال مالك: ولا أحبّ لأحد أن يصلي في تلك الأفنية إلاّ من ضيق المسجد، قال ابن القاسم: وإن صلى أجزاه، قال مالك: وإن كان الطريق بينهما فصلى في تلك الأفنية بصلاة الإمام ولم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلاته تامّة. قال: وإن صلى رجل في الطريق وفي الطريق أرواث الدواب وأبوالها؟ قال مالك: صلاته تامة، ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المساجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها، قلت: وكذلك قول مالك في جميع الصلوات إذا ضاق المسجد بأهله، قال: هو قول مالك. قال: وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، قال: لا ينبغي ذلك لأن الجمعة لا تكون إلاّ في المسجد الجامع، قلت: فإن فعل؟ قال: يعيد وإن خرج الوقت أربعاً، قال: وقال مالك: لا بأس بذلك في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد. قال: وسألت مالكاً عن إمام الفسطاط يصلي بناحية العسكر يوم الجمعة واستخلف من يصلي بالناس في المسجد الجامع الجمعة، أين ترى أن نصلي أمع الإمام حيث صلى في العسكر أم في المسجد الجامع؟ قال: أرى أن يصلوا في المسجد الجامع وأرى الجمعة للمسجد الجامع والإمام قد تركها في موضعها. قال سحنون عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن: أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة

وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله، إلّا أن عمر قال: ما لم تكن جمعة. قال ابن وهب قال مالك وحدثني غير واحد ممن أثق به: إن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ويصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكنها شارعة إلى المسجد ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد ورحابه التي تليه، فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا يكرهونه، ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ حتى بني المسجد. قال ابن وهب وقال لي مالك: فأما من صلى في دار مغلقة لا تدخل إلّا بإذن، فإني لا أراها من المسجد ولا أرى أن تصلى الجمعة فيها.

فيمن تجب عليه الجمعة

قال: وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها كان عليها وال أو لم يكن، قال: أرى أن يجمعوا الجمعة، قلت: فهل حد مالك في عظم القرية حداً؟ قال: لا، إنه قال: مثل المناهل التي بين مكة و المدينة مثل الروحاء وأشباهها. قال: وقد سمعته غير مرة يقول في القرى المتصلة البنيان التي يكون فيها الأسواق يجمع أهلها، وقد سمعته غير مرة يقول في القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها ولم يذكر الأسواق. قال: وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص المتصلة وهم جماعة واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت، وقالوا ليس لنا وال؟ قال: يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال. قال: وقال مالك في أهل مصر أو قرية يجمع في مثلها الجامع مات وليهم ولم يستخلف فبقي القوم بلا إمام؟ قال: إذا حضرت صلاة الجمعة قدموا رجلاً منهم فخطب بهم وصلى الجمعة. قال مالك: وكذلك القرى التي ينبغي لأهلها أن يجمعوا فيها الجمعة لا يكون عليهم وال، فإنه ينبغي لهم أن يقدموا رجلاً فيصلي بهم الجمعة يخطب ويصلي. وقال مالك: إن لله فرائض في أرضه لا ينقصها شيء إن وليها وال أو لم يلها نحواً من هذا يريد الجمعة. قال: وقال مالك فيمن كان على ثلاثة أميال من المدينة: أرى أن يشهدوا الجمعة وقال مالك: وإنما أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال قال وإن كانت زيادة فزيادة يسيرة قال: فأرى ذلك عليه، قال: وقد كان أبو هريرة في كهف جبل بذي الحليفة فكان ربما تخلف ولم يشهد الجمعة. قلت: ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر أو الجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ثم أراد أن لا يشهد الجمعة، هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إتيان الجمعة؟ قال: لا وكان يقول: لا يضع

ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة، قال مالك: ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي إلاّ عثمان، ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان، وكان يرى: إن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً وبلغني ذلك عن مالك. قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، فقال: بلغني أن النبيّ ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك، قال مالك: والعوالي على ثلاثة أميال. قال سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم يوم الجمعة وليقصر بهم الصلاة. قال ابن وهب قال ابن شهاب: إنا لنرى الخمسين جماعة إذا كانوا بأرض منقطعة ليس قربها إمام. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن حسين وابن عمر مثله، وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ قال: **«إذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلي بهم الجمعة»**.

في البيع والشراء يوم الجمعة والعمل فيه

قال: عبد الرحمن بن القاسم: وقال مالك: إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر فأذن المؤذنون فعند ذلك يكره البيع والشراء، قال: وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك البيع. قال: وكره مالك للمرأة أو العبد والصبي من لا تجب عليه الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام. قلت لابن القاسم: فهل يفسخ ما اشترى أو باع هؤلاء الذين لا تجب عليهم الجمعة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يفسخ شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا بيعه وهو رأيي، قلت: فإن كان اشترى من تجب عليه الجمعة من صبيّ أو مملوك؟ قال: فالبيع مفسوخ، ثم احتج مالك بالذي اشترى الطعام من نصرانيّ أو يهوديّ، وقد اشتراه النصراني على كيل فباعه من المسلم قبل أن يكتاله النصراني أو اليهودي، قلت: فبيعه غير جائز؟ قال: نعم كذلك قال مالك، ثم قال: إذا اشترى أو باع من تجب عليه الجمعة ممن لا تجب عليه الجمعة فالبيع منتقض. قال: وقال مالك: لا ينبغي للإمام أن يمنع أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة. قال: وقال مالك: وإذا أذن المؤذن وقعد الإمام على المنبر منع الناس من البيع والشراء الرجال والعبيد والنساء. قال مالك: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة، كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس

من البيع إذا نودي بالصلاة يوم الجمعة. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: يحرم النداء للبيع حين يخرج الإمام يوم الجمعة، وقال ذلك عطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم قال: ابن وهب عن أبي الزناد عن أبيه أنه قال: يفسخ، قال ابن وهب وقال مالك: يفسخ.

في الإمام يحدث يوم الجمعة

قال ابن القاسم: وقال مالك في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث بين ظهراني خطبته: أنه يأمر رجلاً يتم بهم الخطبة ويصلي بهم، فإن أحدث بعدما فرغ من خطبته فكذلك أيضاً يستخلف رجلاً يصلي بهم الجمعة ركعتين، قلت: فإن قدم رجلاً لم يشهد الخطبة؟ قال: بلغني عن مالك أو غيره من أهل العلم أنه كره ذلك أن يصلي بهم أحد ممن لم يشهد الخطبة، فإن فعل فأرجو أن تجزئهم صلاتهم. قلت لابن القاسم: فلو أن إماماً صلى بقوم فأحدث فخرج فمضى ولم يستخلف؟ قال: لم أسأل مالكاً عن هذا. قال ابن القاسم: أرى أن يقدموا رجلاً فيصلي بهم بقية صلاتهم، قلت: فإن صلوا وحداناً حين مضى إمامهم لما أحدث ولم يستخلف هل يجزئهم أن يصلوا لأنفسهم ولا يستخلفوا في بقية صلاتهم؟ قال: أما الجمعة فلا تجزئهم، وأما غير الجمعة فإن ذلك مجزىء عنهم إن شاء الله لأن الجمعة لا تكون إلّا بإمام. قال: وقال مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة وهو يخطب، قال: يستخلف رجلاً يتم بهم بقية الخطبة ويصلي بهم ولا يتم هو بهم بعدما أحدث بقية الخطبة. وقال ابن القاسم في الإمام يخطب يوم الجمعة فيحدث في خطبته أو بعدما فرغ منها قبل أن يحرم أو بعدما أحرم: إن ذلك كله سواء، ويقدم من يتم بالقوم بقية ما كان عليه من الخطبة أو من الصلاة، فإن جهل ذلك أو تركه عامداً قدم القوم لأنفسهم من يتم ذلك بهم وصلاتهم مجزئة، قال ابن القاسم: ويقدمون من شهد الخطبة أحبّ إليّ، فإن قدموا من لم يشهد الخطبة فصلى بهم أجزأت عنهم صلاتهم ولا يعجبني أن يتعمدوا ذلك ولا يتقدم بهم، قال: وقال مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة فيقدم رجلاً جنباً ناسياً لجنابته أو ذاكراً لها فيصلي بهم: إن الجمعة في هذا وغير الجمعة سواء، فإن كان ناسياً فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا، وإن كان ذاكراً لها فصلى بهم فسدت عليهم صلاتهم، وإن هو خرج بعدما دخل المحراب قبل أن يعمل من الصلاة شيئاً فقدم رجلاً أو قدموه لأنفسهم فصلى بهم تمت صلاتهم ولم يعيدوا. قال: وقال مالك: في الإمام يحدث فيقدم مجنوناً في حال جنونه أو سكراناً في صلاة الجمعة أو غيرها: إنه بمنزلة من لم يقدم فإن صلى بهم فسدت صلاتهم ولم تجزهم، قال: وقال

مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة فيخرج ولا يستخلف، فيتقدم رجل من عند نفسه بالقوم ولم يقدموه هم ولا إمامهم: إن ذلك مجزىء عنهم وهو بمنزلة من قدمه الإمام. أو من خلفه، والجمعة في هذا وغيرها سواء. قال: وقال مالك في الإمام يحدث يوم الجمعة فيستخلف من لم يدرك الإحرام معه وقد أحرم الإمام، ومن خلفه فيحرم هذا الداخل بعدما يدخل: إن صلاتهم منتقضة ولا تجوز وهم بمنزلة القوم يحرمون قبل إمامهم، فلا تجوز صلاتهم ولا تجوز صلاة هذا المستخلف على صلاة الجمعة أيضاً لأنه قد صار وحده، ولا يجمع صلاة الجمعة واحد ويعيدون كلهم صلاة الجمعة. قال: وقال مالك فيمن خطب فأحدث فاستخلف رجلاً، قال: يصلي بالناس ركعتين. قال ابن القاسم: ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب، قال: قال مالك: ينصرف بلا إذن، وإنما ذلك الإذن كان في حرب رسول الله ﷺ، ولم يبلغني أن ذلك كان في الجمعة.

في خطبة الجمعة والصلاة

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في إمام خطب الناس فلما فرغ من خطبته قدم وال سواه فدخل المسجد؟ قال: لا يصلي بهم بالخطبة الأولى خطبة الإمام الأول ولكن يبتدىء لهم الخطبة هذا القادم. وقال ابن القاسم في إمام يقصر في بعض الخطبة أو ينسى بعضها أو يدهش، فيصلي بالناس: إنه إن خطب بهم ما له من كلام الخطبة قدر وبال أجزأت عنهم صلاتهم، وإن كان إنما هو الكلام الخفيف مثل الحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة والصلاة. وقال مالك في الإمام يوم الجمعة يجهل فيصلي قبل الخطبة ثم يخطب: إنه يصلي بالناس ثانية وتجزىء عنهم الخطبة ويلغي ما صلى قبل الخطبة. قال: وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة يمسك بيده عصا، قال مالك: وهو من أمر الناس القديم، قلت له عمود أعمر المنبر يعني مالك أم عصا سواه؟ قال: لا بل عصا سواه. وقال مالك في إمام يصلي يوم الجمعة أربعاً عامداً أو جاهلاً وقد خطب قبل ذلك: إنه يلغي صلاته تلك ويعيد الصلاة ركعتين، ولا يعتد بما صلى قبل ذلك وتكفيه خطبته الأولى. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن صلى الظهر في بيته يوم الجمعة قبل أن يصلي الإمام يوم الجمعة؟ قال: أرى أنه لا تجزئه صلاته ولا تجزىء أحداً صلى الظهر يوم الجمعة قبل الإمام ممن تجب عليه الجمعة، لأن الظهر لا يكون إلّا لمن فاتته الجمعة، قال: وهذا تجب عليه الجمعة. وقال مالك في الأمير المؤمر على بلد من البلدان يخرج في عمله مسافراً: أنه إن مر بقرية من قراه تجمع في مثلها الجمعة، وكذلك إن مر بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة، وإن جمع في قرية لا

يجمع فيها أهلها لصغرها فلا يجزئها، وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي يجمع في مثلها إذا كانت في عمله وإن كان مسافراً لأنه إمامهم، قال: ومن صلى مع هذا الإمام الجمعة في الموضع التي لا تكون فيه جمعة، فإنما هي لهم ظهر ويعيدون صلاتهم ولا يجزئهم ما صلوا معه ويعيد الإمام أيضاً، ولا يعتد بتلك الصلاة وإن صلاها بهم، قال: وقال ابن نافع عن مالك تجزىء الإمام. قال: وقال مالك: لا يصلي العبد بالناس العيد ولا الجمعة لأن العبد لا جمعة عليه ولا عيد. وقال ابن القاسم في الإمام يخطب فيهرب الناس عنه ولا يبقى معه إلّا الواحد والاثنان، ومن لا عدد له من الجماعة وهو في خطبته أو بعدما فرغ منها: إنهم إن لم يرجعوا إليه فيصلي بهم الجمعة صلى أربعاً ولم يصل بهم الجمعة، ولا تجمع الجمعة إلّا بجماعة وإمام وخطبة. وقال ابن القاسم في الإمام يؤخر الخروج إلى الجمعة ويأتي من ذلك ما يستنكر: إنهم يجمعون لأنفسهم إن قدروا على ذلك، فإن لم يقدروا على ذلك صلوا فرادى لأنفسهم الظهر أربعاً ويتنفلون صلاتهم معه. وقال ابن القاسم: وأخبرني مالك بن أنس أن القاسم بن محمد في زمان الوليد بن عبد الملك كان يفعله، وأنه كلم في ذلك فقال: لأن أصلي مرتين أحبّ إليّ من أن لا أصلي شيئاً. عليّ بن زياد عن سفيان بن أيوب عن ابن أبي العالية قال: أخّر عبيد الله بن زياد الصلاة، فلقيت ابن أخي أبي ذرّ عبد الله بن الصامت قال: فسألته فضرب فخذي ثم قال: سألت أبا ذرّ فقال لي: سألت خليلي يعني النبي فضرب فخذي ثم قال: «**صلِ الصلاة لوقتها فإن أدركتك فصلِ معهم ولا تقل إني صليت فلا أصلي**» عليّ عن سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي عبيدة، أنهما كانا يصليان الظهر في المسجد يوم الجمعة إذا أمسى الإمام بالصلاة، ويصليان العصر إذا أمسى الإمام ثم يصليان معه بعد إذا كان يؤخرها. قال ابن القاسم وقال مالك: بلغني أن النبي عليه السلام كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد، قال: وإذا دخل بيته ركع ركعتين. قال مالك: وينبغي للأئمة اليوم إذا سلموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد. قال: ومن خلف الإمام إذا سلموا فأحبّ إليّ أن ينصرفوا أيضاً ولا يركعوا في المسجد قال: وإن ركعوا فذلك واسع. قال: وقال ابن القاسم: أحبّ إليّ أن يقرأ في صلاة الجمعة. ﴿فهل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية: ١] مع سورة الجمعة، قلت لابن القاسم فأيتهما قبل؟ قال: سورة الجمعة قبل عندي، وذلك أن مالكاً قال في رجل فاتته ركعة من صلاة الجمعة: فقال أحبّ إليّ إذا أقام يقضي أن يقرأ فيها سورة الجمعة من غير أن يرى ذلك واجباً عليه، فبهذا علمت أن سورة الجمعة تبدأ قبل في الركعة الأولى.

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغني أنه لا جمعة إلّا بخطبة فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً. وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: كانت الجمعة أربعاً فحطت ركعتان للخطبة. وكيع عن سفيان عن الزبير بن عديّ: أن إماماً صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب فقام الضحاك فصلى أربعاً. ابن القاسم وقال مالك: ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة، فمن شهدها منهم فليصلها. علي عن سفيان عن هارون بن عنترة السعدي عن شيخ يقال له حميد عن امرأة منهم قالت: جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة ونحن في المسجد فقال: إذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعاً، وإذا صليتن في المسجد فصلين ركعتين، وما عام إلّا والذي بعده شر منه ولن تؤتوا إلّا من قبل أمرائكم، ولبئس عبد الله أنا إن أنا كذبت. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: ليس على الأمير جمعة في سفر إلّا أن يجمع أن يقيم بقرية من سلطانه فتحضره بها الجمعة، ابن وهب وقال ذلك مالك ويحيى بن سعيد وعمر بن عبد العزيز. مالك: أن عمر بن الخطاب كان يجمع بأهل مكة الجمعة وهو في السفر. وقال مالك: وليس على الإمام المسافر الجمعة إلّا أن ينزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة فيجمع بأهلها، لأن الإمام إذا نزل بقرية من عمله تجب فيها الجمعة لا ينبغي له إن وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله، ولكنه يجمع بأهلها ومن معه من غيرهم، قال: وإذا جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية، لا تجب فيها الجمعة، فلا جمعة له ولا لمن جمع معه، وليعد أهل تلك القرية ومن حضرها معه ممن ليس بمسافر الظهر أربعاً. وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم. وكيع عن سفيان عن أبي إسحٰق عن الحرث عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا جمعة في سفر.

في القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يجمعوا الظهر أربعاً

قال: وقال مالك في قوم أتوا الجمعة ففاتهم الجمعة، أترى أن يجمعوا الظهر أربعاً في مسجد سوى مسجد الجماعة؟ فقال: لا ويصلون أفذاذاً، قال مالك: ومن كان في السجن أو مسافر ممن لا تجب عليهم الجمعة والمرضى يكونون في بيت فلا بأس أن يجمع هؤلاء، قال: وقال مالك: يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون والمسافرون ومن لا تجب عليهم الجمعة يصلي بهم إمامهم ظهراً أربعاً، ومن تجب عليهم الجمعة لا يجمعونها ظهراً أربعاً إذا فاتتهم وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن في قوم تفوتهم الجمعة في المصر، قال: لا يجمعون الصلاة.

التخطي يوم الجمعة

قال: وقال مالك: إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر. فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج وليترفق في ذلك. قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن أبا النضر حدثه عن بشر بن سعيد أنه قال: دخل رجل ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فأقبل يتخطى رقاب الناس حتى دنا من رسول الله ﷺ، فسلم عليه ثم جلس، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته التفت إليه فقال: «**أشهدت الصلاة معنا**»فقال: نعم، أوَلم ترني يا رسول الله حين سلمت عليك؟ قال فقال رسول الله ﷺ: «**رأيتك تتخطى رقاب الناس**». وقال رسول الله ﷺ لآخر صنع مثل ذلك: «**ما صليت ولكنك آنيت وآذيت**». قال سحنون: يعني أبطأت وآذيت الناس.

ما جاء في جمعة الحاج

قال: وقال مالك: لا جمعة في أيام منى كلها بمنى ولا يوم الترويه بمنى ولا يوم عرفة بعرفة، قال: فقلت لمالك: فالرجل يدخل مكة فيقيم بها أربعة أيام قبل يوم التروية، ثم يحبسه كريه يوم التروية بمكة حتى يصلي أهل مكة الجمعة أترى على هذا الرجل جمعة؟ قال: نعم عليه الجمعة معهم لأنه قد صار مقيماً وهو كرجل من أهل مكة، وقال مالك: وإن كان لم يقم أربعة أيام فلا جمعة عليه لأنه مسافر وليس بمقيم، قال مالك: ولا يخرج إلى منى يصلي الجمعة. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال: لا جمعة على مسافر. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وابن شهاب مثله. قال سحنون وقال ابن مسعود: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم.

ما جاء في صلاة الجمعة في وقت العصر

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن إماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟ قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن لا يدرك بعض العصر إلاّ بعد الغروب.

ما جاء في صلاة الخوف

قلت: وما قول مالك في صلاة المغرب في الخوف؟ قال: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ثم يتشهد بهم ويقوم، فإذا قام ثبت قائماً وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلما ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا وأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم بقراءة، قال: والطائفة الأولى الذين صلوا ما بقي عليهم من صلاتهم والإمام قائم يقرؤون بأم القرآن فقط في تلك الركعة التي صلوها بغير إمام، والطائفة الأخرى التي لم يصل بهم الإمام فإن الإمام لا يقرأ في تلك الركعة التي يصلونها مع الإمام إلاّ بأم القرآن، ويقرؤون هم كما يقرأ الإمام ويقضون لأنفسهم بأم القرآن وسورة في الركعتين. قال: وقال مالك: لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلاّ من كان في سفر ولا يصليها من هو في حضر، قال: فإن كان خوف في حضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها. قال: وقال مالك: لا يصلي أهل السواحل صلاة الخوف ركعتين، ولكن يصلونها أربعاً مثل صلاة أهل الإسكندرية وعسقلان وتونس. قلت لابن القاسم فإن كان الإمام مسافراً والقوم أهل حضر ليسوا بمسافرين أفيصلي بهم الإمام صلاة الخوف؟ قال: لا أرى أن يصلي بهم صلاة الخوف لأنه وحده، فإن جهل حتى صلى بهم صلى ركعة ثم يقوم فيثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثلاث ركعات، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون خلفه ركعة ثم يسلم ثم يقومون فيصلون لأنفسهم ثلاث ركعات، قلت: فإن كان في القوم أهل حضر ومسافرون فوقع الخوف كيف يصلون؟ قال: أرى إن صلى بهم مسافر صلى بهم ركعة ثم يثبت قائماً، ثم يصلي من كان خلفه من المسافرين ركعة ثم يسلمون وينصرفون تجاه العدوّ، ويصلي من كان خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات ثم ينصرفون إلى العدوّ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيكبرون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم، فمن كان خلفه من المسافرين صلى ركعة وسلم ومن كان خلفه من أهل الحضر صلوا ثلاث ركعات، وإن كان إمامهم من أهل الحضر صلى بكل طائفة منهم ركعتين كانوا مسافرين أو حضريين، ثم يتشهد ويقوم فيثبت قائماً ويتمون لأنفسهم ركعتين، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصفوا خلفه ثم يصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم بهم ثم قاموا فأتموا لأنفسهم وهو قول مالك.

ما جاء في صلاة المسابقة

قال: وقال مالك: إذا اشتدّ الخوف فلم يقدروا على أن يصلوا إلاّ رجالاً أو ركباناً وجوههم إلى غير القبلة فليفعلوا، قلت: فإن انكشف الخوف عنهم وهم في الوقت؟

قال: فلا إعادة عليهم، قال: وليصلوها ركعتين إن كانوا مسافرين يؤمون للركوع والسجود على دوابهم وعلى أقدامهم ويقرؤون، قلت: فالرجالة إذا كانوا في خوف شديد أيؤمون؟ قال: نعم هو قوله، قال: وقال مالك: إذا كان خوفاً شديداً قد أخذت السيوف مأخذها، فليصلوا إيماء يؤمون برؤوسهم إن لم يقدروا على السجود والركوع حيث وجوههم، وإن كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالاتهم. قال مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: وإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: السنة في صلاة الخوف إذا اشتد الخوف أن يصلوا إيماء برؤوسهم، فإن كان خوفاً أكثر من ذلك صلوا رجالاً قياماً أو ركباناً يسيرون ويركضون، أوراجل يمشي أو يسعى صلى كل على جهته يؤمون برؤوسهم بالركوع والسجود.

في السهو في صلاة الخوف

قلت لابن القاسم: أرأيت إن سها الإمام في صلاة الخوف في أوّل صلاته كيف تصنع الطائفة الأولى والثانية؟ قال: تصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعة ويثبت الإمام قائماً، فإذا صلت هي لنفسها بقية صلاتهم سجدوا للسهو، فإن كان نقصاناً سجدوا قبل السلام ثم يسلمون وإن كان زيادة سلموا ثم سجدوا، فإذا جاءت الطائفة الأخرى صلوا مع الإمام الركعة التي بقيت للإمام ثم يثبت الإمام جالساً ويقومون هم فيتمون لأنفسهم، فإذا فرغوا سجد بهم الإمام للسهو، قلت وهذا قول مالك؟ قال: هذا تفسير حديث يزيد بن رومان الذي كان يأخذ به مالك أولاً، ثم رجع إلى حديث القاسم فقال: هو أحبّ إليّ وحديث القاسم: أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأولى سواء، إلّا أنه إنما اختلف قول مالك في الحديثين في الطائفة الآخرة في سلام الإمام، يسلم الإمام في حديث القاسم ويكون القضاء بعد ذلك، فلذلك أمروا في حديث القاسم أن يسجدوا معه السجدتين إن كانت السجدتان قبل السلام، وإن كانتا بعد السلام فإذا قضوا ما عليهم سجدوهما بعد فراغهم من صلاتهم. قلت لابن القاسم: أرأيت في قول مالك إذا صليت إحدى الطائفتين مع الإمام الركعة الأولى أتنصرف أم تتم؟ قال: بل تتم، قال مالك في القوم يكونون أهل إقامة فينزل بهم الخوف: إنهم لا يصلون صلاة الخوف ركعتين ويصلونها أربعاً على سنتها على سنة صلاة الخوف ركعتين لكل طائفة. قال مالك عن يزيد بن رومان أنه حدثه عن صالح بن خوّات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: إن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدوّ، فصلى بالتي

معه ركعة ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدوّ، فجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً حتى أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، وحديث القاسم: أنه سلم بالطائفة الأخرى ثم قامت تقضي لأنفسها. قال وكيع عن سفيان عن إبراهيم في قوله: فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً، قال: ركباناً حيثما كان وجهه يومىء إيماء.

ما جاء في صلاة الخسوف

قال ابن القاسم وقال مالك: لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف، قال: وتفسير ذلك أن النبي ﷺ لو جهر بشيء فيها لعرف ما قرأ. قال: والاستفتاح في صلاة الخسوف في كل ركعة من الأربع بالحمد لله رب العالمين، قال: ولا أرى للناس إماماً كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف بعد زوال الشمس، وإنما سنتها أن تصلي ضحوة إلى زوال الشمس وكذلك سمعت. قال سحنون وقد روى ابن وهب عن مالك: أنها تصلي في وقت كل صلاة وإن كان بعد زوال الشمس. قلت لابن القاسم: هل تحفظ عن مالك في السجود في صلاة الخسوف أنه يطيل في السجود كما يطيل في الركوع؟ قال: لا إلاّ أن في الحديث ركع ركوعاً طويلاً، قال ابن القاسم: وأحبّ إليّ أن يسجد سجوداً طويلاً ولا أحفظ طول السجود عن مالك، قلت: فهل يوالي بين السجدتين في قول مالك في صلاة الخسوف ولا يقعد بينهما؟ قال: نعم، وذلك لأنه لو كان بينهما قعود لذكر في الحديث، قلت: فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيدين سنة لا تترك؟ قال: نعم، قلت: هل يصلي أهل القرى وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك في المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة إلاّ أن يعجل بالمسافرين السير، قال: وإن كان رجلاً مسافراً صلى صلاة الخسوف وحده على سنتها. قال مالك: وإن صلوا صلاة الخسوف جماعة أو صلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل، قال: يكفيهم صلاتهم لا يصلون صلاة الخسوف ثانية ولكن الدعاء ومن شاء تنفل، وإنما السنة في صلاة الخسوف فقد فرغوا منها. قلت: أرأيت من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى في صلاة الخسوف وقد فرغ الإمام، هل على الذي فاتته الركعة الأولى في صلاة الخسوف أن يقضي شيئاً؟ قال: تجزئه الركعة الثانية التي أدركها من الركعة الأولى التي فاتته، كما يجزىء من أدرك الركوع في الصلاة من القراءة إذا فاتته القراءة وكذلك قال لي مالك، قال: وأنا أرى في الركعة الثانية أنها بمنزلة الركعة الأولى إذا فاته أول الركعة من الركعة الثانية وأدرك الآخرة، أن يقضي

ركعتين بسجدتين ويجزىء عنه. قال: وقال مالك: وأرى أن تصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها، قال: ولا أرى بأساً أن تخرج المتجالات من النساء في صلاة خسوف الشمس.

قلت: أرأيت الإمام إذا سها في صلاة خسوف الشمس أعليه سجدتا السهو في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك في صلاة خسوف القمر: يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون، وليس في خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس. قال ابن القاسم: وأنكر مالك السجود في الزلازل. قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن عبد الله بن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل، ثم رفع رأسه فسجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك بهما فاذكروا الله»**. قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت؟ فقال: **«إني رأيت الجنة أو أُريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظراً ورأيت أكثر أهلها النساء»**. قالوا: يا رسول الله بِمَ؟ قال: **«بكفرهن»** قيل: يكفرن بالله؟ قال: **«يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط»**. قال مالك: وإنما يعني بقوله في الركعة الثانية فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول يعني: القيام الذي يليه، قال: وكذلك قوله في الركوع الآخر إنما يعني دون الركوع الذي يليه، قال ابن وهب قال مالك: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى إلاّ في خسوف الشمس، ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلاّ بذلك. قال: وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع له الإمام، قال ابن وهب وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: ونحن إذا كنا فرادى نصلي هذه الصلاة في خسوف القمر لِقول رسول الله ﷺ، فإذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة، وفي حديث عائشة فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة.

ما جاء في صلاة الاستسقاء

قال وسألت مالكاً عن الذي يخرج إلى المصلى في صلاة الاستسقاء فيصلي قبل

الإمام أو بعده أترى بذلك بأساً؟ فقال: لا بأس بذلك، قال: وقال مالك في صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الحين من النهار وذلك سنتها، قلت لابن القاسم: هل يخرج بالمنبر في صلاة الاستسقاء؟ قال: أخبرنا مالك: أنه لم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إلى صلاة العيدين، ولا لأبي بكر ولا لعمر، وأول من أحدث له منبر في العيدين عثمان بن عفان منبر من طين أحدثه له كثير بن الصلت. قلت لابن القاسم: ويجلس الإمام فيما بين الخطبتين في صلاة الاستسقاء؟ قال: وقال مالك: نعم، فيما بين كل خطبتين جلسة، قلت: فهل قبل الخطبة جلسة كما يصنع الإمام يوم الجمعة، ومثل ما أمر به مالك في خطبة العيدين؟ قال: نعم، قال: وليس يخرج في صلاة الاستسقاء بمنبر، ولكن يتوكأ الإمام على عصا قال: وهو قول مالك. قال: وقال مالك: يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء قال: وهي السنة. قال: وقال مالك: لا أرى أن يمنع اليهود والنصارى إذا أرادوا أن يستسقوا. قال: وسألت مالكاً هل يستسقي في العام الواحد مرتين أو ثلاثاً؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، قلت: هل كان يأمر مالكٌ بأن يخرج بالحيض من النساء والصبيان في الاستسقاء؟ قال: لا أرى أن يؤمر بخروجهن، ولا يخرج الحيض على حال، فأما النساء والصبيان فإن خرجوا فلا أمنعهم أن يخرجوا، وأما من لم يعقل من الصبيان الصلاة فلا يخرجوا ولا يخرج إلّا من كان منهم يعقل الصلاة.

قال: وقال مالك في صلاة الاستسقاء: يخرج الإمام فإذا بلغ المصلى صلى بالناس ركعتين يقرأ فيهما ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] ﴿والشمس وضحاها﴾ [الشمس: ١] ونحو ذلك، ويجهر بالقراءة ثم يسلم ثم يستقبل الناس ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة، فإذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائماً يجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه حين يستقبل القبلة، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل ويحول الناس أرديتهم كما يحول الإمام فيجعلون الذي على أيمانهم على أيسارهم والذي على أيسارهم على أيمانهم، ثم يدعوا الإمام قائماً ويدعون وهم قعود فإذا فرغ من الدعاء انصرف وانصرفوا، قال: ويحول القوم أرديتهم وهم جلوس والإمام يحول رداءه وهو قائم، قال: والإمام يدعو وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس. قال: وقال مالك: ليس في الاستقساء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة، قال: ويحول الرداء في الاستسقاء مرة واحدة. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أحدث الإمام في خطبة الاستسقاء أيقدم غيره أم يمضي؟ قال: لا أحفظ عن مالك في ذلك شيئاً، قال: وأراه خفيفاً أن يمضي، قلت: فهل يطيل الإمام الدعاء في الاستسقاء أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً ولكن وسطاً من ذلك. قال: وقال مالك: في

صلاة الاستسقاء: يجهر الإمام بالقراءة، قال وكل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة. قال مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم المازني يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة. قال ابن وهب قال ابن أبي ذئب في الحديث فقرأ فيهما. قال سحنون عن ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال: لم يؤذن لرسول الله ﷺ في الاستمطار. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم: أن رسول الله ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين فجهر فيهما بالقراءة، قال مالك: لا بأس بالصلاة النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها.

في صلاة العيدين

قال ابن القاسم وقال مالك في الغسل في العيدين، قال: أراه حسناً ولا يوجبه كوجوب الغُسل يوم الجمعة. قال: والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس، قلت لابن القاسم: أمن المسجد أم من داره؟ قال: لا أحفظه وذلك عندي سواء. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن الاغتسال يوم الفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى المصلى حسن، قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي عبد الرحمن الجيلي مثله، قال: وأن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب. قال: وقال مالك: والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيراً أيسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع، قلت لابن القاسم: فهل يكبر إذا رجع؟ قال: لا، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قال ابن القاسم: ألا ترى أنه قال: إذا خرج الإمام قطع، قلت لابن القاسم: فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو؟ قال: لا، قال: وما كان مالك يحد في هذه الأشياء حداً والتكبير في العيدين جميعاً سواء. قال ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وبكير بن عبد الله بن الأشج وابن شهاب ويحيى بن سعيد وأبي الزناد ومحمد بن المنكدر ومسلم بن أبي مريم وابن حجيرة وابن أبي سلمة، كلهم يقولون ذلك ويفعله في العيدين. قال: وقال مالك: بلغني أن النبي ﷺ

كان يخرج من طريق إلى صلاة العيدين ويرجع في طريق أخرى، قال مالك: واستحسن ذلك ولا أراه لازماً للناس. قال: وقال مالك: وقت خروج الإمام يوم الأضحى و الفطر وقت واحد. قال مالك: وأحبّ للإمام في الأضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ إلى المصلى حلت الصلاة. قال: وسألت مالكاً عن العبيد والإماء والنساء، هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين كما يجب على الرجال الأحرار؟ قال: لا، قال: فقلنا لمالك فمن شهد العيدين من النساء والعبيد ممن لا يجب عليهم الخروج، فلما صلوا مع الإمام أرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجلون لحاجات ساداتهم ولمصلحة بيوتهم؟ قال: لا أرى أن ينصرفوا إلاّ بانصراف الإمام، قال: فقلت لمالك فالنساء في العيدين إذا لم يشهدن العيدين؟ قال: إن صلين فليصلين مثل صلاة الإمام، يكبرن كما يكبر الإمام ولا يجمع بهن الصلاة أحد وليس عليهن ذلك إلاّ أن يشأن ذلك، فإن صلين صلين أفذاذاً على سنة صلاة الإمام يكبرن سبعاً وخمساً، وإن أردن أن يتركن فليس ذلك عليهن بواجب وكان يستحب فعل ذلك لهن. قال: وقال مالك: ويقرأ في صلاة العيدين ﴿الشمس وضحاها﴾ [الشمس: ١] و﴿سبح باسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] ونحوهما. قال ابن القاسم وصلاة الاستسقاء عندي مثله. قال: وأخبرني مالك: أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري إلى المصلى يوم العيد، فذهب مروان ليصعد المنبر فأخذ أبو سعيد بردائه ثم قال له: الصلاة، قال: فاجتبذه مروان جبذة شديدة، ثم قال له: قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد، فقال له أبو سعيد: أما وربّ المشارق لا تأتون بخير منها، قال داود بن قيس إن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيدين فيصلي فيبدأ بالركعتين، ثم يسلم فيقوم قائماً فيستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة، فإن أراد أن يضرب على الناس بعثاً ذكره وإلاّ انصرف. قال سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الخطبة.

قال: وقال مالك: وتكبير العيدين سواء التكبير قبل القراءة في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة. قال: وقال مالك: ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلاّ في الأولى قال: وقال ملك فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام: إن شاء صلى وإن شاء لم يصلِ، قال: ورأيته يستحبّ أن يصلي، قال: وإن صلى فليصلِ مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره في الأولى والآخرة. قال سحنون عن

ابن وهب عن كثيـر بن عبـد الله المـزني يحـدث عن أبيـه عن جـده أنـه قـال: رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعاً وخمساً قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلـك. قال: ابن وهب عن عائشة أن النبي ﷺ: كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرة الركوع قال: وأخبرني غير واحد: أن أبـا هريـرة وجماعـة من أهل المـدينة على سبـع في الأولى وخمس في الآخرة. قال مـالك عن نـافع قـال: شهدت الفـطر والأضحى مع أبي هـريرة فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، قال مالك: وعلى ذلك الأمـر عندنـا. قـال: وقـال مـالـك: من أدرك الجلوس من صـلاة العيـدين، قـال: يكبـر التكبيـر كما يكبـر الإمام ويقضي إذا سلم الإمـام بـالتكبيـر أحب إليّ، قلت: أفيكبـر في قـول مالـك أول ما يفتتـح التكبيرة كله تكبيـر الركعـة الأولى؟ قال: إذا هـو أحرم جلس، فـإذا قضى الإمـام صـلاتـه قـام فكبـر مـا بقي عليـه من التكبيـر ثم صلى مـا بقي عليــه كما صلى الإمام. قال: وقلت لمالك: إنا نكـون في بعض السواحـل فنكون في مسجـد على الساحل يصلي بنا إمامنا صلاة العيد في ذلك المسجد، فهل يكـره للرجل أن يصلي قبـل العيـد في ذلــك المسجـد إذا أتى وهــو ممن يصلي معهم صـلاة العيــد في ذلـك المسجد؟ قال: لا بأس بذلك. قال: وإنما كره مـالك أن يصلي في المصلى قبـل صلاة العيد وبعدها شيئاً. قال فقلت لمالـك: فإن رجعت من المصلى أأصلي في بيتي؟ قـال: لا بأس بذلك، قال: وإنما كان يكره مالك الصلاة في المصلى يوم الأضحى والفطر قبـل صلاة العيد وبعدها، فأما في غير المصلى فلم يكن يرى بذلك بأساً. قـال ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد وإسحٰق بن عبـد الله البجلي: أن رسـول الله ﷺ لم يكن يصلي في المصلى يـوم العيد لا قبـل الصلاة ولا بعـدها. ابن وهب عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺلم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئـاً. قال ابن وهب: وبلغني عن جرير بن عبـد الله البجلي صاحب رسـول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في العيدين قبل الإمام. قال ابن وهب عن يونس وقـال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يسبـح يوم الفـطر ولا يوم الأضحى قبـل الصلاة ولا بعدها. قال مالـك عن نافـع: أن ابن عمر كـان لا يصلي يوم الفـطر قبل صـلاة العيد ولا بعدها، قال مالك: وذلك أحبّ إليّ. قال: وقال مالك في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ، قال: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجـد سجدتي السهو بعد السلام، قال: وهو قول مالك، قال: وإن لم يذكـر حتى ركع مضى ولم يكبـر ما فاته من الركعة الأولى في الركعة الثانية وسجد سجدتي السهو قبل السلام، قال: وهذا قول مالك. قال: وقـال مالـك في أهل القـرى يصلون صلاة العيـدين كما يصلي الإمـام

ويكبرون مثل تكبيره، ويقوم إمامهم فيخطب بهم خطبتين، قال: وأحب ذلك إلى أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين. قلت: أرأيت الإمام إذا أحدث يوم العيد قبل الخطبة بعدما صلى يستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء؟ قال: أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة. قال: وقال مالك: لا يصلي في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج النبي ﷺ قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى، ثم استن بذلك أهل الأمصار. قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى. قال ابن القاسم: وكان يستحبّ مالك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته، قال: وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى، قال: وليس ذلك في الأضحى. قال ابن وهب عن وكيع عن سفيان الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز كتب من استطاع منكم أن يمشي إلى العيدين فليفعل. قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب قال: قال سعيد بن المسيب: من سنة الفطر المشي والأكل قبل الغدو والاغتسال.

في التكبير أيام التشريق

قلت لابن القاسم: كيف التكبير أيام التشريق في قول مالك؟ قال: سألناه عنه فلم يحد لنا فيه حداً، قال: قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه كان يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً. قال: وقال مالك فيمن أدرك بعض صلاة الإمام في أيام التشريق فسلم ثم كبر: إن هذا لا يكبر حتى يقضي ما فاته به الإمام، فإذا قضى صلاته كبر، قال: وقال مالك: وإن نسي الإمام التكبير أيام التشريق بعدما سلم الإمام من صلاته وذهب وتباعد، فلا شيء عليه وإن كان قريباً قعد فكبر. قلت لابن القاسم: فإن ذهب فلم يكبر والقوم جلوس هل كان مالك يأمرهم أن يكبروا؟ قال: نعم، قلت: وهل كان يرى على النساء ومن صلى وحده وأهل القرى وأهل البوادي والمسافرين وغيرهم من المسلمين التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: من نسي التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة، قال: إن كان قريباً رجع فكبر، وإن كان قد ذهب وتباعد فلا شيء عليه. قال: وقال مالك في التكبير أيام التشريق، قال: يكبر النساء والصبيان والعبيد وأهل البادية والمسافرون وجميع المسلمين. قال: وسُئل مالك عن التكبير في أيام التشريق في غير دبر الصلوات؟ فقال: قد رأيت الناس يفعلون ذلك، وأما الذين أدركتهم واقتدى بهم فلم

يكونوا يكبرون إلاّ في دبر الصلوات، قال: وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر التكبير في الصبح في آخر أيام التشريق يكبر في صلاة الصبح ويقطع في الظهر، قال: وهذا قول مالك. قال ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن التكبير في أيام التشريق؟ فقال: يبدأ بالتكبير في أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. قال بكير وسألت غيره فكلهم يقول ذلك، قال ابن وهب عن يحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله. قال عليّ بن زياد عن مالك قال: الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر أن الإمام والناس يكبرون: الله أكبر الله أكبر ثلاثاً، في دبر كل صلاة مكتوبة وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحج بالناس بمنى، قال: وذلك على كل من صلى في جماعة أو وحده من الأحرار والعبيد والنساء، يكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما كبر الإمام.

في الصلاة بعرفة

قال: وقال مالك: لا يجهر الإمام بالقراءة بعرفة في الظهر ولا في العصر، ولا يصلي الظهر أربعاً ولا العصر أربعاً ويصليهما ركعتين ركعتين. قال: وقال مالك: ويتم أهل عرفة وأهل منى بمنى، ومن لم يكن من أهل عرفة فليقصر الصلاة بعرفة، ومن لم يكن من أهل منى فليقصر الصلاة بمنى. قلت: أرأيت إن كان الإمام من أهل عرفة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، قال: ولا أحبّ أن يكون الإمام من أهل عرفة فإن كان من أهل عرفة أتم الصلاة بعرفة. قال: وقال مالك: أذان المؤذن يوم عرفة إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته وقعد على المنبر فأذن المؤذن، فإذا فرغ من أذانه أقام فإذا أقام نزل الإمام فصلى بالناس، فإذا صلى بالناس أذن أيضاً للعصر وأقام ثم صلى العصر أيضاً. قال: وقال مالك في الإمام يخطب بعرفة: أنه يقطع التلبية إذا راح ولا يلبي إذا خطب، ويكبر بين ظهراني خطبته. قال: وأما الناس فيقطعون إذا راحوا إلى الصلاة أيضاً. قال: والإمام يوم الفطر يكبر بين ظهراني خطبته، قال: ولم يوقت لنا مالك في ذلك وقتاً، قال: وقال مالك: كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة. قلت لابن القاسم: فعرفة فيها خطبة ولا يجهر فيها الإمام بالقراءة؟ قال: خطبته تعليم للناس. قال: وأما الاستسقاء فيجهر فيها بالقراءة لأن فيها خطبة وأما الخسوف فلا يجهر فيها لأنه لا خطبة فيها وهو قول مالك. قلت لابن القاسم: أليس عرفة خطبة فيها والإمام لا يجهر فيها بالقراءة؟ قال: لأن

خطبة عرفة إنما هي تعليم للحاج وليس هي للصلاة. قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين، وكان أبو بكر يصليها ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين. قال: وأخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان حين يكون بمكة يتم فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة. قال ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال: سألت القاسم وسالماً وطاوساً فقلت: أأتم الصلاة بمنى وعرفة؟ فقالوا لي: صلِ بصلاة الإمام ركعتين، قال فقلت للقاسم: إني من أهل مكة، فقال لي: قد عرفتك. قال ابن وهب وقال ربيعة: يقصر الصلاة لأنه بمنزل سفر وهي صلاة إمامهم. قال سحنون عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ولم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء فجمع ولم يسبح بينهما، وأن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عمر جمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وقد صلى عمر بن الخطاب بأهل مكة فقصر الصلاة، ثم قال لأهل مكة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، قال: ولم يفعل ذلك بمنى ولا بعرفة. قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم البصري عن ابن جدعان: أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين ثم قال: «**إنا قوم سفر فأتموا الصلاة**». ولم يقل ذلك رسول الله ﷺ بمنى ولا بعرفة. قال: وأخبرني وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم.

كمل كتاب الصلاة الثاني بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الجنائز

ما جاء في القراءة على الجنائز

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أي شيء يقال على الميت في قول مالك؟ قال: الدعاء للميت، قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي وعلى المؤمنين؟ فقال: ما علمت أنه قال إلّا الدعاء للميت فقط. قال ابن وهب عن داود بن قيس أن زيد بن أسلم حدثه: أن رسول الله ﷺ قال في الصلاة على الميت: «**أخلصوه بالدعا**» قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وواثلة ابن الأسقع والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن المسيب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد: أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت. قال ابن وهب وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك. قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن إسماعيل بن رافع المدني، أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا صلى على الميت: «**اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا لنشفع له فشفعنا فيه، اللهم إني أستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء ذمة وقِهِ من فتنة القبر وعذاب جهنم**». قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم اغفر له وارحمه واعفُ عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقهِ من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً**

خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وقـهِ من فتنة القبـر وعذاب النار». قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعـاء رسول الله ﷺ. قـال ابن وهب عن مالك عن سعيـد بن أبي سعيد المقبـري عن أبيـه أنـه سأل أبـا هريـرة كيف تصلي على الجنـازة؟ فقال: أنـا لعمر الله أخبـرك، أتبعها من أهلهـا فإذا وضعت كبـرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إلـه إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسـانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. قال مالـك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم. قـال سحنون عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقـول، كان ابن مسعـود يقـول إذا أُتِيَ بـالجنـازة استقبـل النـاس فقـال: أيهـا النـاس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالـدعاء إلاّ وهب الله ذنوبه لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهـدوا له بـالدعـاء»**، ثم استقبل القبلة فـإن كان رجلاً قام عند وسـطه، وإن كانت امـرأة قام عنـد منكبيها ثم قـال: **«اللهم إنه عبـدك وابن عبـدك أنت خلقته وأنت هـديتـه لـلإسـلام، وأنت قبضت روحـه وأنت أعلم بسـره وعلانيته جئنا شفعاء لـه، اللهم إنا نستجيـر بحبل جـوارك له إنـك ذو وفاء وذمـة، اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فـزد في إحسانـه وإن كان مسيئـاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم نوّر له في قبره وألحقه بنبيه»**، قال: يقول هذا كلما كبـر، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقـول: **«اللهم صلِ على محمـد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبـراهيم إنـك حميـد مجيـد، اللهم صلِ على أسـلافنـا وأفـراطنـا، اللهم اغفـر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات»**، ثم ينصرف قال إسمـاعيل قال إبراهيم: كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس، قال: وقيل له: أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم، كـان إذا فرغ منـه وقف عليه ثم قال: **«اللهم نزل بك صاحبنـا وخلف الدنيـا وراء ظهره ونعم الـزوال به أنت، اللهم ثبت عنـد المسألـة منطقـه، ولا تبتله في قبره بمـا لا طاقـة له بـه، اللهم نوّر لـه في قبره وألحقه بنبيه»**.

رفع الأيدي في التكبير على الجنائز

قـال: وقال مـالك بن أنس: لا تـرفع الأيـدي في الصلاة على الجنـائز إلاّ في أوّل

تكبيرة. قال ابن القاسم: وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه إلاّ في أول تكبيرة. قال ابن القاسم: وكان مالك لا يرى رفع الأيدي في الصلاة على الجنازة إلاّ في أوّل مرة. قال ابن وهب وأن عبد الله بن الخطاب والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد، كانوا إذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم في كل تكبيرة. قال ابن وهب وقال لي مالك: إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع.

في المشي أمام الجنازة وسبقها إلى المقبرة

قلت لمالك: فالمشي أمام الجنازة؟ قال: قال مالك: المشي أمام الجنازة هو السنة، قال: وقال مالك: لا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه. قال مالك عن ابن شهاب: إن رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنازة والخلفاء كلهم هلم جرا أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر، قال ابن شهاب: من خطأ النسة المشي خلف الجنازة. قال مالك عن محمد بن المنكدر، أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أخبره، أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام. قال مالك عن هشام بن عروة أنه قال: ما رأيت أبي قط في جنازة إلاّ إمامها، قال: ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه. قال ابن وهب عن أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أنه قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك فأمرهم بالقعود. قال ابن وهب وأخبرني غيره عن علي بن أبي طالب: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة وكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نهي انتهى.

ما جاء في حمل سرير الميت

قال ابن القاسم قلت لمالك: من أي جوانب السرير أحمل الميت، وبأي ذلك أبدأ؟ فقال: ليس في ذلك شيء مؤقت، احمل من حيث شئت إن شئت من قدام وإن شئت من وراء، وإن شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها، وإن شئت فاحمل وإن شئت فدع، ورأيته يرى أن الذي يذكر الناس فيه أن يبدأ باليمين بدعة. قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن منصور عن عبيدة بن نسطاس عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: احملوا الجنازة من جوانبها الأربع فإنها السنة، ثم إن شئت فتطوع وإن شئت فدع.

في الصلاة على الجنازة في المسجد

قال: وقال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يُصلى من المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله. قال: وقال مالك: ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال، وقد فعل ذلك عروة بن الزبير.

الصلاة على قاتل نفسه

قال: وقال مالك: يُصلى على قاتل نفسه ويصنع به ما يُصنع بموتى المسلمين وإثمه على نفسه، قال: وسُئل مالك عن امرأة خنقت نفسها؟ قال مالك: صلوا عليها وإثمها على نفسها. قال ابن وهب وقال: وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح. قال: علي بن زياد عن سفيان عن عبد الله بن عون عن إبراهيم النخعي قال: السنة أن يُصلى على قاتل نفسه.

الصلاة على من يموت من الحدود والقود

قال: وقال مالك: كل من قتله الإمام على قصاص أو قتلة في حد من الحدود، فإن الإمام لا يُصلي عليه ولكن يُغسل ويحنط ويُكفن ويُصلي عليه الناس غير الإمام. قلت: فما قول مالك فيمن ضربه السلطان الحد مائة جلدة فمات من ذلك؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرى أن يُصلي عليه الإمام. قلت: لِمَ؟ قال: لأن حده هو الجلد، ولم يكن القتل وإنما مات من مرض أصابه من وجع السياط فأرى أن يصلي عليه. قال: وقال مالك: يصلى على المرجوم أهله والناس، ولا يُصلي عليه الإمام لأنه قال: من قتله الإمام على حد من الحدود فلا يُصلي عليه الإمام وليصلِ عليه أهله. قلت: أليس معنى قول مالك يُصلي عليه أهله أن تصلي الناس كلهم سوى الإمام؟ قال: نعم هو تفسيره عندي. قال مالك: وسمعت ربيعة يقول في الذي يقتل قوداً أن الإمام لا يصلي عليه ويصلي عليه أهله وبه يأخذ مالك. قلت: أرأيت من قتل في قصاص أيغسل ويكفن ويصلى عليه في قول مالك؟ قال: نعم، إلاّ أن الإمام لا يُصلي عليه. قال ابن وهب، وقال مثل قول مالك ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

في الصلاة على الأعمى والصغير

قلت: أرأيت الصغير إذا صار في سهمان رجل من المسلمين، أو اشتراه فمات

أيصلي عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان أجاب إلى الإسلام أو علم فتشهد صلى عليه وإلاّ لم يصلِ عليه. قال: فقيل لمالك: إن الذي اشتراه صغيراً إنما اشتراه ليجعله على دينه يدخله في الإسلام؟ قال مالك: إن كان أجاب إلى الإسلام بشيء يعرف وإلاّ لم يُصل عليه، قال ابن القاسم: وذلك إن كان كبيراً يعقل الإسلام ويعرف ما أجاب إليه، قلت: فإن كان صغيراً؟ قال: قال مالك: لا يصلى على الصغير فالصغير الذي يشترى ومن نية صاحبه أن يدخله في الإسلام فمات قبل ذلك لا يصلى عليه. قال: وسمعت مالكاً يُسئل عن العبدين النصرانيين يزوج أحدهما من صاحبه سيدهما فيولد لهما ولد فأراد سيدهما أن يجبره على الإسلام أيكون ذلك له؟ قال مالك: ما علمت بذلك أي لا يجبره قلت: كيف الإسلام الذي إذا أجابت إليه الجارية حل وطؤها والصلاة عليها؟ قال: قال مالك: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وصلت، فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف أنها قد دخلت في الإسلام، قال: وسألت مالكاً عن المسلمين يصيبون السبي من العدو فيبايعون، فيشتري الرجل منهم الصبي ونيته أن يدخله الإسلام وهو صغير فيموت، أترى أن يُصلى عليه قال: لا إلاّ أن يكون قد دخل في الإسلام، وقال غيره: هو معن بن عيسى يُصلى عليه. قلت لابن القاسم: أرأيت من نزل بهم أهل الشرك بساحلنا فباعوهم منا وهم صبيان. فماتوا قبل أن يتكلموا بالإسلام بعدما اشتريناهم، هل تحفظ من مالك فيه شيئاً؟ قال: نعم، لا يُصلى عليهم حتى يجيبوا إلى الإسلام. وقال فيمن اشترى جارية من السبي: إنها لا تجامع حتى تجيب إلى الإسلام، إلاّ أن تكون من أهل الكتاب فيجامعها بعد الاستبراء إن أحبّ. قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمع بالمدينة أن رسول الله ﷺ ركب إلى بني النجار فرأى جنازة على خشبة، فقال: **«ما بال هذا؟»** فقيل: عبد لنا كان عبد سوء مسخوط جافياً، قال: **«أكان يُصلي»** قالوا: نعم، قال: **«أكان يقول محمد رسول الله ﷺ»** قالوا: نعم، قال: **«لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ارجعوا فأحسنوا غسله وكفنه ودفنه»**.

الصلاة على السقط ودفنه

وقال مالك: لا يُصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث، ولا يُسمى ولا يُغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً وهو بمنزلة من خرج ميتاً. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن السقط أيدفن في الدار؟ فكره ذلك. مالك. قال حدثني ابن شهاب أن السنّة أن لا

يُصلى على المنفوس حتى يستهل صارخاً حين يولد. قال ابن وهب قال يونس وقال ابن شهاب: لا يُصلى على السقط ولا بأس أن يُدفن مع أمه.

في الصلاة على ولد الزنا

قلت: هل يصنع بأولاد الزنا إذا ماتوا صغاراً أو كباراً ما يُصنع بأولاد الرشدة؟ قال: نعم، قلت: أهو قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن محمد بن عمر عن سفيان يرفع الحديث إلى النعمان بن أبي عياش قال: صلى رسول الله ﷺ على امرأة هلكت من نفاس ولدها، وعن ابن عمر مثله. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله.

في الصلاة على الغلام المرتد

قلت: أرأيت الغلام إذا ارتد من قبل أن يبلغ الحلم، أتؤكل ذبيحته ويصلّى عليه إن مات في قول مالك؟ قال: لا يُصلّى عليه ولا تُؤكل ذبيحته.

الصلاة على بعض الجسد

قال: وقال مالك: لا يصلى على يد ولا رأس ولا على رجل ويصلّى على البدن، قال ابن القاسم: ورأيت قوله أنه يصلى على البدن إذا كان الذي بقي أكثر البدن بعد أن يغسل، قلت: ما يقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن؟ قال: لا أرى أن يصلى إلا على جلّ الجسد وهذا عندي قليل.

في اتباع الجنازة بالنار وفي تقليم أظفاره وحلق العانة

قال ابن القاسم قال مالك: أكره أن يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته، ولكن يترك على حاله، قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله. قال مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: أنه نهى أن تتبع جنازة بنار تحمل معه بعد موته. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عائشة وعمرو بن العاصي وسعيد بن المسيب وغيرهم مثله، وقالت عائشة: لا يكون آخر زاده أن يتبعوه بنار.

في الذي يفوته بعض التكبير

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يأتي الجنازة وقد فاته الإمام ببعض التكبير أيكبّر

حين يدخل أم ينتظر حتى يفرغ الإمام فيكبّر؟ قال: بل ينتظر حتى يفرغ الإمام ويدخل بتكبيرة الإمام يقضي ما فاته إذا فرغ الإمام، قلت: كيف يقضي في قوله أيتبع بعض ذلك بعضاً؟ قال: نعم يتبع بعض ذلك بعضاً، كذلك قال لي مالك. قال علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن الحارث بن يزيد العكلي قال: إذا انتهيت إلى الإمام وقد كبّر تكبيرة على الجنازة فلا تكبّر، وأقم حتى يكبر الثانية فكبّر إنما ينزلونه بمنزلة الركعة. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابن المسيب أنه كان يقول: يبني على ما بقي من التكبير على الجنازة. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن مثله.

في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى

قلت: أرأيت لو أتي بجنائز فوضع بعضها وقدم بعضها ليصلّى عليها، ثم قدم بعد ذلك ما وضع؟ قال: لا ينبغي ذلك وليس بحسن، قلت: فلو صلى على جنازة فلما فرغ من الصلاة عليها أتي بجنازة أخرى فنحيت الجنازة الأولى فوضعت، ثم صلى الناس على هذه التي جاءوا بها؟ قال: هذا خفيف وأرجو أن لا يكون بها بأس. قال: قال مالك في الجنازة إذا صلى عليها فإذا كبروا بعض التكبير أتي بجنازة أخرى فوضعت؟ قال: يستكملون التكبير على الأولى ثم يبتدؤون التكبير على الثانية، ولا يدخلون الجنازة الثانية في صلاة الجنازة الأولى. قال: وقال مالك في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها؟ قال: لا تعاد الصلاة ولا يصلى عليها بعد ذلك أحد، قال فقلنا لمالك: والحديث الذي جاء أن النبي عليه السلام صلّى عليها وهي في قبرها؟ قال قال مالك: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل.

جنائز الرجال والنساء

قال مالك: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. قال فقلت له: فإن كانوا رجالاً كلهم؟ فقال: في أول ما لقيته يجعلون واحداً خلف واحد يبدأ بأهل السن والفضل، فيجعلون مما يلي الإمام، ثم سمعته بعد ذلك يقول: أرى ذلك واسعاً إن جعل بعضهم خلف بعض أو جعلوا صفاً واحداً، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلي عليهم وإن كانوا غلماناً ذكوراً ونساء جعل الغلمان مما يلي الإمام والنساء من خلفهم مما يلي القبلة، وإن كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال، كل ذلك واسع بعضهم خلف بعض أو صفاً واحداً. قال مالك: بلغني أن

عثمان بن عفّان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة إذا اجتمع الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. قال ابن وهب عن علي بن أبي طالب وواثلة بن الأسقع وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله، قال ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع مولى ابن عمر قال: وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد فصفّا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاصي، فوضع الغلام مما يلي الإمام وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة فقالوا هي السنّة.

في الصلاة على قتلى الخوارج والقدرية والإباضية

قلت: أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا؟ فقال، قال مالك: في القدرية والإباضية لا يصلى على موتاهم ولا يتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم، فإذا قتلوا فذلك أحرى عندي أن لا يصلى عليهم.

في الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه

قال وقال مالك: من مات في المعركة فلا يغسّل ولا يكفّن ولا يصلّى عليه، ويدفن بثيابه قال: ورأيته يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته، قال: ومن عاش فأكل أو شرب أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت، فإنه يغسّل ويكفّن ويصلى عليه ويكون بمنزلة الرجل تصيبه الجراح فيعيش أياماً ويقضي حوائجه ويشتري ويبيع ثم يموت فهو وذلك سواء. قال وقال مالك: ما علمت أنه يزاد في كفن الشهيد أكثر مما عليه شيئاً. قال وقال مالك: لا ينزع من الشهيد الفرو، وقال: وما علمت أنه ينزع مما عليه شيء. قال ابن القاسم: تفسير قول مالك أنه لا يدفن معه السلاح لا سيفه ولا رمحه ولا درعه، ولا شيء من السلاح وإن كان للدرع لابساً. قلت: فهل يحنط الشهيد في قول مالك؟ قال: قول مالك من لا يغسل لا يحنط ألا تسمع الحديث عن النبي ﷺ: «زملوهم بثيابهم». قلت: أرأيت من قتله العدوّ بحجر أو بعصا أو خنقوه خنقاً حتى مات، أيصنع به ما يصنع بالشهيد من ترك الغسل وغيره؟ قال من قول مالك: أنه من قتل في المعركة فهو شهيد وقد تقتل الناس بالألوان من القتل، فكلهم شهيد فكل من قتله العدو أي قتلة كانت صبراً أو غيره في معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد في المعركة.

قلت: أرأيت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا، أيصْنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدّثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في قبر واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلّ عليهم ولم يغسلوا. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب، قال: صلى على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أُحد بعد أن عاش يوماً وليلة.

شهيد اللصوص

قال وقال مالك: ومن قتل مظلوماً أو قتله اللصوص في المعركة فليس بمنزلة الشهيد، يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه، وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه إلا الشهيد وحده في سبيل الله فإنه يصنع بهذا وحده ما يصنع بالشهداء، لا يغسّلون ولا يكفّنون إلا بثيابهم ولا يحنطون ولا يصلّى عليهم ولكن يدفنون، قلت: ويصنع بقبورهم ما يصنع بقبور الموتى من الحفر واللحد؟ قال: نعم، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم، وهو رأيي. قال ابن القاسم: وهذه قبور الشهداء بالمدينة قد حفر لهم ودفنوا. قلت: أرأيت إن بغى قوم من أهل الإسلام على أهل قرية من المسلمين فأرادوا حريمهم فدافعوهم أهل القرية عن أنفسهم فقتل أهل القرية، أترى في قول مالك أن يصنع بهم ما يصنع بالشهيد؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا أراهم بمنزلة الشهيد وهم بمنزلة من قتله اللصوص.

في الصلاة على اللص القتيل

قلت: ما قول مالك في هؤلاء الذين كابروا إذا قتلوا، أيصلى عليهم أم لا؟ قال: نعم يصلى عليهم. قلت: أفيصلي عليهم الإمام؟ قال: لا، قلت وهو قول مالك؟ قال: لا، ولكنه رأيي لأنه إذا كان حقاً على الإمام إذا أُتي بهم إليهم قتلهم أو جاهدهم حتى ينبغي له أن يبعث من يقتلهم حين خربوا الطريق وقطعوا السبيل وقتلوا، فمن قتلهم من الناس فلا أرى للوالي أن يصلي عليهم لأنهم قتلوهم على حد من الحدود فرضه الله في كتابه، وليصلي عليهم أولياؤهم. قال سحنون: وقد ثبتنا آثار هذا في رجم المرجوم.

في غسل الميت

قال: وقال مالك: ليس في غسل الميت حد يغسلون وينقون. وقال مالك ويجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله ويفضى بيده إلى فرجه الذي يغسله إن احتاج إلى ذلك، ويجعل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه وإن احتاج إلى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده كان ذلك واسعاً. قلت: هل يوضأ الميت وضوء الصلاة في قول مالك إذا أرادوا غسله؟ قال: لم يحد لنا مالك في ذلك حداً، وإن وضيء فحسن وإن غسل فحسن. قلت: هل تحفظ من مالك أنه يغسل رأس الميت بالكافور؟ وقال: لا إلّا ما جاء في الحديث. قال ابن القاسم قال مالك: يعصر بطن الميت عصراً خفيفاً. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال: إذا غسل الميت فطهر فذلك له غسل وطهور، قال: والناس يغسلون الميت ثلاث مرات كل ذلك يجزيء عند الغسلة الواحدة، وما فوق ذلك مما تيسر من غسل فهو يكفي ويجزيء. قال مالك: وأحب إليّ أن يغسل ثلاثاً كما قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثاً وخمساً بماء وسدر، ويجعل في الآخرة كافوراً إن تيسر ذلك**». هذه رواية ابن وهب.

غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

قال: وسألته عن الرجل يغسل امرأته في الحضر وعنده نساء يغسلنها؟ فقال: نعم، قلت: والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال؟ فقال: نعم، فقلت له: أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه؟ قال: نعم، وليفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى يستر عليهم عورتهم. قال ابن القاسم: لو مات الرجل عن امرأته وهي حامل فوضعت قبل أن يغسل؟ لم يكن بأس أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت وليس يعتبر في هذا بالعدة ولا يلتفت إليها، ولو كان ذلك إنما هو للعدة ما غسل الرجل امرأته لأنه ليس في عدة منها. قال ابن القاسم: وأم الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل سيدها ويغسلها سيدها. قلت: أرأيت الرجل إذا طلق امرأته بطلقة يملك الرجعة فمات أتغسله؟ قال: لا. وقال: ولقد سئل مالك عن المرأة يطلقها زوجها واحدة واثنتين وهو يملك رجعتها فتستأذن زوجها أن تبيت في أهلها ولم يراجعها؟ فقال: ليس إذنه بإذن وما له ولها لا قضاء له عليها حتى يراجعها فهذا مما يدل على الذي مات عنها وهي مطلقة واحدة أنها لا تغسله، وقد غسلت أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق. قال ابن وهب، وذكر عبد الله بن يزيد عن رجل عن عبد الكريم عن أم عطية: أن أم عطية غسلت أبا عطية حين توفي. قال سحنون، وذكر ابن نافع: أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة بنت النبي ﷺ.

الرجل يموت في السفر وليس معه إلّا نساء والمرأة كذلك

قال: وقال مالك في الرجل يموت في السفر وليس معه إلّا نساء أمه أو أخته أو عمته أو خالته، وذات رحم محرم منه فإنهن يغسلنه ويسترنه، قال: وكذلك المرأة تموت في السفر مع الرجال ومعها ذو رحم محرم منها يغسلها من فوق الثوب، وهذا إذا لم يكن نساء وفي المسألة الأولى إذا لم يكن رجال. قال وقال مالك: إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله، يمّمنه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت، ثم يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على يدي الميت إلى المرفقين، قال: وكذلك المرأة تموت مع الرجال إلّا أن الرجال لا ييممون المرأة إلا على الكوعين فقط، ولا يبلغوا بها إلى المرفقين.

في غسل المرأة الصبي

وقال مالك: لا بأس أن تغسل المرأة الصبي إذا كان ابن سبع سنين وما أشبه.

في غسل الميت المجروح

قال: وسُئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت وقد غمرت القروح جسده، وهم يخافون غسله ان يتزلع. قال: يصب عليه الماء صباً على قدر طاقتهم، قلت: أليس قول مالك لا ييمم بالصعيد ميت إلّا رجل مع نساء أو امرأة مع رجل؟ فأما مجروح أو أجرب أو مجدور أو غير ذلك ممن بهم الداء، فلا ييممون ويغسلون ويحنطون على قدر ما لا يتزلعون منه ولا يتفسخون؟ قال: نعم.

المسلم يغسل الكافر

قال ابن القاسم قال مالك: لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافراً، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلّا أن يخشى أن يضيع فيواريه. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في كافر مات بين المسلمين وليس عندهم كفار، قال: يلفونه في شيء ويوارونه. قال ابن وهب قال الليث قال ربيعة: عليهم أن يواروه ولا يستقبلوا به القبلة ولا قبلتهم، وقال يحيى بن سعيد مثله.

في الحنوط على الميت

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المسك والعنبر للميت؟ فقال: لا بأس بذلك، وقال ابن القاسم: يجعل الحنوط على جسد الميت فيما بين أكفان الميت ولا يجعل من فوقه. قال وقال مالك في المحرم: لا بأس أن يحنط إذا كان الذي يحنطه غير محرم، ولا تحنطه امرأته بالطيب. وقال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: إن السنة إذا حنط الميت يذرّ حنوطه على مواضع السجود منه السبعة. قال ابن وهب عن عطاء بن أبي رباح قال: أحب الحنوط إليّ الكافور، ويجعل منه في مراقه وإبطيه ومراجع رجليه مع بطنه ورفغيه وما هنالك، وفي أنفه وفمه وعينيه وأذنيه ويجعل الكافور يابساً، وأن ابن عمر حنط سعيد بن زيد فقالوا: يأتوك بمسك؟ فقال: نعم، وأي شيء أطيب من المسك. وعن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب مثله.

في ولاة الميت إذا اجتمعوا في الصلاة على الجنازة

قلت لابن القاسم: أيهم أولى بالصلاة الجد أم الأخ؟ قال: الأخ، قال ابن القاسم قال مالك: إنما ينظر في هذا إلى من هو أقعد بالميت فهو أولى بالصلاة عليه. قال: وقال مالك: العصبة أولى بالصلاة على الميتة من زوجها، وزوجها أولى بالدخول بها في قبرها من عصبتها. وقال مالك: الوالي وإلى المصر أو صاحب الشرط إذا كانت الصلاة إليه أولى بالصلاة على الميتة من وليها، والقاضي إذا كان هو يلي الصلاة. قلت: أرأيت صاحب الشرط إذ ولاه الوالي الشرط وهو مستخلف على الصلاة حين ولاه الشرط؟ قال: نعم هو عندي كذلك، وكذلك كل بلدة كان ذلك عندهم، وأن ابن عمر بن الخطاب وابن شهاب وربيعة وعطاء وبكير بن الأشج ويحيى بن سعيد: كانوا لا يرون لزوج المرأة إذا توفيت حقاً أن يصلى عليها وثم أحد من أقاربها.

خروج النساء وصلاتهن على الجنائز

قلت: هل يصلين النساء على الجنائز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال: نعم، قال مالك: لا بأس أن تشيع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأخيها وأختها، إذ كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله، قال فقلت: وإن كانت شابة؟ قال: نعم وإن كانت شابة، قال: فقلت له: فنكره لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكرها الخروج عليهم من قرابتها؟ قال:

نعم، قلت له: تصلي النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل؟ قال: نعم، ولا تؤمهنَّ واحدة منهنَّ وليصلين واحدة واحدة أفذاذاً وليكنّ صفوفاً.

في السلام على الجنازة

قال: وقال مالك في السلام على الجنائز: يسمع نفسه وكذلك من خلف الإمام يسمع نفسه وهو دون سلام الإمام تسليمة واحدة للإمام وغيره. وقال مالك في السلام على الجنازة: يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه، ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم وإن اسمعوا من يليهم لم أرَ بذلك بأساً. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي إمامة بن سهيل بن حنيف عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل أمامه. وقال القاسم بن محمد: سلم إذا فرغت من الصلاة رويداً، وقال يحيى بن سعيد خفياً، سحنون عن عليّ عن سفيان عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول: يسلم تسليمة خفية، منصور عن إبراهيم مثل ذلك عن يمينه،

في تجصيص القبور

وقال مالك: أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال: إن كانت القبور لتسوى بالأرض. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي عليه السلام: أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات، قال سحنون: فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها.

في إمام الجنازة يحدث

قلت: أرأيت رجلاً صلى على جنازة فلما كبر بعض التكبير أحدث؟ قال: يأخذ بيد رجل فيقدمه فيكبر ما بقي على هذا الذي قدّمه قلت: يجب عليه إن هو توضأ وقد بقي بعض التكبير من الصلاة على هذه الجنازة أن يرجع فيصلي؟ قال: إن شاء رجع فصلى ما أدرك، وقضى ما فاته وإن شاء ترك ذلك.

الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر

وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا

اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليه فيصلى عليها. قال: فقلت لمالك: يا أبا عبد الله أرأيت إن غابت الشمس بأي ذلك يبدؤون أبالمكتوبة أم بالجنازة؟ قال: أيّ ذلك فعلوا فحسن. قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا يصلى عليها إلا أن يخافوا عليها، فلا بأس إن خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار. قال ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وابن عباس مثله. قال ابن وهب عن حرملة بن عمر أن سليمان بن حميد حدثه، أنه كان مع عمر بن عبد العزيز بخناصرة قال: فشهدنا جنازة العصر فنظر عمر بن عبد العزيز فرأى الشمس قد اصفرت فجلس حتى إذا غربت الشمس أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى المغرب، ثم صلى على الجنازة ثم ركب وانصرف. قال ابن وهب وقال مالك: إن صلوا عليها بعد المغرب فهو أصوب، وإن صلوا عليها قبل المغرب لم أرَ بذلك بأساً، وقال ابن وهب وقال يحيى بن سعيد مثله. قلت: أيبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها؟ قال: لا. قال سحنون: وسمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته وكان معقولاً معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد.

كمل كتاب الجنائز بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الصيام

باب في السحور ومن أكل بعد طلوع الفجر

قال سحنون، قلت لعبد الرحمن بن القاسم: ما الفجر عند مالك؟ فقال: سألنا مالكاً عن الشفق ما هو فقال: الحمرة. قال مالك: وانه ليقع في قلبي وما هو إلّا شيء فكرت فيه منذ قريب، أن الفجر ويكون قبله بياض ساطع فذلك لا يمنع الصائم من الأكل، فكما لا يمنع الصائم ذلك البياض من الأكل حتى يتبين الفجر المعترض في الأفق، فكذلك البياض الذي يبقى بعد الحمرة لا يمنع مصلياً أن يصلي العشاء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً تسحر وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم نظر فإذا الفجر طالع؟ قال: قال مالك: إن كان صومه ذلك تطوعاً مضى في صيامه ولا شيء عليه. وليس له أن يفطر، فإن أفطره فعليه القضاء، قال: وإن كان صومه هذا من نذر أوجبه على نفسه مثل قوله: لله عليّ أن أصوم عشرة أيام، فإن كان نواها متتابعات وليست أياماً بأعيانها فصام بعض هذه الأيام ثم تسحر في يوم منها في الفجر وهو لا يعلم، فإنه يمضي على صيامه ويقضي ذلك اليوم ويصله بالعشرة الأيام، فإن لم يصل هذا اليوم بالعشرة الأيام قضاها كلها متتابعات ولم يجزه ما صام منها، قال: وإن أفطر ذلك اليوم الذي تسحر فيه في طلوع الفجر متعمداً فعليه أن يستأنف الصوم. قال: فإن تسحر بعد طلوع الفجر في أول يوم منها وهو لا يعلم وهي هذه الأيام التي ليست بأعيانها وقد نواها متتابعات، فإنه إن شاء أفطر واستأنف صيام عشرة أيام من ذي قبل لأنها ليست أياماً بأعيانها، ولا أحب له أن يفطره فإن أفطره فإنما عليه عشرة أيام يفعل ذلك اليوم في هذه العشرة الأيام أحدها قضاء ذلك اليوم، قلت: فإن كانت أياماً بأعيانها نذرها فقال: لله

عليّ أن أصوم هذه العشرة الأيام بعينها، أو شهراً بعينه، أو سنة بعينهـا، فصام بعضهـا ثم تسحـر بعد طلوع الفجـر وهو لا يعلم أو أكـل ناسيـاً؟ فقـال: يمضي على صـومـه ذلـك ويقضي يوماً مكانه. قال ابن القاسم: ومن أكل في رمضان وهو لا يعلم بالفجـر أو ناسيـاً لصومه وقد علم بالفجر فعليه قضاء يوم مكانه، قال: وإن كان أكل في قضاء رمضان ناسياً فأحبّ أن يفطر يـومه ذلـك، أفطره وقضى يـوماً مكـانه وأحبّ إليّ أن يتمـه ويقضي يومـاً مكانه. قال: ومن أكل في صيام ظهار أو قتل نفس بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم أو ناسياً لصـومه، مضى وقضى ذلـك اليوم ووصله بصيـامه فـإن تـرك أن يصله بصيـامـه استـأنف الصيام. قلت: ما قـول مالـك فيمن شك في الفجـر في رمضان فلم يـدر أكل فيـه أو لم يأكل؟ قال قال مالك: عليه قضاء يوم مكانه، قلت: وكان مالك يكره للرجل أن يـأكل إذا شك في الفجر؟ قال: نعم. قال سحنـون: وإنما لم يكن عليـه أن يقضي في التطوع لأن ابن وهب حدثني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد أنه قال: إن كان في فريضة فليصم ذلـك اليوم وليقضـه يومـاً مكانـه، وإن كان في تطوّع فليصم ذلك اليوم ولا يقضيه. قال: وإن ربيعة قال فيمن أكل في رمضان ناسياً: أنه يتم صومه ويقضي يوماً مكانه. قال ابن وهب وحدثني سفيـان الثوري عن زيـاد بن علاقـة عن بشـر بن قيس قال: كنـا عند عمـر بن الخطاب فـأتى بسويق فـأصبنا منـه وحسبنـا أن الشمس قد غابت، فقال المؤذن: قد طلعت الشمس، فقـال عمر: فـاقضوا يـوماً مكـانه. قـال: وان مالكـاً حدث أن زيـد بن ثابت حـدثه أن خـالـد بن أسلم حـدثـه عن عمـر بن الخـطاب: أنه أفـطر يومـاً في رمضان في يـوم ذي غيم ورأى أنـه قـد أمسى وقـد غـربت الشمس، ثم جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخـطب يسير وقد اجتهدنا. قـال مالـك: يريـد بالخـطب القضاء، قـال سحنون: وإنمـا رأيت أن يقضي الواجب لما حدثنا بـه، قال وأن يحيى بن سعيـد قال في رمضـان مثله، وقال فيمن أكل ووطىء ناسياً أنه يتم صومه ويقضي يوماً مكانه.

في الذي يرى هلال رمضان وحده

قلت: أرأيت من رأى هلال رمضان وحده أيرد الإمام شهادتـه؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قـال: نعم، قلت: أفيصوم هـذا الذي رأى هـلال رمضان وحـده إذا ردّ الإمام شهادته؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قـال: نعم، قلت: فإن أفـطر أيكون عليه الكفارة مع القضاء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فـإن رآه وحده أيجب عليـه أن يعلم الإمام في قول مالك؟ قـال: نعم، لعل غيـره قد رآه معـه فتجوز شهـادتهما. قلت:

أرأيت استهلال رمضان، هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً، قلت: فشهادة رجلين؟ قال: هي جائزة في قول مالك. قلت: أرأيت هلال شوال؟ قال: كذلك أيضاً لا تجوز فيه أقل من شهادة رجلين، وتجوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين. قال: وكذلك قال مالك، قلت: أرأيت العبيد والإماء والمكاتبين وأمهات الأولاد هل تجوز شهادتهم في استهلال رمضان وشوال؟ قال: ما وقفنا مالك على هذا، وهذا مما لا شك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق ففي هذا بعد أن تجوز فيه. قال: وقال مالك: في الذين قالوا إنه يصام بشهادة رجل واحد؟ قال: قال مالك: أرأيت إن أغمي عليهم هلال شوال كيف يصنعون أيفطرون أم يصومون واحداً وثلاثين، فإن أفطروا وخافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان، قلت: أرأيت هلال ذي الحجة؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الموسم إنه قال: يقام بشهادة رجلين إذا كانا عدلين. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال: إذا شهد شاهدان في رؤية هلال رمضان صيم بشهادتهما. قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان. وقال يحيى بن سعيد فيمن رأى هلال رمضان وحده: إنه يصوم لأنه لا يفرق بذلك جماعة ولا يصام بشهادته. قال ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن أبي وائل، قال: كتب إلينا عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلاّ أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية. قال ابن وهب، وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر: إن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح مثله، قال ابن مسعود: وإنما مجراه في السماء ولعله أبين ساعتئذ وإنما الفطر من الغد من يوم يرى الهلال، قال ابن وهب وقال لي مالك بن أنس: من رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر ويتم يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي، وقال ابن القاسم عن مالك مثله، قال سحنون: وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه سُئل عن هلال رمضان إذا رؤي أول النهار أيصومون ذلك اليوم؟ فقال: لا يصومون، قيل له: هو عندك بمنزلة الهلال يرى بالعشي؟ قال: نعم هو مثله. قال ابن مهدي عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن عثمان بن عفان أبي أن يجيز شهادة هشام بن عتبة وحده على هلال رمضان. قال ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث بن نبهان

عن علي بن أبي طالب قال: إذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا أو قال فافطروا.

في القبلة والمباشرة والحقنة والسعوط والحجامة وصب الدهن في الأذن للصائم

قلت: يقبل الصائم أو يباشر في قول مالك؟ قال قال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل أو يباشر، قلت: أرأيت من قبل في رمضان فأنزل، أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم والقضاء كذلك، قال مالك، قلت: أرأيت إن كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أيكون عليها القضاء والكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم إن طاوعته فالكفارة عليها، وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنها، وعلى المرأة القضاء على كل حال. قلت: أرأيت إن قبل الرجل امرأته قبلة واحدة فأنزل ما قول مالك في ذلك؟ فقال قال مالك: عليه القضاء والكفارة، قلت: أكان مالك يكره للصائم القبلة؟ فقال: نعم. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن شعبة مولى ابن عباس حدثه، أن ابن عباس كان ينهي الصائم عن المباشرة. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عمرو وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه قال في رجل باشر امرأته في رمضان بعد الفجر أو في قضاء رمضان، قال: إن كان باشرها متلذذا بذلك فإنه يقضيه، وقاله ربيعة، ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال في الرجل يقبل أهله في رمضان أو يلاعبها حتى ينزل الماء الدافق أن عليه الكفارة، قال سحنون: وروى ابن وهب وأشهب عن مالك في رجل قبل امرأته في رمضان أو غمزها أو باشرها حتى أمذى في رمضان، قال: أرى أن يصوم يوماً مكانه، وإن لم يمذ فلا أرى عليه شيئاً. قال ابن وهب عن مالك والليث أن نافعاً حدثهما أن ابن عمر كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم في رضمان وغيره. وقال أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قصير مولى نجيب أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه شاب فقال: أأقبل وأنا صائم؟ قال: لا، ثم جاءه شيخ فقال: أأقبل وأنا صائم؟ فقال: نعم، فنظر بعضهم إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «**قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه**». قال وقال أبو هريرة وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس مثل قول النبي ﷺ في الشاب والشيخ. قلت: أرأيت من جامع امرأته نهاراً في رمضان فيما دون الفرج حتى أنزل، أترى عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: نعم.

قال: وسألت مالكاً عن المباشرة يباشر الرجل امرأته في رمضان فيجد اللذة؟ فقال: إن أنزل الماء الدافق فعليه القضاء والكفارة، وإن أمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن أنعظ وحرك ذلك منه لذة وإن لم يمد رأيت عليه القضاء وإن كان لم ينزل ذلك منه ميتاً أو لم يحرك ذلك منه لذة ولم ينعظ فلا أرى عليه شيئاً. قلت: فلو أن رجلاً احتقن في رمضان؟ فقال: كرهه مالك ورأى أن عليه في ذلك القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه وقد بلغني ذلك عن مالك، قلت: أرأيت من احتقن في رمضان أو في صيام واجب عليه أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: قال مالك: عليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه. قلت: أفكان مالك يكره الحقنة للصائمة؟ قال: نعم. قال: وسُئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة؟ قال: أرى ذلك خفيفاً ولا أرى عليه فيه شيئاً، قال مالك: وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فأرى عليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه، وقال أشهب مثل ما قال ابن القاسم في الحقنة والكحل وصب الدهن في الأذن والاستسعاط، وقال: إن كان في صيام واجب فريضة أو نذر، فإنه يتمادى في صيامه وعليه القضاء ولا كفارة عليه إن كان في رمضان. قلت لابن القاسم: فهل كان مالك يكره السعوط للصائم؟ قال: نعم، قلت: فهل كان مالك يكره الكحل للصائم؟ فقال قال مالك: هو أعلم بنفسه، منهم من يدخل ذلك حلقه ومنهم من لا يدخل ذلك حلقه، فإن كان ممن يدخل ذلك حلقه فلا يفعل، قلت: فإن فعل أترى عليه القضاء والكفارة؟ فقال قال مالك: إذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء، قلت: أفيكون عليه الكفارة؟ قال: لا كفارة عليه عند مالك، قلت: أرأيت الصائم يكتحل بالصبر والذرور والإثمد وغير هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو أعلم بنفسه إن كان يصل إلى حلقه فلا يكتحل. قلت: فهل كان مالك يكره أن يصب في أذنيه الدهن في رمضان؟ فقال: إن كان يصل ذلك إلى حلقه فلا يفعل، قال ابن القاسم وقال مالك: فإن وصل إلى حلقه فعليه القضاء، قلت: أرأيت من صب في أذنيه الدهن من وجع؟ فقال قال مالك: إن كان يصل إلى حلقه فعليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه. قال ابن وهب، وأخبرني الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أيوب عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبه في أذنيه. قال ابن وهب: قال مالك فيمن يحتقن أو يستدخل شيئاً من وجع، قال: أما الحقنة فإني أكرهها للصائم، وأما السبور فإني أرجو أن لا يكون به بأس، قال ابن وهب، والسبور الفتيلة. قال ابن وهب وأخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: قال عطاء بن أبي رباح في الذي يستدخل الشيء،

قال: لا يبدل يوماً مكانه وليس عليه شيء. قلت: أرأيت من قطر في إحليله دهناً وهو صائم أيكون عليه القضاء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو عندي أخف من الحقنة، ولا أرى فيه شيئاً. قلت: أرأيت من كانت به جائفة فداواها بدواء مائع أو غير مائع ما قول مالك في ذلك؟ فقال: لم أسمع منه في ذلك شيئاً، قال: ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة، قال: لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل ذلك إلى مدخل الطعام والشراب لمات من ساعته. قال وقال مالك: إنما كره الجحامة للصائم لموضع التعزير، ولو احتجم رجل فسلم لم يكن عليه شيء. ابن وهب عن هشام بن سعد وسفيان الثوري عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث لا يفطر منهن الصائم القيء والحجامة والحلم**». ابن وهب، وذكر ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم.

في ملامسة الصائم ونظره إلى أهله

قلت: أرأيت إن لامس رجل امرأته فأنزل أعليه القضاء والكفارة؟ فقال: نعم. عليه القضاء والكفارة عند مالك، قلت: وإن هي لامسته عالجت ذكره بيدها حتى أنزل أيكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك إذا أمكنها من ذلك حتى أنزل، فعليه القضاء والكفارة. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل ينظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد فيمذي؟ قال: أرى أن يقضي يوماً مكانه. قال مالك: وقد كان رجال من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم وأنهم ليتجنبون دخول منازلهم نهاراً في رمضان خوفاً على أنفسهم واحتياطاً من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون، قلت: أرأيت من نظر إلى امرأته في رمضان فأنزل، عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: إن تابع النظر فأنزل فعليه القضاء والكفارة، قلت: فإن لم يتابع النظر إلّا أنه نظر فأنزل ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء ولاكفارة عليه.

في ذوق الطعام ومضغ العلك والشيء يدخل في حلق الصائم

قلت: أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه؟ فقال: نعم لا يذوق شيئاً، قال: ولقد سألته عن الرجل يكون في فيه الجفر فيداويه في رمضان ويمج الدواء؟ فقال: لا يفعل ذلك، ولقد كره مالك للذي يعمل الأوتار أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يملسه بفيه. قال ابن القاسم:

وكره مالك للصائم مضغ العلك ومضغ الطعام للصبي، قلت: أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه؟ قال مالك: لا شيء عليه، قال مالك: وكذلك لو كان في الصلاة لم يقطع عليه أيضاً صلاته ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أنه كره للصائم مضغ العلك وكره ذلك عطاء بن أبي رباح.

في القيء للصائم

قلت: أرأيت القيء في رمضان ما قول مالك فيه؟ فقال قال مالك: إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه، وإن استقاء فعليه القضاء. ابن وهب قال، وأخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عمن يثق به، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذرعه القيء لم يفطر وإذا استقاء طائعاً أفطر**». ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ذرع الرجل القيء وهو صائم فإنه يتم صيامه ولا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فإنه يعيد صومه**». قال أشهب، وقاله ابن عمر وعروة بن الزبير. وقال أشهب: إن كان صومه تطوعاً فاستقاء فإنه يفطر وعليه القضاء، وإن تمادى ولم يفطر فعليه القضاء، وإن كان صيامه واجباً فعليه أن يتم صيامه وعليه القضاء، وإن ذرعه القيء فلا شيء عليه. قلت: أرأيت من تقيأ في صيام الظهار يستأنف أم يقضي يوماً يصله بالشهرين؟ قال: يقضي يوماً يصله بالشهرين.

في المضمضة والسواك للصائم

قلت: أرأيت من تمضمض فسبقه الماء فدخل حلقه أعليه القضاء في قول مالك؟ فقال: إن كان في رمضان أو في صيام واجب عليه فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن كان في تطوع فلا قضاء عليه. قلت: أرأيت إن كانت هذه المضمضة لوضوء صلاة أو لغير وضوء صلاة فسبقه الماء فدخل عليه، أهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم عن عطش يجده أو من حرّ يجده؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك وذلك يعينه على ما هو فيه، قال: ويغتسل أيضاً، قلت: فإن دخل حلقه من هذه المضمضة التي من الحر أو من العطش شيء، فعليه عند مالك إن كان صياماً واجباً مثل رمضان أو غيره القضاء ولا كفارة عليه، وإن كان تطوعاً فلا كفارة عليه ولا قضاء؟ قال: نعم. قلت: ما قول مالك في السواك أول النهار وفي آخره؟ قال قال

مالك: لا بأس به في أول النهار وفي آخره قلت: أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء؟ فقال قال مالك: أكره الرطب، فأما غير الرطب فلا بأس به وإن بله بالماء، قال قال مالك: لا أرى بأساً بأن يستاك الصائم في أيّ ساعة شاء من ساعات النهار، إلّا أنه لا يستاك بالعود الأخضر. ابن وهب عن سفيان الثوري، أن عاصم بن عبيد الله بن عمر حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه. أنه قال: ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوك وهو صائم.

الصيام في السفر

قال ابن القاسم، قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إليّ لمن قوي عليه، قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلاً أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفطر متعمداً من غير علة ماذا عليه؟ قال: القضاء مع الكفارة مثل من أفطر في الحضر. قال: وسألت مالكاً عن هذا غير مرة ولا عام، فكل ذلك يقول بي عليه الكفارة وذلك أني رأيته أو قاله لي، إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلّا بعذر من الله، فإن أفطر متعمداً كانت عليه الكفارة مع القضاء. قال فقلت لمالك: فلو أن رجلاً أصبح في حضر رمضان صائماً ثم سافر فأفطر؟ قال: ليس عليه إلّا قضاء يوم ولا أحب أن يفطر، فإن أفطر فليس عليه إلّا قضاء يوم، قلت: ما الفرق بين هذا الذي صام في السفر ثم أفطر وبين هذا الذي صام في الحضر ثم سافر من يومه ذلك فأفطره عند مالك؟ قال قال لنا مالك: أو فسر لنا عنه لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافراً فصار من أهل الفطر، فمن هٰهنا سقطت عنه الكفارة ولأن المسافر كان مخيراً في أن يفطر وفي أن يصوم فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام، فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة، وقد قال المخزومي وابن كنانة وأشهب في الذي يكون في سفر في رمضان ثم يفطر: إن عليه القضاء ولا كفارة عليه، إلّا أن أشهب قال: إن تأول أن له الفطر لأن الله قد وضع عنه الصيام. قال أشهب: وإن أصبح صائماً في السفر ثم دخل على أهله نهاراً فأفطر، فعليه القضاء والكفارة ولا يعذر أحد في هذا. وقال المخزومي: رأي ابن كنانة فيمن أصبح في الحضر صائماً ثم خرج إلى السفر فأفطر يومه ذلك: إن عليه القضاء والكفارة لأن الصوم وجب عليه في الحضر، وقد روى أشهب حديث النبي ﷺ حين أفطر وهو بالكديد حين قيل له إن الناس قد أصابهم العطش. قال ابن القاسم: فقلت لمالك: لو أن رجلاً أصبح صائماً متطوعاً ثم سافر فأفطر أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: نعم، قال: فقلت: فإن غلبه مرض أو حرّ أو عطش أو أمر اضطره إلى

الفطر من غير أن يقطعه متعمداً؟ قال: ليس عليه إذا كان هكذا قضاء. وقال: من صام في السفر في رمضان فأصابه أمر يقطعه عن صومه فليس عليه إلاّ القضاء، ومن أصبح صائماً في السفر متطوعاً فأصابه مرض ألجأه إلى الفطر فلا قضاء عليه، وإن أفطره متعمداً فعليه القضاء. قلت: أرأيت من أصبح مسافراً ينوي الفطر في رمضان ثم دخل بيته قبل طلوع الشمس فنوى الصيام؟ قال: لا يجزئه، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إذا علم أنه يدخل بيته من سفره في أول النهار فليصبح صائماً وإن لم يصبح صائماً أصبح ينوي الإفطار ثم دخل بيته وهو مفطر فلا يجزئه الصوم وإن نواه، وعليه قضاء هذا اليوم. قلت: هل كان مالك يكره لهذا أن يأكل في بقية يومه هذا؟ قال: لا يكره له أن يأكل في بقية يومه هذا قال: وقال مالك: من دخل من سفره وهو مفطر في رمضان فلا بأس عليه أن يأكل في بقية يومه. قلت لابن القاسم: أرأيت من أصبح في بيته وهو يريد السفر في يومه ذلك فأصبح صائماً، ثم خرج مسافراً فأكل وشرب في السفر؟ قال قال مالك: إذا أصبح في بيته فلا يفطر يومه ذلك وإن كان يريد السفر، لأن من أصبح في بيته قبل أن يسافر وإن كان يريد السفر من يومه فليس ينبغي له أن يفطر. قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب: كان إذا علم أنه داخل المدينة من أول يومه وكان في سفر صام فدخل وهو صائم. ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه أقبل في رمضان حتى إذا كان بالروحاء فقال لأصحابه: ما أرانا إلاّ مصبحي المدينة بالغداة وأنا صائم غداً فمن شاء منكم أن يصوم صام ومن شاء أفطر، قلت: فإن أفطر بعدما خرج؟ قال: قال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه. ابن وهب، وأخبرني الحارث بن نبهان عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: وإن كانوا ليرون أن من صام أفضل، قال أنس: ثم غزونا حنيناً مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«من كان له ظهر أو فضل فليصم»**. ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»**. ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي سعيد الخدريّ وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعائشة: أن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر.

في صيام آخر يوم من شعبان

قلت: أرأيت رجلاً أصبح في أول يوم من رمضان ينوي الفطر ولا يعلم أن يومه

ذلك من رمضان، ثم علم مكانه قبل أن يأكل ويشرب؟ قال قال مالك: يكف عن الأكل والشرب ويقضي يوماً مكانه، قلت: فإن أفطره بعدما علم؟ قال قال مالك: لا أرى عليه الكفارة وعليه القضاء لذلك اليوم إلّا أن يكون أكل فيه وهو يعلم ما على من أفطر في رمضان متعمداً وجرأة على ذلك، فأرى عليه القضاء مع الكفارة. قلت: وأول النهار في هذا الرجل وآخره سواء عند مالك، إن كان لم يعلم أن يومه من رمضان إلّا بعدما ولى النهار، فقال: ذلك عند مالك سواء. قلت: فلو أن رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان؟ فقال: قال مالك: لا يجزئه من صيام رمضان وعليه قضاؤه، وقال مالك: لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك فيه أنه من رمضان قلت: فلو أن قوماً أصبحوا في أول يوم من رمضان فأفطروا ثم جاءهم الخبر أن يومهم ذلك من رمضان، أيدعون الأكل والشرب في قول مالك؟ قال: نعم ويقضون يوماً مكانه ولا كفارة عليهم، قلت: فلو أكلوا وشربوا بعدما جاءهم الخبر أن يومهم من رمضان أيكون عليهم الكفارة؟ قال: لا كفارة عليهم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، إلّا أن يكونوا أكلوا جرأة على ما فسرت لك. أشهب، عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلّا أن يوافق ذلك صوماً كأن يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا**». مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له**». ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن عطاء عن ربيعة، أنه قال في الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم، ويقول: إن كان الناس قد رأوه كنت قد صمته، قال ربيعة: لا يعتد بذلك اليوم وليقضه لأنه صام على الشك. وقال ربيعة في رجل جاءه الخبر بعدما انتصف النهار أن هلال رمضان قد رؤي وصام الناس ولم يكن هو أصاب طعاماً ولا شراباً ولا امرأته؟ قال: يصوم ذلك اليوم ويقضيه.

في الذي يصوم متطوعاً ويفطر من غير علة

قلت: أرأيت من أصبح صائماً متطوعاً، فأفطر متعمداً أيكون عليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصبح يوم الأضحى أو يوم الفطر صائماً فقيل له أن هذا اليوم لا يصلح فيه الصوم فأفطر أيكون عليه قضاؤه في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون عليه قضاؤه عند مالك.

في رجل أصبح صائماً ينوي قضاء يوم من رمضان ثم ذكر في النهار أنه قد كان قضاه

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصبح صائماً ينوي به قضاء يوم من رمضان، ثم ذكر في النهار أنه قد كان قضى ذلك اليوم قبل ذلك وذكر أنه لا شيء عليه من رمضان أيجوز له أن يفطر؟ فقال: لا يجوز له أن يفطر وليتم صومه. قال أشهب: ولا أحب له أن يفطر وإن أفطر فلا شيء عليه ولا قضاء عليه، إنما هو بمنزلة رجل شك في الظهر فأخذ يصلي ثم ذكر أنه قد كان صلى، فإنه ينصرف على شفع أحبّ إليّ وإن قطع فلا شيء عليه. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره أن يعمل الرجل في صيامه في النافلة ما يكره له في الفريضة؟ قال: نعم. ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة فقالت حفصة: وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**اقضيا مكانه يوماً آخر**». ابن وهب وقال عبد الله بن عمر في الذي يصبح صائماً متطوعاً ثم يفطر بطعام أو غيره من غير ضرورة؟ ذلك الذي يلعب بصومه.

فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان قبل دخوله أو بعده

قلت: أرأيت الأسير في أرض العدوّ إذا التبست عليه الشهور فصام شهراً ينوي به رمضان فصام قبله؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال: إن صام قبله لم يجزه وإن صام بعده أجزأه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً التبست عليه الشهور مثل الأسير والتاجر في أرض الحرب وغيرهما فصام شهراً تطوعاً لا ينوي به رمضان فكان الشهر الذي صامه رمضان؟ فقال: لا يجزئه وعليه أن يستقبل قضاء رمضان، لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً أصبح في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان فصامه متطوعاً، ثم جاءه الخبر أنه من رمضان، قال: لا يجزئه وعليه أن يعيده. وقال سحنون: وقد ذكر لنا عن ربيعة ما يشبه هذا وهذا من ذلك الباب. وقد قال أشهب مثل قول ابن القاسم سواء. قال أشهب: لأنه لم ينوِ به رمضان وإنما نوى به التطوع.

في الجنب والحائض في رمضان

قال ابن القاسم، قال مالك: لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنباً في رمضان،

قلت: أرأيت إن طهـرت امرأة من حيضتهـا في رمضان في أول النهـار وفي آخـره، أتـدع الأكل والشرب في قول مالك بقية نهارها؟ قـال: لا ولتأكـل ولتشرب وإن قـدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها، وهذا قول مالك. قلت: فإن كانت صائمـة فحاضت في رمضـان أتدع الأكل والشرب في قول مالك في بقيـة يومهـا؟ فقال: لا، قلت: وهـذا قول مـالك؟ قال: نعم. قال: وسألت مالكاً عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتهـا من رمضان؟ فقـال: إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وصيامها مجزىء عنها، وإن رأته بعد الفجر فليست بصائمة ولتأكلِ ذلك اليوم، قال: وإن استيقظت بعـد الفجر فشكت أن يكـون كان الـطهر ليلاً قبل الفجر فلتمضِ على صيام ذلك اليوم ولتقضِ يوماً مكانه، قلت: لِمَ جعل مالـك عليها القضاء هٰهنا؟ قال: لأنه يخاف أن لا تكون طهرت إلّا بعد الفجر، فإن كان طهرها بعد الفجر فلا بد من القضاء لأنها أصبحت حائضاً. قـال ابن وهب عن أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه. عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسـول الله ﷺ واقع أهله ثم نـام فلم يغتسل حتى أصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك.

في المغمى عليه في رمضان والنائم نهاره كله

قلت: أرأيت رجلاً أغمي عليه نهاراً في رمضان ثم أفـاق بعد ذلـك بأيـام، أيقضي صوم ذلك اليوم الذي أغمي عليـه فيه أم لا؟ فقـال: قال مـالك: إن كـان أغمي عليه من أول النهـار إلى الليل، رأيت أن يقضي يـومـاً مكـانـه، وإن أغمي عليـه وقـد قضى أكثـر النهـار أجزأه ذلـك، قال: فقلت لـه: فلو أنـه أغمي عليـه بعـد أن أصبـح ونيتـه الصيـام إلى انتصـاف النهار ثم أفـاق بعد ذلـك أيجزئـه صيامـه ذلك اليـوم؟ قـال: نعم يجـزئـه، قلت: أرأيت المغمى عليـه أيامـاً هـل يجـزئـه صـوم اليـوم الـذي أفـاق فيـه إن نـوى أن يصومه حين أفاق في قول مالك؟ فقـال: لا يجزئـه وعليه قضـاؤه لأن من لم يبيت الصيام فلا صيام له. قلت: أرأيت إن أغمي عليه ليلاً في رمضان وقد نوى صيام ذلك اليـوم فلم يفق إلّا عند المساء من يومه ذلك، هل يجزئه صيـامه في قـول مالـك؟ فقال: لا. قلت: فـإن أفاق بعـدما أضحى، أيجـزئه صـوم يومـه ذلك؟ فقـال: لا أرى أن يجزئـه. قال ابن القـاسم: وقـد بلغني عن بعض من مضى من أهــل العلم أنـه قـال: إن أغمي عليـه في رمضـان قبل الفجـر فلم يفق إلّا بعد الفجـر لم يجـزه صيـامـه ذلـك. قـال ابن القـاسم: والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم، ولو أن رجلاً نام قبل الفجر وقد كان سهر ليلته كلها فنام نهاره كله وضرب على أذنه النـوم حتى الليل أجـزأ عنـه صـومه، ولـو أغمي عليه من

مرض حتى يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسي لم يجز عنه صومه، هذا أحسن ما سمعت. قلت: فإن أصبح في رمضان ينوي الصوم ثم أغمي عليه قبل طلوع الشمس فلم يفق إلّا عند غروب الشمس أيجزئه صومه في قول مالك أم لا؟ فقال قال مالك: لا يجزئه لأنه أغمي عليه أكثر النهار. قال سحنون وقال أشهب مثل ما قال ابن القاسم عن مالك، وقال: قولنا أن من أغمي عليه أكثر النهار إن عليه القضاء احتياطاً واستحساناً، ولو أنه اجتزأ به ما عنف ولرجوت ذلك له إن شاء الله. قلت: ما قول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبوق فمكث سنين ثم إنه أفاق؟ فقال قال مالك: يقضي صيام تلك السنين ولا يقضي الصلاة.

فيمن أكل في رمضان ناسياً

قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسياً، أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم ولا كفارة عليه. قلت: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع امرأته في رمضان ناسياً فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأفطر متعمداً لهذا الظن بعدما أكل ناسياً أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا كفارة عليه وعليه القضاء، وذلك أني سمعت مالكاً وسُئل عن امرأة رأت الطهر ليلاً في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أن مَنْ لم يغتسل قبل طلوع الفجر فلا صوم له فأكلت، فقال: ليس عليها إلّا القضاء. قال: وسمعت مالكاً وسأله رجل عن رجل كان في سفر فدخل إلى أهله ليلاً فظنّ أنه من لم يدخل في نهار قبل أن يمسي أنه لا يجزئه صومه وأن له أن يفطر فأفطر؟ فقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة عليه. قال: وسُئل مالك عن عبد بعثه سيده يرعى إبلاً له أو غنماً، فخرج يمشي على مسيرة ميلين أو ثلاثة يرعى فظنّ أن ذلك سفر وذلك في رمضان فأفطر؟ فقال: ليس عليه إلّا القضاء ولا كفارة عليه. قال ابن القاسم: وكل ما رأيت مالكاً يسئل عنه من هذه الوجوه على التأويل، فلم أره يجعل فيه الكفارة إلا امرأة ظنت، فقالت: حيضتي اليوم وكان ذلك أيام حيضتها فأفطرت في أول نهارها وحاضت في آخره، فقال: عليها القضاء والكفارة. قال مالك: ولو أن رجلاً أكل في أول النهار من رمضان ثم مرض في آخره مرضاً لا يستطيع الصوم معه، لكان عليه القضاء والكفارة جميعاً. قلت: أرأيت من أصبح في رمضان صائماً فأكل ناسياً أو شرب ناسياً أو جامع ناسياً فظن أن ذلك يفسد صومه فأكل متعمداً؟ قال: قال مالك في الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل إلّا بعد الفجر فظنّت أن ذلك لا يجزىء عنها فأفطرت: أنه لا كفارة عليها. قال: وسُئل مالك عن رجل قدم في الليل من سفره فظن عليه أنه من لم يقدم

نهاراً قبل الليل أن الصيام لا يجزئه فأفطر ذلك اليوم؟ قال: سمعت مالكاً يقول: ليس عليه إلّا قضاء ذلك اليوم، قال والذي سألت عنه يشبه هذا.

في صيام الصبيان

قال: وسألت مالكاً عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام؟ فقال: إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام، قال: ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة.

فيمن أكل أو شرب في صيامه مكرهاً

قلت: أرأيت من أصبح في رمضان صائماً فأكره فصب في حلقه الماء، أيكون صائماً أو يكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه، قلت: فإن فعل هذا به في التطوع؟ فقال: لا قضاء عليه عند مالك. قلت: فإن صب في حلقه الماء في صيام نذر واجب عليه ماذا يوجب عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء. قلت: فإن صبّ في حلقه الماء في صيام من تظاهر أو قتل نفس أو كفارة أيجزئه أم يستأنف؟ قال: يقضي يوماً مكانه ويصله. قلت: أرأيت إن صبّ في حلقه الماء في صيام متتابع عليه أيعيد صومه أم يقضي مكانه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: يقضي يوماً مكانه ويصله بالشهرين. قلت: أرأيت إن كره الصائم فصب في حلقه الماء أو شيء وكان نائماً، أيكون عليه القضاء والكفارة؟ فقال: عليه القضاء ولا كفارة عليه. قلت: فلو أن امرأة جومعت وهي نائمة في رمضان نهاراً؟ فقال: عليها القضاء عند مالك ولا كفارة عليها.

صيام الحامل والمرضع والشيخ الكبير

قلت: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها، قال: وقال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أو له مال تستأجر له به فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم من كل يوم أفطرته مداً لكل مسكين، وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت. قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ فقال: لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة. قلت: أرأيت إن كانت صحيحة إلّا أنها تخاف إن صامت أن

تطرح ولدها؟ قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت وهي مريضة، لأنها لو أسقطت كانت مريضة. قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن خالد بن أبي عمران حدثه، أنه سأل القاسم وسالماً عمن أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان فقالا: لا صيام عليه ولا فدية. قال ابن وهب وقد كان مالك يقول في الحامل: تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله. قال أشهب: وهو أحبّ إليّ وما أرى ذلك واجباً عليها لأنه مرض من الأمراض.

في صيام المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها

قال وقال مالك في المرأة تصوم من غير أن تستأذن زوجها. قال: ذلك يختلف من الرجال من يحتاج إلى أهله، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحبّ لها أن تصوم إلّا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس بأن تصوم.

في صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وأيام التشريق

قلت: ما قول مالك أيقضي الرجل رمضان في العشر؟ فقال: نعم، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ففي أيام التشريق؟ فقال: أما في اليومين الأولين بعد يوم النحر فلا، وأما في اليوم الثالث من بعد يوم النحر؟ فقال: إذا نذره رجل فليصمه ولا يقضي فيه رمضان ولا يبتدىء فيه صيام من ظهار أو قتل نفس أو ما أشبه هذا. إلّا أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، وفي أيام النحر فإنه لا يصوم أيام النحر ويبتدىء في هذا اليوم الآخر من أيام التشريق فيبني على صيامه الذي كان قد صامه. قال: وكذلك قتل النفس وأما قضاء رمضان فإنه لا يصومه فيه. قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أيام أحبّ إليّ أن أقضي فيها شهر رمضان من هذه الأيام لعشر ذي الحجة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل القاسم وسالماً عن رجل عليه يوم من رمضان أيقضيه في العشر؟ فقال: نعم ويقضيه يوم عاشوراء.

في الذي يوصي أن يقضى عنه صيام واجب

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أفطر في رمضان من عذر ثم صح أو رجع من سفره ففرط ولم يصمه حتى مات، وقد صح شهراً وقدم فأقام في أهله شهراً فمات وأوصى أن يطعم

عنه؟ فقال: قال مالك: يكون ذلك في ثلثه، يبدأ على أهل الوصايا والزكاة تبدأ على هذا. قلت: فالعتق في الظهار وقتل النفس أن أوصى بهما مع هذا الطعام بأيهما يبدأ في قول مالك؟ قال: العتق في الظهار وقتل النفس يبدآن على كفارة الأيمان، كذلك قال لي مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: لله عليّ أن أطعم ثلاثين مسكيناً وكان قد فرط في قضاء رمضان فأوصى بهما جميعاً. بأيهما يبدأ؟ قال: يبدأ بالطعام لقضاء رمضان الذي فرط فيه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: يبدأ بالذي هو آكد، قال ابن القاسم: وقضاء رمضان هو عندي آكد. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الذي يكون عليه الصيام من رمضان وصيام الهدي بأيهما يبدأ في صيامه؟ فقال: بالهدي إلاّ أن يرهقه رمضان آخر فيقضي رمضان ثم يقضي صيام الهدي بعد ذلك قال: وقال مالك: الزكاة إذا أوصى بها تبدأ على كل شيء مما في كتاب الله عز وجل من عتق أو غيره، إلاّ المدبر في الصحة وحده فإنه يبدأ على الزكاة ولا يفسخ الزكاة التدبير. قلت: أرأيت إن فرط رجل في قضاء رمضان ثم مات ولم يوصِ به؟ فقال: قال مالك: ذلك إلى أهله إن شاؤوا أطعموا عنه وإن شاؤوا تركوا، ولا يجبرون على ذلك ولا يقضى به عليهم، قال: وكل شيء مما أوجب عليه من زكاة أو غيره ثم لم يوصِ بها لم تجبر الورثة على أداء ذلك إلاّ أن يشاؤوا. قلت: وكم يطعم لرمضان إن أوصى بذلك؟ قال: قال مالك: مداً عن كل يوم لكل مسكين، قلت: أفيجزىء أن يطعم مسكيناً واحداً ثلاثين مداً؟ فقال: لا يجزئه إلا أن يطعم ثلاثين مسكيناً مداً مداً، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم، قلت: فإن كان إنما صح أياماً؟ فقال: قال مالك: فبقدر الأيام التي صح فيها يجب عليه الطعام. قال: وقال مالك: والمسافر والمريض في هذا سواء.

جامع الصيام

قلت: ما قول مالك في كل صيام في القرآن أمتتابعاً أم لا؟ فقال: أما ما كان من صيام الشهور فهو متتابع لأن الله عز وجل يقول: ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء: ٩٢ والمجادلة: ٤] وما كان من صيام الأيام التي في القرآن مثل قوله في قضاء رمضان: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤ ـ ١٨٥] قال: فأحبّ إليّ أن يتابع بين ذلك فإن لم يفعل أجزأه. قلت: فإن صام رجل كفارة اليمين متفرقاً أيجزئه في قول مالك؟ فقال: نعم، قال: وقال مالك: وإن فرق صيام ثلاثة أيام في الحج أجزأه، قال مالك: وإن صام يوم التروية ويوم عرفة ويوماً من آخر أيام التشريق أجزأه. قلت: أرأيت صيام جزاء الصيد والمتعة أيتابع بينه في قول مالك أم يفرقه إن أحب؟ فقال مالك: أحبّ إليّ أن يتابع، فإن

فرق لم يكن عليه شيء وأجزأه عنه. وقال ربيعة: لو أن رجلاً فرق قضاء رمضان لم آمره أن يعيد، وأن ابن عباس وعمرو بن العاص وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وأبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل قالوا: لا بأس بأن يفرق قضاء رمضان إذا أحصيت العدة. قال أشهب: وأن ابن عمرو وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسعيد ابن المسيب: كرهوا أن يفرق قضاء رمضان. قال: وقال مالك: من أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه وليصم ما بقي، قلت: أرأيت اليوم الذي أسلم؟ فقال: قال مالك: أحبّ إليّ أن يقضيه ولست أرى عليه قضاءه واجباً.

في الذي ينذر صياماً متتابعاً بعينه أو بغير عينه

قال ابن القاسم قال مالك: من نذر أن يصوم أياماً أو شهراً أو شهرين ولم يسمّ أياماً بأعيانها ولا شهراً بعينه، فقال: يصوم عدد ذلك إن شاء فرقه وإن شاء تابعه، قال: فقلت لمالك: فليس عليه أن يتابعه وإن قال شهراً أو شهرين؟ فقال: ليس عليه أن يتابعه، والشهور عندي مثل الأيام وهو في سعة من تفرقته أو متابعته إلّا أن ينويه متتابعاً، قلت: فإن نذر سنة؟ قال: قال مالك: أرى أن يصوم سنة على وجهها ليس فيها رمضان ولا أيام الذبح ولا أيام الفطر. قال فقلنا لمالك: فإن نذر سنة بعينها أفعليه أن يقضي رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح؟ قال: لا وإنما عليه أن يصوم ما كان منها يصام ويفطر منها ما كان يفطر، قال: وإنما مثل ذلك عندي بمنزلة الذي يقول: لله علي أن أصلي اليوم فليس عليه في الساعات التي لا تحل الصلاة فيها قضاء. قال ابن القاسم: وأنا أرى في الذي نذر سنة بغير عينها أن يصوم اثني عشر شهراً ليس فيها يوم الفطر ولا أيام الذبح ولا رمضان، قال: ويصوم اثني عشر شهراً ما كان منها من الأشهر فعلى الأهلة، وما كان منها يفطر مثل رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح أفطره وقضاه، ويجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين يوماً، إلّا أن ينذر سنة بعينها فيصوم منها ما كان يصام، ويفطر منها ما كان يفطر ولا قضاء عليه في شيء مما كان يفطر فيه، إلّا أن يكون نوى قضاءه وما مرض فيه حتى ألجىء إلى الفطر فلا قضاء عليه فيه، لأن مالكاً قال فيمن نذر أن يصوم شهراً بعينه فمرض. فلا قضاء عليه لأن الحبس إنما أتى من الله عز وجل ولم يكن من سببه، فكذلك السنة بعينها. قال فقلنا له: فلو أن رجلاً ابتدأ صياماً عليه من نذر نذره صوم أشهر متتابعات أو غيره متتابعات، فصام في وسط الشهر فكان الشهر تسعة وعشرين يوماً أيقضي ما أفطر منه أم يستكمل الشهر بما صام منه ثلاثين يوماً؟ قال: بل يستكمل الشهر تاماً

حتى يكمل عدد ثلاثين يوماً، وما صام للأهلة. فذلك على الأهلة وإن كانت تسعة وعشرين يوماً. قلت: أرأيت إن نذر صيام أشهر غير متتابعات أله أن يجعلها على غير الأهلة في قول مالك كلها؟ فقال: نعم، وإن كانت متتابعات أيضاً إلاّ أن يكون نذر شهوراً بأعيانها فليصمها بأعيانها. قلت: فإن نذر أن يصوم سنة بعينها؟ فقال: يصومها، قلت: فإن أفطر منها شهراً؟ قال: يقضيه، قلت: فإن كان الشهر الذي أفطره تسعة وعشرين أيقضي تسعة وعشرين أم ثلاثين يوماً؟ فقال: يقضي تسعة وعشرين عدد الشهر الذي أفطره، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: فقلت لمالك: فرمضان ويوم الفطر وأيام النحر الثلاثة، كيف يصنع فيها وإنما نذر سنة بعينها أعليه قضاؤها أم ليس عليه قضاؤها إذا كانت لا يصلح الصيام فيها؟ فقال: أولاً لا قضاء عليه إلاّ أن يكون نوى أن يصومهن. قال: ثم سئل عن ذي الحجة من نذر صيامه أترى عليه أن يقضي أيام الذبح؟ فقال: نعم عليه القضاء إلاّ أن يكون نوى حين نذر أن لا قضاء لها، قال: وأحبّ قوله إلي الأول، أنه يصام ما كان يصام ويفطر ما كان يفطر ولا قضاء عليه إلاّ أن يكون نوى قضاء ذلك اليوم. قال ابن القاسم: وأما آخر أيام التشريق اليوم الذي ليس من أيام الذبح فأرى أن يصومه ولا يدعه. قال مالك: وكذلك لو أن رجلاً نذر أن يصوم ذا الحجة فعليه قضاء أيام الذبح إلاّ أن يكون نوى حين نذر أن لا يقضيها، قال: ونزلت برجل وأنا عنده قاعد فأفتاه بذلك. قال: وقال مالك: ومن نذر شهر بعينه، فمرض فيه فلا قضاء عليه إذا كان الله هو الذي منعه، إلاّ أن يكون أفطر ذلك وهو يقوى على صيامه فعليه قضاء عدد تلك الأيام. قلت: أرأيت إن نذر صيام شهر بعينه فأفطره أتأمره أن يقضيه متتابعاً؟ فقال: إن قضاء متتابعاً فذلك أحبّ إليّ، فإن فرقه فأرجو أن يكون مجزئاً عنه لأن رمضان لو قضاه متفرقاً أجزأه، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: لله عليّ أن أصوم غداً فأفطره، أيكون عليه كفارة يمين مع القضاء؟ فقال: لا، فقلت: وهو قول مالك؟ فقال: نعم، قال: وتفسير ذلك أنه من نذر نذر ولم يجعل له مخرجاً فكفارته كفارة يمين وهذا قد جعل لنذره مخرجاً للصيام، قلت: وهذا التفسير فسره لكم مالك؟ فقال: نعم، هو قوله. قلت: أرأيت من قال لله عليّ أن أصوم شهراً، أيصومه متتابعاً أو متفرقاً؟ قال: قال مالك: إن لم ينوِه متتابعاً فرقه إن شاء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: لله عليّ أن أصوم المحرم فمرض المحرم أو أفطره متعمداً؟ فقال: قال مالك: إن أفطره متعمداً فعليه قضاؤه وإن مرضه لم يكن عليه قضاؤه. قلت: فإن قال لله عليّ أن أصوم المحرم فأفطر منه يوماً وصام ما بقي؟ قال: يقضي يوماً مكان اليوم الذي أفطره إلاّ أن يكون أفطره من مرض، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو

أن رجلًا قال: لله عليّ أن أصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوماً بعد صيام عشرة أيام من غير مرض؟ قال: يبتدىء ولا يبني، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلًا قال: لله عليّ أن أصوم كل خميس يأتي فأفطر خميساً واحداً من غير علة؟ فقال: قال مالك: عليه القضاء، قال: ورأيت مالكاً يكره هذا كراهية شديدة الذي يقول لله عليّ أن أصوم يوماً يوقته. قلت: أرأيت من قال لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان ليلاً أيكون عليه صوم أم لا؟ فقال: أرى عليه صوم صبيحة تلك الليلة فيما يستقبل، قلت: وتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: لا ولكن الليل من النهار. قلت: أرأيت إن قدم فلان نهاراً وقد أكل فيه الحالف أيكون عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لا وهو رأيي. قلت: فإن قدم فلان بعدما أصبح وهو ينوي الإفطار أعليه قضاء هذا اليوم؟ فقال: لا يقضيه في رأيي لأنه لما أصبح وهو ينوي الإفطار لم يجزهِ ولم يكن عليه القضاء، لأن فلاناً لم يقدم إلّا وقد جاز لهذا الرجل الإفطار. قلت: أرأيت إن قال: لله عليّ أن أصوم غداً فيكون غداً الأضحى أو الفطر وهو يعلم بذلك أو لا يعلم، أيكون عليه قضاؤه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا صيام عليه فيه، لأنه إن كان لا يعلم أن غداً النحر أو الفطر فذلك أبعد من أن يلزمه ذلك أو يجب عليه، قال: وإن كان يعلم أن الفطر غداً أو النحر فذلك أيضاً لا يلزمه، لأن النبي عليه السلام نهى عن صيامهما فلا نذر لأحد فيما نهى عنه النبي ﷺ، ولا يلزمه ذلك وهو رأيي والذي استحسن، قلت: فهل يلزمه قضاؤه بعد ذلك إذا كان صومه لا يلزمه؟ فقال: لا قضاء عليه فيه بعد ذلك، قلت: فلِمَ لا يقضيه؟ قال: لأنه أوجب على نفسه صياماً فجاء المنع من غير فعله، جاء المنع من الله عز وجل فكل منع جاء من الله عز وجل فلا قضاء عليه وإن جاء المنع منه فعليه القضاء. قال ابن القاسم: ورأيي والذي استحسن أن من نذر صوم سنة بعينها أو أشهراً بعينه أو يوماً بعينه، صام من ذلك ما يصام وأفطر من ذلك ما يفطر، ولم يكن عليه لما أفطر قضاء إلّا أن يكون نوى عندما نذر أن عليه قضاء ما أفطر من ذلك. قال: وإن كان نذر سنة أو شهراً بغير عينه صام سنة ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر، وكان عليه اثنتا عشر شهراً وهذا الذي ذكرت لك قول مالك. وكذلك من نذر شهراً فإن عليه صيام شهر كامل وهذا رأيي.

قال مالك: وأما الذي نذر سنة بعينها بمنزلة من نذر صلاة يوم بعينه، فهو يصلي ما كان من اليوم يصلي منه ولا يصلي في الساعات التي لا يصلي فيها ولا شيء فيها ولا قاضاء عليه، قال: وإن جاء المنع منه فعليه القضاء. قلت: أرأيت إن قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم فلان يوم الاثنتين أعليه أن يصوم هذا اليوم فيما

يستقبل أبداً في قـول مالـك؟ فقال: نعم عليـه أن يصومـه في رأيـي. قلت: أرأيت لو أن امـرأة قال: لله عليّ أن أصـوم سنة ثمـانين أتقضي أيام حيضتهـا؟ فقـال: لا تقضي أيـام حيضتها لأن الحيضة عندي مثل المرض، قال: ولو أنها مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء. قال: ولقـد سمعت مالكـاً غير مـرة،يُسأل عن المـرأة تجعل على نفسهـا أن تصوم الاثنتين والخميس ما بقيت فتحيض فيها أو تمـرض أو تسافـر؟ فقال مـالك: أمـا الحيضة والمرض فلا أرى عليها فيهما قضاء، وأما السفر فقال مالك: فـإني لا أدري ما هـو. قال ابن القاسم: وكأني رأيته يستحب القضاء فيه. قلت: أرأيت امرأة قالت لله عليّ أن أصوم غداً فحاضت قبل الغد، أيكـون عليها قضـاء هذا اليـوم في قول مـالك؟ فقـال: لا، قال مـالك: لأن الحبس جـاء من غيرهـا، قلت: فإن قـالت: لله عليَّ أن أصوم أيـام حيضتي أتقضيها أم لا؟ فقال: لا تقضيها. قال ابن القاسم: وقال مـالك: من نـذر صيامـاً أو كان عليه صوم واجب أو نذر صيام ذي الحجة، فلا ينبغي له أن يصوم أيام الذبـح الثلاثـة ولا يقضي فيها صياماً واجباً عليه من نذر أو رمضـان، ولا يصومهـا أحد إلّا المتمتـع الذي لم يجـد الهدي فـذلك يصـوم اليومين الآخـرين، ولا يصوم يـوم النحر أحـد وأما آخـر أيـام التشريق فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام شهر ذي الحجة فأما أن يقضي بـه رمضان أو غيره فلا يفعل. قال مالك: ومن نذر صيام شهرين ليسا بأعيانهما فإن شـاء صام لـلأهلة، وإن شاء صام ستين يوماً لغير الأهلة، وإن شاء صام بعض شهر بالأيام ثم صـام بعد ذلـك شهراً للأهلة. ثم يكمل ثلاثين يوماً بعد هذا الشهر بالأيام التي صامها قبل الشهر، فيصير عليـه شهر بـالأيام وشهـر بـالأهلة قـال ابن وهب عن ابن لهيعـة وعمـرو بـن الحـرث عن يزيد بن أبي حبيب، أن أياس بن حارثة حدثه أن أمه نذرت أن تصوم سنة، فاستفتى لها سعيد بن المسيب، فقال: تصوم ثلاثة عشر شهراً فإن رمضـان فريضـة وليس من نذرهـا، قال: ويومان في السنة الفطر والأضحى.

في الكفارة في رمضان

قلت: ما حد مـا يفطر الصـائم من المخالـطة في الجماع في قـول مالـك؟ فقال: مغيب الحشفة يفطره ويفسد حجه ويوجب الغسل ويـوجب حده. قلت: وكيف الكفـارة في قول مالك؟ فقال: الطعام لا يعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام، قلت: وكيف الطعام عند مالك؟ فقال: مداً مداً لكل مسكين، قلت: فهل يجزئه في قول مالـك أن يطعم مدين مدين لكل مسكين فيـطعم ثلاثين مسكينـاً؟ فقال: لا يجـزئه ولكن يـطعم ستين مسكيناً مداً مداً لكل مسكين. قلت: فما قول مـالك فيمن أكـره امرأتـه في رمضان

فجامعها نهاراً ما عليها وماذا عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء والكفارة وعليه الكفارة أيضاً وعليها أيضاً هي القضاء. قال: وكذلك الحج أيضاً عليه أن يحججها إن هو أكرهها ويهدي عنها. قلت: فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياماً في رمضان؟ فقال: عليه لكل يوم كفارة وعليها مثل ذلك أن كانت طاوعته، وإن كان أكرهها فعليه أن يكفر عنها وعن نفسه عليها قضاء عدد الأيام التي أفطرتها. قلت: فإن وطئها في يوم مرتين ما قول مالك في ذلك؟ فقال: عليه كفارة مرة واحدة. قال ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد: إن الرجل إذا وقع على امرأته نهاراً في رمضان وهي طائعة فعليهما الكفارة. قلت: أرأيت إن جامع رجل امرأته نهاراً في رمضان طاوعته ثم حاضت من يومها ما قول مالك في ذلك؟ فقال: عليها القضاء والكفارة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي صخر عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أفطرت يوماً في رمضان متعمداً، فقال له رسول الله: **«أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً»**. قال أشهب بن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير، قال عن عائشة حدثت عن رجل أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: احترقت احترقت، قال: «بمَ» قال: وطئت امرأتي نهاراً في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: **«تصدق بصدقة»**. فقال: ما عندي شيء، فأمره أن يمكث فجاءه بعرق فيه طعام فأمره أن يتصدق به. قال مالك والليث عن ابن شهاب، حدّثهما عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. قلت: ما قول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر؟ فقال: يصوم هذا الرمضان الذي دخل فيه، فإذا أفطر قضى ذلك الأوّل فأطعم مع هذا الذي يقضيه مداً لكل يوم، إلّا أن يكون كان مريضاً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه من الطعام، وإن كان مسافراً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا شيء عليه أيضاً إلّا قضاء رمضان الذي أفطره لأنه لم يفرط. قال: وإن صح من مرضه أياماً قبل أن يدخل عليه رمضان المقبل، فعليه أن يطعم عدد الأيام التي صح فيها إذا قضى الرمضان الذي أفطره، وكذلك المسافر إن كان قدم من سفره فأقام أياماً فلم يصم حتى دخل، دخل عليه رمضان آخر فإن عليه أن يطعم عدد الأيام التي فرط فيها، قلت: فمتى يطعم المساكين؟ قال: إذا أخذ في رمضان الذي أفطره في سفره أو في مرضه، قلت: ففي أوّله أو في آخره؟ فقال: كل ذلك سواء، قلت: فإن لم يطعم المساكين فيه حتى مضى قضاؤه؟ فقال: يطعمهم، وإن مضى قضاؤه لرمضان يطعم بعد ذلك، قلت:

ولا يسقط عنه الطعام إذا هو قضى رمضان فلم يطعم فيه؟ فقال: لا يسقط عنه الطعام على كل حال، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال أشهب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أنه كان يقول: من كان عليه صيام من رمضان ففرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر، أطعم مكان كل يوم مداً من حنطة وكان عليه القضاء، قال مالك: بلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك. قال أشهب عن ابن لهيعة، أنه سأل عطاء بن أبي رباح عمن توانى في قضاء أيام من رمضان كانت عليه حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: يصوم الرمضان الآخر إذا فرغ من صيامه صيام الأوّل، ثم أطعم لكل يوم مسكيناً مدّاً. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصبح ونيته الإفطار في رمضان ولم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس، أو مضى أكثر النهار أعليه القضاء والكفارة؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم، قلت: وإن أصبح ينوي الإفطار في رمضان، ثم نوى الصيام بعد طلوع الشمس؟ قال ابن القاسم: عليه القضاء والكفارة. قلت: أرأيت إن نوى الإفطار في رمضان يومه كله إلّا أنه لم يأكل ولم يشرب؟ فقال: قد قال مالك في ذلك شيئاً فلا أدري الكفارة قال والقضاء، أو القضاء ولا كفارة وأحبّ ذاك إلى أن يكون القضاء فيه مع الكفارة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصبح ينوي الإفطار في رمضان متعمداً، غير أنه لم يأكل ولم يشرب ثم بدا له الرجوع إلى الصيام بعدما نوى الإفطار؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: عليه القضاء والكفارة، وقال: ولم أسمعه منه، قال ابن القاسم: وعليه القضاء. قلت: أرأيت من أفطر من رمضان متعمداً ثم مرض من يومه مرضاً لا يستطيع الصوم معه أتسقط عنه الكفارة؟ فقال قال مالك: لا تسقط عنه الكفارة، قال: وكذلك قال المخزومي وقال في الحائض مثل ذلك. قلت: أرأيت لو أن مسافراً أصبح ينوي الصوم في رمضان ثم دخل من يومه إلى أهله فأفطر وذلك في أوّل النهار أو في آخره؟ قال: قال مالك: عليه القضاء والكفارة، وإن أفطر أيضاً وهو في سفره أو في أهله لأنه قد أوجب على نفسه صيام ذلك اليوم. قلت: أرأيت لو أن جارية حاضت في رمضان أو غلاماً احتلم في رمضان فأفطر بقية ذلك الرمضان، أيعيدان ذلك الرمضان أيكون عليهما الكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم، قلت: لكل يوم كفارة عند مالك أو كفارة واحدة تجزئهما لما أفطرا في رمضان كله؟ فقال: سئل مالك عن السفيه بعد أن يحتلم يفطر في سفهه في رمضان أياماً؟ فقال: عليه لكل يوم أفطره كفارة، كفارة مع القضاء. قال ابن القاسم: وسئل مالك عن رجل أصبح في يوم من رمضان ينوي الفطر فيه متعمداً فيه لفطره، فلما أصبح ترك الأكل وأتمّ صيامه؟

فقال: لا يجزئه ذلك اليوم، قال ابن القاسم: وبلغني عنه أن عليه الكفارة، وقال أشهب: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

في الذي يصوم في رمضان وهو ينوي به قضاء رمضان آخر

قلت: ما يقول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام هذا الداخل ينوي به قضاء الذي عليه؟ فقال: قال لنا مالك في رجل كان عليه نذر مشى وكان ضرورة لم يحج، فجهل فمشى في حجته ينوي بحجته هذه قضاء نذره وحجة الإسلام؟ فقال: قال لنا مالك: أراها لنذره وعليه حجة الإسلام، قال ابن القاسم: وأما أنا فأرى في مسألتك أن ذلك يجزئه وعليه قضاء رمضان الآخر، لأن بعض أهل العلم قد رأى أن ذلك الحج يجزئه لفريضته وعليه النذر، ورأيي الذي آخذ به في الحج أن يقضي الفريضة، لأنه إذا اشتركا بدأ الفريضة والنذر فأولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله، وأما الصيام فذلك يجزئه.

في قيام رمضان

قال: وسألت مالكاً عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته؟ فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحبّ إليّ وليس كل الناس يقوى على ذلك، وقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة وعدد غير واحد من علمائهم ينصرف ولا يقوم مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل مثل ذلك. قال مالك: بعث إليّ الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه. قال: وسألته عن الرجل يقوم بالناس بإجارة في رمضان؟ فقال: لا خير في ذلك، قلت لابن القاسم: فكيف الإجارة في الفريضة؟ فقال: ذلك أشد عندي من ذلك، قلت: وهو قول مالك؟ قال: إنما سألناه عن رمضان وهذا عندي أشد من ذلك. قال ابن وهب عن مالك أن ابن شهاب أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، وكان يقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وأبو بكر وصدر من خلافة عمر. قال ابن وهب عن مالك والليث، أن ابن شهاب أخبرهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد

القاري: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبيّ بن كعب في قيام رمضان، قال: ثم خرجت مع عمر ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكانوا يقومون أوّله. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: لم أدرك الناس ألا وهم يقومون تسعة وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص، قال: أخبرني غير واحد: أن عمر بن عبد العزيز أمر القرّاء أن يقوموا بذلك ويقرؤوا في كل ركعة عشر آيات. قال ابن وهب قال مالك: حدثني عبد الله بن أبي بكر قال: كان الناس ينصرفون من الوتر فيبادر الرجل بسحوره خشية الصبح. ابن القاسم قال مالك، وحدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر. قال: وسمعت مالكاً يقول: الأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء ولكن الصلاة.

في القراءة في رمضان وصلاة الأمير خلف القارىء

قال: وسألت مالكاً عن القراء في رمضان يقرأ كل رجل منهم في موضع سوى موضع صاحبه؟ فأنكر ذلك، وقال: لا يعجبني. ولم يكن ذلك من عمل الناس، وإنما اتبع هؤلاء فيه ما خف عليهم ليوافق ذلك ألحان ما يريدون وأصواتهم، والذي كان عليه الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأوّل، ثم الذي بعده على مثل ذلك، قال: وهذا الشأن وهو أعجب ما فيه إليّ. قال: وقال مالك: ليس ختم القرآن في رمضان بسنة للقيام. قال: وسُئل مالك عن الألحان في الصلاة؟ فقال: لا يعجبني وأعظم القول فيه، وقال: إنما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم. قال ابن القاسم: قلت لمالك في الرجل يصلي النافلة يشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشور، أينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف؟ فقال: لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته ثم ينظر في ذلك الحرف. قال: وقال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف. وقال مالك في الأمير يصلي خلف القارىء في رمضان: أنه لم يكن يصنع ذلك فيما خلا ولو صنع ذلك لم أرَ به بأساً. قلت لابن القاسم: لم وسع مالك في هذا وكره للذي ينظر في الحرف؟ قال: لأن هذا ابتدأ النظر في أوّل ما قام به. قال: وقال مالك: لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة، قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة. قال ابن وهب قال ابن شهاب: كان خيارنا يقرؤون في

المصاحف في رمضان، وذكروا أن غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان، وقال مالك والليث مثله. وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليست بسنة، ولو أن الرجل أمّ الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه، فإني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن. قال ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد، أنه سئل عن صلاة الأمير خلف القارىء؟ قال: ما بلغنا أن عمر وعثمان كانا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد. قال: وعن ربيعة أنه قال في أمير بلدة من البلدان: يصلح له في قيام رمضان أن يصلي مع الناس في القيام يؤمه رجل من رعيته؟ فقال: لا يصنع ذلك الإمام وليصل في بيته إلا أن يأتي فيقوم بالناس.

في التنفل بين الترويحتين

قال: وسألت مالكاً عن التنفل فيما بين الترويحتين؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان يركع ويسجد ويسلم، فأما من يقوم ويحرم ويقرأ وينتظر الناس حتى يقوموا فيدخل معهم فلا يعجبني ذلك من العمل، ولكن إن كان يركع فلا بأس بذلك. ومعنى قوله، حتى يدخل معهم: أي يثبت قائماً حتى إذا قاموا دخل معهم بتكبيرته التي كبرها أو يحدث لذلك تكبيرة أخرى. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الهادي، قال: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير وأبا بكر بن حزم ويحيى بن سعيد يصلون بين الأشفاع. قال: وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب، وسُئل عن ذلك فقال: إن قويت على ذلك فافعله.. قال: ابن وهب وقال مالك: لا أرى به بأساً وما علمت أن أحداً كرهه.

في قنوت رمضان ووتره

قال: وقال مالك في الحدث الذي يذكره: ما أدركت الناس إلّا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوّله ولا في آخره، ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلاً قال مالك: والوتر آخر الليل أحبّ إليّ لمن يقوى عليه. قلت لمالك: ولقد كنت أنا أصلي معهم مرّة فإذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم انتهى.

وتمّ كتاب الصيام بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله ربّ العالمين ويليه كتاب الاعتكاف.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلم

كتاب الاعتكاف بغير صوم

وسُئل ابن القاسم: أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك؟ فقال: لا يكـون إلاّ بصوم، وقال ذلك القاسم بن محمد ونافع، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وأتمـوا الصيام إلى الليل ولا تباشروهنَّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] فقيـل لابن القاسم: مـا قول مالك في المعتكف أن أفطر متعمداً أينتقض اعتكافه؟ فقال: نعم، قلت: فإن أصابه مرض لا يستطيع معه الصوم فخرج؟ قال: فإذا صح بنى على ما اعتكف. قـال: وإن هو صح فلم يبنِ على ما كـان اعتكف وفرط فليستـأنف ولا يبنِ عليـه. قلت: أرأيت إن هـو صح من مرضه ذلك بعدما مضى من النهار بعضه وقوي على الصيام وكـان في أوّل النهار لا يقوى على الصيام، أيدخل المسجد حين يقوى على الصيام أم يؤخر ذلـك حتى تغيب الشمس ثم يدخل المسجد قبل مغيب الشمس ثم يبني؟ فقـال: لا يؤخر ذلك، بل يدخل حين يقوى على ذلك. وممـا يبين ذلك، أن مـالكاً قـال في الحائض إذا طهـرت في أوّل النهار: أنها تـرجع إلى المسجـد في أي ساعـة ظهرت ولا تؤخـر ذلك، ثم تبني على مـا مضى من اعتكافها. قال مالك: ومثل ذلك المرأة يكون عليها صيام شهرين متتـابعين في قتل نفس، فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيـامها ولا تؤخـر ذلك، فـالمريض مثل الحائض إذا صح. قال ابن القـاسم: ومما يبين لـك ذلك لـو أن رجلاً اعتكف بعض العشر الأواخر ثم مرض فصح قبل الفطر بيوم، فإنه يخرج ولا يثبت يوم الفطر في معتكفه لأنه لا يكون اعتكافاً إلا بصيام، ويوم الفـطر لا يصام فيـه فإذا مضى يـوم الفطر عـاد إلى معتكفه، قيل: وهو قول مالك؟ قال: من هذا الموضع قولي لك في يوم الفطر وقولي لك ومما يبين ذلك في قول مالك. قال ابن نافع، قال مالك في المعتكف في العشـر الأواخر من رمضان يمرض ثم يصبح قبل الفطر: أنه يرجع إلى معتكفه فيبني على ما مضى، فـإن

غشيه العيد قبل أن يفرغ من أيام اعتكافه فإنه يفطر ذلك اليوم ويخرج إلى العيد مع الناس ولا يرجع إلى بيته، ولكن يكون في المسجد ذلك اليوم ولا يعتد به فيما بقي عليه. وسئل ابن القاسم عن المعتكف إذا أكل ناسياً نهاراً؟ فقال: يقضي يوماً مكانه ويصله باعتكافه، قيل له: أتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: قد سمعته من مالك ولا أحفظ كيف سمعته من مالك.

في المعتكف يطأ امرأته في ليل أو نهار

قلت: أرأيت إن جامع ليلاً أو نهاراً في اعتكافه ناسياً أيفسد اعتكافه؟ قال: نعم ينتقض ويبتدىء وهو مثل الظهار إذا وطىء فيه قلت: أرأيت من دخل في اعتكافه فأغمي عليه أو جن بعدما اعتكف أياماً؟ فقال: إذا صح بنى على اعتكافه ووصل ذلك بالأيام التي اعتكفها، فإن هو لم يصلها استأنف ولم يبنِ، قلت: أتحفظه عن مالك؟ فقال: قال مالك في المغمى عليه والمجنون: أنه مرض من الأمراض وهذا مثله.

في المعتكف يقبل أو يباشر أو يلمس أو يعود مريضاً أو يتبع جنازة

قلت لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا قبل أو لمس أيفسد ذلك اعتكافه؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: بلغني عنه في القبلة أنه قال: تنقض اعتكافه. قال ابن القاسم: واللمس عندي مثل القبلة. وحدثني سحنون عن ابن وهب عن عمرو بن قيس ويزيد بن عياض عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، أنهما سمعا عائشة تقول: السنة في المعتكف أن لا يمس امرأته ولا يباشرها، ولا يعود مريضاً ولا يتبع جنازة ولا يخرج إلاّ لحاجة الإنسان، ولا يكون اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة ومن اعتكف فقد وجب عليه الصوم، وكانت عائشة إذا اعتكفت فدخلت بيتها للحاجة لم تسل عن المريض ألا وهي مارة، قالت عائشة: وأن رسول الله عليه السلام لم يكن يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان من حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة وعن عائشة. قال: وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: إن أصاب المعتكف أهله فعليه أن يستقبله وعليه أن يجلد بعقوبة، قال ابن شهاب: وإن أحدث ذنباً مما نهى عنه في اعتكافه، فإن ذلك يقطع عنه اعتكافه حتى يستقبله من أوله، وعن عطاء بن أبي رباح مثله إلاّ العقوبة. قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا أفطر المعتكف أعاد اعتكافه يعني

به النساء. قال سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه قال في معتكف مرض فخرج من المسجد قال: إذا صح يبني على ما مضى من اعتكافه ولا يأتنف ذلك إذا لم يتعمد له، وقال بذلك عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار. قال مالك: وبلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف ثم رجع ولم يعتكف، حتى إذا أفطر من رمضان اعتكف عشراً من شوال. قال وحدثني عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وربيعة، أنهما قالا: إذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد حتى تقضي اعتكافها الذي جعلت عليها، وقال عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار مثله، وقالا: أية ساعة طهرت فترجع إلى المسجد ساعتئذ. وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن عبد العزيز عن موسى بن معبد، قال: سألت القاسم وسالماً عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهراً، فاعتكفت تسعة وعشرين يوماً ثم حاضت فرجعت إلى منزلها فجامعها زوجها؟ فقالا: لا علم لنا بهذا فاسأل سعيد بن المسيب. ثم أعلمنا، قال فسألته فقال: أتيا حداً من حدود الله وأخطآ السنة، وعليها أن تستأنف شهراً، فقالا مثل ما قال.

في خروج المعتكف واشتراطه

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المعتكف أيخرج من المسجد يوم الجمعة للغُسل؟ فقال: نعم لا بأس بذلك. قال: وسُئل مالك عن المعتكف تصيبه الجنابة أيغسل ثوبه إذا خرج فاغتسل؟ فقال: لا يعجبني ذلك ولكن يغتسل ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه، وإني لأحب للمعتكف أن يتخذ ثوباً غير ثوبه إذا أصابته جنابة أن يأخذه ويدع ثوبه. قال: وسألت مالكاً عن المعتكف أيخرج ويشتري لنفسه طعامه إذا لم يكن له من يكفيه؟ فقال قال لي مالك مرة: لا بأس بذلك، ثم قال بعد ذلك لا أرى ذلك له، قال: وأحبّ إليّ إذا أراد أن يدخل اعتكافه أن يفرغ من حوائجه. قلت لابن القاسم: أرأيت للمعتكف إذا خرج لحاجته المكث بعد قضاء حاجته شيئاً أم لا؟ قال: لا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت معتكفاً أخرج في حد عليه أو خرج فطلب حداً له أو خرج يقتضي ديناً له أو أخرجه غريم له، أيفسد اعتكافه في هذا كله؟ فقال: نعم، فقال: أتحفظه عن مالك؟ فقال: لا، وقال مالك: لم أسمع أن أحداً من أهل العلم يذكر أن في الاعتكاف شرطاً لأحد، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضى من السنة في ذلك وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه الأمر بشرط يشترطه أو بأمر يبتدعه، وإنما الأعمال في هذه الأشياء بما مضى فيها من

السنة، وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف. وقال مالك: المعتكف مقبل على شأنه لا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من التجارات أو غيرها. قلت: أرأيت المعتكف يسكر ليلاً ثم يذهب ذلك عنه قبل أن ينفجر الصبح، أيفسد ذلك عليه اعتكافه؟ قال: نعم. قال سحنون وحديث ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح دليل على هذا في الذنب الذي أحدثه في اعتكافه. قال ابن وهب عن يونس عن يزيد، أنه سأل ابن شهاب عن رجل اعتكف وشرط أن يطلع إلى قريته اليوم واليومين ويطلع على أهله ويسلم عليهم أو لحاجة؟ قال: لا شرط في الاعتكاف في السنة التي مضت. قال سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمر، وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال: لا يبيع المعتكف ولا يبتاع ولا بأس أن يأمر إنساناً فيقول ابتع لي كذا وكذا.

في عيادة المعتكف المرضى وصلاته على الجنائز

قال: وسألت مالكاً عن المعتكف، أيصلي على الجنائز وهو في المسجد؟ فقال: لا يعجبني أن يصلي على الجنائز وإن كان في المسجد. قال ابن نافع قال مالك: وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو في المسجد، فإنه لا يصلي عليها ولا يعود مريضاً معه في المسجد إلّا أن يصلي إلى جنبه فيسلم عليه. قال: وقال مالك: لا يعود المعتكف مريضاً ممن هو في المسجد معه، ولا يقوم إلى رجل يعزيه بمصيبة ولا يشهد نكاحاً يعقد في المسجد يقوم إليه في المسجد، ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أرَ بأساً. قال: ولا يقوم إلى الناكح فيهنئه، ولا بأس أن ينكح المعتكف ولا يشغل في مجالس العلم. قال: فقيل له أفيكتب العلم في المسجد؟ فكره ذلك. قال سحنون وقال ابن نافع في الكتاب: إلا أن يكون الشيء الخفيف والترك أحب إليه. قال ابن وهب عن مالك، وسئل عن المعتكف يجلس في مجلس العلماء ويكتب العلم؟ فقال: لا يفعل ذلك إلّا أن يكون الشيء الخفيف والترك أحبّ إليّ. قال سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمر، وعن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس أن تنكح المرأة وهي معتكفة ويقول إنما هو كلام.

في اشتراء المعتكف وبيعه

قيل لابن القاسم: ما قول مالك في المعتكف أيشتري ويبيع في حال اعتكافه؟ فقال: نعم، إذا كان شيئاً خفيفاً لا يشغله من عيش نفسه.

في تقليم المعتكف أظفاره وأخذه من شعره

قال ابن القاسم وقال مالك: لا يقص المعتكف أظفاره ولا يأخذ من شعره في المسجد، ولا يدخل إليه حجام يأخذ من شعره وأظفاره، قال فقلنا له: إنه يجمع ذلك فيحرزه حتى يلقيه؟ قال: فقال: لا يعجبني وإن جمعه، قال: ولا بأس أن يتطيب المعتكف وأن ينكح وينكح، فقيل لابن القاسم: أكان مالك يكره للمعتكف حلق الشعر وتقليم الأظفار؟ فقال: لا إلّا أنه إنما كره ذلك لحرمة المسجد.

في صعود المعتكف المنار للآذان

قيل لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمعتكف أن يصعد المنار للأذان؟ قال: نعم، قد اختلف قوله في المؤذن. قال مالك: أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد، قال: ولا بأس أن يعتكف في رحاب المسجد. قال: وقد اختلف قول مالك في صعود المؤذن المعتكف المنار، فقال مرة لا، ومرة قال: نعم، وجل ما قال فيه الكراهية وذلك رأيي.

في الاستثناء في اليمين بالاعتكاف

قيل لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال: إن كلمت فلاناً فعليّ اعتكاف شهر إن شاء الله ما قول مالك في ذلك فقال قال مالك في ذلك: لا ثنيا في عتق ولا في طلاق ولا مشي ولا صدقة فهذا عندي مما يشبه هذا. وقال لي مالك: لا ثنيا إلّا في اليمين بالله، قال فبهذا يستدل أن ثنياه في اعتكافه ليس بشيء. قيل لابن القاسم: أرأيت إن قال إن كنت دخلت دار فلان فعليّ اعتكاف شهر، فذكر أنه كان دخل هل يكون عليه في قول مالك أن يعتكف؟ فقال: نعم.

في اعتكاف العبد والمكاتب والمرأة تطلق أو يموت عنها زوجها

قلت: أرأيت من أذن لعبده أو لامرأته أو لأمته في الاعتكاف، فلما أخذوا فيه أراد قطع ذلك عليهم؟ فقال: ليس ذلك له، قيل هذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله. قلت: أرأيت العبد إذا جعل على نفسه الاعتكاف فمنعه سيده ثم أعتق أو أذن له سيده أيكون عليه أن يقضيه؟ قال: نعم، قيل وهذا قول مالك؟ فقال: سمعت مالكاً وسُئل عن أمة

نذرت مشياً إلى بيت الله وصدقة مالها، فقال مالك: لسيدها أن يمنعها، فإن عتقت يوماً كان ذلك عليها أن تفعل ما نذرت من مشي أو صدقة، قال ابن القاسم قال مالك: وذلك إن كان مالها في يدها الذي حلفت عليه، قال ابن القاسم: ولا أعلمه إلّا وقد قال لي أو قد بلغني عنه في العبد أو الأمة، نذراً من نذر يوجبانه على أنفسهما أنهما إذا اعتقا لزمهما ذلك إلّا أن يكون السيد أذن لهما أن يفعلا ذلك في حال رقهما فيجوز لهما ذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت المكاتب إذا نذر الاعتكاف ألسيده أن يمنعه؟ قال: إن كان شيئاً يسيراً يعلم أنه ليس يدخل فيه على سيده ضرر ولم يكن له أن يمنعه، وإن كان ذلك كثيراً يكون فيه تركاً لسعايته كان لسيده أن يمنعه من ذلك لأن هذا ضرر على سيده، قلت وتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: لا. قال ابن القاسم: ومن ضرر هذا المكاتب على سيده أن لو أجزت له اعتكافه أشهراً فعجز فيها لم أستطع أن أخرجه من اعتكافه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في المرأة تعتكف في مسجد الجماعة؟ فقال: نعم، قيل: أتعتكف في قول مالك في مسجد بيتها؟ فقال: لا يعجبني ذلك، وإنما الاعتكاف في المساجد التي توضع لله. وقال مالك في المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة، قال: تمضي على اعتكافها حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها وتعتد فيه ما بقي من عدتها. قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف، وإن هي طلقت وهي في معتكفها اعتدت في معتكفها ما كانت فيه، غير أنها إن حاضت قبل أن تقضي اعتكافها خرجت فإذا ظهرت رجعت حتى تقضي اعتكافها. وقال ابن شهاب وجابر بن عبد الله: إذا طلقت فلا تعتكف في المسجد حتى تحل، مثل ما قال ربيعة: إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف.

في قضاء الاعتكاف

قلت لابن القاسم: أرأيت المعتكف إذا انتقض اعتكافه أعليه القضاء في قول مالك؟ قال: نعم.

في إيجاب الاعتكاف والجوار وموضع الاعتكاف

قلت لابن القاسم: ما الذي يجب به الاعتكاف في قول مالك؟ فقال: إذا دخل معتكفه ونوى أياماً لزمه ما نوى، قال مالك: وإن نذر أياماً يعتكفها لزمه ما نذر. قال مالك: والاعتكاف والجوار سواء، إلّا من نذر مثل جوار مكة يجاور النهار وينقلب الليل إلى أهله، قال: فمن جاور هذا الجوار الذي ينقلب به الليل إلى منزله فليس عليه في

جواره الصيام، قلت: أكان مالك يلزم الرجل إذا جاور مكة إذا نوى أن يجاور أن يلزمه الجوار بالنية؟ فقال: لا إلاّ أن يكون نذر ذلك. فإن نذر جواراً ولم يرد الاعتكاف وإنما أراد أن يجاور كما وصفت لك، ينقلب الليل إلى أهله مثل ما يصنع المجاور لمكة لزمه ذلك. قال ابن القاسم: وإنما جوار مكة أمر يتقرب به إلى الله مثل الرباط والصيام، قلت: فلو أن رجلاً نذر جوار المسجد مثل جوار مكة في غير مكة؟ فقال: يلزمه ذلك في أي البلدان كان إذا كان ساكناً في ذلك البلد، وإن لم يكن ساكناً فيه فقد قال ابن القاسم في رسم حلف: إن نذر صوماً في مثل العراق وشبهه مما ليس فيه قرية بإنه يصوم بمكانه الذي نذره فيه. قال: وقال مالك: كل من نذر أن يصوم في ساحل من السواحل مثل الإسكندرية أو عسقلان أو بيت المقدس وهو من أهل مكة أو المدينة، فقال: كل ساحل أو موضع يتقرب بإتيانه إلى الله فأنا أرى أن يصوم ذلك الصيام بذلك الموضع الذي نذره، وإن كان من أهل مكة أو المدينة. قال سحنون عن ابن وهب عن النعمان بن سالم قال: كان على جدتي نذر جوار سنة لمكة، فسألت عائشة فقالت: إنه لا جوار إلا بالصيام استأذني زوجك فإن أذن لك فجاوري. قال ابن القاسم وقال مالك: ليعتكف المعتكف في عجز المسجد، قال: فقلنا لمالك: أتعتكف أهل السواحل في سواحلهم وأهل الثغور في ثغورهم؟ فقال: إن الأزمنة مختلفة، من الزمان زمان يؤمن فيه لكثرة الجيوش ويأمن الناس فيعتكف المعتكف رجاء بركة الاعتكاف، قال: وقد تكون ليال يستحب فيها الاعتكاف، قال فقيل له: فإن اعتكف المعتكف في الثغور أو في السواحل وجاءه الخوف، أيترك ما هو فيه من اعتكافه ويخرج؟ قال: نعم، فقيل له: فإذا أمن أيبتدىء أم يبني؟ فقال: بل يبني وهذا آخر ما قاله، وقد كان قال قبل ذلك: يبتدىء ثم رجع إلى هذا القول فقال: يبني وهو أحبّ إليّ، قال: وإن كان في زمن الخوف، فلا يعتكف ولا يدع ما خرج له من الغزو ويشتغل بغيره من الاعتكاف. قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية في المسجد، قال مالك: ولم أسمع أنه اضطرب بناء يبات فيه، ولم أره إلاّ في رحبة المسجد. قال عقبة بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه كان يكره الاعتكاف في مساجد الموادين، لأن أهلها رصدة وعدة لها في ليلهم ونهارهم فلا اعتكاف أفضل مما هم فيه.

في المعتكف يموت ويوصي أن يطعم عنه

قلت: أرأيت من أوجب على نفسه اعتكافاً فمات قبل أن يعتكف فأوصى أن يطعم

عنه؟ فقال: يطعم عنه في رأيي ويطعم عدد الأيام مساكين لكل مسكين مدّ مد. قلت: أرأيت لو أن مريضاً لا يستطيع الصيام أوجب على نفسه اعتكافاً أياماً فمات قبل أن يصح، أيطعم عنه أم لا وقد أوصى فقال: أطعموا عني عن اعتكافي الذي نذرت إن كان قد لزمني؟ فقال: لا شيء عليه ولا يطعم عنه شيء لأنه لم يجب عليه شيء.

في نذر الاعتكاف

قلت: أرأيت الرجل إذا قال: لله علي أن أعتكف يوماً أيكون ذلك يوماً دون ليلته؟ فقال: لا وذلك أن مالكاً قال: أقلّ الاعتكاف يوم وليلة، قال سحنون وقاله عبد الله بن عمر وذكره ابن نافع. قال ابن القاسم: بلغني ذلك عنه فسألته عنه فأنكره، وقال: أقلّ الاعتكاف عشرة أيام ولم يره فيما دون ذلك، قال ابن القاسم: ولا أرى اعتكافاً دون عشرة أيام قلت لابن القاسم أرأيت إن قال لله عليّ أن أعتكف ليلة؟ فقال: عليه أن يعتكف يوماً وليلة، قال: وهذا حين أوجب على نفسه الليلة وجب عليه النهار، قلت: ما قول مالك فيمن قال لله عليّ أن أعتكف شهراً أله أن يقطعه؟ فقال ابن القاسم: لا ليس له أن يقطعه. قلت: أرأيت إن قال لله عليّ أن أعتكف ثلاثين يوماً أله أن يفرق ذلك في قول مالك؟ فقال: لا، قيل: ويكون عليه أن يعتكف في هذا الليل مع النهار؟ فقال: نعم. قلت: أرأيت إن قال رجل: لله عليّ أن أعتكف شعبان فمضى شعبان وهو مريض أو فرط فيه، أو كانت امرأة قد نذرت ذلك فحاضت في شعبان؟ قال: أما التي حاضت فإنها تصل قضاء بما اعتكفت قبل ذلك فإن لم تصل استأنفت، قال: وأما الرجل المريض فلا قضاء عليه إن تمادى به المرض حتى يخرج الشهر مثل من نذر صوم فمرضه. قال: ولقد سُئل مالك عن رجل نذر حج عام بعينه أو صيام شهر بعينه، فمرضه أو حبسه أمر من الله لم يطق ذلك فيه؟ فقال: لا قضاء عليه لهما، فالاعتكاف مثله والذي فرط عليه القضاء شهراً كاملاً مكان شعبان. قلت: أرأيت إن قال لله عليّ أن أعتكف آخر أيام التشريق؟ فقال: قال مالك: من نذر أن يصوم آخر أيام التشريق فليصمه، قال ابن القاسم: وأرى الاعتكاف بهذه المنزلة. قلت: فلو نذر أن يعتكف أيام النحر؟ قال: لا أرى عليه اعتكافاً لأنه نذر ما قد نهى النبي عليه السلام عن صيامه، ولا اعتكاف إلّا بصوم. قلت: أرأيت إن قال رجل لله عليّ أن أعتكف في مسجد الفسطاط شهراً فاعتكفه بمكة أيجزئه ذلك؟ قال: نعم ولا يخرج إلى مسجد الفسطاط ولا يأتيه، وليعتكف في موضعه ولا يجب على أحد أن يخرج إلّا إلى مكة والمدينة وإيلياء. قلت: أرأيت إن قال الرجل لله عليّ أن أعتكف في مسجد الرسول شهراً أيجزئه أن يعتكف في مسجد

الفسطاط؟ فقال: لا يجزئه قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: قال مالك: من نذر أن يأتي مسجد الرسول يصلي فيه، فليأته للحديث الذي جاء فيه، قال: وهذا لما نذر الاعتكاف فيه فقد نذر أن يأتيه.

في خروج المعتكف وطعامه ودخول أهله عليه وعمله

قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي كانت إذا اعتكفت لا تسل عن المريض إلّا وهي تمشي ولا تقف. قال مالك: ولا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج إليها ولا يعين أحداً أن يخرج لحاجة الإنسان، ولو كان خارجاً لشيء لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال مالك: لا يكون المعتكف معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها ودخول البيت إلّا لحاجة الإنسان، ومما يدل على ذلك: أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف لم يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان. قال مالك: وسألت ابن شهاب عن الرجل المعتكف هل يذهب لحاجته تحت سقف بيت؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

في المعتكف هل يجوز له أن يعتكف في غير مسجد الجماعة وهل يجوز له أن يبيت في غير المسجد

قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه أنه لا ينكر الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة قال: ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمع إلّا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها، قال: فإن كان مسجداً لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواء، فإني لا أرى بأساً في الاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] فعم الله المساجد كلها ولم يخص منها شيئاً. قال مالك: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج إلى المساجد التي تجمع فيها الجمع. وقال مالك: لا يبيت المعتكف إلّا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلّا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد، وقال مالك: ومما يدل على ذلك، أنه لا يبيت إلّا في المسجد قول عائشة: أن النبي كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان. قال ابن القاسم قال مالك: وسألت ابن

شهاب هل يعود المعتكف مريضاً ويشهد جنازة؟ فقال: لا. قال ابن نافع وقال مالك: إذا شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو أحدث سفراً أو بعض ما يخرجه من اعتكافه، فمن صنع ذلك متعمداً فقد وجب عليه الابتداء ولا ينفعه أن يكون اشترطه عند دخوله.

في المعتكف يخرجه السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارهاً

قال ابن نافع وقال مالك في المعتكف: إن أخرجه قاض أو إمام لخصومة أو لغير ذلك كارهاً، فأحب إليّ أن يستأنف اعتكافه وإن بنى على ما مضى من اعتكافه أجزأ ذلك عنه، ولا ينبغي للقاضي ولا للإمام أن يخرج معتكفاً لخصومة ولا لغير ذلك حتى يفرغ من اعتكافه، إلاّ أن يتبين للإمام أنه إنما اعتكف للواذ فراراً من الحق فيرى في ذلك رأيه. قال ابن نافع: وسُئل مالك عن المعتكف أيدخل الأسواق ليشتري ما يصلحه من عشائه ومما لا بدّ له منه؟ فقال: لا يخرج المعتكف من المسجد ليشتري طعاماً ولا غير ذلك، ولكنه يعد قبل أن يدخل ما يصلحه. قال: ولا أرى للذي لا يقوى أن يعتكف ولا يعتكف إلاّ من كان مكفياً حتى لا يخرج إلاّ لحاجة الإنسان لغائط أو لبول، فإن اعتكف وهو غير مكفي فلا أرى بذلك بأساً أن يخرج يشتري طعامه ثم يرجع ولا يقف مع أحد ولا يحدثه. قال مالك: والمعتكف مشتغل باعتكافه ولا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من التجارات أو غيرها، ولا بأس أن يأمر المعتكف بضيعته وضيعة أهله ومصلحته وبيع ماله أو شيء لا يشغله في نفسه، كل ذلك لا بأس به إذا كان خفيفاً أن يأمر بذلك من يكفيه إياه. قال مالك: ولم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحداً من سلف هذه الأمة ولا ابن المسيب، ولا أحداً من التابعين ولا أحداً ممن أدركت ممن أقتدي به اعتكف، ولقد كان ابن عمر من المجتهدين وأقام زماناً طويلاً فلم يبلغني أنه اعتكف، إلاّ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ولست أرى الاعتكاف حراماً فقيل لم تراهم تركوه؟ فقال: أراه لشدة الاعتكاف عليهم لأن ليله ونهاره سواء. وقد نهى رسول الله عن الوصال، فقالوا له: إنك تواصل؟ فقال: «**إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**». وقد قالت عائشة حين ذكرت القبلة عن رسول الله وهو صائم فقالت: وأيكم أملك لإربه من رسول الله، وأنهم لم يكونوا يقوون من ذلك على ما كان يقوى عليه رسول الله ﷺ، وقال مالك: أكره للمعتكف أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته، ولكن ليتخذ مخرجاً في غير بيته وداره قريباً من المسجد، وذلك أن خروجه إلى بيته ذريعة إلى النظر إلى امرأته وأهله وإلى النظر في ضيعته ليشتغل بهم، وقد كان من مضى ممن كان يعتكف ممن يقتدي به يتخذ بيتاً قريباً من المسجد سوى بيته، فأما الرجل

القريب المجتاز فإنه إذا اعتكف خرج لحاجته حيث تيسر عليه، ولا أحبّ له أن يتباعد، وكان أبو بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد، ثم لا يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين. قال: وبلغني ذلك عن بعض أهل الفضل الذين مضوا، أنهم لا يرجعون حتى يشهدوا العيد مع الناس وهو الذي أرى، فقيل لمالك: أيذهب إلى بيته فيلبس ثيابه؟ قال: لا ولكن يؤتى بثيابه إلى المسجد. قال ابن وهب قال مالك: وبلغني أن النبي ﷺ كان حين يعتكف في وسط الشهر يرجع إلى أهله حين يمسي من اعتكافه، قال: وإنما يجلس حتى يصبح من اعتكف في العشر الأواخر، وتلك السنة أن يشهد العيد من مكانه ثم يرجع إلى أهله. قال: وقال مالك في حديث أبي سعيد الخدري في الاعتكاف: إن ذلك يعجبني وعلى ذلك رأيت أمر الناس، أن يدخل الذي يريد الاعتكاف في العشر الأواخر حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ويصلي المغرب فيه، ثم يقيم فيخرج حتى يفرغ من العيد إلى أهله وذلك أحب الأمر إليّ فيه. قال: وسُئل مالك عن المعتكف، أتأتيه امرأته في المسجد فتأكل معه وتحدثه وتصلح رأسه؟ فقال قال مالك: لا أرى بذلك بأساً ما لم يمسها أو يتلذذ بشيء منها وذلك في الليل والنهار، قال: وحدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان. وقال مالك: لا بأس أن يتحدث المعتكف مع من يأتيه من غير أن يكثر. قال سحنون وقال ابن نافع: إن كان المعتكف حكماً فلا أرى أن يحكم بين أحد وهو معتكف إلّا بالشيء الخفيف. قال سحنون قال ابن نافع: وسُئل مالك عن المعتكف يدخل البيت لحاجة الإنسان فتلقاه صبيه فيقبله أو يشرب ماء وهو قائم؟ قال مالك: لا أحبّ ذلك له وأجوز أن يكون من ذلك من سعة. وقال مالك: أكره للمعتكف أن يخرج من المسجد فيأكل ويشرب بين يدي الباب، ولكن ليأكل في المسجد فإن ذلك له واسع. قال سحنون قال ابن القاسم: وسُئل مالك عن المعتكف يكون بيته قريباً من المسجد جداً أفيأكل فيه؟ قال: لا يأكل المعتكف ولا يشرب إلّا في المسجد، ولا يخرج من المسجد إلّا لحاجة الإنسان لغائط أو بول، فقيل له: أيأكل في رحبة المسجد؟ فقال: نعم رحبة المسجد متصلة بالمسجد يصلي فيها، فقيل له أفوق ظهر المسجد؟ فقال: لا يأكل المعتكف فوق ظهر المسجد ولا يقبل فوقه. قال سحنون: قال ابن وهب، قلت لمالك: أفيقيم المعتكف المؤذن الصلاة مع المؤذنين أصحابه؟ فكره ذلك وقال: إنه يقيم الصلاة

ثم يمشي إلى الإمام وذلك عمل. قال سحنون قال ابن نافع، وقال مالك: لا يمشي المعتكف إلى ناس في المسجد ليصلح بينهم، ولا لينكح امرأة هو لنفسه ولا لينكحها غيره، فإن جاؤه في معتكفه فنكح أو أنكح أو أصلح بين قوم فلا بأس إذا كان خفيفاً.

انتهى كتاب الاعتكاف بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين.

وهذا ما جاء في ليلة القدر

قال سحنون وقال ابن وهب قال مالك: وسمعت من أثق به يقول: إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله وما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم من طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر. قال مالك: وبلغني أن ابن المسيب كان يقول: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها. قال سحنون: قال ابن وهب ومالك في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «**التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة**». قال: أرى والله أعلم أنه أراد بالتاسعة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين، وبالسابعة ليلة ثلاث وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين. قال وحدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان. قال حدثنا عن ابن القاسم عن مالك عن أبي النضر، أن عبد الله بن أنيس الجهني قال: يا رسول الله إني رجل شاسع الدار فمرني بليلة أنزل بها، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان**».

وهنا قد تمّ كتاب الصيام والاعتكاف وليلة القدر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلم

كتاب الزكاة الأوّل

في زكاة الذهب والورق

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: ما قول مالك فيما زاد على المائتين من الدراهم أيؤخذ منه فيما قلّ أو كثر بحساب ذلك؟ فقال: نعم ما زال على المائتين قلّ أو كثر ففيه ربع عشره، قلت: فما قول مالك في رجل له عشرة دنانير ومائة درهم؟ فقال: عليه الزكاة. قلت: فما قوله في رجل له مائة درهم وتسعة دنانير قيمة التسعة دنانير مائة درهم؟ فقال: لا زكاة عليه فيها، قال: وقال مالك: إنما ينظر في هذا إلى العدد إذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم قلت والدنانير أو كثرت، إنما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم في الزمان الأول، فإن كانت تسعة دنانير وعشرة دراهم ومائة درهم وُجبت فيها الزكاة، فأخذ من الفضة ربع عشرها ومن الدنانير ربع عشرها وهكذا جميع هذه الوجوه، ولا تقام الدنانير بالدراهم. قال سحنون قال أشهب: وإن زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز و الجواميس إلى البقر، والبخت إلى الإبل العراب،قال سحنون: وهي في البيع أصناف مختلفة ولكنها تجمع في الزكاة. قال: والعشرة دراهم بالدينار أبداً، والدينار بعشرة دراهم في الزكاة أبداً لقول رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق زكاة**» والأوقية من الفضة أربعون درهماً، ولقول رسول الله ﷺ في عشرين ديناراً «**نصف دينار**»فعلم أن الدينار بعشرة دراهم سنة ماضية. قال: وقال مالك: من كان عنده دنانير وتبر مكسور. يكون وزن التبر عشرين ديناراً كانت فيه الزكاة وأخذ من الدنانير عشرها ومن التبر كذلك وكذلك الدراهم والتبر. قال: وقال مالك: من كان له دنانير وُجبت فيها الزكاة، فأراد أن يخرج ما وُجب عليه من

زكاة الدنانير دراهم بقيمتها فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين ديناراً بربحها قبل الحول بيومين، أيزكيها إذا حال الحول؟ قال: نعم، قلت: ولِمَ وليس أصل الدنانير نصاباً؟ قال: لأن ربح الدنانير هٰهنا من المال بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها، ولم يكن أصلها نصاباً فوجبت فيها الزكاة بالولادة، فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها. قلت: فإن كانت له عشرة دنانيرة حال عليها الحول عنده فاشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الباقية. ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو بعد سنة أو سنتين بخمسة عشر ديناراً؟ قال: إنه يزكي الخمسة عشر ديناراً نصف دينار، وإنما ذلك بمنزلة رجل كانت له عشرون ديناراً فاقرضها رجلاً ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة، ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنتين، فإنه يزكيها ساعة يقتضيها نصف دينار، قلت: فإن أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية فباعها بعد أيام أو بعد سنين بخمسة عشر ديناراً؟ فقال: لا شيء عليه حتى يبيعها بعشرين ديناراً.

قال سحنون: وقد احتج من يخالف في هذه العشرة التي حال عليها الحول فاشترى سلعة بخمسة وأنفق خمسة، أو أنفق خمسة واشترى سلعة بخمسة وباعها بخمسة عشر، إن ذلك كله سواء لأنه مال واحد وأصل واحد حال على جميعه الحول، ولو كانت العشرة لم يحل عليها الحول حتى اشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة، أو أنفق الخمسة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة لم يكن عليه في ثمن السلعة شيء إلاّ أن يبيعها بعشرين، لأن ما أنفق قبل الحول لا يحسب فكما لا يحسب ما أنفق قبل الحول فكذلك لا يترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعد الشراء. قال: وسألت مالكاً عن الذهب يكون للرجل عشرة دنانير فيبيعها بعد ما حال عليها الحول بمائتي درهم هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم ساعة إذ ولا يؤخّر ذلك، قال أشهب: وإنما ذلك بمنزلة رجل كانت عنده ثلاثون ضائنة حلوباً، أو عشرين من الجواميس أو أربعة من البخت، فباع الضأن بعد الحول وقبل أن يأتيه المصدق بأربعين من المعز وهي من غير ذوات الدر، أو باع الجواميس بثلاثين من البقر أو باع البخت بخمسة من العراب، فإن الساعي يأخذ الزكاة منها لأنها إبل كلها وبقر كلها وغنم كلها، وسنتها في الزكاة أن لا يفرق بينها وإن كانت في البيوع مختلفة. قال أشهب عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم»**. قال أشهب عن

ابن لهيعة عمن أخبره عن صفوان بن سليم، أن رسول الله ﷺ قال: **«في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال»**. قال ابن وهب، وأخبرني جرير بن حازم الأزدي والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ، قال: **«هاتوا إليّ ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»**. قال: فلا أدري أعليّ يقول بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، إلّا أن جرير قال: في الحديث عن النبي: **وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»**. قال ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك. قال ابن مهدي وذكر سفيان وشعبة عن المغيرة عن إبراهيم بمثل قول علي فيما زاد.

في المال يشتري به صاحبه بعد الحول قبل أن يؤدي زكاته

قال: وقال مالك: ولو أن رجلاً كانت عنده عشرون ديناراً فحال عليها الحول فابتاع بها سلعة ولم يكن أخرج زكاتها فأقامت السلعة بعد الحول عنده حتى حال عليها حول آخر ثم باعها بأربعين ديناراً بعد الحول، قال: يزكي عشرين ديناراً للسنة الأولى نصف دينار، ثم يزكي للسنة الثانية تسعة وثلاثين ديناراً ونصف دينار، قلت: ولِمَ لا يزكي الأربعين كلها للسنتين؟ فقال: لا، لأن المال إذا أخذ منه نصف دينار نقص، فإنما يزكي ما بعد نقصانه لأن النصف حين أعطاه المساكين فكأنه إنما أعطاه حين حال عليه الحول، فصارت عليه الزكاة فيما بقي للسنة الثانية. قال أشهب: وإن كان عنده عرض يكون قيمته نصف دينار أو أكثر، زكى الأربعين للسنة الأولى ديناراً أو زكى للحول الأول نصف دينار لأن التفريط يحسب عليه شبه الدين وله عرض يحتمل دينه، قال: وقال لي مالك: وإن اشترى سلعة بالعشرين ديناراً بعد الحول ولم يكن زكى العشرين حتى مضى الحول، ثم باع السلعة بعد ذلك بستة أشهر بثلاثين ديناراً؟ فقال: لا زكاة عليه إلّا في العشرين الدينار، ويستقبل بالتسعة والعشرين الدينار والنصف حولاً من يوم حال الحول على العشرين. قلت: أرأيت لو كانت لرجل مائة دينار وحال عليها الحول فاشترى بها خادماً فمات الخادم أعليه الزكاة في الدنانير؟ فقال: نعم، لأنه حين اشترى الخادم بعدما حال

الحول على المائة ضمن الزكاة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن حال الحول وهي عنده ففرط في زكاتها حتى ضاعت؟ قال: عليه الزكاة وإن كان لم يفرط فلا زكاة عليه فيها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

زكاة الحلي

قال: وقال مالك في كل حلي هو للنساء اتخذته للبس. فلا زكاة عليهنّ فيه، قال فقلنا لمالك: فلو أن امرأة اتخذت حلياً تكريه فتكتسب عليه الدراهم مثل الجيب وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته؟ فقال: لا زكاة فيه. قال: وما انكسر من حليهنّ فحبسنه ليعدنه أو ما كان للرجل فلبسه أهله وأمهات أولاده وخدمه والأصل له، فلا زكاة عليه فيه وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه. قال: وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله من حلى، فحبسه للبيع أو لحاجة إن احتاج إليه يرصده. لعله يحتاج إليه في المستقبل ليس يحبسه للبس؟ فقال: أرى عليه فيما فيه من الذهب والورق الزكاة إن كان فيه ما يزكى، أو كان عنده من الذهب والورق ما تتم به الزكاة، قال: ولا أرى عليه في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة. قال: وقال مالك فيمن اشترى حلياً للتجارة وهو ممن لا يدير التجارة، فاشترى حلياً فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال عليه الحول وهو عنده، فقال: ينظر إلى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه. ولا يزكي ما كان فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه، فإذا باعه زكاة ساعة يبيعه إن كان قد حال عليه الحول، قال: وإن كان ممن يدير ماله في التجارات إذا باع اشترى قوم ذلك كله في شهره الذي يقوم فيه ماله، فزكى لؤلؤه وزبرجد، وياقوته وجميع ما فيه. إلاّ التبر الذهب والفضة، فإنه يزكي وزنه ولا يقومه. وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أيضاً: إذا اشترى رجل حلياً أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع وللتجارة زكاة. قال وروى أشهب فيمن اشترى حلياً للتجارة معهم وهو مربوط بالحجارة ولا يستطيع نزعه: فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام. وقال أشهب وابن نافع في روايتهما: أنه بمنزلة العرض يشتري للتجارة، وهو ممن يدير أو لا يدير يزكي قيمة في الإدارة ويزكي ثمنه إذا باع زكاة واحدة إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة إذا كان ممن لا يدير، قلت: فإن كان ممن يدير ماله في التجارة فاشترى آنية من آنية الفضة أو الذهب وزنها أقلّ من قيمتها، أيزكي قيمتها أم ينظر إلى وزنها؟ فقال: ينظر إلى وزنها ولا ينظر إلى قيمتها، قلت: وإن كانت قيمة هذه الآنية ألف درهم للصياغة التي فيها ووزنها خمسمائة درهم؟ فقال: إنما ينظر إلى وزنها ولا

ينظر إلى الصياغة، قلت: فهل تحفظ هذا عن مالك؟ قال: قال مالك: كل من اشترى حلياً للتجارة ذهباً أو فضة فإنه يزنه ويخرج ربع عشره ولم يقل يقومه. قال ابن القاسم، ومما يدلك على هذا: إنه لو اشترى إناء مصوغاً فيه عشرة دنانير وقيمته بصياغة عشرون ديناراً ولا مال له غيره فحال عليه الحول، إنه لا زكاة عليه فيه إلّا أن يبيعه بما تجب فيه الزكاة، فإن باعه بما تجب فيه الزكاة وقد حال على الإناء عنده الحول زكاه ساعة يبيعه، لأن هذا عندي بمنزلة ما لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحول فربح فيه فباعه بما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه مكانه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: إن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنّ الحلى فلا تخرج منه الزكاة. قال أشهب عن سليمان بن بلال: أن يحيى بن سعيد حدثه أن إبراهيم بن أبي المغيرة أخبره أنه سأل القاسم بن محمد عن زكاة الحلى؟ فقال القاسم: ما أدركت وما رأيت أحداً صدقه. قال ابن وهب قال يحيى: فسألت عمرة عن صدقة الحلى؟ فقالت: ما رأيت أحداً يصدقه ولقد كان لي عقد قيمته اثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه. قال أشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزيه، حدثه عن ربيعة أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان: ليس في الحلى زكاة إذا كان يعار وينتفع به. قال أشهب قال ابن لهيعة، وأخبرني عميرة بن أبي ناجية عن زريق بن حكيم أنه قال: كان عندي حلى فسألت ابن المسيب عن زكاته؟ فقال: إن كان مصوغاً يلبس فزكه. قال أشهب عن ابن لهيعة، وأخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: ليس في الحلى زكاة إذا كان يعار ويلبس وينتفع به. قال أشهب عن المنذر بن عبد الله، أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس، أنه كان لها حلى فما تكن تزكية، قال هشام: ولم أرَ عروة يزكي الحلى. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعة وعمرة ويحيى بن سعيد وغيره، قالوا: ليس في الحلى زكاة. قال ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز قالوا: زكاة الحلى أن يعار ويُلبس. ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن كان الحلى إذا كان يوضع كنزاً، فإن كان مال يوضع كنزاً ففيه الزكاة وأما حلى تلبسه المرأة فلا زكاة فيه.

في زكاة أموال العبيد والمكاتبين

قلت: ما قول مالك في أموال المكاتبين والعبيد وأمهات الأولاد، أعليهم صدقة في

عبيدهم وفي حروثهم وفي ناضهم وفيما يديرون للتجارة زكاة؟ فقال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك. قال: وقال مالك: ليس عليهم إذا عتقوا وأموالهم في أيديهم زكاة، حتى يحول الحول على أموالهم التي في أيديهم من يوم عتقوا. قال: وقال مالك: ليس في مال العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد والمدبرة زكاة، لا في أموالهم ولا في مواشيهم ولا في حروثهم. قال: وقال مالك: ليس في أموال العبد زكاة لا على السيد ولا على العبد. قلت: أرأيت إن قبض الرجل مال عبده، أيزكيه مكانه أم حتى يحول الحول عليه؟ فقال: لا زكاة على السيد فيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المكاتب أعليه عشر فيما أخرجت الأرض؟ قال: لا، قلت: وليس عليه في شيء من الأشياء زكاة؟ قال: نعم، قال مالك: ليس عليه في شيء من الأشياء زكاة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله. قلت: فهل يؤخذ من عبيد المسلمين إذا اتجروا أو مكاتبيهم الزكاة؟ فقال: لا، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد أو المكاتب أيكون في شيء من أموالهم الزكاة في ماشية أو في حرث أو في ناض في قول مالك؟ فقال: لا. قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على العبد ولا على المكاتب زكاة في أموالهما. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن الأعرج وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي سلمة وابن قسيط مثله، وحدثني عن ابن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ليستأذن مولاه فإن أذن له زكاه. قال: ابن مهدي عن صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: ليس على العبد في ماله زكاة، ولا يصلح له أن يعطي شيئاً من ماله إلّا بإذن سيده، ولا يتصدق إلّا أن يأكل بالمعروف أو يكتسي أو ينفق على أهله إن كان له أهل. قال ابن مهدي وأخبرني رجال من أهل العلم، أن عبد الله بن عمر وعمرو بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: ليس على المكاتب في ماله زكاة. قال ابن مهدي، قال أبو عوانة عن أبي الجهم أنه سأل ابن المسيب فقال: لا، ثم سألت ابن جبير فقال: لا، فقلت: إن عنده وفاء وفضلاً؟ فقال: وإن كان عنده فضل من ذا وأشار بيده يعني ما بين السماء والأرض. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن عمرو بن ميمون عن أبيه، إن جدته مرت على مسروق بالسلسلة وهي مكاتبة فلم يأخذ منها شيئاً.

في زكاة مال الصبيان والمجانين

قلت: هل في أموال الصبيان والمجانين زكاة؟ قال: سألت مالكاً عن أموال الصبيان فقال: في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة. قال ابن القاسم: والمجانين عندي بمنزلة الصبيان. قال أشهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ضربوا بأموال اليتامى»** أو قال: **«أتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»**. قال أشهب عن مالك بلغني أن عمر بن الخطاب قال: مثل ذلك سواء. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب قاله، أشهب عن مالك وسفيان بن عيينة، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثهما عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني أنا وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. قال أشهب عن سليمان بن بلال، أن عبد الرحمن بن الحرث حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول: كنا يتامى في حجر عائشة وكانت لنا عندها أموال، فكانت تقارض أموالنا فتخرج من ربح أموالنا الزكاة. قال أشهب عن الليث، إن نافعاً حدثه. أن ابن عمر كان يكون عنده أموال لليتامى فيخرج زكاة أموالهم من أموالهم. قال أشهب قال أبو الزناد، وحدثني الثقة أن ابن عمر أتى بمال يتيم من أخواله من بني جمح وهو موسى بن عمر بن قدامة، فأبى أن يقبله إلّا أن يكون يؤدي زكاة ماله كل عام فأبوا فأبى. قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ قال: **«اضربوا لليتامى في أموالهم ولا تضعوها فتذهب بها الزكاة»**. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وربيعة وعطاء كانوا يقولون ذلك، تخرج من مال اليتيم الزكاة. قال ابن وهب عن أشهب عن ابن لهيعة أن سليمان بن يسار وابن شهاب قالا في مال المجنون الزكاة. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن لأبي رافع، قال: باع لنا علي بن أبي طالب أرضاً بثمانين ألفاً فأعطاناها فإذا هي تنقص فقال إني كنت أزكيها. قال ابن مهدي عن شعبة بن الحجاج، أن الحكم قال: ولي علي بن أبي طالب مال ابن أبي رافع فكان يزكيه. قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن الحكم بن عيينة أن عمر وعلياً وعائشة كانوا يزكون أموال اليتامى. قال ابن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: أتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها.

زكاة السلع

قال: وقال مالك: إذا كان الرجل إنما يشتري النوع الواحد من التجارة أو الأنواع

وليس ممن يدير ماله في التجارة، فاشترى سلعة أو سلعاً كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها، وإن مضى لذلك أحوال حتى يبيع فإذا باع زكى زكاة واحدة، وإنما مثل هذا مثل الرجل يشتري الحنطة في زمان الحصاد فيريد البيع في غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيحبسها فلا زكاة عليه فيها. وقال علي بن زياد قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون له عند الناس من الدين ما تجب فيه الزكاة فيغيب عنه سنين ثم يقبضه، إنه ليس عليه فيه إذا قبضه إلّا زكاة واحدة، قال والدليل على ذلك أنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبض إنه ليس عليه إلّا زكاة واحدة، وفي العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها إنه ليس عليه إلّا زكاة واحدة، إنه لو وجب على ربّ الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج في صدقة ذلك الدين إلّا ديناً يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به إن قبض كان له وإن تلف كان منه، من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، ولا على ربّ العرض أن يخرج في صدقته إلّا عرضاً لأن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، وإنما قال رسول الله ﷺ: «**الزكاة في العين والحرث والماشية فليس في العروض شيء حتى تصير عيناً**». قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده دابة للتجارة فاستهلكها رجل فضمن قيمتها فأخذ منه رب الدابة سلعة بقيمتها التي وجبت له، أيكون عليه في قيمة هذه السلعة التي للتجارة الزكاة؟ فقال: إن كان نوى بالسلعة التي أخذ التجارة، زكى ثمنها ساعة بيعها إن كان الحول قد حال على أصل هذا المال من يوم زكى أصل هذا المال وهو ثمن الدابة لمستهلكة، وإن كان حين أخذ السلعة بقيمة الدابة المستهلكة لم ينوِ بها التجارة ونوى بها القنية فلا شيء عليها فيها، قال: وإن باعها حتى يحول الحول على ثمنها من يوم باعها، وإن كان أخذ في قيمة الدابة المستهلكة دنانير أو دراهم وقد حال الحول على الأصل، زكى الدنانير والدراهم ساعة يقبضها، وإن لم يكن حال الحول ثم اشترى بتلك الدنانير والدراهم سلعة فإن نوى بها التجارة فهي للتجارة، وإن نوى بها حين اشتراها القنية فهي على القنية لا زكاة عليه في ثمنها إذا باعها حتى يحول على ثمنها الحول، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: قول مالك في البيع مثل هذا، ورأيت أنا هذه المسألة في الاستهلاك مثل قول مالك في البيع.

قلت: فلو أن رجلاً كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعدما حال عليها الحول بمائة دينار؟ فقال: إذا قبض المائة زكاها مكانه، قلت: فإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوباً قيمته عشرة دنانير؟ فقال: لا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه، قلت: فإن باع الثوب بعشرة دنانير؟ قال: لا شيء عليه فيها وقد سقطت الزكاة عنه إلّا أن يكون له مال قد جرت فيه

الزكاة إذا أضافه كان فيهما الزكاة، قلت: فإن باعها بعشرين دينار؟ فقال: يزكي يخرج ربع عشرها نصف دينار، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت عبد اشتراه رجل للتجارة فكاتبه فمكث عنده سنين يؤدي فاقتضى منه مالاً، ثم عجز فرجع رقيقاً فباعه مكانه أيؤدي من ثمنه زكاة التجارة أم هو لما رجع إليه رقيقاً صار فائدة؟ فقال: إذا عجز ورجع رقيقاً رجع على الأصل فكان للتجارة ولا تنقض الكتابة ما كان ابتاعه له لأن ملكه لم يزل عليه، وإنما مثل ذلك عندي مثل ما لو أنه باع عبداً له من رجل فأفلس المشتري، فأخذ عبده أو أخذ عبداً من غريمه في دينه فإنه يرجع على الأصل ويكون للتجارة كما كان. قال: وكذلك لو أن رجلاً اشترى داراً للتجارة فأجرها سنين ثم باعها بعد ذلك، فإنها ترجع إلى الأصل ويزكيها على التجارة ساعة يبيع. قلت: أرأيت الرجل يتكارى الأرض للتجارة ويشتري الحنطة فيزرعها يريد بذلك التجارة؟ قال: قال مالك في هذا: إذا اكترى الرجل الأرض واشترى حنطة فزرعها يريد بذلك التجارة، فإذا حصد زرعه أخرج منه العشران، كان مما يجب فيه العشر أو نصف العشران كان مما يجب فيه نصف العشر، فإن مكثت الحنطة عنده بعدما حصده وأخرج منه زكاة حصاده حولاً ثم باعه، فعليه الزكاة يوم باعه، وإن كان باعه قبل الحول فلا زكاة عليه فيه حتى يحول الحول عليه من يوم أدى زكاة حصاده، قال: وإن كان تكارى الأرض وزرعها بطعامه، فحصده وأدى زكاته حين حصده ورفع طعامه فأكل منه وفضلت منه فضلة فباعها، كانت فائد ويستقبل بها حولاً من يوم نض الثمن في يديه. قال: وإن كانت الأرض له فزرعها للتجارة، فإنه إذا رفع زرعه وحصده زكاه مكانه ولم يكن عليه إذا باع في ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبض ثمنه. قلت: أرأيت من اكترى أرضاً للتجارة فاشترى حنطة وهو ممن يدير التجارة فزرع الأرض، أيكون عليه عشر ما أخرجت الأرض؟ فقال: نعم، قلت: فإن هو أخرج عشر ما أخرجت الأرض فحال عليه الحول أيزكي زكاة التجارة وهو ممن لا يدير ماله في التجارة؟ فقال: لا حتى يبيع الحنطة بعد الحول، فإذا باع زكى الثمن مكانه، قلت: فمن أين تحسب السنة أمن يوم اشترى الحنطة للتجارة واكترى الأرض أو من يوم أدى زكاة الزرع؟ فقال: من يوم أدى زكاة الزرع، قلت: فإن هو باع الحنطة من قبل أن يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة عشر ما أخرجت الأرض؟ فقال: ينتظر به حتى تأتي السنة من يوم أخرج العشر، قلت: فإن كان هذا يدير ماله في التجارة؟ فقال: إذا رفع زرعه زكى العشر ويستقبل من يوم زكى الزرع سنة كاملة، فإذا جاءت السنة فإن كان له مال سوى هذا الناض ناض في سنته هذه زكى هذه الحنطة، وإن لم يبعها وهذا مخالف للذي لا يدير ماله لأن الذي يدير ماله هذه الحنطة في يده للتجارة

وعنده مال ناض غير هذه الحنطة، فلما حال الحول على هذه الحنطة لم يكن له بد من أن يقوم هذه الحنطة قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى عروضاً للتجارة فبدا له، فجعل ذلك الجمال بيته واقتناه أتسقط عنه زكاة التجارة؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إن بار عليه العرض ولم يخلص إليه ماله فليس عليه صدقة حتى يخلص إليه، وإنما فيه إذا خلص العرض والدين صار عيناً ناضاً صدقة واحدة. وقال عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثل قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

في زكاة الذي يدير ماله

قال: وقال مالك: إن كان رجل يدير ماله في التجارة، فكلما باع اشترى مثل الحناطين والبزازين والزياتين ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان، قال: فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهراً، فإذا جاء ذلك الشهر قوّموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله، قال: فقلت لمالك: فإن كان له ديْن على الناس؟ قال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان ديْناً يرتجى اقتضاؤه، قال فقلت له: فإن جاءه عام آخر ولم يقتضه؟ فقال: يزكي أيضاً ومعنى قوله في ذلك، أن العروض والديْن سواء، لأن العروض لو بارت عليه وهو ممن يقوم يريد يدير التجارة زكى العرض السنة الثانية، فالديْن والعرض في هذا سواء فلو لم يكن على الديْن شيء في السنة الثانية لم يكن على العرض في السنة الثانية شيء لأنه لا زكاة في عرض على من لا يدير التجارة حتى يبيع ولا في ديْن حتى يقبض، فلما كان الذي يدير التجارات الذي لا يشتري إلاّ باع، يزكي عروضه التي عنده فكذلك يزكي ديْنه الذي يرتجي قضاءه قال: وقال مالك: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة، فجاء يومه الذي يقوم فيه وله ديْن من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه؟ فقال: إذا كان لا يرجوه لم يقومه وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك. قال مالك: ويقوّم الرجل الحائط إذا اشتراه للتجارة إذا كان ممن يدير ماله. قال ابن القاسم: ولا يقوّم الثمر لأن الثمر فيه زكاة الثمر فلا يقوّمه مع ما يقوم من ماله، قال سحنون: لأنه غلة بمنزلة خراج الدار وكسب العبد، وإن اشترى رقابها للتجارة وبمنزلة غلة الغنم ما يكون من صوفها ولبنها وسمنها وإن كان رقابها للتجارة أو للقنية. قلت: أرأيت رجلاً كان يدير ماله للتجارة ولا ينض له شيء فاشترى بجميع ما عنده حنطة، فلما جاء شهره الذي يقوّم فيه كان جميع ماله الذي يتجر فيه حنطة، فقال: أنا أؤدي إلى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلاً ولا أقوم؟ فقال قال لي مالك: إذا كان

الرجل يدير ماله في التجارة ولا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض، فهذا لا يقوم ولا شيء عليه ولا زكاة ولا تقويم حتى ينض له بعض ماله. قال: وقال مالك: من باع العرض والعين فذلك الذي يقوم. قال سحنون، وكذلك روى ابن وهب عن مالك في الذي لا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض. قلت: أرأيت إن كان يدير ماله للتجارة فحالت عليه أحوال لا ينض له منه شيئاً ثم باع منها بدرهم واحد ناض؟ فقال: إذا نض مما في يديه من العروض بعد الحول وإن كان درهماً واحداً، فقد وجبت فيه الزكاة ويقوّم العرض مكانه حين نض هذا الدرهم فيزكيه كله. ويستقبل الزكاة من ذي قبل، قلت: فإن أتت السنة من ذي قبل وليس عنده من الناض شيء، وماله كله في العرض وقد كان في وسط السنة وفي أوّلها وفي آخرها قد كان ينض له، إلاّ أنه لما حال الحول ذلك اليوم لم يكن عنده من الناض شيء فكان جميع ما في يديه عرضاً؟ قال: يقوّم ويزكي لأن هذا قد كان يبيع في سنته بالعين والعرض، قلت: فإن هو باع من ذي قبل بالعرض ولم ينض له شيء حتى أتى الحول وجميع ما عنده عرض، أيقوم؟ فقال: لا يقوّم لأن هذا لم ينض له شيء في سنته هذه، وإنما كان رجل يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه ولا زكاة حتى ينض له مما في يديه شيء من يوم زكى إلى أن يحول الحول من ذي قبل، قلت: فإن باع بعد الحول فنض له وإن درهم واحد زكاه؟ قال: نعم، قلت: ويكون هذا اليوم الذي زكى فيه وقته، ويستقبل حولاً من ذي قبل ويلغي الوقت الأول؟ فقال: نعم لأن مالكاً قال لي: لا يقوّم على من يبيع العرض بالعرض ولا ينض له شيء. قال ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه حماس: أنه كان يبيع الجلود والقرون فإذا فرغ منها اشترى مثلها، فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة، فمرّ به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع، فقال له: زكِ مالك يا حماس، فقال: ما عندي شيء تجب فيه الزكاة، فقال: قوم مالك، فقوّم ما عنده ثم أدى زكاته. قال سحنون، قال عمر بن الحارث وقال يحيى بن سعيد: إنما هذا للذي يدير ماله فلو أنه كان لا يقوّم ماله لم يزكِ أبداً، وأما الذي تكسد سلعته فلا زكاة عليه، قال سحنون: يعني حتى يبيع، وقال: قال ذلك مالك بن أنس رضي الله عنهما.

زكاة القرض وجميع الدين

قلت: أرأيت لو أني أقرضت رجلاً مائة دينار وقد وجبت عليّ زكاتها ولم أخرج زكاتها حتى أقرضتها، فمكثت عند الذي أقرضتها إياه سنتين ثم ردها ماذا يجب عليّ من زكاتها؟ فقال: زكاة عامين، وهي الزكاة التي كانت وجبت عليك وزكاة عام بعد ذلك

أيضاً وهو قول مالك. قلت: أرأيت دَيْناً لي على رجل أقرضته مائة دينار فأقام الـدَّيْن عليه أعـواماً فـاقتضيت منه دينـاراً واحـداً، أتـرى أن أزكي هـذا الـدينـار؟ فقـال: لا، قلت فـإن اقتضيت منه عشرين ديناراً؟ فقال: تزكي نصف دينار، قلت: فإن اقتضيت ديناراً بعشـرين ديناراً؟ فقال: تزكي من الدينـار ربع عشـره، قلت: فإن كـان قد أتلف العشـرين كلها ثم اقتضى دينـاراً بعدمـا أتلفها؟ فقـال: نعم يزكيـه، وإن كان قـد أتلف العشرين، لأنـه لمـا اقتضى العشرين صار مالاً تجب فيه الزكاة، فما اقتضى بعد هذا فهو مضاف إلى العشرين وإن كانت العشرون قد تلفت، قلت: ولِمَ لا يزكي إذا اقتضى مـا دون العشرين؟ فقـال: لأنا لا ندري لعله لا يقتضي غير هذا الدينار، والـزكاة لا تكـون في أقل من عشـرين ديناراً، قلت: أليس يرجع هذا الدينار إليه على ملكه الأول وقد حال عليه الحول، فلِمَ لا يزكيه؟ فقال: لأن الرجل لو كـانت عنده مـائة دينـار فمضى لها حـول، لم يفرط في زكـاتها حتى ضاعت كلها إلّا تسعة عشر ديناراً لم يكن عليه فيهـا زكاة لأنهـا قد رجعت إلى مـا لا زكاة فيه، فكذلك هذا الديْن حين اقتضى منه ديناراً قلنا لا زكاة عليك حتى تقبض ما تجب فيه الـزكاة، لأنـا لا ندري لعلك لا تقتضي غيـره فتزكي من مـال لا تجب فيـه الـزكـاة، وإن اقتضى ما تجب فيه الـزكاة زكـاة ثم يزكي مـا اقتضى من الديْن من قليـل أو كثير. قلت: أرأيت إن كانت عنده عشرون ديناراً وله مائـة دينار ديْن على النـاس، أيزكي العشـرين إن كان الديْن قد حال عليه الحول ولم يحـل على العشرين الحـول؟ فقال: لا، قلت: فـإن اقتضى من الديْن أقل من عشـرين ديناراً أيـزكيه مكـانه؟ قـال: لا، قلت: لِمَ؟ قال: لأن العشرين التي عنده ليست من الديْن وهي فائـدة لم يحل عليهـا الحول، قلت: فـإن حال الحول على العشرين التي عنده وقد كان اقتضى من الديْن أقل من عشرين دينـاراً؟ فقال: يزكي العشرين الدينار الآن وما اقتضى من الديْن جميعاً، قلت: فإن كـان عنده العشـرون ولم يقتضِ من الديْن شيئاً حتى حال الحول على العشـرين، ثم اقتضى من الديْن دينـاراً واحداً أيزكي الدينار الـذي اقتضى؟ فقال: نعم، قلت: فـإن تلفت العشرون بعـد الحول فاقتضى بعدها ديناراً أيـزكيه؟ قـال: نعم، قلت: وما الفـرق بين ما اقتضى من الـديْن وبين الفائدة جعلت ما اقتضى من الديْن تجب فيه الزكـاة، يزكي كـل ما اقتضى بعـد ذلك وإن كان الذي اقتضى أوّلاً قد تلف وجعلته في الفائدة إن تلفت قبل أن يحول عليهـا الحول، ثم اقتضى من الديْن شيئاً لم يزكه إلّا أن يكون قد اقتضى من الديْن ما تجب فيـه الزكـاة؟ فقال: لأن الفائدة ليست من الديْن إنما تحسب الفائـدة عليه من يـوم ملكها، ومـا اقتضى من الديْن يحسب عليه من يـوم ملكه وقـد كان ملكـه لهذا الـديْن قبل سنـة فهذا فـرق ما بينهما، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: ولو أنّ رجلاً كانت له مـائة

دينار فأقامت في يديه ستة أشهر ثم أخذ منها خمسين ديناراً فابتاع بها سلعة فباعها بثمن إلى أجل، فإن بقيت الخمسون حتى يحول عليها الحول زكاها ثم اقتضى بعد ذلك من ثمن تلك السلعة من قليل أو كثير زكاة، وإن كانت الخمسون قد تلفت قبل أن يحول عليها الحول وتجب فيها الزكاة، فلا زكاة عليه فما اقتضى حتى يبلغ ما اقتضى عشرين ديناراً، فإن بقيت الخمسون في يديه حتى يزكيها ثم أنفقها بعد ذلك فأقام دهراً ثم اقتضى من الديْن ديناراً فصاعداً فإنه يزكيه، لأن هذا الدينار من أصل مال قد وجبت فيه الزكاة وهي الخمسون التي حال عليها فزكاها، فالديْن على أصل تلك الخمسين لأنه حين وجبت الزكاة في الخمسين صار أصل الديْن وأصل الخمسين واحداً في وجوب الزكاة ويفترقان في أحوالهما، فإنما مثل ذلك مثل الرجل يبيع السلعة بمائة دينار ولا مال له غيرها، فتقيم سنة في يدي المشتري ثم يقتضي منها عشرين ديناراً فيخرج منها نصف دينار ثم يستهلكها ثم يقتضي بعد ذلك من ذلك الديْن شيئاً، فما اقتضى من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة لأن أصله كله كان واحداً.

قال: وكل مال كان أصله واحداً أقرضت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة، فبعتها بديْن وتبقى بعض المال عندك وفيما أبقيت ما تجب فيه الزكاة فلم تتلفه حتى زكيته، فهو والمال الذي أقرضت أو ابتعت به سلعة فبعت السلعة بديْن فهو أصل واحد يعمل فيه كما يعمل فيه لو ابتيع له كله، فإذا اقتضى مما ابتيع به كله عشرين ديناراً وجب فيه نصف دينار، وما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير ففيه الزكاة وإن كان قد استهلك العشرين التي اقتضى، قال: وهو قول مالك. قال ابن القاسم: وكل مال كان أصله واحداً فأسلفت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة وأبقيت منه في يديك ما لا تجب الزكاة فيه فحال عليه الحول وهو في يديك ثم أتلفته، فإنه يضاف ما اقتضيت إلى ما كان في يديك مما لا زكاة فيه، فإذا تم ما اقتضيت إلى ما كان في يديك مما أنفقت بعد الحول، فإنه إذا تم عشرين ديناراً فعليك فيه الزكاة. ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة. قال: وكل مال كان أصله واحداً فابتعت ببعضه أو أسلفت بعضه وأبقيت في يديك ما لا تجب فيه الزكاة ثم استهلكته قبل أن يحول عليه الحول، فإنه لا يضاف شيء من مالك كان خارجاً من دينك إلى شيء منه، وما اقتضيت منه قبل أن يحول عليه الحول فاستهلكته قبل أن يحول عليه الحول فهو كذلك أيضاً لا يُضاف إلى ما بقي لك من دينك، ولكن ما حال عليه الحول في يديك مما تجب فيه الزكاة فيه فإنه يضاف إلى دينك، فإن كان الذي في يديك مما تجب فيه الزكاة فإنك تزكي ما اقتضيت من قليل أو كثير من دينك، وإن كنت قد استهلكته وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة مما حال عليه الحول فاستهلكته بعد الحول

فإنك لا تزكي ما اقتضيت حتى يتم ما اقتضيت وما استهلكت بعد الحول عشرين ديناراً فتخرج زكاتها، ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة. قلت: ما قول مالك في الديْن يقيم على الرجل أعواماً لكم يزكيه صاحبه إذا قبضه؟ فقال: لعام واحد، قلت: وإن كان الديْن مما يقدر على أخذه فتركه أو كان مفلساً لا يقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام أهذا عند مالك سواء؟ قال: نعم عليه زكاة عام واحد إذا أخذه وهذا كله عند مالك سواء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت له دنانير على الناس فحال عليها الحول فأراد أن يؤدّي زكاتها من ماله قبل أن يقبضها؟ فقال: لا يقدم زكاتها قبل أن يقبضها. قال: وقد قال لي مالك في رجل اشترى سلعة للتجارة فحال عليها الحول قبل أن يبيعها فأراد أن يقدم زكاتها، قال: فقال مالك: لا يفعل ذلك، فقال فقلت له: إن أراد أن يتطوّع بذلك؟ قال: يتطوّع في غير هذا ويدع زكاته حتى يبيع عرضه، والديْن عندي مثل هذا، قال ابن القاسم: وإن قدم زكاته لم تجزئه، قال: فرأيت الديْن مثل هذا. قال أشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن دينار حدّثه عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين. قال أشهب قال: وأخبرني ابن أبي الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد، أن عمراً مولى المطلب حدثهم أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الديْن فقال: ليس في الديْن زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين. قال ابن القاسم: وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك عن يزيد بن خصيفة، أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه ديْن مثله أعليه زكاة؟ فقال: لا. قال ابن وهب عن نافع وابن شهاب أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان. قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب مثله. قال ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان يقول: ليس في الديْن زكاة وإن كانت في ملاء حتى يقبضه صاحبه. قال سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في الديْن إذا لم يأخذه صاحبه زماناً ثم أخذه أن يزكيه إلّا مرة واحدة. قال ابن مهدي عن الربيع بن الحسن مثله، قال أشهب قال مالك: والدليل على أن الديْن يغيب أعواماً ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلّا زكاة واحدة، العروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أعواماً ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلّا زكاة واحدة، فكذلك الديْن وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة الديْن أو العروض من مال سواه ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره.

زكاة الفوائد

قلت: أرأيت إن كانت عند رجل خمسة دنانير فلما كان قبل الحول بيوم. أفاد عشرين ديناراً بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك إذا لم يكن ذلك من ربح المال؟ فقال: لا زكاة عليه فيها، قلت: لِمَ قال: لأن هذا المال الذي أفاد بهبة أو بما ذكرت ليس من ربح المال، فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذي وُجبت فيه الزكاة، فإذا حال الحول عليه من يوم أفاد هذا المال جمع بعضه إلى بعض فزكى ذلك المال، لأنه لما أفاد الذي ذكرت بهبة أو بما ذكرت صار كأنه أفاد ذلك المال كله، لأن الأوّل لم تكن فيه زكاة وليس هذا المال الثاني من ربح المال الأول، والأوّل لا زكاة فيه والمال الثاني فيه الزكاة لأنها عشرون ديناراً فصاعداً، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إذا كان عند رجل دنانير تجب فيها الزكاة فمكثت عنده ستة أشهر ثم أفاد بعد ذلك ذهباً، تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة لم يضفها إلى ذهبه الأولى التي كانت فيها الزكاة، وزكى الذهب الأولى على حولها وذهبه الأخرى على حولها إذا كانت الذهبان في كل واحد منهما عشرون ديناراً، وإن كانت الذهب الآخرة ليس فيها عشرون ديناراً زكاها أيضاً على حولها ولم يضفها إلى الأولى، فكلما مضى للأولى سنة من حين يزكيها زكاها على حيالها إذا حال عليها الحول. وكل ما مضى للذهب الثانية سنة من يوم أفادها زكاها أيضاً على حيالها إذا حال عليها الحول من يوم زكاها، فعلى هذا يكون سبيل الذهبين لا يجتمعان أبداً، يزكي كل واحدة من الذهبين على ما وجب عليه من وقتهما حتى ترجع الذهبان جميعاً إلى ما لا زكاة فيه، قال: فإذا رجعتا جميعاً هاتان الذهبان إلى ما لا زكاة فيه اجتمع الذهبان جميعاً وبطل ما كان قبل ذلك من وقتهما عنده، وخلطهما واستقبل بهما حولاً مستقبلاً كأنه ذهب أفادها مكانه فيصير سبيلها سبيل ذهب أفادها لا زكاة فيها، قال: وإن أفاد إليها ذهباً أخرى ليس من ربحها، تكون هذه الفائدة وما بقي في يديه من الذهب الأولى يبلغ ما تجب فيه الزكاة ضمها إليها واستقبل بها حولاً من يوم أفاد الآخرة، ثم لا زكاة عليه فيهما حتى يحول الحول عليه، وفيما في يديه كله ما تجب فيه الزكاة إلّا أن يكون تجر في بقية المال الأوّل فيتم به عشرين ديناراً فيزكيه إذا حال عليه الحول من يوم كان زكاه حين رجع المال إلى ما لا زكاة فيه، ولا ينتظر به إلى أن يحول عليه الحول من يوم ربحه فيه، والربح هٰهنا كما وصفت لك هو مخالف للفائدة، قال: وهذا الربح لا تبالي من أي بقية المالين كان، من الأوّل أو الآخر الذي كان لهما وقت لكل مال على حدته، فهو يوجب عليه الزكاة في جميع المال وهما على وقتهما إذا ربح فيهما أو في أحدهما ما تجب فيه الزكاة.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أفاد مالاً تجب فيه الزكاة، فلما مضى لذلك ستة أشهر أفاد أيضاً مالاً إن جمعه إلى ماله الأوّل لم تجب فيه الزكاة، فتجر في المال الثاني بعد ستة أشهر من يوم أفاد المال الثاني فربح فيه حتى صار بربحه إلى ما تجب فيه الزكاة؟ قال: ويضم المال الأوّل إلى المال الثاني لأنه كأنه رجل كانت له خمسة دنانير فائدة فمضت لها ستة أشهر، فلما مضت لها ستة أشهر أفاد أيضاً خمسة دنانير فتجر في المال الثاني فربح فيه خمسة عشر ديناراً، فإنه يضيف المال الأوّل إلى المال الثاني، فإذا حال الحول على المال الثاني من يوم أفاده زكى المال الأوّل والمال الآخر جميعاً، لأن الفائدة الآخرة كأنها كانت خمسة عشر ديناراً من يوم أفادها والخمسة الدنانير الزائدة التي فيها فضل، فإن كان إنما تجر في المال الأوّل وهو خمسة دنانير فربح فيه خمسة عشر ديناراً فصارت بربحه تجب فيه الزكاة، فإنه يحتسب من يوم أفاد المال الأوّل سنة فيزكيه، ويحتسب للمال الثاني من يوم أفاده سنة فيزكيه، فيزكي المالين كل مال على حياله إذا كان الربح في المال الأوّل كما وصفت لك في صدر هذا الباب، فإن كان الربح في المال الثاني أضاف المال الأوّل إلى المال الثاني فزكى المال الأوّل مع الثاني لأن الأوّل لم تجب فيه الزكاة، فإنما يزكيه يوم يزكي المال الثاني كما وصفت لك، قال وهذا كله قول مالك. قلت: فما قول مالك فيمن أفاد مائة دينار فأقرض منها خمسين ديناراً، فضاعت الخمسون الأخرى في يديه مكانها قبل أن يحول عليها الحول عنده، ثم اقتضى من الخمسين الدينار عشرة دنانير بعدما حال عليها الحول من يوم ملكها؟ فقال: قال مالك: لا شيء عليه في هذه العشرة الدنانير التي اقتضاها، قلت: فإن أنفق هذه العشرة الدنانير التي اقتضاها ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها؟ فقال: يزكي هذه العشرة الدنانير التي اقتضاها الساعة والعشرة التي أنفقها، قلت: لم يزكي العشرين جميعاً وقد أنفق إحداهما قبل أن يقتضي الثانية، ولِمَ لا توجب عليه الزكاة في العشرة الأولى حين اقتضاها وأوجبت عليه الزكاة في العشرة الثانية والعشرة الأولى حين اقتضى العشرة الثانية؟ فقال: لأن المال كان أصله مائة دينار فتلفت الخمسون التي كانت بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول، وأقرض الخمسين منها فحال عليها الحول، فلما اقتضى من الخمسين الدّيْن بعد الحول عشرة دنانيرة، قلنا لا تزكِ ولا شيء عليك فيها الساعة لأنا لا ندري، لعل الدّيْن لا يخرج منه أكثر من هذه العشرة الدنانير، فنحن إن أمرناه أن يزكي هذه العشرة الأولى حين خرجت، يخشى أن نأمره أن يزكي ما لا تجب عليه فيه الزكاة لأن الدّيْن لا يزكى حتى يقتضى، قلت: ألا ترى أن الدّيْن لو ضاع كله أو ثوى وقد حالت عليه أحوال عند الذي هو عليه لم يكن على رب المال فيه زكاة، فكذلك إذا اقتضى منه

ما لا تجب فيه الزكاة لم يزكِ ذلك حتى يقتضي ما تجب فيه الزكاة: فلما اقتضى العشرة الثانية وجبت عليه الزكاة في العشرة الأولى وفي هذه الثانية، وإن كان قد أتلف العشرة الأولى لأنها قد حال عليها الحول من يوم ملكها قبل أن ينفقها مع مال له أيضاً قد حال عليه الحول قبل أن ينفقه وهي هذه العشرة التي اقتضى، ألا ترى أن هذه العشرة الثانية التي اقتضى ليست بفائدة وإنما هي من مال قد كان له قبل أن ينفق العشرة الأولى، فلا بد من أن تضاف العشرة الأولى التي أنفقها إلى هذه العشرة الثانية لأن الحول قد حال عليهما من يوم ملكهما فلا بد من أن يزكيهما؟ قال: وأما الخمسون التي أنفقها قبل أن يحول عليها الحول عنده، فلا يلتفت إلى تلك لأنه أخرجها من ملكه قبل أن يحول عليها الحول وقبل أن تجب الزكاة عليه فيها فلا يلتفت إلى تلك، قلت: فما خرج من بعد هذه العشرين من هذا الدّيْن الخمسين وإن درهماً واحداً زكاه؟ قال: نعم لأن هذا الدرهم الذي اقتضى من هذه الخمسين قد حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة، وهو مضاف إلى مال عنده قد وجبت فيه الزكاة وهي تلك العشرين التي زكاها، قلت: أرأيت لو أنه حين أقرض الخمسين الدينار بقيت الخمسون الأخرى في يده لم تضع منه حتى زكاها فأنفقها بعدما زكاها مكانه، ثم اقتضى من الخمسين الدّيْن ديناراً واحداً مكانه بعدما زكى الخمسين التي كانت عنده وبعدما أنفقها. أو اقتضى الدينار بعد ذلك بيسير؟ فقال: يزكي هذا الدينار ساعة اقتضاه، قلت: ولِمَ وإنما اقتضى ديناراً واحداً وقد زعمت في المسألة الأولى أنه لا يزكي حتى يقتضي عشرين ديناراً؟ فقال: لا تشبه هذه المسألة الأولى، لأن هذه قد بقيت الخمسون في يديه حتى زكاها، والأولى لم تبقَ الخمسون في يديه حتى يزكيها فهذا لما بقيت الخمسون في يديه حتى زكاها كانت بمنزلة ما لو كانت المائة سلفاً كلها، ثم اقتضى الخمسين بعد الحول فزكاها ثم أنفقها، فلا بدّ له من أن يزكي كل شيء يقتضي من ذلك الدين، وإن درهماً واحداً لأنه يضاف إلى الخمسين التي زكاها، قال: وإن كان قد أنفقها لأن الزكاة لما وجبت عليه في الخمسين الدينار التي كانت عنده وجبت عليه الزكاة في كل مال يملكه من الناض مما أفاد قبل الخمسين مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب، فهو لما زكى الخمسين الدينار إنما امتنع من أن يزكي الدّيْن لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فلما خرج منه شيء وإن درهماً واحداً لم يكن له بدّ من أن يزكيه، قلت: وأصل هذا عند مالك أن كل مال أفدته مما لا تجب فيه الزكاة ثم أفدت بعده ما تجب فيه الزكاة أو لا يبلغ أن يكون فيه الزكاة، إلّا أن يجمع بعضه إلى بعض فتجب فيه الزكاة إن جمع، فإنما يضاف الأول إلى الآخر فيزكي إذا حال عليه الحول من يوم أفاد الفائدة الآخرة؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو أنه أفاد عشرة دنانير فأقرضها

رجلاً ثم أفاد بعدها بسنة خمسين ديناراً فحال الحول على الخمسين عنده، فزكى الخمسين ثم أتلفها ثم اقتضى من العشرة الدنانير ديناراً واحداً زكاة لأنه يضاف هذا الدينار إلى الخمسين التي أفادها بعد العشرة فزكاها؟ قال: نعم، قلت: وأصل هذا في قول مالك أنك تنظر أبداً إذا أفاد الرجل ما تجب فيه الزكاة فأقام عنده حولاً فزكاها، ينظر إلى كل مال كان له قبل أن يقيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة من الديون التي على الناس ومما قد كان بيده من الناض مما لا تجب فيه الزكاة إذا كان ذلك في ملكه قبل أن يقيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة، فيضيفه إلى هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فيما كان في يديه من ذلك، زكاة مكانه مع هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة وما كان من دَيْن أخرته حتى تقبضه فتزكيه، فكل شيء تقبضه منه ولو درهماً واحداً فتخرج ربع عشرة لأنه إنما امتنع من أن يزكي هذا الدرهم الذي اقتضى من دَيْنه يوم زكى ماله الذي وجبت فيه الزكاة، لأنه لم يكن في يديه فلما صار في يديه قلنا زكه مكانك الساعة، لأن الزكاة قد كانت وجبت فيه يوم زكيت مالك؟ قال: نعم.

قلت: فلو أنه أفاد دنانير أو دراهم تجب فيها الزكاة، ثم أفاد بعدها بستة أشهر دراهم أو دنانير لا تجب فيها الزكاة فحال الحول على المال الذي تجب فيه الزكاة عنده فزكاه ثم أنفقه مكانه، ثم حال الحول على المال الذي لا تجب فيه الزكاة أيزكيه الساعة أم لا في قول مالك؟ فقال: لا زكاة عليه، قلت: ولِمَ وقد زكى المال الأوّل الذي أنفقه يوم زكاه وهذا المال الثاني في يديه؟ فقال: لأن هذا المال فائدة بعد المال الأول، والمال الأول إذا كان مما تجب فيه الزكاة لا يضاف إلى هذا المال الثاني، ويكون المال الأول على حوله والمال الثاني على حوله، إن كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن مما تجب فيه فهو سواء وهو على حوله لا يضاف إلى المال الأول، فإذا جاء حول المال الأول زكاه ثم إذا جاء حول المال الثاني نظرنا، فإن كان يبلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة نظرنا، فإن كان له مال قد أفاده قبله أو معه معاً، والمال الذي أفاد قبله أو معه لم يتلفه وهو إذا أضيف هذا المال إلى مال أفاد قبله أو معه معاً، يبلغ أن تجب فيه الزكاة ضم ذلك كله بعضه إلى بعض فزكاه إلاّ أن يكون قد زكى المال الذي أفاد قبله أو معه، فيزكي هذا وحده وإن لم يكن في يديه مما أفاد قبله أو معه مما إذا أضيفت هذه الفائدة إليه يبلغ جميعه ما تجب فيه الزكاة، لم يكن عليه في هذه الفائدة زكاة. قلت: فإن كان في يديه مال قد أفاده بعده فهو إذا أضاف هذه الفائدة إليه تبلغ ما يجب فيه الزكاة، وليس في يديه شيء مما أفاد قبلها أيضاف إلى ما أفاد بعدها فيزكيهما أم لا في قول مالك؟ فقال: لا يضاف إلى ما أفاد بعدها فيزكيهما مكانهما، ولكنها تضاف إلى ما

أفاد بعدها فإذا حال الحول على الفائدة الآخرة من يوم أفادها، نظرنا إلى كل مال بيده من يوم أفاد الفائدة الآخرة وقبل ذلك، فيجمع بعضه إلى بعض فإن كان مما تجب فيه الزكاة زكاهما جميعاً إلّا أن يكون منه شيء قد زكاه على حوله قبل أن تجب الزكاة في هذه الفائدة الآخرة فلا يزكيه مع هذه الآخرة، لأنه لا يزكي مال واحد في حول واحد مرتين، ولكنه في الإضافة يضاف بعضه إلى بعض كل مال في يديه قبل الفائدة الآخرة، فيزكي الفائدة الآخرة وما لم يزكِ مما بيديه قبل الفائدة الآخرة إلّا ما قد زكاه على حوله إذا كان جميع ما كان في يديه من الفائدة التي قد حال عليها الحول وما قبل ذلك مما تجب فيه الزكاة، ولا يلتفت إلى ما في يديه مما لم يحل عليه الحول من الفوائد التي أفاد بعد هذه الفائدة التي حال عليها الحول حتى يحول الحول على الفوائد التي بعدها أيضاً. قلت: وهذا الذي سألتك عنه قول مالك؟ والذي كان يأخذ به في الزكاة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أفاد عشرين ديناراً فلما مضى لها ستة أشهر أفاد عشرة دنانير، فمضت سنة من يوم أفاد العشرين الدينار فزكى العشرين، فصارت العشرون الدينار إلى ما لا زكاة فيها ثم حال على الفائدة الحول أيزكيها أيضاً؟ فقال: إن كانت العشرون التي أخرج زكاتها بقيت في يديه إلى يوم حال الحول على العشرة أو بقي منها ما إذا أضفته إلى العشرة تجب الزكاة في جميعه، زكى العشرة وحدها ولم يزكِ العشرين التي أخرج زكاتها ولا ما بقي منها لأنه لا يزكي مال واحد في عام واحد مرتين، قلت له: ثم يزكيهما على حولهما جميعاً حتى يرجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا اجتمعا؟ قال: نعم، قلت: فإن تجر في أحد هذين المالين بعدما رجعا إلى ما لا زكاة فيهما إذا جمعا، فربح في أحد هذين المالين فصار بربحه ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: يزكيهما جميعاً على حوليهما، كان الربح في المال الأول أو في الآخر فهو سواء إذا كانت الزكاة قد جرت فيهما جميعاً. قلت: فلو أن رجلاً كانت له مائة دينار، فلما حال عليها الحول زكى المائة الدينار، ثم إنه أقرض منها خمسين ديناراً وتلفت الخمسون الدينار الباقية التي بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول، ثم اقتضى من الخمسين التي أقرضها عشرة دنانير؟ فقال: لا يزكي هذه العشرة حتى يقتضي عشرة دنانير، إلّا أن يكون عنده مال قد حال عليه الحول إذا أنت أضفته إلى هذه العشرة التي اقتضى يبلغ ما يجب فيه كله الزكاة فيزكيهما جميعاً إلّا أن يكون قد زكى الذي كان عنده قبل أن يقتضي هذه العشرة فلا يكون عليه أن يزكي إلّا هذه العشرة وحدها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فلو أن رجلاً كانت له مائة دينار أقرضها كلها رجلاً فأقامت عند الرجل سنين، ثم إنه أفاد عشرة دنانير فحال على

العشرة الدنانير الحول، أيزكي هذه العشرة حين حال عليها الحول مكانه أم لا؟ فقال: لا زكاة عليه في هذه الفائدة العشرة الساعة، لأنه ليس في يديه مال تجب فيه الزكاة. قال ابن القاسم: ألا ترى لو أنه اقتضى من المائة الدينار الديْن بعدما حال عليه الحول عشرة دنانير، لم يكن عليه زكاة في العشرة حتى يقتضي عشرين ديناراً إذا لم يكن عنده مال سوى العشرة التي اقتضى. فكذلك هذه العشرة التي أفاد، قلت: فإذا اقتضى من المائة الدينار الديْن عشرة دنانير بعدما حال على هذه العشرة الفائدة الحول؟ فقال: يزكي العشرة التي اقتضى والعشرة الفائدة جميعاً ويصير حولهما واحداً، قلت: ولِمَ أمرته أن يزكي العشرة الفائدة حين اقتضى العشرة من المائة الديْن؟ قال: لأن العشرة الفائدة حين حال عليها الحول عنده وله مائة دينار ديْن، وجبت الزكاة في هذه العشرة إن خرج دينه أو خرج من ديْنه ما إن أضافه إلى هذه العشرة يبلغ ما تجب فيه الزكاة، وإنما منعنا أن نلزمه الزكاة في العشرة التي أفاد بعدما حال عليها عنده الحول. لأنا لا ندري أيخرج من ذلك الديْن شيء أم لا، فلما خرج من الديْن ما إن أضفته إلى هذه العشرة الفائدة التي حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، وكان وقت ما خرج من الديْن والعشرة الفائدة التي أتمها ما خرج من الديْن اللذين يصير حولهما واحداً يوم زكاهما، ثم ما اقتضى من ذلك الديْن بعد ذلك زكاة كل ما اقتضى منه شيئاً، ويصير كل ما اقتضى من المائة الديْن على حوله من يوم يزكيه شيئاً بعد شيء، فتصير أحوال كل ما اقتضى من الديْن وأحوال العشرة الفائدة على ما وصفت لك وهو قول مالك، ولو أنه استهلك الفائدة بعد أن حال عليها الحول، ثم اقتضى بعد ذلك من الديْن عشرة دنانير، وجبت عليه في الفائدة الزكاة وإن كان قد استهلكها أو استنفقها قبل أن يقتضي هذه العشرة إذا كان الحول قد حال عليها قبل أن يستهلكها أو يستنفقها. قلت: أرأيت إن كاتب عبده على دنانير أو إبل أو بقر أو غنم فلم يقبضها منه حتى حال عليها الحول عند المكاتب؟ فقال: لا يزكيها حتى يقبضها من مكاتبه ويحول عليها الحول عنده بعدما قبضها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: كل فائدة أفادها رجل من كتابة أو من دية وجبت له أو من غير ذلك إذا كانت فائدة، فليس على صاحبها فيها زكاة حتى يحول الحول عليها من يوم قبضها.

قال مالك: ولو أن رجلاً ورث مالاً عن أبيه فلم يقبضه حتى حالت عليه أحوال كثيرة ثم قبضه بعد ذلك؟ قال: يستقبل به سنة من ذي قبل وليس عليه فيه شيء للسنين الماضية لأنه لم يكن قبضه، قال: وكذلك لو أن رجلاً ورث داراً عن أبيه فأقامت الدار في يده سنين فباعها، فمكث الثمن عند المشتري سنين ثم قبض الثمن فليس عليه فيه زكاة حتى يحول الحول عن الثمن من يوم قبضه؟ قال: وعلى هذا محمل الفوائد كلها

إنما تجب الزكاة عليه بعد سنة من يوم يقبض وهو قول مالك. قال: وقال مالك: كل سلعة كانت لرجل من ميراث أو هبة أو صدقة أو اشتراها لقنية من دار أو غيرها من السلع، فأقامت في يديه سنين أو لم تقم ثم باعها بنقد أو إلى أجل فمطل بالنقد أو باعها إلى أجل، فلما حل الأجل مطل بالمال سنين أو أخره بعدما حل الأجل سنين. ثم قبض الثمن، فإنه يستقبل حولاً من يوم قبضه ولا يحتسب بشيء كان قبل ذلك، ولو كان إنما أسلف ناضاً كان في يديه أو باع سلعة كان اشتراها للتجارة فمكث عند المتسلف أو المشتري سنين، ثم قبضه فإنه يزكي المال يوم قبضه زكاة واحدة مكانه. ولقد سألت مالكاً عن الرجل تكون له على الرجل الذهب وهو ممن لو شاء أن يأخذها منه أخذها منه، فتقيم عنده الأحوال ثم يهبها له أترى على صاحبها الواهب فيها الزكاة؟ فقال: ليس على الواهب ولا على الذي وهبت له فيها الزكاة، حتى يحول الحول عليها في يد الموهوب له. قال سحنون: وهذا إذا كان الموهوب له ليس له مال غيرها، فأما إن لو كان له من العروض ما فيه وفاء بها، كانت عليه زكاتها وهبت له أو لم توهب له، لأن ضمانها عليه حتى يؤديها، وزكاتها عليه إن كان له مال وإن لم يكن له مال، فلا زكاة عليه فيها لو بقيت في يديه ولم توهب له، فلما وهبت له وصارت له صارت فائدة وجبت له الساعة فيستقبل بها حولاً. قال سحنون وقال غيره: إن عليه فيها الزكاة كان له مال أو لم يكن له مال إذا وهبت له. قلت: أرأيت ما ورث الرجل من السلع مثل الثياب والدواب والطعام والعروض كلها ما عدا الحلى الذهب والفضة، فنوى به التجارة حين ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه فنوى به التجارة يوم قبضه، فحال عليه الحول ثم باعه أيكون عليه فيه الزكاة؟ فقال: لا، قلت: لِمَ؟ فقال: لا تكون للتجارة هذه السلع حتى يبيعها، فإذا باعها استقبل بها حولاً من يوم باعها لأنه يوم باعها صارت للتجارة ولا تكون للتجارة بنيته إلّا ما ابتاع للتجارة، قلت: فإن كان ورث حلياً مصوغاً من الذهب والفضة فنوى به التجارة حين ورثه فحال عليه الحول أيزكيه؟ فقال: نعم، والفضة والذهب في هذا مخالفان لما سواهما من العروض، لأنه إذا نوى بهما التجارة صار بمنزلة العين، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قلت: فلو ورث آنية من آنية الذهب والفضة أو وهبت له أو تصدق بها عليه، أيكون سبيلها سبيل الحلى؟ فقال: لا، ولكن الآنية إذا وهبت له أو تصدق بها عليه أو ورثها، نوى بها التجارة أو لم ينوِ إذا حال عليها الحول زكى وزنها، قلت: وما فرق بين الآنية في هذا والحلى؟ فقال: لأن مالكاً كرِه اتخاذ الآنية من الذهب والفضة، ولم يكره الحلى، فما كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة صارت بمنزلة التبر المكسور، فعليه إذا حال عليها الحول فيها الزكاة نوى بها التجارة أو لم ينوِ. قال مالك:

والسنة عندنا أنه ليس على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا عين ولا دار ولا عبد ولا وليدة، حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو قبض من العين الحول من يوم قبضه ونض في يديه لأنه فائدة، وأرى غلة الدور والرقيق والدواب وإن ابتيع لغلة فائدة لا تجب في شيء من ذلك زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه. قال مالك: ومن أجر نفسه فإن إجارته أيضاً فائدة، ومهر المرأة أيضاً على زوجها فائدة لا يجب فيه عليها الزكاة حتى تقبضه ويحول عليه الحول من يوم تقبض، وما فضل بيد المكاتب بعد عتقه من ماله فهو مثله لا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من بعد عتقه. قلت: أرأيت المرأة إذا تزوجت على إبل بأعيانها فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول؟ فقال: أرى عليها زكاتها لأنها لو ماتت ضمنتها، وليس هذه مثل التي تغير أعيانها لأن التي ليست بأعيانها لم تجرِ فيها الزكاة لأنها لا تعرف وأنها مضمونة على الزوج، وقد قال مالك في المرأة تتزوج بالعبد بعينه تعرفه ثم لا تقبضه حتى يموت العبد على من ضمانه؟ فقال: على المرأة. قلت: أرأيت المرأة إذا تزوجت على دنانير فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعدما حال عليها الحول على الدنانير عند الزوج، أعليها أن تزكيها إذا قبضتها أم تستقبل بها حولاً من يوم قبضتها؟ قال: بل تستقبل بها حولاً من يوم قبضتها لأنها فائدة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وما قول مالك في مهور النساء إذا تزوجن على ما تجب فيه الزكاة من الدنانير والإبل والبقر والغنم، فلم تقبضها حتى حال عليها عند الزوج أحوال؟ قال: إذا قبضت فلا شيء عليها حتى يحول عليها الحول من يوم تقبض، قال: ومهرها إنما هو فائدة من الفوائد. قال ابن القاسم، وقال مالك في قوم ورثوا داراً فباعها لهم القاضي ووضع ثمنها على يدي رجل حتى يقسم ذلك بينهم، فأقامت الذهب في يدي الموضوعة على يديه سنين ثم دفعت إليهم، أترى عليهم فيها الزكاة؟ فقال: لا أرى عليهم فيها الزكاة حتى يحول عليهم عندهم الحول من يوم قبضوها. ثم سُئل أيضاً عن الرجل يرث المال بالمكان البعيد، فيقيم عنده الثلاث سنين هل يزكيه إذا قبضه؟ فقال: إذا قبضه لم يزكه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه، فقيل له: فلو بعث رسولاً مستأجراً أو غير مستأجر فقبضه الرسول؟ فقال: رسوله بمنزلته يحسب له حولاً من يوم قبضه رسوله. قال: وكذلك الأموال تكون للرجل ديْناً فيأمر من يتقاضاها له وهو عنها غائب، فكل ما اقتضاه وكيله فإنه يحسب له حولاً من يوم قبضه. قال: وكذلك ما ورث الصغير عن أبيه من العين، فقبضه وصيه فمن حين قبضه وصيه يحسب له سنة من يوم قبضه الوصي. قلت:

أرأيت لو ورث ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يدي الوصي أو في يدي غير الوصي أعليه فيها الزكاة؟ قال: نعم عليه فيها الزكاة، وفيما ورث من ثمرة ولو أقام ذلك عنده سنين لا يعلم به أصلاً، فإن الساعي يزكيها في كل عام ويأخذ زكاتها كل سنة وليس هذا مثل العين في هذا، قلت له: فما فرق ما بين الماشية والثمار وبين الدنانير والدراهم في الزكاة؟ فقال لي: لأن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس في العين، وأن السُّعاة يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم في العين فلو كانت الماشية والثمار لرجل وعليه ديْن يغترق ماشية مثلها أو ثمار مثلها أو غير ذلك لم يمنعه ذلك من أن يؤدي زكاة ماشيته أو ثماره، ولو كانت لرجل دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة وعليه ديْن وليس له غيرها، كان دينه فيها كائناً ذلك الديْن ما كان عيناً أو عرضاً ولم تكن عليه الزكاة، والذي يرث الدنانير لا تصير في ضمانه حتى يقبضها. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يشتري الغنم للتجارة فيجزها بعد ذلك بأشهر، كيف ترى في ثمن أصوافها أيكون زكاة الصوف مع رقابها؟ قال: لا بل الصوف فائدة يستقبل به حولاً من يوم يبيعه وينض المال في يديه، وليس عليه يوم باع الصوف زكاة في ثمنه، والغنم إن باعها قبل أن يحول عليها الحول حسب من يوم زكى الثمن الذي اشتراها به. فهي خلاف الصوف، فإن أقامت في يديه حتى يحول عليها الحول ويأتيه المصدق زكى رقابها ولم تكن عليه زكاة التجارة فيها، فإن باعها بعدما زكى رقابها حسب من يوم أخذت منه زكاة الماشية فأكمل به سنة من يومئذ ثم يزكي أثمانها، والصوف وإنما هو فائدة من الغنم والغنم إنما اشتريت من مال التجارة فلذلك افترقا. قال مالك: وكذلك كراء المساكن إذا كان اشتراها للتجارة، وكراء العبيد بهذه المنزلة وكذلك ثمن النخل قال: وقال مالك في الرجل يبتاع النخل للتجارة فتثمر النخل ويكون فيها ثمر فتخرص وتجد وتؤخذ منها الصدقة، ثم يبيع رب الحائط بعد ذلك الرقاب أنه يزكي ثمن الحائط حين باعه إذا كان قد حال على ثمنه الحول الذي ابتاع به الحائط، فقيل له: فالثمرة إذا باعها؟ فقال: لا زكاة فيها حتى يحول على ثمن الثمرة الحول من يوم باع الثمرة وقبض الثمن، فيصير حول الثمرة على حدة وحول المال الذي اشترى به النخل على حدة. ومما يبين تلك ذلك أيضاً، أن صاحب الحائط الذي اشتراه للتجارة لو كان ممن يدير ماله في التجارة وله شهر، يقوّم فيه يقوم الرقاب ولم يقوّم الثمرة، لأن الثمرة إذا قوّمت سقط منها زكاة الخرص والخرص أملك بها، ولا يصلح أن يطرح من الثمرة زكاة الخرص لمكان زكاة التجارة فإذا صارت الثمرة بحال ما وصفت لك لم يكن بد من تحويل الوقت في الزكاة في الثمرة والنخل وهما جميعاً للتجارة، فكذلك

الغنم الأولى التي وصفت لـك إذا حال عليهـا الحـول. قـال ابن القـاسم وابن وهب عن مالك، عن محمد بن عقبة مولى الزبير بن العوام أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال له القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحـول. قال القـاسم بن محمد: وكـان أبو بكـر إذا أعطى الناس أعطياتهم، يسأل الـرجل هـل عندك من مـال وجبت عليك فيـه الزكـاة؟ فإن قـال: نعم، أخذ من عطائه زكاة مال ذلك، وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً. قال مالك بن أنس، وحدثني محمد بـن حسين عن عائشـة بنت قدامـة عن أبيها أنـه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان آخذ عطائي سألني: هل عنـدك من مال وجبت عليـك فيه الـزكاة؟ فـإن قلت: نعم، أخذ من عـطائي زكاة ذلـك المـال، وإن قلت: لا، أسلم إليَّ عطائي. قال مالك: وقـال ابن شهاب: أوّل من أخـذ من الأعطيـة الزكـاة معاويـة بن أبي سفيان. قال ابن وهب عن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر عن نافع، أن عبد الله بن عمر كـان يقول: من استفـاد مالاً فـلا زكـاة عليـه حتى يحـول عليـه الحـول. قـال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم، أن عثمان وعلياً وربيعة ويحيى بن سعيد وسالم بن عبد الله وعـائشة كـانوا يقـولون ذلـك. قـال ابن مهـدي عن سفيـان الثـوري عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: ليس في المـال المستفاد زكـاة حتى يحول عليـه الحـول، فـإذا حـال عليـه الحـول ففي كـل مـائتي درهم خمسـة دراهم فمـا زاد فبالحساب. قال: وكذلـك قال ابن عمـر وعائشـة مثل قـول عليّ: لا تجب في مال زكـاة حتى يحول عليه الحول.

زكاة المديان

قلت: أرأيت الرجل تكون له الـدنانيـر فيحول عليهـا الحول وهي عشـرون ديناراً، وعليه ديْن وله عروض أين يجعل دينه؟ فقال: في عروضه، فإن كانت وفاء دينه زكى هذه العشـرين الناضـة التي حال عليهـا الحول عنـده. قلت: أرأيت إن كانت عـروضـه ثيـاب جسده وثوبي جمعته وسلاحه وخاتمه وسرجـه وخـادماً تخـدمه وداراً يسكنهـا؟ فقال: أما خادمه وداره وسلاحه وسرجه وخاتمه، فهي عروض يكون الدين فيها، فـإن كان فيهـا وفاء الديْن زكى العشرين التي عنده، قال: وهو قول مـالك، وأصـل هذا فيمـا جعلنا من قـول مالك أنه ما كان للسلطان أن يبيعه في دينه فإنـه يجعل دينـه في ذلك، ثم يـزكي ما كـان عنده بعد ذلك من ناض، وإذا كـان على الرجـل الدين فـإن السلطان يبيع داره وعـروضه كلها ما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك، إلاّ ما كان من ثياب جسده مما لا بدّ له منـه

ويترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام. قلت: أرأيت ثوبي جمعته أيبيع عليه السلطان ذلك في دينه؟ فقال: إن كانا ليس لهما تلك القيمة فلا يبيعهما، وإن كان لهما قيمة باعهما. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ فقال: لا، ولكن هذا رأيي. قلت: أرأيت من له مال ناض وعليه من الديْن مثل هذا المال الناض الذي عنده، وله مدبرون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الديْن الذي عليه؟ فقال: يجعل الديْن الذي عليه في قيمة المدبرين، قلت: قيمة رقابهم أم قيمة خدمتهم؟ فقال: قيمة رقابهم ويزكي الدنانير الناضة التي عنده، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: فإن كانت له دنانير وعليه من الديْن مثل الدنانير وله مكاتبون؟ فقال: ينظر إلى قيمة الكتابة. قلت: وكيف ينظر إلى قيمة الكتابة؟ فقال: يقال ما قيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم على محلها بالعاجل من العروض، ثم يقال ما قيمة هذه العروض بالنقد لأن ما على المكاتب لا يصلح أن يباع إلاّ بالعرض إذا كان دنانير ودراهم، فينظر إلى قيمة المكاتب الآن بعد التقويم فيجعل ديْنه فيه لأنه مال له، لو شاء أن يتعجله تعجله وذلك أنه لو شاء أن يبيع ما على المكاتب بما وصفت لك فعل، فإذا جعل ديْنه في قيمة ما على المكاتب زكى ما في يديه من الناض إن كانت قيمة ما على المكاتب مثل الديْن الذي عليه، قال: وكانت الدنانير التي في يديه هذه الناضة تجب فيها الزكاة، فإن كانت قيمة ما على المكاتب أقل مما عليه من الديْن جعل فضل ديْنه فيما في يديه من الناض، ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك، فإن كان ذلك مما تجب فيه الزكاة زكاه. وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة لم يكن عليها فيها شيء، قلت: وهذا قول مالك في هذه المسألة في المكاتب؟ فقال: لم أسمع منه هذا كله، ولكن قال مالك: لو أن رجلاً كانت له مائة دينار في يديه وعليه دين مائة دينار وله مائة دينار، أرأيت أن يزكي المائة الناضة التي في يديه ورأيت ما عليه من الديْن في الديْن له إن كان ديناً ترتجيه وهو على مليء، قلت: فإن لم يكن يرتجيه؟ فقال: لا يزكيه فمسألة المكاتب عندي على مثل هذا، لأن كتابة المكاتب في قول مالك لو أراد أن يبيع ذلك بعرض مخالف لما عليه كان ذلك له، وهو مال للسيد كأنه عرض في يديه لو شاء أن يبيعه باعه، قلت: أرأيت إن كان عليه ديْن وله عبيد قد أبقوا وفي يديه مال ناض، أيقوم العبيد الإباق فيجعل الديْن فيهم؟ قال: لا، قلت: لِمَ قال: لأن الإباق لايصلح بيعهم ولا يكون ديْنه فيهم، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا ولكن هذا رأيي. قلت: فما فرق ما بين الماشية والثمار والحبوب والدنانير في الزكاة؟ فقال: لأن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس في العين، وأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز كانوا يبعثون الخراص في وقت الثمار فيخرصون على الناس لإحصاء الزكاة، ولما للناس في

ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم الأكل والبيع وغير ذلك، ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من ديْن ليحصل أموالهم، وكذلك السعاة يبعثونهم فيأخذون من الناس مما وجدوا في أيديهم ولا يسألونهم عن شيء من الديْن. وقد قال أبو الزناد: كان من أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهي إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ يقول أكثرهم أنهم كانوا يقولون: لا يصدق المصدق إلاّ ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك، وقال أبو الزناد وهي السنة، قال أبو الزناد: وإن عمر بن عبد العزيز ومن قبله من الفقهاء يقولون ذلك. قال ابن وهب: وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه ديْن فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة، فكان الرجل يحصي ديْنه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة. قال ابن مهدي عن أبي عبد الرحمن عن طلحة بن النضر، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الديْن وينبغي للعين أن ترصد في الديْن. قال ابن مهدي عن حماد بن يزيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: كان المصدق يجيء فأينما رأى زرعاً قائماً أو إبلاً قائمة، أو غنماً قائمة أخذ منها الصدقة. قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت في يديه مائة دينار ناضة فحال عليها الحول وعليه مائة دينار مهر لامرأته، أيكون عليه فيما في يديه الزكاة؟ فقال: لا، قلت: وهو قول مالك؟ فقال قال لي مالك: إذا أفلس زوجها حاصت الغرماء، فإن مات زوجها حاصت الغرماء فهو ديْن وهذا مثله.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده مائة دينار فحال عليها الحول وعليه زكاة وقد كان فرط فيها، لم يؤدها من زكاة المال والماشية وما أنبتت الأرض، أيكون عليه فيما في يديه الزكاة؟ فقال: لا يكون عليه فيما في يديه الزكاة، إلاّ أن يبقى في يديه بعد أن يؤدي ما كان فرط فيه من الزكاة ما تجب فيه الزكاة عشرون ديناراً فصاعداً، فإن بقي في يديه عشرون ديناراً فصاعداً زكاه، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: هذا رأيي وذلك لأن مالكاً قال لي في الزكاة: إذا فرط فيها الرجل ضمنها وإن أحاطت بماله فهذا عندي مثله. قلت: أرأيت رجلاً له عشرون ديناراً قد حال عليها الحول وعليه عشرة دراهم لامرأته نفقة شهر قد كان فرضها عليه القاضي قبل أن يحول الحول بشهر؟ فقال: يجعل نفقة المرأة في هذه العشرين الدينار، فإذا انحطت فلا زكاة عليه فيها. قلت: أرأيت إن لم يكن فرض له القاضي، ولكنها أنفقت على نفسها شهراً قبل الحول ثم أتبعه بنفقة الشهر وعند

الزوج هذه العشرون الدينار؟ فقال: تأخذ نفقتها ولا يكون على الزوج فيها زكاة، قلت: ويلزم الزوج ما أنفقت من مالها وإن لم يفرض لها القاضي؟ فقال: نعم إذا كان الزوج موسراً، فإن كان الزوج غير موسر فلا يضمن لها ما أنفقت، فمسألتك أنها أنفقت وعند الزوج عشرون ديناراً فالزوج يتبع بما أنفقت يقضي لها عليه بما أنفقت من مالها، فإذا قضى لها بذلك عليه حطت العشرون الدينار إلى ما لا زكاة فيها فلا يكون عليه زكاة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: أيما امرأة أنفقت على نفسها وزوجها في حضر أو في سفر وهو موسر، فما أنفقت فهو في مال الزوج إن اتبعته على ما أحبّ أو كره الزوج مضموناً عليه، فلما اتبعه به كان ذلك ديناً عليه فجعلته في هذه العشرين فبطَلت الزكاة عنه. قلت: أرأيت إن كانت هذه النفقة التي على هذا الزوج الذي وصفت لك إنما هي نفقة والدين أو ولد؟ فقال: لا تكون نفقة الوالدين والولد ديناً أبطل به الزكاة عن الرجل، لأن الوالدين والولد إنما تلزم النفقة لهم إذا ابتغوا ذلك، وإن أنفقوا ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسراً والمرأة تلزمه ما أنفقت قبل أن تطلبه بالنفقة إن كان موسراً. قلت: فإن كان القاضي قد فرض للأبوين نفقة معلومة فلم يعطهما ذلك شهراً وحال الحول على ما عند هذا الرجل بعد هذا الشهر أتجعل نفقة الأبوين هٰهنا ديناً فيما في يديه إذا قضى به القاضي؟ قال: لا. قال أشهب: أحط عنه به الزكاة وألزمه ذلك إذا قضى به القاضي عليه في الأبوين، لأن النفقة لهما إنما تكون إذا طلبا ذلك ولا يشبهان الولد، ويرجع على الأب بما تداين به الولد أو أنفق عليه إذا كان موسراً، ويحط بذلك عنه الزكاة كانت بفريضة من القاضي أو لم تكن لأن الولد لم تسقط نفقتهم عن الوالد إذا كان له مال من أوّل ما كانوا حتى يبلغوا، والوالدين قد كانت نفقتهما ساقطة فإنما ترجع نفقتهما بالفضة والحكم من السلطان والله أعلم.

قلت لابن القاسم: أرأيت رجلًا كانت عنده دنانير قد حال عليها الحول تجب فيها الزكاة، وعليه إجارة أجراء قد عملوا عنده قبل أن يحول على ما عنده الحول، أو كراء إبل أو دواب أيجعل ذلك الكراء والإجارة فيما في يديه من الناض ثم يزكي ما بقي؟ فقال: نعم إذا لم يكن له عروض، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وسألت مالكاً عن العامل إذا عمل بالمال قراضاً سنة فربح ربحاً، وعلى العامل المقارض دَيْن فاقتسماه بعد الحول وأخذ العامل ربحه، هل ترى على العامل في حظه زكاة وعليه دَيْن؟ فقال: لا، إلّا أن تكون له عروض فيها وفاء بدينه فيكون دينه في العروض ويكون في ربحه هذا الزكاة، قال: فإن لم تكن له عروض فلا زكاة عليه في ربحه إذا كان الدين يحيط بربحه

كله، وقال غيره فيه الزكاة. قال ابن وهب وسفيان بن عيينة، أن ابن شهاب حدثهما عن السائب بن زيد، أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَيْن فليؤدهِ، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة. قال أشهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان على المنبر وهو يقول: هذا شهر زكاتكم الذي تؤدون فيه زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فليقضِ دَيْنه فإن فضل عنده ما تجب فيه الزكاة فليؤدِ زكاته، ثم ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول. قال ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك، أن يزيد بن خصيفة حدثه أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دَيْن مثله، أعليه زكاة؟ قال: لا. قال ابن وهب وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب ونافع مثل قول سليمان بن يسار. قال ابن مهدي عن أبي الحسن عن عمرو بن حزم، قال: سُئل جابر بن يزيد عن الرجل يصيب الدراهم وعليه دَيْن أكثر منها؟ فقال: لا زكاة عليه حتى يقضي دينه.

زكاة القراض

قلت: أرأيت الرجل يأخذ مالاً قراضاً على أن الزكاة على رب المال زكاة الربح، ورأس المال أو زكاة الربح ورأس المال على العامل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز لربِّ المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه، ألا ترى أن العامل لو لم يربح في المال إلّا ديناراً واحداً وكان القراض أربعين ديناراً فأخرج ذلك الدينار في الزكاة، لذهب عمله باطلاً فلا يجوز هذا، قال: ولو اشترط صاحب المال على العامل أن عليه زكاة الربح لم يكن بذلك بأس، ويجوز للعامل أن يشترط على ربِّ المال زكاة الربح، لأن ذلك يصير جزأ مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ولربِّ المال أربعة أجزاء من عشرة، وعلى ربِّ المال الجزء الباقي يخرجه من الربح عنها للزكاة. قال: وكذلك إذا اشترط العامل في المساقاة الزكاة على ربِّ الأصل فيكون ذلك جائزاً، لأن ذلك يصير جزأ مسمى وهو خمسة أجزاء من عشرة، ولربِّ المال أربعة أجزاء من عشرة أجزاء والجزء الفاضل في الزكاة، وقد قيل أيضاً أنه لا خير في اشتراط زكاة الربح من أحدهما على صاحبه ولا في المساقاة أيضاً، لأن مال القراض ربما كان أصله لا تجب فيه الزكاة، وإن كان أصله تجب فيه الزكاة فربما اغترقه الدَيْن فأبطل الزكاة والمساقاة ربما لم يخرج الحائط إلّا أربعة أوسق وربما أخرج عشرة، فتختلف الأجزاء فيصير العامل على غير جزء مسمى. قال: وسُئل مالك عن الرجل يدفع المال إلى الرجل قراضاً فيتجر به إلى بلد فيحول عليه الحول أترى أن يخرج زكاته المقارض؟ قال: لا حتى يؤدي إلى

الرجل رأس ماله وربحه. قلت: أرأيت هذا المقارض إذا أخذ ربحه وإنما عمل في المال شهراً واحداً، فكان ربحه الذي أخذ أقل من عشرين ديناراً أو عشرين ديناراً فصاعداً؟ فقال: لا زكاة عليه فيه ويستقبل بما أخذ من ربحه سنة من ذي قبل بمنزلة الفائدة، وإنما تكون الزكاة على العامل في القراض إذا عمل به سنة من يوم أخذه، فيكون في المال الزكاة كانت حصة العامل من ذلك ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو سواء، يؤدي الزكاة على كل حال إذا عمل به سنة وهو قول مالك. قال مالك: ولو حال على العامل من يوم قبض المال حول وأخذ ربحه وعليه من الدّيْن ما يغترق حصته من المال، فإنه لا زكاة عليه فيه حال عليه الحول في ذلك أو لم يحل. قال ابن القاسم: : وإن كان على ربّ المال دْين يغترق رأسه ماله وربحه، لم يكن على العامل أيضاً في حصته زكاة وإن كان قد حال الحول على المال من يوم أخذه، لأن أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدّيْن أولى به. وقال ابن القاسم: في الرجل يساقي نخلة فيصير للعامل في الثمر أقل من خمسة أوسق حظه من ذلك فيكون عليه فيه الصدقة. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يزكي ماله ثم يدفعه إلى رجل يعمل به قراضاً فيعمل فيه سبعة أشهر أو ثمانية أو أقل من الحول، فيقتسمان فيدفع العامل إلى ربّ المال رأس ماله وربحه ويأخذ هو ربحه، وفيما صار للعامل ما يكون فيه الزكاة أو لا يكون فيحول على ربّ المال وربحه الحول فيؤدي الزكاة، هل ترى على العامل في المال فيما بقي في يديه مما أخذ من ربحه زكاة؟ فقال مالك: إذا قاسمه قبل أن يحول على العامل الحول من يوم زكاة ربه ودفع العامل إلى ربّ المال رأس ماله وربحه. قال: يستقبل العامل بما في يديه سنة مستقبلة لأنها في هذا الوجه فائدة، فلا تجب عليها الزكاة إلاّ أن يحول عليها الحول عنده من يوم قبض ربحه وفيه ما تجب فيه الزكاة. قال: وسألنا مالكاً عن الحر يأخذ من العبد المأذون له في التجارة مالاً قراضاً فيعمل فيه سنة، فيقاسمه فيصير في يدي الحر العامل ربح فيه الزكاة هل ترى عليه في ربحه الزكاة؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول عنده، لأن أصل المال كان للعبد ولا زكاة في أموال العبيد، فلما لم يكن في أصل المال الذي عمل فيه هذا المقارض الزكاة، كان ربحه فائدة فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول.

في زكاة تجارة المسلمين

قلت: أكان مالك يرى أن يؤخذ من تجار المسلمين إذا أتجروا الزكاة؟ فقال: نعم، قلت: أفي بلادهم أم إذا خرجوا من بلادهم؟ فقال: في بلادهم عنده وغير بلادهم سواء، من كان عنده مال تجب فيه الزكاة زكاة، قلت: فيسألهم إذا أخذ منهم الزكاة هذا

الذي يأخذ عما في بيوتهم من ناضهم فيأخذ زكاته مما في أيديهم؟ فقال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وأرى إن كان الوالي عدلاً أن يسألهم عن ذلك، وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق، قلت: أفيسأل عن زكاة أموالهم الناض إذا لم يتجروا؟ فقال: نعم إذا كان عدلاً، وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق كان يقول للرجل إذا أعطاه عطاء: هل عندك من مال قد وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا: أسلم إليه عطاءه ولا أرى أن يبعث في ذلك أحداً، وإنما إلى أمانة الناس إلّا أن يعلم أحد أن لا يؤدي فتؤخذ منه، ألا ترى أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم. قلت: ما قول مالك أين ينصب هؤلاء الذين يأخذون العشور من أهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين؟ فقال: لم أسمع منه فيه شيئاً، ولكني رأيته فيما يتكلم به أنه لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد. قال ابن القاسم، وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمن من بني القارة حليف لبني زهرة عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل المدينة أن يضع المكس فإنه ليس بالمكس ولكنه البخس، قال الله تعالى: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم ومن أتاك بصدقة فاقبلها منه ومن لم يأتك بها فالله حسيبه والسلام﴾ [الأعراف: ٨٥ وهود: ٨٥ والشعراء: ١٨٣] قلت: أليس إنما تؤخذ من تجار المسلمين في قول مالك الزكاة في كل سنة مرة، وإن تجروا من بلد إلى بلد وهم خلاف أهل الذمة في هذا؟ فقال: نعم. قال: ومن تجر ومن لم يتجر فإنما عليه الزكاة في كل سنة مرة. قلت: أرأيت لو أنّ رجلاً خرج من مصر بتجارة إلى المدينة، أيقوم عليه ما في يديه فتؤخذ منه الزكاة؟ فقال: لا يقوّم عليه ولكن إذا باع أدّى الزكاة. قال: ولا يقوّم على أحد من المسلمين، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وأهل الذمة لا يقوّم عليهم أيضاً، فإذا باعوا أخذ منهم العشر؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أنّ رجلاً من المسلمين قدم بتجارة، فقال هذا الذي معي مضاربة أو بضاعة أو عليّ ديْن أو لم يحل عليّ ما عندي الحول أيصدق ولا يحلف في قول مالك؟ قال: نعم، يصدق ولا يحلف.

تعشير أهل الذمة

قلت: أرأيت النصراني إذا أتجر في بلدة من أعلاها إلى أسفلها ولم يخرج من بلاده إلى غيرها؟ فقال: لا يؤخذ منهم شيء ولا يؤخذ من كرومهم ولا من زروعهم ولا من ماشيتهم ولا من نخلهم شيء، فإذا خرج من بلدة إلى غيرها من بلاد المسلمين تاجراً لم يؤخذ منه مما حمل قليل ولا كثير حتى يبيع، فإن أراد أن يرد متاعه إلى بلاد أو يرتحل به إلى بلاد أخرى فذلك له، وليس لهم أن يأخذوا منه شيئاً إذا خرج من عندهم بحال ما

دخل عليهم ولم يبع في بلادهم شيئاً ولم يشترِ عندهم شيئاً، فإن كان قد اشترى عندهم شيئاً بمال ناض كان معه أخذ منه العشر مكانه من السلعة التي اشترى حين اشترى. قلت: أرأيت إن هو باع ما اشترى بعدما أخذ منه العشر حين كان اشتراه، أيؤخذ من ثمنه أيضاً العشر؟ قال: لا ولو أقام عندهم سنين بعد الذي أخذوا منه أوّل مرة يبيع ويشتري لم يكن عليه شيء. قلت: وكذلك إن أراد الخروج من بلادهم بما قد اشترى في بلادهم بعد أن أخذوا العشر منه مرة واحدة وقد اشترى وباع مراراً بعدما أخذوا منه العشر فأراد الخروج، لم يكن لهم عليه شيء فيما اشترى مما يخرج به من بلادهم؟ فقال: نعم، قلت: وإن دخل عليهم بغير مال ناض إنما دخل عليهم بلادهم بمتاع متى يؤخذ منه؟ فقال: إذا باعه: قلت: فإذا باعه أخذ منه العشر مكانه من ثمن المتاع؟ قال: نعم، قلت: فإن اشترى بعد ذلك وباع فسبيله سبيل المسألة الأولى في الناض الذي دخل به؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وسُئل مالك عن النصراني يكري إبله من الشام إلى المدينة، أيؤخذ منه في كرائه العشر بالمدينة إذا دخلها؟ قال: لا، قلت: فإن أكرى من المدينة إلى الشام راجعاً، أيؤخذ منه العشر بالمدينة إذا أكراها؟ فقال: نعم، قلت: فما يؤخذ من أهل الحرب إذا نزلوا بالتجارة؟ فقال: يؤخذ منهم ما صالحوا عليه في سلعهم ليس في ذلك عنده عشر ولا غيره. قلت: أرأيت الذمي إذا خرج بمتاع إلى المدينة فباع بأقل من مائتي درهم، أيؤخذ منه العشر؟ فقال: نعم، قلت: فيؤخذ منه مما قلّ أو كثر؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك فقال: نعم. قال: وقال مالك: إذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم كما يؤخذ من ساداتهم. قال: وقال مالك: إذا تجر الذمي أخذ منه العشر من كل ما يحمل إذا باعه من ثمنه، بزاً كان أو غيره من العروض على ما فسرت لك. قال ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية، حدثهما عن ربيعة أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: إن تجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة، وليس عليكم إلاّ جزيتكم التي فرضنا عليكم، وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم، فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف العشر كلما قدموا به من مرة، ولا يكتب لهم براءة كما يكتب للمسلمين إلى الحول، فيأخذ منهم كلما جاؤوا وإن جاؤوا في السنة مائة مرة ولا يكتب لهم براءة بما أخذ منهم، قال ابن وهب وكذلك قال لي مالك، وقال سحنون، وقد روى علي بن زياد في تجار أهل الحرب العشر. وقال ابن نافع مثل قول ابن القاسم، إنما هو ما راضاهم عليه المسلمون وليس في ذلك حد معلوم.

ما جاء في الجزية

قلت: أرأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة؟ فقال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً أحفظه، قال: ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ما جهلناه ولكن لا نعرفه، قال: وما سمعت أحداً من أصحابه يذكر هذا، قلت: أفتحفظ عن مالك أنه قال تؤخذ الجزية من جماجم نصارى بني تغلب؟ فقال: ما سمعت من قوله في هذا شيئاً وتؤخذ منهم الجزية، قال أشهب: وعلى كل من كان على غير الإسلام أن تؤخذ منهم الجزية ﴿عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك في أهل الكتاب، وقال رسول الله ﷺ فيمن لا كتاب له: سنوابهم سنة أهل الكتاب، وذلك السنة والأمر الذي ليس فيه اختلاف عند أحد من أهل المدينة. قال سحنون منه قول ابن القاسم ومنه قول غيره والمعنى كله واحد. قلت: أرأيت النصراني إذا أعتقه المسلم أيكون على هذا المعتق النصراني الجزية؟ فقال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قول مالك، قال مالك: ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق إذا أضر به ولم ينفعه العتق شيئاً. قلت: أرأيت النصرانيّ إذا أعتق عبده النصرانيّ أتكون على العبد المعتق وهو نصرانيّ الجزية أم لا؟ فقال: نعم تجعل عليه الجزية، وقد سمعت مالكاً وهو يقول: تؤخذ من عبيد النصارى إذا تجروا في بلاد المسلمين من بلد إلى بلد العشر. قلت: أرأيت النصرانيّ تمضي السنة به فلم تؤخذ منه جزية حتى أسلم أتؤخذ جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا؟ قال: سمعت مالكاً وقد سُئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين في كل سنة شيئاً معلوماً فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا، قال مالك: أرى أن يوضع عنهم ما بقي عليهم ولا يؤخذ منهم شيء، ولم أسمع من مالك شيئاً في مسألتك وهو عندي مثله لا أرى أن يؤخذ منهم شيء، قلت: أرأيت هذا المال الذي هادناهم عليه أيخمس أم ماذا يصنع به؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً وأراه مثل الجزية. قلت: أرأيت إن أسلم الذمي، أتسقط الجزية عن جمجمته وعن أرضه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كانت أرضه أرض صلح سقطت الجزية عنه وعن أرضه وتكون أرضه له، قال: وإن كانوا أهل عنوة لم يكن له أرضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية. قال ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد، وعن هشام عن إسماعيل عن الشعبي، في مسلم أعتق عبداً من أهل الذمة قال: ليس عليه الجزية وذمته ذمة مولاه. قال أشهب، وقد بلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال في النصراني يعتق: لا جزية عليه ولم يفسر من أعتقه. قال ابن القاسم عن مالك، أنه بلغه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين

يسلمون، قال مالك: وهي السنة التي لا اختلاف فيها. قال ابن وهب: وكان ابن عمر وابن عباس ومالك وغير واحد يكرهون بيع أرض العنوة. وقال ابن شهاب: إذا أسلم الرجل من أهل العنوة لم تكن له أرضه. قال ابن وهب عن أبي ذئب، أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب. لا نأخذ منكم الصدقة وعليكم الجزية، فقالوا: أتجعلنا كالعبيد؟ قال: لا نأخذ منكم إلاّ الجزية. قال: فتوفي عمر وهم على ذلك رحمه الله قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمر بن عبد الله مولى غفرة أن الأشعث بن قيس. اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم فاشترطوا عليه رضا عمر بن الخطاب، فجاءه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت أرضاً بسواد الكوفية واشترطوا عليّ إن أنت رضيت، فقال عمر: ممن اشتريت؟ فقال: من أهل الأرض، فقال: عمر: كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم. قال ابن مهدي عن سفيان عن هشام عن الحسن، وعن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين: أن عمر نهى أن يشتري رقيق أهل الذمة وأرضهم. قال ابن مهدي عن سفيان عن منصور، وجابر بن عبد الله بن معقل الأنصاري قال: لا نشتري أرضاً من دون الجبل إلاّ من بني صليتا وأهل الحيرة فإن لهم عهداً. قال ابن وهب عن محمد بن عمر، وعن ابن جريج أن رجلاً أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال: ضعوا الجزية عن أرضي، فقال عمر: لا إن أرضك أخذت عنوة. قال: ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن أبي الحكم عن إبراهيم: أن رجلاً من أهل السواد أسلم، فقال: ارفع عن أرضي الخراج، فقال عمر: إن أرضك أخذت عنوة، فقال له الرجل: إن أرض كذا وكذا لتطبيق أكثر مما عليها من الخراج، فقال عمر: ليس عليهم سبيل إنما صالحناهم.

أخذ الإمام الزكاة من المانع زكاته

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يعلم الإمام أنه لا يؤدي زكاة ماله الناض، أترى أن يأخذ منه الإمام الزكاة؟ فقال: إذا قتل علم ذلك أخذ منه الزكاة. قلت: أرأيت قوماً من الخوارج غلبوا على بلد من البلدان فلم يؤدوا زكاة مواشيهم أعواماً، أيأخذ منهم الإمام إذا كان عدلاً زكاة تلك السنين إذا ظفر بهم؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم، قلت: وزكاة الثمار والحب بهذه المنزلة؟ قال: أرى أن يكون مثل هذا، وإنما سمعت مالكاً يقول في زكاة الماشية وقد قال غيره: إلاّ أن يقولوا قد أدينا ما قبلنا لأنهم ليسوا بمنزلة من فرّ بزكاته، وإنما هؤلاء خرجوا على التأويل إلاّ صدقة العام الذي ظفر بهم فيه فإنها تؤخذ منهم.

تعجيل الزكاة قبل حلولها

قلت: أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية وفي الإبل أو في المال لسنة أو لسنتين، أيجوز ذلك، قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم، قال: وقال لي مالك: إلّا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً، وأحب إليّ أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول. قلت: أرأيت الرجل يعجل صدقة ماشيته لسنين ثم يأتيه المصدق، أيأخذ منه صدقة ماشيته أم يجزئه ما عجل من ذلك؟ فقال لي مالك: لا يجزئه ما عجل من ذلك، ويأخذ منه المصدق زكاة ما وجب عليه من ماشيته، قال أشهب وقال مالك: وإن الذي أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئه، وإنما ذلك بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس، وقال الليث لا يجوز ذلك. قال مالك عن نافع: إن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو بثلاثة. قال أشهب عن الليث، أن عبد الرحمن بن خالد الفهمي حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى الصلاة، فإذا أمر رسول الله بإخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة، فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر.

دفع الزكاة إلى الإمام العدل أو غير العدل

قال: وقال مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك، ولكن يدفع زكاة الناض إلى الإمام ويدفعه الإمام، وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك. قلت: أرأيت قوماً من الخوارج غلبوا على بلدة فأخذوا الصدقات والخراج ثم قتلوا، أتؤخذ الجزية والصداقات منهم مرة أخرى؟ قال: لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية. قال ابن وهب عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمر قالوا كلهم: يجزىء ما أخذوا وإن فعلوا. قال ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، قال: يحتسب بما أخذ العاشر. قال ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير مثله. قال ابن مهدي عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن رفيع عن أنس بن مالك والحسن قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية، قال الحسن: ما استطعت أن تحبسها عنهم حتى تضعها حيث أمرك الله تعالى فافعل.

في المسافر تحل عليه الزكاة في السفر

قال: وسُئل مالك عن المسافر تجب عليه الزكاة وهو في سفره، أيقسمها في سفره

في غير بلده وإن كان ماله وراءه في بلده؟ قال: نعم. قيل لـه: إنه قـد يخاف أن يحتـاج في سفره ولا قوت معه؟ قال: أرى أن يؤخّر ذلك حتى يقدم بلده، قيل له: فإن وجـد من يسلفـه حتى يقدم إلى بـلاده، أترى أن يقسم زكـاتـه؟ فقـال: نعم هـو أحبّ إليّ. قـال: وسألنا مالكاً عن الرجل يكـون من أهل مصـر فيخرج إلى المـدينة بتجـارة وهو ممن يـدير التجارة وله مال ناض بمصر ومال بالحجاز؟ فقال: لا أرى بأسـاً أن يزكي بمـوضعه الـذي هو به ما معه وما خلفه بمصر، قال: فقلنـا له: فـإن كان مـاله خلفـه بمصر وهـو يجد من يسلفـه زكاتـه حيث هو؟ قـال: فلتسلف وليؤدِ حيث هو، قـال فقلنا لـه: فإن كـان يحتاج وليس معـه قوت ذلـك، قال: فليؤخّـر ذلك حتى يقـدم بلده، وقـد كـان يقـول يقسم في بلاده. وقد قال بعض كبراء أصحاب مالك وهو أشهب: إن كان ماله وراءه في بلاده وكان يقسم في بلاده عاجلاً عند حولها وما أشبه ذلك، فلا أرى أن يقسمها في سفره. وأرى أن ذلك أفضل إلّا أن يكون بأهل الموضع الذي هو به حاجة مفدحة ونـازلة شـديدة، فـأحبّ إليّ له أن يؤدي زكاة مـاله في مكـانه الـذي هو بـه إن كان يجـد ذلك، إلّا أن يخـاف أن تؤدى زكاة ماله ببلده فلا أرى ذلك عليه.

إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

قلت: أرأيت صدقة الإبل والبقر والغنم وما أخرجت الأرض من الحب والقـطنية أو الثمـار، أتنقل هـذه الزكـاة من بلد إلى بلد في قول مـالك؟ قـال: سُئل مـالـك عن قسم الصدقات أين تقسم؟ فقال: في أهل البلد التي تؤخذ فيها الصـدقة، وفي مـواضعها التي تؤخذ منهم فإن فضل عنهم فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم، ولو أن أهل المدن كانوا أغنياء وبلغ الإمام عن بلد آخـر حاجة نزلت بهم أصابتهم سنة ذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقلت إليهم بعض تلك الصدقة، رأيت ذلك صـواباً لأن المسلمين أسـوة فيما بينهم إذا نزلت بهم الحاجة. قال: فقلت له: فلو أن رجلاً من أهل مصر حلت زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة، أترى أن يقسم زكاته بالمدينـة؟ فقال: نعم. قـال: ولو أن رجـلاً لم يكن من أهل المدينة أراد أن يقسم زكاته فبلغه عن أهل المدينـة حاجـة، فبعث إليهم من زكاة ماله ما رأيت بذلك بأساً، قلت: ورأيته صواباً. قال: وقال مالك: تقسم الصدقـة في مواضعها، فإن فضل عنهم شيء فـأقرب البلدان إليهم وقـد نقل عمـر بن الخطاب. قـال سحنـون قـال أشهب، وابن القـاسم ذكـر عن مـالـك: أن عمـر بن الخـطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر عام الرمادة، يا غـوثاه يـا غوثـاه للعرب جهـز إليّ عيراً يكـون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء فكـان عمر يقسم ذلـك بينهم على ما

يـرى، ويوكـل على ذلك رجـالاً ويأمـرهم بحضور نحـر تلك الإبل، ويقـول: إن العرب تحبّ الإبل فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها وليأتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها بالدقيق.

زكاة المعادن

قال: وقال مالك في زكاة المعادن: إذا أخرج منها وزن عشـرين ديناراً أو وزن مـائتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر، وما خرج منها بعد ذلك أخـذ منه بحسـاب ذلك مما خرج ربع عشره إلّا أن ينقطع نيل ذلك الغار، ثم يعمل في طلبه أو يبتـدىء في شيء آخر ثم يدرك، فلا شيء عليه حتى يكـون فيما يصيب وزن عشـرين ديناراً أو وزن مـائتي درهم، قال: وإنما مثل ذلك مثل الزرع إذا رفع من الأرض خمسة أوسق أخـذ منه، فمـا زاد فبحساب ذلك. قلت: أرأيت معـادن الذهب والفضـة أيؤخذ منهـا الزكـاة؟ فقال قـال مالك: نعم. قال: وقال مالك في المعـادن: ما نيـل منها بعمـل ففيه الـزكاة، فقيـل له: فالندرة توجد في المعادن من غير كبير عمل؟ قال: أرى فيها الخمس، فقيـل له: إنـه قد تكلف فيها عمل؟ قال: ودفن الجاهلية يتكلف فيه عمل، فإذا كـان العمل خفيفاً ثم وجد هذا الذي وصفت لك من الندرة وهي القـطعة التي تنـدر من الذهب والفضـة، فإني أرى فيها الخمس ولا أرى فيها الزكاة. قال: وقال مـالك: ومـا نيل من المعـدن بعمل يتكلف فيه، وكانت فيه المؤنة حتى أصـاب مثل الـذي وصفت لك من النـدرة فإنمـا فيه الـزكاة. قال: وقال مالك: مـا نيل من المعـدن مما لا يتكلف فيـه عمل أو تكلف فيـه عمل يسيـر فـأصيب فيه مثـل هذه النـدرة، ففيه الخمس ومـا تكلف فيه العمـل والمؤنة والـطلب ففيه الزكاة. قال أشهب، وقال في المعدن: يوجد فيه الذهب النابت لا عمل فيه، فقـال لي: كلمـا كان من المعـادن ففيها الـزكاة، إلّا مـا لم يتكلف فيهـا من المؤنـة ففيهـا الخمس، فكذلك ما وجد فيه من الذهب نابتاً لا عمل فيه يكون ركازاً ففيـه الخمس. قلت: أرأيت المعادن تظهر في أرض العرب؟ فقال: ما زالت المعـادن تظهـر في أرض العرب ويعمـل فيها الناس. وتكون زكاتها للسلطان، وقد ظهرت معادن كثيرة بعد الإسلام فما رأيت ذلك عند مالك يختلف وما كان منها في الجاهلية، قال: ولو اختلف ذلك عند مـالك في أرض العرب أو عند أحد منهم لعلمنا ذلك من قوله إن شاء الله، وما شأن مـا ظهر في الجـاهلية وما ظهر في الإسلام إلّا شأن واحدة. قال: وبلغني عن مالك، أنه سُئل عن معادن البربـر التي ظهرت في أرضهم؟ فقال: أرى ذلك للسلطان يليها ويقطع بها لمن يليها ويأخذ منها الـزكاة. قلت: أرأيت قـول مالـك تؤخذ الـزكاة من المعـدن مما خـرج منه؟ فقـال: قـال مالك: ذلك بعدما يخرج ذهبه أو فضته، قلت: فالذي يؤخذ منه خمسه الذي ينـاله بغيـر

عمل؟ فقال: ذلك إنما هو فضة كله يؤخذ منه خمسه إذا خرج. قال: وقال لي مالك: يؤخذ مما خرج من المعدن وإن كان الذي خرج له عليه دَيْن لم ينظر في دينه، وأخذت منه الزكاة إذا كان يبلغ ما يخرج له مائتي درهم أو عشرين ديناراً فصاعداً، قال: وهو مثل الزرع. قلت: أرأيت ما خرج من المعدن لِمَ جعل مالك فيه الزكاة، وهو إن كان مغنماً إنما كان ينبغي أن يكون فيه الخمس، وإن كان إنما فيه الزكاة فإنما هو فائدة، فإنه ينبغي أن لا يؤخذ منه شيء حتى يحول الحول عليه من يوم أفاده؟ فقال: قال مالك: إنما هو مثل الزرع إذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه إذا كان فيه ما تجب فيه الزكاة، ولا ينتظر به شيئاً إذا حصد. قال: وكذلك المعدن إذا خرج منه ما يبلغ أن تكون فيه الزكاة، زكى مكانه ولم ينتظر به حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده. وقال أشهب: إنها لما كانت ذهباً وفضة وكانت تعتمل كما يعتمل الزرع وكان أصله النبات كنبات الزرع جعلته بمنزلة الزرع، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] فكما كان يكون في الزرع زكاته إذا حصد وإن لم يحل عليه الحول إذا بلغ ما فيه الزكاة كان في المعدن الزكاة مكانه حين أخرجه وصفاه، وإن كان لم يحل عليه الحول من يوم إخراجه أو من يوم عمل فيه إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة مع ما فيه من الآثار. قلت: أرأيت زكاة المعدن أتفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة أم تصير مثل الجزية؟ فقال: بل تفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة، قلت: وهذا قول مالك. قال: لما قال مالك فيما أخرج من المعادن الزكاة ومحمله كمحمل الزرع، علمنا أنه في الفقراء وهو مثل الزكاة محمله كمحمل الزكاة. قال أشهب وابن وهب ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وغير واحد من علمائهم حدثوه: أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلّا الزكاة إلى اليوم. قال أشهب عن ابن أبي الزناد، أن أباه حدثه: أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر، إلّا أن تأتي ندرة فيكون فيها الخمس كان يعد الندرة الركزة فيخمسها، لأن رسول الله ﷺ قال: «**في الركاز الخمس**». قال أبو الزناد: والركزة أن يصيب الرجل الندرة من الذهب أو الفضة يقع عليها ليس فيها كبير مؤنة. قال أشهب عن سفيان، قال سمعت عبد الله بن أبي بكر يذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

معادن أرض الصلح وأرض العنوة

قلت: أرأيت المعادن تظهر في أرض صالح عليها أهلها؟ قال: أما ما ظهر فيها من

المعادن فتلك لأهلها، لهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وإن أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم، وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان. قال: وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن، فذلك إلى السلطان يصنع فيها ما شاء ويقطع بها لمن يعمل فيها، لأن الأرض ليست للذين أخذوا عنوة.

في الركاز

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصاب ركازاً في أرض العرب، أيكون للذي أصابه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من أصاب ركازاً وعليه ديْن أيخمس أم لا؟ فقال: أرى أن يخمس ولا يلتفت إلى دينه، قال: وقال مالك: ما نيل من دفن الجاهلية بعمل وغير عمل فهو سواء وفيه الخمس. قال: وقال مالك: أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها، ولست أراه حراً فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: إنما الركاز ما أصيب في أرض مثل الحجاز واليمن وفيافي البلدان من دفن الجاهلية فهو ركاز وفيه الخمس، ولم يجعله مثل ما أصيب في الأرض التي صالح أهلها وأخذت عنوة. قلت: أرأيت ما أصيب في أرض العرب، أليس إنما فيه الخمس في قول مالك، ويأخذوا للذين أصابوه أربعة أخماسه؟ قال: نعم، قلت: أليس الركاز في قول مالك ما قلّ منه أو كثر من دفن الجاهلية فهو ركاز كله وإن كان أقل من مائتي درهم؟ قال: نعم، قلت: ويخرج خمسه وإن كان الذي وجده فقيراً؟ قال: نعم، قلت: وإن كان فقيراً وكان الركاز قليلاً أيسعه أن يذهب بجميعه لمكان فقره؟ قال: لا.

الركاز يوجد في أرض الصلح وأرض العنوة

قال: وبلغني أن مالكاً قال: كل كنز وجد من دفن الجاهلية في بلاد قوم صالحوا عليها، فأراه لأهل تلك الدار الذين صالحوا عليها وليس هو لمن أصابه، وما أصيب في أرض العنوة فأراه لجماعة مسلمي أهل تلك البلاد الذين افتتحوها وليس هو لمن أصابه دونهم، قال ابن القاسم: وهو بين لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها، فهو لجميع مسلمي أهل تلك البلاد ويخمس. قلت: وأرض الصلح في قول مالك أن جميعه للذين صالحوا على أرضهم لا يخمس ولا يؤخذ منهم شيء؟ فقال: نعم. قلت: وأرض العنوة يكون أربعة أخماسه للذين افتتحوها وخمسه يقسم في مواضع الخمس؟ قال: نعم. قال مالك: وذلك أنهم دخلوها بصلح فليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً مما وجد فيها. قلت:

وإن أصابه في دار رجل في أرض الصلح أيكون لربّ الدار في قول مالك؟ فقال: قال مالك: هو للذين صالحوا على الأرض، قال ابن القاسم: إن كان ربّ الدار هو الذي أصابه وكان من الذين صالحوا فهو له، وإن كان ربّ الدار من غير الذين صالحوا فهو للذين صالحوا على تلك الأرض، وليس لربّ الدار من ذلك شيء. وما وُجد في أرض العنوة فهو لأهل تلك الدار الذين افتتحوها وليس هو لمن وجده، ومما يبين ذلك لك أن عمر بن الخطاب قال في السفطين الذين وجدا من كنز النخير جان حين قدم بهما عليه، فأراد عمر أن يقسمهما في المدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام، فقال: ما أرى هذا يصلح لي فردّهما إلى الجيش الذين أصابوه، وقد كان ذلك السفطان إنما هو كنز دلّ عليه بعدما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الأهلين، فكتب عمر أن يباعا فيعطاه المقاتلة والعيال. قال: وقال مالك: من أصاب في أرض الحرب من دفن الجاهلية شيئاً فأراه بين جماعة الجيش الذين معه لأنه إنما نال ذلك بهم. قال سحنون، وفي حديث عمر دليل على أن ما أصيب في أرض العنوة أنه ليس لمن أصابه وإنما هو للذين فتحوا البلاد. قال ابن مهدي عن هشيم بن بشير عن مجالد، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألفاً وخمسمائة درهم في خربة فأتى بها علي بن أبي طالب، فقال: إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم أحق بها، وإلّا فالخمس لنا وسائر ذلك لك وسأطيب لك البقية.

في الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية

قال ابن القاسم، كان مالك يقول في دفن الجاهلية: ما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر فيه الخمس، ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئاً لا زكاة ولا خمساً، ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال: الخمس فيه. قال ابن القاسم: وأحبُّ ما فيه إليّ أن يؤخذ منه الخمس من كل شيء يصاب فيها من دفن الجاهلية، قال سحنون: وإنما اختلف قوله في الجوهر والحديد والرصاص والنحاس، وأما ما أصيب من الذهب والفضة فيه فإنه لم يختلف قوله فيه قط أنه ركاز وفيه الخمس.

زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر والفلوس ومعادن الرصاص والنحاس

قلت: أرأيت معادن النحاس والرصاص والزرنيخ والحديد وما أشبه هذه المعادن؟

فقال: قال مالك: لا يؤخذ من هذه المعادن شيء ولا أرى أنا فيها شيئاً، قال: وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة. قلت: أرأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك في ذلك؟ قال: لا زكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه، إلّا أن يكون ممن يدير فتحمل محمل العروض. قال: وسألت مالكاً عن الفلوس تباع بالدنانير أو بالدراهم نظرة أو تباع الفلس بالفلسين؟ فقال مالك: إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية. قال أشهب عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كان يقول: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر. قال أشهب، والزنجي مسلم بن خالد حدث أن عمرو بن دينار حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول: ليس في العنبر زكاة. قال أشهب عن داود بن عبد الرحمن المكي يقول، قال ابن عباس: ليس في العنبر خمس لأنه إنما ألقاه البحر. قال أشهب: وقد أخطأ من جعل في معادن الحديد والرصاص والصفر والزرنيخ وما أشبهها من المعادن زكاة أو خمساً، لأنه ليس بركاز ولا من دفن الجاهلية، وإنما قال رسول الله: **«في الركاز الخمس»**. قال أشهب: أخبرنا به مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«في الركاز الخمس»**. قال أشهب عن ابن أبي الزناد، أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله فقال: يا رسول الله الكنز من كنوز الجاهلية تجده في الآرام وفي الخرب؟ فقال رسول الله فيه: **«وفي الركاز الخمس»**. قال أشهب وقال مالك: سمعت أهل العلم يقولون في الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل، فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة، فليس هو بركاز وهو الأمر عندنا. قال ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: ليس في اللؤلؤ زكاة إلّا ما كان منه للتجارة. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، أنه قال في اللؤلؤ والياقوت والخرز مثل ذلك، وقال مثل قول ابن شهاب عبد الله بن عمرو بن العاص.

زكاة الخضر والفواكه

قال: وقال مالك: الفواكه كلها الجوز واللوز والتين، وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمانها، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها. قال مالك: والخضر كلها القضب والبقل والقرط والقصيل والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر، فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول

على أثمانها الحول. قال مالك: وليس في التفاح والرمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة. قال مالك: وليس الزكاة إلّا في العنب والتمر والزيتون والحب الذي ذكرت لك والقطنية. قال ابن وهب، وأخبرني إسحٰق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة مثله. قال ابن وهب، وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس في الخضر زكاة**» قال ابن وهب، وأخبرني سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب مثله. قال ابن وهب، وقال عبد الجبار بن عمر عن ربيعة: ليس في الجوز واللوز والجلوز والفاكهة اليابسة والرطبة والتوابل كلها زكاة. قال وأخبرني عن غير واحد من أهل العلم، عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني، أنه قال: ليس في البقل والبطيخ والتوابل والزعفران والقضب والعصفر والكرسف والأترج والتفاح والخريز والتين والرمان والفرسك والقثاء وما أشبه ذلك زكاة، وبعض سمى ما لم يسمِ بعض وقاله الليث ومالك. قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة: أن معاذ بن جبل أخذ الصدقة من كذا وكذا ولم يأخذ من الخضر صدقة.

في قسم الزكاة

قلت: أرأيت زكاة مالي إن لم أجد إلّا صنفاً واحداً مما ذكر الله في القرآن أيجزئني أن أجعلها فيهم؟ فقال قال مالك: إن لم يجد إلّا صنفاً واحداً أجزأه أن يجعلها فيهم. قال مالك: وإذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان منها صنف واحد هم أحوج، آثر أهل الحاجة حيث كانت حتى تسد حاجتهم، وإنما يتبع في ذلك في كل عام أهل الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى. قال: وسألناه عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطي من الزكاة؟ فقال: إن الدور تختلف فإن كانت داراً ليس في ثمنها فضل إن بيعت اشترى من ثمنها داراً وفضلت فضلة يعيش فيها، رأيت أن يعطي ولا يبيع مسكنه، وإن كانت داره داراً في ثمنها ما يشتري به مسكناً وتفضل له فضلة يعيش فيها لم يعطِ منها شيئاً أو الخادم كذلك. قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يكون له أربعون درهماً أيعطي من الزكاة؟ فقال: ربّ رجل يكون له أربعون درهماً وهو أهل لأن يعطى من الزكاة يكون له عيال وعدد. وربّ رجل تكون عياله عشرة أو شبه ذلك فلا تكون له الأربعون درهماً شيئاً فأرى أن يعطى مثل هذا. قلت: أرأيت رجلاً له ألف درهم وعليه ألفا درهم ديناً وله دار وخادم ثمنهما ألفا درهم أيكون من الغارمين وتحل له الصدقة؟ فقال: لا ويكون ديْنه في عروضه وخادمه وداره، قلت: فإن أدى الألف الذي عنده في

دينه وبقيت عليه الألف، وبقيت داره وخادمه أيكون من الغارمين والفقراء؟ فقال: نعم إذا لم يكن في الخادم والدار فضل عن دار تغنيه وخادم يغنيه كان من الغارمين والفقراء، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: أرى أن يؤثر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا. قلت: فهل كان مالك يقول ويرضخ لمن سوى أهل الحاجة من الذين لا يستحقون الزكاة؟ فقال: ما علمت أنه قال يرضخ لهؤلاء. قلت: هل يرفع من الزكاة إلى بيت المال شيء في قول مالك؟ قال: لا ولكن تفرق كلها ولا يرفع منها شيء، وإن لم يجد من يفرق عليه في موضعها الذي أخذها فيه فأقرب البلدان إليه.

قال ابن القاسم، ولقد حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: كنت مع ابن زرارة باليمامة حين بعثه عمر بن عبد العزيز مصدقاً قال: وكتب إليه في أول سنة أن أقسم نصفها، ثم كتب إليه في السنة الثانية أن أقسمها كلها ولا تحبس منها شيئاً، قال: فقلت لمالك: فالشأن أن تقسم في مواضعها إلّا أن تكون كثيرة فيصرفها إلى أقرب المواضع إليه؟ فقال: نعم. قال: ولقد بلغني أن طاوساً بعث مصدقاً وأعطى رزقه من بيت المال، قال فوضعه في كوة في منزله، قال: فلما رجع سألوه أين ما أخذت من الصدقة؟ قال: قسمته كله، قالوا: فأين الذي أعطيناك؟ قال: ها هو ذا في بيتي موضوع في كوة فذهبوا فأخذوه. قال ابن القاسم، وبلغني أن عمر بن الخطاب بعث معاذاً مصدقاً فلم يأتِ بشيء. قال مالك: ووجه قسم المال أن ينظر الوالي إلى البلد التي فيها هذا المال ومنها جبي، فإن كانت البلدان متكافئة في الحال آثر به أهل ذلك البلد فيقسم عليهم ولم يخرج إلى غيرهم، إلّا أن يفضل عنهم فضلة فتخرج إلى غيرهم، فإن قسم في بلاده آثر الفقراء على الأغنياء، قال: وإن بلغه عن بعض البلدان حاجة وفاته نزلت بهم من سنة مستهم أو ذهاب أموالهم وزرعهم وقحط السماء عليهم، فإن للإمام أن ينظر إلى أهل ذلك البلد الذين جبى فيهم ذلك المال فيعطيهم منه ويخرج جل ذلك المال إلى أهل ذلك البلد الذين أصابتهم الحاجة، وكذلك بلاد الإسلام كلهم حقهم في هذا الفيء واحد يحمل هذا الفيء إليهم من غير بلادهم إذا نزلت بهم الحاجة. قال مالك: والصدقات كذلك كلها في قسمتها مثل ما وصفت لك. قال أشهب عن مسلم بن خالد الزنجي، أن عطاء بن السائب حدثه عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في هذه الأئمة: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ [التوبة: ٦٠] الآية كلها، إنما هو علم أعلمه الله، فإذا أعطيت صنفاً من هذه التسمية التي سماها الله أجزأك وإن كان صنفاً واحداً. قال أشهب قال الزنجي وحدثني سعيد بن أبي صالح عن ابن عباس، أنه كان يقول مثل ذلك. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد،

أنه سأل ابن شهاب عن قول الله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة: ٦٠]. قال: لا نعلمه نسخ من ذلك شيء إنما الصدقات بين من سمى الله فأسعدهم بها أكثرهم عدد أو أشدهم حاجة. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد، أنه سأل ابن شهاب عن الصدقة أيستعمل عليها غني أو يخص بها فقير؟ فقال: لا بأس أن يستعمل عليها من استعمل من أولئك، ونفقة من استعمل عليها من أولئك في عمله من الصدقة. قال ابن مهدي عن حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطأة عن المنهال بن عمرو، عن زر بن جيش عن حذيفة قال: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك. ابن مهدي عن سليمان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: إذا وضعت الصدقة في صنف واحد أجزأك. قال ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء مثله. قال ابن مهدي عن شعبة عن الحكم، قال قلت لإبراهيم: أضع زكاة مالي في صنف من هذه الأصناف، قال: نعم. قال ابن مهدي عن إسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي، قال: لم يبقَ من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ، فلما استخلف أبو بكر انقطع الرشا. قال: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز فيمن له الدار والخادم والفرس أن يعطي من الزكاة.

ما لا يقسم الرجل عليه زكاة ماله من أقاربه

قلت: أرأيت زكاة مالي من لا ينبغي لي أن أعطيها إياه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تعطيها أحداً من أقاربك ممن تلزمك نفقته، قال: فقلت له: فمن لا تلزمني نفقته من ذوي قرابتي وهو محتاج إليها؟ فقال: ما يعجبني أن يلي ذلك هو بالدفع إليهم، وما يعجبني لأحد أن يلي قسم صدقته لأن المحمدة تدخل فيه، والثناء وعمل السر أفضل والذي أرى أن ينظر إلى رجل ممن يثق به فيدفع ذلك إليه فيقسمه له، فإن رأى ذلك الرجل الذي من قرابته الذي لا يلزمه نفقته هو أهل لها أعطاه كما يعطي غيره من غير أن يأمره بشيء من ذلك، ولكن يكون الرجل الذي دفع إليه ليفرق هو الناظر في ذلك على وجه الاجتهاد، قلت: فمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهنّ أزواجهن فإذا دخل بهنّ أزواجهن فلا نفقة لهن عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها؟ قلت: فإن هو طلقها قبل البناء بها؟ فقال: هي على نفقتها. ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها، لأن نكاحها في يد الأب ما لم يدخل بها زوجها. قلت: فولد الولد؟ فقال: لا نفقة لهم على جدهم، وكذلك لا

يلزمهم النفقة على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وإنما يلزم الأب وحده النفقة على ولده وإن لم يكن لوالدها مال وهي موسرة لم تلزم النفقة على ولدها ويلزمها النفقة على أبويها، وإن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها كذلك قال مالك. قال والزوج تلزمه نفقة أمرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة، ويلزمه نفقة أخ ولا ذوي قرابة ولا ذي رحم محرم منه. قلت: فالذين لا يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله، هم هؤلاء الذين ذكرت الذين تلزمه نفقتهم؟ فقال: نعم، قلت: ومن وراء هؤلاء من قرابته فهم زكاته والأجنبيون سواء؟ قال: نعم على ما فسرت لك، إذا رأى الذي دفع إليه زكاته أن يعطيهم أعطاهم. قلت: أتعطي المرأة زوجها من زكاتها؟ فقال: لا، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا وهذا أبين من أن أسأل مالكاً عنه. قال وقال مالك: لا يعطي أهل الذمة من الزكاة شيئاً. قال سحنون، وأما قول الله تعالى ﴿على الوارث مثل ذلك﴾ فإن ذلك في الضرر على الوارث مثل ذلك أن لا يضار، وقد قال ذلك ابن شهاب وقاله مالك. قال أشهب: وقد كان ابن عباس وغيره من أهل العلم يرون أن إعطاء المرء قرابته من زكاته بوجه الصحة على وجه ما يعطي غيره من زكاة ماله مجزىء عنه. قال: وكان ابن المسيب وطاوس يكرهان ذلك، وكان مالك أكثر شأنه فيه الكراهية.

في العتق من الزكاة

قال: وقال مالك: من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالي، أن ذلك جائز ويجزئه من زكاته ويكون ولاؤه لجميع المسلمين. قلت: وكان مالك يقول: يشتري الوالي من الزكاة رقاباً فيعتقهم، فقال: نعم ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين. قال: وحضرت مالكاً يشير بذلك على من يقسم الصدقة، قال مالك: ويجوز للمرء أن يعمل في زكاة نفسه كما يجوز للوالي أن يعمل في زكاة المسلمين، قلت: فإن اشتراه من زكاة ماله وأعتقه من نفسه؟ فقال: لا يجزئه ولم أسمع هذا من مالك، ولكنه لا يجوز وعليه الزكاة ثانية، قال سحنون: لأن الولاء له فكأنها زكاة لم يخرجها، وإنما إخراجها أن يكون ولاؤها لهم.

أعطاء المكاتب وابن السبيل من الزكاة

قال: وقال مالك: لا يعجبني أن يعان بها المكاتبون، قال: وما علمت أنه كان في

هذا البلد أحد أفتدي به في ديني يفعله أو قال يراه، ولا بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك. قال: وقال مالك: يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده إذا احتاج، وإنما مثل ذلك مثل الغازي في سبيل الله يعطى منها وإن كان غنياً. قلت: فالحاج المنقطع به؟ فقال: قال مالك: هو ابن السبيل يعطى من الزكاة، قلت: والحاج عند مالك ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده؟ فقال: نعم، وقد قال: رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلّا لخمسة، لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إلى الغني**».

تكفين الميت وإعطاء اليهودي والنصراني والعبد من الزكاة

قال: وقال مالك: لا تجزئه أن يعطي من زكاته في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمى الله، فليست للأموات ولا لبنيان المساجد. قال: وقال مالك: ولا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد، وكما لا يعتق في الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين، وقد قال: لا يعتق في الكفارات إلّا مؤمنة وعطاء مؤمنة صحيحة. وقال نافع وربيعة: لا يطعم من الزكاة نصراني ولا يهودي ولا عبد، إلّا أن نافعاً لم يذكر اليهودي ولا العبد.

الرجل يعطي مكان زكاة الذهب والورق عرضاً

قلت: أرأيت إن أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهي ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول، فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف درهم؟ فقال: قال مالك: لا يعطي عروضاً ولكن يعطي ورقاً وقيمة ذلك ذهباً. قال سحنون قال ابن وهب، وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وقال يحيى: من الناس من يكره اشتراء صدقته.

الرجل يكون له الدين على الرجل فيتصدق به عليه ينوي بذلك زكاة ماله

قلت: أرأيت الرجل يكون لي عليه الديْن فيجب عليّ الزكاة، فأتصدق عليه بذلك

الـدين وهو من الفقـراء أنوي بـه أنه من زكـاة مالي؟ فقـال: قال مـالـك: فيمـا بلغني لا يعجبني ذلك، وقال غيره لأنه تاو إذا كان على فقير فلا يجـزئه أن يعـطي تاويـاً وهو عليـه بعده، ولو جاز هذا لجاز للرجل أن يعطي في زكاة ماله أقل من قيمة مـا وجب عليه، لأن ما على الفقير لا قيمة له وإن كانت له قيمة فقيمته دون.

قسم خمس الركاز

قلت: أرأيت لو أن رجلاً أصاب ركازاً وله أقارب فقـراء، منهم من يضمنه الحـاكم نفقته ومنهم من لا يضمنه الحاكم نفقته، أيجعل خمس هذا الركاز فيهم أم لا؟ فقـال: لا يخصهم بذلك ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء فقراء موضعه، وذلك أن مالكاً كره أن يعطي الرجل زكاته أقاربه الـذين لا يضمن نفقتهم لمكان محمـدتهم إياه، وقضـاء مذمة كانت عليه ودفع صلات كانوا يرتجونهـا منه، فلو صـح ذلك عنـده ولم يكن بذلـك بأساً، قال: وإنما كان يقول لنا مالك: إنما أخاف بذكر هذه الأشياء يحمدونه عليها. قـال ابن القاسم: فهذا الخمس إن كان لا يدفع به شيئاً مما وصفته لك من مـذمة ولا يتخـذ به محمدة إلّا على وجه الاجتهاد لهم كاجتهاده في غيرهم، فلا أرى بذلك بأساً. قال: فـأما ولد أو والد فلا يعجبني ذلك، لأن نفقتهم تلزمـه فهو إذا أعـطاهم دفع عن نفسـه بعطيتهم نفقتهم، وإن كـانوا أغنيـاء فغيرهم أحق بـذلك منهم. وقـد قال غيـره: إذا أعـطاهم كمـا يعطي غيرهم من الأباعد على غير إيثار جاز، لأن الخمس فيء وليس هو مثل الزكـاة التي لا تحـل لغني، والفيء يحـل للغني والفقيـر إلّا أن الفقيـر يؤثـر على الغني. قلت لابن القـاسم: أرأيت هذا الخمس لِمَ لا يعـطيـه ولـده ولا ولـده الـذين يضمن نفقتهم فيغنيهم بذلك ويدفع عنهم نفقتهم، وهذا الخمس إنما هو عندك فيء وهؤلاء فقراء؟ فقال: ينبغي لـه أن ينظر إلى من هـو أفقر من هؤلاء الـذين يضمن هـو نفقتهم فهم أولى بـذلـك، لأن الوالدين لو كانا فقيرين أحدهما له من ينفق عليه والآخر ليس له من ينفق عليه، بدأ بهـذا الذي ليس له من ينفق عليه فكذلك هذا الرجل. وقـد سُئل مـالك وأنـا قاعـد عنده، عن رجل محتاج له أب موسر أترى أن يعطي من القسم شيئاً؟ قـال: إن كان لا ينـاله معـروف أبيه فلا أرى به بأساً، قال ابن القاسم: وإن كان يناله معروف والده فغيره من أهل الحاجة ممن لا يناله معروف أحد أولى بـذلك، قلت: أي شيء هـذا القسم؟ قال: هـو الزكـاة. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في هذا الفيء أيساوي بين الناس فيـه أم يفضل بعضهم على بعض؟ قال: قال مالك: يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنمـوا منه. قلت لابن القاسم: أرأيت جـزية جمـاجم أهل الـذمة وخـراج الأرضين ما كـان منها

عنوة وما صالح عليها أهلها، ما يصنع بهذا الخراج؟ قال: قال مالك: هذا جزية، قال ابن القاسم: والجزية عند مالك فيما يعلم من قوله فيء كله، قلت لابن القاسم: فمن يعطي هذا الفيء وفيمن يوضع؟ قال: قال مالك: على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم، يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منهم إلى غيرهم، إلّا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعدما يعطي أهلها، يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد. قال ابن القاسم، وكذلك كتب عمر بن الخطاب: لا يخرج في قوم عنهم إلى غيرهم، ورأيت مالكاً يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر إلى عمّار بن ياسر وصاحبيه إذ ولاهم العراق حين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعاً ربعاً، فكان في كتاب عمر بن الخطاب إليهم: إنما مثلي ومثلكم في هذا المال كما قال الله عز وجل في والي اليتيم: ﴿فمن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦]. قال: وسألته عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله، قال: يبدأ بأهل الحاجة الذين في سبيل الله، قال: وكلمته في غير شيء فرأيت قوله أنه يبدأ في جميع ذلك بالفقراء. قال ابن القاسم قال مالك: يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فإن بقي شيء كان بين الناس كلهم بالسوية، إلّا أن يرى الوالي أن يحبسه لنوايب تنزل به من نوائب أهل الإسلام، فإن كان ذلك رأيت ذلك له، قال ابن القاسم: والناس كلهم سواء عربيهم ومولاهم، وذلك أن مالكاً حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: يا أيها الناس إني عملت عملاً وأن صاحبي عمل عملاً، ولئن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس أعلاهم. قال: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: ما من أحد من المسلمين إلّا وله في هذا المال حق، أعطيه أو منعه حتى لو كان راعياً أو راعية بعدن، قال: ورأيت مالكاً يعجبه هذا الحديث. قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول: قد يعطي الوالي الرجل المال يجيزه لأمر يراه فيه على وجه الدين أي وجه الدين من الوالي يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحق الجائزة، فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل. قلت لابن القاسم: أيعطي المنفوس من هذا المال؟ قال: نعم. قال: وأخبرني مالك، إن عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبياً يبكي فقال لأهله: ما لكم لا ترضعونه؟ قال: فقال أهله: إن عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وإنا فطمناه، قال فولى عمر وهو يقول: كدت والذي نفسي بيده أن اقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم. قلت لابن القاسم: فإن كان المنفوس والده غنياً أيبدأ بكل منفوس والده فقير؟ قال: نعم، قلت له: أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول: كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى إن كان ليعطيهن المسك، قلت

لابن القاسم: ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت قول مالك يستوي بين الناس في هذا الفيء الصغير والكبير والمرأة والرجل فيه سواء. قال تفسيره: أنه يعطي كل إنسان قدر ما يغنيه، الصغير قدر ما يغنيه والكبير قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها، هذا تفسير قوله عندي يسوي بين الناس في هذا المال. قلت له: فإن فضل الآن بعدما استغنى أهل الإسلام من هذا المال فضل؟ قال: ذلك على وجه اجتهاد الإمام إن رأى أن يحبس ما بقي لنوائب أهل الإسلام حبسه، وإن رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه وهذا قول مالك، قلت لابن القاسم: وهذا الفيء حلال للأغنياء؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

ولقد حدثني مالك، أنه أُتِيَ بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر بن الخطاب، قال فصب في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه، فلما أصبح كشف عنه انطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابتها الشمس ائتلقت وكان فيها تيجان، قال فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين: ليس هذا حين بكاء إنما هذا حين شكر، فقال: إني أقول إنه ما فتح هذا على قوم قط إلّا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم، ثم قال لابن الأرقم: أرحني منه أي أقسمه فقسمه. قال ابن القاسم، وسمعت مالكاً يقول قال عمر بن الخطاب لابن الأرقم: اكتب لي الناس، قال: قد كتبتهم ثم جاءه بالكتاب، قال: فقال له: هل كتبت الناس؟ فقال: نعم قد كتبت المهاجرين والأنصار والمهاجرين من العرب والمحررين يعني المعتقين، قال: إرجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلاً لم تعرفه، أراه أن لا يترك أحداً فهذا ما يدلك أن عمر كان يقسم لجميع المسلمين. قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً وهو يذكر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمان الرمادة. قال فقلنا لمالك: وما زمان الرمادة أكانت سنة أو سنتين؟ قال: بل سنتين. قال ابن القاسم: بلغني أنها كانت ست سنين. قال: فكتب إليه واغوثاه واغوثاه واغوثاه، قال فكتب إليه عمرو بن العاص: لبيك لبيك، قال: فكان يبعث إليه بالعير عليها الدقيق في العباء، فكان يقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو إلى أهل البيت، فيقول لهم: كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير فائتدموا بشحمه وكلوا لحمه. قال ابن القاسم: سمعت مالكاً وهو يذكر، أن رجلاً رأى فيما يرى النائم في خلافة أبي بكر: أن القيامة قد قامت وإن الناس قد حشروا، قال فكأنه ينظر إلى عمر بن الخطاب قد فرع الناس ببسطه، قال فقلت في منامي. بِمَ فضل عمر بن الخطاب الناس؟ قال: فقيل لي: بالخلافة وبالشهادة وبأنه لا يخاف في الله لومة

لائم، قال: فأتى الرجل حين أصبح فإذا أبو بكر وعمر قاعدان جميعاً فقص عليهما الرؤيا، فلما فرغ منها انتهره عمر ثم قال له: قم أحلام نائم فقام الرجل، فلما توفي أبو بكر وولي عمر أرسل إليه ثم قال له: أعد عليّ الرؤيا التي رأيتها، قال: أو ما كنت رددتها عليّ قال: فقال له: أو ما كنت تستحي أن تذكر فضلي في مجلس أبي بكر وهو قاعد؟ قال: فقصها الرجل عليه فقال بالخلافة، قال عمر: هذه أولتهن يريد قد نلتها، ثم قال: وبالشهادة فقال عمر: وأنى ذلك لي والعرب حولي، ثم قال بلى وإن الله على ذلك لقادر، قال: وبأنه لا يخاف في الله لومة لائم، فقال عمر: والله ما أبالي إذا قعد الخصمان بين يدي على من دار الحق فأديره. قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: اختصم قوم في أرض قرب المدينة فرفعوا ذلك إلى عثمان بن عفان، قال: فركب معهم عثمان لينظر فيما بينهم، قال فلما ركب وسار قال له رجل من القوم يا أمير المؤمنين أتركب في أمر قد قضى فيه عمر بن الخطاب، قال فردّ عثمان دابته وقال مالك: ما كنت لأنظر في أمر قد قضى فيه عمر. قلت لابن القاسم: هل يجبر الإمام أحداً على أخذ هذا المال إذا أبى أخذه؟ قال: لا. قال: وسمعت مالكاً يذكر: أن عمر بن الخطاب كان يدعو حكيم بن حزام يعطيه عطاءه، قال فيأبى ذلك حكيم ويقول: قد تركته على عهد من هو خير منك، يريد النبي ﷺ، فيقول عمر: أني أشهدكم عليه. قال ابن القاسم: فلم يجبر عمر هذا على أخذ هذا المال. قال: وسمعت مالكاً: إنما تركه حكيم لحديث سمعه من رسول الله ﷺ، الحديث الذي جاء **«إن خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً»** قالوا: ولا منك يا رسول الله قال: **«ولا مني»**.

وهنا انتهى وتمّ كتاب الزكاة الأوّل، بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، ويليه إن شاء الله تعالى كتاب الزكاة الثاني من المدوّنة الكبرى.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه الكريم وسلم

كتاب الزكاة الثاني

ما جاء في زكاة الإبل

قال: وقال مالك في الساعي إذا أتى الرجل فأصاب له خمساً وعشرين من الإبل ولم يجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر: أن على ربّ الإبل أن يشتري للساعي بنت مخاض على ما أحب أو كره إلاّ أن يشاء ربّ الإبل أن يدفع إليه منها ما هو خير من بنت مخاض، فليس للمصدق أن يردّ ذلك إذا طابت بذلك نفس صاحب الإبل وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أراد ربّ المال أن يدفع ابن لبون ذكراً إذا لم يكن في المال بنت مخاض ولا ابن لبون؟ قال: ذلك إلى الساعي إن أراد أخذه أخذه، وإلاّ ألزمه بابنة مخاض وليس له أن يمتنع من ذلك. قال مالك في الإبل، مثل أن يكون للرجل مائتا بعير فيكون فيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق، فقال لي مالك: إذا كانت السنان جميعاً في الإبل كان المصدق مخيّراً في أي السنين شاء أن يأخذ أخذاً، إن شاء خمس بنات لبون وإن شاء أربع حقاق، فإذا لم يكن إلاّ سناً واحداً لم يكن للساعي غيرها، ولم يجبر ربّ المال على أن يشتري له السنّ الأخرى، قال مالك: وإذا لم يكن في الإبل السنان جميعاً فالساعي مخيّر في أي ذلك شاء كان على ربّ المال أن يأتيه به على ما أحبّ ربّ المال أو كره يجبر على ذلك، قال: والساعي مخيّر في ذلك إن شاء أخذ أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون، وكذلك قال مالك. قلت: هل كان مالك يأمر بأن يعاد في الغنم بعد عشرين ومائة من الإبل إذا أخذ منها حقتان فزادت؟ فقال: لم يكن مالك يقول: يرجع في الغنم إذا صارت الفريضة في الإبل لم يرجع إلى الغنم، إلاّ أن ترجع الإبل إلى أقلّ من فريضة الإبل فيرجع إلى الغنم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: **«فما زاد على**

عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه». وهو ﷺ ابتدأ الفرض من خمس، وقاله عمر بن الخطاب. قال أشهب وقال عمر: في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة، فإنما قال فدونها الغنم، ثم قال: وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، حتى انتهى إلى عشرين ومائة في تسمية أسنان الزكاة، قال: فما زاد على عشرين ومائة من الإبل، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ولم يقل: فما زاد على ذلك ففي كل خمس شاة إلى أربع وعشرين كما ابتدأ به الصدقة. قال سحنون، وقاله النبي ﷺ، وهو الذي ابتدأ تبيين الفريضة وسنتها. قلت: أليس إنما يأخذ مالك في صدقة الإبل والغنم بما في كتاب عمر الذي زعم مالك أنه قرأه؟ قال: نعم، قلت: أرأيت قولهم في عشرين ومائة حقتان فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه، إنما يعني بالزيادة ما زاد على عشرين ومائة فيها الحقتان في الإبل كما هي؟ فقال: لا ولكن تسقط الحقتان ويرجع إلى أصل الإبل، وتلغي الفريضة الأولى الحقتان اللتان وجبتا فيها إذا زادت على عشرين ومائة واحدة فصاعداً، ويرجع إلى الأصل فيأخذ من كل أربعين ابنة لبون ومن كل خمسين حقه، قلت: فإن زادت على عشرين ومائة واحدة؟ فقال: المصدق مخيّر إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم، وكان ابن شهاب يخالف مالكاً في هذه المسألة ويقول: إذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقه وابنتا لبون، ففي ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك ويختلفان فيما بين إحدى وعشرين ومائة إلى تسعة وعشرين ومائة، لأن مالكاً يجعل المصدق مخيراً إن شاء أخذ حقتين وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون. وابن شهاب كان يقول: ليس المصدق مخيراً ولكنه يأخذ ثلاث بنات لبون، لأن فريضة الحقتين قد انقطعت. قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه، فأرى فيها ثلاث بنات لبون على كل حال كانت ثلاث بنات لبون في الإبل أو لم تكن كان فيها السنان جميعاً أو لم تكن إلاّ إحداهما أو لم يكونا فيها جميعاً فذلك عندي سواء كله وعلى ربّ الإبل أن يأتيه بثلاث بنات لبون على ما أحب، أو كره، وليس للساعي أن يأخذ إلاّ ثلاث بنات لبون وإن أراد أخذ الحقتين فليس له ذلك. قال: وقال مالك: إذا كانت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقه وابنتا لبون، في الخمسين منها حقه وفي الثمانين منها بنتا لبون، فإذا كانت

أربعين ومـائة فبنت لبـون وحقتان في الأربعين بنت لبـون وفي المائـة حقتان، فـإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق في كل خمسين حقه، فإذا كانت ستين ومائـة ففيها أربـع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون، فإذا كانت سبعين ومـائة فحقـة وثلاث بنـات لبون، فإذا كانت ثمانين ومائة فحقتان وابنتا لبون، فـإذا كانت تسعين ومـائة فثـلاث حقائق وبنت لبـون في كل خمسين حقـة وفي الأربعين بنت لبون، فـإذا كانت مـائتين كـان فيهـا أربـع حقاق أو خمس بنات لبون، فلما اجتمع فيها السنان كان المصـدق الآن بالخيـار إن شاء أخذ الحقاق وإن شاء أخذ بنات لبون إذا كانت في الإبل، فإن لم يجد إلا حقـاقاً أخـذها وإن لم يجد إلاّ بنات لبون أخذها، وإن لم يجـد واحـداً من السنين كان السـاعي مخيراً أي ذلك شاء كان على ربّ المال أن يأتيه بـه على ما أحب أو كـره. قلت: أرأيت إن لم يجد المصدق في الإبل السن التي وجبت فيها، أيأخذ دونها ويأخـذ من ربّ المال زيـادة دارهم أو غير ذلك تمـام السن التي وجبت له؟ فقـال: لا، قلت: له: فهـل يأخـذ أفضل منها ويرد على صـاحب المال دراهم قـدر ما زاد على السن الـذي وجب له؟ فقـال: لا. قال أشهب ألا ترى أن المصدق اشترى التي أخـذ بالتي وجبت لـه وبالـدراهم التي زاد. قال ابن وهب: وقال مالك في الرجل يشتري من الساعي شيئاً من الصدقـة: فإن ذلـك لا يصلح وإن سمى له سناً من الأسنان، لأنه لا يدري ما نحوها وهيئتها، قال: وذلك قبل أن يخرج الساعي.

قال أشهب: وإذا اشترى الرجل الصـدقة التي عليـه بدين إلى أجـل لم يصلح لأنه دين بدين. قال أشهب، وقد قال ابن أبي الزناد، أن أباه حدثـه: أن عمر بن عبـد العزيـز كان يكتب في عهود عماله على السعـاة خصالاً كـانت تكتب في عهود العمـال قبله. قال أبو الزنـاد: كنا نتحـدث أن أصلها كـان من عمر بن الخـطاب، فكان منهـا أن ينهاهم أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليه بدين قليل أو كثير، قلت لـه: وهذا قـول مالـك؟ فقال: نعم هو قوله، وذلك أنه نهى أن يأخذ المصدق فيها دراهم من ربها أو يشتريها ربها من المصدق. قال أشهب، وأن رسول الله ﷺ قال: **«العائد في صدقته كـالكلب يعود في قيئه»**. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبـد الله بن أبي بكر بن حـزم الأنصاري، أخبره أن هذا كتاب رسـول الله ﷺ لعمرو بن حـزم، فريضـة الإبل ليس فيمـا دون خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمساً ففيها شـاة إلى تسع، فـإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثـلاث شياه إلى تسـع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيهـا أربع شيـاه إلى أربع وعشـرين، فإذا بلغت خمسـاً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر فما فوق ذلـك

إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبـون، فما زاد إلى ستين ففيهـا حقه طـروقة الفحـل، فما زاد إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فما زاد إلى تسعين ففيهـا ابنتا لبـون، فما زاد إلى ستين ففيها حقه طروقة الفحل، فما زاد على ذلـك ففي كل خمسين حقـه وفي كل أربعين ابنـة لبون. قال سحنون، وأخبرني عن ابن وهب عن يونس بن يزيـد عن ابن شهاب أنـه قال: نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخـطاب قال: اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الحديث. قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبيـد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن، قال: نهى عمر بن الخطاب أن يشتري الرجل فريضتـه من الإبل أو صدقته من الغنم، وقاله عبد الله بن عمر وجـابر بن عبـد الله. قال أشهب قـال مالـك: وقاله عبد الله بن عمر لرجل سأله عن ذلك، فقال: لا تشترها ولا تعد في صدقتك، ولكن سلمها واقترف من غنم جارك وابن عمك مثلهـا مكانهـا. قال أشهب قـال مالـك: وأحبّ إليّ أن يترك المرء شراء صدقته وإن كان قد دفعها وقبضت منه. قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده خمس من الإبـل فلما كـان قبل الحلول بيـوم هلكت منهن واحدة، ثم نتجت منهن واحدة من يومها فحال الحول وهي خمس من الإبل بالتي نتجت؟ فقال: فيها شاة، قلت: وهذا قول مالك؟ فقـال: نعم. قال: وقـال مالـك: إذا كانت الإبـل لرجـل ببعض البلدان وهي شنق، قال: فقلنا لمالك: ما الشنق؟ فقال: هي الإبـل التي لم تبلغ فريضـة الإبل مثل الخمسة والعشرة والخمسة عشر والعشـرين، قال: فيـأتيه السـاعي فيجد عنـده ضأناً ومعـزاً أو يجد عنـده ضانـاً ولا يجد عنـده معزاً، أو يجـد عنده معـزاً ولا يجد عنـده ضأناً؟ فقال: ينظر المصدق في ذلك فإن كان أهـل تلك البلدة إنما أمـوالهم الضأن وهي جل أغنامهم ومـا يكسبون كـانت عليهم الضأن فيمـا وجب في الإبل يـأتون بهـا، وإن لم يجـد صاحب الإبـل إلاّ معزاً فعليـه أن يأتي بـالضأن، قـال: وإذا كانت أمـوالهم المعزى ووجد المصدق عند صاحب الإبل ضأناً، لم يكن له على صاحب الضأن إلاّ المعزى ولم يكن للمصدق أن يأخذ من الضأن إلاّ أن يـرضي بذلـك صاحب الضـأن فيعطيـه الضأن، وإنما عليه أن يأتي بالمعزى، قال: وإذا بلغت الفـريضة أن تؤخـذ من الإبل فقـد خرجت من أن تكون شنقاً.

ما جاء في زكاة البقر

قلت لابن القـاسم: أيأخـذ مالـك بالحـديث الذي يـذكر عن طـاوس عن معاذ في

البقر؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الذي جاء في البقر في أربعين منه أيؤخذ فيها الذكر والأنثى؟ قال: أما الذي جاء في الحديث فإنه يأخذ المسنة وليس له أن يأخذ إلاّ أنثى، قلت: والذي جاء في ثلاثين تبيع أهو ذكر؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال أشهب عن سليمان بن بلال قال: أخبرني يحيى بن سعيد أن طاوس اليماني حدثه. قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً فأمره أن يأخذ من البقر الصدقة، من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ستين تبيعين، ومن كل سبعين تبيعاً وبقرة مسنة على نحو هذا الحديث. قال أشهب عن الزنجي مسلم بن خالد، أن إسماعيل بن أمية حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤخذ من بقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة**». قال ابن مهدي عن سفيان الثوري، ومحمد بن جابر عن أبي إسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ بن أبي طالب بمثل ما فعل معاذ في ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة. قال ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة، أن معاذ سأل النبي ﷺ عن الأوقاص؟ فقال: «**ليس فيها شيء**». قال ابن مهدي وقال سفيان ومالك: إن الجواميس من البقر. قال ابن مهدي عن عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن مثله. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر، أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فرائض البقر، ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع إلى أن تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى أن تبلغ سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها بقرة مسنة وعجل جذع حتى تبلغ ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ثم على نحو هذا بعدما كان من البقر إن زاد أو نقص فعلى نحو فرائض أولها. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم، أن رسول الله ﷺ حين بعث معاذاً أمره بهذا وأن معاذاً صدق البقر كذلك. قال ابن وهب وقال الليث ومالك: سنة الجواميس في السعاية وسنة البقر سواء.

في زكاة الغنم

قال: وقال مالك: إذا كانت الغنم ربى كلها أو ماخضاً كلها أو أكولة كلها أو فحولاً كلها، لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئاً، وكان على ربّ المال أن يأتيه بجذعة أو ثنية مما فيها وفاء من حقه فيدفعها إلى المصدق، وليس للمصدق إذا أتاه بما فيه وفاء أن يقول لا أقبلها، قلت: وهل كان مالك يقول: يأخذ ما فوق الثنى أو ما تحت الجذع من الضأن؟ فقال: قال مالك: لا يأخذ إلاّ الجذع أو الثنى إلاّ أن يشاء ربّ المال أن يعطيه ما

هو أفضل من ذلك. قلت: والجذع من الضأن والمعزى في أخذ الصدقة سواء؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: أرأيت الذي يؤخذ في الصدقة من الغنم الجذع أهو في الضأن والمعز سواء؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا يأخذ تيساً والتيس هو دون الفحل، إنما من ذوات العوار والهرمة والسخال، قال: فقلت لمالك: ما ذوات العوار؟ قال: ذات العيب. قال: وقال مالك: إن رأى المصدق أن يأخذ من ذوات عوار أو التيس أو الهرمة إذا كان ذلك خيراً له أخذها. قلت: هل يحسب المصدق العمياء والمريضة البين مرضها، والعرجاء التي لا تلحق الغنم على ربّ الغنم ولا يأخذها؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك قال: قال مالك: يحسب على ربّ الغنم كل ذات عوار ولا يأخذ منها المصدق والعمياء من ذوات العوار ولا تؤخذ. قلت: وإن كانت الغنم كلها قد جربت؟ قال: على ربّ المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حقه، قلت: وكذلك ذوات العوار إذا كانت الغنم ذوات عوار كلها؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا يأخذ المصدق من ذوات العوار إلّا أن يشاء المصدق أن يأخذ إذا رأى في ذلك فضلاً وخيراً. قال: وقال مالك: إذا كانت عجاجيل أو فصلاناً كلها أو سخالاً كلها، وفي عدد كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة فعلى صاحب الأربعين من السخال أن يأتي بجذعة أو ثنية من الغنم، وعلى صاحب الثلاثين من البقر إذا كانت عجولاً كلها أن يأتي بتبيع ذكر، وإن كانت فصلاناً كلها خمسة وعشرين فعليه أن يأتي بابنة مخاض، ولا يؤخذ من هذه الصغار شيء. قال أشهب، لأن عمر بن الخطاب قال: يأخذ الجذعة والثنية ولا يأخذ المخاض ولا الأكولة ولا الربى ولا فحل الغنم، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره. قال مالك: وكما إذا لم يكن عنده إلّا بزل اشترى له من السوق ولم يعطه منها، فكذلك إذا كان عنده الدون اشترى له من السوق فمرة يكون ذلك خيراً مما عنده ومرة يكون شراً مما عنده. قال ابن القاسم: قال مالك: ليس في الأوقاص من الإبل والبقر والغنم شيء، وإنما الأوقاص فيها من واحد إلى تسعة ولا يكون في العقد وقص يريد بالعقد عشرة، وقد سأل معاذ النبي ﷺ عن الأوقاص؟ فقال: «**ليس فيها شيء**».

قلت: أرأيت لو أن رجلاً له ثلاثون من الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدق بيوم، فصارت أربعين أترى أن يزكيها عليه الساعي أم لا؟ فقال: يزكيها عليه لأنها قد صارت أربعين حين أتاه، قلت: ولِمَ وقد كان أصلها غير نصاب؟ فقال: لأنها توالدت فإذا توالدت فأولادها منها فلا بدّ من الزكاة، وإن كانت غير نصاب لأنها لما زادت بالأولاد كانت كالنصاب وهو قول مالك، قلت: هل كان مالك يعرف أن المصدق يجمع الغنم ثم يفرقها فيختار ربّ المال أي الفريقين شاء، ثم يأخذ هو من الفرقة الأخرى؟ فقال: لم

يعرفه وأنكره. قال: وقال مالك: قد كان محمد بن مسلمة الأنصاري لا تساق إليه شاة وفيها وفاء من حقه إلاّ أخذها. قال: وقال مالك: من كانت له غنم أو بقر أو إبل بل يعمل عليها ويعلفها، فقيهاً الصدقة إن بلغت ما تجب فيها الصدقة، وكان مالك يقول: العوامل وغير العوامل سواء. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر، أنه أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في صدقة الغنم: **«ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا كانت شاة ومائتي شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة شاة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلاّ أن يشاء المصدق وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»**. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب، أن هشام بن عروة أخبره عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال في أول ما أخذ الصدقة للمصدقين: **«لا تأخذوا من حرزات الناس شيئاً»** قال: ابن وهب قال مالك: وقد نهى عن ذلك عمر بن الخطاب قال ابن وهب عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخل. ولا يأخذه، فقالوا: تعدّ علينا بالسخل ولا تأخذه منا، فلما قدم على عمر ذكر ذلك له، فقال عمر: نعم يعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا يأخذها ولا يأخذ الربى التي وضعت ولا الأكولة ذات اللحم السمينة ولا الماخض الحامل ولا فحل الغنم، ويأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره.

في زكاة الغنم التي تشترى للتجارة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى غنماً للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين، أيقوّمها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاء المصدق؟ فقال: بل يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاء المصدق أخذ منها صدقة السائمة، قلت: فإن أخذ منها المصدق اليوم زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة؟ فقال: لا شيء عليه في ثمنها حتى يحول الحول من يوم زكاها المصدق، فإذا حال عليها الحول من يوم زكاها المصدق زكى ثمنها، وهذا كله قول مالك، فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه الوجوه إن شاء الله جل وعز.

في زكاة ماشية القراض

قال: وقال مالك: وإن رجلاً أخذ مالاً قراضاً فاشترى به غنماً فحال الحول على الغنم وهي عند المقارض، فإن الزكاة على ربِّ المال في رأس ماله ولا يكون على العامل شيء.

في زكاة ماشية الذي يدير ماله

قلت: أرأيت من كان يدير ماله في التجارة فاشترى غنماً للتجارة فحال عليها الحول، وجاء شهره الذي يزكي فيه ماله ويقوم فيه ما عنده من السلع، أيقوم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعة التي عنده أم لا؟ فقال: لا يقوم الغنم مع السلع لأن في رقابها الزكاة زكاة الماشية، فلا تقوم مع هذه السلع وإنما يقوم ما في يديه من السلع التي ليس في رقابها زكاة مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب، لأني إذا قوّمت الغنم فجاء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة، فلا ينبغي أن أسقط عنها زكاة السائمة وهي غنم فاصرفها إلى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يبتاع الغنم بالذهب للتجارة بعدما زكى الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر متى يزكي الغنم؟ فقال: يستقبل بها حولاً من يوم ابتاعها وإن كان اشتراها للتجارة، فهذا يدلك على ما قبله أن الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال وصارت إلى زكاة الماشية، ولو لم تكن الغنم إذا اشتريت تخرج من زكاة المال إلى زكاة الغنم لكان ينبغي لهذا إذا كان عنده مال فمضى للمال عنده ستة أشهر ثم اشترى به غنماً أن يزكي الغنم إذا مضى لها ستة أشهر، لأن المال قد مضى له ستة أشهر عنده فلما قال لنا مالك يستقبل بالغنم حولاً من يوم اشتراها، وأسقط مالك عنه ما كان من شهور الدنانير علمنا أن الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال وصارت إلى زكاة الغنم على كل حال، وإن كان المال يدار ولم أحفظ عن مالك أنه قال لي إن كان ممن يدير وإن كان ممن لا يدير. قلت: أرأيت حين أمرته أن لا يقوم الغنم مع عروضه التي عنده، أرأيت إن هو باع الغنم قبل أن يأتيه المصدق أتسقط عنه زكاة الماشية وزكاة التجارة؟ فقال: لا ولكن تسقط عنه زكاة الماشية ويرجع في زكاتها إلى زكاة الذهب التي ابتاعها بها، فهو يزكيها من يوم أفاد الذهب ويرجع إلى أصل الذهب فيزكي ثمنها من يوم أفاد الذهب أو زكاها، قال: وهذا قول مالك، قال: وهذا مما يبين لك أن الغنم قد خرجت حين اشتراها من شهر زكاتها إذا حال عليها الحول وصار شهرها على حدة.

في زكاة الضأن والمعز والبقر والجواميس إذا جمعت

قلت: أرأيت الرجل يكون عنده المعز والضأن، يكون عنده من الضأن سبعون ومن المعز ستون؟ قال: عليه شاتان يأخذ من المعز واحدة ومن الضأن واحدة. قلت: فإن كانت الضأن سبعين والمعز خمسين؟ قال: يأخذ من الضأن ولا يأخذ من المعز، لأنه إنما عليه شاة وإنما يأخذ من الأكثر، فانظر فإذا كان للرجل ضأن ومعز فإن كان في كل واحدة إذا افترقت ما يجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة، فإن كان في واحدة ما تجب فيه الزكاة والأخرى لا تجب فيها الزكاة، أخذ مما تجب فيه الزكاة ولم يأخذ من الأخرى، مثل أن يكون له سبعون ضائنة وستون معزة فجميعها مائة وثلاثون ففيها شاتان، فالسبعون لو كانت وحدها كانت فيها شاة، والستون لو كانت وحدها كانت فيها شاة. قال: وإذا كانت سبعين ضائنة وخمسين معزة فجميعها مائة وعشرون فإنما فيها شاة واحدة، فالقليلة تبع للكثيرة في هذا لأنها إنما فيها شاة واحدة، فتؤخذ من الضأن وهي الأكثر ولو كانت ستين من هذه وستين من هذه أخذ المصدق من أيهما شاء، ومثل ذلك الرجل يكون له مائة شاة وعشرون شاة ضائنة وأربعون ماعزة ففيها شاتان، في الضأن واحدة وفي المعز واحدة، ولو كانت ثلاثين معزة كان عليه في الضأن شاتان ولم يكن عليه في المعز شيء، لأنها لو كانت وحدها لم يكن عليه فيها شيء، وكذلك إذا كانت له ثلاث مائة ضائنة وتسعون ماعزة فإنما عليه ثلاث شياه من الضأن ولم يكن عليه في المعز شيء، لأنها في هذا الموضع وقص ولو لم يكن عنده معز ولم ينقص من الثلاث شياه شيء، ولا يكون في المعز شيء حتى تبلغ مائة فيكون فيها شاة، وكذلك لو كانت ثلاثمائة ضائنة وخمسين ضائنة وخمسين معزة كان على ربّ الغنم أربع شياه، يكون عليه ثلاث ضائنات ويكون الساعي مخيراً في الرابعة إن شاء أخذ من الضأن وإن شاء أخذ من الماعز لأن هذه الشاة اعتدلت فيها الضأن والمعز، وإن كانت الضأن ثلاثمائة وستين والمعز أربعين أخذ الأربعة من الضأن، لأن الأربعة من الضأن إنما تمت بالماعز وكانت مثل من كانت له ستون ضائنة وأربعون معزة، فإنما يؤخذ من الأكثر وهي الستون، ولو كانت الماعز ستين والضأن ثلاثمائة وأربعين أخذ ثلاث ضائنات ومعزة، وإن كانت مائتي ضائنة ومائة معزة أخذ ثلاث شياه ضائنتين ومعزة، وإن كانت ثلاثمائة وخمسين ومائتي ضائنة وخمسين ومائة ماعزة أخذ من الضأن اثنتين ومن المعز واحدة، وإن كانت تسعين ومائة ضائنة وستين ومائة ماعزة أخذ ضائنتين ومعزة، وإن كانت له مائة وخمسة وسبعون ضائنة ومائة وخمسة وسبعون ماعزة أخذ منها ثلاثاً ضائنة ومعزة، وكان المصدق مخيراً في الثالثة إن شاء أخذ الشاة الثالثة من المعز وإن شاء أخذها من الضأن. فكذلك الذي تكون له الإبل العراب،

والبخت على ما فسرنا في الغنم وكذلك الذي تكون له البقر الجواميس والبقر الآخر غير الجواميس، مثل أن يكون له عشرون من الجواميس وعشرة من الأخرى فعليه تبيع من الجواميس ولو كانت أربعين جاموساً وثلاثين من البقر الأخرى، أخذ من الجواميس سنة ومن الأخرى تبيعاً ولو كانت أربعين جاموساً ومن الأخرى عشرين أخذ تبيعين من الجواميس واحداً ومن الأخرى آخر، وإن كان عشرون من الجواميس وعشرون من الأخرى، فالمصدق مخير إن شاء أخذ من هذه وإن شاء أخذ من هذه، وإن كانت ثلاثين وثلاثين أخذ من هذه تبيعاً ومن هذه تبيعاً فعلى هذا أخذ هذا الباب إن شاء الله.

في زكاة ماشية المديان

قال: وقال مالك: فيمن كان عليه ديْن وله ماشية يجب فيها الزكاة، والدين يحيط بقيمة الماشية ولا مال له غير هذه الماشية: إن عليه الزكاة فيها ولا تبطل الزكاة عنه فيها للدين الذي عليه إبلًا كانت أو بقراً أو غنماً قال ابن القاسم: وليس لأرباب الديْن أن يمنعوا المصدق أن يأخذ صدقته من أجل دينهم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله قلت: أرأيت لو أن رجلًا كانت له غنم قد حال عليها الحول وجاءه المصدق وعليه من الديْن غنم مثلها بصفتها وأسنانها، أو كانت إبلًا وعليه من الديْن إبل مثلها، أو كانت بقراً وعليه من الديْن بقر مثلها؟ فقال: قال مالك: عليه فيها الزكاة ولا يضع عنه ما عليه من الديْن الزكاة في الماشية، وإن كان الديْن مثل الذي عنده. قلت: فإن رفع الرجل من أرضه حباً أو تمراً وعليه من الديْن حب مثل ما رفع من الحب أو تمر مثل ما رفع؟ فقال: قال مالك: لا يضع دينه زكاة ما رفع من الحب والتمر، وإنما يضع عنه من الدنانير والدراهم بحال ما وصفت لك. قلت: فإن كان لرجل عبد فمضى يوم الفطر والعبد عنده وعليه من الديْن مثله بصفته؟ قال: لا زكاة عليه إذا لم يكن له مال، قال سحنون: وقد قيل إنه بمنزلة الحبّ والتمر وأن عليه الزكاة.

قال ابن القاسم قال: والأموال الناضة مخالفة لهذا الذي ذكرت لك من الماشية والتمر والحب، لأن الدنانير إذا كانت لرجل فحال عليها الحول وعليه ديْن ثياب أو حيوان أو حب أو ما كان من العروض أو الناض، فإنه يحسب ديْنه في الناض الذي عنده، فإن بقي بعد ديْنه الذي عليه ما تجب فيه الزكاة زكاة، وإلّا لم يكن عليه شيء، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وما الفرق بين العين وبين الماشية والثمار؟ فقال: لأن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس في العين، وأن السعاة يأخذون الناس

بزكاة مواشيهم وثمارهم، ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم في العين. قال أشهب: ألا ترى أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء الماضين، كانوا يبعثون الخراص في الثمار أول ما تطيب فيخرصون على الناس لإحصاء الزكاة ولما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم للأكل والبيع، ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من الدَّيْن ثم يخرص عليهم، وكذلك في المواشي تبعث السعاة وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَيْن فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة، فكان الرجل يحصي دَيْنه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي في يديه تجب فيه الزكاة. قال ابن مهدي عن أبي عبد الرحمن عن طلحة بن النضر قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدَّيْن وينبغي للعين أن ترصد في الدَّيْن. قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان المصدق يجيء فأين ما رأى زرعاً قائماً أو إبلاً قائمة أو غنماً قائمة أخذ منها الصدقة.

في زكاة ثمن الغنم إذا بيعت

وسألت ابن القاسم: عن الرجل يكون له الغنم تجب في مثلها الزكاة فيحول عليها الحول فيبيعها قبل أن يأتي المصدق؟ فقال: لا زكاة عليه فيها للمصدق، ولكن يزكي الثمن مكانه لأن الحول قد حال على الغنم وإنما يحسب للمال من يوم أفاد الغنم، ثم يحسب للمال من ذي قبل سنة من يوم زكى المال، ثم تجب فيه الزكاة أيضاً إن كان عشرين ديناراً فصاعداً، قال: وهذا قول مالك. قلت: أرأيت لو كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فاستهلكها رجل بعدما حال عليها الحول قبل أن يأتيه المصدق فأخذ قيمتها دراهم؟ فقال: يزكي الدراهم مكانه لأن الحول قد حال على الغنم، قلت: فإن أخذ في قيمة غنمه إبلاً؟ فقال: يستقبل بالإبل حولاً من ذي قبل ولا شيء عليه حتى يحول الحول على الإبل من ذي قبل، قال: وتكون عليه زكاة القيمة إن كانت القيمة تبلغ ما يجب فيه الزكاة لأنه إذا قبض الإبل صار قابضاً للدَّيْن، قال: لا لأن مالكاً قال لي في رجل كانت عنده دراهم فابتاع بها سلعة للتجارة ثم باعها بعد الحول بذهب، تجب في مثلها الزكاة فلم يقبض تلك الذهب حتى أخذ بها عرضاً من العروض للتجارة، قال: لا زكاة عليه حتى يبيع العروض وينض ثمنها في يده، وكذلك الإبل والبقر إذا أخذت من قيمة الغنم، قلت: وكذلك إن أخذ قيمتها بقراً؟ قال: نعم لا شيء عليها فيها، قلت: فإن أخذ في قيمتها غنماً فكانت أقل من أربعين؟ فقال: لا شيء فيها، قلت: فإن أخذ

قيمتها غنماً عددها أربعون فصاعداً؟ فقال: لا شيء عليه فيها أيضاً، وقد كان عبد الرحمن يقول: عليه في الغنم التي أخذ الزكاة، وقوله لا زكاة عليه هو أحسن وكأنه باع الغنم بغنم والثمن لغو. قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يرث الغنم ويبتاعها فتقيم عنده حولاً ثم يبيعها؟ فقال قال لي مالك: إن كان ورثها أو اشتراها لقنية ولم يشترها للتجارة، فلا شيء عليه في ثمنها حتى يحول عليها الحول من يوم قبض ثمنها إذا كان المصدق لم يأته وقد حال عليها الحول فباعها، فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها حتى يحول على ثمنها الحول. قال: ولا أرى عليه للشاة التي كانت وجبت عليه في زكاتها إلّا أن يكون باعها فراراً من الساعي، فإن كان باعها فراراً من الساعي فعليه الشاة التي كانت وجبت عليه، وهو أحسن من القول الذي روى عنه وأوضح. قال ابن القاسم: ثم قال لي مالك بعد ذلك غير مرة: أرى عليه في ثمنها زكاة إن كان باعها بعدما حال عليها الحول كان اشتراها القنية أو ورثها، قال: ومعنى القنية السائمة فأرى في ثمنها الزكاة يوم باعها مكانه ولا ينتظر أن يحول الحول على ثمنها، قال فقلت له: فإن باعها بعد ستة أشهر من يوم ورثها أو ابتاعها؟ فقال: أرى أن يحتسب بما مضى من الشهور ثم يزكي الثمن، قال: فرددتها عليه عاماً بعد عام فثبت على قوله هذا ولم يختلف فيه، وهذا قوله الذي فارقته عليه آخر ما فارقته عليه وهو أحبّ قوله إليّ. قلت: أرأيت لو كانت عندي أربعة من الإبل فحال عليها الحول فبعتها بعدما حال عليها الحول، أيكون علي زكاة في ثمنها يوم بعتها؟ فقال: لا، قلت: وهي مخالفة عندك للتي كانت تجب فيها الزكاة إذا بعتها بعد الحول قبل أن أزكيها؟ قال: نعم وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن كانت هذه الإبل تجب فيها الزكاة، فلما حال عليها الحول صدقتها ثم بعتها بدنانير بعدما أخذت مني صدقتها بأشهر متى أزكى ثمنها؟ فقال: حتى يحول على الدنانير الحول من يوم زكيت الإبل، قال: وهو قول مالك، قال فقلت لمالك: أرأيت الرجل يكون عنده الذهب فيبتاع بها غنماً أو إبلاً أو بقراً متى يزكيها؟ قال: حتي يحول على الغنم الحول من يوم اشتراها والإبل أو البقر، ولم يجعلها مثل الغنم التي تباع بالدنانير.

في تحويل الماشية في الماشية

قال ابن القاسم قلت لمالك: فالغنم تجب في مثلها الزكاة تباع بالإبل أو البقر، والبقر تباع بالغنم؟ قال: ليس في شيء من هذه زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم اشترى الإبل أو البقر والغنم التي صارت في يديه، وإنما شراؤه الإبل بالغنم وإن مضى للغنم عنده ستة أشهر بمنزلة ما لو كان عنده ذهب أو ورق فأقامت عنده ستة أشهر، ثم

اشترى بها إبلاً أو غنماً أو بقر، فإنه يستقبل بالماشية من يوم اشتراها حولاً، ولا ينظر في هذا إلى اليوم الذي أفاد فيه الدنانير والدراهم وإنما ينظر في هذا إلى يوم اشترى فيه الماشية بالدنانير والدراهم فيحسب من ذلك اليوم حولاً ثم يزكي، قال مالك: لأن الحول الأول قد انتقض. قال مالك: وإن اشترى بالغنم بعدما مضى لها ستة أشهر من يوم أفادها غنماً فعليه زكاة الغنم كما هي. قلت: أرأيت إن كانت الغنم التي أفاد لما مضى لها عنده ستة أشهر باعها وكانت عشرين ومائة فباعها بثلاثين شاة؟ فقال: لا زكاة عليه فيها إذا حال عليها الحول، قلت له: فإن باعها بأربعين؟ فقال: إذا مضى لها ستة أشهر من يوم اشتراها زكاها بشاة واحدة، وذلك أن هذه الستة الأشهر أضيفت إلى الستة الأشهر التي كانت الغنم الأولى عنده فيها فزكى هذه التي عنده، لأن كل من باع غنماً بغنم وإن كانت مخالفة لها فكأنها هي، لأن ذلك مما إذا أفيد ضم بعضه إلى بعض ثم زكى زكاة واحدة، وهو مما يجمع في الصدقة ولو باعها بإبل لم يكن عليه زكاة، واستقبل بها حولاً لأنهما صنفان لا يجتمعان في الزكاة، فلما كانا لا يجتمعان في الزكاة انتقض حولي الأولى وصارت هذه الثانية فائدة شراء كرجل كانت عنده دنانير، يجب فيها الزكاة فأقامت عنده ستة أشهر فاشترى بها إبلاً يجب فيها الزكاة أو غنماً، فإنه ينتقض حول الدنانير لأن الدنانير وما اشترى مما لا يجمع بعضه إلى بعض في الزكاة، فلما كان لا يجمع بعضه إلى بعض انتقض حول الدنانير وصار ما اشترى من الإبل والبقر والغنم فائدة شراء يستقبل بها حولاً من يوم اشتراها. قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن كانت له نصاب إبل، فباعها قبل الحول بنصاب غنم: إنه لا يزكي الغنم حتى يحول على الغنم الحول من يوم اشتراها، وليس عليه في الإبل شيء إذا لم يحل الحول على الإبل، قال: فإذا حال الحول على الإبل فباعها بنصاب ماشية يريد بذلك الهرب من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة الإبل، قلت: فإن كانت زكاة الغنم أفضل وخيراً للمصدق؟ قال: لا يأخذ من الغنم شيئاً ولكن يأخذ من الإبل، لأن الغنم إنما تجب فيها الزكاة من يوم اشتراها، فإن ذهب المصدق يأخذ من الغنم شيئاً لم تجب له الزكاة فيها ولا يأخذ منها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها، قلت: لِمَ إذاً باعها بعد الحول وهي مما تجب فيها الزكاة هذه الإبل بنصاب من الغنم، ولم يكن فاراً أسقطت عنه الزكاة، قال: لأن حولها عند مالك هو إتيان المصدق وليس الحول. قلت: أرأيت لو باعها بدنانير بعدما حال عليها الحول ولم يكن فاراً، أكانت تجب عليه في الدنانير الزكاة ساعة باعها؟ قال: نعم وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: والدنانير مخالفة لما سواها مما بيعت به هذه الإبل.

قلت: أرأيت إن أقام ثمن هذه الإبل على المشتري ولم يكن قبضه البائع أعواماً ثم

قبضه؟ فقال: يـزكيه زكـاة واحدة وهي التي كـانت وجبت عليه حين بـاع الإبل وهـو قول مالك. قلت: فإن كان قد أخذ الثمن ثم أقرضه فمكث سنتين ثم أخذه؟ قال: يـزكيه الآن زكاة سنتين.

في زكاة فائدة الماشية

قال: وقال مالك: من كانت له مـاشية إبـل أو بقر أو غنم ورثهـا بعدمـا حال عليهـا الحـول عند الميت، ثم جـاء المصدق فليس لـه على من ورثها شيء حتى يحـول عليهـا الحول عند من ورثها من ذي قبل، فإذا مر بهـا الساعي وهي عنـد من ورثها لم يفـرقوهـا أخذ منها الصدقة عنهم وكانوا بمنزلة الخلطاء يترادون فيها إذا كان الورثة غير واحد، فمن كان شاؤه تجب فيها الصدقة فهو خليط لمن تجب عليه الصدقة ولمن هو أكثر غنماً منـه، ومن لم يكن شاؤه تجب فيها الصدقة فليس هو بخليط ولا غرم عليه، قال مالك: وكذلك الإبل والبقر. قال مالك: وإن كانوا فرقوها أخذ من كل واحد منهم صدقته على حساب ما يؤخـذ من الرجـل إذا لم يكن خليطاً إذا كـان في مـاشيـة كـل واحـد منهم مـا تجب فيـه الصدقة. قال مالك: ومن ورث غنماً فكـانت عنده فجـاءه المصدق قبـل أن يحول عليهـا الحول من يوم ورثهـا، فليس عليه فيهـا شيء وليس عليه شيء فيمـا يستقبل حتى يمـر به السـاعي من عام قـابل فيصـدقـه مـع مـا يصـدق. قلت: أرأيت إذا مـرّ السـاعي قبـل أن يستكمل السنة فاستكمل السنة بعدمـا مرّ بـه الساعي أيجب عليـه أن يصدقهـا؟ فقال: لا يجب عليـه أن يصدقهـا إلّا أن يأتي السـاعي من السنة المقبلة. قلت: وهـو قول مـالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: من كان له نصاب ماشية من غنم فأفاد قبل أن يحول عليهـا الحول إبلاً، يجب في مثلها الزكاة أو لا يجب في مثلها الزكاة، إنما عليه أن يـزكي الغنم وحدها وليس عليه أن يضيف الإبل إلى الغنم، ولكن إن كانت الإبل ممـا تجب في مثلها الزكاة زكـاها إذا مضى لهـا سنة من يـوم أفاد الإبـل، قال: وإنمـا تضاف الغنم إلى الغنم والبقر إلى البقر والإبل إلى الإبل، إذا كان الأصل الذي كان عنـد ربها قبـل أن يفيد هـذه الفائدة نصاب ماشية، فإنـه يضيف ما أفـاد من صنفها إليهـا إذا كان الأصـل نصابـاً فيزكي جميعها، وإن لـم يفد الفائدة قبل أن يحول الحـول إلّا بيوم زكـاه مع النصـاب الذي كـان له. قال: وقال مالك فيمن أفاد ماشية وله نصاب ماشية، أفادها بعـد الحول قبـل أن يأتيـه المصدق: أنه يزكي ما أفاد بعد الحول مع مـاشيته إذا كـان ذلك قبـل أن يأتيـه المصدق، فإن أتاه المصدق وماشيته مائتا شاة وشاة فنزل به الساعي فهلكت منهـا شاة قبـل أن يسعى عليه وبعدمـا نزل بـه، فإنـه يزكي على مـا بقي ولا يزكي على مـا مات منهـا، قلت: فلو

كانت عنده ثلاثون شاة فورث قبل أن يأتيه الساعي بيوم عشرة من الغنم؟ فقال: لا زكاة عليه في شيء من هذه حتى يحول الحول من يوم أفاد العشرة، قلت: لِمَ؟ فقال لي: لأن هذه الثلاثين لم تكن نصاباً، ولأن الفائدة لم تكن ولادة الغنم، وإنما الفائدة هٰهنا غنم غير هذه ولا تشبه هذه الفائدة ما ولدت الغنم لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها. قلت: أرأيت لو أن رجلاً كانت له نصاب ماشية تجب فيها الزكاة، فلما كان قبل الحول بيوم رجعت إلى ما لا زكاة فيها، ثم أفاد من يومه ذلك ما إن ضمنه إليها كانت فيها الزكاة؟ فقال: لا زكاة فيها، قلت: لِمَ؟ قال: لأن الفائدة ليست منها، ولأنها لما رجعت إلى ما لا زكاة فيها قبل أن يحول عليها الحول، فكأنه لم يكن له في الأصل غيرها. قلت: فإن لم يكن هلك منها قبل الحول شيء ولكنها حال عليها الحول فزكاها، ثم هلك بعضها فرجعت إلى ما لا زكاة فيها ثم أفاد قبل الحول من يوم زكاها ما إن جمعها إليها وجبت فيها الزكاة، أيضمنها إليها ويزكي جميعها أم لا؟ فقال: لا زكاة عليه فيها إذا انتقصت الأولى مما تجب فيه الزكاة بعدما زكاها أو قبل أن يزكيها، ولكنه يضم الأولى إلى الفائدة الآخرة ثم يستقبل بهما حولاً من يوم أفاد الفائدة الآخرة، فإن جاء الحول وفيهما ما تجب فيها الزكاة زكاهما، وإن حال الحول وفيهما ما لا تجب فيه الزكاة ثم أفاد فائدة أخرى، ضم المالين جميعاً إلى الفائدة الأخرة واستقبل بهذا المال كله حولاً من يوم أفاد الفائدة الآخرة، وكذلك الدنانير والدراهم والإبل والبقر، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قتل والده فقضى له على عاقلة القاتل بمائة من الإبل فلم يقبضها إلّا بعد أعوام، أيزكّيها ساعة قبضها أم ينتظر حتى يحول عليها الحول من يوم قبضها؟ فقال: بل ينتظر حتى يحول عليه الحول من يوم قبضها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المرأة إذا تزوّجت على إبل بأعيانها خمسين من الإبل فلم تقبضها حتى حالَ عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول؟ فقال: عليها أن تزكّيها وليست التي بأعيانها كالتي بغير أعيانها، لأن التي بغير أعيانها إنما ضمانها على الزوج وهذه التي بأعيانها قد ملكتها بأعيانها يوم عقدوا النكاح وضمانها منها وهذا رأيي، قال: وذلك أني سألت مالكاً عن الرجل يتزوّج المرأة بعبدين تعرفهما عنده فوجب النكاح ثم هلك الرأسان قبل أن تقبضهما ممّن هلاكهما أمن الزوج أم من المرأة؟ فقال: بل من المرأة. قلت: أرأيت إن تزوّجته على إبل بأعيانها أو على غنم بأعيانها أو على نخل بأعيانها فأثمرت النخل عند الزوج، وحالَ الحول على الماشية عند الزوج ثم قبضت المرأة ذلك من الزوج بعد الحول؟ فقال: عليها زكاتها حين تقبض ولا تؤخّر حتى يحول الحول من يوم تقبض، وليس الإبل وما ذكرت إذا كانت بأعيانها مثل الدنانير، لأن هذه

الإبل وما ذكرت إذا كانت بأعيانها فتلفها من المرأة إن هي تلفت. قلت: أفتحفظ عن مالك أنه جعل عليها زكاتها إذا هي قبضتها، ولا يأمرها أن تنتظر بها حولاً مثل ما أمر في الدنانير؟ فقال: لا أحفظه عن مالك، ولكن مالكاً قال لي: إذا ورث الرجل غنماً زكّاها إذا حال الحول عليها، ولم يقل لي قبض أو لم يقبض. قال: وقال مالك في القوم يرثون الغنم وقد أقامت عند أبيهم حولاً: إنه لا زكاة على أبيهم فيها وإنهم لا تجب عليهم فيها زكاة حتى يمرّ بها حول، فإذا مرّ بها حول كانوا بمنزلة الخلطاء ولم يقل قبضوا أو لم يقبضوا. وقال لي مالك في الدنانير، إذا هلك رجل وأوصى إلى رجل فباع تَرِكَته وجمع ماله، فكان عند الوصيّ ما شاء الله: إنه لا زكاة عليهم فيما اجتمع عند الوصي ولا فيما باع لهم ولا فيما نض في يديه من ذلك حتى يقتسموا ويقبضوا. ثم يحول الحول بعدما قبضوا. قال ابن القاسم: وهذا إذا كانوا كباراً. فإن كانوا صغاراً كان الوصي قابضاً لهم وكانت عليهم الزكاة من يوم نض ذلك في يد الوصي، قلت: فإن كانوا كباراً وصغاراً فلا يكون على الصغار زكاة أيضاً فيما نض في يد الوصي حتى يقاسم لهم الكبار، فإذا قاسم لهم الكبار كان الوصي لهم قابضاً لحصّتهم فيستقبل بحصّتهم حولاً من يوم قاسم الكبار، ويستقبل الكبار أيضاً حولاً من يوم قبضوا؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك ولكن قال مالك: ليس على الكبار زكاة حتى يقتسموا ويقبضوا، فإذا كانت المقاسمة بين الصغار والكبار كان ذلك مالاً واحداً أبداً حتى يقتسموا، لأنه ما تلف منه من شيء فهو من جميعهم فلا يكون قبض الوصي قبضاً للصغار إلّا بعد المقاسمة إذا كان في الورثة كبار، فعلى هذا فقس كل فائدة يفيدها صغير أو كبير أو امرأة من دنانير أو دراهم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً ورث مائة دينار غائبة عنه فحال عليها أحوال كثيرة قبل أن يقبضها وهي عند الوصي. ثم قبضها، أعليه فيها الزكاة لما مضى؟ فقال: لا شيء عليه فيها ويستقبل بها حولاً من يوم قبضها، إلّا أن يكون وكّل بقبضها أحد فإن كان وكل بقبضها أحداً فزكاتها تجب عليه من يوم قبضها الوكيل، وإن لم تصل إليه بعد قبض الوكيل حتى حال عليها الحول فعليه فيها الزكاة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فلو ورث رجل ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يد الوصي، أعليه فيها الزكاة؟ فقال: نعم، قلت: فما فرق بين هذه الغنم والدنانير؟ فقال: لا تشبه الغنم الدنانير، لأن الغنم لو كانت لرجل وعليه دين يغترقها زكّى الغنم، والدنانير إذ كانت لرجل وعليه دين يغترقها وليس له غيرها كان دينه فيها ولم يكن عليه الزكاة، والذي ورث الدنانير لا تصير الدنانير في ضمانه حتى يقبضها، فإنما تكون عليه فيما ورث من الدنانير زكاة إذا صارت الدنانير في ضمانه ويحول عليها بعد ذلك حول، فأما ما لم تصر في ضمانه فلا زكاة عليه فيها، ومما يبيّن لك أيضاً الفرق بينهما: أن

الرجل لو ورث مالاً ناضّاً غائباً عنه لم يكن ينبغي أن يزكّي عليه وهو غائب عنه، خوفاً أن يكون صاحبه الذي ورثه مدياناً أو يرهقه دين قبل محل السنة، والغنم لو ورثها وهي غائبة عنه أو حاضرة ثم لحقه دين لم يضع الدين عنه ما يجب فيها من الزكاة، فهذا يدلّك أيضاً وهو رأيي. قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيىٰ بن سعيد وربيعة أنهما قالا: ليس في الإبل المفترقة صدقة إلّا أن تضاف إلى إبل فيها الصدقة. وقال يحيىٰ بن سعيد: أما زكاة الإبل والبقر والغنم فإنما تصدق جميعاً في زمان معلوم وإن كان اشترى بعضها قبل ذلك بشهر.

في الرجل يموت بعدما حال الحول عل ماشيته ولم يأته المصدّق ويوصي بزكاتها

قلت: أرأيت مَن له ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول ولم يأته المصدّق، فهلك ربّ الماشية وأوصى بأن يُخرِج صدقة الماشية فجاءه الساعي، أله أن يأخذ صدقة الماشية التي أوصى بها الميت؟ فقال: ليس للساعي أن يأخذ من الورثة الصدقة، ولكن على الورثة أن يفرّقوها في المساكين وفيمَن تحلّ لهم الصدقة الذين ذكر الله. قلت: لِمَ لا يكون للمصدّق أن يأخذ من الورثة الصدقة وقد أوصى بها الميت؟ فقال: لأن مالكاً قال: إذا جاء المصدّق وقد هلك ربّ الماشية فلا سبيل للمصدّق على الماشية وإن كان الحول قد حال عليها قبل أن يموت ربّها، قال مالك: وليست مثل الدنانير والدراهم فلما أوصى الميت بأن تخرج صدقتها، فإنما وقعت وصيّته للذين ذكر الله في كتابه، ﴿الذين تحلّ لهم الصدقة﴾ [التوبة: ٦٠] وليس لهذا العامل عليها سبيل. قلت: أكان مالك يجعل هذه الوصية في الثلث؟ فقال: نعم. قلت: فابتدأ وصيّته هذه في الماشية على الوصايا في قول مالك؟ فقال: لا، فقلت: لِمَ؟ قال: لأن الزكاة لم تجب عليه إلّا بإتيان الساعي، ولا يكون ذلك على مَن ورث وذلك أن المشتري والموهوب له والوارث كلٌّ مفيد، فلا زكاة عليهم في فائدة إلّا أن يضاف ذلك إلى إبل أو بقر أو غنم تجب فيها الصدقة، تضاف الغنم إلى الغنم والبقر إلى البقر والإبل إلى الإبل، ولا تضاف الإبل إلى البقر ولا إلى الغنم ولا تضاف الغنم إلى الإبل والبقر، ولا تضاف البقر إلى الإبل والغنم، فإذا مات الرجل قبل أن يأتيه الساعي وأوصى بها فليست بمبدأة، وإنما تكون مبدأة في قول مالك ما قد وجب على الميت قبل موته مما فرط فيه، مثل الدنانير يموت الرجل وعنده دنانير أو دراهم قد وجبت فيها الزكاة فرّط فيها، فليس على الورثة أن يؤدّوا عن الميت زكاة الدنانير التي وجبت عليه إلّا أن يتطوّعوا بذلك أو يوصي بذلك الميت ولم يفرّط في زكاة عليه، فإن أوصى بذلك الميت كان ذلك في رأس ماله مبدأ على ما سواه

من الوصايا وغيره. قال: فقلت لمالك: فالرجل يهلك ويترك عليه زكاة وعتق رقبة من ظهار أو قتل نفس، وقد أوصى الميت بأن يؤدّى جميع ذلك بأيّهم يبدأ إذا لم يحمل الثلث جميع ذلك؟ فقال: يبدأ بالزكاة ثم بالعتق الواجب من الظهار وقتل النفس، ولا يبدأ أحدهما على صاحبه ويبديان جميعاً على العتق والتطوّع، والعتق التطوّع بعينه يبدأ على ما سواه من الوصايا.

الدعوى في الفائدة

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يأتيه المصدّق وفي ماشيته ما تجب في مثلها الزكاة، فيقول إنما أفدتها منذ شهرين أو نحو ذلك أو أقلّ من ذلك؟ فقال مالك: إذا لم يجد أحداً يعلم ذلك غيره كان القول قوله وصدقه فيما قال ولم يأخذ منه شيئاً.

في دفع الصدقة إلى الساعي

قلت: أرأيت مصدّقاً يعدل على الناس فأتى المصدّق إلى رجل له ماشية تجب في مثلها الزكاة، فقال له الرجل قد أدّيت صدقتها إلى المساكين؟ فقال: لا يقبل قوله هذا، لأن الإمام عدل فلا ينبغي لأحد أن يمنعه صدقتها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا كان الوالي مثل عمر بن عبد العزيز. قلت: أرأيت إذا حال الحول على ماشية الرجل عنده، أيجب عليه أن يزكّيها أو ينتظر الساعي حتى يأتي؟ فقال: إن خَفِيَ عليه ذلك فليضعها موضعها إذا كان الوالي ممّن لا يعدل، وإن كان من أهل العدل انتظره حتى يأتي، ولا ينبغي له أن يخرجها وإن كان ممّن لا يعدل وخاف أن يأتوه ولا يقدر على أن يخفيها عنهم فليؤخّر ذلك حتى يأتوه. قال: وقال مالك: إذا خفي لربّ الماشية أمر ماشيته عن هؤلاء السعاة ممّن لا يعدل فليضعها مواضعها إن قدر على ذلك، فإن أخذوها منه أجزأه، قال: وأحبّ أن يهرب بها عنهم إن قدر على ذلك. قال: وأخبرني مالك أن ابن هرمز كان إذا جاءت غنم الصدقة المدينة امتنع من شراء اللحم من السوق تلك الأيام. قال ابن مهدي عن سفيان الثّوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو قالوا كلهم: يجزي ما أخذوا وإن فعلوا. قال ابن مهدي وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير: يحتسب بما أخذ العاشر. قال ابن مهدي: وقال أنس والحسن: ما أعطيت في الطرق والجسور فهو صدقة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عمّن حدّثه عن أنس بن مالك أنه قال: أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله، فقال يا رسول الله: إذا أدّيت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال له رسول

الله ﷺ: **«نعم إذا أدّيتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجْرها وإثمها على مَن بدّلها»**. قال ابن وهب، وأخبرني مَن أثق به عن رجال من أهل العلم، أن رسول الله ﷺ قال: **«أما والله لولا أن الله قال»**: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] **«ما تركتها عليكم جزية تؤخذون بها من بعدي ولكن أدّوها إليهم فلكم برّها وعليهم إثمها ثلاث مرّات»**. قال ابن وهب: وأخبرنا رجال من أهل العلم: أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وحذيفة وأنس بن مالك وأبا قتادة وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة وأُمّ سلمة ومحمد بن كعب ومجاهداً وعطاء والقاسم وسالماً وابن المنكدر وربيعة وعروة بن الزبير ومكحولاً والقعقاع بن حكيم، كلّهم يأمر بدفع الزكاة إلى السلطان ويدفعونها إليهم.

في زكاة ماشية الخلطاء

قلت: ما الذي يكون الناس به في الماشية خلطاء؟ فقال: سألنا مالكاً عن أهل القرية تكون لهم أغنام فإذا كان الليل انقلبت إلى دُور أصحابها والدُّور مفترقة تبيت عندهم يحتلبونها ويحفظونها، فإذا كان النهار غَدَا بها رعَّاؤها أو راعٍ واحد يجمعونها من بيوت أهلها. فانطلقوا بها إلى مراعيها فرعوها بالنهار وسقوها، فإذا كان الليل راحت إلى أربابها على حال مما وصفت لك أفترى هؤلاء خلطاء؟ فقال: نعم وإن افترقوا في المبيت والحلاب إذا كان الدلو والمراح والراعي واحد، وإن افترقوا في الدُّور فأراهم خلطاء. قلت لابن القاسم: أرأيت إن فرّقها الدلو فكان هؤلاء يسقون على ماء يمنعون منه أصحابهم وأصحابهم على ماء يمنعونهم منه؟ فقال: سمعت مالكاً يقول: إذا كان الدلو والمراح والراعي واحداً، وإن تفرّقوا في المبيت والحلاب فهم خلطاء، قال: والراعي عندي وإن كانوا رعاة كثيرون يتعاونون فيها فهم بمنزلة الراعي الواحد، وأما ما ذكرت من افتراق الدلو إذا كانت مجتمعة فذلك عندي بمنزلة المراح، مثل قول مالك لي: هي مجتمعة وإن فرّقها الدلو بحال ما وصفت. قلت: فإن كان راعي هؤلاء أجَرَة عليهم خاصة، وراعي هؤلاء الآخرين أجَرَة عليهم خاصّة إلّا أن المسرح يجمعهم فيخلطون الغنم ويجتمعون في حفظها؟ فقال: قال مالك: هي بمنزلة الراعي الواحد إن كان أربابها جمعوها أو أمروهم بجمعها فجمعوها حتى كان المراح والدلو والمسرح واحد فهم خلطاء وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن اختلطوا في أول السنة وافترقوا في وسطها واختلطوا في آخر السنة؟ فقال: إذا اجتمعوا قبل انقضاء السنة بشهرين فهم خلطاء عند مالك، وقد وصفت لك ذلك في أول الكتاب. وإنما ينظر مالك في ذلك إلى آخر السنة ولا ينظر إلى أولها، قلت: فإن جمعها الدلو في أول السنة وفرّقها في وسط السنة وجمعها في آخر

السنة؟ فقال: هذا بمنزلة ما وصفت لك من اجتماعهم وافتراقهم، وإنما ينظر مالك إلى آخر السنة ولا ينظر إلى أولها. قلت: أرأيت إن اجتمعت في آخر السنة لأقل من شهرين لأني سمعتك تذكر شهرين ونحوهما؟ فقال: إنما سألت مالكاً عن الشهرين؟ فقال: أراهم خلطاء، ولم أسأله عن أقل من ذلك، وأنا أرى أنهم خلطاء في أقل من الشهرين ما لم يتقارب الحول ويهربا فيه إلى أن يكونا خليطين فراراً من الزكاة، وما نرى أنه نهى عن مثله في حديث عمر بن الخطاب. قلت: والفحل إن فرّقها في بعض السنة وجمعها في آخرها بمنزلة ما وصفت في قول مالك؟ فقال: نعم إذا كان الدلو والمراح واحد. قلت: أرأيت إن جمع هذه الغنم الدلو والفحل والراعي وفرّقها المبيت هذه في قرية وهذه في قرية أخرى، أتراهم خلطاء في قول مالك؟ فقال: نعم كذلك قال لي فيها مالك، قلت: وترى هذه الغنم وإن فرّقتها هذه القرى في مراح واحد؟ فقال: نعم هي بمنزلة المراح الواحد، وقد قال لي مالك: وإن فرّقها المبيت فهم خلطاء. قلت: فأرى مالكاً قد ضعّف المبيت؟ فقال: نعم كذلك قال مالك، قلت: فإن جمعها المراح والراعي والمبيت والفحل وفرّقها الدلو؟ فقال ابن القاسم: وكيف يفرّقها الدلو؟ قلت: يكون جميعها في مراحها وراعيها وفحلها واحداً في موضع واحد، حتى إذا كان يوم سقيها أخذ هؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم، وأخذ هؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم ثم جمعوها بعد ذلك، فكانوا في جميع الأشياء كلها خلطاء لا تفترق الغنم إلّا في يوم ورودها، فقال: أراهم على ما قال لي مالك في المراح أنهم خلطاء، وهذا أهون عندي من تفرقة المبيت فأراهم خلطاء. قلت: فأين قولهم في الدلو والفحل والمراح والراعي؟ فقال إنما أُريد بهذا الحديث فيما يُظَنّ ليعرف به أنهم خلطاء وأنهم متعاونون وأن أمرهم واحد ولم يريدوا بهذا الحديث إذا انخرم منه شيء أن لا يكونوا خلطاء، قلت: أفتحفظ هذا التفسير من مالك؟ قال: لا، ولكن هذا رأيي، وقال مالك: الخليطان في البقر بمنزلة الخليطين في الغنم. قال: وسألت مالكاً عن الخليطين يتخالطان بغنمهما قبل أن يحول الحول بشهرين أو ثلاثة، أيكونان خليطين أم لا يكونان خليطين إلّا أن يتخالطا من أوّل السنة؟ فقال: نعم هما خليطان وإن لم يتخالطا إلّا قبل أن يأتيهما الساعي بشهرين أو نحو ذلك، وقد يتخالط الناس قبل محل السنة بشهرين أو ما أشبه هذا، فإذا خلطوا رأيتهم خلطاء ويأخذ منهم المصدّق الزكاة زكاة الخلطاء إذا أتاهم وهم خلطاء، وإن كان ذلك بعد شهرين من يوم خلطوا.

قلت: أرأيت الخليطين إذا بلغت إبلهما عشرين ومائة، أيأخذ منها المصدّق حقّتين؟ فقال: نعم، قلت: فإن كان لأحدهما خمسة من الإبل وللآخر خمسة عشر ومائة من الإبل كيف يترادّان؟ قال: ينظر إلى قيمة الحقّتين كم ذلك فإن كان قيمتهما مائتي درهم نظر إلى الخمس التي لأحد الرجلين من الإبل ما هي من الجميع، فوجدناها ربع

السدس وهو نصف جزء من اثني عشر جزءاً فتقسم قيمة الحقّتين على أربع وعشرين جزءاً، فما أصاب جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من قيمة الحقّتين فهو على صاحب الخمسة، وما أصاب ثلاثاً وعشرين جزءاً من أربع وعشرين جزءاً من قيمة الحقّتين فهو على صاحب الخمسة عشر ومائة، فعلى هذا الحساب يترادّ الخليطان، قال: وهذا قول مالك. قال: وقال مالك: إذا كان لرجل تسع من الإبل والخليطة خمس كانت على صاحب الخمس شاة وعلى صاحب التسع شاة، وكان يقول: لو أمرتهما يترادّان لغرم صاحب الخمسة أقلّ من شاة، ثم رجع فقال لا أرى ذلك. قال مالك: أراهما خليطين يترادّان وإن صار على صاحب الخمسة أقلّ من شاة، لأن ذلك تفسير قول عمر بن الخطاب، قال مالك: وإنما يكونان خليطين إذا كان في ماشية كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة، فإن كان في ماشية أحدهما ما تجب فيه الزكاة ولم يكن في ماشية الآخر ما تجب فيه الزكاة، فليسا بخليطين إنما ينظر المصدّق إلى الذي في ماشيته ما تجب فيه الزكاة فيأخذ منه الزكاة ويترك الذي ليس له ما تجب فيه الزكاة، ولا يحسب المصدّق ماشية الذي لم تبلغ ما تجب فيه الصدقة عليه ولا على صاحبه ولا يعرض لهما. قال: فقلت لمالك: فإن كانت غنمهما كلها لا تجب فيها الصدقة، فتعدّى المصدّق فأخذ منها شاة وفي جميعها إذا اجتمعت ما تجب فيها الصدقة، أتراها على الذي أُخِذَت من غنمه خاصّة أو على عدد الغنم؟ قال: بل أراها على عدد الغنم يترادّان فيها على عدد غنمهما، قلت: فإن كانوا ثلاثة لواحد أربعون وللآخر خمسون وللآخر واحدة فأخذ الساعي منهم شاة وهم خلطاء؟ فقال: مَن كان منهم له دون الأربعين فلا شيء عليه والشاة على صاحب الأربعين والخمسين على تسعة أجزاء وكذلك قال مالك: قلت: فإن أخذ الساعي شاة صاحب الشاة في الصدقة؟ قال: يرجع بها على شريكيه على صاحب الخمسين بخمسة أتساعها، وعلى صاحب الأربعين بأربعة أتساعها فيأخذها منهما، قلت: فإن كانا خليطين لواحد عشرة ومائة وللآخر إحدى عشرة فأخذ الساعي شاتين؟ فقال: يلزم كل واحد منهما على قدر ما لكل واحد منهما من الغنم، وإنما ذلك بمنزلة ما لو كان لكل واحد منهما عشرون عشرون فصارت أربعين فأخذ منها شاة، فهي عليهما جميعاً ألا ترى أن صاحب العشرة ومائة لولا خلط صاحب الإحدى عشرة لم تكن عليه إلاّ شاة واحدة، فدخلت المضرّة عليه منه كما دخلت على صاحبي الأربعين، أدخل كل واحد منهما على صاحبه المضرّة فلزمهما جميعاً، فكذلك لزم هذين، وأن الثلاثة الذين لأحدهم أربعون وللآخر خمسون وللآخر واحدة لم يدخل صاحب الواحدة عليهما مضرّة، لأن كل واحد منهما لو كان وحده كان عليه فرض الزكاة، فلما خُلِطا لم يكن عليهما إلاّ شاة فلم تدخل عليهما من صاحب الشاة مضرّة، وكذلك لو كانا اثنين لواحد أربعون ولآخر ثلاثون فأخذ

المصدّق منهما شاة، فإنما هي على صاحب الأربعين وليس على صاحبه شيء لأن الفرض كان على صاحب الأربعين ولم يدخل عليه بصاحبه مضرّة.

قلت: أرأيت الرجل يتزوّج المرأة على إبل أو بقر أو غنم بأعيانها فتمكث في يد الزوج حتى يحول على الماشية الحول قبل أن يدفع ذلك إلى المرأة، ثم يطلّقها قبل البناء بها وقبل أن يأتيهم الساعي؟ فقال: إذا أتاهم المصدّق فإنه إن أصابها مجتمعة وفيها ما تجب فيه الزكاة في حظ كل واحد منهما أخذ منها زكاة الخليطين وإن أصابها وفي حظ الزوج ما لا تجب فيه الزكاة وفي حظّ المرأة ما لا تجب فيه الزكاة، وهي إذا اجتمعت كان فيها الزكاة وهي مجتمعة فلا سبيل للساعي عليهما، وإن كان الزوج والمرأة قد اقتسماها قبل أن يأتيهما الساعي ولم يفرّقاها نظر، فإن كان في حظّ أحدهما ما تجب فيه الزكاة والآخر ما لا تجب في حظّه الزكاة، لقلّة عدد ما أخذ من الغنم لارتفاع قيمتها وفضلها على الأخرى لقلّة قيمة الأخرى، زكّى المصدّق الذي تجب في عدد ماشيته الصدقة ولم يزكِّ ماشية الآخر. قال: وإنما كان على الزوج الزكاة فيما رجع إليه من هذه الماشية، ولم يجعل ما رجع إليه منها فائدة لأنه كان له فيها شريك، ويستدلّ على شركته في الغنم أن الغنم لو ماتت قبل أن يطلّق امرأته ثم طلّقها، لم يلزمها غرم شيء من الغنم، ولو مات بعضها وبقي بعض كان له نصف ما بقي، ولو نَمَت أضعاف عددها قبل أن يطلّقها ثم طلّقها أخذ نصف جميع ذلك، فإنما أخذ ذلك بالشّرك الذي كان له فيها قبل أن يطلّقها كأنهما كانا شريكين. قال: وكذلك قال لي مالك فيما أصدق الرجل المرأة من العروض والحيوان والدنانير أنه شريك لها في ذلك في النّماء والنقصان، إلّا ما باعت من ذلك أو اشترت للتجارة من صداقها أو لغير ما تجهّزت به من صداقها، فإن ذلك لها نماؤه وعليها نقصانه إن نقص أو تلف، قال: والمسألة الأولى عنده مثل هذا.

قلت: أرأيت إن كان رجل خليطاً لرجل في غنم وله غنم أخرى ليس له فيها خليط؟ قال: سألنا مالكاً عنها فقلنا له: ما تقول في رجل له أربعون شاة مع خليط له ولخليطه أيضاً أربعون شاة، وله في بلاد أخرى أربعون شاة ليس له فيها خليط؟ فقال: يضمّ غنمه التي ليس له فيها خليط إلى غنمه التي له فيها خليط، فيصير في جميع غنمه خليطاً يصير عليه ثلثا شاة في الثمانين، ويصير على صاحبه ثلث شاة في الأربعين، وهكذا يتراجعان في هذا الوجه كله. قال أشهب: قال عمر بن الخطاب: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة، ذكره أشهب عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب. قال ابن القاسم وأخبرنا مالك أنه قرأه في كتاب عمر بن الخطاب فهما خليطان. قال ابن وهب وأشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر، أنه أخبره أن هذا في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في صدقة

الغنم، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلّا أن يشاء المصدّق، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة. قال ابن وهب: وإن يونس بن يزيد ذكره عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك. قال ابن وهب: وإن الليث أخبره أنه سمع يحيىٰ بن سعيد يقول: الخليطان في المال لا يفرّق بينهما في الصدقة، وهو ما اجتمع على الفحل والراعي والحوض، وإن الليث ومالكاً قالا: الخليطان في الإبل والبقر والغنم سواء. قال ابن وهب: وإن مالكاً قال: إذا كان الحوض والدلو والراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان. قال ابن وهب عن مالك قال: لا تَجِب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، فإن كان لأحدهما مالاً تجب فيه الصدقة كانت الصدقة على الذي له ما تجب فيه الصدقة ولم يكن على الآخر شيء، وإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقلّ وللآخر أربعون شاة أو أكثر كانا خليطين يترادّان الفضل بينهما بالسويّة. قال ابن وهب: وإن أبا بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز وعبد العزيز بن أبي سلمة قالا مثل قول مالك. قال ابن وهب: وقال مالك: تفسير لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، إنما يعني بذلك أصحاب المواشي وذلك أن ينطلق النفر الثلاثة الذين لكل واحد منهم أربعون شاة، وقد وجب على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فيجمعونها إذا أظلّهم المصدّق لئلا يكون عليهم فليها إلّا شاة واحدة فنهوا عن ذلك. قال مالك: وتفسير ولا يفرّق بين مجتمع، أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شِياه، فإذا أظلّهما المصدّق فرّقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلّا شاة، فنهوا عن ذلك فقيل لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وهذا الذي سمعت في ذلك.

في الغنم يحول عليها الحول فيذبح صاحبها منها ويأكل ثم يأتيه الساعي

قال: وقال مالك: لو أن رجلاً كانت عنده غنم فحالَ عليها الحول فذبح منها وأكل، ثم إن المصدّق أتاه بعد ذلك وقد كان حال الحول عليها قبل أن يذبح: إنه لا ينظر إلى ما ذبح ولا إلى ما أكل بعدما حال عليها الحول، وإنما يصدّق المصدّق ما وجد في يديه ولا يحاسبه بشيء مما مات أو ذبح فأكل. قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب: ألا ترى أن ابن شهاب قال: إذا أتى المصدّق فإنه ما هجم عليه زكّاه، وإن جاء وقد هلكت الماشية فلا شيء له. قال ابن وهب: وقال ابن شهاب: ألا ترى أنها إذا ثنيت لا يكون إلّا من بقيّة المال، أوَ لا ترى إلى حديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة أنه قال: كانوا يقولون: لا يصدّق المصدّق إلّا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك.

في الذي يهرب بماشيته عن الساعي

قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يهرب بماشيته من الساعي وشاؤه ستّون شاة، فتقيم ثلاث سنين وهي على حالها، ثم يفيد بعد ذلك مائتي شاة فيضمّها إليها فتقيم بذلك سنتين أو ثلاثاً، ثم يأتي وهو يطلب التوبة ويخبر بالذيه صنع من فراره عن الساعي ويقول ما ترون عليّ أن أؤدّي؟ فقلت لمالك: ما الذي ترى عليه؟ فقال: يؤدّي عن كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم، ولا يؤدّي عمّا أفاد أخيراً في العامين الآخرين لما مضى من السنين، وذلك أني رأيت مالكاً إنما قال ذلك لي، لأن الذي فرّ كان ضامناً لها لو هلكت ماشيته كلها بعد ثلاث سنين، ولم يضع عنه الموت ما وجب عليه من الزكاة لأنه ضمنها حين هرب بها، وأن الذي يهرب لو هلكت ماشيته وجاءه المصدّق بعد هلاكها لم يكن عليه شيء، فكما كان الذي هرب بها ضامناً لما هلك منها فما أفاد إليها فليس منها، وكما كان الذي لم يهرب لم يضمن ما مات منها فما ضمّ إليها فهو منها وهو أمر بيّن وقد نزلت هذه المسألة واختلفنا فيها، فسألنا مالكاً عنها غير مرة فقال فيها هذا القول، وهو أحبّ ما فيها إليّ. قلت: أرأيت مَن هرب بماشيته من المصدّق وقد حال عليها الحول وقد تموّتت كلها، أيكون عليه زكاتها لأنه هرب بها من المصدّق؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.

زكاة الماشية يغيب عنها الساعي

قال ابن القاسم، قلنا لمالك: لو أن إماماً شُغِلَ فلم يبعث المصدّق سنين كيف يزكّي إذا جاء؟ قال: يزكّي السنين الماضية كل شيء وجده في أيديهم من الماشية لما مضى من السنين على ما وجد بين أيديهم. وقال مالك: إذا كانت غنم لرجل فغاب عنها الساعي خمس سنين فوجدها حين جاءها ثلاثاً وأربعين، أخذ منها أربع شِياه لأربع سنين وسقطت عن ربّها سنة، لأنه حين أخذ منها أربع شِياه لأربع سنين صارت إلى أقلّ مما فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها، وإن كانت قبل ذلك مائتين من الغنم لم يضمن له شيئاً مما تلف منها. قلت: أرأيت إن كانت خمساً من الإبل فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها الساعي فأتاه بعد الخمس سنين؟ فقال: عليه خمس شِياه، قلت: لم يكن عليه خمس شياه ولم تجعل في الغنم حين صارت إلى ما لا زكاة فيها شيئاً؟ فقال: لأن الإبل في هذا خلاف الغنم، الإبل زكاتها من غيرها الإبل هٰهنا، إنما زكاتها في الغنم والغنم إنما زكاتها منها، فلما رجعت الغنم إلى ما لا زكاة فيها حين أخذ المصدّق منها ما أخذ لم يكن له عليها سبيل، وهذا كله قول مالك. قلت: فلو كانت لرجل ألف شاة. قضى لها خمس سنين لم يأته المصدّق فيها وهي ألف شاة على حالها، فلما كان قبل أن يأتيه

المصدّق بيوم هلكت فلم يبقَ منها إلاّ تسع وثلاثون شاة؟ فقال: ليس عليه فيها شيء. قلت: وكذلك الإبل والبقر إذا رجعت إلى ما لا زكاة فيها فلا شيء للمصدّق، وإن كان بقي منها ما تجب فيه الزكاة زكّى هذه البقية التي وجد للسنين الماضية حتى تصير إلى ما لا زكاة فيها، ثم يكفّ عنها ولا يكون له عليها سبيل إذا رجعت إلى ما لا زكاة فيها؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قال: وقال مالك: وإن كانت الغنم في أول عام غاب عنها المصدّق وفي العام الثاني والثالث والرابع أربعين ليست بأكثر من أربعين في هذه الأعوام الأربعة، فلما كان في العام الخامس أفاد غنماً أو اشتراها فصارت ألف شاة فأتاه المصدّق وهي ألف شاة؟ فقال: يزكّي هذه الألف للأعوام الماضية كلها الخمس سنين ولا يلتفت إلى يوم أفادها وكذلك البقر والإبل، قال مالك: لأن الفتنة نزلت حين نزلت فأقام الناس ستّ سنين لا سُعاة لهم، فلما استقام أمر الناس بعث الوُلاة السُّعاة فأخذوا مما وجدوا في أيدي الناس لِمَا مضى من السنين، ولم يسألوهم عمّا كان في أيديهم قبل ذلك مما مات في أيديهم ولا مما أفادوه فيها، فبهذا أخذ مالك، قال: وهو الشأن. قلت: أرأيت لو كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل قد مضى لها خمسة أحوال لم يأته فيها المصدّق؟ فقال: يأخذ منها إذا جاءه ابنة مخاض وستّ عشرة شاة، للسنة الأولى ابنة مخاض وللسنة الثانية أربع شِياه وللسنة الثالثة أربع شِياه وللسنة الرابعة أربع شِياه وللسنة الخامسة أربع شِياه فذلك ستّ عشرة شاة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت له عشرون ومائة من الإبل فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها المصدّق، ثم جاءه كم يأخذ؟ فقال: يأخذ منها لأول سنة حقّتين وللسنة الثانية حقّتين وللسنة الثالثة حقّتين وللسنة الرابعة حقّتين وللسنة الخامسة حقّتين فذلك عشر حِقاق، قلت: فإن كانت إحدى وتسعين من الإبل فمضى لها خمس سنين ثم جاءه المصدّق، كم يأخذ منها؟ فقال: يأخذ لأول سنة حقّتين وللسنة الثانية بنتي لبون وللسنة الثالثة بنتي لبون وللسنة الرابعة بنتي لبون وللسنة الخامسة بنتي لبون فيصير ثماني بنات لبون وحقّتين، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: فعلى هذا فقِس جميع زكاة الماشية إذا غاب عنها الساعي. قال أشهب وابن نافع: ألا ترى أن ابن أبي الزناد يخبر عن أبيه أنه حدّثه قال: كان مَن أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممّن يرضى وينتهي إلى قوله منهم، سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء، فأخذ يقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، قال أبو الزناد: فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة، أنهم كانوا يقولون: لا يصدق المصدّق إلاّ ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك. قال أشهب: قال أبو

الزناد: وهي السُّنّة والأمر عندنا أن المصدّق لا يصدق إلاّ ما أتى عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال، لا يلتفت إلى شيء سوى ذلك. قال أشهب: قال أبو الزناد: وكان عمر بن عبد العزيز ومَن كان قبله من الفقهاء يقولون ذلك.

في إبّان خروج السّعاة

قال: وقال مالك: سُنّة السّعاة أن يبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثّريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، قال مالك: وعلى ذلك العمل عندنا، لأن ذلك رفق بالناس في اجتماعهم على الماء وعلى السّعاة لاجتماع الناس.

في زكاة الماشية المغصوبة

قلت: أرأيت لو أن رجلاً غُصِبَت ماشيته أو ظلمها ثم رُدّت عليه بعد أعوام، أيكون عليه الزكاة لتلك الأعوام أو لعام واحد، أم لا زكاة عليه فيها ويستقبل بها حولاً؟ فقال: إذا غصبها أو ظلمها ثم رُدّت عليه بعد أعوام، لم يزكّها إلاّ زكاة عام لعام لواحد. قال أشهب وابن القاسم أيضاً: إنه وإن غصبها فلم تزل ماله، فما أخذت السّعاة منها أجزأ عنه، فأرى إذا رُدّت عليه ولم يأخذ السّعاة منها شيئاً أن يزكّيها لما مضى من السنين على ما توجد عليه عنده، وليس هو بمنزلة المال العين ألا ترى أنهما يختلفان في غير هذا، يختلفان في الذي عليه الدين أوَ لا ترى أيضاً لو أن امرأً غُصِبَ حائطه فأثمر سنين في يدي متغصّبه ثم رُدّ عليه وما أثمر، لكانت عليه صدقة ما رُدّ عليه، فكذلك صاحب الماشية عليه صدقة ماشيته إذا رُدّت عليه لما مضى من السنين لأنه ماله بعينه والصدقة تجزىء فيه، وليست بمنزلة العين إذا اغتصبه عاد ليس بمال له وصار المتغصّب غارماً لما اغتصب. قال سحنون: والعين هو الضمار الذي يردّ زكاته الدين فهذا فرق ما بينهما وقد قاله عبد الرحمن أيضاً.

ما أخذ الساعي في قيمة زكاة الماشية

قال: وسمعت مالكاً قال في رجل أجبر قوماً وكان ساعياً على أن يأخذ منهم دارهم فيما وجب عليهم من صدقتهم؟ فقال: أرجو أن تجزي عنهم إذا كان فيها وفاء لقيمة ما وجب عليهم وكانت عند محلها، وإنما أجزأ ذلك لأن الليث بن سعد ذكره عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول: من الناس مَن يكره اشتراء صدقة ماله، ومنهم مَن لا يرى به بأساً. قال سحنون: فكيف بمَن أكره.

في اشتراء الرجل صدقته

قال: وقال مالك: لا يشتري الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته. قال سحنون: ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كرهوا ذلك.

في زكاة النخل والثمار

قلت: أرأيت النخل والثمار كيف تؤخذ منها صدقتها؟ فقال: إذا أثمر وجدّ أخذ منها المصدّق عشره إن كان يشرب سيحاً أو تسقيه السماء بعلاً، وإن كان مما يشرب بالغرب أو دالية أو سانية فيه نصف العشر، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قلت: فالكرم أيّ شيء يؤخذ منه؟ فقال: خرصه زبيباً، قلت: وكيف يخرص زبيباً؟ فقال: قال مالك: يخرص عنباً ثم يقال ما ينقص من هذا العنب إذا تزبّب فيخرص نقصان العنب، وما يبلغ أن يكون زبيباً فذلك الذي يؤخذ منه. قال: وكذلك النخل أيضاً يقال ما في هذا الرطب، ثم يقال ما فيه إذا جفّ وصار تمراً، فإذا بلغ تمره خمسة أوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة. قلت: وهذا كله الذي سألتك عنه في الثمار هو قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان لا يكون هذا النخل تمراً ولا هذا العنب زبيباً؟ فقال: يخرص، فإن كان في تمره خمسة أوسق أخذ من ثمنه، وإن بِيعَ بأقلّ مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير أخذ منه العشر، وإن كان مما تسقي السماء والعيون والأنهار ففيه العشر من الثمن، وإن كان مما يسقيه السواني ففيه نصف العشر. قال: وإن كان إذا خرص لا يبلغ خرصه خمسة أوسق وكان ثمنه إذا بيع أكثر مما يجب فيه الزكاة بأضعاف، لم يؤخذ منه شيء وكان فائدة لا تجب على صاحبه فيه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضه، قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم. قال: وسُئِلَ مالك عن نخل يكون بلحاً لا يزهى هذا شأنها، كذلك يُباع ويؤكل أترى فيها الزكاة؟ فقال: نعم إذا بلغ خرصها خمسة أوسق، فقيل له: في ثمرها أو في ثمنها؟ فقال: بل في ثمنها وليس في ثمرها. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يكون حائطه برنياً يأكله، أيؤخذ منه أم يؤدّي من وسط التمر؟ فقال: بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر، قال: فقلت لمالك: أرأيت إن كان كله جعروراً أو مِصران الفأرة أيؤخذ منه أو من وسط التمر؟ فقال: بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر، ولا يلزمه أن يشتري له أفضل مما عنده، قال: وإنما رأيت مالكاً يأمر بأن يؤخذ من وسط التمر إذا كان الحائط أصنافاً من التمر، فقال: يؤخذ من وسط التمر. قال أشهب عن الليث بن سعد وابن لهيعة، إن بكيراً حدّثهم عن بسر بن سعيد: أن رسول الله ﷺ فرض الزكاة فيما سقت السماء والبعل، وفيما سقت العيون العشر، وفيما سقت السواني نصف العشر. قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن

شهاب، قال: أمر رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله عل مكة، فقال: **«أخرص العنب كما تخرص النخل ثم خذ زكاتها من الزبيب كما تأخذ زكاة التمر من النخل»**. قال ابن وهب: وأخبرني عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أن ابن شهاب حدّثه، قال: حدّثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله: ﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: هو الجعرور ولون حبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة. قال ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج: إن عمر بن عبد العزيز كتب أن يؤخذ البرني من البرني ويؤخذ اللون من اللون، ولا يؤخذ البرني من اللون وأن يؤخذ من الجرين ولا يضمّنوها الناس. ابن وهب عن سفيان الثّوري عن إسماعيل بن أُميّة عن محمد بن يحيىٰ بن حبّان عن يحيىٰ بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صدقة في حبّ ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق»**.

في الرجل يخرص عليه نخله ثم يموت قبل أن يجد

قلت: أرأيت رجلاً خرصت عليه ثمرة كرمه أو نخلة فمات قبل أن يبلغ، أو يجد، وقد خرصت عليه عشرة أوسق فمات قبل بلوغ الثمرة، فصار في ميراث الورثة في حظّ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الصدقة؟ فقال: إذا خرصت فقد وجبت فيها الزكاة، ولا ينظر في هذا إلى موت الرجل ولا إلى حياته، لأنها إذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة، قلت: فمتى تخرص؟ فقال: إذا أزهت وطابت وحلّ بيعها خرصت، وأما قبل أن تزهى فلا تخرص. قلت: فإن مات ربّها قبل أن تخرص وبعد أن أزهت وحلّ بيعها، فمات ربّها فصار في حظّ الورثة لكل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة؟ فقال: إذا أزهت وطابت وحلّ بيعها وإن لم تخرص، فقد وجبت فيها الزكاة مات ربّها أو لم يمت فالزكاة لازمة في الثمرة، وإن لم يصر لكل وارث إلاّ وسق وسق، وإنما ينظر في هذا إلى الثمرة إذا أزهت وطابت ولا ينظر إلى الخرص، فإذا أزهت وطابت ثم مات صاحبها فقد وجبت فيها الصدقة ولا يلتفت إلى ما يصير للورثة، قلت: وجميع هذا قول مالك؟ فقال: نعم. قلت: فإن مات ربّ النخل والكرم قبل أن يزهى الرطب ويطيب العنب، فصار لكل وارث ما لا تجب فيه الصدقة؟ فقال: لا شيء عليهم إلاّ مَن بلغت حصّته ما تجب فيها الصدقة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

ما جاء في الخرص

قلت: أرأيت الكرم متى يخرص؟ فقال: إذا ثاب وحلّ بيعه خرص، قلت: وهذا

قول مالك؟ قال: نعم، قلت: والنخل متى يخرص؟ فقال: إذا أزهت وطابت وحلّ بيعها خرصت، وأما قبل أن تزهى فلا يخرص. قلت: أرأيت مَن لم يبلغ ما في نخله خمسة أوسق أيخرص أم لا؟ فقال: قال مالك: لا يخرص، قلت: هل يترك الخراص لأصحاب الثمار مما يخرصون شيئاً لمكان ما يأكلون أو لمكان الفساد؟ فقال: قال مالك: لا يترك لهم شيء من الخرص وإن لم يكن في الخرص إلاّ خمسة أوسق أخذ من الخمسة ولم يترك لهم شيء، قلت: فإن خرص الخارص أربعة أوسق فجدّ فيه صاحب النخل خمسة أوسق؟ فقال: قال مالك؟ أحبّ إليّ أن يؤدّي زكاته، قال: لأن الخراص اليوم لا يصيبون فأحبّ إليّ أن يؤدّي زكاته قبل أن يؤكل أوّل شيء منها، قال: وكذلك في العنب. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب: قال: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ثمار النخل حين يطيب أول شيء منه قبل أن يؤكل شيء منه، ثم يخيّر اليهود أيأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه. قال ابن شهاب: وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص، لكي تُحصَى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرّق فكانوا على ذلك.

زكاة الزيتون

قال ابن القاسم: وقال مالك بن أنس: والزيتون لا يخرص ويؤمن عليه أهله كما يؤمنون على الحبّ، فإذا بلغ ما رفعوا منه خمسة أوسق لكل إنسان منهم أخذ من زيته، فإن كان زيتوناً لا يكون فيه زيت وليس فيه زيت مثل زيتون مصر ففي ثمنه على حساب ما فسّرت لك في النخل والكرم، قلت: فإن كان هذا الزيتون مما يكون فيه الزيت فباع الزيتون قبل أن يعصر؟ قال: يؤخذ من صاحبه زيت مثل عشر ما كان يخرج منه من الزيت أو نصف العشر يأتي به، كذلك إن باع نخله رطباً إذا كان نخلاً يكون تمراً أو كرمه عنباً إذا كان كرمه يكون زبيباً، فعليه أن يأتي بزكاة ذلك تمراً أو زبيباً. قال: وهذا إذا كان نخلاً أو عنباً أو زيتوناً يكون زبيباً وتمراً وزيتاً، فأما ما لا يكون زبيباً ولا تمراً ولا زيتاً فإنما عليه عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق، وهذا مُخالف للذي يكون تمراً أو زبيباً أو زيتاً. قال ابن مهدي عن سفيان الثّوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة: قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: أنه إنما أخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. قال ابن مهدي عن سفيان الثّوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد فيه والسلت. قال ابن مهدي عن عمران عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثله، وزاد فيه والزيتون عن نفسه. قال ابن وهب عن عمران عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري بمثل قول ابن عباس. قال ابن مهدي عن سفيان عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال: في الزيتون زكاة.

زكاة الخلطاء في الثمار والزرع والأذهاب

قال: وقال مالك بن أنس في الشركاء في النخل والزرع والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية: لا يؤخذ من شيء منه الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وإن كان مما يخرص فخمسة أوسق في حظّ كل واحد منهم، وإن كان مما لا يخرص فخمسة أوسق، فإن صار في حظّ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة لم يلزمه الزكاة.

في زكاة الثمار المحبسة والإبل والأذهاب

قال: وقال مالك: تؤدّى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم. فقلت لمالك: فرجل جعل إبلاً له في سبيل الله فحبس رِقابها وحمل على نسلها، أتؤخذ منه الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست محبسة؟ فقال: نعم فيها الصدقة. قلت لمالك: أو قيل له فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردّونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة. قلت له: فلو أن رجلاً جعل مائة دينار في سبيل الله تُفَرّق أو على المساكين، فحال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكاة؟ فقال: لا هذه كلها تُفَرّق وليست مثل الأولى، وكذلك البقر والإبل والغنم إذا كانت في سبيل الله تُفَرّق أو تُباع فتقسم أثمانها فيدركها الحول قبل أن تُفَرّق فلا يؤخذ منها زكاة لأنها تُفَرّق ولا تترك مسبلة، وهو رأيي في الإبل إذا أمر أن تُباع ويُفَرّق ثمنها مثل قول مالك في الدنانير. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر: أنه قال في النخل التي هي صدقة رقابها: إن فيها الصدقة تخرص كل عام مع النخل، قال أشهب: وقال مالك بن أنسَ ذلك. قال: وقد تصدّق عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ، فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم.

في جمع الثمار بعضها إلى بعض في الزكاة

قال: وقال مالك: يجمع الثمر كله في الزكاة بعضه إلى بعض، ويجمع العنب كله بعضه إلى بعض. قال: وقال مالك: وإن كانت كرومه متفرّقة في بلدان شتّى جمع بعضها إلى بعض، قال: وكذلك الغنم وجميع الماشية، قال: وكذلك الحبّ.

في الرجل يجد نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتيه المصدّق ثم يتلف

قلت: أرأيت النخل يجد الرجل منها خمسة أوسق فصاعداً، أو الأرض يرفع منها

خمسة أوسق من الحبّ فصاعداً، فضاع نصف ذلك أو جميعه قبل أن يأتي المصدّق؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال: ذلك في ضمانه حتى يؤدّيه وإن تلف، ولا يضع عنه التلف شيئاً مما وجب عليه إذا كان قد جدّه وأدخله منزله أو حصده فأدخله منزله، قلت: أرأيت حين حصد الزرع وجد التمر ولم يدخله بيته إلاّ أنه في الأنادر وهو في عمله فضاع، أو يلزمه ذلك؟ فقال: لا، قلت: فإن درسه وجمعه في أندره، وجد النخل وجمعه وجعله في جرينه، ثم عزل عشره ليفرّقه على المساكين فضاع قبل أن يفرّقه ؟ فقال: لا شيء عليه إن لم يأتِ منه تفريط. قال: وقال مالك في الرجل يُخرِج زكاة ماله عند محلّها ليفرّقها فتضيع منه: أنه إن لم يفرط فلا شيء عليه فهذا يجمع لك كل شيء. قلت: أرأيت الحنطة والشعير والتمر والسلت إذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدّق فضاع ذلك أهو ضامن؟ قال: نعم كذلك قال مالك في هذا، وقال في المال: أنه إن لم يفرّط فضاع المال أنه لا يضمن، وقال في الماشية: ما ضاع منها قبل أن يأتيه المصدّق أنه لا يضمن، قال: وكذلك قال مالك في هذا. قلت: فما باله ضمنه في الحنطة والشعير والسلت والتمر ما ضاع من زكاته قبل أن يأتيه المصدّق؟ قال: قال مالك: إذا ضاع ذلك ضمنه لأنه قد أدخله بيته قال ابن القاسم: فالذي أرى أنه إذا أخرجه وأشهد عليه فتأخّر عنه المصدّق فلا ضمان عليه، وقد بلغني أن مالكاً قال في ذلك: إذا لم يفرّط في الحبوب فلا ضمان عليه. قال سحنون وقد قاله المخزومي: إذا عزله وحبسه للسلطان فكأن الله الذي غلبه عليه ولم يتلفه هو، فلا شيء عليه لأنه لم يكن عليه أكثر مما صنع وليس إليه دفعه.

في زكاة الزرع

قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً من أرض الخراج، أعليّ من العشور شيء وهل فيما أخرجت الأرض من عشر؟ قال: قال مالك: نعم فيها العشر على المُتكاري الزّارع. قال: وقال مالك بن أنس: مَن كان عليه في أرضه الخراج أو زرع في أرض غيره وهي أرض خراج، فعليه الزكاة مما خرج له من الأرض ولا يضع الخراج عنه زكاة ما أخرجت الأرض. قال مالك: ومَن زرع زرعاً في أرض اكتراها، فزكاة ما أخرجت الأرض على الزّارع وليس على ربّ الأرض من زكاة ما أخرجت الأرض شيء. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أخرجت أرضه طعاماً كثيراً تجب فيه الزكاة فباعه، ثم أتى المصدّق أله أن يأخذ من المشتري شيئاً أم لا؟ فقال: لا، ولا سبيل له على المشتري، ولكن يأخذ من البائع العشر أو نصف العشر طعاماً. قال ابن القاسم: فإن لم يجد المصدّق عند البائع شيئاً ووجد المصدّق الطعام بعينه عند المشتري، أخذ المصدّق منه الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن. قال سحنون: وقد قال بعض كبار أصحاب مالك: ليس

على المشتري شيء لأن البائع كان البيع له جائزاً وهو عندي أحسن. قلت: أرأيت إن باع رجل أرضه وزرعه في الأرض زرع قد بلغ، على مَن زكاته؟ قال: على البائع وهذا قول مالك. قلت: فإن باع أرضه وفيها زرع أخضر اشترطه المشتري على مَن زكاته؟ قال: على المشتري وذلك قول مالك. قلت: أرأيت إن أكريت أرضي من ذميّ أو منحتها ذميّاً فزرعها، أيكون عليّ من العشر شيء في قول مالك؟ قال: لا شيء عليك لأن العشر إنما هو زكاة، وإنما الزكاة على مَن زرع وليس عليك أنت في ذلك شيء إذا لم تزرع، ألا ترى أنك لو لم تزرع لم يكن عليك شيء. قلت: أرأيت لو أني منحت أرضاً وأجرتها من عبد فزرعها العبد، أيكون على العبد من عشرها شيء أم عليّ في قول مالك؟ فقال: لا شيء عليك ولا على العبد. قلت: أرأيت الصبي إذا منح أرضاً فزرعها أو زرع أرض نفسه، أيكون عليه العشر في قول مالك؟ قال: نعم لأن الصغير في ماله الزكاة. قال ابن وهب عن سفيان الثّوري ومعاوية بن صالح ويحيىٰ بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: مَن أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدّي عشورها ما يؤدّي من الجزية، عليه أن يعطي عشر ما زرع وإن أعطى الجزية. قال ابن وهب: قال يحيى: وقال ربيعة: زكاة الزرع على مَن زرع وإن تكارى من عربي أو ذمّي. قال ابن وهب: وقال يحيىٰ بن سعيد مثله: وقال يونس: وقال ابن شهاب: لم يزل المسلمون في عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها، ثم يؤدّون الزكاة مما خرج منها فنرى أرض الجزية على نحو ذلك.

في زكاة الزرع الأخضر يموت صاحبه ويوصي بزكاته

قلت: أرأيت إن مات الميت والزرع أخضر فأوصى أن يؤدّوا زكاته؟ فقال: تجعل زكاته في ثلثه ولا تبدأ على ما سواها من الوصايا، لأنها ليست بزكاة واجبة عليه وإنما هي وصيّة، قال: ولا تضع وصيّته حين أوصى الميت أن يؤدّوا الزكاة عنه فأدّوها لا يضع ذلك عن الورثة أن تؤخذ منهم الزكاة، لأنه كان رجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي لورثته. قلت: فإن كان في حظّ الموصى لهم ما يجب فيه الزكاة أيزكّي عليهم؟ قال: نعم. قلت: فإن كان في حظّ كل وارث منهم وحده ما تجب فيه الزكاة زكّى عليهم؟ قال: نعم. قلت: وإن لم يكن في حظّ كل وارث وحده ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه شيء؟ فقال: نعم وإنما مثل ذلك مثل ما لو قال: عشر مالي لفلان فإنما هي وصية جعل صاحب العشر شريكاً للورثة. قلت: فهل ترجع المساكين الذين أوصى لهم الميت بزكاة زرعه على الورثة بما أخذ منهم المصدّق إذا كان الثلث يحمل أن يرجع عليهم؟ فقال: لا، قلت: لِمَ؟ قال: لأن المساكين لمّا قاسموا الوَرَثَة، صار الذي أخذوه كأنه شيء بعينه

أوصى لهم بـه، فلما استحقَّ المصـدّق بعضه لم يـرجعوا بـه على الـورثـة لأن الميت لـو أوصى شيء بعينه لرجل فاستحق لم يرجع على الورثة بقيمـة ذلك الشيء. قلت: أرأيت المسـاكين لم جعلت المصدّق يـأخذ منهم وهم إنمـا يصير لكـل واحد مـدّ مـدّ أو مـدّان مدّان، فلم أمرت المصدّق أن يأخـذ منهم وأمرتـه أن لا يأخـذ من الورثـة وما في يـد كل وارث أكثر مما في يد كل مسكين؟ فقال: لأن الرجل أوصى بثمر حائطه قبل أن يبلغ، أو بزرع أرضه قبل أن يبلغ، أو أوصى به كله للمساكين لم تسقط زكاتـه، وإن لم يصر لكـل مسكين إلا مدّ واحد، والورثة لا يشبهون المساكين في هـذا، لأن الورثـة حين ورثوه وهـو أخضر كأنهم هم زرعوه، فإذا لم يبلغ حظ كل واحد منهم ما تجب فيه لم يكن عليهم فيه شيء، والمسـاكين الـذين صـار لهم إنمـا هـو مـال الميت والميت رجـل واحـد، فحظّ المساكين على أصل المال كما كان عند الميت فإذا كان في ذلك ما تجب فيه الزكاة أخذ المصدق منه، لأن الوصية إنما هي مال للميت، وإنما يبيّن ذلك لـك أيضاً، لـو أن رجلاً قال: ثمرة حائطي سنتين أو ثلاثة للمساكين أخذت منه الصدقـة ولا يشـبه هـذا ما أوصى به لرجل بعينه ولا ما يرثه الرجل بعينه، قال: لأن الذي أوصى به لرجل بعينه قبل أن يبدو صَلاح الزرع، صار بمنزلة الوَرَثَة لأنه عليه العمل مع الوَرَثـة فقد استحقّ ذلـك يوم مـات الميت، والزرع أخضر والمسـاكين إنما يستحقّـون ذلك بعـد بلوغه وسقيـه وعمله بمنزلـة الحبس، فحظّ المساكين من ذلك هـو على الأصل كمـا كان على الميت حتى يقبضـوه. قال: وقد كانت أحباس عمر بن الخطاب وأصحاب النبي عليه السلام تؤخذ منها الزكاة.

في زكاة الزرع الذي قد أفرك واستغنى عن الماء يموت صاحبه

قلت: أرأيت إن زرع رجل زرعاً فأفرك واستغنى عن الماء، فمات ربّ هـذا الزرع ما قول مالك فيه؟ فقال: قال مالك: قد وجبت فيه الزكاة إذا أفرك واستغنى عن المـاء إذا كان فيه خمسة أوسق فصاعداً أوصى به الميت أو لم يُوصِ. قال مـالك: وإذا مـات ولم يفرك ولم يستغنِ عن الماء، فليست عليه فيه الزكاة والـزكاة على مَن ورثـه تؤخذ منهم على قـدر مواريثهم، فمَن كـانت حصته تبلغ خمسـة أوسق فصاعـداً أخذت منـه على حسـاب ذلك، ومَن كانت حصّته لا تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليـه فيه، لأنـه لو كـان هو زارعـه فلم يبلغ ما يرفع خمسة أوسق لم يكن عليه فيه شيء.

جمع الحبوب والقطاني بعضها إلى بعض في الزكاة

قال: وقال مـالك: القمـح والشعير والسلت هـذه الثلاثـة الأشياء يضمّ بعضهـا إلى

بعض في الزكاة، والأرز والذرة والدّخن لا تضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير ولا إلى السلت. ولا يضمّ بعضها إلى بعض، ولا يضمّ الأرز إلى الذرة ولا إلى الدّخن، ولا تضم الذرة أيضاً إلى الأرز ولا إلى الدخن، ولا يضمّ الدخن إلى الذرة ولا إلى الأرز، ولا يؤخذ من الأرز ولا من الذرة ولا من الدخن زكاة حتى يكون في كل واحد منها خمسة أوسق، والقمح والسلت والشعير يؤخذ من جميعها إذا بلغ ما فيها خمسة أوسق يؤخذ من كل واحد منها بحساب ما فيه، والقطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطاني، فإنه يضم بعضه إلى بعض فإذا بلغ جميعه خمسة أوسق أخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية، أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «**في النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره فيما سقي من ذلك كله بالرشا نصف العشر وفيما سقي بالعين أو كان عثرياً تسقيه السماء أو بعلاً لا يسقى العشر من كل عشرة واحد**». قال: وليس في ثمر النخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق، فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة كما كتبنا صدقة البعل والسقي. قال ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح: أنه كان يرى في القطنية الزكاة. قال ابن وهب: قال يحيى بن أبي أيوب: إن يحيى بن سعيد حدّثه قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ من الحمص والعدس الزكاة، وقال يحيى بن سعيد: وإن ناساً ليرون ذلك. قال ابن وهب: قال الليث: قال ربيعة: لا نرى بأخذ الزكاة من القطنية بأساً، وذلك لأنها تجري في أشياء مما يدّخر بمنزلة القمح والذرة والدخن والأرز. قال ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن ابن المسيب قال: قال الله ﴿ وآتوا حقّه يوم حصاده ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال ابن المسيب: هي الزكاة المفروضة وإن ناساً ليرون ذلك.

في زكاة الفجل والجلجلان

قلت: أرأيت الفجل هل فيه زكاة؟ قال: قال مالك: فيه الزكاة إذا بلغ حبّه خمسة أوسق أخذ من زيته. قلت: فالجلجلان هل فيه الزكاة؟ قال: قال مالك: إذا كان يعصر أخذ من زيته إذا بلغ ما رفع منه من الحبّ خمسة أوسق، قال: وإن كان قوم لا يعصرونه وذلك شأنهم إنما يبيعونه حبّاً للذين يزيّتونه للادّهان ويحملونه إلى البلدان، فأرجو إذا أخذ من حبّه أن يكون خفيفاً.

في إخراج المحتاج زكاة الفطر

قلت: أرأيت مَن تحلّ له زكاة الفطر أيؤدّيها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت:

فالرجل يكون محتاجاً أيكون عليه صدقة الفطر؟ قال: قال لي مالك: إن وجد فيؤدّ، قال: فقلنا له: فإن وجد مَن يسلفه؟ قال: فليتسلف وليؤدِّ. قلت: أرأيت هذا المحتاج إن لم يجد مَن يسلفه ولم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر، أيؤدّي عمّا مضى عليه من السنين صدقة الفطر أم لا؟ فقال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: وقال مالك: مَن أخّر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون فإنه يؤدّي ذلك كله.

في إخراج زكاة الفطر قبل الغدوّ إلى المصلّى

قلت: متى يستحبّ مالك إخراج زكاة الفطر؟ فقال: قبل الغدو إلى المصلّى، قال: فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أرَ بذلك بأساً. قال مالك: ويستحبّ للرجل أن يأكل قبل غدوّه إلى المصلّى يوم الفطر. قال: وأخبرني مالك قال: رأيت أهل العلم يستحبّون أن يُخرِجوا صدقة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر من قبل أن يغدوا إلى المصلّى، قال مالك: وذلك واسع إن شاء أن يؤدّي قبل الصلاة أو بعدها. قال مالك: وأخبرني نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

في إخراج المسافر زكاة الفطر

قلت: ما قول مالك فيمن هو من أهل إفريقية وهو بمصر يوم الفطر أين يؤدّي زكاة الفطر؟ قال: قال مالك: حيث هو، قال مالك: وإن أدّى عنه أهله بإفريقية أجزأه.

في إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده المكاتب وغيره

قال: وقال مالك: على الرجل أن يؤدّي زكاة الفطر عن مكاتبه ولا يؤدّي المكاتب عن نفسه. قلت: أرأيت العبد المعتق نصفه ونصفه رقيق كيف تؤدّى عنه زكاة الفطر؟ قال: سألت مالكاً عنها فقال: يؤدّي الذي له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه، وليس على العبد أن يؤدّي النصف الآخر. قال: فقلنا له: لِمَ لا يؤدّي عن نصفه الآخر وهذا النصف حرّ؟ فقال: لأنه لا زكاة عليه في ماله، فلما كان لا زكاة عليه في ماله لم يكن عليه زكاة الفطر. قال: وسألنا مالكاً عن العبد يكون بين الرجلين كيف يُخرِجان عنه زكاة الفطر؟ فقال: يُخرِج كل واحد منهما نصف صدقة الفطر، قلت: فإن كان لأحدهما سدس العبد وللآخر خمسة أسداسه، أفعلى الذي له السدس سدس الصدقة وعلى الذي

له خمسة أسداسه خمسة أسداس الصدقة؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: يؤدّي كل واحد منهما عمّا يملك من العبد بقدر ما له فيه من الرقّ. قلت: أرأيت مَن كان له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم أيؤدّي عنهم زكاة الفطر؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سُئِلَ مالك عن أهل البلاء من العبيد، هل يعتقون على ساداتهم لما أصابهم من البلاء مثل الجذام والعمى ونحوه؟ فقال: لا يعتقون، فلما قال لنا مالك لا يعتقون علمنا أن عليهم فيهم صدقة الفطر، ولم نشكّ في ذلك ولم نسأله عنه بعينه لأنّا سمعناه يقول في عبيده: عليه فيهم الصدقة إلاّ في المشركين منهم. قلت: أرأيت المكاتب مَن يؤدّي عنه زكاة الفطر؟ قال: قال مالك: يؤدّي عنه سيده. قلت: ولِمَ قال مالك يؤدّي عنه سيده والمكاتب لا يلزم بنفقته سيده؟ قال: لأنه عبده بعد.

في إخراج الرجل زكاة الفطر عن رقيقه الذي اشترى للتجارة

قلت: هل عليّ في عبيدي الذين اشتريت للتجارة زكاة الفطر؟ قال: نعم، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم إن كانوا مسلمين. قال: وقال لي مالك: مَن كان عنده رقيق للتجارة مسلمون فعليه فيهم صدقة الفطر. قلت: أرأيت لو أن رجلاً اشترى عبداً للتجارة ولا يساوي مائتي درهم، أتكون عليه فيه زكاة الفطر؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

في إخراج زكاة الفطر على العبد الآبق

قال: وقال مالك في العبد الآبق: إذا كان قريباً يرجو حياته ورجعته فليؤدّ عنه زكاة الفطر، وإن كان قد طال ذلك ويئس منه فلا أرى أن يؤدّي عنه.

في إخراج زكاة الفطر عن رقيق القراض

قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضاً فيشتري به رقيقاً فيحضر الفطر، على مَن زكاتهم أمِنَ المال أم على صاحب المال؟ فقال: بل على صاحب المال. قال: وقال مالك: نفقة عبيد المقارضة من مال القراض. وقال أشهب بن عبد العزيز: وإذا بيع رقيق القراض نظر، فإن كان فيهم فضل نظر كم ذلك الفضل فإن كان يكون ربع المال أو ثلثه وقراضهم على النصف فقد صار للعامل نصف ربع العبد وهو ثمنه أو نصف ثلثه وهو سدس العبد، فيكون عليه من زكاة الفطر بقدر الذي صار له من العبد لأنه قد كان به شريكاً يومئذ.

في إخراج زكاة الفطر عن العبد المخدم والجارح والمرهون

قلت: أرأيت الموصي برقبته لرجل وبخدمته لآخر على مَن زكاة الفطر فيه؟ قال: أرى ذلك على الذي أوصى له برقبته إذا قبل ذلك. وإنما هو عندي بمنزلة ما لو أن سيده أخدمه رجلاً فأرى صدقة الفطر على سيده الذي أخدمه. قلت: أرأيت العبد يجني جناية عمداً فيها نفسه فلم يقتل حتى مضى يوم الفطر والعبد عند سيده، أعليه فيه صدقة الفطر؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وذلك أن مالكاً قال لي في هذا: النفقة على سيده فعلى هذا قلت لك وهو رأيي. قال: وقال مالك في العبد المرهون: نفقته على سيده الذي رهنه، وزكاة الفطر أيضاً على سيده الذي رهنه.

في إخراج زكاة الفطر عن العبد يُباع يوم الفطر

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع عبده يوم الفطر بعدما أصبح على مَن زكاة الفطر؟ فقال: سألت مالكاً عنها فقال لي غير مرة: أراه على الذي ابتاعه إن كان ابتاعه يوم الفطر، ثم رجع عنه فقال: أراه على البائع ولا أرى على المبتاع فيه شيئاً لأن الزكاة قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه، قال: وهو أحبّ قوله إليّ. قال: وسألت مالكاً عن الرجل يبيع عبده يوم الفطر، على مَن زكاته أعلى البائع أم على المشتري؟ فقال: على البائع.

في إخراج زكاة الفطر عن العبد الذي يُباع بالخيار

قلت: أرأيت لو أن رجلاً باع عبده قبل يوم الفطر بيوم، على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام أو المشتري بالخيار ثلاثة أيام فمضى يوم الفطر والعبد في يد المشتري ثم ردّه بعد يوم الفطر بالخيار الذي كان له، على مَن صدقة الفطر في هذا العبد؟ فقال: على البائع ردّه بالخيار أو أمضى البيع، قلت: لِمَ؟ قال: لأن العبد لو مات في هذه الثلاثة الأيام كان من البائع لأن ضمانه عندنا من البائع، فلما كانت نفقته على البائع رأيت صدقة الفطر فيه على البائع، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: الضمان في الثلاثة الأيام هي من البائع أيّهما كان له الخيار. قال: وقال مالك في الجارية تُباع فيتواضعانها للحيضة: إن النفقة على البائع حتى تخرج من الاستبراء، قال: والاستبراء عندي بمنزلة الخيار في هذا العبد الذي ذكرت. قال ابن القاسم: وصدقة الفطر في هذه الجارية ينبغي أن تكون في قول مالك على البائع، لأن مالكاً قال: كلّ مَن ضمن الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر.

في إخراج زكاة الفطر عن العبد يُباع بيعاً فاسداً

قلت: أرأيت لو اشترى رجل عبداً بيعاً فاسداً فمضى يوم الفطر وهو عند المشتري، ثم ردّه على سيّده بعد يوم الفطر على مَن زكاة الفطر؟ فقال: على مشتَرِيه لأن ضمانه كان من مُشتَرِيه يوم الفطر، ونفقته عليه فعليه زكاة الفطر، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: فلو أنه ردّه يوم الفطر على مَن صدقة الفطر؟ قال: على المشتري الذي ردّه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، مثل ما قال في البيع لأنه إذا باع عبده يوم الفطر فزكاته على البائع عند مالك.

في إخراج زكاة الفطر عن العبد الموروث

قلت: أرأيت لو ورث رجل عبداً فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر، أعلى الذي ورثه فيه زكاة الفطر أم لا؟ فقال: نعم، لأن نفقته كانت عليه، قال: وهذا رأيي، قال: ولو كانوا فيه شركاء كان على كل واحد منهم قدر حصته.

في إخراج زكاة الفطر عن الذي يسلم يوم الفطر

قال: وقال مالك: مَن أسلم قبل طلوع الفجر من يوم الفطر استحبّ له أن يؤدّي زكاة الفطر، قال: والأضحى عندي أبين، أن ذلك عليه يعني الأضحية.

في إخراج زكاة الفطر عن المولود يوم الفطر

قال: وقال مالك: لا تؤدّى الزكاة عن الحبل، قال: وإن وُلِدَ له يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة. قال: ومَن أراد أن يعقّ عن ولده فإنه إن وُلِدَ له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم وحسب سبعة أيام سواه بلياليهنّ ثم يعقّ يوم السابع ضحىً، قال: وهي السُّنّة في الضحايا والعقائق والنّسك، قال: فإن وُلِدَ قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم لأنه قد وُلِدَ قبل طلوع الفجر.

في إخراج زكاة الفطر عمّن يموت ليلة الفطر

قلت: أرأيت إذا انشقّ الفجر يوم الفطر وعند رجل مماليك وأولاد صغار وزوجة وأبوان. قد ألزم نفقتهم، وخادم أهله فماتوا بعدما انشقّ الفجر يوم الفطر، أعليه فيهم صدقة الفطر أم تسقط عنه صدقة الفطر فيهم لمّا ماتوا؟ فقال: بل عليهم فيهم صدقة

الفطر. قلت: أرأيت إن مات عبد لرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر أتكون عليه فيه صدقة الفطر في قول مالك؟ قال: نعم يلزمه ذلك، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سُئِلَ مالك عن رجل كان عنده ولد أو عبد أو نحو هذا ممّن يلزم الرجل نفقته، فمات بعدما انشقّ الفجر يوم الفطر؟ فقال: عليه صدقة الفطر. قلت: أرأيت لو أن رجلاً مات بعدما انشقّ الفجر من يوم الفطر، أيكون على ولده صدقة الفطر عنه في ماله؟ قال: يؤمرون ولا يجبرون عليه، مثل زكاة ماله مثل الرجل يموت بعد الحول قبل أن يؤدّي زكاته، أنهم يؤمرون ولا يجبرون فإن أمر بإخراجها أخرجت وكانت من رأس المال إذا مات ليلة الفطر وهو بمنزلة الرجل تحلّ زكاة ماله وهو مريض، أو يأتيه مال غائب فيؤمر بإخراج زكاته، فقال مالك: يكون من رأس المال ولا يكون من الثلث إذا كان مثل هذا مما لم يفرط فيه، وكذلك صدقة الفطر وإنما يكون في ثلث ماله كلما فرط فيه في حياته حتى يوصي به فيكون في ثلثه، كذلك سمعت مالكاً يقول. قال: وقال مالك: والزكاة في الثلث إذا أوصى بذلك مبدأة على العتق وغيره إلّا التدبير في الصحة، وهي مبدأة على التدبير في المرض. قال فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً مرض مرضاً فجاءه مال كان غائباً عنه، أو حلّت زكاة مال له يعرف ذلك وهو مريض فأمر بأداء زكاته أترى إن ذلك في ثلثه؟ فقال: لا إذا جاء مثل هذا البيان وإن كان مريضاً فأراه من رأس المال.

فيمن لا يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عنه

قال: وقال مالك: لا يؤدّي الرجل عن عبيده النصارى صدقة الفطر. قال: وقال مالك: لا يؤدّي الرجل صدقة الفطر عن امرأته النصرانية ولا عن أُمّ ولده النصرانية، ولا يؤدّي زكاة الفطر إلّا عمّن يحكم عليه بنفقتهم من المسلمين. قلت: أرأيت عبيد عبدي أعليّ فيهم صدقة الفطر أم لا في قول مالك؟ قال: لا.

فيمن يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عنه

قال: وقال لي مالك: كلّ مَن كان ولده جارية فعلى أبيها صدقة الفطر فيها حتى تنكح، فإذا نكحت فلا صدقة عليه فيها. قال: والنكاح عند مالك الدخول إلّا أن يدّعي الزوج إلى الدخول بها فلا يفعل فتلزمه النفقة، فإذا لزم الزوج النفقة صارت صدقة الفطر في هذه الجارية على الزوج، كذلك قال مالك: قال: والغلمان حتى يحتلموا، قال: ومَن كان من هؤلاء له مال ورثه أو وهب له فلأبيه أن ينفق عليه منه وأن يؤدّي عنه زكاة الفطر من ماله ويحاسبه في ذلك بنفقته إذا بلغ، فيأخذ ذلك من ماله إذا بلغ ويضحّي عنه من ماله. قال مالك: ويؤدّي الزوج عن امرأته من ماله صدقة الفطر وإن كان لها مال

فليس على المرأة أن تؤدّي عن نفسها إذا كان لها زوج، إنما صدقة الفطر فيها على زوجها لأن نفقتها على زوجها. قال مالك: ويؤدّي الرجل عن خادم امرأته التي لا بدّ لها من صدقة الفطر، قلت: فلو أن رجلاً تزوّج امرأة على خادم بعينها ودفعها إليها والجارية بكر أو ثيّب، فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلّقها بعد ذلك قبل البناء بها، على مَن زكاة هذه الخادم؟ فقال: عليها إن كان الزوج قد منع من البناء بها لأنه مضى يوم الفطر وهي لها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن كانت هذه المرأة التي تزوّجها على هذه الخادم بعينها هي بكر في حجر أبيها ولم يحولوا بين الزوج وبينها، وهذه الخادم ممّن لا بدّ للمرأة منها فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة، ثم طلّقها الزوج بعد يوم الفطر قبل أن يبني بها على مَن زكاة هذا الخادم؟ فقال: على الزوج، قلت: لِمَ؟ قال: لأنها هي وخادمها نفقتهما على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين البناء بها، والخادم لمّا لم يكن لها منها بدٌّ كانت نفقتها أيضاً على الزوج، فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر في هذه الخادم على الزوج، لأنه كان ضامِناً لنفقتها، قلت: فلو أنهم كانوا منعوا الزوج من البناء بها والمسألة على حالها؟ فقال: لا شيء على الزوج في الخادم ولا في المرأة في زكاة الفطر، على المرأة أن تزكّي زكاة الفطر عن هذه الخادم وعن نفسها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم وهو رأيي، قال: لأن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، على كل حرّ أو عبد ذكر أو أُنثى من المسلمين ذكره نافع عن ابن عمر.

في إخراج زكاة الفطر عن أبويه

قال: وقال مالك: يؤدّي الرجل عن أبويه إذا ألزم نفقتهما زكاة الفطر. قال: وسألت مالكاً عن الأبوين إذا كان على الابن أن ينفق عليهما لحاجتهما أتلزمه أداء زكاة الفطر عنهما؟ فقال: نعم.

في إخراج زكاة الفطر عن عبيد ولده الصغار

قلت: أرأيت عبيد ولدي الصغار، أعليّ فيهم صدقة الفطر إذا لم يكن لولده الصغار مال؟ فقال: إذا حبسهم لخدمة ولده لم يكن له بدٌّ من أن ينفق على العبيد، فإذا لزمت نفقتهم لزمه أن يؤدّي صدقة الفطر عنهم إلاّ أن يؤاجرهم فيُخرِج صدقة الفطر عنهم من إجارتهم، وصدقة ولده أيضاً إن شاء أخرجها من إجارة عبيده إن كانت للعبيد إجارة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: كلّ مَن تلزم الرجل نفقته فعليه فيه زكاةالفطر، فمن هٰهنا أوجبت على هذا الرجل صدقة الفطر عن عبيد ولده الصغار إذا

كانوا كما ذكرت، فإذا حبس عبيد ولده كما ذكرت لزمته نفقتهم وتكون نفقتهم وزكاة فطرهم من مال ولده لأنهم أغنياء، ألا ترى أن مَن له عبد فهو مال تسقط به النفقة عن أبيه لأن له بيع العبد على ولده وإنفاق ثمنه عليه. قلت: فإن كان لولده الصغار عبيد فأبى أن ينفق عليهم؟ فقال: يجبره السلطان على بيعهم أو الإنفاق عليهم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: مَن كان له عبيد فأبى أن ينفق عليهم، أجبره السلطان على بيعهم أو الإنفاق عليهم، فأرى عبيد ولده الصغار بهذه المنزلة لأنه الناظر لهم والحائز الأمر عليهم وبيعه جائز عليهم.

في إخراج زكاة الفطر عن اليتيم

قال: وقال مالك: يؤدّي الوصي زكاة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم وإن كانوا صغاراً، ويؤدّي عن مماليكهم أيضاً. قلت: أرأيت لو أن يتيماً في حجري لست له بوصي وله في يدي مال أنفق عليه من ماله؟ قال: أرى أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر له السلطان، قال: فإن لم يفعل فأنفق عليه من ماله وبلغ الصبي نظر إلى مثل نفقة الصبي في تلك السنين، فصدق الرجل في ذلك. قال: فإن قال قد أدّيت صدقة الفطر عنه في هذه السنين أيصدق على ذلك؟ قال: نعم في رأيي، قلت: فإن كانوا في حجر الوالدة فهم بهذه المنزلة؟ قال: نعم.

في إخراج القمح والذرة والأرز والتمر في زكاة الفطر

قلت: ما الذي تؤدّى منه زكاة الفطر في قول مالك؟ قال: القمح والشعير والذرة والسلت والأرز والدخن والزبيب والتمر والأقط. قال: وقال مالك: لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلّا القمح لأن ذلك جُلّ عيشهم، إلّا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى بأساً أن يدفعوا شعيراً. قال مالك: وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر.

في إخراج القطنية والدقيق والتين والعروض في زكاة الفطر

قلت: أرأيت مَن كانت عنده أنواع القطنية يجزئه أن يؤدّي من ذلك زكاة الفطر؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك، قلت: فإن كان في الذي دفع من هذه القطنية إلى المساكين قيمة صاع من حنطة أو قيمة صاع من شعير أو قيمة صاع من تمر؟ قال: لا يجزئه عند مالك. قال: وقيل لمالك: فالدقيق والسويق؟ قال: لا يجزئه، قلت: فالتين؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه. قال: وأنا أرى أنه لا يجزئه أداء كل شيء من القطنية

مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنها لا تجزىء، وإن كان ذلك عيش قوم فلا بأس أن يؤدّوا من ذلك ويجزئهم. قال: وقال مالك: ولا يجزىء الرجل أن يعطي مكان زكاة الفطر عرضاً من العروض، قال: وليس كذلك أمر النبي ﷺ، وأن مالكاً أخبرني أن زيد بن أسلم حدّثه عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنّا نُخرِج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب. قال ابن مهدي عن سفيان الثّوري عن أبي إسحاق عن الحرث عن عليّ بن أبي طالب: قال: صاعاً من طعام صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب. قال ابن مهدي عن حمّاد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء: قال: سمعت ابن عباس يقول في صدقة الفطر صاعاً من طعام. قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن عاصم الأحول، قال: قال أبو العالية ومحمد بن سيرين وعامر: صاعاً صاعاً. قال: وقال ابن سيرين: إن أعطى برّاً قُبِلَ منه، وإن أعطى تمراً قُبِلَ منه، وإن أعطى سلتاً قُبِلَ منه، وإن أعطى شعيراً قُبِلَ منه، وإن أعطى زبيباً قُبِلَ منه. قال ابن مهدي: وقال عامر وابن سيرين عن الصغير والكبير والحرّ والمملوك.

في قسم زكاة الفطر

قلت: أرأيت زكاة الفطر هل يبعث فيها الوالي مَن يقبضها؟ فقال: قال مالك وسألناه عنها سرّاً فقال لنا: أرى أن يفرّق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم، أهل القرى حيث هم في قراهم وأهل العمود حيث هم وأهل المدائن في مدائنهم، قال: ويفرّقونها هم ولا يدفعونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل فيها. قال: وقد أخبرتك في قول مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يَسَعْ أحد أن يفرّق شيئاً من الزكاة ولكن يدفع ذلك إلى الإمام. قلت: أرأيت الوالي لو كان عدلاً كيف يصنع بزكاة الفطر إذا رُفِعَت إليه، أيفرّقها في المدينة حيث هو أم يردّ زكاة كل قوم إلى مواضعهم؟ قال: قال مالك: لا يدفع أهل القرى إلى المدائن إلاّ أن لا يكون معهم أحد يستوجبها فيدفعها إلى أقرب القرى إليه ممّن يستوجبها، وإنما يقسم زكاة الفطر أهل كل قرية في قريتهم إذا كان فيها مساكين ولا يخرجونها عنهم. قال: وقال مالك: لا بأس أن يعطي الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكيناً واحداً. قال: وقال مالك: لا يعطى أهل الذمّة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً.

في الذي يُخرِج زكاة الفطر ليؤدّيها فتتلف

قال ابن القاسم: مَن أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت منه، رأيت أنه لا شيء عليه وزكاة الأموال وزكاة الفطر عندنا بهذه المنزلة إذا أخرجها عند محلها فضاعت أنه لا

شيء عليه. قلت: أرأيت إن أخرجت زكاة الفطر لأُؤدّيها فأهـريقت أو تلفت، أيكون عليّ ضمانها في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: مَن أخرج زكـاة مالـه ليدفعهـا عند محلهـا فذهبت منه فلا شيء عليه. وقال مالك: ومما يبيّن لك ذلك أنه لا شيء عليه، أنـه لو لم يتهيّأ له دفعها بعدما أخرجها فرجع إلى منزله فوجد مالـه قد سـرق ألم يكن ليضع عنـه ما سرق من ماله إخراج ما أخرج من زكاته ليـدفعها، قـال مالـك: فلذلك رأيت أن لا شيء عليه في الذي أخرج إذا ضاعت، قال مالك: هذا في زكاة الأموال، وزكـاة الفطر عنـدي بهذه المنزلة إذا أخرجها عند محلّها. قال: وقال مالك: إن كان إنمـا أخرجهـا بعد إبّـانها وقـد كان فرط فيها فأخرجها بعد إبّانها فضاعت قبل أن يوصلها أنه ضامن لها.

وهنا قد تمّ وكَمُلَ كتاب الزكاة الثاني

من المدوّنة الكبرى بحمد الله وعونه وحُسْن توفيقه ويليه كتاب الحجّ الأول

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلّم

كتاب الحجّ الأول

ما جاء في القرآن والغسل للمحرم

قلت لابن القاسم: أيّ ذلك أحبّ إلى مالك القرآن أم الإفراد بالحج أم العمرة؟ قال: قال مالك: الإفراد بالحج أحبّ إليّ. قلت لابن القاسم: هل يوسع مالك في ترك الغسل للرجل أو المرأة إذا أراد الإحرام؟ قال: لا إلّا من ضرورة. قال: وقال مالك: والنفساء تغتسل والحائض تغتسل إذا أرادت الإحرام ولا تدع الغسل إلّا من ضرورة، وكان مالك يستحبّ الغسل ولا يستحبّ أن يتوضأ مَن يريد الإحرام ويدع الغسل. قال مالك: إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم، قال: أرى غسله مجزىء عنه، قال: وإن اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم؟ قال: لا يجزئه الغسل، قال: وإنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره، أو رجل يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام.

ما جاء في التلبية

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يقول يذكر المحرم شيئاً سوى التلبية إذا أراد الإحرام، أم تجزئه التلبية وينوي بها ما يريد من حج أو عمرة ولا يقول اللّهمَّ إني محرم بحجة أو بعمرة؟ قال: كان مالك يقول: تجزئه التلبية ينوي بها الإحرام الذي يريد ولا يقول اللّهمَّ إني محرم بحجة، وكان ذلك أحبّ إليه من أن يتكلم بحج أو بعمرة. قلت لابن القاسم: متى يلبّي في قول مالك أفي دبر صلاة مكتوبة أم في دبر صلاة نافلة، أو إذا استوت به راحلته بذي الحليفة أو إذا انطلقت به؟ قال: يلبّي إذا استوت به راحلته في فناء المسجد. قلت لابن القاسم: أرأيت لو كنت فيما بين الظهر والعصر فأردت أن

أحرم، لِمَ أمرني مالك أن أصلّي ركعتين وهو يأمرني أن أحرم إذا استوت بي راحلتي، ولا يأمرني أن أحرم في دبر الصلاة؟ قال: كان مالك يستحبّ أن يصلّي نافلة إذا أراد الإحرام إذا كان في ساعة يصلّي فيها، قلنا له: ففي هذه النافلة حدّ؟ قال: لا. قلنا له: فلو صلّى مكتوبة ليس بعدها نافلة أيحرم بعدها؟ قال: نعم. قلنا له: فلو جاء في إبّان ليس فيه صلاة بعد الصبح أو في بعد العصر وقد صلّى الصبح أو العصر؟ قال: لا يبرح حتى يحلّ وقت صلاة فيصلّيها ثم يحرم إذا استوت به راحلته، إلّا أن يكون رجلاً مراهقاً يخاف فوات حجّه أو رجلاً خائفاً أو ما أشبه هذا من العذر، فلا أرى بأساً أن يحرم وإن لم يصلٍّ. قلت لابن القاسم: أرأيت إن توجّه ناسياً للتلبية من فناء المسجد أيكون في توجّهه محرماً؟ قال ابن القاسم: أراه محرماً بنيّته فإن ذكر من قريب لبّى ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك منه أو تركه حتى فرغ من حجّه رأيت أن يهريق دماً. وقال مالك: يدهن المحرم عند الإحرام وبعد حلاقة رأسه بالزيت وما أشبهه، وبالبان السمح وهو البان غير المطيّب، وأما كل شيء يبقى ريحه فلا يعجبني. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع في ثوبيه إذا كانا غير جديدين إذا أراد الإحرام أن لا يغسلهما؟ قال: قال مالك: عندي ثوب قد أحرمت فيه حججاً وما غسلته ولم يكن يرى بذلك بأساً.

ما يكره من اللباس للمحرم

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره الثوب المصبوغ بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه؟ قال: قال مالك: أكره الثوب المفدّم بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا في ذلك لأنه ينتفض. قال: وكرهه أيضاً للرجال في غير الإحرام، قلت لابن القاسم: أيّ الصبغ كان يكرهه مالك؟ قال: الورس والزعفران والعصفر المفدّم الذي ينتفض، ولم يكن يرى بالممشق والمورد بأساً.

ما يجوز للمحرم لبسه

قلت لابن القاسم: أكان مالك يرى بأساً أن يحرم الرجل في البركانات والطيالسة الكحلية؟ قال: لم يكن يرى مالك بشيء من هذا بأساً. قلت لابن القاسم: ما قول مالك أين إحرام الرجل؟ قال: قال مالك: إحرام الرجل في وجهه ورأسه. قال: وكره مالك للمحرم أن يغطّي ما فوق الذقن، قلت: فإن فعل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى عليه شيئاً لما جاء عن عثمان بن عفان. قلت لابن القاسم: أرأيت ما كان من المصبوغ بالورس والزعفران فغسل حتى صار لا ينتفض ولونه فيه، هل كان مالك يكرهه؟ قال: نعم كان يكره هذا الذي ذكرت من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وإن كان قد

غسـل، إلاّ أن يكون قـد ذهب لونـه فلم يبق فيه من لـونه شيء فـلا بأس بـه، قال: وإن غسله فغلبه لونه ولم يخرج ولم يجد ثوباً غيره صبغه بالمشق ثم يحرم فيه إذا لم يجد غيره. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يغسل رأسه بـالخطمي؟ قـال: نعم كان يكرهه. قال: وقال مالك: لا أُحبّ للمحرم أن يغمس رأسـه في الماء خشيـة أن يقتل الدواب، وإن أصابته جنابة صبّ على رأسـه الماء وحرّكه بيـده ولا أحبّ أن يغمس رأسه. قال ابن القاسم: ولا أرى بأسـاً إن وجد المحـرم حرّاً أن يصبّ على رأسـه الماء. قلت لابن القاسم: أكان مالك يقول يحرم الرجل من الـوقت أيّ ساعـة يشاء إن شـاء من ليـل أو نهار؟ قـال: نعم إلاّ في وقت لا صلاة فيـه، فلينتظر حتى يـدخـل وقت صـلاة ثم يحرم بعد صلاة إن شاء مكتوبة وإن شاء نافلة، قال: وأحبّ إليّ أن يحرم دبـر كل صـلاة تطوّع بعدما تستوي به راحلته. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكـره للرجل أن يحـرم من قبـل أن يأتي الميقـات؟ قال: نعم، قلت: فـإن أحرم قبـل الميقـات أكـان يلزمـه مـالـك الإحرام؟ قال: نعم، قلت: وكان مالك يكره أن يحرم الرجـل بالحـج قبل أشهـر الحج؟ قال: نعم، قلت: فإن أحرم قبل أشهر الحج بالحج أكان مالك يلزمه ذلك الإحرام؟ قال: نعم. قلت لابن القـاسم: أكان مـالـك يستحبّ لِمَن جـاء مكـة ليـلاً أن لا يـدخـل حتى يصبح؟ قال: قال مالـك: ذلك واسـع، قال: وكـان يستحبّ أن يدخـل نهاراً. قلت لابن القاسم: كيف كان استلام الأركان عند مالك؟ قال: قال مالك: لا يستلم الركنـان اللذان يليان الحجر بيدٍ ولا يقبّلان، ويستلم الركن اليماني باليد ويضع اليد التي استلم بهـا على الفم من غيـر أن يقبّل يـده، ولا يقبّل الـركن اليماني بفِيْـه ويستلم الحجر الأسـود باليـد، ويضـع اليد التي استلم بهـا على الفم من غيـر تقبيـل أيضـاً، ولا يقبّـل اليـد في استـلام الحجـر الأسود ولا في الـركن اليماني، وإنمـا توضـع على الفم من غيـر تقبيـل أو يقبّـل الحجـر الأسود بـالفم وحده، فمَن لم يستـطع أن يستلم الحجر الأسـود فـإذا حـاذاه كبـر ومضى. قـال: فقيل لمـالك: فهـذا الذي يقـوله النـاس إذا حاذوه إيمـاناً بـك وتصـديقـاً بكتابك، فأنكر ذلك ورأى أن ليس عليه العمل، وقال: إنما يكبر ويمضي ولا يقف.

في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود

قلت لابن القاسم: أفكان يأمره بـأن يرفـع يديـه عند استـلام الحجر الأسـود إذا لم يستطع أن يستلمه فكبّر هل يرفع في هذا التكبير يديه؟ قال: قال مالك: يكبّر ويمضي ولا يرفع يديه. قلت لابن القاسم: فما قـول مالـك فيمَن لم يستطع أن يستلم الـركن اليماني لزحام النـاس، أيكبّر ويمضي أم لا يكبّـر؟ قال: يكبّـر ويمضي. قلت: أكان مـالك يـأمر بـالزحـام على الحجر الأسـود عنـد استـلامـه؟ قـال: نعم مـا لم يكن مؤذيـاً. قلت لابن

القاسم: متى يقطع التلبية في قول مالك؟ قال: إذا راح إلى المسجد، يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية. قال: ووقفناه على ذلك فأخبرنا بما أخبرتك، فكان مما ثبت به هذا عندنا وعلمنا أنه رأيه، أنه قال: لا يلبّي الإمام يوم عرفة على المنبر ويكبّر بين ظهراني خطبته. قال: ولم يوقّت لنا في تكبيره وقتاً، قال: وكان مالك قبل ذلك يقول: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى الموقف، وكان يقول يقطع إذا زاغت الشمس، فلما وقفناه عليه قال: إذا راح إلى المسجد قطع، يريد إذا كان رواحه بعد زوال الشمس. قلت لابن القاسم: أكان مالك يأمر بالتكبير إذا قطع المحرم التلبية؟ قال: ما سألته عن هذا ولا أرى بأساً أن يكبّر. قلت لابن القاسم: أرأيت الصلاة بالمشعر الحرام أيكبّر في دبرها في المغرب والعشاء والصبح؟ قال: لا. قلت لابن القاسم: متى يقطع الذي فاته الحج التلبية؟ قال: إذا دخل الحرم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأنها قد صارت عمرة. قال: وقال مالك: والمحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح إلى الصلاة يوم عَرَفَة، إلّا أنه إذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسعى بين الصفا والمروة، ثم يرجع إلى تلبيته حتى يروح يوم عَرَفَة إلى الصلاة. قال: وإن لبّى إذا دخل حول البيت الحرام لم أرَ ذلك ضيقاً عليه، ورأيته في سعة. قال ابن القاسم، قال مالك: لا بأس أن يلبّي في السّعي بين الصفا والمروة وذلك واسع. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره له إذا دخل في الطواف الأول يوم يدخل مكة وهو مفرد بالحج، أو قارن، أن يلبّي من حين يبتدىء الطواف بالبيت إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة؟ قال نعم من غير أن يراه ضيقاً عليه إذا لبّى. قال: وكان مالك إذا أفتى بهذا يقول: لا يلبّي من حين يبتدىء الطواف إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، يقول على إثر ذلك: وإن لبّى فهو في سعة، قال: وإذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة عاد إلى التلبية. قال ابن القاسم: قال مالك: والمحرم بالعمرة من ميقاته يقطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعود إليها، والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة. قال: فقلت له: أو المسجد؟ قال: أو المسجد كل ذلك واسع. قلت لابن القاسم: أرأيت المحصر بمرض في حجّته من أين يقطع التلبية إذا فاته الحج؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا يقطع التلبية حتى يدخل أول الحرم، قال: وقال مالك: ولا يحلّه من إحرامه إلّا البيت وإن تطاول ذلك به سنين. قلت لابن القاسم: فإن هو تطاول به مرضه حتى جاء في حج قابل فخرج فوافى الحج وهو في إحرامه الذي كان أحصر فيه وحجّ به قابلاً؟ قال: يجزئه من حجة الإسلام، قلت لابن القاسم: ويكون عليه الدم في هذا؟ قال: لا دم عليه في هذا، وهذا قول مالك. قال: قال مالك: والمحصور بعدوّ يحلّ بموضعه الذي حصر فيه وإن كان في غير الحرم، ويحلّق أو يقصر ولا بدّ له

من الحلق أو التقصير. قلت لابن القاسم: أكان مالك يأمر بالهدي إذا أحصر بعدوّ أن ينحر هديه الذي هو معه؟ قال: نعم. قال: وقلت لمالك: فإن كان المحصور بعدوّ ضرورة أيجزئه ذلك من حجة الإسلام؟ قال: لا يجزئه وعليه حجة الإسلام من قابل. قلت لابن القاسم: أرأيت هذا المحصور بعدوّ إن كان قد قضى حجّة الإسلام ثم أحصر فصدّ عن البيت، أيكون عليه قضاء هذه الحجة التي صدّ عنها؟ قال: لا، قلت: وكذلك إن صدّ عن العمرة بعدوّ حصره؟ قال: نعم لا قضاء عليه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أحصر بعدوّ قبل أن تمضي أيام الحج ويفوت الحج؟ قال: لا يكون محصوراً وإن حصره العدوّ حتى يفوته الحج. قلت: فإن أحصر فصار إن حلّ لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام، أيكون محصوراً أو يحلّ مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج؟ قال: نعم هو الآن محصور، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: ما أدري، أوقفته عليه وهو رأيي. قلت لابن القاسم: أيلبّي القارن والحاج في قول مالك في المسجد الحرام؟ قال: والحاج في قول مالك في المسجد الحرام؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: متى يقطع التلبية المجامع في الحج؟ قال: يفعل كما يفعل الحاج في جميع أمره، ولا يقطع إلّا كما يقطع الحاج، قال وهو قول مالك. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يلبّي الرجل وهو لا يريد الحج؟ قال: نعم كان يكرهه ويراه خرقاً لمَن فعله. قلت لابن القاسم: أليس في قول مالك مَن لبّى يريد الإحرام فهو محرم إن أراد حجّاً فحجّ وإن أراد عمرة فعمرة؟ قال: نعم.

قلت لابن القاسم: ما حدّ ما ترفع المرأة المحرمة صوتها عند مالك في التلبية؟ قال: قدر ما تسمع نفسها. قلت لابن القاسم: أرأيت الصبي إذا كان لا يتكلم فحجّ به أبوه أيلبّي عنه أول ما يحرم في قول مالك؟ قال: لا ولكن يجرّده، قال مالك ولا يجرّده إذا كان صغيراً هكذا حتى يدنو من الحرم. قال مالك: والصبيان في ذلك مختلفون، منهم الكبير قد ناهز ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يجتنب ما يؤمر به، فذلك يقرب من الحرم ثم يحرم والذي قد ناهز فمن الميقات لأنه يدع ما يؤمر بتركه. قال مالك: والصغير الذي لا يتكلم إذا جرّده أبوه، يريد بتجريده الإحرام فهو محرم ويجنّبه ما يجنّب الكبير، قال: وإذا طافوا فلا يطوفنّ به أحد لم يطف طوافه الواجب، لأنه يدخل طوافين في طواف، طواف الصبي وطواف الذي يطوف به، قلت لابن القاسم: فما الطواف الواجب عند مالك؟ قال: طوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة. قال ابن القاسم فقلنا لمالك: يسعى بهذا الصبي بين الصفا والمروة مَن لم يَسْعَ بينهما السّعي الذي عليه؟ قال: السّعي بين الصفا والمروة في هذا أخفّ عندي من الطواف بالبيت، ويجزئه ذلك إن فعل ولا بأس به. قال ابن القاسم: وإنما كره مالك أن يجمعه لنفسه

وللصبي في الطواف بالبيت، لأن الطواف بالبيت عنده كالصلاة وأنه لا يطوف أحد إلّا وهو على وضوء، والسعي بين الصفا والمروة ليس بتلك المنزلة، قد يسعى مَن ليس على وضوء. قال ابن القاسم قال مالك: ولا يرمي عن الصبي مَن لم يكن رمى عن نفسه، يرمي عن نفسه وعن الصبي في فور واحد حتى يرمي عن نفسه فيفرغ من رميه عن نفسه ثم يرمي عن الصبي، وقال: ذلك والطواف بالبيت سواء ولا يجوز ذلك حتى يرمي عن نفسه ثم عن الصبي. قال ابن القاسم: قال مالك فيمن دخل مراهقاً وهو محرم بالحج أو قارن أو متمتّع: أنه إن خاف إن طاف بالبيت أن يفوته الحج، قال: يمضي لوجهه ويدع الطواف بالبيت إن كان مفرداً بالحج أو قارناً، وإن كان متمتّعاً أردف الحج أيضاً ومضى لوجهه ولا يطوف بالبيت ويصير قارناً ويقضي حجّه ولا شيء عليه، وليس يرى قضاء للعمرة في جميع هذا ولا يكون عليه دم لما ترك من طوافه بالبيت حين دخل مكة لأنه كان مراهقاً. قال: قال مالك: إن دخل غير مراهق مفرداً بالحج أو قارناً فلم يطف بالبيت حتى مضى إلى عرفات، فإنه يهريق دماً لأنه فرط في الطواف حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات. قلت لابن القاسم: فإن دخل غير مراهق معتمراً أو قارناً فلم يطف بالبيت حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات ففرض المعتمر الحج وخرج إلى عرفات ومضى القارن ولم يطف حتى خرج إلى عرفات؟ قال: يكونان قارنين جميعاً ويكون عليهما دم القران، ويكون على القارن أيضاً دم آخر لِمَا أخّر من طوافه حين دخل مكة، وليس على المعتمر غير دم القران لأن له أن يضيف الحج إلى العمرة ما لم يطف بالبيت. قلت لابن القاسم: هل الوصي إذا خرج بالصبي بمنزلة الأب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أحفظ، إلّا أنه لا ينبغي للوصي أن يحجّ بالصبي من مال الصبي إلّا أن يكون لذلك وجه يخاف عليه الضيعة وليس له مَن يكفله، فإن كان بهذه المنزلة رأيت أن يضمن ما أنفق على الصبي من ماله ويجوز له إخراجه إذا خاف عليه الضيعة ولم يجد مَن يكفله، فإذا جاز له أن يخرجه وينفق على الصبي من ماله جاز له أن يحرمه. قلت: فالوالدة في الصبي أتكون بمنزلة الوالد؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت إن حجّ به والده أينفق عليه من مال الصبي؟ قال: لا أحفظه عن مالك، ولا ينبغي لوالده أن يحجّ الصبي من مال الصبي إلّا أن يخشى عليه مثل ما خشي الوصي فيجوز ما أنفق على الصبي، فإن لم يخف عليه ضيعة ووجد مَن يكفله لم يكن له أن يخرجه فينفق عليه من مال الصبي، فإن فعل كان ضامناً لما اكترى له وما أنفق في الطريق إلّا قدر نفقته التي كان ينفقها عليه إن لو لم يشخص به.

قال: والأمّ إذا خافت على الصبي الضّيعة كانت بمنزلة الأب والوصي في جميع ما وصفت لك. قلت لابن القاسم: فإن كان هذا الصبي لا يتكلم فأحرمه مَن ذكرت لك من

أب أو وصيّ أو أُم أو مَن هو في حجره من غير هؤلاء من الأجنبيين أو الأقارب؟ قال: قال مالك: الصبي الذي رفع إلى النبي ﷺ من المحفّة، إنما رفعته امرأة فقالت: ألهذا حجّ؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم ولك أجْر**». قال مالك: ولم يذكر أن معه والداً. قال ابن القاسم: فإذا أحرمته أُمّه في هذا الحديث جاز الإحرام، فأرى كل مَن كان الصبي في حجره يجوز له ما جاز للأم. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن الذكور الغلمان الصغار يحرم بهم وعليهم الأسورة وفي أرجلهم الخلاخل؟ قال: لا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: أفكان مالك يكره للصبيان الذكور الصغار حليّ الذهب؟ قال: نعم قد سألته عنه غير مرّة فكرهه. قلت لابن القاسم: أهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: أحبّ إليّ أن يحرم أهل مكة إذا أهلّ هلال ذي الحجة. قال: وكان مالك يأمر أهل مكة وكلّ مَن أنشأ الحج من مكة أن يؤخّر طوافه الواجب وسعيه بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات، قال: وإن أحبّ أن يطوف بالبيت تطوّعاً بعدما أحرم قبل أن يخرج فليطف، ولكن لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات، فإذا رجع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ويكون هذا الطواف الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة هو الطواف الواجب. قلت لابن القاسم: أرأيت الأخرس إذا أحرم فأصاب صيداً أيحكم عليه كما يحكم على غيره؟ قال: نعم، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أهلّ بالحج فأضاف إليه عمرة في قول مالك أتلزمه العمرة؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يفعل، قلت لابن القاسم: فإن فعل فما قول مالك فيه أتلزمه العمرة أم لا؟ قال: بلغني عنه أنه قال: لا تلزمه، قال ابن القاسم: ولا أرى العمرة تلزمه ولم يكن ينبغي له أن يفعل، ولا أرى عليه دم القران وقد سمعت ذلك عن مالك. قلت لابن القاسم: أيّ شيء يجزي في دم القران عند مالك؟ قال: شاة وكان يجيزها على تكرّه، يقول إن لم يجد وكان يقول الذي يستحبّ فيه قول ابن عمر. قال ابن القاسم: وكان مالك إذا اضطر إلى الكلام قال تجزىء عنه الشاة، قال ابن القاسم: وقول ابن عمر الذي كان يستحبّه مالك فيما استيسر من الهدي البقرة دون البعير، قال ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يقول الرجل طواف الزيارة، قال وقال مالك: وناس يقولون زرنا قبر النبي عليه السلام، قال: فكان مالك يكره هذا ويعظّمه أن يقال إن النبي يُزار. قلت لابن القاسم: فما قول مالك فيمن أحرم بالحج أكان يكره له أن يحرم بالعمرة بعدما أحرم بالحج من لدن أن أحرم بالحج حتى يفرغ من حجّه ويحلّ؟ قال: نعم كان يكرهه له، قلت: فإن أحرم بالعمرة بعدما طاف بالبيت أول ما دخل مكة أو بعدما خرج إلى منى أو في وقوفه بعرفة أو أيام التشريق؟ قال: كان مالك يكرهه، قلت: أفتحفظ عن مالك أنه كان يأمره برفض العمرة إن أحرم في هذه الأيام التي ذكرت لك؟

قال: لا أحفظ أنه أمره برفضها، قلت: أفتحفظ أنه قال تلزمه؟ قال: لا أحفظ أنه قال تلزمه، قلت: فما رأيك؟ قال: أرى أنه قد أساء فيما صنع حين أحرم بالعمرة بعد إحرامه بالحج قبل أن يفرغ من حجّه، ولا أرى العمرة تلزمه وهو رأيي وقد بلغني ذلك عن مالك، قلت لابن القاسم: ويكون عليه العمرة مكان هذه التي أحرم بها في أيام الحج بعد فراغه بهذه التي زعمت أنها لا تلزمه؟ قال: لا أرى عليه شيئاً. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أحرم بالعمرة ثم أضاف الحج إلى العمرة أيلزمه الحج في قول مالك؟ قال: نعم والسُّنّة إذا فعل أن يلزمه الحج. قلت لابن القاسم: فما قول مالك إن أحرم بالعمرة فطاف لها ثم أحرم بالحج؟ قال: تلزمه الحجّة ويصير قارناً وعليه دم القران، قلت: فإن أضاف الحج إلى العمرة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته؟ قال: قال مالك: يلزمه الحج ويصير غير قارن، ولا يكون عليه دم القران ويكون عليه دم لِما أخّر من حلاق رأسه في عمرته، ويكون عليه دم لمتعته إن كان حلّ من عمرته في أشهر الحج، وإن كان إحلاله من عمرته قبل أشهر الحج لم يكن عليه دم لأنه غير متمتّع.

قال ابن القاسم: وقال مالك: فمَن تمتّع من أهل مكة في أشهر الحج أو قرن فلا هدي عليه. قال ابن القاسم: لا يقرن الحج والعمرة أحد من داخل الحرم، قال: وكان مالك يقول: لا يحرم أحد بالعمرة من داخل الحرم. قال ابن القاسم: والقران عندي مثله، لأنه يحرم بالعمرة من داخل الحرم. قال ابن القاسم وكان مالك يقول: إحرام أهل مكة بالحج ومَن دخل بعمرة من داخل الحرم. قال مالك: ولو أن رجلاً من أهل الآفاق دخل في أشهر الحج بعمرة فحلّ وعليه نفس، فأحبّ أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج كان أحبّ إليّ، قال: ولو أنه أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيّاً أتى الميقات أو جاوز الميقات إلى مصر أو إلى المدينة في تجارة أو غيرها، فأقام بمصر أو بالمدينة ما شاء الله من غير أن يتّخذ المدينة أو مصر وطناً يسكنها، فرجع إلى مكة وهي وطنه فقرن الحج والعمرة؟ قال: قال مالك: يجوز قرانه ولا يكون عليه دم القران. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أحرم من وراء الميقات إلى مكة مثل أهل قديد وعسفان ومرّ الظهران، أهم عند مالك بمنزلة أهل مكة ولا يكون عليهم إن قرنوا الحج والعمرة دم القران؟ قال: وقال مالك: إن قرنوا فعليهم دم القران، ولا يكونوا بمنزلة أهل مكة إن قرنوا في أشهر الحج فعليهم دم القران. قال: وقال مالك: والذين لا دم عليهم إن قرنوا أو تمتعوا في أشهر الحج إنما هم أهل مكة وذي طوىً لا غيرهم، قال: ولو أن أهل منى الذين يسكنون منى أو غيرهم من سكان الحرم قرنوا الحج والعمرة من موضع يجوز لهم أن يقرنوا الحج والعمرة منه، أو دخلوا بعمرة ثم أقاموا بمكة حتى حجّوا كانوا متمتعين وليسوا كأهل مكة وأهل ذي طوى في هذا. قلت لابن القاسم: فما

قول مالك من أين يهلّ أهل قديد وعسفان ومرّ الظهران؟ قال: قال مالك: من منازلهم. قال: وقال مالك: ميقات كلّ مَن كان دون الميقات إلى مكة من منزله. قال: وقال مالك: ومَن جاوز الميقات ممّن يريد الإحرام جاهلاً ولم يحرم منه فليرجع إلى الميقات إن كان لا يخاف فوات الحج فليحرم من الميقات ولا دم عليه، فإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه وعليه لما ترك من الإحرام من الميقات دم، قال مالك: وإن كان قد أحرم حين جاوز الميقات وترك الإحرام من الميقات فليمض ولا يرجع، مُراهِقاً كان أو غير مراهق وليهرق دماً، قال: وليس لمَن تعدّى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات فينقض إحرامه. قلت: فأهل القرى الذين بين مكة وذي الحليفة عند مالك بمنزلة أهل الآفاق؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولكنهم عندي بمنزلة أهل الآفاق لأن مواقيتهم من منازلهم. قلت: أرأيت مَن جاوز الميقات إلى مكة فأحرم بعدما تعدّى الميقات فوجب عليه الدم، أيجزئه مكان هذا الدم طعام أو صيام في قول مالك؟ قال: لا يجزئه الطعام ويجزئه الصيام إن لم يجد الهدي، قال ابن القاسم: وقال مالك: وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدي في فدية الأذى أو في جزاء الصيد، وأما في دم المتعة إذا لم يجد فصيام ولا يكون موضع دم المتعة طعام.

قال: وقال مالك: كلّ هدي وجب على رجل من أجل عجز عن المشي أو وطىء أهله أو فاته الحج أو وجب عليه الدم لشيء تركه من الحج، يجبر بذلك الدم ما ترك من حجّه فإنه يهدي، فإن لم يجد هدياً صام، ولا يرى الطعام موضع هذا الهدي ولكن يرى مكانه الصيام، قلت لابن القاسم: فكم يصوم مكان هذا الهدي؟ قال: يصوم ثلاثة أيام وسبعة تحمل محمل هدي المتمتّع، وإنما يجعل له مالك في هذا كله أن يصوم مكان هذا الهدي إذ هو لم يجد الهدي. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن كان وراء الميقات إلى مكة فتعدّى وهو يريد الحج فأحرم بعد ما جاوز منزله إلى مكة وتعدّاه أترى عليه شيئاً؟ قال: أرى أن يكون عليه الدم، قال لأن مالكاً قال لي في ميقات أهل عسفان وقديد وتلك المناهل: إنها من منازلهم، فلما جعل مالك منازلهم لهم ميقاتاً رأيت إن هم تعدّوا منازلهم فقد تعدّوا ميقاتهم، إلاّ أن يكونوا تقدّموا لحاجة وهم لا يريدون الحج فبَدَا لهم أن يحجّوا فلا بأس أن يُحرِموا من موضعهم الذي بلغوه، وإن كانوا قد جازوا منازلهم فلا شيء عليهم. قال مالك: وكذلك لو أن رجلاً من أهل مصر كانت له حاجة بعسفان فبلغ عسفان وهو لا يريد الحج، ثم بَدَا له أن يحجّ من عسفان فليحجّ من عسفان ولا شيء عليه لما ترك من الميقات، لأنه جاوز الميقات وهو لا يريد الحج ثم بَدَا له بعدما جاوز أن يحجّ، فليحجّ وليعتمر من حيث بَدَا له وإن كان قد جاوز الميقات فلا دم عليه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في مكّي أحرم من مكة بالحج فحصر بمرض، أو رجل دخل

مكة معتمراً ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فحصر فبقيا محصورين حتى فرغ الناس من حجّهم؟ قال: قال مالك: يخرجان إلى الحلّ فيلبّيان من الحلّ، ويفعلان ما يفعل المعتمر ويحلان وعليهما الحج من قابل والهدي مع حجّهما قابلاً. قال ابن القاسم: قلت لك لو أن رجلاً فاته الحج فوجب عليه الهدي أين يجعل هذا الهدي؟ قال: في حجّه من قابل الذي يكون قضاء لهذا الحج الفائت. قال: فقلت لمالك: فإن أراد أن يقدّم هذا الدم قبل حجّ قابل خوفاً من الموت؟ قال: يجعله في حجّ قابل.. قلت لابن القاسم: أليس إنما يهريقه في حجّ قابل في قول مالك بمنى؟ قال: نعم، قلت: فإن فاته أن ينحره بمنى اشتراه فساقه إلى الحل ثم قلّده وأشعره في الحلّ إن كان مما يقلّد ويشعر، ثم أدخله مكة فنحره بها أيجزىء عنه؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أحرم بالحج ففاته الحج فأقبل من السنة المقبلة حاجّاً يريد قضاء الحج الفائت، أله أن يقرن ويضيف إلى هذه الحجة التي هي قضاء لحجّته عمرة؟ قال: لا ولكن يفرد كما كان حجّه الذي أفسده مفرداً، قلت لابن القاسم: فإن كان قارناً فأفسد حجّه أو فاته الحج، ما قول مالك فيه إن أراد أن يفرّق القضاء فيقضي العمرة وحدها ويقضي الحجة وحدها ولا يجمع بينهما؟ قال: قال مالك: يقضيهما جميعاً قارناً كما أفسدهما قارناً، قال ابن القاسم: ولا يفرّق بينهما. قال ابن القاسم: قال مالك في مكّي أحرم بحجّة من الحرم ثم أحصر، أنه يخرج إلى الحلّ فيلبّي من هناك لأنه أمر مَن فاته الحجّ وقد أحرم من مكة، أن يخرج إلى الحل فيعمل فيما بقي عليه ما يعمل المعتمر ويحلّ.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً دخل مكة معتمراً في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج فأراد الحج من عامه أله أن يعتمر بعد عمرته تلك عمرة أخرى قبل أن يحجّ؟ قال: قال مالك: لا يعتمر بعد عمرته حتى يحجّ. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن اعتمر في غير أشهر الحج، لِمَ لا يكون له أن يعتمر بعد عمرته؟ قال: لأن مالكاً كان يقول: العمرة في السنة إنما هي مرة واحدة، قال: وقال مالك: لو اعتمر للزمته. قلت لابن القاسم: تلزمه إن اعتمر في قول مالكَ عمرة أخرى إن كان دخل بالأولى في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيّاً أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف إليها حجّة؟ قال: يلزمانه جميعاً ويخرج إلى الحلّ من قبل أن الحرم ليس بميقات للمعتمرين، قلت: ويصير قارناً في قول مالك؟ قال: نعم ولكنه مكيّ فليس على المكيّ دم القران. قال ابن القاسم: مَن أهلّ بعمرة من مكة لزمه الإحرام وكان عليه أن يخرج إلى الحل يدخل منه مهلاً على إحرامه ذلك لا يفسخه ولا يجدّده، ولو أن رجلاً بمكة حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث وهو بمكة وهو من أهلها أو غير أهلها، فعليه أن

يخرج من الحرم إلى الحل ويدخل مهلاً إما بحج أو بعمرة. قال ابن القاسم: فإن هو أحرم بحجة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته وقد كان خرج إلى الحلّ فليس بقارن، وعليه دم لما أخّر من حلاق رأسه في العمرة لأنه قد كان قضى عمرته حين سعى بين الصفا والمروة فلم يكن بقي عليه إلاّ الحلاق، فلما أحرم بالحج لم يستطع أن يحلق فأخّر ذلك فصار عليه لتأخير الحلاق دم، وهو قول مالك هذا الآخر في المكيّ وغيره ممّن تمتّع الذي يحرم بالحج قبل أن يقصر بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته يقول عليه الدم لتأخير الحلاق. قلت لابن القاسم: هذا قد عرفنا قول مالك فيمن أدخل الحج على العمرة، فما قوله فيمن أدخل العمرة على الحج كيف يصنع؟ قال: ليس ذلك بشيء وليس عليه في ذلك شيء، ولا تلزمه العمرة في قول مالك فيما سمعت عنه وهو رأيي.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أحرم بالحج أو بالعمرة من الميقات ثم لم يدخل الحرم وهو غير مراهق، أو دخل الحرم ولم يطف بالبيت وهو غير مراهق حتى خرج إلى عرفات؟ قال: أما قول مالك ولم يدخل الحرم فلا أحفظه من قول مالك، ولكن أرى أنه إن كان غير مراهق أن يكون عليه الدم، وإن كان مراهقاً فلا دم عليه لأن مالكاً قال فيمن دخل مكة معتمراً أو مفرداً بالحج فخشي إن طاف أو سعى، أن يفوته الوقوف بعرفة فترك ذلك وخرج إلى عرفات وفرض الحج هذا المعتمر، ومضى هذا الحاجّ كما هو إلى عرفات ولم يطف بالبيت أنه لا دم عليه لأنه كان مراهقاً. قال ابن القاسم: فرأيت هذا الذي لم يدخل الحرم مثل هذا الذي ترك الطواف بعد دخول الحرم إذا كان مراهقاً لا دم عليه، وإن كان غير مراهق وهو يقدر على الدخول والطواف فتركه عليه الدم. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيّاً أحرم بالحج من خارج الحرم أو متمتّعاً بالعمرة أحرم بالحج من خارج الحرم، أيكون عليه الدم لما ترك من الإحرام من داخل الحرم؟ قال: لا يكون عليه الدم. قلت: وإن هو مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم، أيكون عليه الدم لما ترك من أن يعود إلى الحرم بعد إحرامه إذا كان مراهقاً؟ قال: لا يكون عليه الدم، قال: وهذا رجل زاد ولم ينقص لأنه كان له أن يحرم من الحرم لأنه كان مراهقاً، فلما خرج إلى الحلّ فأحرم منه زاد ولم ينقص. قلت له: أفيطوف هذا المكّي إذا أحرم من التنعيم إذا دخل الحرم قبل أن يخرج إلى عرفات بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ويكون خلاف مَن أحرم من أهل مكة من الحرم، لأن مَن أحرم من الحلّ وإن كان من أهل مكة إذا دخل الحرم وقد أحرم من الحلّ فلا بدّ له من الطواف بالبيت، وإذا طاف سعى بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، وهو قول مالك. قال: وقال مالك: إذا أحرم المكيّ أو المتمتّع من مكة بالحج، فليؤخّر الطّواف حتى يرجع إلى مكة من عرفات، فإذا رجع طاف وسعى بين الصفا والمروة. قال: فقلنا لمالك: فلو أن هذا المكيّ لما أحرم بالحج من مكة أو هذا

المتمتّع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى عرفات؟ قال: فإذا رجع من عرفات فليطف بالبيت وليَسْعَ بين الصفا والمروة، ولا يجزئه طوافه الأول ولا سعيه بين الصفا والمروة، قال: فقلنا لمالك: فلو أن هذا المتمتّع لم يَسْعَ بين الصفا والمروة حين رجع من عرفات حتى خرج إلى بلاده أيكون عليه الهدي؟ قال: قال مالك: نعم وذلك أيسر شأنه عندي، وقال مالك: وإذا فات هكذا رأيت السعي الأول بين الصفا والمروة يجزئه ويكون عليه الدم. قلت لابن القاسم: أين المواقيت عند مالك؟ قال: ذو الحليفة لأهل المدينة ومَن مرّ من غير أهل المدينة بالمدينة من أهل العراق، وأهل اليمن وغيرهم من أهل خراسان وأهل الشام وأهل مصر ومَن ورائهم من أهل المغرب، فميقاتهم ذو الحليفة ليس لهم أن يتعدّوها. قال مالك: ومَن مرّ من أهل الشام أو أهل مصر ومَن ورائهم بذي الحليفة فأحبّ أن يؤخّر إحرامه إلى الجحفة فذلك له واسع، ولكن الفضل له في أن يهلّ من ميقات النبي ﷺ إذا مرّ به، وأهل اليمن مَن يلملم وأهل نجد مَن قرن، قال مالك: ووقت عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل العراق. قال مالك: وهذه المواقيت لمَن مرّ بها من غير أهلها فميقاته من هذه المواقيت. قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلاً من أهل العراق مرّ بالمدينة فأراد أن يؤخّر إحرامه إلى الجحفة؟ قال مالك: ليس له ذلك إنما الجحفة ميقات أهل مصر وأهل الشام ومَن وراءهم، وليست الجحفة للعراقي ميقاتاً فإذا مرّ بذي الحليفة فليحرم منها. قال ابن القاسم: قال لي مالك: وكلّ مَن مرّ بميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه، مثل أن يمرّ أهل الشام وأهل مصر قادمين من العراق فعليهم أن يُحرموا من ذات عرق، وإن قَدِموا من اليمن فمَن يلملم، وإن قَدِموا من نجد فمَن قرن، وكذلك جميع أهل الآفاق مَن مرّ منهم بميقات ليس له فليهلّ من ميقات أهل ذلك البلد، إلاّ أن مالكاً قال غير مرة في أهل الشام وأهل مصر: إذا مرّوا بالمدينة فأرادوا أن يؤخّروا إحرامهم إلى الجحفة فذلك لهم، ولكن الفضل في أن يحرموا من ميقات المدينة، قال ابن القاسم: لأنها طريقهم. قال ابن القاسم: قال مالك: لو أن نصرانياً أسلم يوم الفطر رأيت عليه زكاة الفطر، ولو أسلم يوم النحر كان عندي بيّناً أن يضحّي. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أراد حاجة إلى مكة أله أن يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: قال مالك: لا أحبّ لأحد من الناس أن يقدم من بلده إلى مكة فيدخلها من غير إحرام، قال مالك: ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك. قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً في مثل الذي صنع ابن عمر، حين خرج إلى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، فلا أرى بمثل هذا بأساً. قال: وقال مالك: ولا أرى بأساً لأهل الطائف وأهل عسفان وأهل جدّة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة، وأهل الحطب الذين يحتطبون ومَن أشبههم لا أرى بأساً أن يدخلوا مكة بغير إحرام لأن ذلك يكبر عليهم. قال ابن

القاسم: وما رأيت قوله حين قال هذا القول إلاّ وأرى أن قوله في أهل قديد وما هي مثلها من المناهل، إذا لم يكن شأنهم الاختلاف ولم يخرج أحدهم من مكة فيرجع لأمر كما صنع ابن عمر، ولكنه أراد مكة لحاجة عرضت له من منزله في السنة ونحوها مثل الحوائج التي تعرض لأهل القرى في مدائنهم: أنهم لا يدخلوها إلاّ بإحرام وما سمعته ولكنه لمّا فسّر لي ما ذكرت لك رأيت ذلك.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قارناً دخل مكة في غير أشهر الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج، ثم حجّ من عامه أيكون عليه دم القران أم لا؟ قال: قال مالك: عليه دم القران وهو رأيي. قلت لابن القاسم: لِمَ أوَليس قد طاف لعمرته في غير أشهر الحج وحلّ منها إلاّ أن الحلاق بقي عليه؟ قال: لم يحل منها عند مالك ولكنه على إحرامه كما هو، ولا يكون طوافه الذي طاف حين دخل مكة لعمرته ولكنه طوافه ذلك لهما جميعاً، وهذا قد أحرم بهما جميعاً ولا يحلّ من واحدة منهما دون الأخرى، ولا يكون إحلاله من عمرته إلاّ إذا حلّ من حجّته، قال: وهو إن جامع فيهما فعليه حجّة وعمرة مكان ما أفسد. قلت لابن القاسم: أرأيت أهل مكة إن قرنوا من المواقيت أو من غير ذلك أو تمتعوا، هل عليهم دم القران في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: القران ودم المتعة واحد، ولا يكون على أهل مكة دم القران ولا دم المتعة أحرموا من الميقات أو من غير الميقات. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن أهل المناهل الذين بين مكة والمواقيت قرنوا أو تمتعوا، أيكون عليهم في قول مالك الدم بما تمتعوا أو قرنوا؟ قال: نعم وإنما الذين لا يكون عليهم هدي إن قرنوا أو تمتعوا أهل مكة نفسها وأهل ذي طوى. قال: فأما أهل منى فليسوا بمنزلة أهل مكة، وإنما أهل مكة الذين لا متعة عليهم ولا دم قران إن قرنوا أهل مكة القرية نفسها وأهل ذي طوى، قال: فأما أهل منى فليسوا بمنزلة أهل مكة. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن تعدّى الميقات ثم جمع بين الحج والعمرة؟ قال: عليه دم لترك الميقات في رأيي، وهو قارن وعليه دم القران. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أهلّ من الميقات بعمرة فلما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أحرم بحجة أضافها إلى عمرته، أيكون عليه دم لتركه الميقات في الحج؟ قال: لا، قلت: لِمَ وقد جاوز الميقات ثم أحرم بالحج؟ قال: لأنه لم يجاوز الميقات إلاّ محرماً، ألا ترى أنه جاوزه وهو محرم بعمرة، ثم بَدَا له فأدخل الحج، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قلت لابن القاسم: أرأيت إن تعدّى الميقات ثم أهلّ بعمرة بعدما تعدّى الميقات، ثم دخل مكة أو قبل أن يدخلها أحرم بالحج أترى عليه للذي ترك من الميقات في العمرة دماً؟ قال: نعم، لأن مالكاً قال لي: مَن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فجاوزه متعمّداً فأحرم بعد ذلك، ولم يقل لي بعد ذلك في حج ولا عمرة إن

عليه دماً، قال ابن القاسم: فلهذا رأيت على هذا دماً وإن كان يريد العمرة ولا يشبه عندي الذي جاء من عمل الناس في الذين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجعرانة والتنعيم، لأن ذلك رخصة لهم في العمرة وإن لم يبلغوا مواقيتهم، فأما مَن أتى من بلده فجاوز الميقات متعمّداً بذلك فأرى عليه الدم كان في حجّ أو عمرة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أحرم بالحج فجامع فأفسد حجّه، ثم أصاب بعد ذلك الصيد وحلق من الأذى وتطيّب؟ قال: قال مالك: يلزمه في جميع ما يصيب مثل ما يلزم الصحيح الحج، قلت: فإن تأوّل فجهل وظنّ أن ليس عليه إتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء وتطيّب ولبس وقتل الصيد مرة بعد مرة عامداً لفعله، أترى أن الإحرام قد سقط عنه ويكون عليه فدية واحدة لهذا أو لكل شيء فعله فدية؟ قال: عليه فدية واحدة تجزئه ما عدا الصيد وحده فإن لكل صيد جزاء. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً من أهل مصر دخل مكة بغير إحرام متعمّداً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده، أيكون عليه لدخول الحرم بغير إحرام حجّة أو عمرة؟ قال: لا يكون عليه شيء ولكنه رجل عصى وفعل ما لم يكن ينبغي له. قال ابن القاسم: إنما تركت أن أجعل عليه أيضاً حجّة أو عمرة لدخوله هذا للذي قال ابن شهاب، إن ابن شهاب كان لا يرى بأساً أن يدخل بغير إحرام، قال: وإنما قال مالك: لا يعجبني أن يدخل بغير إحرام ولم يقل إن فعله فعليه كذا وكذا.

قلت لابن القاسم: أرأيت العبد ألسيده أن يدخله مكة بغير إحرام أو الجارية في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يدخلهما بغير إحرام ويُخرجهما إلى منى وعرفات وهما غير محرمين، قال مالك: ومن ذلك الجارية يريد بيعها أيضاً فيُدخلها بغير إحرام فلا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أدخله سيده مكة بغير إحرام ثم أذِنَ له فأحرم من مكة، أيكون على العبد دم لِما ترك من الميقات؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت لابن القاسم: أرأيت النصراني يسلم بعدما دخل مكة ثم يحجّ من عامه، أيكون عليه لترك الوقت في قول مالك دم أم لا؟ قال: قال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج: إنه يجزئه من حجة الإسلام ولا دم عليه لتركه الوقت، والعبد يعتقه سيده عشية عرفة: أنه إن كان غير محرم فأحرم بعرفة أجزأه ذلك من حجة الإسلام ولا شيء عليه لتركه الوقت. قال مالك: وإن كان قد أحرم قبل أن يعتقه سيّده فأعتقه عشية عرفة فإنه على حجّه الذي كان وليس له أن يجدّد إحراماً سواه، وعليه حجّة الإسلام ولا يجزئه حجّة هذا الذي أعتق فيه من حجّة الإسلام. قلت: أرأيت الصبي يحرم بحجة قبل أن يحتلم وهو مراهق، ثم احتلم عشية عرفة ووقف أو قبل عشية عرفة بعدما أحرم أيجزئه من حجة الإسلام؟ قال: قال مالك: لا يجزئه من حجة الإسلام إلاّ أن يكون لم يحرم قبل أن يحتلم، ثم أحرم عشية عرفة بعد احتلامه أو احتلم قبل ذلك

فأحرم بعدما احتلم، فإن ذلك يجزئه من حجّة الإسلام ولا يجوز له أن يجدّد إحراماً بعد احتلامه، ولكن يمضي على إحرامه الذي احتلم فيه ولا يجزئه من حجة الإسلام، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم هذا قوله، قال: قال لي مالك: والجارية مثله إذا أحرمت قبل المحيض. قلت له: أيّ أيام السنة كان مالك يكره العمرة فيها؟ قال: لم يكن يكره العمرة في شيء من أيام السنة كلها إلّا لأهل منى الحاج، كان يكره لهم أن يعتمروا في يوم النحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق. قال: فقلنا له: أرأيت مَن تعجّل في يومين أو مَن خرج في آخر أيام التشريق حين زالت الشمس فوصل إلى مكة ثم خرج إلى التنعيم ليحرم؟ قال: لا يحرم أحد من هؤلاء حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، ونهاهم عن ذلك، قال: وإن قفلوا إلى مكة فلا يحرموا حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، قال: وإنما سألناه عن ذلك حين رأينا بعض مَن يفعل ذلك ويزعم أن بعض أهل العلم أفتاهم بذلك. قال: فقلنا لمالك: أفرأيت أهل الآفاق أيحرمون في أيام التشريق بالعمرة؟ قال: لا بأس بذلك وليسوا كأهل منى الذين حجّوا، لأن هذا إنما يأتي من بلاده وإحلاله بعد أيام منى وليس هو من الحاج، قال ابن القاسم: وهو عندي سواء كان إحلاله بعد أيام منى أو في أيام منى وليس هو من الحاج. قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً أهلّ بالحج فجامع، ثم أهلّ بعدما أفسد حجّه بإحرام يريد قضاء الذي أفسد وذلك قبل أن يصل إلى البيت ويفرغ من حجّته الفاسدة؟ قال: هو على حجّته الأولى ولا يكون ما أحدث من إحرامه نقضاً لحجّته الفاسدة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، قلت: أفيكون عليه قضاء الإحرام الذي جدّد؟ قال: لا، قلت: أفتحفظه عن مالك؟ قال: لا وهو رأيي. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أحرم بالحج ففاته الحج، فلما فاته الحج أحرم بحجة أخرى أتلزمه أم لا؟ قال: لا تلزمه وهو على إحرامه الأول. وليس له أن يردف حجّاً على حج، إنما له أن يفسخها في عمرة أو يقيم على ذلك الحج إلى قابل فيكون حجّه تامّاً.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أهلّ بالحج فجامع امرأته في حجّه فأفسد حجه، ثم أصاب صيداً بعد صيد ولبس الثياب مرة بعد مرة وتطيّب مرة بعد مرة في مجالس شتّى، وحلق للأذى مرة بعد مرة وفعل مثل هذه الأشياء ثم جامع أيضاً مرة بعد مرة؟ قال: قال مالك: عليه لكل شيء أصاب مما وصفت، الدم بعد الدم للطيب كلما تطيّب به فعليه الفدية وإن بلغ عدداً من الفدية، وإن لبس الثياب مرة بعد مرة فكذلك أيضاً وإن أصاب الصيد حكم عليه بجزاء كل صيد أصابه. قال: وقال مالك: والجماع خلاف هذا ليس عليه في الجماع إلّا دم واحد، وإن أصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحدة كانت أو عدداً من النساء، فليس عليه في جماعه إيّاهنّ إلّا كفّارة واحدة دم واحد.

قال: قال مالك: وإن هو أكرههنّ فعليه الكفّارة لهنّ عن كل واحدة منهنّ كفّارة كفّارة، وعن نفسه في جماعه إياهنّ كلهنّ كفّارة واحدة، قال: وعليه أن يحجّهنّ إذا كان أكرههنّ وإن كان قد طلّقهنّ وتزوّجن الأزواج بعده فعليه أن يحجّهنّ، قال مالك: وإن كان لم يكرههنّ ولكنهنّ طاوعنه فعليهنّ على كل واحدة الكفّارة والحج من قابل، وعليه هو كفّارة واحدة في جميع جماعه إياهنّ. قلت لابن القاسم: فما حجّة مالك في أن جعل عليه في كل شيء أصابه مرة بعد مرة كفّارة بعد كفّارة إلاّ في الجماع وحده؟ قال: لأن حجّه من ذلك الوجه فسد، فلما فسد من وجه الجماع لم يكن عليه من ذلك الوجه إلاّ كفّارة واحدة، فأما سوى الجماع من لبس الثياب والطيب وإلقاء التفث وما أشبه هذا فليس من هذا الوجه فسدّ حجّه، فعليه لكل شيء يفعله من هذا كفّارة بعد كفّارة. وسألت ابن القاسم عن الرجل يكون له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق، فيقدم مكة معتمراً في أشهر الحج؟ قال: قال مالك: هذا من مشتبهات الأمور والاحتياط في ذلك أعجب إليّ. قال ابن القاسم: كأنه رأى أن يهريق دماً لمتعته، قال: وذلك رأيي. وسألت ابن القاسم عن الرجل يدخل معتمراً في أشهر الحج ثم ينصرف إلى بلد من البلدان ليس إلى البلدة التي بها أهله، ثم يحجّ من عامه ذلك أيكون متمتّعاً أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كان من أهل الشام أو أهل مصر، فرجع من مكة إلى المدينة ثم حجّ من عامه فإنه على تمتّعه وعليه دم المتعة، إلاّ أن يكون انصرف إلى أُفقٍ من الآفاق تباعد من مكة ثم حجّ من عامه فهذا لا يكون متمتّعاً. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن كان من أهل المواقيت ومن وراءهم إلى مكة اعتمروا في أشهر الحج، ثم أقاموا حتى حجّوا من عامهم أيكون عليهم دم المتعة؟ قال: قال مالك: نعم عليهم دم المتعة. قال: وقال مالك: لو أن رجلاً من أهل منى أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم لم يرجع إلى منى حتى حجّ من عامه، أن عليه دم المتعة فإن هو رجع إلى منى سقط عنه دم المتعة لأنه قد رجع إلى منزله. قلت لابن القاسم: أرأيت المكّي إذا أتى المدينة ثم انصرف إلى مكة فقرن الحج والعمرة، أيكون عليه دم القران؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه دم القران لأنه من أهل مكة، وإن كان أهلّ من الميقات فإنه لا يكون عليه دم القران. قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً أحرم بالعمرة في أشهر الحج وساق معه الهدي فطاف لعمرته وسعى بين الصفا والمروة، أيؤخّر الهدي ولا ينحره حتى يوم النحر ويثبت على إحرامه أم ينحره ويحلّ؟ قال: قال مالك؟ ينحره ويحلّ ولا يؤخّره إلى يوم النحر، قال: ولا يجزئه من دم المتعة هذا الهدي إن أخّره إلى يوم النحر، لأن هذا الهدي قد وجب على هذا الذي ساقه أن ينحره، قال مالك: وليحلّ إذا طاف لعمرته وينحر هديه. قلت لابن القاسم: فمتى ينحر هذا المتمتّع هديه هذا في قول مالك؟ قال: إذا سعى بين الصفا والمروة نحره، ثم يحلق أو يقصر ثم يحلّ

فإذا كان يوم التروية أحرم، قال: وكان مالك يستحبّ أن يحرم في أول العشر. قال ابن القاسم: وقد قال مالك في هذا الذي تمتّع في أشهر الحج وساق معه الهدي، أنه إن أخّر هديه وحلّ من عمرته فنحره يوم النحر عن متعته، قال مالك: فأرجو أن يكون مجزئاً عنه، قال: وقد فعل ذلك أصحاب النبي ﷺ، قال مالك: ولكن الذي قلت لك من أنه ينحره ولا يؤخّره أحبّ إليّ. قلت لابن القاسم: ففي قول مالك إذا هو تركه حتى ينحره يوم النحر أيثبت حراماً أم يحلّ؟ قال: قال مالك: بل يحلّ ولا يثبت حراماً، كذلك قال مالك وإن أخّر هديه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في هذا الذي تمتّع بالعمرة فساق الهدي معه في عمرته هذه فعطب هديه قبل أن ينحره؟ قال: هذا الهدي عند مالك هدي تطوّع، فلا يأكل منه وليتصدّق به لأنه ليس بهدي مضمون لأنه ليس عليه بدله، قال ابن القاسم: وإن أكل منه كان عليه بدله وليحلّ إذا سعى بين الصفا والمروة ولا يثبت حراماً لمكان هديه الذي ساق معه، لأن هديه الذي ساقه معه لا يمنعه من الإحلال ولا يجزئه من هدي المتعة. قلت لابن القاسم: أرأيت إن استحقّ رجل هذا الهدي الذي ساقه هذا المعتمر في عمرته في أشهر الحج لمتعة أيكون عليه البدل؟ قال: نعم أرى أن يجعل ثمنه في هدي، لأن مالكاً سُئِلَ عن رجل أهدى بدنة تطوّعاً فأشعرها وقلّدها وأهداها، ثم علم بها عيباً بعد ذلك؟ قال: يرجع بقيمة العيب فيأخذه، فقيل له: فما يصنع بقيمة العيب؟ قال: يجعله في شاة فيهديها فهذا عندي مثله.

تفسير ما يجوز منه الأكل بعد الهدي بعد محلها أو قبل محلها إذا عطبت وما لا يجوز

قلت لابن القاسم: أرأيت الهدي الذي يكون مضموناً أيّ هدي هو عند مالك؟ قال: الهدي الذي إذا هلك أو عطب أو استحقّ، كان عليه أن يبدله فهذا مضمون، قلت: فإن لم يعطب ولم يستحق حتى نحره أيأكل منه في قول مالك؟ قال: نعم يأكل منه. قال: وقال مالك: يؤكل من الهدي كله إلّا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين، قال: وقال مالك: يأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجّه أو لفوات حجّه، أو هدي تمتّع أو تطوّع ومن الهدي كله إلّا ما سمّيت لك. قال ابن القاسم: قال مالك: كل هدي مضمون إن عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الأغنياء والفقراء ومَن أحبّ، ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من جلاله ولا من خطمه ولا من قلائده شيئاً، وإن أراد أن يستعين بذلك في ثمن بدنة من الهدي فلا يفعل ولا يبيع منه شيئاً. قال مالك: ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محلّه جاز له أن يأكل منه، وهو إن بلغ محله لم يكن له أن يأكل منه وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين، فهو إذا عطب قبل

أن يبلغ محله جاز لك أن تأكل منه لأن عليك بدله، وإذا بلغ محله أجزأك عن الذي سقت له، ولا يجزئك إن أكلت منه ويصير عليك البدل إذا أكلت منه. قال: وقال مالك: وما سقت من الهدي وهو مما لا يجوز في الهدي حين قلّدته وأشعرته فلم يبلغ محله حتى صار مثله، يجوز لو ابتدىء به مثل الأعرج البيّن العرج، ومثل الدبرة العظيمة تكون به، ومثل البيِّن المرض ومثل الأعجف الذي لا ينقى، وما أشبه هذا من العيوب التي لا تجوز فلم يبلغ محله حتى ذهب ذلك العيب عنه وصار صحيحاً، يجزئه لو ساقه أول ما ساقه بحاله هذه فإنه لا يجزئه وعليه البدل إن كان مضموناً. قال: قال مالك: وما ساق من الهدي مما مثله يجوز فلم يبلغ محله حتى أصابته هذه العيوب، عرج أو عور أو مرض أو دبر أو عيب من العيوب التي لو كانت ابتداء به لم يجز في الهدي، فإنه جائز عنه وليس عليه بدله. قال مالك: والضحايا ليست بهذه المنزلة ما أصابها من ذلك بعدما تُشتَرى فإن على صاحبها بدلها.

قلت لابن القاسم: أكان مالك يُجيز للرجل أن يبدل أُضحيته بخير منها؟ قال: نعم. قلت: أكان مالك يُجيز للرجل أن يبدل هديه بخير منه؟ قال:الا قلت: فبهذا يظن أن مالكاً فرّق بين الضحايا والهدي في العيوب إذا حدثت؟ قال: نعم. قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يشتري الضحية فتذهب فيجدها بعد أن تذهب أيام الدم، هل عليه أن يذبحها؟ قال: لا وإنما يذبح من هذه البدن التي تشعر وتقلّد لله، فتلك إذا ضلّت ولم توجد إلّا بعد أيام منى نُحِرَت بمكة، وإن أُصيبت خارجاً من مكة بعد أيام منى سيقت إلى مكة فنُحِرَت بمكة. قال مالك: وإن لم توقف هذه البدن بعَرَفَة فوُجِدَت أيام منى سِيقت إلى مكة فنُحِرَت بها، قال : وإن كانت قد وقفت بعرفة ثم وُجِدت في أيام منى نُحِرت بمنى. قال: ولا يُنَحر بمنى إلّا ما وقف بعرفة، قال: فإن أُصيبت هذه التي وقف بها بعرفة بعد أيام منى نحرت بمكة ولم تنحر بمنى، لأن أيام منى قد مضت. قلت له: أيّ هدي عند مالك ليس بمضمون؟ قال: التطوّع وحده. قلت: فصِف لي التطوّع في قول مالك؟ قال: كل هدي ساقه الرجل ليس لشيء وجب عليه من جزاء أو فدية أو فساد حج أو فوات حج، أو لشيء تركه من أمر الحج أو تلذّذ به من أهله في الحج أو غير ذلك أو لمتعة أو لقران، ولكنه ساقه لغير شيء وجب عليه أو يجب عليه في المستقبل فهذا التطوّع. قلت لابن القاسم: أيّ هدي يجب عليّ أن أقف به بعرفة في قول مالك؟ قال: كل هدي لا يجوز لك أن تنحره إن اشتريته في الحرم حتى تخرجه إلى الحلّ فتدخل الحرم، أو تشتريه من الحلّ فتدخله الحرم فهذا الذي يوقف به بعرفة، لأنه إن فات هذا الهدي الوقوف بعرفة لم ينحره حتى يخرج به إلى الحل إذا كان إنما اشترى في الحرم. قلت: أرأيت إن كان اشترى هذا الهدي في الحلّ وساقه إلى الحرم وأخطأه الوقوف به

بعرفة، أيخرجه إلى الحلّ ثانية أم لا في قول مالك؟ قال: لا يخرجه إلى الحلّ ثانية، قلت: فأين ينحر كل هدي أخطأه الوقوف بعرفة أو اشتراه بعدما مضى يوم عرفة وليلة عرفة ولم يقف به في قول مالك؟ قال: قال مالك: ينحره بمكة ولا ينحره بمنى. قال: وقال مالك: لا ينحر بمنى إلّا كل هدي وقف به بعرفة، فأما ما لم يوقف به بعرفة فنحره بمكة لا بمنى. قلت لابن القاسم: أيّ الأسنان تجوز في الهدي والبدن والضحايا في قول مالك؟ قال: الجذع من الضأن والثني من المعز والثني من الإبل والبقر، ولا يجوز من البقر والإبل والمعز إلّا الثني فصاعداً، قال مالك: وقد كان ابن عمر يقول: لا يجوز إلّا الثني من كل شيء. قال: ولكن النبي عليه السلام قد رخص في الجذع من الضأن، وأنا أرى ذلك أنه يجزىء الجذع من الضأن في كل شيء من الضحية والهدي. قلت لابن القاسم: فما البدن عند مالك؟ قال: هي الإبل وحدها، قلت: فالذكور والإناث عند مالك بدن كلها؟ قال: نعم وتعجب مالك ممّن يقول لا يكون إلّا في الإناث. قال مالك: وليس هكذا قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ والبدن جعلناها لكم ﴾ [الحج: ٣٦] ولم يقل ذكراً ولا أُنثى. قلت لابن القاسم: فالهدي من البقر والغنم والإبل هل يجوز من ذلك الذكر والأُنثى في قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال لله عليّ بدنة أتكون في قول مالك من غير الإبل؟ قال: قال مالك: مَن نذر بدنة فإنما البدن من الإبل، إلّا أن لا يجد بدنة من الإبل فتجزئه بقرة، فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم الذكور في ذلك والإناث سواء. قلت لابن القاسم: فلو قال لله عليّ هدي في قول مالك ما يجب عليه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن إن لم يكن له نيّة فالشاة تجزئه لأنها هدي.

تفسير فدية الأذى والمتداوي ومن لبس الثياب

قلت لابن القاسم: أرأيت ما كان من فدية الأذى من حلق رأس أو احتاج إلى دواء فيه طيب فتداوى به، أو احتاج إلى لبس الثياب فلبس أو نحو هذا مما يحتاج إليه ففعله، أيحكم عليه كما يحكم في جزاء الصيد؟ قال: لا في قول مالك، قال ولا يحكم عليه إلّا في جزاء الصيد وحده. قال مالك: وهذا الذي أماط الأذى عنه أو تداوى بدواء فيه طيب أو لبس الثياب أو فعل هذه الأشياء، مُخَيّر أن يفعل أي ذلك شاء مما ذكر الله في كتابه، فمَن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، قلت: فإن أراد أن ينسك فأين ينسك؟ قال: حيث شاء من البلاد، قلت: فإن أراد أن ينسك بمنى أعليه أن يقف بنسكه هذا بعرفة؟ قال: لا، قلت: ولا يخرجه إلى الحلّ إن اشتراه بمكة أو بمنى، وينحره بمنى إن شاء يوم النحر من غير أن يقف به بعرفة، ولا يخرجه إلى الحل

وينحره بمكة إن أحبّ حيث شاء؟ قال: نعم، قلت: وجميع هذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن لبس الثياب فتطيّب في إحرامه من غير أذى ولا حاجة به إلى الطيب من دواء ولا غيره إلّا أنه فعل هذا جهالةً وحمقاً، أيكون مُخَيّراً في الصيام والصدقة والنسك مثل ما يُخَيّر من فعله من أذى؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: قال مالك: لو أن رجلاً دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها والإقامة بها، ثم حجّ من عامه رأيته متمتّعاً وليس هو عندي مثل أهل مكة، لأنه إنما دخل يريد السكنى ولعلّه يبدو له فأُرِيَ عليه الهدي. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أحرم بعمرة من أهل الآفاق في غير أشهر الحج وحلّ منها في غير أشهر الحج، ثم اعتمر بعمرة أخرى من التنعيم في أشهر الحج ثم حجّ من عامه، أيكون عليه دم المتعة في قول مالك؟ قال: نعم وأرى أن يكون ذلك عليه، وهو عندي مثل الذي أخبرتك من قوله في الذي يقدم ليسكن مكة، فلما جعل مالك عليه الدم رأيت على هذا دم المتعة لأن هذا عندي لم تكن إقامته الأولى سكنى، وقد أحدث عمرة في أشهر الحج وهو عندي أبين من الذي قال مالك في الذي يقدم ليسكن. قلت لابن القاسم: أفتجعله بعمرته هذه التي أحدثها من مكة في أشهر الحج قاطعاً لما كان فيه، وتجزئه عمرته هذه التي في أشهر الحج من أن يكون بمنزلة أهل مكة، وإن كان إنما اعتمر من التنعيم؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن غسل يديه وهو محرم بالأشنان المطيّب أعليه كفّارة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان بالريحان وما أشبهه غير المطيّب الغاسول وما أشبهه، فأراه خفيفاً وأكره أن يفعله أحد، ولا أرى على مَن فعله فدية، فإن كان طيب الأشنان بالطيب فعليه فدية أيّ ذلك شاء فعل. قال: فقلنا لمالك: فالأشنان وما أشبهه غير المطيّب الغاسول وما أشبهه يغسل به المحرم يديه؟ قال: لا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن غسل رأسه بالخطمي وهو محرم أعليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فأيّ الفدية شاء؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: مَن دخل الحمام وهو محرم فتدلك فعليه الفدية. قال: وقال مالك: مَن دهن عقبيه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شيء عليه، وإن دهنهما من غير علّة أو دهن ذراعيه وساقيه ليحسنهما لا من علّة فعليه الفدية. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن الصدغين يلصق عليهما مثل ما يصنع الناس إذا فعل ذلك المحرم؟ قال: قال مالك: عليه الفدية. قال: وسُئِلَ مالك عن القروح تكون بالمحرم فيلصق عليها خرقاً؟ قال مالك: أرى إن كانت الخرق صغاراً فلا شيء عليه، وإن كانت كباراً فعليه الفدية. قلت: أرأيت مَن كان عليه هدي من جزاء صيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتراه في الحرم ثم خرج به إلى الحل، أيدخل محرماً لمكان هذا الهدي أم يدخل حلالاً؟ قال: قال مالك: يدخل

حلالاً. قال: وقال مالك: ولا بأس أن يبعث بهديه هذا مع حلال من الحرم، ثم يقف هو في الحلّ فيدخله مكة فينحره عنه.

تفسير ما يجوز في الصيام في الحج وما لا يجوز

قلت لابن القاسم: أرأيت الصيام في الحج والعمرة في أيّ المواضع يجوز الصيام في قول مالك؟ قال: الصيام في الحجِ والعمرة عند مالك إنما هو في هذه الأشياء التي أصف لك، إنما يجوز الصيام لمَن تمتّع بالعمرة إلى الحج وإن لم يجد هدياً صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق يفطر يوم النحر الأول ويصومها فيما بعد يوم النحر، فإن لم يصمها في أيام التشريق فليصمها بعد ذلك إذا كان معسراً، وفي جزاء الصيد قال الله تعالى: ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ [المائدة: ٩٥] وفي فدية الأذى ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: وقال مالك: كلّ مَن وجب عليه الدم من حجٍّ فائت أو جامع في حجّه أو ترك رمي الجمار أو تعدّى الميقات فأحرم أو ما أشبه هذه الأشياء الذي يجب فيها الدم، فهو إن لم يجد الدم صام. قلت لابن القاسم: فكم يصوم هذا الذي وجب عليه الدم في هذه الأشياء التي ذكرت لك إذا لم يجد الدم في قول مالك؟ قال: ثلاثة أيام في الحج ثم سبعة إذا رجع، قال ابن القاسم: وقد قال لي مالك في الذي يمشي في نذر فيعجزانه، يصوم متى ما شاء ويقضي متى شاء في غير حج فكيف لا يصوم في غير حج. قال ابن القاسم: وكلّ ما كان من نقص في حج من رمي جمرة أو ترك النزول بالمزدلفة فهو مثل العجز، إلاّ الذي يصيب أهله في الحج فإن ذلك عليه أن يصوم في الحج. قلت: فالذي يفوته الحج أيصوم الثلاثة الأيام في الحج إذا لم يجد هدياً؟ قال: نعم يصوم في الحج. قلت لابن القاسم: أليس إنما يجوز له في قول مالك أن يصوم مكان هذا الهدي الذي وجب عليه في الجماع وما أشبهه إذا كان لا يجد الهدي، فإذا وجد الهدي قبل أن يصوم لم يجز له أن يصوم؟ قال: نعم وهو قول مالك. قلت: أرأيت المتمتّع إذا لم يصم حتى مضت أيام العشر وكان معسراً ثم وجد يوم النحر مَن يسلفه أله أن يصوم أم يتسلف؟ قال: قال مالك: يتسلّف إن كان موسراً ببلده ولا يصوم، قلت: فإن لم يجد مَن يسلفه ولم يصم حتى رجع إلى بلده وهو يقدر ببلده على الدم أيجزئه الصوم أم لا؟ قال: قال لي مالك: إذا رجع إلى بلده وهو يقدر على الهدي فلا يجزئه الصوم وليبعث بالهدي، قال: قال لي مالك: وإن كان قد صام قبل يوم النحر يوماً أو يومين في صيام التمتّع، فليصم ما بقي في أيام التشريق. قلت لابن القاسم: وكذلك الذي جامع أو ترك الميقات وما أشبههم، أيجزئهم أن يصوموا مثل ما يجزىء المتمتّع بعض صيامهم

قبل العشر وبعض صيامهم بعد العشر، ويجزئهم أن يصوموا في أيام النحر بعد يوم النحر الأول؟ قال: نعم. قلت: وكل شيء صنعه في العمرة من ترك الميقات أو جامع فيها أو ما أوجب به مالك عليه الدم في الحج وما يشبه هذا، فعليه إذا فعله في العمرة الدم أيضاً، فإن كان لا يجد الدم صام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وإن وجد الهدي قبل أن يصوم لم يجزه الصيام؟ قال: نعم، قلت: ولا يجزىء في شيء من هذا الهدي الذي ذكرت لك من الجماع وما أشبهه في قول مالك مما جعلته مثل دم المتعة الطعام؟ قال: نعم لا يجزئه الطعام. قلت: وليس الطعام في شيء من الحج والعمرة في قول مالك إلاّ فيما ذكرت لي ووصفته لي في هذه المسائل؟ قال: نعم، قلت: فأين موضع الطعام في قول مالك في الحج والعمرة، صفه لي في أيّ المواضع يجوز له الطعام في الحج والعمرة؟ قال: قال مالك: ليس الطعام في الحج والعمرة إلاّ في هذين الموضعين في فدية الأذى وجزاء الصيد فقط، ولا يجوز الطعام إلاّ في هذين الموضعين. قلت: هل في الحج والعمرة في شيء مما تركه أن يفعله المحرم هدي لا يجوز فيه إلاّ الهدي وحده ولا يجوز فيه طعام ولا صيام؟ قال: قال مالك: كل شيء يكون فيه الهدي لا يجده الحاج والمعتمر فالصيام يجزىء موضع هذا الهدي، وما كان يكون موضع الهدي صيام أو طعام فقد فسّرته لك من قول مالك قبل هذه المسألة.

هدي التطوّع يعطب قبل محله ما يصنع به

قلت لابن القاسم: أرأيت هدي التطوّع إذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي بقلائدها في دمها إذا نحرها ويخلي بين الناس وبينها ولا يأمر أحد أن يأكل منها لا فقيراً ولا غنياً، فإن أكل أو أمر أحداً من الناس يأكلها أو يأخذ شيئاً من لحمها كان عليه البدل، قلت لابن القاسم: فما يصنع بخطمها وبجلالها؟ قال: يرمي به عندها ويصير سبيل الجلال والخطم سبيل لحمها، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ربّها ليس معها ولكنه بعثها مع رجل فعطبت أيأكل منها في قول مالك هذا الذي بعثت معه كما يأكل الناس؟ قال: سبيل هذا المبعوثة معه سبيل صاحبها، ألاّ يأكل منها كما تأكل الناس، إلاّ أنه هو الذي ينحرها أو يأمر بنحرها ويفعل بها كما يفعل بها ربّها أن لو كان معها وإن أكل لم أرَ عليه ضماناً، قال ابن القاسم: ولا يأمر ربّها هذا المبعوثة معه هذه الهدية إن هي عطبت أن يأكل منها، فإن فعل فهو ضامن. قال ابن القاسم: ألا ترى أن صاحب الهدي حين جاء إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله ما أصنع بما عطب منها؟ فقال: «**انحرها وألقِ قلائدها في دمها وخلّ بين الناس وبينها**». قلت لابن القاسم: أرأيت كل هدي وجب عليّ في حج أو عمرة أو غير

ذلك، أيجوز لي في قول مالك أن أبعثه مع غيري؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت من أهلّ بعمرة من الميقات فلما طاف بالبيت وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة أحرم بالحج، أيكون قارناً وتلزمه هذه الحجة في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: مَن أحرم بعمرة فله أن يلبّي بالحج ويصير قارناً ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. قلت لابن القاسم: أرأيت إن بدأ بالطواف بالبيت في قول مالك، ولم يسع بين الصفا والمروة أو فرغ من الطواف بالبيت وسعى بعض السّعي بين الصفا والمروة، ثم أحرم بالحج أليس يلزمه قبل أن يسعى؟ قال: الذي كان يستحبّ مالك أنه إذا طاف بالبيت لم يجب له أن يردف الحج مع العمرة، قال ابن القاسم: وأنا أرى أن لا يفعل، فإن فعل قبل أن يفرغ من سعيه رأيت أن يمضي على سعيه ويحلّ، ثم يستأنف الحج وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع فإذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة وهو الذي سمعت من قول مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان هذا المعتمر قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في عمرته، ثم فرض الحج بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة؟ قال: قال مالك: لا يكون بهذا قارناً، وأرى أن يؤخر حلاق شعره ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منى إلاّ أن يشاء أن يطوف تطوّعاً، لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، قال: وعلى هذا الذي أحرم بالحج بعدما سعى بين الصفا والمروة في عمرته دم لتأخير الحلاق، لأنه لمّا أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق، فلما أخّر الحلاق كان عليه الدم، قلت: فهذا الدم كيف يصنع به في قول مالك؟ قال: قال مالك: يشعره ويقلّده ويقف به بعرفة مع هدي تمتّعه، فإن لم يقف به بعرفة لم يجزه إن اشتراه من الحرم إلاّ أن يخرجه إلى الحلّ فيسوقه من الحل إلى مكة فيصير منحره بمكة، قلت لابن القاسم: ولِمَ أمره مالك أن يقف بهذا الهدي الذي جعله عليه لتأخير الحلاق بعرفة، وهو إن حلق من أذى لم يأمره بأن يقف بهديه؟ قال: قال مالك: ليس مَن وجب عليه الهدي بترك الحلاق، مثل مَن وجب عليه النسك من إماطة الأذى لأن الهدي إذا وجب من ترك الحلاق فإنما هو الهدي، وكلّ ما هو هدي فسبيله سبيل هدي المتمتّع فيه والصيام إن لم يجد ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك، ولا يكون فيه الطعام، وأما نسك الأذى فهو فيه مخيّر إن شاء الله أطعم وإن شاء صام وإن شاء نسك، والصيام فيه ثلاثة أيام والنسك فيه شاة والطعام فيه ستّة مساكين، مدّين مدّين بمدّ النبي ﷺ وهذا فرق ما بينهما. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن دخل مكة معتمراً في غير أشهر الحج ثم اعتمر في أشهر الحج من مكة ثم حجّ من عامه أيكون متمتّعاً؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيّاً قَدِمَ من أُفق من الآفاق فقرن الحج والعمرة أيكون قارناً في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا

يكون عليه الهدي، وهو قارن يفعل ما يفعل القارن إلّا أنه مكّي فلا دم عليه. قلت لابن القاسم: فلو أن هذا المكّي أحرم بعمرة فلما طاف لها بالبيت وصلّى الركعتين أضاف الحج إلى العمرة؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً كان لا يرى لمَن طاف وركع أن يردف الحج مع العمرة، وأخبرتك أن رأيي على ذلك أن يمضي على سعيه ويحلّ ثم يستأنف الحج وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع، فإذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة. قال ابن القاسم: ولو دخل رجل بعمرة فأضاف الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج، فإنما يخرج إلى الحل ثم يرجع فيطوف ويحلّ ويقضي الحج والعمرة قابلاً قارناً.

تفسير مَن أفسد حجّه من أين يقضيه والعمرة كذلك

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أفسد حجّه أو عمرته بإصابة أهله من أين يقضيهما؟ قال: قال مالك: من حيث أحرم بهما إلّا أن يكون إحرامه الأول كان من أبعد من الميقات، فليس عليه أن يحرم الثانية إلّا من الميقات. قلت لابن القاسم: فإن تعدّى الميقات في قضاء حجّته أو عمرته فأحرم؟ قال: أرى أن يجزئه من القضاء وأرى أن يهريق دماً، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا إلّا أن مالكاً قال لي في الذي يتعدّى الميقات وهو ضرورة ثم يحرم، أن عليه الدم فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة، ومما يبيّن ذلك: أن مَن أفطر في قضاء رمضان متعمّداً أنه لا كفّارة عليه وليس عليه إلّا القضاء. قلت لابن القاسم: أرأيت إن تعدّى الميقات فأحرم بعدما جاوز الميقات بالحج وليس بضرورة، أعليه الدم في قول مالك؟ قال: نعم إن كان جاوز ميقاته حلالاً وهو يريد الحج ثم أحرم فعليه الدم. قلت: أرأيت إذا خرج الرجل في العيدين أيكبر من حين يخرج من بيته في يوم الأضحى ويوم الفطر؟ قال: نعم، قلت: حتى متى يكبر؟ قال: يكبر حتى يبلغ المصلّى ويكبر في المصلّى حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع التكبير، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم: قلت: والأضحى والفطر في هذا التكبير سواء عند مالك؟ قال: نعم، قلت: ولا يكبر إذا رجع من المصلّى إلى بيته؟ قال: نعم لا يكبّر، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإذا كبّر الإمام بين ظهراني خطبته أيكبّر بتكبيره؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وإن كبّر فحسن وليكبّر في نفسه، قال وهو رأيي. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً أو سُئِلَ عن الرجل يأتي في صلاة العيدين وقد فاته ركعة وبقيت ركعة، كيف يقضي التكبير إذا سلّم الإمام؟ قال: يقضي سبعاً على ما فاته، قال: فقيل لمالك: فلو أن رجلاً أدرك الإمام في تشهّده في العيدين، أيستحبّ أن يدخل معه بإحرام أم يقعد حتى إذا فرغ

الإمام قام فصلّى؟ قال: بل يحرم ويدخل مع الإمام، فإذا فرغ صلّى وكبّر ستّاً وخمساً، فقيل له: فلو أنه جاء بعدما صلّى الإمام وفرغ من صلاته، أترى أن يصلّي تلك الصلاة في المصلّى؟ قال: نعم لا بأس لمَن فاتته، ويكبّر ستّاً وخمساً وإن صلّى وحده. قال مالك: ولو أن إماماً نسي التكبير في العيدين حتى قرأ وفرغ من قراءته في الركعة الأولى ولم يركع، رأيت أن يُعيد التكبير ويُعيد القراءة ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن نسي حتى ركع مضى ولم يقضِ تكبير الركعة الأولى في الركعة الثانية ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، وكذلك في الركعة الثانية إن نسي التكبير حتى يركع مضى ولم يقضِ تكبير الركعة ومضى ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، قال: وإن نسي التكبير في الركعة الثانية حتى فرغ من القراءة، إلاّ أنه لم يركع بعد رجع فكبّر ثم قرأ ثم ركع وسجد لسهوه بعد السلام. قال ابن القاسم وإنما قال لنا مالك: مَن نسي التكبير كما فسّرت لك ولم يقل لنا الركعة الثانية من الأولى، ولكن كل ما كتبت من هذه المسائل فهو رأيي.

فيمن اعتمر في رمضان
وسعى بعض السعي فهل عليه شوّال قبل تمام سعيه

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اعتمر في رمضان وطاف بالبيت في رمضان وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة في رمضان، فهلّ هلال شوّال وقد بقي عليه بعض السعي بين الصفا والمروة؟ قال مالك: هو متمتّع إلاّ أن يكون قد سعى جميع سعيه بين الصفا والمروة في رمضان، فأما إذا كان بعض سعيه بين الصفا والمروة في شوّال فهو متمتّع إن حجّ من عامه. قلت لابن القاسم: فإن كان قد سعى جميع السعي ثم هلّ هلال شوّال قبل أن يحلّق؟ قال: إذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فهلّ هلال شوّال قبل أن يحلّق إلاّ أنه قد فرغ من سعيه بين الصفا والمروة، ثم حجّ من عامه ذلك فليس بمتمتّع، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأن مالكاً قال لنا: إذا فرغ الرجل من سعيه بين الصفا والمروة فلبس الثياب، فلا أرى عليه شيئاً وإن كان لم يقصر. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن الرجل يزاحمه الناس في طوافه في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها؟ قال: قال مالك: يرمل على قدر طاقته. قلت: هل سمعت مالكاً يقول: إذا اشتدّ الزحام ولم يجد مسلكاً أنه يقف؟ قال: ما سمعته، قال ابن القاسم: ويرمل على قدر طاقته. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن رجل نسي أن يرمل أو جهل في أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسي أن يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة؟ قال هذا خفيف ولا أرى عليه شيئاً. قال ابن القاسم: وقد كان مالك قال مرة عليه الدم، ثم رجع عنه بعد ذلك إلى هذا أنه لا دم عليه، سألناه عنه مراراً كثيرة كلّ ذلك يقول لا دم عليه. قال

مالك: ويرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. قال: وقال مالك: إن شاء استلم الحجر كلما مرّ وإن شاء لم يستلم، قال مالك: ولا أرى بأساً أن يستلم الحجر مَن لا يطوف يستلمه وإن لم يكن من طواف.

تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف

قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل أول ما يدخل مكة فابتدأ الطواف أول ما يدخل مكة، كيف يطوف أيطوف بالبيت ولا يستلم الركن أو يبدأ فيستلم الركن؟ قال: قال مالك: الذي يدخل مكة أول ما يدخل يبتدىء باستلام الحجر ثم يطوف، قلت: فإن لم يقدر على استلام الحجر كبّر ثم طاف بالبيت ولا يستلمه كما مرّ به في قول مالك؟ قال: ذلك واسع في قوله إن شاء استلم وإن شاء ترك، قلت: فإن ترك الاستلام أيترك التكبير أيضاً كما ترك الاستلام في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يدع التكبير كلما حاذاه كبّر. قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الذي دخل مكة فطاف بالبيت الطواف الأول الذي أوجبه مالك الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة فأمر مالك بأن يستلم إلّا أن لا يقدر فيكبّر، قلت: أرأيت ما طاف بعد هذا الطواف أيبتدىء باستلام الركن في كل طواف يطوفه بعد ذلك؟ قال: ليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه إلّا في الطواف الواجب، إلّا أن يشاء ولكن لا يدع التكبير كلما مرّ بالحجر في كل طواف يطوفه من واجب أو تطوّع. قلت: فالركن اليماني أيستلمه كلما مرّ به في الطواف الواجب أو التطوّع؟ قال: قال مالك: ذلك واسع إن شاء استلمه وإن شاء تركه، قلت: أفيكبّر إن ترك الاستلام؟ قال: قال مالك: يكبّر كلما مرّ به إذا ترك استلامه. قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن هذا الذي يقول الناس عند استلام الحجر إيماناً بك وتصديقاً بكتابك فأنكره، قلت لابن القاسم: أفيزيد على التكبير أم لا عند استلام الحجر والركن اليماني؟ قال: لا يزيد على التكبير في قول مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت إن وضع الخدّين والجبهة على الحجر الأسود؟ قال: أنكره مالك وقال هذا بِدعة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن طاف في الحجر أيعتدّ به أم لا؟ قال: قال مالك: ليس ذلك بطواف، قلت: فيلغيه في قول مالك ويبني على ما كان طاف، قال: نعم. قال ابن القاسم: سألنا مالكاً عن الركن هل يستلمه مَن ليس في طواف؟ قال: لا بأس بذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن طاف بالبيت أول ما دخل مكة ثم صلّى الركعتين فأراد الخروج إلى الصفا والمروة، أيرجع فيستلم الحجر قبل أن يخرج إلى الصفا والمروة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم يرجع فيستلم الحجر ثم يخرج، قلت: فإن لم يفعل أيرى عليه مالك لذلك شيئاً؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن طاف بالبيت بعدما سعى بين الصفا والمروة فأراد أن يخرج إلى منزله، أيرجع إلى الحجر فيستلمه كلما أراد الخروج؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً

وما أرى ذلك عليه، إلّا أن يشاء أن يستلمه فذلك له. قلت لابن القاسم: أيّ موضع يقف الرجل من الصفا والمروة؟ قال: قال مالك: أحبّ إليّ أن يصعد إلى أعلاها في موضع يرى الكعبة منه. قال: فقلنا لمالك: إذا دعا أيقعد على الصفا والمروة؟ قال مالك: ما يعجبني ذلك إلّا أن يكون به علّة. قلت لابن القاسم: فالنساء؟ قال: ما سألنا مالكاً عنهنّ إلّا كما أخبرتك. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن النساء مثل الرجال إنهنّ يقفن قياماً إلّا أن يكون بهنّ ضعف أو علّة، إلّا أنهنّ إنما يقفن في أصل الصفا والمروة في أسفلها وليس عليهنّ صعود عليهما، إلّا أن يخلو فيصعدن. قلت: فهل كان مالك يذكر على الصفا والمروة دعاءً موقوتاً؟ قال: لا، قلت: فهل ذكر لكم مقدار كم يدعو على الصفا والمروة، قال: رأيته كأنه يستحبّ المكث في دعائه عليهما. قلت لابن القاسم: فهل كان مالك يستحبّ أن ترفع الأيدي على الصفا والمروة؟ قال: رفعاً خفيفاً ولا يمدّ يديه رافعاً، قال: والذي رأيت مالكاً يستحبّ أن يترك رفع الأيدي في كل شيء، قلت لابن القاسم: إلّا في ابتداء الصلاة؟ قال: نعم إلّا في ابتداء الصلاة، قال: إلّا أنه قال في الصفا والمروة إن كان فرفعاً خفيفاً، وقال مالك في الوقوف بعرفات: إن رفع أيضاً فرفعاً خفيفاً. قلت لابن القاسم: فهل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قوله فيه ولا أرى أن يفعل. قال ابن القاسم: وسُئِلَ مالك عن الإمام إذا أمر الناس بالدعاء وأمرهم أن يرفعوا أيديهم في مثل الاستسقاء، والأمر الذي ينزل بالمسلمين مما يشبه ذلك؟ قال: فليرفعوا أيديهم إذا أمرهم، قال: وليرفعوا رفعاً خفيفاً، قال: وليجعلوا ظهور أكفّهم إلى وجوههم وبطونها إلى الأرض. قال ابن القاسم: وأخبرني بعض مَن رأى مالكاً في المسجد يوم الجمعة ودعا الإمام في أمر، وأمر الناس أن يرفعوا أيديهم فرأى مالكاً فعل ذلك، رفع يديه ونصبهما وجعل ظاهرهما مما يلي السماء. قال ابن القاسم: قال مالك: أكره للرجل إذا انصرف من عرفات أن يمرّ في غير طريق المأزمين، قال: وأكره للناس هذا الذي يصنعون يقدّمون أبنيتهم إلى منى قبل يوم التروية، وأكره لهم أيضاً أن يتقدموا هم أنفسهم قبل يوم التروية إلى منى، قال: وأكره لهم أن يتقدموا إلى عرفة قبل يوم عرفة هم أنفسهم أو يقدّموا أبنيتهم. قال مالك: وأكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى، قال وما كان بعرفة مسجد منذ كانت عرفة، وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين. قال مالك: وأكره بنيان مسجد عرفة لأنه لم يكن فيه مسجد منذ بعث الله نبيّه. قال فقلنا لمالك: فالإمام أين كان يخطب؟ قال: في الموضع الذي يخطب فيه ويصلّي بالناس فيه، كان يتوكّأ على شيء ويخطب. قلت لابن القاسم: فتحفّظ عن مالك أنه كره أن يقدّم الناس أثقالهم من منى أو يقدّم الرجل ثقله من منى؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولا أرى به بأساً.

قلت لابن القاسم: كيف الأبطح في قول مالك إذا رجع الناس من منى، وأيّ موضع هو الأبطح؟ قال: قال مالك: إذا رجع الناس من منى نزلوا الأبطح فصلّوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، إلاّ أن يكون رجل أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتي الأبطح فيصلّي الصلوات حيث أدركه الوقت، ثم يدخل مكة بعد العشاء. قلت لابن القاسم: فمتى يدخل مكة هذا الذي صلّى بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء، أفي أول الليل أم في آخر الليل؟ قال: قال مالك: يصلّي هذه الصلوات التي ذكرت لك ثم يدخل، قال وأرى أنه يدخل أول الليل. قلت لابن القاسم: فأين الأبطح عند مالك؟ قال: لم أسمعه منه أين هو، ولكن الأبطح معروف هو أبطح مكة حيث المقبرة. قال: وكان مالك يستحبّ لمَن يقتدي به، أن لا يدع أن ينزل بالأبطح وكان يوسع لمَن لا يقتدي به إن دخل مكة ترك النزول بالأبطح، قال: وكان يفتي به سرّاً وأما في العلانية فكان يفتي بالنزول بالأبطح لجميع الناس. قال: وقال مالك: مَن قرن الحج والعمرة أجزأه طواف واحد عنهما وهي السُّنّة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن دخل مكة معتمراً مراهقاً فلم يستطع الطواف بالبيت خوفاً أن يفوته الحج، فمضى إلى عرفات وفرض الحج فرمى الجمرة، أيحلق رأسه أم يؤخّر حلاق رأسه حتى يطوف بالبيت لمكان عمرته في قول مالك؟ قال: قال مالك: هذا قارن وليحلق إذا رمى الجمرة ولا يؤخّر حتى يطوف بالبيت. قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً دخل مكة معتمراً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ونسي الركعتين اللتين على أثر الطواف حتى انصرف إلى بلاده ووطىء النساء؟ قال: يركعهما إذا ذكرهما وليهدِ هدياً، قلت: فإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلاّ ستّاً كيف يفعل؟ قال: يُعيد الطواف بالبيت ويصلّي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويمرّ الموسى على رأسه ويقضي عمرته ويهدي، قلت: فإن كان حين دخل مكة طاف بالبيت وسعى، ثم أردف الحج فلما كان بعرفة ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلاّ ستّاً كيف يفعل؟ قال: هذا قارن يعمل عمل القارن. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره الحلاق يوم النحر بمكة؟ قال: قال مالك: الحلاق يوم النحر بمنى أحبّ إليّ، فإن حلق بمكة أجزأه ولكن أفضل ذلك أن يحلق بمنى. قال: وقال مالك في الذي تضلّ بدنته يوم النحر: إنه يؤخّر حلاق رأسه ويطلبها، قلت: أنهاره كله ويومه كذلك؟ قال: قال مالك: لا ولكن فيما بينه وبين أن تزول الشمس، فإن أصابها وإلاّ حلق رأسه. قلت: أرأيت إن كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أو كانت مما لا بدل عليه أذلك سواء؟ قال: نعم ذلك سواء عند مالك لا يحرمان عليه شيئاً، وهو بمنزلة مَن لم يهدِ يفعل ما يفعل مَن لم يهدِ من وطء النساء والإفاضة وحلق رأسه ولبس الثياب، كذلك قال مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت ما وقفه غيري من الهدي أيجزئني في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزىء إلاّ ما

وقفته أنت لنفسك. قلت لابن القاسم: هل توقف الإبل والبقر والغنم في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فهل يُبات ما وقف به من الهدي بعرفة في المشعر الحرام؟ قال: إن بات به فحسن وإن لم يبت فلا شيء عليه. قلت: فهل يخرج الناس بالهدي يوم التروية كما يخرجون إلى منى ثم يدفعون بها كما يدفعون إلى عرفات؟ قال: لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة، ولا يدفع بها قبل غروب الشمس، قال: فإن دفع بها قبل غروب الشمس فليس ذلك بوقف. قلت: فإن عاد بها فوقفها قبل انفجار الصبح بعرفة، أيكون هذا وقفاً؟ قال: نعم هو عندي وقف، وذلك أن مالكاً قال لي في الرجل يدفع قبل أن تغرب الشمس من عرفة، قال: إن أدرك أن يرجع فيقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر كان قد أدرك الحج، وإن فاته أن يقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج، فعليه الحج قابلاً وكذلك الهدي، إلاّ أن الهدي يُساق إلى مكة فينحر بها ولا ينحر بمنى. قلت: أرأيت ما اشترى من الهدي بعرفات فوقفه بها أليس يجزىء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: من أين يستحبّ مالك للمعتمرين وأهل مكة أن يحرموا بالحج؟ قال: من المسجد الحرام.

قلت لابن القاسم: متى يقلّد الهدي ويشعر ويجلل في قول مالك؟ قال: قبل أن يحرم صاحبه يقلّد ويشعر ويجلّل، ثم يدخل المسجد فيصلّي ركعتين ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد، ولكن إذا خرج فركب راحلته في فناء المسجد فإذا استوت به لبّى ولم ينتظر أن يسير وينوي بالتلبية الإحرام إن حجّ فحج، وإن عمرة فعمرة وإن كان قارناً فإن مالكاً قال لي: إذا كان قارناً فوجه الصواب فيه أن يقول لبّيك بعمرة وحجّة يبدأ بالعمرة قبل الحجة، قال: ولم أسأله أيتكلم بذلك أم ينوي بقلبه العمرة ثم الحجة إذا هو لبّى، إلاّ أن مالكاً قال: النيّة تكفي في الإحرام ولا يسمّي عمرة ولا حجة، قال: وأرى في القارن أيضاً أن النيّة تجزئه ويقدّم العمرة في نيّته قبل الحج، قال: وقال مالك: فإن كان ماشياً فحين يخرج من المسجد ويتوجّه للذهاب فيحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن قلّد وهو يريد الذهاب مع هديه إلى مكة، أيكون بالتقليد أو بالإشعار أو بالتجليل محرماً في قول مالك؟ قال: لا حتى يحرم، قال ابن القاسم: يقلّد ثم يشعر ثم يجلل في رأيي وكل ذلك واسع. قلت لابن القاسم: أرأيت من ضفر أو عقص أو لبد أو عقد، أيأمره مالك بالحلاق؟ قال: نعم، قلت: لِمَ أمرهم مالك بالحلاق؟ قال: للسُّنّة. قلت: وما معنى هذا القول عندكم ولا تشبّهوا بالتلبيد؟ قال: معناه أن السُّنّة جاءت فيمن لبد فقد وجب عليه الحلاق، فقيل له من عقص أو ضفر فليحلق ولا تشبّهوا أي لا تشبّهوا علينا فإنه مثل التلبيد. قلت لابن القاسم: هل ذكر لكم مالك كم تأخذ المرأة من شعرها في الحج أو العمرة؟ قال: نعم الشيء القليل، قال:

ولتأخذ من جميع قرون رأسها، قال: قال مالك: ما أخذت من ذلك فهـو يكفيها، قلت: فـإن أخذت من بعض القـرون وأبقت بعضها أيجـزئها في قـول مالـك؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو أن رجلاً قصر من بعض شعره وأبقى بعضه أيجزئـه في قول مـالك؟ قـال: لا، قلت: فإن قصر أو قصرت بعضها وأبقيا بعضاً ثم جـامعها؟ قـال: لا أحفظ عن مالـك فيه شيئاً وأرى عليهما الهـدي. قلت: فكم حدّ مـا يقصر الـرجل من شعـره في قول مـالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه حدّاً ومـا أخذ من ذلـك يجزئـه. قلت لابن القاسم: أكـان مالك يرى طواف الصدر واجباً؟ قال: لا ولكنه كان لا يستحبّ تركه، وكان يقول إن ذكره ولم يتباعد فليـرجع، ويـذكر أن عمـر بن الخطاب ردّ رجـلاً من مرّ الـظهر إن خـرج ولم يطف طواف الوداع. قلت: فهل حدّ لكم مالـك أنه يـرجع من مـرّ الظهـران؟ قال: لا لم يحدّ لنا مالك أكثر من قوله إن كان قريباً.

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن طاف لعمرته وهو على غير وضوء ثم ذكر ذلك بعدما حلّ منها بمكة أو ببلاده؟ قال: قال مالك: يرجع حراماً كما كان ويطوف بالبيت وهو كمَن لم يطف، وإن كان قد حلق بعد ما طاف لعمرته على غير وضوء فعليه أن ينسك أو يصوم أو يطعم، قلت: فإن كان قد أصاب النساء وتطيّب وقتل الصيد؟ قال: عليه في الصيد مـا على المحرم لعمرته التي لم يحلّ منها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فـإن وطىء مرة بعد مرة أو لبس الثياب مرة بعد مرة أو أصاب صيداً بعد صيد أو تطيّب مرة بعد مرة؟ قال: أما الثياب والوطء فليس عليه إلاّ مرة واحدة، لكل ما لبس مرة واحدة ولكل ما وطىء مرة واحدة لأن اللبس إنما هو منه على وجه النسيان، ولم يكن بمنزلة مَن ترك شيئاً ثم عاد إليه لحاجة إنما كان لبسه فوراً واحداً دائماً وليس عليه فيه إلاّ كفّـارة واحدة، وأمـا الصيد والطيب فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية فديـة. قال ابن القـاسم: قال مـالك: إذا لبس المحرم الثياب يريد بـذلك لبسـاً واحداً فليس عليـه في ذلك إلاّ كفّـارة واحدة، وإن لبس ذلك أياماً إذا كان لبسـاً واحداً أراده. قلت لابن القـاسم: فإن كـانت نيّته حين لبس الثياب أن يلبسها إلى بَرئِه فجعل يخعلها بالليل ويلبسها النهار حتى مضى لذلك من لباسه ثيابه عشرة أيام: ليس عليه في هذا عند مالك إلاّ كفّارة واحدة. قال: والـذي ذكرت لـك من أمر المعتمر الذي طاف على غير وضوء ولبس الثياب لا يشبه هـذا، لأنه لبس الثيـاب يريد بذلك لبساً واحداً فليس عليه في ذلك إلاّ كفّـارة واحدة. قلت لابن القـاسم: أرأيت هـذا الذي جعلت عليـه في قول مـالك إذا لبس الثيـاب لبساً واحـداً جعلت عليـه كفّـارة واحـدة، أهو مثـل الأذى؟ قـال: نعم، قلت: فـإن لم يكن بـه أذىً ولكن نـوى أن يلبس الثياب جاهلاً أو جرأةً أو حمقـاً في إحرامـه عشرة أيـام، فلبس بالنهـار ثم خلع بالليـل ثم لبس أيضاً لمّا ذهب الليل؟ قال: ليس عليه أيضاً في قول مالك إلاّ كفّارة واحدة لأنه على

نيّتـه التي نوى في لبس الثيـاب. قلت لابن القاسم: أرأيت الـطيب إذا فعله مرة بعـد مرة ونيّته أن يتعالج بدواء فيه الطيب ما دام في إحرامه حتى يبرأ من جرحه أو قرحته؟ قال ابن القاسم: عليه كفّارة واحدة، قال مالك: فإن فعل ذلك مرة بعد مرة ولم تكن نيّته على مـا فسّرت لك فعليه لكل مرة الفدية. قال ابن القاسم: سأل رجل مالكـاً وأنا عنـده قاعـد في أُخت لـه أصابتهـا حمى بالجحفـة، فعالجـوها بـدواء فيه طيب ثم وصف لهم شيء آخـر فعالجوها به، ثم وصف لهم شيء آخـر فعالجـوها بـه وكل هـذه الأدوية فيهـا طيب وكان ذلك في منزل واحد، قال: فسمعت مالكاً وهو يقول: إن كان علاجكم إيّـاها أمـراً قريبـاً بعضه من بعض وفي فور واحد فليس عليه إلاّ فدية واحدة.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً أفرد بـالحج فـطاف بالبيت الـطواف الواجب عند مالك أول ما دخل مكة، وسعى بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف ثم رجع إلى مكة يوم النحر فـطاف طواف الإفـاضة على وضـوء، ولم يَسْعَ بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده وقد أصاب النساء ولبس الثيـاب وأصاب الصيد والطيب؟ قال: قال مالك: يرجع إن كان قد أصـاب النساء فيـطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه أن يعتمر ويهدي بعد مـا يسعى بين الصفا والمـروة وليس عليه في لبس الثياب شيء، لأنه لمّا رمى الجمرة وهو حاجّ حلّ له لبس الثياب قبل أن يـطوف بالبيت فليس عليه في لبس الثياب شيء، وهو إذا رجع إلى مكة رجع وعليه الثيـاب حتى يطوف ولا يشبه هذا المعتمر لأن المعتمر لا يحلّ له لبس الثياب حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، وقـال فيما تـطيّب به هـذا الحاجّ هـو خفيف لأنه إنمـا تطيّب بعـدما رمى جمرة العقبة فلا دم عليه، وأما ما أصاب من الصيد فعليه لكل صيد أصابه الجزاء، قلت: وهذا قول مالك؟ قـال: نعم. قلت: أفيحلّق إذا طاف بـالبيت وسعى بين الصفا والمـروة حين رجع؟ قال: لا لأنه قد حلّق بمنى وهو يرجـع حلالاً إلاّ من النسـاء والطيب والصيـد حتى يطوف ويسعى ثم عليه عمرة بعد سعيه ويهدي، قلت: فهل يكون عليه لما أخّـر من الطواف بالبيت حين دخل مكة وهـو غير مـراهق دم أم لا في قول مـالك؟ قـال: لا يكون عليه في قول مالك دم لِما أخّر من الطواف الذي طاف حين دخل مكـة على غير وضـوء، وأرجو أن يكون خفيفـاً لأنه لم يتعمّـد ذلك وهـو عندي بمنـزلة المـراهق، قال وقـد جعل مالك، على هذا الحاج العمرة مع الهدي، وجلّ الناس يقولون: لا عمرة عليه فالعمـرة مع الهدي تجزئة من ذلك كله وهـو رأيي. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أخّـر طواف الـزيارة حتى مضت أيام التشريق؟ قال: سألت مـالكاً عمّن أخّـر طواف الـزيارة حتى مضت أيـام التشريق، قال: إن عجّله فهو أفضل وإن أخّره فلا شيء عليه. قال: وقـال مالـك: بلغني أن بعض أصحاب النبي عليه السلام كانوا يأتـون مراهقين فينفـذون لحجّهم ولا يطوفـون

ولا يسعون، ثم يقدمون منى ولا يفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق فيأتون فينيخون بإبلهم عند باب المسجد ويدخلون فيطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون، فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولإفاضتهم ولوداعهم البيت. قلت: أرأيت مَن دخل مكة بحجة، فطاف في أول دخوله ستة أشواط ونسي الشوط السابع فصلّى الركعتين وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن كان ذلك قريباً فليعد وليطف الشوط الباقي ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، قال: وإن طال ذلك أو انتقض وضوءه استأنف الطواف من أوله، ويصلّي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: فإن هو لم يذكر هذا الشوط الذي نسيه من الطواف بالبيت إلّا في بلاده أو في الطريق، وذلك بعدما وقف بعرفات وفرغ من أمر الحج إلّا أنه لم يَسْعَ بين الصفا والمروة إلّا بعد طوافه بالبيت ذلك الطواف الناقص؟ قال: قال مالك: يرجع ويطوف بالبيت سبوعاً، ويصلّي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويفعل كما وصفت لك قبل هذه المسألة، فإن كان قد جامع بعدما رجع فعل كما وصفت لك قبل هذه المسألة. قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره التزويق في القِبلة؟ قال: نعم كان يكرهه ويقول يشغل المصلّين. قال مالك: وكان عمر بن عبد العزيز قد كان همّ أن يقلع التذهيب الذي في القِبلة، فقيل له إنك لو جمعت ذهبه لم يكن شيئاً، فتركه قال مالك: وأكره أن يكون المصحف في القِبلة ليصلّى إليه فإذا كان ذلك موضعه حيث يعلّق فلا أرى بأساً.

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً دخل مكة فطاف بالبيت أول ما دخل مكة لا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوّعاً ثم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: لا أرى أن يجزئه سعيه بين الصفا والمروة إلّا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة، قال: فإن فرغ من حجّه ورجع إلى بلاده وتباعد أو جامع النساء رأيت ذلك مجزئاً عنه، ورأيت عليه الدم والدم في هذا عندي خفيف، قال: قال: وإن كان لم يتباعد رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي، لأن مالكاً قال في الرجل يطوف طواف الإفاضة على غير وضوء، قال: أرى عليه أن يرجع من بلاده فيطوف طواف الإفاضة إلّا أن يكون قد طاف تطوّعاً بعد طوافه الذي طافه للإفاضة بغير وضوء، قلت: فإن كان قد طاف بعده تطوّعاً أجزاه من طواف الإفاضة؟ قلت: وطواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن طاف بعض طوافه في الحجر فلم يذكر حتى رجع إلى بلاده؟ قال: قال مالك: ليس ذلك بطواف فليرجع في قول مالك وهو مثل مَن لم يطف. قلت لابن القاسم: هل سألت مالكاً عمّن طاف بالبيت منكوساً ما عليه؟ قال: لا أرى ذلك يجزئه. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن طاف بالبيت محمولاً من غير عذر؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولكن مالكاً قال: مَن طاف

محمولاً من عذر أجزأه. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يُعيد هذا الذي طاف من غير عذر محمولاً، قال: فإن كان قد رجع إلى بلاده رأيت أن يهريق دماً. قلت: أرأيت مَن طاف بالبيت في حج أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك أيكون لذلك عليه شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه، قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: هل تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف في قول مالك؟ قال: لا.

القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف

قلت: فهل كان يكره مالك الحديث في الطواف؟ قال: كان يوسع في الأمر الخفيف من ذلك. قلت: فهل كان مالك يوسع في إنشاد الشعر في الطواف؟ قال: لا خير فيه وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف، فكيف الشعر؟ وقال مالك: ليس من السُّنّة القراءة في الطواف، قلت: فإن باع أو اشترى في طوافه؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني. قلت: فما يقول فيمن كان في الطواف فوضعت جنازة فخرج فصلّ عليها قبل أن يتمّ طوافه؟ قال: قال مالك: لا يخرج الرجل من طوافه إلى شي من الأشياء إلّا إلى الفريضة. قال ابن القاسم: ففي قوله هذا ما يدلّنا على أنه يستأنف ولا يبني، ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها فيخرج فيأخذها ثم يرجع؟ قال: يستأنف ولا يبني. قلت لابن القاسم: هل يؤخّر الرجل ركعتي الطواف حتى يخرج إلى الحلّ؟ قال: قال مالك: إن طاف بالبيت في غير إبّان صلاة فلا بأس أن يؤخّر صلاته، وإن خرج إلى الحلّ فليركعهما في الحل وتجزئانه ما لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض وضوءه قبل أن يرفعهما وقد كان طوافه هذا طوافاً واجباً فليرجع حتى يطوف بالبيت ويصلّي الركعتين، لأن مَن انتقض وضوءه بعد الطواف قبل أن يصلّي الركعتين رجع فطاف لأن الركعتين من الطواف يوصلانْ بالطواف، قال مالك: إلّا أن يتباعد ذلك فليركعهما ولا يرجع وليهد هدياً. قلت لابن القاسم: أي شيء أحبّ إلى مالك الطواف بالبيت أم الصلاة؟ قال ابن القاسم: لم يكن مالك يُجيب في مثل هذا، وأما الغرباء فالطواف أحبّ إليّ لهم. قلت لابن القاسم: أرأيت رجلاً طاف سبوعاً فلم يركع الركعتين حتى دخل في سبوعٍ آخر؟ قال: قال مالك: يقطع الطواف الثاني ويصلّي الركعتين، قلت: فإن هو لم يصلّ الركعتين حتى طاف بالبيت سبوعاً تامّاً من بعد سبوعه الأول، أيصلّي لكل سبوع ركعتين؟ قال: نعم يصلّي ركعتين لكل سبوع ركعتين لأنه أمر قد اختلف فيه. قلت لابن القاسم: هل يكره مالك أن يطوف الرجل بالبيت وعليه خُفّاه أو نعلاه؟ قال: لا لم يكن يكره ذلك، قلت: فهل كان مالك يكره أن يدخل البيت بالنعلين أو الخفّين؟ قال: نعم، قلت: فهل يكره أن يدخل الحجر بنعليه أو خُفّيه؟ قال: لا أحفظ

من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً. قال ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يصعد أحد منبر النبي عليه السلام بخُفّين أو نعلين الإمام وغير الإمام. قلت: أرأيت مَن طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة أو جسده الطواف الواجب أيُعيد أم لا؟ قال: لا أرى أن يعيد وهو بمنزلة مَن قد صلّى بنجاسة فذكر بعد مضي الوقت، قال: وبلغني ذلك عمّن أثق به.

قلت: أرأيت الركن اليماني أيستلمه كلما مرّ به أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك واسع إن شاء استلم وإن شاء ترك، قال: ويستلم ويترك عند مالك. قلت: فهل يستلم الركنين الآخرين في قول مالك أو يكبّر إذا حاذاهم؟ قال: قال مالك: لا يستلمان، قال ابن القاسم ولا يكبّر. قلت: أرأيت مَن دخل فطاف بالبيت أول ما دخل في حج أو عمرة فنسي أن يرمل الأشواط الثلاثة، أيقضي الرمل في الأربعة الأشواط الباقية؟ قال: قال مالك: مَن طاف أول ما دخل فلم يرمل، رأيت أن يُعيد إن كان قريباً وإن تباعد لم أرَ أن يُعيد ولم أرَ عليه لترك الرمل شيئاً، ثم خفّف الرمل بعد ذلك ولم يرَ الإعادة عليه أصلاً. قلت: أرأيت رجلاً نسي أن يرمل حتى طاف الثلاثة الأشواط ثم ذكر وهو في الشوط الرابع كيف يصنع؟ قال: يمضي ولا شيء عليه لا دم ولا غيره. قلت: أرأيت من رمل الأشواط السبعة كلها أيكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت مَن طاف في سقائف المسجد بالبيت؟ قال: قال مالك: مَن طاف وراء زمزم من زحام الناس فلا بأس بذلك، قال ابن القاسم: وإن كان يطوف في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس بذلك، قلت له: فإن كان إنما يطوف في سقائف المسجد فراراً من الشمس يطوف في الظل؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا، قال: ولا يعجبني ذلك وأرى على مَن فعل ذلك لغير زحام أن يُعيد الطواف. قلت: أرأيت من رمل في سعيه كله بين الصفا والمروة حتى فرغ من سعيه، أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: يجزئه وقد أساء، قلت: أرأيت إن بدأ بالمروة وختم بالصفا كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يزيد شوطاً واحداً أو يلغي الشوط الأول حتى يجعل الصفا أوّلاً والمروة آخراً، قلت: أرأيت إن ترك السعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة فاسدة حتى رجع إلى بلده، كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يصنع فيهما كما يصنع مَن ترك السعي بين الصفا والمروة في حجّه التامّ أو عمرته التامّة، قلت: فإن كان إنما ترك من السعي بين الصفا والمروة شوطاً واحداً في حجٍّ صحيح أو فاسد أو عمرة صحيحة أو فاسدة؟ قال: قال مالك: يرجع من بلده وإن لم يترك إلّا شوطاً واحداً من السعي بين الصفا والمروة، قلت له: هل يجزىء الجنب أن يسعى بين الصفا والمروة في قول مالك إذا كان قد طاف بالبيت وصلّى الركعتين طاهراً؟ قال: إن سعى جنباً أجزأه في رأيي.

قلت لابن القاسم: أيصعد النساء على الصفا والمروة؟ قال: قال مالك: يقفن في

أصل الصفا والمروة، وكان يستحبّ للرجال أن يصعدوا على أعلى الصفا والمروة موضعاً يرون البيت منه. قال ابن القاسم: وإنما تقف النساء في الزحام في أصل الصفا والمروة، ولو كنّ في أيام لا زحام فيها كان الصعود لهنّ على الصفا والمروة أفضل. قلت: هل كان مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً من رجل أو امرأة؟ قال: قال مالك: لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً إلّا من عذر، قال وكان ينهى عن ذلك أشدّ النهي. قلت لابن القاسم: فإن طاف راكباً هل كان يأمره مالك بالإعادة؟ قال: أرى إن لم يفت ذلك أن يعيد، قلت لابن القاسم: فإن تطاول ذلك هل ترى عليه دماً؟ قال: نعم. قلت: ما قول مالك فيمن جلس بين ظهراني سعيه بين الصفا والمروة من غير علّة؟ قال: قال مالك: إذا كان ذلك شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: وأنا أرى إن تطاول ذلك عليه حتى يصير تاركاً للسعي الذي كان فيه أن يستأنف ولا يبني. قلت له: فإن لم يرمل في بطن المسيل بين الصفا والمروة هل عليه شيء؟ قال: لا شيء عليه كذلك قال مالك. قلت: أرأيت مَن سعى بين الصفا والمروة فصلّى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه أو اشترى أو باع أو جلس يتحدّث، أيبني في قول مالك أم يستأنف؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل ذلك ولا يقف مع أحد يحدّثه، قلت: فإن فعل شيئاً من ذلك؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه، ولكن إن كان خفيفاً لم يتطاول ذلك أجزأه أن يبني. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يصيبه الحقن أو الغائط وهو يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: يذهب فيتوضأ ثم يرجع فيبني ولا يستأنف. قال: وقال مالك: إذا طاف المعتمر بالبيت وسعى ولم يقصر، قال فأحبّ إليّ أن يؤخّر لبس الثياب حتى يقصر، فإن لبس الثياب قبل أن يقصر فلا شيء عليه وإن وطىء قبل أن يقصر فأرى أن يهريق دماً. قلت لابن القاسم: حتى متى يجوز للرجل أن يؤخّر في قول مالك الطواف والسعي بين الصفا والمروة؟ قال: إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخّر الإفاضة إليه، قلت: أرأيت إن هو أخّر الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة بعدما انصرف من منى أياماً ولم يطف بالبيت ولم يَسْعَ؟ قال: قال مالك: إذا تطاول ذلك رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى ورأيت عليه الهدي، قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: إنما قال لنا مالك: إذا تطاول ذلك، قال وكان مالك لا يرى بأساً إن هو أخّر الإفاضة حتى ينصرف من منى إلى مكة وكان يستحبّ التعجيل.

قلت: أرأيت لو أن حاجّاً أحرم بالحج من مكة فأخّر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة فلم يبت بمنى وبات بمكة، ثم غدا من مكة إلى عرفات أكان مالك يرى عليه لذلك شيئاً؟ قال: كان مالك يكره له ذلك ويراه قد أساء، قلت: فهل كان يرى عليه لذلك شيئاً؟ قال ابن القاسم: لا أرى عليه شيئاً، قلت: وكان مالك يكره أن يدع الرجل البيتوتة بمنى مع الناس ليلة عرفة؟ قال: نعم، قلت: كما كره أن يبيت ليالي أيام منى إذا

رجع من عرفات في غير منى؟ قال ابن القاسم: نعم كان يكرههما جميعاً، ويرى أن ليالي منى في الكراهية أشدّ عنده، ويرى أن مَن ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى أن عليه دماً ولا يرى في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دماً. قلت له: وهل كان يرى على مَن بات في غير منى ليالي منى الدم أم لا؟ قال: قال مالك: إن بات ليلة كاملة في غير منى أو جلّها في ليالي منى فعليه دم، وإن كان بعض ليلة فلا أرى عليه شيئاً، قلت: والليلة التي تبيت الناس بمنى قبل خروجهم إلى عرفات إن ترك رجل البيتوتة فيها، هل يكون عليه دم لذلك في قول مالك؟ قال: لا ولكنه كان يكره له ترك ذلك. قلت: هل كان مالك يستحبّ للرجل مكاناً من عرفات أو منى أو المشعر الحرام ينزل فيه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، قال ابن القاسم: وينزل حيث أحبّ. قلت له: متى يؤذن المؤذّن بعرفة أقبل أن يأتي الإمام أو بعد ما يجلس على المنبر أو بعدما يفرغ من خطبته؟ قال: سُئِلَ مالك عن المؤذّن متى يؤذّن يوم عرفة أبعد فراغ الإمام من خطبته أو وهو يخطب؟ قال: ذلك واسع إن شاء والإمام يخطب وإن شاء بعد أن يفرغ من خطبته، قلت له: فهل سمعتم منه يقول إنه يؤذّن المؤذّن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة أو قبل أن يأتي الإمام أو قبل أن يخطب؟ قال: ما سمعت منه في هذا شيئاً ولا أظنهم يفعلون هذا، وإنما الأذان والإمام يخطب أو بعد فراغ الإمام من خطبته، قال: قال مالك: ذلك واسع. قلت: أرأيت الصلاة في عرفة يوم عرفة في قول مالك، أبأذان واحد وإقامتين أم بأذانين وإقامتين؟ قال: بل بأذانين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة، وكذلك المشعر الحرام أذانان وإقامتين، كذلك قال مالك أذان وإقامة لكل صلاة، قال لي مالك في صلاة عرفة والمشعر الحرام هذا، قال: وقال مالك: كل شأن الأئمة لكل صلاة أذان وإقامة.

قال: ولقد سُئِل مالك عن إمام خرج إلى جنازة فحضرت الظهر أو العصر وهو في غير المسجد في الصحراء أتكفيه الإقامة؟ قال: بل يؤذّن ويقيم، قال وليس الأئمة كغيرهم ولو كانوا ليس معهم إمام أجزأتهم الإقامة. قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام إذا صلّى يوم عرفة الظهر بالناس ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك كيف يصنع؟ قال: يقدّم رجلاً يصلّي بهم العصر ويصلّي الصلاة التي نسيها ثم يُعيد هو الظهر ثم يصلّي العصر، قلت: فإن ذكر صلاة نسيها وهو يصلّي بهم الظهر قبل أن يفرغ منها؟ قال: قال مالك: تنتقض صلاته وصلاتهم جميعاً. قال ابن القاسم: وأرى أن يستخلف رجلاً فيصلّي بهم الظهر والعصر ويخرج هو فيصلّي لنفسه الصلاة التي نسي، ثم يصلّي الظهر والعصر، قلت له: فإن ذكر صلاة نسيها وهو يصلّي بهم العصر؟ قال: ينتقض به وبهم العصر، ويستخلف رجلاً يصلّي بهم العصر ويصلّي هو الصلاة التي نسيها، ثم يصلّي الظهر ثم العصر وأحبّ إليّ أن يعيدوا ما صلّوا معه في الوقت، وإنما هم بمنزلته ما ينتقض عليهم في

رأيي ينتقض عليه، لأن مالكاً سُئِلَ عن الإمام يصلّي جُنُباً أو على غير وضوء؟ فقال: إن أتمّ بهم صلاتهم قبل أن يذكر أعاد ولم يعيدوا، وإن ذكر في صلاته قدّم رجلًا فبنى بهم وانتقضت صلاته ولم تنتقض صلاتهم. وقال مالك، في هذا الذي نسي إذا ذكر في صلاته انتقضت صلاتهم وصلاته ولم يجعله مثل مَن صلّى بغير وضوء أو جُنُباً، فذكر وهو في الصلاة قال: فرّق مالك بينهما فكذلك أرى أن يُعيدوا ما صلّوا في الوقت. قال ابن القاسم: ولقد سألني رجل عن هذه المسألة ما يقول فيها مالك وكان من أهل الفقه؟ فأخبرته أن مالكاً يرى أن تنتقض عليهم كما تنتقض عليه فلا أعلمه إلاّ قال لي: كذلك قال لي مالك مثل الذي عندي عنه وهذا مخالف لما في كتاب الصلاة وهذا آخر قوله. قلت له: فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام أيدفعون إلى عرفات قبل الإمام أو ينتظرون حتى يفرغ الإمام من صلاته ثم يدفعون إلى عرفات بدفعه؟ قال: لم أسمع هذا من مالك، ولكن أرى أنهم يدفعون ولا ينتظرون الإمام لأن خليفته موضعه، فإذا فرغ من الصلاة دفع بالناس إلى عرفة ودفع الناس بدفعه.

أرأيت مَن دفع من عرفات قبل أن تغيب الشمس ما عليه في قول مالك؟ قال: إن رجع إلى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف بها تم حجه، قال ابن القاسم: ولا هدي عليه وهو بمنزلة الذي يأتي مفاوتاً، قال مالك: وإن لم يعد إلى عرفات قبل انفجار الصبح فيقف بها فعليه الحج قابلًا، والهدي ينحره في حج قابل هو كمَن فاته الحج. قلت: أرأيت إن دفع حين غابت الشمس قبل دفع الإمام، أيجزئه الوقوف في قول مالك؟ قال: لا أحفظه من مالك، وأرى ذلك يجزئه لأنه إنما دفع وقد حلّ له الدفع، ولو دفع بدفع الإمام كانت السُّنّة وكان ذلك أفضل. قلت: أرأيت مَن أغمي عليه قبل أن يأتي عرفة فوقف به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا من عرفات وهو بحاله مغمى عليه؟ قال: قال مالك: ذلك يجزئه. قلت: أرأيت إن أتى الميقات وهو مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه أيجزئه؟ قال: إن أفاق فأحرم قبل أن يقف بعرفات أجزأه حجّه، وإن لم يفق حتى وقفوا به بعرفات وأصبحوا من ليلتهم لم يجزه حجّه، قلت: فإن أفاق قبل انفجار الصبح فأحرم فوقف أيجزئه حجّه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مرّ به أصحابه بالميقات مغمى عليه فأحرموا عنه ثم أفاق بعدما جاوزوا به الميقات فأحرم حين أفاق، أيكون عليه الدم لترك الميقات؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرجو أن لا يكون عليه شيء وأرجو أن يكون معذوراً. قلت: أرأيت إن كان أصحابه أحرموا عنه بحجة أو عمرة أو قرنوا عنه، فلما أفاق أحرم بغير ذلك؟ قال: ليس الذي أحرم عنه أصحابه بشيء وإنما إحرامه هذا الذي ينويه هو، قلت: أتحفظ عن مالك؟ قال: لا وهو رأيي. قلت: فما قول مالك فيمن وقف بعرفات وهو جُنُب من احتلام أو على غير وضوء؟ قال: قد أساء ولا

شيء عليه في وقوفه جُنُباً أو على غير وضوء، وهذا رأيي ولأن يقف طاهراً أفضل وأحبّ إليّ. قلت لابن القاسم. أرأيت الرجل يكون حاجّاً أو معتمراً فنوى رفض إحرامه، أيكون بنيّته رافضاً لإحرامه ويكون عليه القضاء أم لا يكون رافضاً بنيّته، وهل يكون عليه لما نوى من الرفض إن لم يجعله رافضاً أم لا في قول مالك؟ قال: ما رأيت مالكاً ولا غيره يعرف الرفض، قال: وهو على إحرامه ولا أرى عليه شيئاً. قلت: أرأيت مَن ترك أن يقف بعرفات متعمّداً حتى دفع الإمام، أيجزئه أن يقف ليلاً في قول مالك؟ قال: لا أعرف قوله، وفكن أرى أن يجزئه أن يقف ليلاً وقد أساء، قلت: ويكون عليه الهدي؟ قال ابن القاسم: نعم عليه الهدي.

قلت: أرأيت مَن قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما أيكون عليه دم القران أم لا؟ قال: نعم يكون عليه دم القران الفاسد وعليه أن يقضيهما قابلاً قارناً وليس له أن يفرّق بينهما، قال: وقال لي مالك: وعليه من قابل هديان هدي لقرانه وهدي لفساد حجّه بالجماع قلت: فإن قضاهما مفترقين قضى العمرة وحدها والحجة وحدها، أيجزئانه في قول مالك أم لا وكيف يصنع بدم القران إن فرّقهما؟ قال: أرى أن لا تجزئانه وعليه أن يقرن قابلاً بعد هذا الذي فرّق وعليه الهدي إذا قرن هدي القران وهدي الجماع الذي أفسد به الحج الأول، سوى هدي عليه في حجّته الفاسدة يعمل فيها كما كان يعمل لو لم يفسدها، وكلّ مَن قرن بين حج وعمرة فأفسد ذلك بإصابة أهله أو تمتّع بعمرة إلى الحج فأفسد حجّه لم يضع ذلك عنه الهدي فيهما جميعاً وإن كانا فاسدين. قلت: أرأيت مَن جامع يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يحلق، أيكون حجّه تامّاً وعليه الهدي في قول مالك؟ قال: نعم وعليه عمرة أيضاً عند مالك ينحر الهدي فيها الذي وجب عليه، قلت له: وما يهدي في قول مالك؟ قال: بدنة، قلت: فإن لم يجد؟ قال: فبقرة، فإن لم يجد فشاة من الغنم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك، قلت له: فهل يفرّق بين الأيام الثلاثة والسبعة في هذه الحجة؟ قال: نعم إن شاء فرّقها وإن شاء جمعها، لأنه إنما يصومها بعد أيام منى إذا قضى عمرته، وقد قال مالك فيمن كان عليه صيام مَن تمتّع إذا لم يجد الهدي: أن يصوم أيام النحر بعد اليوم الأول من أيام النحر، قلت: وهل لمَن ترك الصيام في تمتّعه بالحج إلى يوم النحر أن يصوم الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ويصل السبعة بها؟ قال: قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم. قال ابن القاسم: يريد أقام بمكة أو لم يقم، وكذلك أيضاً مَن صام أيام التشريق ثم خرج إلى بلاده جاز له أن يصل السبعة بالثلاثة، وصيام الهدي في التمتّع إذا لم يجد هدياً لا يشبه صيام مَن وطىء بعد رمي الجمرة ممّن لم يجد هدياً لأن قضاءها بعد أيام منى، فإنما يصوم إذا قضى والمتمتّع إنما

يصوم بعد إحرامه بالحج. قلت: أرأيت مَن مرّ بعرفة مارّاً ولم يقف بها بعدما دفع الإمام، أيجزئه ذلك من الوقوف أم لا؟ قال: قال مالك: مَن جاء ليلاً وقد دفع الإمام، أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر ولم نكشفه عن أكثر من هذا، وأنا أرى إذا مرّ بعرفة مارّاً ينوي بمروره بها وقوفاً أن ذلك يجزئه. قلت: أرأيت مَن دخل مكة بغير إحرام مرّ بالميقات فلم يحرم حتى دخل مكة فأحرم من مكة بالحج، هل عليه شيء في قول مالك؟ قال: إن كان جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فترك ذلك حتى دخل مكة لحج فأحرم من مكة، فعليه دم لترك الميقات وحجّه تامّ وقد كان ابن شهاب يوسع له في أن يدخل مكة حلالاً وإن كان جاوز الميقات حتى دخل مكة وهو لا يريد الإحرام فأحرم من مكة فلا دم عليه لترك الميقات لأنه جاوز الميقات وهو لا يريد الإحرام، وقد أساء حين دخل الحرم حلالاً من أيّ الآفاق كان وكان مالك يكره ذلك، قلت: فهل يرى مالك عليه لدخوله الحرم حلالاً حجّاً أو عمرةً أو هدياً. قال: كان لا يرى عليه في ذلك شيئاً. قلت: أرأيت مَن وقف بعرفة فأحرم بحجة أخرى أو بعمرة، أو لما رمى جمرة العقبة أحرم بحجة أو بعمرة أخرى؟ قال ابن القاسم: مَن أحرم بعرفة بحجة أخرى على حجته فقد أخطأ ولا يلزمه إلاّ الحجة التي كان فيها، فإن أحرم بعمرة فليست له عمرة وقد أخبرتك أن مالكاً قال: مَن أردف العمرة إلى الحج لم يلزمه ذلك وكان على حجّه. قلت لابن القاسم: قد أعلمتنا أن مالكاً كره العمرة في أيام التشريق كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق لأهل الموسم، أفرأيت مَن أحرم منهم في أيام التشريق هل يلزمه في قول مالك أم لا يلزمه؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا، ولا أرى أن يلزمه إلاّ أن يحرم في آخر أيام التشريق بعدما يرمي الجمار ويحلّ من إفاضته فإن ذلك يلزمه.

قلت: ما قول مالك فيمن صلّى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة؟ قال: قال مالك: أما مَن لم تكن به علّة ولا بدابّته وهو يسير بسير الناس فلا يصلّي إلاّ بالمزدلفة، قال ابن القاسم: فإن صلّى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة، لأن النبي ﷺ قال: **«الصلاة أمامك»**. قال: ومَن كانت به علّة أو بدابّته فلم يستطع أن يمضي مع الناس أمهل حتى إذا غاب الشفق صلّى المغرب ثم صلّى العشاء، فجمع بينهما حيثما كان وقد أجزأه. قلت: ما قول مالك إن أدرك الإمام المشعر الحرام قبل أن يغيب الشفق أيصلّي أم يؤخّر حتى يغيب الشفق؟ قال: هذا ما لا أظنه يكون، قلت: ما يقول إن نزل؟ قال: لا أعرف قول مالك فيه، ولا أحبّ لأحد أن يصلّي حتى يغيب الشفق لأن الصلاتين يجمع بينهما فتؤخّر المغرب هناك إلى العشاء. قلت: أرأيت مَن ترك الوقوف بالمزدلفة غداة النحر أيكون عليه في قول مالك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: مَن مرّ بالمزدلفة مارّاً ولم ينزل بها فعليه الدم، ومَن نزل بها ثم دفع منها بعدما نزل بها، وإن كان دفعه منها في وسط

الليل أو في أوله أو في آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه. قلت: فهل كان مالك يستحبّ أن لا يتعجّل الرجل وأن يقف مع الإمام فيدفع بدفع الإمام؟ قال: نعم، قلت: والنساء والصبيان هل كان يستحب لهم أن يؤخّروا دفعهم حتى يكون مع دفع الإمام من المشعر الحرام وأن يقفوا معه بالموقف في المشعر الحرام؟ قال: قال مالك: كل ذلك واسع إن شاؤوا أن يتقدموا تقدموا وإن شاؤوا أن يتأخروا تأخروا. قلت: أرأيت مَن لم يقف بالمشعر الحرام وقد دفع الإمام أيقف بعد دفع الإمام أم لا؟ قال: قال مالك: مَن ذهب إلى عرفات فوقف بها ليلاً ثم أتى المزدلفة وقد طلعت الشمس، فلا وقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الشمس، قال ابن القاسم: فإن أتى قبل طلوع الشمس فليقف إن كان لم يسفر، ثم ليدفع قبل طلوع الشمس، قلت: فهل يكون مَن لم يقف مع الإمام حتى دفع الإمام ممّن بات بالمشعر الحرام بمنزلة هذا، يقفون إن أحبّوا بعد دفع الإمام قبل طلوع الشمس؟ قال: إنما قال لنا مالك: الذي ذكرت لك في الذي لم يبت بالمشعر الحرام ولم يدرك وقوف الإمام وإنما مرّ بالمشعر الحرام بعد أن طلعت الشمس، فلم يرَ له مالك وقوفاً واستحسنت أنا إن لم يسفر أن يقف، فأما مَن بات مع الإمام فلا أرى أن يتخلّف عن الإمام ولا يقف بعده. قال: وقلنا لمالك: لو أن الإمام أسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع؟ قال: فليدفعوا وليتركوا الإمام واقفاً. قال: وكان ينهى أن يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس والإسفار، ويرى أن يدفع كلّ مَن كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل الإسفار. قلت: أرأيت مَن وقف بالمشعر الحرام قبل صلاة الصبح وبعدما انفجر الصبح أيكون هذا وقوفاً في قول مالك؟ قال: إنما الوقوف عند مالك بعد انفجار الصبح وبعد صلاة الصبح، فمَن وقف قبل أن يصلّي الصبح وإن كان بعد انفجار الصبح فهو كمَن يقف. قلت: أرأيت مَن لم يدفع من المشعر الحرام حتى طلعت الشمس أيكون عليه شيء في قول مالك أم لا؟ قال: لا شيء عليه عند مالك، إلاّ أنه قد أساء حين أخّر الدفع منها إلى طلوع الشمس. قلت: أرأيت مَن أتى به إلى المزدلفة وهو مغمى عليه أيجزئه ولا يكون عليه الدم في قول مالك؟ قال: نعم لا دم عليه، لأن مالكاً قال: إن وقفوا به بعرفة وهو مغمي عليه حتى دفعوا منها وهو مغمى عليه أجزأه ولا دم عليه، قلت: من أين كان يستحب مالك أن يدخل الداخل مكة؟ قال: كان يستحبّ مالك لمَن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل من كداء، قال: قال: وأرى ذلك واسعاً من حيثما دخل. قلت: فهل كان يستحبّ للرجل إذا طاف بالبيت وأراد الخروج إلى الصفا والمروة أن يخرج من باب من أبواب المسجد يأمره به مالك؟ قال: لا لم يكن يجد في هذا شيئاً.

قلت: فما يقول مالك فيمَن حلق قبل أن يرى الجمرة؟ قال: قال مالك: عليه

الفدية. قلت: فما يقول مالك فيمَن حلق قبل أن يذبح؟ قال: لا شيء عليه وهو يجزيه، قلت: فما يقول مالك فيمَن ذبح قبل أن يرمي؟ قال: يجزئه ولا شيء عليه، قال مالك: إن هو ذبح قبل أن يطلع الفجر أعاد ذبيحته، قال: وقال مالك: وإن رمى قبل أن يطلع الفجر أعاد الرمي، قال: وقال مالك: إذا طلع الفجر فقد حلّ النحر والرمي بمنى، قال: وقال مالك: وجه النحر والذبح ضحوة. قلت: ومَن كان من أهل الآفاق متى يذبحون ضحاياهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا صلّى الإمام وذبح، قلت: فإن ذبح قبل ذبح الإمام؟ قال: يُعيد في قول مالك، قال: وقال مالك: سُنّة ذبح الإمام أن يذبح كبشه في المصلّى. قلت: ما قول مالك فيمن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى إلى الليل؟ قال: قال مالك: مَن أصابه مثل ما أصاب صفيّة حين احتبست على ابنة أخيها فأتت بعدما غابت الشمس من يوم النحر رمت، ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها في ذلك بشيء، قال مالك: وأما أنا فأرى إذا غابت الشمس من يوم النحر، فأرى على مَن كان في مثل حال صفيّة يوم النحر ولم يرمِ حتى غابت الشمس أن عليه الدم. قال: وقال مالك: مَن ترك رمي جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر فعليه دم. قال: وقال مالك في المريض الذي يرمى عنه: أنه إذا صحّ في أيام التشريق فرمى الرمي الذي رمى عنه في الأيام الماضية أن عليه الدم ولا يسقط عنه ما رمى الدم الذي وجب عليه. قلت: وكان مالك يرى أن يرمي ما رمى عنه إذا صحّ في آخر أيام التشريق؟ قال: نعم. قلت: حتى متى يؤقّت مالك لهذا المريض إذا صحّ أن يُعيد الرمي؟ قال: إلى مغيب الشمس من آخر أيام التشريق. قلت: أرأيت مَن ترك بعض رمي جمرة العقبة من يوم النحر ترك حصاة أو حصاتين حتى غابت الشمس؟ قال: قال مالك: يرمي ما ترك من رميه ولا يستأنف جميع الرمي، ولكن يرمي ما نسي من عدد الحصا، قلت: فعليه في هذا دم؟ قال ابن القاسم: قد اختلف قوله في هذا وأحبّ إلى أن يكون عليه دم، قلت: فيرمي ليلاً في قول مالك هذا الذي ترك من رمي جمرة العقبة شيئاً أو ترك الجمرة كلها؟ قال: نعم يرميها في قول مالك ليلاً، قلت: فيكون عليه الدم؟ قال: كان مالك مرة يرى ذلك عليه ومرة لا يرى ذلك عليه، قلت: فإن ترك رمي جمرة من الجمار في اليوم الذي يلي يوم النحر ما عليه في قول مالك؟ قال: قد اختلف قول مالك مرة يقول مَن نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس فليرمِ ولا شيء عليه، ومرة قال لي يرمي وعليه دم، قال: وأحبّ إلي أن يكون عليه الدم، قلت: وكذلك في اليوم الذي بعده؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إن ترك حصاة من الجمار أو جمرة فصاعداً أو الجمار كلها حتى تمضي أيام منى، قال: أما في حصاة فليهرق دماً، وأما في جمرة أو الجمار كلها فبدنة، فإن لم يجد فبقرة، قلت لابن القاسم: فإن لم يجد فشاة في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يجد فصيام؟ قال:

نعم، قال: وقال لي مـالك: إذا مضت أيـام التشريق فـلا رمي لمَن لم يكن رمى. قلت: أرأيت إن كان رمى الجمار الثلاثة خمساً خمساً كيف يصنع إن ذكر في يومه؟ قـال: يرمي الأولى التي تَلِي مسجد منى بحصاتين، ثم يرمي الجمرة التي تليها بسبع ثم العقبـة بسبع وهـو قول مـالك، قلت: ولا دم عليـه في قول مـالك؟ قـال: نعم لا دم عليه إن رمى من يومه ذلك. قلت: فإن لم يكن ذكر ذلك إلّا من الغـد أيرمي الأولى بحصـاتين والجمرتين بسبع سبع؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وعليـه دم في قول مـالك؟ قال: نعم في رأيي وقد أخبرتك باختلاف قوله. قلت: فإن كان قد رمى من الغد ثم ذكـر قبل أن تغيب الشمس أنه قد كان نسي حصـاة من الجمرة التي تَلِي مسجـد منى بالأمس؟ قال: يرمي التي تَلِي مسجد منى بالأمـس بالحصاة التي نسيها، ثم الجمرة الوسطى ليومه الذاهب بالأمس بسبع، ثم العقبة بسبـع ثم يُعيد رمي يـومه لأن عليـه بقية من وقت يـومه وعليه دم للأمس، قال: فإن ذكر بعد ما غابت الشمس من اليوم الثاني رمى الجمـرة التي تلي مسجد منى بحصاة واحدة، وهي التي كان نسيهـا بالأمس ثم الـوسطى والعقبـة بسبع سبع لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجمرة التي تلي مسجد منى، ولا يعيد الرمي لليـوم الثـاني بعده إذا لم يـذكر حتى غـابت الشمس، وعليه لليـوم الذي تـرك فيه الحصـاة من الجمرة التي تلي المسجد الدم؟ قال: فإن لم يذكر الحصاة التي نسي إلّا بعد رمي يومين وذلك آخر أيام التشريق فذكر ذلـك قبل أن تغيب الشمس، أعـاد رمي الحصاة التي نسي وأعاد رمي الجمرتين الوسطى التي بعدها والعقبة لذلك اليوم، وأعاد رمي يومه الذي هـو فيه لأن عليه بقية من وقت الرمي في يومه، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما لأن وقت رميه قـد مضى. قلت: أرأيت إن رمى جمرة العقبـة من فوقهـا؟ قال: قـال مالـك: يرميهـا من أسفلها أحبّ إليّ. قال ابن القاسم: قال مالك تفسيـر حديث القـاسم بن محمد أنـه كان يـرمي جمرة العقبـة من حيث تيسّر، قـال مالـك: معناه من حيث تيسّـر من أسفلها، قـال مالك: وإن رماها من فوقها أجزأه. قلت: وكان مـالك يقـول: يكبّر مـع كل حصـاة يرمي بها؟ قال: نعم، قلت: وكان مالك يقول يوالي بين الرمي حصاة بعد حصاة ولا ينتظر بين كـل حصاتين شيئـاً؟ قال: نعم يـرمي رمياً يتـرى بعضه خلف بعض يكبّـر مع كـل حصاة تكبيرة، قلت: فإن رمى ولم يكبّر مع كل حصاة أيجزئه الرمي؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وهو يجزىء عنه. قلت: فإن سبّح مع كل حصاة؟ قال: ما سمعت من مالك فيـه شيئاً والسُّنّة التكبير. قلت: من أين يرمي الجمرتين في قول مالك؟ قال: يرمي الجمـرتين جميعاً من فوقها والعقبة من أسفلها عند مالك.

قلت: أرأيت إن رمى بسبع حصيات جميعـاً في مرة واحـدة؟ قال: قـال مالـك: لا أرى ذلك يجزئه، قلت: فأيّ شيء عليـه في قول مـالك؟ قـال: قال مـالك: يـرمي ستّ

حصيات بعد رميه هذا. وتكون تلك الحصيات التي رماهنّ جميعاً موقع حصاة واحدة. قلت: أرأيت إن نسي حصاة من رمي الجماز الثلاث فلم يدرِ من أيتهنّ ترك الحصاة؟ قال: قال لي مالك مرة: إنه يُعيد على الأولى حصاة ثم على الجمرتين جميعاً الوسطى والعقبة سبعاً سبعاً. قال: ثم سألته بعد ذلك عنها فقال: يُعيد رمي يومه ذلك كله على كل جمرة بسبع سبع، قال ابن القاسم: وقوله الأول أحبّ إليّ لأنه لا يشك أنه إذا استيقن أنه إنما ترك الحصاة الواحدة من جمرة جعلناها كأنه نسيها من الأولى فبنى على اليقين وهذا قوله الأول وهو أحبّ قوله إليّ. قلت: أرأيت إن وضع الحصاة وضعاً أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك يجزئه، قلت: فإن طرحها طرحاً؟ قال: كذلك أيضاً لا أحفظه من مالك ولا أرى أن يجزئه، قلت: فإن رمى فسقطت حصاة في محمل رجل أو حجره فنفضها الرجل فسقطت في الجمرة؟ أو لمّا وقعت في المحمل أو في حجر الرجل طارت فوقعت في الجمرة؟ قال: إنما سألنا مالكاً فقلنا: الرجل يرمي الحصاة فتقع في المحمل؟ قال: يُعيد تلك الحصاة، قلت: فإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة؟ قال: إن وقعت في موضع حصى الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزأه، قلت: وتحفظه عن مالك؟ قال: هذا قوله. قال ابن القاسم: فأرى مَن رمى فأصابت حصاته المحمل ثم مضت حتى وقعت في الجمرة، أن ذلك يجزئه ولا تشبه عندي التي تقع في المحمل ثم ينفضها صاحب المحمل، فإن تلك لا تجزئه. قلت: أرأيت إن نفد حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة مما قد رمى به فرمى بها هل تجزئه؟ قال: قال مالك: تجزئه. قال: وقال مالك: ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمى به مرة، قال ابن القاسم: ونزلت بي فسألت مالكاً عنها فقال لي مثل ما قلت لك، وذلك أنه كانت سقطت منّي حصاة فلم أعرفها، فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها فسألت مالكاً فقال: إنه يكره أن يرمي بحصاة قد رمى بها مرة، قال: فقلت له: قد فعلت فهل عليّ شيء؟ قال: لا أرى عليك في ذلك شيئاً. قلت: أرأيت إن لم يقم عند الجمرتين هل عليه في قول مالك شيء؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، قال ابن القاسم: ولست أرى عليه شيئاً. قلت: فهل كان مالك يأمر بالمقام عند الجمرتين؟ قال: نعم، قلت: هل كان مالك يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين؟ قال: لم يكن يعرف رفع اليدين هناك. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن رمى جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس بعدما انفجر الصبح أيجزئه؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: والرجال والنساء والصبيان في قول مالك في هذا سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت مَن رمى الجمار الثلاث قبل الزوال من آخر أيام التشريق هل يجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: مَن رمى الجمار في الأيام الثلاثة قبل زوال الشمس فليُعِد الرمي

ولا رمي إلاّ بعد الزوال في أيام التشريق كلها. قلت: أرأيت حصى الجمار في قول مالك مثل أيّ شيء هو؟ قال: كان مالك يستحبّ أن يكون أكبر من حصى الخذف قليلاً، قلت: هل كان مالك يقول يؤخذ الحصى من المزدلفة؟ قال: كان مالك يقول خذ من حيث شئت. قلت: فهل يرمي الجمار راكباً أو ماشياً؟ قال: قال مالك: أما الشأن يوم النحر فيرمي جمرة العقبة راكباً كما يأتي على دابّته يمضي كما هو يرمي، وأما في غير يوم النحر فكان يقول يرمي ماشياً. قلت: فإن ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة أو مشى يوم النحر إلى جمرة العقبة فرماها ماشياً هل عليه لذلك شيء؟ قال: ليس عليه لذلك شيء.

قلت: وكيف يصنع المريض في الرمي في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان ممّن يستطاع حمله ويطيق الرمي ويجد مَن يحمله فليحمل حتى يأتي الجمرة فيرمي، وإن كان ممّن لا يستطاع حمله ولا يقدر على مَن يحمله أو لا يستطيع الرمي رمى عنه، وليتحرّ حين رميهم فيكبّر سبع تكبيرات لكل حصاة تكبيرة، قال مالك: وعليه الهدي لأنه لم يرم وإنما رمي عنه. قلت: فلو أنه صحّ في آخر أيام الرمي، أيرمي ما رمي عنه في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: نعم، قلت: ويسقط عنه الدم؟ قال: لا، قال مالك: عليه الدم كما هو. قلت: فإن كانوا رموا عنه جمرة العقبة وحدها، ثم صحّ من آخر النهار قبل مغيب الشمس فرمى أعليه في قول مالك الهدي أم لا؟ قال: لا هدي عليه في رأيي، لأنه صحّ في وقت الرمي ورمى عن نفسه في وقت الرمي، قلت: فإن كان إنما يصحّ ليلاً؟ قال: يرمي ما رمي عنه ليلاً ولا يسقط عنه الدم عند مالك لأن وقت رمي ذلك اليوم قد ذهب. قلت: أرأيت الصبي أيرمى عنه الجمار؟ قال: قال مالك: أما الصغير الذي ليس مثله يرمي فإنه يرمى عنه، قال: وأما الكبير الذي قد عرف الرمي فإنه يرمي عن نفسه، قلت: فإن ترك الذي يقوى على الرمي أو تركوا أن يرموا عن الذي لا يقدر على الرمي، أعليهم الدم لهما جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: ومَن رمى عن صبي لم يرمِ عنه مع رميه حتى يرمي الجمار كلها عن نفسه، ثم يرمي عن الصبي وكذلك الطواف لا يطوف به حتى يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي. قلت: ما قول مالك في الصبي إذا أحرم به؟ قال: قال مالك: يجتنب به ما يجتنب الكبير، وإن احتاج إلى شيء من الدواء أو الطيب صنع ذلك به وفدى عنه. قال: ويُطاف بالصبي الذي لا يقوى على الطواف محمولاً ويسعى به، ولا تصلّى عنه ركعتا الطواف إذا لم يكن يعقل الصلاة، قلت لابن القاسم: فهل يسعى الذي يطوف بالصبي في المسيل بين الصفا والمروة ويرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت؟ قال: أرى أن يفعل ذلك بالصبي إذا طافوا به وسعوا به بين الصفا والمروة، قال مالك: ويسعى لنفسه والصبي معه بين الصفا والمروة

سعياً واحداً، يحمله في ذلك ويجزئهما جميعاً. قلت: فإن أصاب الصبي صيداً أيحكم عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فيلزم ذلك والده أم يؤخّر حتى يكبر الصبي في كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، والذي استحبّ من ذلك أن يكون على والده لأن والده هو الذي أحجّه فلزم الصبي الإحرام بفعل الوالد، فعلى الوالد ما يصيب هذا الصبي في حجّه. قال: ولو لم يكن ذلك على الوالد ثم مات الصبي قبل البلوغ بطل كلّ ما أصاب الصبي في حجته وهذا لا يحسن. قلت: فهل يصوم الوالد في جزاء الصيد والفدية عن الصبي؟ قال: لا، قلت: فيطعم؟ قال: نعم، له أن يطعم أو يهدي أيّ ذلك شاء.

قلت: أرأيت المجنون إذا أحجّه والده أيكون بمنزلة الصبي في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت المغمى عليه في رمي الجمار في قول مالك أسبيله سبيل المريض؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المريض هل يرمي في كفّ غيره فيرمي عنه هذا الذي رمى في كفّه في قول مالك؟ قال: لا أعرف هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا من أحد من أهل المدينة، قال: ولا أرى ذلك لأن مالكاً قد وصف لنا كيف يرمي عن المريض ولم يذكر لنا هذا. قلت: فهل يقف عند الجمرتين الذي يرمي عن المريض يقف عن المريض؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن يقف الذي يرمي عن المريض في المقامين عند الجمرتين، قلت: فهل يتحيّن هذا المريض حال وقوفهم عنه عند الجمرتين فيدعو كما يتحيّن حال رميهم عنه فيكبّر؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن ذلك حسن مثل التكبير في رميهم عنه عند الجمار يتحيّن ذلك في الوقوف فيدعو. قلت: أرأيت الرجل إذا قصر أيأخذ من جميع شعره أم يجزئه بعضه دون بعض؟ قال: يأخذ من شعر رأسه كله ولا يجزئه إلاّ أن يأخذ من جميعه. قلت: فإن جامع في عمرته بعدما أخذ بعض شعره وبقي بعضه لم يأخذ منه أيكون عليه أم لا؟ قال: يكون عليه الهدي. قلت: والنساء والصبيان في ذلك بمنزلة الرجال؟ قال: نعم. قال: قال مالك: مَن وطىء النساء ولم يقصر من شعره في عمرته فعليه الهدي فهذا عندي مثله.

وهنا انتهى وتمّ هذا كتاب الحج الأول من المدوّنة الكبرى،

والحمد لله ربّ العالمين على عونه وحُسْن توفيقه. ويليه كتاب الحج الثاني.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على محمد نبيّه وعلى آله وسلّم

كتاب الحج الثاني

قلت لابن القاسم أرأيت لو أن محرماً عبث بذكره فأنزل يُفسِد ذلك حجّه؟ قال: قال مالك: إذا كان راكباً فهزّته دابّته فترك ذلك استلذاذاً منه له حتى أنزل، فقد أفسد حجّه أو تذكّر فأدام ذلك في نفسه تلذّذاً منه بذلك وهو محرم حتى أنزل، قال: قال مالك: قد أفسد حجّه وعليه الحج قابلاً. قلت: فإن كانت امرأة ففعلت ما تفعل شرّار النساء في إحرامها من العبث بنفسها حتى أنزلت، أتراها قد أفسدت حجّها في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي. قال: وقال مالك: إن هو لمس أو قبّل أو باشر فأنزل فعليه الحج قابلاً وقد أفسد حجّه، وإن نظر فأنزل الماء ولم يدم ذلك فجاءه ماء دافق فأهراقه ولم يتبع النظر تلذّذاً بذلك فحجّه تامّ وعليه الدم، قال: وإن أدام النظر واشتهى بقلبه حتى أنزل فعليه الحج قابلاً والهدي وقد أفسد حجّه. قال مالك: ومَن قبّل أو غمز أو باشر أو جسّ أو تلذّذ بشيء من أهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها فعليه بذلك الدم وحجّه تامّ. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن محرماً بحج أحصر بعد وفي بعض المناهل، هل يثبت حراماً حتى يذهب يوم النحر أو ييأس من أن يبلغ مكة في أيام الحج أم يحلّ ويرجع؟ قال: فإذا أحصر بعد وغالب لم يعجل برجوع حتى ييأس، فإذا يئس حلّ مكانه ورجع ولم ينتظر، فإن كان معه هدي نحره وحلق وحلّ ورجع إلى بلاده وكذلك في العمرة أيضاً. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله. قال: وقال مالك فيمن حصر بعد ونحر إن كان معه هدي وحلق وقصر ورجع لا قضاء عليه إلّا أن يكون ضرورة، ويحلّ مكانه حيث حصر حيثما كان من البلاد وينحر هديه هناك ويحلق هناك أو يقصر ويرجع إلى بلاده، قلت: فإن أخّر الحلاق حتى يرجع إلى بلاده؟ قال: يحلق ولا شيء عليه. قال ابن القاسم: ومَن حصر فيئس من أن يصل إلى البيت بفتنة نزلت أو لعدو

غلب على البلاد، وحال بينه وبين الذهاب إلى مكة خاف على نفسه فهو محصور، وإن كان عدوّاً يرجوا أن ينكشف قريباً رأيت أن يتلوّم، فإن انكشف ذلك وإلّا صنع ما يصنع المحصور ورجع إلى بلاده. قلت: كيف يصنع الأقرع الذي ليس على رأسه شعر إذا أراد الحلاق في حج أو عمرة؟ قال: قال مالك: يمرّ الموسى على رأسه، قلت: فإن حلق الرجل رأسه عند الحلاق بالنورة؟ قال: لا أحفظه عن مالك وأرى ذلك مُجزئاً عنه. قلت: هل كان مالك يكره أن يغسل الرجل رأسه بالخطمى إذا حلّ له الحلاق قبل أن يحلق؟ قال: لا لم يكن يكره ذلك له، وكان يقول هو الشأن أن يغسل رأسه بالخطمى قبل الحلاق. قال مالك: وسمعت ذلك من بعض أهل العلم أنه لا بأس به، قلت: هل كان مالك يكره للمحرم والصائم الحلال أن يغطسا في الماء ويغيّبا رؤوسهما في الماء؟ قال: نعم كان مالك يكره ذلك لهما. قلت: فهل كان يرى عليهما شيئاً إن فعلا ذلك؟ قال: كان يرى على المحرم إذا غيّب رأسه في الماء أن يطعم شيئاً وهو رأيي. قال: وقال مالك في الصائم إن لم يدخل حلقه شيء فلا شيء عليه. قال: وقال مالك: أكره للمحرم أن يغسل ثوبه إلّا أن تصيبه جنابة فيغسله بالماء وحده، ولا يغسله بالحوض خشية أن يقتل الدواب. قال مالك: ولا أرى للمحرم أن يغسل ثوب غيره خشية أن يقتل الدواب. قال مالك: ولا يحلق المحرم رأس الحلال، قلت: فإن فعل هل عليه في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: قال مالك: يفتدي، قال ابن القاسم: وأما أنا فأرى أن يتصدّق بشيء من طعام لموضع الدواب التي في الثياب والرأس. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في محرم قلّم أظفار حلال؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، قلت: فإن قلّم أظفار حرام؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن المحرم الذي قلّمت أظفاره لا ينبغي له أن يقلّم أظفاره وهو محرم، فإن كان الذي قلّمت أظفاره أمره بذلك فعلى الذي قلّمت أظفاره الفدية لأنه أمره بذلك، وإن كان إنما فعل به ذلك حلال أو حرام أكرهه أو وهو نائم، فأرى على الذي فعل ذلك به الفدية عنه، وقد بلغني عن مالك أنه قال ذلك في النائم.

قلت: أرأيت لو أن حجّاماً محرماً حجم حلالاً فحلق موضع المحاجم، أيكون على هذا الحجّام شيء أم لا في قول مالك لما حلق من موضع محاجم هذا الحلال؟ قال: قال مالك: إن حلق الشعر من موضع يستيقن أنه لم يقتل من الدواب شيئاً فلا شيء عليه، قلت: فإن كان هذا الحجّام وهو محرم حلق محرماً؟ قال: لا ينبغي لهذا المحرم أن يحلق موضع المحاجم من المحرم، فإن اضطر المحرم إلى الحجامة فحلق فعليه الفدية. قلت: ولا يكره لهذا الحجّام أن يحجم المحرم المحرمين ويحلق منهم مواضع المحاجم إذا أيقن أنه لا يقتل من الدواب شيئاً؟ قال: لا أكره له ذلك إذا كان المحرم المحتجم إنما احتجم لموضع الضرورة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن

كان هذا الحجّام محرماً فدعاه محرم إلى أن يسوّي شعره أو يحلق الشعر من قفاه ويعطيه على ذلك جُعْلاً، والحجّام يعلم أنه لا يقتل شيئاً من الدواب في حلقه الشعر من قفاه، أيكره للحجّام أن يفعل ذلك؟ قال: نعم لأن المحرم الذي سأل الحجّام ذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك فأكره للحجّام أن يُعينه على ذلك، قلت: فإن فعل؟ قال: لا أرى على الحجّام شيئاً وارى على الآخر الفدية، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن أخّر الرجل الحلاق حتى يرجع من منى ولم يحلق أيام التشريق، أيكون عليه لذلك الدم أم لا في قول مالك، وكيف بمَن حلق في الحل ولم يحلق في الحرم في أيام منى أواخر الحلاق حتى رجع إلى بلاده؟ قال: أما الذي أخّر حتى رجع إلى مكة فلا شيء عليه، وأما الذي ترك الحلاق حتى يرجع إلى بلاده ناسياً أو جاهلاً فعليه الهدي ويقصر أو يحلق، وأما الذي حلق في الحلّ في أيام منى فلا أرى عليه شيئاً. قلت: أرأيت إن أحصر بعدوّ وليس معه هدي أيحلق ويحلّ مكانه ولا يكون عليه هدي في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المحصر بمرض يكون معه الهدي أيبعث به إذا أحصر في قول مالك أم يؤخّره حتى إذا صحّ ساق هديه معه؟ قال: يحبسه حتى ينطلق به معه إلاّ أن يصيبه من ذلك مرض يتطاول عليه ويخاف على الهدي، فليبعث بهديه وينتظر هو حتى إذا صحّ مضى، قال مالك: ولا يحلّ هو دون البيت، وعليه إذا حلّ إن كان قد فاته الحج هدي آخر ولا يجزئه الهدي الذي بعث به عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج، قال مالك: وإن لم يبعث بهديه وفاته الحج فلا يجزئه أيضاً ذلك الهدي من فوات حجّه، قال مالك: وإنما يكون هدي فوات الحج مع حجة القضاء.

قال: وقال لي مالك: لو أن امرأة دخلت بعمرة ومعها هدي فحاضت بعدما دخلت مكة قبل أن تطوف بالبيت أوقفت هديها معها حتى تطهر ولا ينبغي لها أن تنحر هديها وهي حرام، ولكن تحبسه حتى إذا طهرت طافت بالبيت وسَعَت بين الصفا والمروة ثم نحرت هديها وقصرت من شعرها ثم قد حلّت، قال مالك: فإن كانت ممّن تريد الحج وخافت الفوات ولا تستطيع الطواف لحيضتها، أهلّت بالحج وساقت هديها معها إلى عرفات فأوقفته ولا تنحره إلاّ بمنى، وأجزأ عنها هديها من قرانها وسبيلها سبيل مَن قرن. قلت: هل كان مالك يكره أن يتطيّب الرجل إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض؟ قال: نعم، قلت: فإن فعل أترى عليه الفدية؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه لما جاء فيه، قلت: هل كان مالك يوجب على المحرم إذا حلّ من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره؟ قال: لم يكن يوجبه ولكن كان يستحبّ له إذا حلق أن يقلّم وأن يأخذ من شاربه ولحيته، وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حراماً أخذ من شاربه ما يجب عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: مَن نتف شعرة أو شعرات يسيرة

فأرى عليه أن يطعم شيئاً من طعام ناسياً كان أو جاهلاً، وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الأذى فعليه الفدية. قال مالك: ومَن قصّ أظفاره ناسياً أو جاهلاً فليفتدِ. قلت: أرأيت إن كان إنما قلّم ظفراً واحداً؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن إن كان أماط به عنه الأذى فليفتدِ، وإن كان لم يُمِطْ به عنه أذىً فليطعم شيئاً من طعام، قلت: فهل حدّ لكم مالك فيما دون إماطة الأذى كم ذلك الطعام؟ قال: لم أسمعه يحدّ أقلّ من حفنة في شيء من الأشياء، قال: لأن مالكاً قال لنا في قملة حفنة من طعام، وفي ثلاث قملات حفنة من طعام أيضاً، قال ابن القاسم: والحفنة يد واحدة. قال: وقال مالك: لو أن محرماً ما جعل في أُذنيه قطنة لشيء وجده فيهما، رأيت أن يفتدي كان في القطنة طيب أو لم يكن. قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الرجل يتوضأ وهو محرم فيمرّ يديه على وجهه أو يخلّل لحيته في الوضوء أو يدخل يده في أنفه لشيء ينزعه من أنفه، أو يمسح رأسه أو يركب دابّة فيحلق ساقيه الإكاف أو السّرج؟ قال: قال مالك: ليس عليه في ذلك شيء، قال: وهذا خفيف ولا بدّ للناس من هذا. قلت: أرأيت قول مالك في القارن إذا حلق رأسه من أذىً أهو في الفدية والمفرد بالحج سواء؟ قال: قال مالك: هو سواء كالمفرد بالحج في الفدية. قلت: أرأيت الطعام في الأذى والصيام أيكون بغير مكة؟ قال: نعم حيث شاء من البلدان، قلت: أرأيت جزاء الصيد أيكون بغير مكة؟ قال: قال مالك: كلّ مَن ترك شيئاً من نسكه يجب به عليه الدم وجزاء الصيد أيضاً، فإن ذلك لا ينحر ولا يذبح إلاّ بمكة أو بمنى، وإن وقف به بعرفة نحر بمنى، فإن لم يوقف بعرفة سيق من الحلّ ونحر بمكة، قلت له: وإن كان قد وقف به بعرفة ولم ينحره بمنى أيام النحر نحره بمكة ولا يخرجه إلى الحلّ ثانية؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أراد أن يحكم عليه بالطعام في جزاء الصيد أو بالصيام؟ قال: قال مالك: يحكم عليه في جزاء الصيد في الموضع الذي أصاب فيه الصيد، قال: فقيل له: فإن حكم عليه في الموضع الذي أصاب فيه الصيد بالطعام فأراد أن يطعم في غير ذلك المكان؟ قال مالك: لا أرى ذلك، وقال يحكم عليه بالطعام بالمدينة ويطعمه بمصر إنكاراً لمَن يفعل ذلك، يريد بقوله إن هذا ليس يجزئه إذا فعل هذا، وأما الصيام في جزاء الصيد فحيثما شاء من البلاد والنسك كذلك. قلت لابن القاسم: فالطعام في الفدية من الأذى في قول مالك، أيكون حيث شاء من البلاد؟ قال: نعم، قلت: والصيام أيضاً؟ قال: نعم، قال ابن القاسم: لأن الطعام كفّارة بمنزلة كفّارة اليمين.

قلت له: أرأيت إن رمى الحاج جمرة العقبة فبدأ يقلّم أظافره وأخذ من لحيته وشاربه واستحدّ وأطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك. قال: أرأيت إن قلّم أظفار يده اليوم وهو حرام، ثم قلّم ظفر يده الأخرى من الغد، أيكون

عليه فدية واحدة في قول مالك أو فديتان؟ قال: عليه فديتان في قول مالك. قال: وقال مالك في رجل لبس الثياب وتطيّب وحلق شعر رأسه وقلّم أظفاره في فور واحد: لم يكن عليه إلّا فدية واحدة لذلك كله، فإن فعل شيئاً بعد شيء كان عليه في كل شيء فعله من ذلك كفّارة كفّارة. قال: فقال لمالك رجل من أهل المدينة: يا أبا عبد الله إنّا نزلنا بالجحفة ومعي أُختي فأصابتها حمّى فوصف لي دواء فيه طيب فعالجتها به، ثم وصف لي دواء آخر فيه طيب فعالجتها به، ثم عالجتها بشيء آخر فيه طيب وذلك في موضع واحد؟ قال: إذا كان ذلك قريباً بعضه من بعض وكان في موضع واحد فلا أرى عليها إلّا فدية واحدة لذلك كله. قال: وقد يتعالج الرجل المحرم يوصف له الألوان من الأدوية في كلها الطيب فيقدّمها كلها ثم يتعالج بها كلما يتعالج بواحد منها ثم يدع ثم يعالج بآخر بعده حتى يتعالج بجميعها كلها فإنما عليه فدية واحدة لذلك كله. قلت: فما قول مالك في الظفر إذا انكسر؟ قال: يقلّمه ولا شيء عليه، قلت: فإن أصابت أصابعه القروح فاحتاج إلى أن يداوي تلك القروح وهو لا يقدر على أن يداوي تلك القروح إلّا أن يقلّم أظفاره؟ قال: أرى عليه في هذا الفدية، قال: وقال مالك؟ والكفّارة في الأظفار فدية كالكفارة في إماطة الشعر من الأذى. قلت: أرأيت لو أن محرماً دلّ على صيد محرماً أو حلالاً فقتله هذا المدلول عليه، أيكون على الدّالّ شيء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يستغفر الله ولا شيء عليه. قلت: أرأيت لو أن نفراً اجتمعوا على قتل صيد وهم مُحرِمون، ما عليهم في قول مالك؟ قال: قال مالك؟ على كل واحد منهم الجزاء كاملاً، قلت: وكذلك قول مالك لو أن محلّين اجتمعوا على قتل صيد في الحرم، أيكون على كل واحد منهم الجزاء كاملاً؟ قال: نعم هم بمنزلة المحرمين، قلت: وكذلك قول مالك لو أن محرماً وحلالاً قتلا صيداً في الحرم؟ قال: قال مالك: على كل واحد منهما الجزاء كاملاً، قلت: فهل كان يزيد على هذا المحرم لإحرامه شيئاً؟ قال: ما علمت أنه كان يزيد عليه شيئاً فوق الجزاء. قلت: فلو أن محرمين اجتمعوا على قتل صيد فجرحوه جرحه كل واحد منهم جرحاً؟ قال: قال مالك: مَن جرح صيداً وهو محرم فغاب الصيد عنه وهو مجروح فعليه الجزاء كاملاً. قال: وقال مالك في محرم أمر غلامه أن يرسل صيداً كان معه فأخذه الغلام فظن أن مولاه قال له اذبحه فذبحه الغلام، فقال مالك: على سيده الجزاء، قلت: فهل يكون على العبد أيضاً إن كان محرماً الجزاء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى على العبد الجزاء، ولا يضع، ذلك عنه خطأه، قلت: ولو أطاعه بذبحه لرأيت أيضاً عليهما الجزاء جميعاً. قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خمس وستّين ومائة، فأُتي بنفر اتّهموا في دم فيما بين الأبواء والجحفة وهم محرمون فردّوا إلى المدينة فحبسوا، فأتى أهلوهم إلى مالك يسألونه عن أمرهم ويخبرونه

أنهم قد حصروا عن البيت وأنهم قد مُنِعوا وإن ذلك يشتد عليهم، فقال مالك: لا يحلّهم إلّا البيت ولا يـزالـون مُحـرِمين في حبسهم حتى يخـرجـوا فيقتلوا أو يحلّوا فيأتـوا البيت فيحلّوا بالبيت.

قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن قرن الحج والعمرة فأصاب صيداً وهو محرم قارن؟ قال: قال مالك: عليه جزاء واحد، قلت له: ما قول مالك فيما أصاب المحرم من الصيد كيف يحكم عليه؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يصيب الصيد وهو محرم فيـريد أن يحكم عليه بالطعام أيقوّم الصيد دراهم أم طعاماً؟ قال: الصواب من ذلك أن يقوّم طعـاماً ولا يقوّم دراهم، ولو قـوّم الصيد دراهم ثم اشتـرى بها طعـاماً لـرجوت أن يكـون واسعاً، ولكن الصواب من ذلك أن يحكم عليه بالطعام، فـإن أراد أن يصوم نظر كم ذلك الـطعام من الإمداد فيصوم مكان كل مدّ يوماً، وإن زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة. قلت له: فـإن كان في الطعام كسر المدّ؟ قال: ما سمعت من مالك في كسر المـدّ شيئاً ولكن أحبّ إليّ أن يصوم له يوماً. وقال ابن القاسم: ولم يقل لنا مالك إنه نظر إلى جزاء الصيد من النّعم فيقوم هذا الجزاء من النّعم طعاماً، ولكنه قال ما أعلمتك. قلت: وكيف يقوم هـذا الصيد طعاماً في قول مالك، أحيّ أم مذبوح أم ميت؟ قال: بل يقوم حيّـاً عند مـالك على حـاله التي كان عليها حين أصابه، قال: قال مالك: ولا ينظر إلى فراهيته ولا إلى جماله، ولكن إلى ما يساوي من الطعام بغير فراهية ولا جمال، وشبّـه ذلك بفـراهية البـازي لا ينظر إلى قيمة ما يُباع به أو لو صيد لفراهيته. قال ابن القاسم: وقـال مالـك: إن الفاره من الصيـد والبزاة وغير الفاره إذا أصابـه الحرام في الحكم سـواء، قلت: فكيف يحكم عليه إن أراد أن يحكم عليه بالنظير من النعم؟ قال: لقلنا لمـالك أيحكم بـالنظيـر في الجزاء من النّعم بما قد مضى وجاءت به الآثـار، أم يستأنف الحكم فيـه؟ قال: بـل يستأنف الحكم فيـه، قلت لابن القاسم: فإنما فيه الاجتهاد عند مالك إذا حكم عليـه في الجزاء، قـال: نعم، قـال مالـك: ولا أرى أن يخرج ممـا جاء فيـه الاجتهاد عن آثـار مَن مضى. قـال: وقـال مـالك: لا يحكم في جـزاء الصيد من الغنم والإبـل والبقـر إلّا بمـا يجـوز في الضحـايـا والهدايا من الثني فصاعداً، إلّا من الضأن فإنـه يجوز الجـذع وما أصـابه المحـرم مما لم يبلغ أن يكون مما يجـوز في الضحايـا والهدي من الإبـل والبقر والغنم فعليـه فيه الـطعام والصيام. قال مالك: ولا يحكم بالجفرة ولا بالعناق ولا يحكم بدون المسن.

قلت: ما قول مالك فيمَن طرد صيداً فأخرجه من الحرم أيكون عليه الجـزاء أم لا؟ قال: لا أحفظ الساعة عنه فيـه شيئاً وأرى عليـه الجزاء. قلت: مـا قول مـالك فيمَن رمى صيداً من الحلّ والصيد في الحرم فقتله؟ قال: قال مالك: عليه جزاء ما قتل، وكذلك لـو

أن رجلاً في الحرم والصيد في الحلّ فرماه فقتله؟ قال: نعم عليه أيضاً جزاؤه، قلت: فإن رمى صيداً في الحلّ وهو في الحلّ فأصابه في الحرم هرب الصيد إلى الحرم فأتبعته الرمية فأصابته في الحرم؟ قال: قال مالك: مَن أرسل كلبه على صيد في الحلّ وهو في الحلّ أيضاً إذا كان ذلك قرب الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فأصابه في الحرم، فعلى صاحب الكلب الذي أرسله الجزاء لأنه غرر فأرسل كلبه على صيد قرب الحرم، قال ابن القاسم: فأرى الرمية بمنزلة الكلب الذي أرسله قرب الحرم، قال: ولم أسمع في مسألتك في الرمية بعينها شيئاً من مالك، ولكن ذلك عندي مثل الذي يرسل كلبه قرب الحرم. قلت: فقول مالك في الذي يرسل بازه قرب الحرم مثل قوله في الذي يرسل كلبه قرب الحرم؟ قال: نعم. قلت: فما قول مالك إن أرسل كلبه وليس بقريب من الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فقتله؟ قال: قال مالك: لا شيء على الذي أرسل كلبه لأنه لم يغرر بالإرسال، قال مالك: ولا يؤكل ذلك الصيد، قلت: وكذلك البازي في قوله؟ قال: نعم. قلت: فما قول مالك إن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم والصيد وهو جميعاً في الحلّ فأخذ الكلب الصيد في الحلّ؟ قال: لا شيء عليه عند مالك لأنه قد سلم مما كان غرر به. قلت: أرأيت إن أرسل كلبه على صيد في الحلّ قرب الحرم وهو في الحلّ أيضاً فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم أيضاً فأخذه في الحلّ، أيكون على صاحبه الجزاء في قول مالك أم لا، وكيف إن قتله بعدما أخرجه إلى الحلّ أيحلّ أكله في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في مسألتك هذه شيئاً، ولكن أرى أن لا يأكله وأن يكون عليه في الجزاء، لأنه لمّا دخل الحرم والكلب في طلبه من فوره ذلك حتى أخرجه إلى الحلّ، فكأنه أرسله في الحرم لأنه إنما أرسله قرب الحرم مغرّراً. قلت: أرأيت إن أرسل كلبه أو بازه في الحلّ وهو بعيد من الحرم فطلب الكلب أو الباز الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم طالباً له فقتله في الحلّ، أيؤكل أم لا في قول مالك، وهل يكون على صاحبه الجزاء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل، ولا على الذي أرسل الكلب أو البازي الجزاء لأنه لم يغرر في قرب الحرم. قلت: أرأيت لو أن محرماً ذبح صيداً أو أرسل كلبه على صيد فقتله أو بازه فقتله أيأكله حلال أو حرام؟ قال: قال مالك: لا يأكله حلال ولا حرام لأنه ميتة ليس بذكي، قال وهو مثل ذبيحته، قلت فما ذبح للمحرم من الصيد وإن ذبحه رجل حلال، إلّا أنه إنما ذبحه من أجل هذا المحرم أمره المحرم بذلك أو لم يأمره؟ قال: قال مالك: ما ذبح للمحرم من الصيد فلا يأكله حلال ولا حرام، وإن كان الذي ذبحه حلالاً أو حراماً فهو سواء لا يأكله حلال ولا حرام، لأنه إنما جاء ذبحه لهذا المحرم ومن أجله، قال مالك: وسواء إن كان أمره هذا المحرم أن يذبحه له أو لم

يأمره، فهو سواء إذا كان إنما ذبح الصيد من أجل هذا المحرم فلا يؤكل. قال ابن القاسم: وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه: كلوا وأبى أن يأكل، وقال عثمان لأصحابه إنما صيد من أجلي قلت: ما قول مالك في محرم ذبح صيداً فأدّى جزاءه ثم أكل من لحمه، أيكون عليه جزاء آخر أم قيمة ما أكل من لحمه؟ قال: قال مالك: لا قيمة عليه ولا جزاء في لحمه، وإنما لحمه جيفة غير ذكيّ، فإنما أكل حين أكل منه لحم ميتة وما لا يحلّ. قلت: أرأيت ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي ما عليه لذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: على المحرم إذا كسر بيض الطير الوحشي، أو الحلال في الحرام إذا كسره عشر ثمن أمه كجنين الحرّة من ديّة أمه، قلت: وسواء في قول مالك إن كان فيه فرخ أو لم يكن فيه فرخ؟ قال: نعم ما لم يستهلّ الفرخ من بعد الكسر صارخاً، فإن استهلّ الفرخ من بعد الكسر صارخاً فعليه الجزاء كاملاً كجزاء كبير ذلك الطير، وأنا أرى ذلك، قال: وإنما شبّه مالك البيض بجنين الحرّة، فلو أن رجلاً ضرب بطن المرأة فألقت جنيناً ميتاً لم يكن عليه إلّا عشر ديّة أُمّه إذا خرج ميتاً، فإن خرج حيّاً فاستهلّ صارخاً فالديّة كاملة فعلى الجنين فقس البيض في كل ما يرد منه عليك، قلت لابن القاسم: ويكون في الجنين قسامة إذا استهلّ صارخاً في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يستهلّ صارخاً فلا قسامة فيه؟ قال: نعم، قلت: فإن كسر البيضة فخرج الفرخ حيّاً يضطرب ما عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: مَن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حيّاً يضطرب فمات قبل أن يستهلّ صارخاً، فإنما فيه عشر ديّة أمه، فكذلك البيض عندي هو مثله إنما فيه عشر ثمن أمه، وإن خرج الفرخ منه حيّاً فإنما فيه عشر ثمن أمه إلّا أن يستهلّ صارخاً ففيه ما في كباره.

قلت: أرأيت لو أن محرماً ضرب بطن عنز من الظباء فألقت جنيناً ميتاً وسَلِمَت الأم؟ قال: عليه في جنينها عشر قيمة أمه، قال: ولم أسمع في جنين العنز من الظباء من مالك شيئاً، ولكنه في رأيي مثل جنين الحرّة. قلت: فما قول مالك في جنين الحرّة لو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينها ميتاً ثم ماتت بعده؟ قال: قال مالك: إن عليه عشر ديّة أمّه للجنين وديّة كاملة للمرأة، قلت: وكذلك العنز من الظباء إن ضربها فألقت جنينها ثم ماتت بعدما طرحت جنينها؟ قال: نعم، هكذا أرى أن يكون عليه في جنين العنز عشر ثمن أمه ويكون أيضاً عليه في العنز الجزاء كاملاً. قلت: فما قول مالك في الحرّة يضرب الرجل بطنها فتطرح جنينها حيّاً فيستهلّ صارخاً ثم يموت وتموت الأم؟ قال: قال مالك: عليه إن كان ضربها خطأً ديّة للمرأة وديّة للجنين كاملة تحمل العاقلة ذلك وفي الجنين قسامة، قلت: وكذلك إن ضرب بطن هذه العنز فألقت جنينها حيّاً فاستهلّ صارخاً ثم مات وماتت أُمه، أنه ينبغي أن يكون عليه جزاء الأم وجزاء الجنين كاملاً؟ قال: نعم،

قلت: ويحكم في هـذا الجنين في قول إذا استهـلّ صارخـاً كما يحكم في كبـار الظبـاء؟ قال: قال مالك: يحكم في صغـار كل شيء أصـابه المحـرم من الصيد والـطير الـوحشي مثل ما يحكم في كبـاره، وشبّههم بالأحـرار صغار الأحـرار وكبارهم في الـديّة سـواء قال فكذلك الصيد. قلت: فهل ذكر لكم مالـك في جراحـات الصيد أنـه يحكم فيها إذا هي سلّمت نفسهـا من بعد الجـراحات، كمـا يحكم في جراحـات الأحرار أو مثـل جراحـات العبيـد ما نقص من أثمانها؟ قال: مـا سمعت من مالـك فيه شيئـاً وما أرى فيهـا شيئـاً إذا استيقن أنها سلمت، قلت: فما ترى أنت في جراحات هذا الصيد إذا هو سلم؟ قـال: لا أرى عليـه شيئاً إذا هـو سلم من ذلك الجـرح. قلت: أرأيت إذا ضرب الـرجـل المحـرم فسطاطاً فتعلّق بأطنابه صيد فعطب، أيكون على الـذي ضرب الفسـطاط الجزاء في قـول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظه من مالك ولكن لا شيء عليه لأنه لم يصنع بالصيد شيئاً إنما الصيد هو الذي فعل ذلك بنفسه، قال: وإنما قلته لأن مالكاً قال في الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر فيه فيقع فيه إنسان فيهلك، أنه لا ديّة له على الذي حفر البئر في موضع يجوز له أن يحفر، وكذلك هذا إنما ضـرب فسطاطـه في موضـع لا يمنع من أجل الصيد. قلت: وكذلك مَن حفر بئراً للمـاء وهو محـرم فعطب بـه صيد؟ قـال: كذلك أيضاً لا شيء عليه في رأيي. قلت: وكذلك أيضاً إن رآني الصيد وأنا محرم ففـزع مني فأحصر فانكسر من غير أن أفعل به شيئاً فلا جزاء عليّ؟ قال: أرى عليك الجـزاء إذا كان إنما كان عطبه ذلك أنه نفر من رؤيتـك، قلت: أرأيت إذا فزع الصيـد من رجل وهـو محـرم فحصر الصيـد في حصره ذلـك أيكون عليـه الجزاء في قـول مالـك؟ قـال: نعم، قلت: أرأيت إن نصب محرم شركاً للذئب أو للسبع خافه على نفسه أو على غنمه أو على دابّته فوقع فيه صيد ظبي أو غيره فعطب، هل تحفظ فيه عن مالـك شيئاً؟ قـال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولكن أرى أن يضمن لأنه فعل شيئاً ليصيد به فعطب بـه الصيد، قلت لـه: وإنما فعله للسبـاع لا للصيد فكيف يكـون عليه الجـزاء وقد كـان جائـزاً له أن يفعله للسبع وللذئب؟ قال: لأن مالكاً قال: لو أن رجلاً حفر في منزله بئراً للسارق أو عمـل في داره شيئاً ليتلف به السارق، فوقع فيه إنسان سوى السارق رأيته ضامناً للديّة، قلت: وهل يرى مالك أن يضمن ديّة السارق إن وقع فيه فمات؟ قال: قال مالك: نعم يضمنه.

قلت: مـا قول مـالك فيمن أحـرم وفي بيته صيـد؟ قال: لا شيء عليـه ولا يرسله، قلت: فإن أحرم وفي يديه صيد؟ قال: قال مالك: يرسله، قلت: فإن أحرم والصيـد معه في قفص؟ قال: قال مالك: يرسله، قلت: وكذلك إن أحرم وهـو يقود صيـد؟ قال: نعم يرسله إذا كان يقوده. قلت: فالذي في بيته الصيد لِمَ قال مالك لا يرسله إذا أحرم؟ قال: لأن ذلك أسيره وقد كان ملكه قبل أن يحرم فأحرم وليس هو في يده، قال: وقـال مالـك:

إنما يجب عليه أن يرسل من الصيد إذا هو أحرم ما كان في يديه حين يحرم فأرى ما في قفصه أو ما يقوده بمنزلة هذا. قال: وقال مالك: إذا أحرم أرسل كل صيد كان معه، فالذي في قفصه والذي في يده في غير قفص والذي يقوده سواء عندنا، قلت: فكل صيد صاده المحرم فعليه أن يرسله؟ قال: قال مالك: نعم عليه أن يرسله، قلت: فإن لم يرسله حتى أخذه حلال أو حرام من يده فأرسلاه أيضمنان له شيئاً أم لا في قول مالك؟ قال: لا يضمنان له شيئاً في رأيي لأنهما إنما فعلا في الصيد ما كان يؤمر هذا الذي صاده أن يفعله ويحكم عليه بإرساله، قلت: فلو أن الصيد كان قد ملكه وهو حلال ثم أحرم وهو في يديه فأتى حلال أو حرام فأرسله من يده أيضمنه له أم لا؟ قال: أرى أن لا يضمنا له شيئاً لأن مالكاً قال: وإن رجلاً أخذ صيداً فأفلت منه الصيد فأخذه غيره من الناس، قال: قال مالك: إن كان ذلك بحدثان ذلك رأيت أن يردّ على سيده الأول، وإن كان قد ذهب ولحق بالوحش واستوحش فهو لمَن صاده، ولم يرَ مالك أن ملكه ثابت عليه إذا فات ولحق بالوحش، فهذا المحرم حين أحرم ينبغي له أن يرسل ولا يجوز له أخذه إذا أرسله حتى يحلّ من إحرامه، فهو إذا ألزمته أن يرسله ولم أجز له أن يأخذه بعدما يرسله حتى يحلّ من إحرامه، فقد زال ملكه عنه حين أحرم فلا شيء على مَن أرسله من يده بعد إحرامه لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه، أو لا ترى أنه لو حبسه معه حتى يحلّ من إحرامه وجب عليه أن يرسله أيضاً، وإن كان قد حلّ أو لا ترى أن ملكه قد زال عنه أو لا ترى أنه لو بعث به إلى بيته بعد أن أحرم وهو في يده ثم حلّ من إحرامه لم يجز له أن يحبسه بعدما حلّ وكان عليه أن يرسله، فهذا الدليل على أن ملكه قد زال عنه وقد اختلف الناس في هذا أن يرسله أو لا يرسله، فقال بعض الناس: يرسله وإن حلّ من إحرامه لأنه كأنه صاده وهو حرام، وقال بعض الناس: لا يرسله وليحبسه لأنه قد حلّ من إحرامه ولا شيء عليه، قال: والذي آخذ به أن يرسله. وكذلك المحرم الذي صاد الصيد وهو حرام لم يجب له فيه الملك، فليس على مَن أرسل هذا الصيد من يدي هذين ضمان لهما. قلت لابن القاسم: أرأيت إن صاد محرم صيداً فأتاه حلال أو حرام ليرسلاه من يديه فتنازعاه فقتلاه بينهما ما عليهما في قول مالك؟ قال: عليهما في رأيي إن كانا حرامين الجزاء على كل واحد منهما، وإن كان الذي نازعه حلالاً فعلى المحرم الجزاء ولا قيمة لهذا المحرم على الحلال لأن هذا المحرم لم يملك هذا الصيد، قلت: وكذلك إن أحرم وهو في يده قد كان صاده وهو حلال؟ قال: نعم هو مثل الأول، ولا ينبغي أن يضمن له شيئاً لأنه زال ملكه عن الصيد الذي هو في يده حين أحرم، قلت: فهل يضمنان هذا الجزاء لهذا المحرم إذا نازعاه في الصيد الذي هو في يده حتى قتلاه؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً، ولكن لا أرى أن يضمنا له الجزاء لأنهما إنما أرادا أن

يرسلا الصيد من يده فنازعهما فمنعهما ما لم يكن ينبغي لـه أن يمنعهما فمـات الصيد من ذلك، فلا يضمنان له شيئاً لأن القتل جاء من قبله. قلت: فلو أن باز الرجل أفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحش، أكان مالك يقول هـو لمَن أخذه؟ قال: نعم. قلت: فهل تحفظ عنه في النحل شيئاً إن هي هـربت من رجل ففـاتت من فورها ذلك ولحقت بالجبال، أتكون لمَن أخذها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما وصفت لك من الوحش في رأيي. قال: وقال مالك في النحل يخرج من جبح هذا إلى جبـح هذا ومن جبـح هذا إلى جبح هذا، قال: إن علم ذلك واستطاعوا أن يردّوها إلى أصحـابها ردّوهـا، وإلاّ فهي لمَن ثبتت في أجباحه، قـال مالـك: وكذلـك حمام الأبـرجة. قـال: وسُئِلَ مـالـك عن الحكمين إذا حكما في جزاء الصيد فاختلفـا، أيؤخذ بـأرفقهما أم يبتـدىء الحكم بينهما؟ قال: يبتدىء الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد، كذلك قـال مالـك، قلت: فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد غير فقيهين إذا كانا عدلين في قول مـالك؟ قـال: لا يكونان إلاّ فقيهين عدلين، قلت: أرأيت إن حكما فأخطآ حكماً خطأ فيما فيه بدنة بشاة أو فيمـا فيه بقـرة بشاة أو فيمـا فيه شـاة ببدنـة، أينقض حكمهمـا ويستقبـل الحكم في هـذا الصيـد؟ قال: نعم، قلت: أتحفـظه عن مالـك؟ قال: لا. قلت: فـإن حكم حكمان في جزاء صيد أصابه محرم فحكما عليه فأصابا الحكم وكان أمرهما أن يحكما عليـه بالجـزاء من النّعم ففعلا، ثم بدا له أن ينصرف إلى الطعام أو الصيام بعدما حكما عليه بالنظير من النّعم وأن يحكم عليه غيرهما أو هما؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكني أرى له ذلك أن يرجع إلى أيّ ذلك شاء، قلت: فهل يكون الحكمان في جزاء الصيد دون الإمام في قـول مالـك؟ قال: نعم مَن اعتـرض من المسلمين ممّن قبله معـرفـة من ذوي العـدل والعلم بالحكم في ذلك لذي أصحاب الصيد، فحكما عليه فذلك جائز عليه.

قلت لابن القاسم: أرأيت المحرم إذا قتل سِباع الوحش من غير أن تبتـدئه؟ قـال: قال مالك: لا شيء عليه في ذلك، قال ابن القاسم: قال مالك: لا شيء عليـه وذلك في السّباع والنمور التي تعدو وتفترس، فأما صغار أولادها التي لا تعدو ولا تفترس فـلا ينبغي للمحرم قتلها، وقال مالك: لا بأس أن يقتل المحرم السّباع يبتدئها وإن لم تبتدئه. قلت: فهل يكره مالك للمحرم قتل الهـرّ الوحشي والثعلب؟ قـال: نعم، قلت: والضبع؟ قـال: نعم، قلت: فإن قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فـإن قتل الثعلب والهرّ أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم عليه الجـزاء في الثعلب والهرّ، قلت: فإن ابتدأني الثعلب والهرّ والضبع وأنا محـرم فقتلتها، أعليّ في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك وهذا رأيي. قلت: أرأيت سباع الطيـر

ما قول مالك فيها للمحرم؟ قال: كان مالك يكره قتل سِباع الطير كلها وغير سِباعها للمحرم، قلت: فإن قتل محرم سِباع الطير، أكان مالك يرى عليه فيها الجزاء؟ قال: نعم. قلت: فإن عدت عليه سِباع الطير فخافها على نفسه فدفعها عن نفسه فقتلها، أيكون عليه الجزاء في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه وهو رأيي، وكذلك لو أن رجلاً عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله، لم يكن عليه شيء فكذلك سِباع الطير. قلت: هل كان مالك يكره أكل كلّ ذي مخلب من الطير؟ قال: لم يكن مالك يكره أكل شيء من الطير سِباعها وغير سِباعها، قلت: والغراب لم يكن مالك يرى به بأساً؟ قال: نعم لا بأس به عنده، قلت: وكذلك الهدهد عنده والخطاف؟ قال: جميع الطير لا بأس بأكلها عند مالك. قلت: فهل كان يوسع في أكل الحيّات والعقارب؟ قال: لم يكن يرى بأكل الحيّات بأساً، قال: ولا يؤكل منها إلاّ الذكيّ، قال: ولا أحفظ في العقرب من قوله شيئاً، أو لكن أرى أنه لا بأس به. قلت له: وهل يكره مالك أكل سِباع الوحش؟ قال: نعم، قلت: أفكان مالك يرى الهر من السّباع؟ قال: قال مالك: لا أحبّ أن يؤكل الهرّ الوحشي ولا الأهلي ولا الثعلب. قلت: فهل تحفظ عن مالك أنه كره أكل شيء سوى سِباع الوحش، من الدواب والخيل والبغال والحمير وما حرّم الله في التنزيل من الميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: كان ينهى عمّا ذكرت، فمنه ما كان يكرهه ومنه ما كان يحرّمه. قال: وكان مالك لا يرى بأساً بأكل القنفذ واليربوع والضبّ والظرب والأرنب وما أشبه ذلك، قال: ولا بأس بأكل الوبر عند مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت الضب واليربوع والأرنب وما أشبه هذه الأشياء، إذا أصابها المحرم؟ قال: قال مالك: عليه الجزاء يحكم فيها قيمتها طعاماً، فإن شاء الذي أصاب ذلك أطعم كل مسكين مدّاً وإن شاء صام لكل مدّ يوماً وهو عند مالك بالخيار. قلت: فما قول مالك في حمام الحرم يصيده المحرم؟ قال مالك: لم أزل أسمع أن في حمام مكة شاة شاة، قال مالك: وحمام الحرم بمنزلة حمام مكة فيها شاة شاة. قلت: فما على مَن أصاب بيضة من حمام مكة وهو محرم أو غير محرم في الحرم في قول مالك؟ قال: عشر ديّة أُمّه، وفي أُمّه شاة، قلت: فما قول مالك في غير حمام مكة إذا أصابه المحرم؟ قال: حكومة، ولا يشبه حمام مكة ولا حمام الحرم. قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام إذا أحرم الوحشي وغير الوحشي، لأن أصل الحمام عنده طير يطير. قال: فقيل لمالك: إن حماماً عندنا يقال لها الرومية لا تطير إنما تتخذ للفراخ؟ قال: لا يعجبني لأنها تطير، ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئاً مما يطير، قال: فقلنا لمالك: أفيذبح المحرم الإوَز والدجاج؟ قال: لا بأس بذلك، قلت لابن القاسم: أليس الإوَز طيراً يطير، فما فرق بينه وبين الحمام؟ قال: قال مالك: ليس أصله مما يطير وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير. قال: فقلت

لمالك: فما أدخل مكة من الحمام الإنسي والوحشي، أترى للحلال أن يذبحه فيها؟ قال: نعم لا بأس بذلك، وقد يذبح الحلال في الحرم الصيد إذا دخل به من الحلّ، فكذلك الحمام في ذلك وذلك أن شأن أهل مكة يطول وهم محلّون في ديارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد، وأما المحرم فإنما شأنه الأيام القلائل وليس شأنهما واحداً. قال: وسُئِلَ مالك عن الجراد يقع في الحرم؟ قال: لا يصيده حلال ولا حرام، وقال مالك: ولا أرى أيضاً أن يُصاد الجراد في حرم المدينة. قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى ما قتل من الصيد في حرم المدينة أن فيه جزاء، ولا جزاء فيه ولكن ينهى عن ذلك، وقال: لا يحلّ ذلك له لنهي رسول الله ﷺ عنه. قال مالك: ما أدركت أحداً اقتدي به يرى بالصيد يدخل به الحرم عن الحلّ بأساً، إلّا عطاء بن أبي رباح قال ثم ترك ذلك وقال لا بأس به. قلت: فما قول مالك في دبسي الحرم؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً، إلّا أن مالكاً قال في حمام مكة شاة، وإن كان الدبسي والقمري من الحمام عند الناس ففيه ما في حمام مكة وحمام الحرم، قال ابن القاسم: وأنا أرى فيه شاة. قال ابن القاسم: واليمام مثل الحمام ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، قال: وقال مالك: في حمام الحرم شاة، قال ابن القاسم: قال مالك: وإنما الشاة في حمام مكة وحمام الحرم، قال مالك: وكلّ ما لا يبلغ أن يحكم فيه مما يصيبه المحرم بشاة ففيه حكومة صيام أو طعام.

قلت: أرأيت مَن قال لله عليّ أن أهدي هذا الثوب أيّ شيء عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يبيعه ويشتري بثمنه هدياً فيهديه، قلت: من أين يشتريه في قول مالك؟ قال: من الحلّ فيسوقه إلى الحرم، فإن كان في ثمنه ما يبلغ بدنة فبدنة وإلّا فبقرة وإلّا فشاة، ولا يشتري إلّا ما يجوز في الهدي الثني من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن. قلت لابن القاسم: فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال: يبعث بثمنه فيدفع إلى خزان مكة فينفقونه على الكعبة، قال ابن القاسم: وأحبّ إليّ أن يتصدّق بثمنه ويتصدّق به حيث شاء. ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة، فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدّق بها. قلت: فإن لم يبيعوه وبعثوا بالثوب نفسه؟ قال: لا يعجبني ذلك لهم ويُباع هناك ويشترى بثمنه هدي، ألا ترى أن مالكاً قال: يباع الثوب والحمار والعبد والفرس وكلّ ما جعل من العروض هكذا، قال: وقال مالك: إذا قال ثوبي هذي هدي فباعه واشترى بثمنه هدياً وبعثه ففضل من ثمنه شيء، بعث بالفضل إلى خزّان الكعبة إذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي. قال ابن القاسم: وأحبّ إليّ أن يتصدّق به. قال: وقال مالك: ومَن قال لرجل حراماً أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث، فعليه أن يهدي هدياً، وإن قال: لا بل له هي هدي إن فعلت كذا وكذا فحنث أهداها كلها إن

كانت ماله كله. قال: وقال مالك: وإن قال لشيء يملك من عبد أو دار أو دابّة أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه، فإنه يبيعه ويشتري بثمنه هدياً فيهديه. قال: وإن قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره وهو يهديه، فلا شيء عليه ولا هدي عليه فيه. قال ابن القاسم: وأخبرني مَن أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في هذه الأشياء مثل قول مالك سواء. قال مالك: ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم، وصيد الأنهار والغدر والبرك، فإن أصاب من طير الماء شيئاً فعليه الجزاء. قال: وقال مالك: يؤكل كلّ ما في البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم، قال: وقال مالك: الضفادع من صيد البحر، قال: وقال مالك: ترس الماء من صيد البحر. وسُئِلَ مالك عن ترس الماء إذا مات ولم يذبح أيؤكل؟ فقال: إني لأراه عظيماً أن يترك ترس الماء فلا يؤكل إلاّ بزكاة. قال: وقال مالك: في جرّة فيها صيد وما أشبهه وجد فيها ضفادع ميتة، فقال لا بأس بذلك لأنها من صيد الماء، قلت: فما يقول مالك في ترس الماء هذه السلحفاة التي في البراري؟ قال: ما سألت مالكاً عنها، وما أشك أنها إذا كانت في البراري أنها ليست من صيد البحر وأنها من صيد البرّ، فإذا ذكّيت أكلت ولا تحلّ إلاّ بذكاة ولا يصيدها المحرم. قلت: أرأيت المحرم إذا صاد طيراً فنتفه ثم حبسه حتى نسل فطار؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: إذا نسل فطار فلا جزاء عليه، قلت: أرأيت لو أن محرماً أصاب صيداً خطأً أو عمداً وكان أول ما أصاب الصيد أو قد أصابه قبل ذلك؟ قال: قال مالك: يحكم عليه في هذا كله.

قال: وقال مالك: ليس على مَن قطع شجر الحرم جزاء يحكم فيه، إلاّ أن مالكاً يكره له ذلك ويأمره بالاستغفار. قلت له: أرأيت مَن وجب عليه الجزاء فذبحه بغير مكة؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ما كان من هدي إلاّ بمنى أو بمكة، قلت: فإن أطعم لحمه المساكين وذلك يبلغ سبع عدد قيمة الصيد من الأمداد لو أطعم الأمداد؟ قال: لا يجزئه في رأيي. قلت له: أرأيت إن وجب عليه جزاء صيد فقوّم عليه طعاماً فأعطى المساكين ثمن الطعام دراهم أو عرضاً؟ قال: لا يجزئه في رأيي. قلت: أرأيت ما كان من هدي واجب من نذر أو جزاء صيد أو هدي تمتع أو فساد حجّ أو ما أشبه ذلك، سرق من صاحبه بعدما قلده بمنى أو في الحرم أو قبل أن يدخله الحرم؟ قال: قال مالك: كل هدي واجب ضلّ من صاحبه أو مات قبل أن ينحره، فلا يجزئه وعليه البدل. قال: وكل هدي تطوّع مات أو ضلّ سرق فلا بدل على صاحبه. قلت: أرأيت إن ذبح هدياً واجباً عليه فسرق منه بعدما ذبحه أيجزئه في قول مالك؟ قال: نعم يجزئه في رأيي. قال مالك: يؤكل من الهدي كله إلاّ ثلاثاً، جزاء الصيد والفدية وكل هدي نذره للمساكين، ويأكل ما وراء ذلك من الهدي. قال مالك: وإن كان أكل من هدي جزاء الصيد أو الفدية فعليه

البدل، وإن كان الذي أكل قليلاً أو كثيراً فعليه بدله، قلت: فإن أطعم من جزاء الصيد أو الفدية يهودياً أو نصرانياً أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا يطعم من جزاء الصيد ولا من الفدية يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قلت: فإن أطعم هؤلاء اليهود أو النصارى أيكون عليه البدل؟ قال: أرى أن عليه البدل، لأن رجلاً لو كانت عليه كفّارة فأطعم المساكين فأطعم فيه يهودياً أو نصرانياً لم يجزه ذلك. قلت: فنذر المساكين إن أكل أيكون عليه البدل؟ قال: لم يكن هدي نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد ولا بمنزلة الفدية في ترك الأكل منه، إلّا أن مالكاً كان يستحبّ أن يترك الأكل منه، قلت له: فإن كان قد أكل منه أيكون عليه البدل في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قول مالك فيه، وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ولا يكون عليه البدل. قلت: أرأيت إن أطعم الأغنياء من جزاء الصيد أو الفدية أيكون عليه البدل أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، أو أرجو أن يجزىء إذا لم يكن تعمّد ذلك. قلت: أرأيت الصيام في كفّارة الصيد أمتتابع في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يجزئه إن لم يتابع وإن تابع فذلك أحبّ إليّ. قال وكان مالك يقول في الرجل يطأ بعيره على ذُباب أو ذر أو نمل فيقتلهم، أرى أن يتصدّق بشيء من طعام. قال: وقال مالك: إن طرح الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شيء، قال: وإن طرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره فعليه أن يطعم. قال مالك: إن طرح العلقة عن بعيره أو دابّته أو دابّة غيره أو عن نفسه فلا شيء عليه. قلت: أرأيت البيض بيض النعام إذا أخذه المحرم فشواه، أيصلح أكله لحلال أو لحرام في قول مالك؟ قال: لا يصلح أكله لحلال أو لحرام في رأيي، قال: وكذلك لو كسره فأخرج جزاءه لم يصلح لأحد أن يأكله بعد ذلك في رأيي. قلت: أرأيت المحرم إذا أصاب الصيد على وجه الإحلال والرفض لإحرامه فانفلت وترك إحرامه، فأصاب الصيد والنساء والطيب ونحو هذا في مواضع مختلفة؟ قال: أما ما أصاب من الصيد فيحكم عليه جزاء بعد جزاء لكل صيد، وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء لبسه وتطيّب كفّارة واحدة، وأما جماع النساء فإنما عليه في ذلك كفّارة واحدة وإن فعله مراراً. قلت: أرأيت فمن أصاب الصيد بعدما رمى جمرة العقبة في الحلّ، أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا؟ قال: نعم عليه الجزاء عند مالك، قلت: فإن كان قد طاف طواف الإفاضة إلّا أنه لم يأخذ من شعره فأصاب الصيد في الحلّ، ماذا عليه في قول مالك؟ قال: لا شيء عليه. قال: وقال مالك: المعتمر إذا أصاب الصيد في الحل فيما بين الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فإن عليه الجزاء، فإن أصابه بعد سعيه بين الصفا والمروة قبل أن يحلق رأسه في الحلّ فلا جزاء عليه. قلت له: أفيتصدّق من جزاء الصيد على أب أو أخ أو ولد أو ولد ولد أو زوجة أو

مكاتبة أو مدبّرة أو أُمّ ولد؟ قال: لا يتصدّق على أحد ممّن ذكرت من جزاء الصيد شيئاً، قال: لأنه لا ينبغي له أن يعطي هؤلاء من زكاة ماله عند مالك، فكذلك جزاء الصيد أيضاً عندي. قلت: أفيتصدّق من جزاء الصيد أو من الهدي الواجب أو التطوّع على فقراء أهل الذمّة؟ قال: لا يتصدّق بشيء من الهدي على فقراء أهل الذمّة عند مالك.

قلت: أيّ الطعاو يقوم في جزاء الصيد إن أراد أن يقوّموه عليه، أحنطة أم شعير أم تمر؟ قال: حنطة عند مالك، قلت: فإن قوّموه شعيراً أيجزئه في قول مالك؟ قال: إذا كان ذلك طعام ذلك الموضع أجزأه، قلت: وكم يتصدّق على كل مسكين في قول مالك من الشعير أمدّاً أم مدّين؟ قال: قال مالك: مدّاً مدّاً مثل الحنطة، قلت: فإن قوّموه عليه تمراً أيجزئه؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولكن أرى إن كان ذلك طعام تلك البلدة أجزأه ويتصدّق على كل مسكين بمدّ مد وهو عندي مثل زكاة الفطر. قلت: فهل يقوم عليه حمص أو عدس أو شيء من القطاني إن كان ذلك طعام القوم الذين أصابوا الصيد بينهم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يجزىء فيه ما يجزىء في كفّارة الأيمان بالله، ولا يجزىء في تقويم الصيد ما لا يجزىء أن يؤدّي في كفّار اليمين، قلت: أفيقوم عليه أقطاً أو زبيباً؟ قال: هو مثل ما وصفت لك في كفّارة الأيمان. قلت: ما قول مالك في الطعام في جزاء الصيد وفدية الأذى، أيطعم بالمدّ الهشامي أو بمدّ النبي عليه السلام؟ قال: بمدّ النبي عليه السلام، وليس يطعم بالهشامى إلّا في كفّارة الظهار وحده. قلت: أرأيت إن حكم عليه في جزاء الصيد بثلاثين مدّاً فأطعم عشرين مسكيناً فلم يجد العشرة تمام الثلاثين، أيجزئه أن يصوم عشرة أيام مكان ذلك اليوم؟ قال: لا إنما هو طعام كله أو صيام كله في رأيي، كما قال الله تبارك وتعالى وهو مثل الظهار، لأنه لا يجزئه أن يصوم في النهار شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً، إنما هو الصيام أو الطعام، قلت له: فهل له أن يذبح جزاء إذا لم يجد تمام المساكين؟ قال: نعم يجزئه إذا أنفذ بقيته على المساكين. قلت: أرأيت جزاء الصيد وما كان من الهدي عن جماع وهدي ما نقص من حجه أيشعره ويقلّده؟ قال: نعم إلّا الغنم، قال: وهذا قول مالك، ولا ينحره إذا كان في الحج إذا أدخله في الحج عند مالك إلّا يوم النحر بمنى، قال: فإن لم ينحره يوم النحر بمنى نحره بمكة بعد ذلك ويسوقه إلى الحل إن كان اشتراه في الحرم، قال ابن القاسم: وإذا أدخله من الحل معه إلى مكة ونحره بمكة أجزأ ذلك عنه. قال وقال مالك: وما كان من هدي في عمرة، نحره بمكة إذا حلّ من عمرته إذا كان ذلك الهدي من شيء نقصه من عمرته فوجب عليه، أو هدي نذر أو هدي تطوّع أو جزاء صيد فذلك كله سواء، ينحره إذا حلّ من عمرته وإن لم يفعل لم ينحره إلّا بمكة أو بمنى، إلّا ما كان من هدي الجماع في العمرة فإنه لا ينحره إلا في قضائها أو بعد قضائها بمكة. قلت: أرأيت مَن

فـاته أن يصـوم ثلاثـة أيام في الحج وهو متمتّع بالعمـرة إلى الحج ومضت أيـام النحر، أيجزئه أن يهريق دماً موضع الدم الذي لزمه أم لا يجزئه في قول مالك إلّا الصيام، قـال: قال مالك: يجزئه أن يهريق دماً، قال: قال مالك: وذلك إن كان لم يصم حتى قدر على الدم فإنه لا يجزئه الصيام، وإن كان ذلك بعد الحج وإن كان في بلاده، قلت: فهل يبلغ شيء من هدي جزاء الصيد في قول مـالك دمين؟ قـال: لا ليس شيء من الصيد إلّا ولـه نظير من الغنم، قلت: فـإن أصاب شيئـاً من الصيد نـظيره من الإبـل؟ فقال: احكم عليّ من النّعم ما يبلغ أن يكون مثل البعير أو مثل قيمة البعيـر، قال: لم أسمـع من مالـك في هذا شيئاً، قال: ولا أرى أن يحكم عليه إلّا بنظير ما أصاب من الصيـد إن كان من الإبـل فمن الإبل، وإن كان من الغنم فمن الغنم، وإن كان من البقر فمن البقر، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [المـائدة: ٩٥] فـإنما ينـظر إلى مثله من النعم في نحـوله وعـظمه. قلت: أرأيت مَن أحصـر بمرض ومـع هدي أينحـره قبل يـوم النحر أم يؤخّره إلى يوم النحر، وهل له أن يبعث به ويقيم هو حراماً؟ قال: إن خاف على هديه لطول مرضه بعث به فنحر بمكة وأقام على إحرامـه، قال: وإن كـان لا يخاف على الهدي وكان أمراً قريباً حبسه حتى يسوقه معه، قال وهذا رأيي.

قلت: أرأيت مَن فاته الحج، متى ينحر هـدي فوات الحـج في قول مـالك؟ قـال: في القضاء من قابل، قلت: فإن بعث به قبل أن يقضي حجّه أيجزئه؟ فقال: سألت مالكاً عن هذا، فقال: لا يقدّم هديـه ولا ينحره إلّا في حـج قابـل، قال: فقلت لمـالك: فـإنه يخاف الموت؟ قال: وإن خاف الموت فلا ينحره إلّا في حج قابل. قلت: فإن اعتمر بعد ما فاتـه حجّه فنحـر هدي فـوات حجّه في عمـرته هـل يجزئـه؟ قال: أرى أن يجـزئه في رأيي، وإنما رأيت ذلك لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدى عنه لمكان ذلك ولو كان ذلك لا يجزئه إلّا بعد القضاء ما أهدى عنه بعد الموت. قال ابن القاسم: وقد بلغني أن مالكاً قد كان خفّفه ثم استثقله بعد، وأنا أُحبّ أن يفعل إلّا بعد فإن فعل وحـجّ أجزأ عنـه. قلت: أرأيت المحصر بمرض إذا أصـابه أذىً فحلق رأسـه فأراد أن يفتـدي، أينحر هـدي الأذى الذي أماط عنه بموضعه حيث هو أم يؤخّر ذلك حتى يأتي مكة في قول مالك؟ قال: قـال مالك: ينحـره حيث أحبّ. قلت: أرأيت إن أفرد رجـل الحج فجـامع في حجّـه فأراد أن يقضي، أله أن يضيف العمرة إلى حجّته التي هي قضاء لحجّته التي جامـع فيها في قـول مالك؟ قـال: لا في رأيي، قلت: فإن أضـاف إليها عمـرة أتجزئـه حجّته من حجّتـه التي أفسد أم لا في قول مـالك حين أضـاف إليها العمـرة؟ قال: لم أسمـع من مالـك في هذا شـيئاً، ولا أرى أن يجزئه إلّا أن يفرد الحج كما أفسده، قال: لأن القارن ليس حجّه تامّاً كتمام المفرد إلّا بما أضاف إليه من الهدي، قال: وقال مالك: يقلّد الهـدي كله ويشعر.

قال: وفدية الأذى إنما هو نسك ولا يقلّد ولا يشعر، قال: ومَن شاء قلّد وجعله هدياً ومَن شاء ترك، قال: والإشعار في الجانب الأيسر، والبقر تقلّد وتشعر إن كانت لها أسنمة وإن لم تكن لها أسنمة فلا تشعر، والغنم لا تقلّد ولا تشعر والإشعار في الجانب الأيسر من أسنمتها. قال: وسألت مالكاً عن الذي يجهل أن يقلّد بدنته أو يشعرها من حيث ساقها حتى نحرها وقد أوقفها، قال: تجزئه. قلت: هل كان مالك يكره أن يقلّد بالأوتار؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى لأحد أن يفعله. قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: تشعر في أسنمتها عرضاً، قال: وسمعت أنا مالكاً يقول: تشعر في أسنمتها في الجانب الأيسر، قال: ولم أسمع منه عرضاً.

قال مالك: لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً، فإن قطع فليس عليه كفّارة إلّا الاستغفار. قال: وقال مالك: كل شيء أنبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمّان وما أشبههما، فلا بأس بقطع ذلك كله، وكذلك البقل كله مثل الكراث والخسّ والسلق وما أشبه ذلك، قال: وقال مالك: ولا بأس بالسنا والإذخر أن يقلع في الحرم. قال مالك: ولا بأس بالرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر، قال: وقال مالك: أكره للحلال والحرام أن يحتشا في الحرم مخافة أن يقتلا الدواب، والحرام في الحل مثل ذلك فإن سلما من قتل الدواب إذا احتشا فلا شيء عليهما، وأنا أكره ذلك. قال: وقال مالك: مرّ النبي ﷺ في بعض مغازيه ورجل يرعى غنماً له في حرم المدينة وهو يخبط شجرة، فبعث إليه فارسين ينهيانه عن الخبط، قال: وقال النبي عليه السلام: «هشّوا وارعوا». قال: فقلنا لمالك: ما الهشّ؟ قال: يضع المِحجَن في الغصن فيحرّكه حتى يسقط ورقه ولا يخبط ولا يعضد، ومعنى العضد الكسر، قلت: فهل يقطع الشجر اليابس في الحرم؟ قال: لا يقطع في الحرم من الشجر شيء يبس أو لم ييبس، قلت: هو قول مالك؟ قال: هو قوله. قال: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب لمّا وَلِيَ وحجّ ودخل مكة، أخّر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وقبل ذلك، وكانوا قدّموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل، فلما وُلِّيَ عمر أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذ قدّموه مخافة السيل، فقاسه عمر فأخّره إلى موضعه اليوم فهذا موضعه الذي كان في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم. قال: وسار عمر في أعلام الحرم واتّبع رعاة قدماء كانوا مشيخة بمكة كانوا يرعون في الجاهلية حتى تتبّع أنصاب الحرم فحدّده، فهو الذي حدّد أنصاب الحرم ونصبه. قال: وقال مالك: وبلغني أن الله تبارك وتعالى لمّا أن أراد أن يُرِي إبراهيم موضع المناسك، أوحى إلى الجبال أن تنحني له فنِيخَت له حتى أراه مواضع المناسك، فهو قول إبراهيم في كتاب

الله تبارك وتعالى: ﴿ وأرِنا مناسكنا ﴾ [البقرة: ١٢٨] قال: وقال مالك: مَن قتل بازياً معلّماً وهو محرم كان عليه جزاؤه غير معلّم، قال مالك: وعليه قيمته معلّماً لصاحبه.

قلت: فما قول مالك في المرأة تريد الحج وليس لها وليّ؟ قال: تخرج مع مَن تثق به من الرجال والنساء. قال: قال مالك: مَن بعث معه بهدي فليأكل منه الذي بعث به معه، إلّا أن يكون هدياً نذره صاحبه للمساكين أو جزاء الصيد أو فدية الأذى، فلا يأكل هذا المبعوث معه شيئاً منه. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان المبعوث معه مسكيناً؟ قال: لا أرى بأساً أن يأكل منه إن كان مسكيناً. قلت لابن القاسم: أيجوز في جزاء الصيد ذوات العوار؟ قال، لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فالفدية أيجوز فيها ذوات العوار؟ قال: لا، قلت: أفيجوز فيها الجذع من الإبل والبقر والمعز؟ قال: لا يجوز في الفدية إلّا ما يجوز في الضحايا والهدي، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فجلود الهدي في الحج والعمرة وفي الأضاحي كلّ ذلك سواء؟ قال: نعم جلودها بمنزلة لحمها يصنع بجلودها ما يصنع بلحمها، قلت: وهذا قول مالك ؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: لا يعطي الجزّار على جزره الهدي والضحايا والنسك من لحومها ولا من جلودها شيئاً منها، قلت لابن القاسم: وكذا خطمها وجلالها عندك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قَدِمَ مكة مفرداً بالحج وطاف بالبيت وسعى ثم خرج إلى الطائف في حاجة له قبل أيام الموسم ثم أحصر، أيجزئه طوافه الأول عن إحصاره؟ قال: لا يجزئه ذلك الطواف، قال: وهو قول مالك. قال مالك: وكذلك لو أنه لمّا دخل مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم أحصر بمكة، فلم يشهد الموسم مع الناس لم يجزه طوافه الأول من إحصاره، وعليه أن يطوف طوافاً آخر يحلّ به، قلت: فإذا طاف طوافاً آخر بعد ما فاته الحج ليحلّ به أيسعى بين الصفا والمروة أم لا؟ قال: نعم عليه أن يسعى بين الصفا والمروة، قال وهو قول مالك. قال: وكذلك قال مالك فيمن أحصر بمرض ففاته الحج فقَدِمَ مكة فطاف بالبيت، فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: وليس لأحد ممّن أحصر بمرض أن يحلّ إلّا بعد السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق. قلت: أرأيت مَن أخّر الحلاق في الحج أو العمرة حتى خرج من الحرم إلى الحلّ، فمضت أيام التشريق أيكون عليه لذلك دم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: مَن أخّر الحلاق من الحاجّ حتى رجع إلى مكة حلق بمكة ولا شيء عليه، قال: وإن نسي حتى يرجع إلى بلاده، فإن مالكاً قال: يحلق وعليه الهدي وهو رأيي. قلت: فما قول مالك فيمن أحصر بعدما وقف بعرفة؟ قال: قال مالك: مَن وقف بعرفة ثم نسي أيام رمي الجمار كلها حتى ذهبت أيام منى، قال: فإن حجّه تامّ وعليه أن يهدي بدنة، قال: وإذا وقف بعرفة فقد تمّ حجّه وعليه أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة، ولا يحلّ من إحرامه حتى يطوف طواف

الإفاضة وعليه لكل ما ترك من رمي الجمار ولترك المزدلفة ولترك المبيت لبالي منى بمنى هدي واحد يجزئه من ذلك كله.

قلت: أرأيت إذا حجّ رجل وامرأته فجامعها متى يفترقان في قول مالك في قضاء حجّهما؟ قال: قال مالك: إذا حجّا قابلاً افترقا من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يحلّا، قلت: أرأيت إن جامع امرأته يوم النحر بمنى قبل أن يرمي جمرة العقبة؟ قال: قال مالك: قد أفسد حجّه. قلت: أرأيت إن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى زالت الشمس، أو كان قريباً من مغيب الشمس وهو تارك لرمي جمرة العقبة فجامع امرأته في يومه هذا؟ قال: قال لي مالك: مَن وطىء يوم النحر فقد أفسد حجّه إذا كان وطؤه قبل رمي الجمرة وعليه حجّ قابل، ولم يقل لي مالك قبل الزوال ولا بعده وذلك كله عندي سواء. لأن الرمي له إلى الليل. وقال مالك: مَن وطىء بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمى الجمرة، قال: فحجّه مجزىء عنه ويعتمر ويهدي، قال ابن القاسم: إلّا أن يكون أفاض قبل أن يطأ فإن كان أفاض قبل أن يرمي في يوم النحر وغيره ثم وطىء بعد الإفاضة وقبل الرمي، فإنما عليه الهدي وحجّه تامّ ولا عمرة عليه. قلت: أرأيت مَن قرن الحج والعمر فطاف بالبيت أول ما دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة، ثم جامع أيكون عليه الحج والعمرة قابلاً أم الحج وحده؟ قال: لا بل يكون عليه الحج والعمرة، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولِمَ لا تكون عمرته قد تمّت حين طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: لأن ذلك الطواف وذلك السعي لم يكن للعمرة وحدها، وإنما كان للحج والعمرة جميعاً فذلك لا يجزئه من العمرة، ألا ترى أنه لو لم يجامع ثم مضى على القران صحيحاً لم يكن عليه إذا رجع من عرفات أن يسعى بين الصفا والمروة لحجّته وأجزأه السعي الأول بين الصفا والمروة، فبهذا يستدلّ على أن السعي بين الصفا والمروة في أول دخوله إذا كان قارناً إنما هو للحج والعمرة جميعاً ليس للعمرة وحدها. قلت: أرأيت مَن تمتّع بالعمرة في أشهر الحج ثم حلّ من عمرته فأحرم ثم جامع في حجّته، أيسقط عنه دم المتعة أم لا؟ قال: لا يسقط عنه دم المتعة عندي وعليه الهدي. قلت: أرأيت لو أن رجلاً طاف طواف الإفاضة ونسي ركعتين حتى جامع امرأته، أو طاف ستّة أشواط أو خمسة أشواط ففطن أنه قد أتمّ الطواف، فصلّى ركعتين ثم جامع ثم ذكر أنه إنما طاف أربعة أو خمسة، أو ذكر في الوجه الآخر أنه قد أتمّ الطواف ولم يصلّ الركعتين؟ قال: هذا يمضي فيطوف بالبيت سعياً يصلّي الركعتين، ثم يخرج إلى الحلّ فيعتمر وعليه هدي، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً أحرم بعمرة فجامع فيها ثم أحرم بالحج بعدما جامع في عمرته أيكون قارناً أم لا؟ قال: لا يكون قارناً، ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا يردف الحج على العمرة الفاسدة.

قلت: أرأيت لو أن محرماً دهن رأسه بالزيت غير المطيّب أيكون عليه الدم أم لا؟ قال: قال مالك: عليه الفدية مثل فدية الأذى. قلت: أرأيت إن دهن رأسه بالزئبق وبالبان أو بالبنفسج أو شيرج الجلجلان أو بزيت الفجل وما أشبهه ذلك، أهو عند مالك بمنزلة واحدة في الكفّارة المطيّب وغير المطيّب منه اذا ادّهن به؟ قال: نعم ذلك كله عنده في الكفّارة سواء. قال: وقال مالك: مَن دهن شقوقاً في يديه أو رجليه بزيت أو بشحم أو ودك فلا شيء عليه، وإن دهن ذلك بطيب كانت عليه الفدية. قلت له: هل يجوز مالك للمحرم بأن يأتدم بدهن الجلجلان في طعامه، قال: نعم، قال ابن القاسم: هو مثل السمن عندي، قلت: وكذلك زيت الفجل؟ قال: نعم. قلت له: أرأيت إن أراد أن يأتدم ببعض الادّهان المطيّبة مثل البنفسج والزئبق أكان مالك يكره له ذلك؟ قال: كان مالك يكره أن يستسعط المحرم بالزئبق والبنفسج وما أشبهه، فإذا كره له أن يستسعط به فهو يكره له أن يأكله. قلت له وكان مالك لا يرى بأساً للمحرم أن يستسعط بالسمن والزيت؟ قال: نعم لم يكن يرى بذلك بأساً لأنه لا بأس أن يأكله. قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل المحرم يجعل في شرابه الكافور، أيشربه المحرم؟ فكرهه وقال: لا خير فيه، قلت له: أكان مالك يكره للمحرم شمّ الطيب وإن لم يمسّه بيده؟ قال: نعم، قلت: فإن شمّه تعمّد ذلك ولم يمسّه بيده أكان مالك يرى عليه الفدية في ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه فيه بأساً. قلت: فهل كان مالك يكره للمحرم أن يمرّ في مواضع العطّارين؟ قال: سُئِلَ مالك عنه فكرهه، ورأى مالك أن يقام العطّارون من بين الصفا والمروة أيام الحج، قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يتّجر بالطّيب، يريد بذلك إذا كان قريباً منه يشمّه أو يمسّه، قلت له: فهل كان مالك يكره للمحرم شمّ الياسمين والورد والخيلي والبنفسج وما أشبه هذا؟ قال: كان مالك يكره للمحرم شمّ الرياحين، وهذا كله من الرياحين ويقول مَن فعله فلا فدية عليه فيه. قال: وكان مالك يكره للمحرم أن يتوضأ بالريحان أو يشمّه، ويقول إن شمّه رأيته خفيفاً ولا شيء عليه فيه، فإن توضأ به فلا فدية عليه. قال: وكان لا يرى بأساً أن يتوضأ بالحرض. قال: وكان مالك يكره الدقّة التي فيها الزعفران، قلت: فإن أكلها أيفتدي في قول مالك؟ قال: نعم. قلت له: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم في ثوب يجد فيه ريح المسك أو الطيب؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يكون في تابوته المسك فتكون فيه ملحفته فيخرجها ليحرم فيها وقد علق بها ريح المسك؟ قال مالك: لا يحرم فيها حتى يغسلها أو ينشرها حتى يذهب ريحها. قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها؟ قال: لا بأس أن يبيعها وأن يبدلها. قلت: ما قول مالك فيمن أكل طعاماً قد مسّته النار فيه الورس والزعفران؟ قال: قال مالك: إذا مسّته النار فلا بأس به، وإن لم تمسّه النار فلا خير فيه. قلت لابن

القاسم: أرأيت المحرم يمسّ الطيب لا يشمّه، أيكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وسواء إن كان هذا كالطيب يلصق بيده أو لا يلصق بيده؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلّا أن مالكاً قال لنا: إذا مسّ الطيب فعليه الفدية. قال: وقال مالك في الذين يمسّهم خلوق الكعبة؟ قال: أرجو أن يكون ذلك خفيفاً ولا يكون عليهم شيء، لأنهم إذا دخلوا البيت لم يكادوا أن يسلموا من ذلك. قلت: فهل كان مالك يكره أن تخلق الكعبة في أيام الحج؟ قال: ما أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا تخلق. قلت: أرأيت إن تعمّد المحرم شمّ الطيب ولم يمسّه أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه شيئاً.

قلت: ما قول مالك في المحرم يكتحل؟ قال: قال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حرٍّ يجده في عينيه، قلت: بالإثمد وغير الإثمد من الأكحال الصبر والمرّ وغير ذلك؟ قال: نعم لا بأس للرجل عند مالك إذا كان من ضرورة يجدها إلّا أن يكون فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى، قلت: فإن اكتحل الرجل من غير حرٍّ يجده في عينيه وهو محرم لزينة؟ قال: كان مالك يكره له أن يكتحل لزينة، قلت له: فإن فعل واكتحل لزينة؟ قال: أرى أن تكون عليه الفدية، قلت: فالمرأة؟ قال: قال مالك: لا تكتحل المرأة لزينة، قلت: أفتكتحل بالإثمد في قول مالك لغير زينة؟ قال: قال مالك الإثمد هو زينة فلا تكتحل المحرمة به، قلت: فإن اضطرت إلى الإثمد من وجع تجده في عينها فاكتحلت، أيكون عليها في قول مالك الفدية؟ قال: لا فدية عليها، كذلك قال مالك لأن الإثمد ليس بطيب ولأنها إنما اكتحلت به لضرورة ولم تكتحل به لزينة، قلت: فإن اكتحلت بالإثمد لزينة أيكون عليها الفدية في قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك.
قلت لابن القاسم: فما بال الرجل والمرأة جميعاً إذا اكتحلا بالإثمد من ضرورة لم يجعل عليهما مالك الفدية، وإذا اكتحلا لزينة جعل عليهما الفدية؟ قال: ألا ترى أن المحرم لو دهن يديه أو رجليه بالزيت في قول مالك للزينة كانت عليه الفدية، وإن دهن شقوقاً في يديه أو رجليه بالزيت لم يكن عليه الفدية، فالضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة في هذا وإن كان الإثمد ليس بطيب فهو مثل الزيت عند مالك، لأن الزيت ليس بطيب.
قلت: أرأيت إن أصاب المحرم الرمد فداواه بدواء فيه طيب مراراً أتكون عليه كفّارة واحدة في قول مالك أم كفّارة لكل مرة؟ قال: بل كفّارة واحدة لجميع ما داوى به رمده ذلك، قال: فإن انقطع رمده ذلك ثم رمد بعد ذلك فداواه فعليه فدية أخرى، لأن هذا وجه غير الأول وأمر مبتدأ وكذلك قال لي مالك. قلت: وكذلك القرحة تكون في الجسد فيداويها بدواء فيه طيب مراراً؟ قال: نعم في قول مالك، إذا أراد أن يداويها حتى تبرأ فليس عليه إلّا فدية واحدة، قلت: فإن ظهرت به قرحة أخرى في جسده فداواها بذلك

الدواء الذي فيه الطيب؟ قال: عليه كفّارة مستقبلة لهذه القرحة الحادثة لأن هذا دواء تداوى به مبتدأ فيه طيب، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن شرب المحرم دواء فيه طيب أتكون عليه الفدية أم لا في قول مالك؟ قال: عليه الفدية في قوله، قال: وهذا رأيي، قال: وذلك أني سألته عن الرجل المحرم يشرب الشراب فيه الكافور فكرهه، قال ابن القاسم: وهو عندي بمنزلة الزعفران يأكله بالملح وما أشبهه، فقد كرهه وجعل مالك عليه الفدية وهو رأيي.

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن ربط الجبائر على كسر أصابه وهو محرم؟ قال: قال مالك: عليه الفدية. قلت: أرأيت كل ما تداوى به القارن مما احتاج إليه من الطيب، أتكون عليه كفّارة واحدة أم كفّارتان في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يكون على القارن فيه شيء فيه الأشياء مما تطيب به أو نقص من حجّه، إلاّ كفّارة واحدة ولا تكون عليه كفّارتان. قلت: فما قول مالك فيمن غسل رأسه ولحيته بالخطمى أتكون عليه الفدية؟ قال: نعم، قلت: وكذلك إن خضّب رأسه أو لحيته بالحنّاء أو الوشمة؟ قال: نعم، قلت: وكذلك إن كانت امرأة فخضبت يديها أو رجليها أو رأسها؟ قال: نعم عليها عند مالك الفدية، قلت: وإن طرفت أصابعها بالحنّاء؟ قال: قال مالك: عليها الفدية. قلت: فلو أن رجلاً خضّب إصبعاً من أصابعه بالحنّاء لجرح أصابه أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: إن كانت رقعة كبيرة فعليه الفدية، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه عند مالك، قلت: أكان مالك يرى الحنّاء طيّباً؟ قال: نعم. قلت: فإن داوى جراحاته بدواء فيه طيب برقعة صغيرة أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فما فرق ما بين الحنّاء والطيب؟ إذا كان الحنّاء إنما هو شيء قليل الرقعة ونحوها فلا فدية فيه ولا طعام ولا شيء، وقد جعل مالك الحنّاء طيباً فإذا كان الدواء فيه طيب فعليه الفدية، وإن كان ذلك قليلاً، قال: لأن الحنّاء إنما هو طيب مثل الريحان وليس بمنزلة المؤنّث من الطيب إنما هو شبّه الريحان لأن المذكر من الطيب إنما تختضب به للزينة فلذلك لا يكون بمنزلة المؤنث من الطيب. ولقد قال مالك في المحرم يشمّ الريحان: أكره ذلك كله ولا أرى فيه فدية إن فعل. قلت: وهل كان مالك يكره للمرأة المحرمة القفّازين؟ قال: نعم، قلت: فإن فعلت أيكون عليها الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكذلك البرقع للمرأة؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يصبّ على رأسه وجسده الماء من حرٍّ يجده؟ قال: لا بأس بذلك للمحرم عند مالك، قلت: وإن صبّ على رأسه وجسده من الماء من غير حرٍّ يجده؟ قال: لا بأس به أيضاً عند مالك. قلت: وكان مالك يكره للمحرم دخول الحمام؟ قال: نعم لأن الحمام ينقّي وسخه، قال مالك: ومَن فعله فعليه الفدية إذا تدلّك وأنقى الوسخ. قلت: فهل كان مالك يكره

للمحرم أن يغيب رأسه في الماء؟ قال: نعم، قلت: لِمَ كره له مالك أن يغيب رأسه في الماء؟ قال: قال مالك: أكره له ذلك لقتل الدواب. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبيه في القباء من غير أن يدخل يديه في كمّيه ولا يزره عليه؟ قال: نعم، قلت: أفكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردّى به من غير أن يدخل فيه؟ قال: لا. قلت: ولِمَ كره له أن يدخل منكبيه في قبائه إذا لم يدخل يديه ولم يزره؟ قال: لأن ذلك الدخول في القباء لباس له فلذلك كرهه. قلت: فهل كان مالك يوسع في الخزّ للحلال أن يلبسه؟ قال: كان مالك يكره الخز للرجال لموضع الحرير. قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم في العصب عصب اليمن، أو في شيء من ألوان الثياب غير الزعفران والورس؟ قال: لم يكن مالك يكره شيئاً ما خلا الورس والزعفران والمعصفر المفدّم الذي ينتفض. قلت: فهل كان مالك يكره للصبيان الذكور لبس الخزّ كما يكرهه؟ قال: لم أسمع منه في الخزّ شيئاً، ولكن قال لنا مالك: أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور، كما أكرهه للرجال وأرجو أن يكون الخزّ للصبيان خفيفاً.

قلت: أرأيت هذه الثياب الهروبة أيحرم فيها الرجال؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، وأنا أرى إن كانت إنما صبغها بالزعفران فلا تصلح، وإن كان بغير الزعفران فلا بأس بها لأن الممشق قد وسع فيه. قال: وقال مالك: إذا احتاج الرجل المحرم إلى لبس الثياب فلبس خفّين وقلنسوة وقميصاً وسراويل وما أشبه هذا من الثياب؟ قال: إن كانت حاجته إلى هذه الثياب جميعاً في فور واحد ثم لبسها واحداً بعد واحد وكانت حاجته إليها قبل أن يلبسها احتاج إلى الخفّين لضرورة، والقميص لضرورة والقلنسوة لضرورة وما أشبه هذا لضرورة، فلبسها في فور واحد فإنما عليه في هذه الثياب كلها كفّارة واحدة، قال: فإن كانت حاجته إلى الخفّين فلبس الخُفّين، ثم احتاج بعد ذلك إلى القميص فلبس القميص، فعليه للبس القميص كفّارة أخرى لأن حاجته إلى القميص إنما كانت بعد ما وجبت عليه الكفّارة في الخفّين، وعلى هذا فقس جميع أمر اللباس. قلت لابن القاسم: ما قول مالك هل يتوشّح المحرم؟ قال: نعم لا بأس به ما لم يعقد ذلك. قال: فقلنا لمالك فهل يحتبي المحرم؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: أرأيت إن عقد المحرم على عنقه ثوبه الذي يتوشّح به، أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: قال مالك إن ذلك ذلك مكانه فحلّه أو صاح به رجل فحلّه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى تطاول ذلك وانتفع به فعليه الفدية. قلت: فهل كان مالك يكره للمحرم أن يخلّل عليه كساءه؟ فقال: سُئِلَ مالك عن ذلك؟ فقال: أكره للمحرم أن يخلّل عليه كساءه، قلت: فإن خلّل أكان مالك يرى عليه الفدية؟ قال ابن القاسم: هو عندي مثل العقد يعقد إزاره أو يلبس قميصه، أنه

إن ذكر ذلك مكانه فنزعه أو صاح به أحد فنزعه فلا شيء عليه، وإن طال ذلك حتى ينتفع به فعليه الفدية.

قلت: أرأيت لو أن محرماً غطّى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى، قلت: وكذلك المرأة إذا غطّت وجهها؟ قال: نعم، إلاّ أن مالكاً كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها عل وجهها إذا أرادت ستراً، فإن كانت لا تريد ستراً فلا تسدل. قال مالك: وما جرّ النائم على وجهه وهو محرم من لحافه فاستنبه فنزعه فلا فدية عليه فيه، ولم أره يشبه عنده المستيقظ وإن طال ذلك عليه وهو نائم. قلت: فهل كان يأمرها مالك إذا أسدلت رداءها أن تُجافيه عن وجهها؟ قال: ما علمت أنه كان يأمرها بذلك، قلت: وإن أصاب وجهها الرداء؟ قال: ما علمت أن مالكاً ينهي عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسدلته. قلت: فهل كان يكره للمحرمة أن ترفع خمارها من أسفل إلى رأسها على وجهها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يشبه هذا السدل، قال: لأن هذا لا يثبت إذا رفعته حتى تعقده، قال فعليها إن فعلت الفدية. قلت: أرأيت إن غطّى وجهه المحرم من عذر أو من غير عذر فنزعه مكانه أهو عند مالك سواء؟ قال: قال مالك: مَن غطّى رأسه ناسياً أو جاهلاً فنزعه مكانه فلا شيء عليه، قال: وإن تركه حتى ينتفع به فعليه الفدية، قلت: وفديتهما إذا وجبت عليهما عند مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يكره للمرأة المحرمة لبس الحرير والخزّ والعصب؟ قال: قال مالك: لا بأس به للمحرمة. قال: فهل كان مالك يكره أن أعصب على الجراح خرقة وأنا محرم؟ قال: لم يكن يكرهه إذا كانت به جراح، وكان يرى عليه إذا فعل ذلك الفدية. قلت أرأيت المحرم إذا عصب رأيه من صداع أو حرّ أو جرح أو خراج، أو عصب على شيء من جسده من جرح أو خراج، أكان عليه الفدية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: والجسد والرأس عند مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن عصب على بعض جسده من غير علّة؟ قال: عليه الفدية أيضاً عند مالك، قال: ويفتدى بما شاء، إن شاء بطعام وإن شاء بصيام وإن شاء بنسك، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يكره للمحرمة وغير المحرمة لبس القباء؟ قال: نعم كان يكره لبس القباء للجواري، وأفتاني بذلك وقال إنه يصفهنّ ويصف أعجازهنّ. قلت: فهل كان مالك يكره للنساء الحرائر؟ قال: أخبرتك بقول مالك في الإماء، فإذا كرهه للإماء فهو للحرائب أشد كراهة عنده. قلت: فهل كان مالك يكره للمحرمة لبس السراويل وغير المحرمة؟ قال: لم يكن يرى بلبس السراويل للمحرمة بأساً، قال ابن القاسم: فغير المحرمة عندي أحرى. قلت: فهل كان مالك يكره للمحرمة أن تحرم في الحليّ أو تلبسه بعدما تحرم؟ قال: لم يكن مالك يكره للمحرمة

لبس الحليّ. قلت له: أرأيت المرأة تغطّي ذقنها أعليها لذلك شيء في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك للرجل المحرم في قول مالك لا بأس به، فكيف للمرأة، قلت: فذقن المرأة في ذلك وذقن الرجل سواء؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت المحرمة تتبرقع وتجافيه عن وجهها هل يكرهه مالك؟ قال: نعم، قلت: ويرى فيه الكفّارة إن فعلت؟ قال: نعم.

الكفّارة في فدية الأذى

قلت لابن القاسم: إحرام الرجل في وجهه ورأسه عند مالك سواء؟ قال: نعم، قلت: وإحرام المرأة في وجهها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الطعام في فدية الأذى كم يكون عند مالك؟ قال: لستّة مساكين مدّين مدّين لكل مسكين، قلت: وهو من الشعير والحنطة من أيّ ذلك شاء؟ قال: إذا كان ذلك طعام البلد في قول مالك أجزأه أن يعطي المساكين منه، قال: وإن أعطاهم شعيراً إذا كان ذلك طعام تلك البلدة إذا أطعم منه فإنما يطعم مدّين مدّين، قلت: فهل يجزئه في قول مالك أن يغدّي ويعشّي ستة مساكين؟ قال: لا أرى أن يجزئه ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وإنما رأيت أن لا يجزئه، لأن النبي ﷺ قال: «**النسك شاة أو إطعام ستّة مساكين مدّين مدّين أو صوم ثلاثة أيام**»فلا أرى أن يجزئه أن يطعم وهو في كفّارة اليمين لا بأس أن يطعم، وكفّارة اليمين إنما هو مدّ مدّ لكل مسكين فهو يغدّى فيها ويعشّى وهذا هو مدّان مدّان فلا يجزئه أن يغدّىٰ ويعشّى، قلت: أكان مالك يكره أن يزرّ المحرم الطيلسان على نفسه؟ قال: نعم.

في لبس المحرم الجَورَبَين والنعلين والخُفّين وحمله على رأسه وتغطية رأسه وهو نائم

قلت: هل كان مالك يكره للمحرم لبس الجوربين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المحرم إذا لم يجد النعلين ووجد الخُفّين فقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه، قلت: فإن كان يجد النعلين واحتاج إلى لبس الخُفّين لضرورة بقدميه وقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: قال مالك: يلبسهما ويفتدي، قلت: لِمَ جعل عليه في هذا إذا كان بقدميه ضرورة الفدية، وترك أن يجعل على الذي لا يجد فيه نعليه الفدية؟ قال: لأن هذا كان إنما يلبس الخُفّين لضرورة فإنما هذا يشبه الدواء، والذي لا يجد النعلين ليس بمُتَداوٍ وقد جاء في ذلك الأثر. قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يحمل على رأسه الأطباق والغِلال والغرائر والأخرجة وما أشبه هذا؟ قال: سألنا مالكاً عن المحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده مثل هذه الرجالة أو جرابه؟ قال: لا بأس بذلك،

وأما أن يحمل لغير منفعة للناس يتطوّع لهم به أو يؤاجر نفسه يحمل على رأسه فلا خير فيه، وإن فعل فعليه الفدية وإنما رخص له لحاجته إليه، كما رخص له في حمل منطقته لنفسه يُحرِز فيها نفقته ولم يرخّص له في حمل منطقة غيره. قلت: أرأيت إن كان هذا المحرم يشتري البزّ بمكّة فيحمله على رأسه أو يبيع البزّ أو القسط؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، وما أحبّ لهذا أن يفعل هذا لأن هؤلاء ليسوا بمنزلة أولئك الذين سألنا مالكاً عنهم، فهؤلاء يتجرون فلا ينبغي لهم أن يتجروا بما يغطّوا به رؤوسهم في إحرامهم. قلت: أرأيت محرماً ما غطّاه رجل وهو نائم فغطّى وجهه ورأسه فاستنبه وهو مغطّى كذلك، فكشف عن وجهه كيف يصنع في قول مالك؟ قال: الكفّارة على الذي غطّاه وليس على هذا النائم شيء، قلت: أرأيت إن كان هذا المحرم نائماً فتقلّب على جراد أو دبّاً فقتله، أو على صيد أو على فرخ حمام أو غير ذلك من الصيد فقتله، أتكون عليه الكفّارة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم عليه الكفّارة عند مالك. قلت: أرأيت محرماً طيّب وهو نائم ما عليه في قول مالك؟ قال: أرى الكفّارة على مَن طيّبه، ويغسل هذا المحرم عنه الطيب ولا شيء عليه. قلت: أرأيت محرماً حلق رأسه وهو نائم؟ قال: أرى الكفّارة على مَن حلقه ولا شيء عليه. قلت: أرأيت الصبي إذ أحرمه أبوه فأصاب الصبي الصيد ولبس القميص وأصاب الطيب، على مَن الفدية والجزاء في قول مالك؟ قال: على الأب في رأيي. قلت: أرأيت إن كان للصبي مال، أعلى الأب أن يخرج جزاء ذلك الصيد وتلك الفدية من مال الصبي أم لا في قول مالك، أم ذلك على الأب؟ قال: بل على الأب لأنه هو الذي حجّ به إذا كان صغيراً لا يعقل.

في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث

قلت: أرأيت الرجل يقول عليّ المشي إلى بيت الله إن كلّمت فلاناً فكلّمه ما عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كلّمه وجب عليه أن يمشي إلى مكة، قلت: ويجعلها في قول مالك إن شاء حجّة وإن شاء عمرة؟ قال: نعم، قلت: فإن جعلها عمرة فحت متى يمشي؟ قال: حتى يسعى بين الصفا والمروة، قلت: فإن ركب قبل أن يحلق بعدما سعى في عمرته هذه التي حلف فيها أيكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: لا وإنما عليه المشي حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة عند مالك، قلت: فإن جعلها حجّة فإلى أيّ موضع يمشي في قول مالك؟ قال: حتى يقضي طواف الإفاضة، كذلك قال مالك، قلت: فإذا قضى طواف الإفاضة أيركب راجعاً إلى منى في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن جعل المشي الذي وجب عليه في حجّه فمشى حتى لم يبقَ عليه إلّا طواف الإفاضة، فأخّر طواف الإفاضة حتى رجع من منى أيركب في رمي الجمار وفي

حوائجه من منى في قول مالك؟ قال: لا يـركب في رمي الجمار، قـال: وقال مـالك: لا بأس أن يركب في حوائجه، قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً، وإنما ذلك بمنـزلة أن لو مشى فيما قد وجب عليه من حجّ أو عمرة فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجـع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى، فلا بأس أن يـركب فيه وهـذا قول مـالك للذي أحبّ وآخذ به، قلت له: ما قول مالك فيه إذا هو خرج مـاشياً في مشي وجب عليـه، أله أن يركب في المناهل في حوائجه في قول مـالك؟ قـال: نعم. قال ابن القـاسم: لا أرى بذلك بأساً ليس حوائجه في المناهل من مشيه. قلت له: مـا قول مـالك إن طلب حـاجة نسيها أو سقط بعض متاعـه أيرجـع فيها راكبـاً؟ قال: لا بـأس به، قلت: وهـل يركب إذا قضى طواف الإفاضة في رمي الجمار بمنى؟ قال: نعم وفي رجوعـه من مكة إلى منى إذا قضى طواف الإفاضة، قلت: أرأيت إن هو ركب في الإفاضة وحدها وقـد مشي حجّه كله أيجب عليه لذلـك في قول مـالك دم، أم يجب عليـه العودة ثـانية حتى يمشي مـا ركب؟ قال: أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدي، قال: لأن مالكاً قال لنـا: لو أن رجـلاً مرض في مشيه فركب الأميال أو البريد أو اليوم، ما رأيت عليه الرجوع ثـانية لمشيـه ذلك ورأيت أن يهدي هدياً ويجزىء عنه. وقال مالك: لو أن رجلاً دخل مكة حاجّاً في مشي عليـه، فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج إلى عرفات راكباً وشهـد المناسـك وأفاض راكبـاً؟ قال مالك: أرى أن يحجّ الثانية راكباً حتى إذا دخل مكة وطاف وسعى خـرج ماشيـاً حتى يفيض، فيكـون قد ركب مـا مشي ومشي ما ركب ولم يـره مثـل الـذي ركب في الـطريق الأميـال من مـرض. قلت: أرأيت إن مشى هـذا الـذي حلف بـالمشي فحنث فعجـز عن المشي كيف يصنع في قول مالك؟ قـال: يركب إذا عجـز فإذا استـراح نزل فمشي، فـإذا عجـز عن المشي ركب أيضاً حتى إذا استـراح نـزل، ويحفظ المـواضـع التي مشى فيهـا والمـواضع التي ركب فيهـا، فإذا كـان قابـلاً خرج أيضـاً فمشى ما ركب وركب مـا مشي وأهراق لما ركب دماً، قلت: وإن كان قـد قضى ما ركب من الـطريق ماشيـاً أيكون عليـه الدم في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: عليه الدم لأنه فرق في مشيه، قلت: فإن هو لم يتمّ المشي في المرة الثانية أعليه أن يعـود الثالثـة في قول مـالك؟ قـال: ليس عليه أن يعود بعد المرة الثانية وليهرق دماً ولا شيء عليه، قلت: فإن كان هو حين مضى في المرة الأولى إلى مكة مشى وركب فعلم أنه إن عاد الثانية لم يقدر على أن يتمّ ما ركب ماشيـاً؟ قـال: قال مـالـك: إذا علم أنـه لا يقـدر أن يمشي المـواضـع التي ركب فيهـا في المـرة الأولى، فليس عليـه أن يعود ويجـزئه الـذهاب الأول إن كـانت حجّة فحجّـة، وإن كانت عمـرة فعمرة، ويهـريق لمـا ركب دمـاً وليس عليـه أن يعـود. قلت: فإن كـان حين حلف بالمشي فحنث يعلم أنه لا يقدر على أن يمشي الطريق كله إلى مكة في ترداده إلى مكة،

أيـركب في أول مرة ويهـدي ولا يكون عليـه شيء غير ذلـك في قول مـالك؟ قـال: قـال مالك: يمشي ما أطاق ولو شيئاً، ثم يركب ويهدي بمنزلة الشيخ الكبير والمـرأة الضعيفة. قـال: وقال مـالك في رجـل حلف بـالمشي إلى بيت الله فحنـث فمشى في حـج ففـاتـه الحج، قال مالك: يجزئه المشي الذي مشى ويجعلها عمرة، ويمشي حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج قابلاً راكباً، والهدي لفوات الحـج ولا شيء عليه غير ذلك. قلت: أرأيت إن حنث فلزمه المشي فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة، ثم خرج قابلاً ليمشي ما ركب وليركب ما مشى فأراد أن يجعلهـا قابـلاً حجة، ألـه ذلك أم ليس له أن يجعلها إلاّ عمرة أيضاً في قول مالك لأنـه قد جعـل المشي الأول في عمرة، قال: قال مالك: نعم يجعل المشي الثاني إن شاء حجّاً وإن شاء عمرة، ولا يبالي وإن خـالف المشي الأول إلاّ أن يكون نـذر المشي الأول في حـج. فليس لـه أن يجعـل الثاني في عمرة، وإن كان الأول نذره في عمرة فليس له أيضاً أن يجعل المشي الثاني في الحج، قال وهـذا الذي قـال لي مالـك، قلت له: وليس لـه أن يجعل المشي الثـاني ولا الأول في فريضة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن هـو مشى حين حنث فعجز عن المشي فـركب ثم رجع من قـابل ليقضي مـا ركب فيـه مـاشيـاً فقـوي على أن يمشي الطريق كله، أيجب عليه أن يمشي الطريق كله أو يمشي ما ركب ويركب ما مشى؟ قال: ليس عليـه أن يمشي الطريق كله، ولكن عليـه أن يمشي ما ركب ويـركب ما مشى، قـال وهـذا قول مـالك. قلت: أرأيت إن حلف بـالمشي فحنث وهـو شيـخ كبيـر قـد يئس من المشي؟ قال: قال مـالك: يمشي مـا أطاق ولـو نصف ميل ثم يـركب ويهدي، ولا شيء عليه بعد ذلك، قلت: فإن كان مريضاً هذا الحـالف فحنث كيف يصنع في قـول مالـك؟ قال: أرى إن كان مريضاً قد يئس من البرء فسبيله سبيـل الشيخ الكبيـر، وإن كان مـرض مرضاً يطمع بالبرء منه وهو ممّن لو صحّ كان يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا امـرأة ضعيفة فلينتظر حتى إذا برأ أو صحّ مشى، إلاّ أن يكـون يعلم أنه وإن بـرأ وصحّ لم يقـدر على أن يمشي أصلاً الطريق كله، فليَمْشِ ما أطاق ثم يـركب ويهدي ولا شيء عليـه في رأيي. قلت: أرأيت إذا عجـز عن المشي فركب كيف يحصي مـا ركب في قول مـالـك، أيحصي عدد الأيام أم يحصي ذلـك في ساعـات النهار والليـل، أم يحفظ المواضـع التي ركب فيهـا من الأرض، فإذا رجـع ثانيـة مشى ما ركب وركب مـا مشى؟ قال: إنمـا يأمـر مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الأرض ولا يلتفت إلى الأيام والليالي، فـإن عاد ثانيـة مشى تلك المواضـع التي ركب فيها، قلت: ولا يجـزىء عند مـالك أن يمشي يوماً ويركب يوماً، أو يمشي أياماً ويركب أيـاماً فـإذا عاد ثـانية قضى عـدد تلك الأيام التي ركب فيهـا؟ قال: لا يجـزئه عنـد مالـك، لأن هذا إذا كـان هكـذا يـوشـك أن يمشي في

المواضع الواحد المرتين جميعاً ويركب في الموضع الواحد المرتين جميعاً. فلا تمّ المشي إلى مكة، فليس قول مالك على عدد الأيام وإنما هو على عدد المواضع من الأرض، قلت: والرجال والنساء في المشي سواء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله حافياً راجِلاً، أعليه أن يمشي وكيف إن انتعل؟ قال: ينتعل وإن أهدى فحسن وإن لم يهدِ فلا شيء عليه وهو خفيف. قلت: هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشي فحنث فمشى وجعلها عمرة أن يحجّ حجة الإسلام من مكة؟ قال: قال مالك: نعم يحجّ من مكة وتجزئه من حجّة الإسلام، قلت: ويكون متمتّعاً إن كان اعتمر في أشهر الحج، قال: نعم. قلت: أرأيت إن قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة، أيجزئه ذلك عنهما في قول مالك؟ قال: لا يجزىء ذلك عندي من حجة الإسلام، قلت: ويكون عليه دم القران في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولِمَ لا يجزئه من حجة الإسلام في قول مالك؟ قال: لأن عمل العمرة والحج في هذا واحد ولا يجزئه من فريضة ومن شيء أوجبه على نفسه. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن رجل ان عليه مشي فمشى في حجّه وهو ضرورة يريد بذلك وفاء نَذْر يمينه وأداء الفريضة عنه، قال لنا مالك: لا تجزئه من الفريضة وهي للنذر الذي وجب عليه من المشي، وعليه حجّة الفريضة قابلاً وقالها غير مرة.

في الشركة في الهدي والضحايا

قلت لابن القاسم: هل يشترك في جزاء الصيد إذا وجب عليه في جزاء الصيد شاة فشارك بسبع بعير، أو شارك في سبع بعير في فدية وجبت عليه، أو شارك في هدي التطوّع أو في شيء من الهدي أو البدن تطوّعاً أو فريضةً؟ قال: قال مالك: لا يشترك في شيء من الهدي ولا البدن ولا النسك في الفدية، ولا في شيء من هذه الأشياء كلها. قلت: فلو أن رجلاً لزمه الهدي هو وأهل بيته، وكان ذلك الذي لزم كل واحد منهم شاة شاة فأراد أن يشتري بعيراً فيشركهم جميعهم فيه عمّا وجب عليهم من الهدي؟ قال: لا يجزئهم في رأيي، قلت: فأهل البيت والأجنبيون في الهدي والبدن والنسك عند مالك سواء؟ قال: نعم كلهم سواء لا يشترك في النسك ولا في الهدي عنده وإن كانوا أهل بيت واحد، قلت: والهدي التطوّع لا يشترك فيه أيضاً عند مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الرجل يشتري الهدي التطوّع فيريد أن يُشرِكَ أهل بيته في ذلك لم يجزه في قول مالك؟ قال: نعم لا يجوز في قول مالك أن يشترك في شيء من الهدي لا في تطوّعه، ولا في واجبه ولا في هدي نذر ولا في هدي نسك ولا جزاء الصيد، قلت: فالضحايا هل يشترك فيها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يشترك فيها إلّا أن يشتريها رجل فيذبحها عن

نفسه وعن أهل بيته، فأما سوى هؤلاء من الأجنبيين فلا يشتركون. قلت: فإن كانوا أهل بيت أكثر من سبعة أنفس أيجزىء عن جميعهم شاة أو بعير أو بقرة؟ قال: يجزىء البعير والبقرة والشاة في الضحايا إذا ضحّى بها عن نفسه وعن أهل بيته، وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس. قلت: فلو أن رجلاً اشتراها فأراد أن يذبحها عن نفسه وعن ناس أجنبيين معه ولا يأخذ منهم الثمن ولكن يتطوّع بذلك؟ قال مالك: لا ينبغي ذلك وإنما ذلك لأهل البيت الواحد. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن قوم كانوا رفقاء في الغزو في بيت واحد، فحضر الأضحى وكانوا قد تخارجوا نفقتهم فكانت نفقتهم واحدة، فأرادوا أن يشتروا من تلك النفقة كبشاً على جميعهم؟ فقال: لا يجزئهم ذلك وإنما هؤلاء عندي شركاء أخرج كل واحد منهم من الدراهم قدر نصيبه في الكبش فلا يجوز ذلك.

في الاستثناء في الحلف بالمشي إلى بيت الله وغير ذلك

قلت: أرأيت مَن قال عليّ المشي إلى بيت الله إلّا أن يبدو لي، أو إلّا أن أرى خيراً من ذلك، ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه المشي وليس استثناؤه في هذا بشيء في رأيي، لأن مالكاً قال: لا استثناء في المشي إلى بيت الله. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله إن شاء فلان؟ قال: هذا لا يكون عليه مشي إلّا أن يشاء فلان، قال: وليس هذا باستثناء وإنما هذا مثل الطلاق، أن يقول الرجل: امرأتي طالق إن شاء فلان، أو غلامي حرّ إن شاء فلان، فلا يكون عليه شيء حتى يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله ينوي مسجداً من المساجد، أتكون له نيّته في قول مالك: قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله وليست له نيّة ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه المشي إلى مكة إذا لم تكن له نيّة، قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى الصفا والمروة، قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا أرى أنا أن يلزمه المشي، قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى المسجد الحرام؟ قال: قال مالك: عليه المشي إلى بيت الله. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى الحرم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً. قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى منى أو إلى عرفات أو إلى ذي طوى؟ قال: أرى أن مَن قال عليّ المشي إلى ذي طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة أن لا يكون عليه شيء، ولا يكون المشي إلّا على مَن قال إلى مكة أو إلى بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة، فما عدا أن يقول الكعبة أو إلى البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لا شيء عليه، قلت: فإن سمّى بعض ما سمّيت لك من هذه الأشياء، لزمه المشي. قلت: أرأيت إن قال إن كلّمتك فعليّ السير إلى مكة أو عليّ

الذهاب إلى مكة، أو عليّ الانطلاق إلى مكة أو عليّ أن آتي مكة أو عليّ الركوب إلى مكة؟ قال: أرى أنه لا شيء عليه إلّا أن يكون أراد أن يأتيها حاجّاً أو معتمراً فيأتيها راكباً، إلّا أن يكون نوى أن يأتيها ماشياً وإلّا فلا شيء عليه أصلاً، قال سحنون: رجع عنها، وقال: ذلك عليه وهي في كتب صحيحة، قال: وقد كان ابن شهاب لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة، ويذكر أن رسول الله ﷺ دخلها غير محرم. قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال عليّ المشي ولم يقل إلى بيت الله؟ قال: إن كان نوى مكة مشى، وإن لم يكن نوى فلا شيء عليه، قلت: وإن قال عليّ المشي إلى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد كان ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت قوله عليّ حجّة أو لله عليّ حجّة أهو سواء في قول مالك وتلزمه الحجة؟ قال: نعم، قال: وقال مالك؟ مَن قال لله عليّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس، فلا شيء عليه إلّا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلّي في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس، فإن كانت تلك نيّته وجب عليه الذهاب إلى بيت المقدس أو إلى المدينة راكباً ولا يجب عليه المشي، وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه. قال: وقال مالك: وإن قال لله عليّ المشي إلى مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينة، وجب عليه الذهاب إليهما وأن يصلّي فيهما. قال: وإذا قال عليّ المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله، عليّ المشي إلى المدينة وعليّ المشي إلى بيت المقدس، فهو إذا قال عليّ المشي إلى بيت المقدس لا يجب عليه الذهاب إلّا أن ينوي الصلاة فيه، وإذا قال عليّ المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكباً والصلاة فيهما وإن لم ينوِ الصلاة فيهما، وهو إذا قال عليّ المشي إلى هذين المسجدين فكأنه قال لله عليّ أن أُصلّي في هذين المسجدين.

في حمل المحرم نفقته في المنطقة أو نفقة غيره

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في المنطقة للمحرم التي فيها نفقته؟ قال: قال مالك: لا بأس للمحرم بالمنطقة التي يكون فيها نفقته، قلت: ويربطها في وسطه؟ قال: قال مالك: يربطها من تحت إزاره ولا يربطها من فوق إزاره، قلت: فإن ربطها من فوق الإزار افتدى؟ قال: لم أسمع من ملك في الفدية شيئاً ولكني أرى أن تكون عليه الفدية لأنه قد احتزم من فوق إزاره، قال: قال مالك: إذا احتزم المحرم فوق إزاره بحبل أو خيط فعليه الفدية. قلت: هل كان مالك يكره أن يدخل السيور في الثقب التي في المنطقة ويقول بعقده؟ قال: قال مالك: يشدّ المحرم المنطقة التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور في الثقب، ولا بأس بذلك. قلت: هل كان يكره أن يجعل في المنطقة في عضده

أو فخـذه؟ قال: نعم لم يكن يـوسع أن يجعـل منطقـة نفقتـه إلاّ في وسـطه، قلت: فـإن جعلهـا في عضده أو فخـذه أو في ساقـه، أتكون عليـه الفديـة في قول مـالك؟ قـال: لم أسمع منه في الفدية شيئاً إلاّ الكراهية لذلك، قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون خفيفاً ولا تكـون عليه الفـدية. قـال: ولقد سُئِـلَ مالـك عن المحرم يحمـل نفقه غيـره في منطقتـه ويشدّها على بطنه؟ قال: لا خير في ذلك، وإنما وسع له أن يحمـل نفقة نفسـه ويشدّهـا على وسطه لموضع الضرورة، ولا يجوز له أن يربط نفقة غيره ويشدّها في وسطه، قلت: فإن فعل أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالـك في الفديـة في هذا شيئاً، قال: وأنا أرى يكون عليه الفديـة في هذا لأنـه إنما أرخص لـه في أن يحمل نفقـة نفسه، قال: والذي أرى لو أن محرماً كانت معه نفقة في هميان قد جعله في وسطه وشدّه عليه فاستودعه رجل نفقته فجعلها مع نفقته في هميانه ذلك وشدّ الهميان على وسطه، أنه لا يرى عليه شيئاً لأن أصل ما شدّ الهميان على وسطه لنفسه لا لغيره.

فيما قال إن كلّمت فلاناً فأنا محرم بحجة أو بعمرة فحنث متى يحرم

قلت: أرأيت لـو أن رجلاً قـال إن كلّمت فلانـاً فأنـا محـرم بحجـة أو عمـرة؟ قـال مالك: أما الحجة فإن حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها إذا دخلت أشهر الحج، إلاّ أن يكون نوى أو قـال في يمينه أنـا محرم حين أحنث فـأرى ذلك عليه حين حنث وإن كان في غير أشهر الحج، قال: وقـال مالـك: وأما العمـرة فإني أرى الإحرام يجب عليه فيها حين حنث، إلاّ أن يجد مَن يخـرج معه ويخـاف على نفسه، ولا يجد مَن يصحبه فـلا أرى عليه شيئـاً حتى يجد أنسـاً وصحابـةً في طريقـه، فإذا وجـدهم فعليه أن يحرم بالعمرة، قلت: فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حنث فيه في قول مالك؟ قال: من موضعه ولا يؤخّره إلى الميقات عند مالك، ولو كان له أن يؤخّـر إلى الميقات في الحج لكـان له أن يؤخّـر ذلك في العمـرة. ولقد قـال لي مالـك: يحرم بالعمرة إذا حنث إلاّ أن يجد مَن يخرج معـه ويستأنس بـه، فإن لم يجـد أخّره حتى يجد فهـذا يدلّـك في الحج أنـه من حيث حنث إذ جعله مالـك في العمرة غيـر مـرة من حيث حنث، إلاّ أن يكـون نوى من الميقـات أو غير ذلـك فهو على نيّتـه. قلت: أرأيت إن قال رجـل حين أكلّم فلانـاً فأنـا محرم يـوم أكلمه فكلّمه؟ فقـال: أرى أن يكون محـرمـاً يـوم يكلّمه، قال ابن القاسم: وقال مالك في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث، قال مـالـك: يمشي من حيث حلف إلاّ أن يكـون لـه نيّـة فيمشي من حيث نـوى. قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة أهو في قول مالك مثـل الذي قـال يوم أفعـل كذا وكـذا فأنـا محرم بحجـة؟ قال: نعم هـو سـواء في قـولـه، قلت لابن

القاسم: أرأيت إن قال إن فعلت كذا وكذا فأنا أحجّ إلى بيت الله؟ قال: قال: أرى قوله إن فعلت كذا وكذا فأنا أحجّ إلى بيت الله أنه إذا حنث فقد وجب عليه الحج، وهو بمنزلة قوله فعليّ حجّة إن فعلت كذا وكذا، قلت: وهذا مثل الذي يقول إن فعلت كذا وكذا فأنا أمشي إلى بيت الله أنه إذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعليّ حجّة، وهذا مثل الرجل يقول إن فعلت كذا وكذا فأنا أمشي إلى مكة أو فعليّ المشي إلى مكة فهما سواء، وكذلك قوله فأنا أحجّ أو فعليّ الحج هو مثل قوله فأنا أمشي أو عليّ المشي، قلت: وهذا قول مالك. قال: قال مالك: مَن قال عليّ المشي إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا، أو أنا أمشي إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث، أن عليه المشي وهما سواء، قال: ورأيت أن قوله أنا أحجّ له أو فعليّ الحج على هذا، قلت: وكذلك قوله أنا أهدي هذه الشاة إن فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليها أن يهديها في قول مالك؟ قال: نعم عليه أن يهديها في قول مالك إذا حنث، لا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ثم يشتري بثمنها بمكة شاة ويخرجها إلى الحلّ، ثم يسوقها إلى الحرم عند مالك إذا حنث. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في الرجل يقول أنا أحجّ بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله فإني أرى أن ينوي، فإن كان إنما أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحجّ ماشياً ويهدي ولا شيء عليه في الرجل ولا بحجة، وإن لم ينوِ ذلك فليحج راكباً وليحجّ بالرجل معه ولا هدي عليه، فإن أبى الرجل أن يحجّ فلا شيء عليه في الرجل وليحجّ هو راكباً. قال ابن القاسم: وقوله أنا أحجّ بفلان إلى بيت الله عندي أوجب من الذي يقول أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه، لأن إحجاجه الرجل إلى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه، إلّا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه في الرجل شيء. قال ابن القاسم: قال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود إلى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه من هذه الأشياء، أن حجّ ماشياً ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الأشياء وطلب مشقة نفسه، وليضع المشقّة عن نفسه ولا يحمل تلك الأشياء وليهد.

قلت لابن القاسم: لو أن رجلاً قال: إن فعلت كذا وكذا فعليّ أن أهدي دوري أو رفيقي أو أرضي أو دوابي أو غنمي أو بقري أو إبلي أو دراهمي أو دنانيري أو ثيابي أو عروضي لعروض عنده، أو قمحي أو شعيري فحنث كيف يصنع في قول مالك؟ وهل هذا كله عنده سواء إذا حلف به أم لا؟ قال: هذا كله عند مالك سواء إذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدايا، إلّا الدراهم والدنانير فإنها بمنزلة الثمن يبعث بذلك ليشتري بها بدن كما وصفت لك. قال: وقال مالك: إذا قال الرجل إن فعلت كذا وكذا فإن عليّ أن أهدي مالي فحنث، فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا

يهدي جميع ماله، قال: وكذلك لو قال عليّ أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إذا قال الرجل إن فعلت كذا كذا وكذا فعليّ لله أن أهدي بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنث، وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده يبيعهم ويهدي ثمنهم، وإن كانوا جميع ماله فليهدهم، قلت: فإن لم يكن له إلاّ عبد واحد ولا مال له سواه، فقال لله عليّ أن أهدي عبدي هذا إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: قال مالك: يجزئه أن يهدي ثلثه، قلت: وكذا ثمنه في هدي ولم يكن له مال سواه، قلت: فإن لم يكن له مال سوى هذا العبد، فقال إن فعلت كذا وكذا فللّه عليّ أن أهدي جميع مالي فحنث؟ قال: قال مالك: يجزئه أن يهدي ثلثه. قلت: وكذلك لو قال لله عليّ أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث؟ قال: نعم. قلت: فإذا سمّى فقال لله عليّ أن أهدي شاتي وبعيري وبقرتي فعدّد ما له، حتى سمّى جميع ماله، فعليه إذا سمّى أن يهدي جميع ما سمّى وإن أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يُسَمِّ، ولكن قال لله عليّ أن أهدي جميع مالي فحنث فإنما عليه أن يهدي ثلث ماله في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ما فرق ما بينهما عند مالك إذا سمّى فأتى على جميع ماله أهدى جميعه، وإذا لم يُسَمِّ وقال جميع مالي أجزأه الثلث؟ قال: قال مالك: إنما ذلك مثل الرجل يقول: كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه، وإن سمّى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها، وكذلك هذا إذا سمّى لزمه وكان أوكد في التسمية. قلت: فلو قال لله عليّ أن أهدي بعيري هذا وهو بإفريقية أيبيعه ويبعث ثمنه ليشتري به هدي من المدينة أو من مكة في قول مالك؟ قال: قال مالك: الإبل يبعث بها إذا جعلها الرجل هدياً يقلّدها ويشعرها، ولم يقل لنا مالك بلد من البلدان بعد ولا قرب، ولكنه قال: إذا قال بعيري أو إبلي هذه هدي أشعرها وقلدها وبعث بها. قال ابن القاسم: وأنا أرى ذلك لازماً من كل بلد، إلاّ من بلد يخاف بُعدَها وطول السفر أو التلف في ذلك، فإذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشتري له بها هدي من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب. قلت: فإن لم يحلف على إبل بأعيانها، ولكن قال لله عليّ أن أهدي بدنة إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشتري البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعمرة ثم تنحر بمنى، فإن لم توقف بعرفة أخرجت إلى الحلّ إن كانت اشتريت بمكة ونحرت بمكة إذا ردّت من الحلّ إلى الحرم، قال مالك: وذلك دين عليه وإن كان لا يملك ثمنها. قلت: فلو قال لله عليّ أن أهدي بقري هذه فحنث وهو بمصر أو بإفريقية ما عليه في قول مالك؟ قال: البقر لا يبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقرته هذه ويبعث بالثمن يشتري بثمنها هدي من حيث يبلغ، ويجزئه عند مالك أن يشتري له من المدينة أو من مكة أو من

حيث أحبّ من البلدان إذا كان الهدي الذي يشتري يبلغ من حيث يشتري. قلت: أرأيت إن قال لله عليّ أن أهدي بقري هذه وهو بإفريقية فباعها وبعث بثمنها، أيجزئه أن يشتري بثمنها بعيراً في قول مالك؟ قال: يجزئه أن يشتري بها إبلاً فيهديها، لأني لمّا أجزت البيع لبُعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أو دراهم، فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بعيراً وإن قصر عن البعير فلا بأس بأن يشتري غنماً، قال: ولا أحب أن يشتري غنماً إلّا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر. قلت: فلو قال لله عليّ أن أهدي غنمي هذه أو بقري هذه فحنث، وذلك في موضع يبلغ البقر والغنم منه، وجب عليه أن يبيعها بأعيانها هدياً ولا يبيعها ويشتري مكانها في قول مالك؟ قال: نعم.

قال: قال مالك: وإذا حلف بصدقة ماله فحنث، أو قال مالي في سبيل الله فحنث أجزأه من ذلك الثلث، قال: وإن كان سمّى شيئاً بعينه وإن كان ذلك الشيء جميع ماله، فقال إن فعلت كذا وكذا فللّه عليّ أن أتصدّق على المساكين بعبدي هذا وليس له غيره، أو قال فهو في سبيل الله وليس له غيره، فعليه أن يتصدّق به إن كان حلف بالصدقة، وإن كان قال هو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله، قلت: أيبعث به في سبيل الله في قول مالك أو يبيعه ويبعث بثمنه؟ قال: بل يبيعه فيدفع ثمنه إلى مَن يغزو في سبيل الله من موضعه إن وجد، فإن لم يجد فليبعث بثمنه، قلت: فإن حنث ويمينه بتصدّقه على المساكين أيبيعه في قول مالك ويتصدّق بثمنه على المساكين؟ قال: نعم. قلت: فإن كان فرساً أو سلاحاً أو سروجاً أو أداة من أداة الحرب؟ فقال: إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء في سبيل الله يسمّيها بأعيانها، أيبيعها أم يجعلها في سبيل الله في قول مالك؟ قال: بل يجعلها في سبيل الله بأعيانها إن وجد مَن يقبلها إذا كان سلاحاً أو دواب أو أداة الحرب، إلّا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد مَن يقبله منه ولا مَن يبلغه له، فلا بأس بأن يبيع ذلك ويبعث بثمنه فيجعل ثمنه في سبيل الله، قلت: أفيجعل ثمنه في مثله أو يعطيه دراهم في سبيل الله في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأراه أن يجعل في مثله من الأداة والكراع. قلت: ما فرق بين هذا وبين البقر إذا جعلها هدياً جاز له أن يبيعها ويشتري بأثمانها الإبل إذا لم يبلغ؟ قال: لأن البقر والإبل إنما هي كلها للأكل، وهذه إذا كانت كراعاً أو سلاحاً فإنما هي قوة على أهل الحرب ليس للأكل فينبغي أن يجعل ثمنه في مثله. قلت: فإن كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الأداة، باعه وتصدّق به في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وكذلك إن كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإذا حلف الرجل؟ فقال: إن فعلت كذا وكذا فمالي في سبيل الله، فإنما سبيل الله عند مالك في مواضع الجهاد والرباط؟ قال مالك: سبل الله كثيرة وهذا لا يكون إلّا في الجهاد، قال

مالك فليعطِ في السواحل والثغور، قال: فقيل لمالك: أفيعطي في جدة؟ قال: لا ولم يرَ جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر، قال: فقيل له: إنـه كان بجـدة أيّ خوف؟ فقـال: إنما كان ذلك مرة ولم يرَ جدة من السواحل التي هي مرابط. قال: وقال مالك: إذا حلف بالصدقة وفي سبيل الله وبالهدي، فهذه الثلاثة الأيمان سواء إن كان لم يُسَمِّ شيئاً من ماله بعينه صدقـة أو هديـاً أو في سبيل الله أجـزأه من ذلـك الثلث، وإن كـان سمّى وأتى في التسميـة على جميع مـاله وجب عليـه أن يبعث بجميع مـاله إن كـان في سبيل الله أو في الهدي، وإن كان في صدقة تصدّق بجميع ماله. قلت: فلو قال إن فعلت كذا وكـذا فأنـا أهدي عبدي هذا أو أهدي جميـع مالي فحنث، مـا عليه في قـول مالـك؟ قال: أرى أن يهدي عبده الذي سمّى وثلث ما بقي من ماله، قلت: وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله؟ قـال: نعم. وقال مـالك: مَن قـال لله عليّ أن أهدي بـدنة فعليـه أن يشتـري بعيـراً فينحره، فإن لم يجد بعيراً فبقرة فإن لم يجـد بقرة فسبـع من الغنم. قلت: أرأيت إن كان يجد الإبل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أيجزئه في قـول مالـك؟ قال: قال مالك: فإن لم يجد الإبل اشترى البقر، قال: قال لي مـالك: والبقـر أقرب شيء من البدن. قال ابن القاسم: وإنما ذلك عندي إن لم يجد بدنة أي إذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقـر، وإن لم يبلغ نفقته البقـر اشترى الغنم، قـال: ولا يجزئه في قول مالك أن يشتري البقر إذا كان عليـه بدنـة، إلاّ أن لا يبلغ نفقته بـدنة لأنـه قال: فإن لم يجد فهو إن بلغت نفقته فهو يجد. قال ابن القاسم: وكذلـك قال سعيـد بن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء، ومنهم أيضاً سالم بن عبد الله قالـوا: فإن لم يجد بدنة فبقرة، قلت: فإن لم يجد الغنم أيجـزئه الصيـام؟ قال: لا أعـرف الصيام فيمـا نذر عن نفسه إلاّ أن يحبّ أن يصوم فإن أيسر يومـاً ما كـان عليه مـا نذر على نفسـه، فإن أحب الصيام فعشرة أيام. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل ينذر عتق رقبة إن فعل الله بـه كذا وكذا، أترى أن يصوم إن لم يجد رقبة؟ قال: قال لي مالك: ما الصيام عندي يجزئـه إلاّ أن يشأ أن يصوم، فإن أيسر يوماً ما أعتق فهذا عندي مثله. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة؟ قال: قال مالك: لا أرى عليـه في هذا شيئـاً لا كفّارة يمين ولا يخرج فيه شيئاً من ماله، قال مالك: والرتاج عنـدي هو البـاب، فأنـا أراه خفيفاً ولا أرى فيه شيئاً، قـال: قالـه لنا غيـر مرة. قلت لابن القـاسم: أرأيت مَن قال مـالي في الكعبـة أو في كسوة الكعبـة أو في طيب الكعبة أو في حـطيم الكعبة، أو أنـا أضـرب بـه حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبـة؟ قال: مـا سمعت من مالك في هذا شيئاً. وأنـا أرى أنه إذا قـال مالي في كسـوة الكعبة أو في طيب الكعبـة أن يهدي ثلث ماله فيدفع إلى الحَجَبَة، وأما إذا قال مال في حطيم الكعبـة أو في الكعبة أو

في رتاج الكعبة فلا يكون عليه شيء، لأن الكعبة لا تُنقض فتُبنى بمال هذا ولا ينقض الباب فيجعل مال هذا فيه. قال وسمعت مالكاً يقول: رتاج الكعبة هو الباب، قال: وكذلك إذا قال مالي في حطيم الكعبة لم يكن عليه شيء، وذلك أن الحطيم لا يُبنى فتُجعل نفقة هذا في بنيانه. قال ابن القاسم: وبلغني أن الحطيم فيما بين الباب إلى المقام، قال وأخبرني به بعض الحَجَبَة. قال: ومَن قال أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة، فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه في ماله شيء، وكذلك لو أن رجلاً قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الأسود فإنه يحجّ أو يعتمر ولا شيء عليه إذا لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه، قال ابن القاسم فكذلك هذه الأشياء.

قلت لابن القاسم: أرأيت ما يبعث به إلى البيت من الهدايا، من الثياب والدراهم والدنانير والعروض، أتدفع إلى الحَجَبَة في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك فيمن قال لشيء من ماله هو هدي قال: يبيعه ويشتري بثمنه هدياً، فإن فضل شيء لا يكون في مثله هدي ولا شاة، رأيت أن يدفع إلى خزّان الكعبة يجعلونه فيما يحتاج إليه من شأن الكعبة. ولقد سمعت مالكاً، وذكر أنهم أرادوا أن يشتركوا مع الحَجَبَة في الخزانة، فأعظم ذلك وقال: بلغني أن النبي ﷺ هو الذي دفع المفاتيح إلى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار، فكأنه رأى هذه ولاية من النبي ﷺ فأعظم أن يشرك معهم. قال ابن القاسم: أرأيت مَن قال لله عليّ أن أنحر بدنة أين ينحرها؟ قال: بمكة. قلت: وكذلك إذا قال لله عليّ هدي؟ قال: ينحره أيضاً بمكة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال لله عليّ أن أنحر جزوراً أين ينحره أو لله عليّ جزور أين ينحره؟ قال: ينحره في موضعه الذي هو فيه، قال لي مالك ولو نوى موضعاً فلا ينحره إلاّ بموضعه ذلك، قال ابن القاسم: كان الجزور بعينه أم بغير عينه ذلك سواء، قال: فقلت لمالك: فإن نذره لمساكين البصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة وغير أهل مصر؟ قال: نعم، قال مالك: وإن نذره لمساكين البصرة ومصر، فلينحرها بموضعها وليتصدّق بها على المساكين عنده إذا كانت بعينها أو بغير عينها، أو نذر أن يشتريه من موضعه فيسوقه إلى مصر. قال: قال مالك: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال، قلت لابن القاسم: أرأيت مَن ساق معه الهدي يؤمّ البيت متى يقلّده ويشعره؟ قال: سُئِلَ مالك عن الرجل من أهل الشام أو أهل مصر يشتري بدنة بالمدينة يريد أن يقلّدها ويُشعِرها بذي الحليفة ويؤخّر إحرامه إلى الجحفة؟ قال: لا يعجبني ذلك إذا كان يريد الحج أن يقلّد ويشعر إلاّ عندما يريد أن يحرم، إلاّ أن يكون رجلاً لا يريد أن يحجّ فلا أرى بأساً أن يقلّد بذي الحليفة. قال: وبلغني أن مالكاً سُئِلَ عن رجل بعث بهدي تطوّع مع رجل حرام، ثم بَدَا له بعد ذلك أن يحجّ فحجّ وخرج فأدرك هديه؟ قال: قال مالك: أرى إن أدركه قبل أن ينحر رأيت أن

يوقفه حتى يحلّ، وإن لم يدركه فلا أرى عليه شيئاً. قلت لابن القاسم: ما كان مالك يكره القطع من الآذان في الضحايا والهدي؟ قال: كان يوسع فيها إذا كان الذي بأُذنها قطعاً قليلاً مثل السّمنة في الأذن، قلت: وكذلك الشقّ في الأذن؟ قال: نعم كان يوسع إذا كان في الأذن الشيء القليل مثل السمة ونحوها، قلت: فإن كان القطع من الأذن شيئاً كثيراً؟ قال: لم يكن يجزها إذا كانت مقطوعة الأذن أو قد ذهب من الأذن الشيء الكثير، قال: وإنما كان يوسع فيما ذكرت لك من السمة أو ما هو مثل السمعة. قلت: فما قول مالك في الخصي أيهدي؟ قال: نعم، قلت: وكذلك الضحايا؟ قال: نعم. قلت: ما قول مالك في الذي قد ذهب بعض عينه أيجوز في الضحايا والهدي والبدن والنسك؟ قال: قال مالك: بلغني عنه أنه وسع في الكوكب يكون في العين إذا كان يبصر بها ولم يكن على الناظر. قلت: أرأيت المريض أيجوز في الهدي والضحايا أم لا؟ قال: الحديث الذي جاء: **«العرجاء البيّن عرجها والمريضة البيّن مرضها»**. وقال: لا تجوز البيّن مرضها ولا البيّن عرجها وبهذا الحديث يأخذ مالك في العرجاء والمريضة. قلت: أرأيت مَن ساق هدياً تطوّعاً فعطب في الطريق أو ضلّ أعليه البدل في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن أصابه بعدما ذهبت أيام النحر أينحرها في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن كانت أضحية ضلّت منه فأصابها قبل يوم النحر أو في أيام النحر أينحرها في قول مالك؟ قال: نعم إلاّ أن يكون ضحّى فلا شيء عليه، وإن أصابها يوم النحر إذا كان قد ضحّى ببدلها وهذا قول مالك، قلت: فإن أصابها بعدما ذهبت أيام النحر أيذبحها؟ قال: لا ولكن يصنع بها ما شاء، قلت: فما فرق ما بينها وبين الهدي في قول مالك؟ قال: لأن الهدي يشعر ويقلد فلا يكون له أن يصرفه إلى غير ذلك، والضحايا لا تشعر ولا تقلد وهو إن شاء أبدلها بخير منها، والهدي والبدن ليست بهذه المنزلة. قلت: أرأيت إن ساق هدياً واجباً من جزاء الصيد أو غير ذلك مما وجب عليه فضل في الطريق فأبدله فنحر البدل يوم النحر ثم أصاب الهدي الذي ضلّ منه بعد أيام النحر، أينحره أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ينحره أيضاً، قلت: ولم ينحره في قول مالك وقد أخرج بدله؟ قال: لأنه قد كان أوجبه فليس له أن يردّه في ماله. قلت: فإن اشترى هدياً تطوّعاً فلما قلّده وأشعره أصاب به عوراً أو عمىً كيف يصنع في قول مالك؟ قال: قال مالك: يمضي به هدياً ويرجع على صاحبه بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ ما رجع به على البائع أن يشتري به هدياً، قلت: فإن لم يبلغ ما رجع به على البائع أن يشتري به هدياً؟ قال: قال مالك: يتصدّق به. قلت: أرأيت هذا الهدي الذي قلّده وأشعره وهو أعمى عن أمر وجب عليه وهو مما لا يجوز في الهدي، لِمَ أوجبه مالك وأمره أن يسوقه؟ قال: قول مالك عندي لو أن رجلاً اشترى عبداً وبه طيب فأعتقه عن أمر وجب عليه وهو أعمى مما

لا يجوز في الرقاب الواجبة، ثم ظهر على العيب الذي به فإنه يرجع على بائعه بما بين الصحة والدّاء فيستعين به على رقبة أخرى، ولا تجزئه الرقبة الأولى التي كان بها العيب عن الأمر الواجب الذي كان عليه، وليس له أن يرى الرقبة الأولى رقيقاً بعد عتقها وإن لم تجزه عن الذي أعتقها عنه، قال مالك: وإن كان العيب مما تجوز به الرقبة، جعل ما يسترجع لذلك العيب في رقبة أو في قطاعة مكاتب يتمّ به عتقه، وإن كانت تطوّعاً صنع به ما شاء، فالبدنة إذا أصاب بها عيباً لم يستطع أن يردّها تطوّعاً كانت أو واجبة، وهي إن كانت واجبة فعليه بدلها ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدنته الواجبة عليه، قلت: وإن كانت بدنته هذه التي أصاب بها العيب تطوّعاً لم يكن عليه بدلها وجعل ما أخذ من بائعه لعيبها الذي أصابه بها في هدي آخر؟ قلت: فإن لم يبلغ هدياً آخر تصدّق به على المساكين. قلت: أرأيت إن جنى على هذا الهدي رجل ففقأ عينه أو أصابه بشيء يكون له أرش فأخذه صاحبه ما يصنع به في قول مالك؟ قال: أرى ذلك بمنزلة الذي رجع بعيب أصابه في الهدي بعدما قلّده. قلت: والضحايا لو أن رجلاً جنى عليها فأخذها صاحبها لجنايتها أرشاً كيف يصنع بها إن أصاب بها عيباً حين اشتراها أصابها عمياء أو عوراء كيف يصنع؟ قال: الضحايا في قول مالك ليست بمنزلة الهدي، الضحايا إذا أصاب بها عيباً ردّها وأخذ ثمنها فاشترى به بدلها، قلت: وكذلك إن جنى على هذه الضحايا جانٍ أخذ صاحبها منه عقل ما جنى، وأبدل هذه الضحية واشترى غيرها ولا يذبح هذه التي دخلها بالعيب.

(انتهى وتمّ كتاب الحج الثاني من المدوّنة الكبرى).

والحمد لله على ذلك كما هو أهله. (ويليه) كتاب الحج الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم

كتاب الحج الثالث

قلت لابن القاسم: أرأيت كل هدي قلّده رجل من جزاء صيد أو نذر أو هدي القران أو غير ذلك من الهدي الواجب أو التطوّع، إذا قلّده وأشعره وهو صحيح يجوز في الهدي ثم عطب بعد ذلك أو عمي أو أصابه عيب، فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بمنى؟ قال: قال مالك: يجزئه، قلت: فلو ساقه إلى منى وقد فاته الوقوف بعرفة أيجزئه أن ينحره بمنى أو حتى يردّه إلى الحلّ ثانية فيدخله الحرم في قول مالك؟ قال: إن كان قد أدخله من الحلّ فلا يخرجه إلى الحلّ ثانية، ولكن يسوقه إلى مكة فينحره بمكة. قال: وقال مالك: كل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة ليس له محل دون ذلك وليس منى له بمحل، قلت: فإن فاته الوقوف بهذا الهدي فساقه من منى إلى مكة فعطب قبل أن يدخل مكة؟ قال: لا يجزئه وهذا لم يبلغ محله عند مالك. قلت: أرأيت مَن اشترى أضحية عن نفسه ثم بَدَا له بعد أن نواها أضحية لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته، أيجوز له ذلك عند مالك؟ قال: نعم في رأيي، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لأنه كان يجوز له أن يشركهم أولاً، قال: والهدي عند مالك مخالف للضحايا. قلت: أرأيت البقرة أو الناقة أو الشاة إذا نتجت وهي هدي، كيف يصنع بولدها في قول مالك؟ قال: يحمل ولدها معها إلى مكة، قلت: أعليها أم على غيرها؟ قال: إن كان له محمل يحمله على غيرها عند مالك، وإن لم يكن له محمل غير أمه حمله على أمه، قلت: فإن لم يكن في أمه ما يحمله عليها كيف يصنع بولدها؟ قال ابن القاسم: أرى أن يتكلّف حمله، قلت: فهل يشرب من لبن الهدي في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يشرب من لبن الهدي شيء من الأشياء ولا ما فضل عن ولدها. قلت: أرأيت إن شرب من لبنها ما عليه في قول مالك؟ قال: لا أحفظ فيه من مالك شيئاً، ولا يكون عليه فيه شيء لأنه قد

جاء عن بعض مَن مضى فيه رخصة إذا كان ذلك بعد ريّ فصليها. قلت لابن القاسم: أرأيت إن بعث بهدي تطوّعاً، وأمرت الذي بعث به معه إن هو عطب أن يخلّي بين الناس وبينه، فعطب فتصدّق به أيضمنه أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولكني لا أرى على هذا ضماناً وأراه قد أجزأ صاحبه، لأن صاحبه لم يتصدق به وإنما هذا كأنه رجل عطب هديه تطوّعاً فخلّى بين الناس وبينه، فأتى رجل أجنبي فقسمه بين الناس وجعل يتصدّق به على المساكين، فلا يكون على صاحبه الذي خلّى بين الناس وبينه شيء، ولا أرى على الذي تصدّق به شيئاً ولا ضمان عليه، لأن الآخر قد خلّى بين الناس وبينه، قلت: أرأيت إن احتاج إلى ظهر هديه كيف يصنع في قول مالك؟ قال: إذا احتاج إلى ظهر الهدي ركبه، قلت: فإن ركبه أينزل إذا استراح أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا أرى عليه النزول لأن رسول الله ﷺ قال: «**اركبها ويحك**» في الثانية أو في الثالثة، وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج إليها فإن احتاج إليها ركبها. قلت: أرأيت إذا أطعم الأغنياء من جزاء الصيد أو الفدية أيكون عليه البدل أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أن يكون عليه البدل لأن مالكاً قال: إن أعطى زكاته الأغنياء وهو يعرفهم لم يجزه فكذلك هذا، قلت: أرأيت إن لم يعلم أنهم أغنياء؟ قال: لا أدري ما قول مالك، ولكني أرى إذا اجتهد فأخطأ فأعطى منه الأغنياء فلا أرى ذلك مُجزِئاً عنه في الزكاة والجزاء والفدية، ولا يضع عنه خطؤه ما أوجب الله عليه من ذلك للمساكين والفقراء من جزاء الصيد وما يشبهه. قلت: أرأيت إن كنّا رفقاء وقد سقنا كلنا الهدي كل واحد منّا قد ساق هديه وقلّده، فلما كان النحر وقع الخطأ بيننا فنحر هديي صاحبي ونحرت هديه أيجزىء عنّا في قول مالك؟ قال: نعم يجزىء عندي في قول مالك، لأن الهدي إذا أشعر وقلد فمَن نحره بعد أن يبلغ محله فهو مجزىء عن صاحبه، قلت: فإن كانت ضحايا فأخطؤا فنحر هذا أضحية هذا ونحر هذا أضحية هذا أيجزىء عنهم ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجزىء ذلك في قول مالك، قلت: فما فرق ما بين الضحايا والهدي في قول مالك؟ قال: لأن الهدي إذا أشعر وقلد لم يرجع لصاحبه في حال، والضحايا لصاحبها أن يبدلها بخير منها فهذا فرق ما بينهما.

كيف ينحر الهدي

قلت: كيف ينحر الهدي في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: قياماً، قلت: أمعقولة أم مصفوفة يديها؟ قال: قال لنا مالك: الشأن أن ينحر قياماً ولا أقوم على حفظ ذلك الساعة في المعقولة إن امتنعت، ولا أرى بأساً أن تنحر معقولة إن امتنعت. قلت: أفتنحر الإبل في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فالبقر في قول مالك كيف يصنع بها أتنحر أم

تذبح؟ قال: قال مالك: تذبح، قلت: أيأمر بها بعد أن تذبح أن تنحر؟ قال: لا، قلت: وكذلك الإبل إذا نحرها لا يأمر مالك بذبحها بعد نحرها؟ قال: نعم لا يأمر بذبحها بعد نحرها.

إذا ذبح الضحية أو الهدي غير صاحبه أو يهودي أو نصراني

قلت: فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره؟ قال: نعم كراهية شديدة، وكان يقول: لا ينحر هديه إلّا هو بنفسه، وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك هو بنفسه، قلت: فالضحايا أيضاً كذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن ذبح غيري هديي أو أضحيتي أجزأني ذلك في قول مالك إلّا أنه كان يكرهه؟ قال: نعم. قلت: فهل كان يكره مالك أن يذبح النسك والضحايا والهدي نصراني أو يهودي؟ قال: نعم، قلت: فإن ذبحها نصراني أو يهودي أجزأت في قول مالك وقد أساء فيما صنع؟ قال: قال مالك: لا يجزئه، وعليه أن يبدلها وكذلك قال مالك في الضحايا والهدي عندي مثله. قلت: فإن ذبح يقول باسم الله والله أكبر اللّهمَّ تقبّل من فلان بن فلان؟ قال: قال مالك: إذا قال ذلك فحسن، وإن لم يقل ذلك وسمّى الله أجزأه ذلك. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن نحر هديه بمنى قبل طلوع الفجر يوم النحر من جزاء صيد أو متعة أو نذر أو غير ذلك؟ قال: قال مالك: إذا حلّ الرمي فلقد حلّ الذبح ولكن لا ينحر حتى يرمي. قال: قال مالك: ومَن رمى بعدما طلع الفجر قبل أن تطلع الشمس ثم نحر هديه فقد أجزأه، ومَن رمى قبل الفجر أو نحر لم يجزئه ذلك وعليه الإعادة. قلت: فمَن سوى أهل منى هل يجزئهم أن ينحروا قبل صلاة العيد ونحر الإمام في قول مالك؟ قال: لا يجزئهم إلّا بعد صلاة العيد ونحر الإمام. قلت: وأهل البوادي كيف يصنعون في قول مالك، الذين ليس عندهم إمام ولا يصلّون صلاة العيد جماعة؟ قال: يتحرّون أقرب أئمة القرى إليهم فينحرون بعده. قلت: أرأيت أهل مكة مَن لم يشهد الموسم منهم متى يذبح أضحيته في قول مالك؟ قال: هم مثل أهل الآفاق في ضحاياهم إذا لم يشهدوا الموسم، قال: وقال مالك: كل شيء في الحج إنما هو هدي وما ليس في الحج إنما هو أضاحي. قلت: فلو أن رجلاً اشترى بمنى يوم النحر شاة أو بقرة أو بعير أو لم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحلّ فيدخله الحرم وينوي به الهدي، وإنما أراد بما اشترى أن يضحّي أيجوز له أن يذبحه قبل طلوع الشمس أو يؤخّره وتكون أضحية تذبح إذا ذبح الناس ضحاياهم في الآفاق في قول مالك أم كيف يصنع؟ قال: يذبحها ضحوة وليست بضحية، لأن أهل منى ليس عليهم أضحى في رأيي. قلت: أرأيت مَن أوقف هديه من جزاء صيد أو متعة أو غير ذلك، أوقفه بعرفة ثم قَدِمَ به مكة فنحره بمكة جاهلاً وترك منى متعمّداً، أيجزئه ذلك في قول مالك ويكون

قد أساء أم لا يجزئه؟ قال: قال مالك: في الهدي الواجب إذا أوقفه بعرفة فلم ينحره بمنى أيام منى ضلّ منه فلم يجده إلّا بعد أيام منى، قال: لا أرى أن يجزىء عنه، وأرى عليه أن ينحر هذا وعليه الهدي الذي كان عليه كما هو. قال: وقد أخبرني بعض مَن أثق به عن مالك أنه كان يقول قبل الذي سمعت منه: أنه أصاب الهدي الذي ضلّ منه أيام منى بعدما أوقفه بعرفة، أصابه بعد أيام منى أنه ينحره بمكة ويجزىء عنه، قال ابن القاسم: وقوله الأول الذي لم أسمعه منه أحبّ إليّ من قوله الذي سمعت منه، وأرى في مسألتك أن يجزىء عنه إذا نحره بمكة. قلت: هل بمكة أو بعرفات في أيام التشريق جمعة أم هل يصلّون صلاة العيد أم لا في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا، إلّا أن مالكاً قال لنا في أهل مكة: إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة أنه يجب عليهم الجمعة، ويجب على أهل مكة صلاة العيد، ويجب على مَن أقام بها من الحاج ممّن قد أقام قبل يوم التروية أربعة أيام أجمع على مقامها، أنه يصلّي الجمعة إذا زالت الشمس وهو بها إذا أدركته الصلاة قبل أن يخرج إلى منى.

مَن لا تَجِب عليهم الجمعة

قال: وقال مالك: لا جمعة بمنى يوم التروية ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ولا يصلّون صلاة العيد، قال: ولا جمعة بعرفة يوم عرفة.

ما نحر قبل الفجر

قلت: أرأيت ما كان من هدي ساقه رجل فنحره ليلة النحر قبل طلوع الفجر، أيجزئه أم لا وكيف إن كان الهدي لمتعة أو لقران، هل يجزئه أو لجزاء صيد أو من فدية أو من نذر أيجزئه ذلك من الذي كان وجب عليه إذا نحره قبل طلوع الفجر في قول مالك أم لا؟ وهل هدي المتعة في هذا وهدي القران كغيرهما من الهدايا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الهدايا كلها إذا نحرها صاحبها قبل انفجار الصبح يوم النحر لم تجزه، وإن كان قد ساقها في حجّه فلا تجزئه وإن هو قلّد نسك الأذى فلا يجزئه أن ينحره إلّا بمنى بعد طلوع الفجر، والسُّنّة أن لا ينحر حتى يرمي ولكن إن نحره بعد انفجار الصبح قبل أن يرمي أجزأه. قلت: أرأيت الهدايا هل تذبح إلى أيام النحر أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تذبح الضحايا والهدايا إلّا في أيام النحر نهاراً ولا تذبح ليلاً، قال ابن القاسم: وتأوّل مالك هذه الآية ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [الحج: ٢٨] قال: فإنما ذكر الله الأيام في هذا ولم يذكر الليالي. قال: وقال مالك: مَن ذبح الضحية بالليل في ليالي أيام الذبح أعاد بضحية أخرى.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قلّد هديه فضلّ منه وقد قلّده وأشعره فأصابه رجل وهو ضالّ فأوقفه بعرفة فأصابه ربّه الذي قلّده يوم النحر أو بعد ذلك، أيجزئه ذلك التوقيف أم لا؟ قال: يجزئه في رأيي، قلت: ولم يجزئه وهو لم يوقفه؟ وقد قال مالك فيما يوقف التجار أنه لا يجزىء عمّن اشتراه؟ قال: قال مالك: ما أوقف التجار فليس مثل هذا، لأن هذا لا يرجع في ماله إن أصابه، وعليه أن ينحره، وما أوقف التجار إن لم يصيبوا مَن يشتريه ردّوه فباعوه وجاز ذلك لهم فليس توقيف التجار هذا مما يوجبه هدياً وهذا قد وجب هدياً فهذا فرق ما بينهما. قلت: أرأيت لو أن رجلاً نحر هديه من جزاء الصيد أو متعة أو هدي قران أو فوت حج أو نسك في فدية الأذى، أيجزئه أن يطعم مساكين أهل الذمّة؟ قال: قال مالك: لا يطعم مساكين أهل الذمّة، قلت: فإن أطعم مساكين أهل الذمّة منها ما عليه؟ قال: أرى إن أطعم من جزاء صيد أو فدية فعليه البدل في رأيي، وإن كان أطعم من هدي غير هذين فهو خفيف عندي، ولا أرى عليه في ذلك القضاء ولا أحفظه عن مالك وقد أساء فيما صنع. قلت: أرأيت المكسور القرن هل يجوز في الهدي والضحايا عند مالك؟ قال: قال مالك: المكسورة القرن جائزة إذا كان قد برأ، وإذا كان القرن يدمى فلا يصلح. قلت: فما قول مالك هل يجوز المجروح والدبر في الهدي؟ قال: قال مالك: لا يجزىء الدبر من الإبل في الهدي وذلك في الدبرة الكبيرة، قال ابن القاسم: فأرى المجروح بتلك المنزلة إذا كان جرحاً كبيراً. قال: وقال مالك: لو أن قوماً أخطؤا في ضحاياهم فذبح هؤلاء ضحايا هؤلاء وهؤلاء ضحايا هؤلاء، أنه يضمن كل واحد منهم لصاحبه أضحيته التي ذبحها بغير أمره. قال: ولا يجزئهم من الضحايا وعليهم أن يشتروا ضحايا فيضحّوا عن أنفسهم. قال: وقال مالك: إذا لم يكن مع الرجل هدي فأراد أن يهدي فيما يستقبل، فله أن يحرم ويؤخّر الهدي، وإذا كان معه الهدي فليس له أن يقلّده ويشعره ويؤخّر الإحرام، وإنما يحرم عندما يقلّده ويشعره بعد التقليد والإشعار وكذلك قال لي مالك. قال: وسُئِلَ مالك عن الرجل لا يجد نعلين ويجد دراهم أهو ممّن لا يجد نعلين حتى يجوز له لبس الخفّين ويقطعهما من أسفل الكعبين؟ قال: نعم، قال فقلنا له: أرأيت إن وجد نعلين فسام صاحبهما بهما ثمناً كثيراً؟ قال: أما ما يشبه ثمن النعال أو فوق ذلك قليلاً فإني أرى ذلك عليه أن يشتري، وأما ما يتفاحش من الثمن في ذلك مثل أن يسام بالنعلين الثمن الكثير، فإني لا أرى ذلك عليه أن يشتري وأرجو أن يكون في سعة.

قال: وسُئِلَ مالك عن رجل دخل مكة حاجّاً أو معتمراً فطاف بالبيت ونسي ركعتي الطواف، وسعى بين الصفا والمروة وقضى جميع حجّه أو عمرته، فذكر ذلك في بلده أو بعدما خرج من مكة؟ قال: إن ذكر ذلك بمكة أو قريباً منها بعد خروجه، رأيت أن يرجع فيطوف ويركع ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة، قال: فإذا فرغ من سعيه بعد

رجعته، فإن كان في عمرة لم يكن عليه شيء إلاّ أن يكون قد لبس الثياب وتطيّب، وإن كان في حج وكانت الركعتان هما للطواف الذي طاف حين دخل مكة الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين وسعى وأهدى، وإن كانتا في الطواف الآخر وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين إذا كان وضوءه قد انتقض ولا شيء عليه، فإن كان قد بلغ بلده وتباعد ركع الركعتين ولا يبالي من أيّ الطوافين كانتا وأهدى وأجزأتا عنه ركعتاه. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا دخل مراهقاً فلم يطف بالبيت حتى خرج إلى عرفة، فلما زار البيت لطواف الإفاضة طاف طواف الإفاضة ونسي الركعتين ركعتي الطواف وسعى بين الصفا والمروة، ثم فرغ من أمر الحج ثم ذكر بعدما خرج وهو قريب من مكة أو بمكة؟ قال: يرجع فيطوف ويصلّي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: ويكون عليه الدم في قول مالك؟ قال: لا، لأن هاتين الركعتين إنما تركهما من طواف هو بعد الوقوف بعرفة، وذلك الأول إنما تركهما من طواف هو قبل الخروج إلى عرفة، فذلك الذي جعل مالك فيه دماً وهذا رجل مراهق فلا دم عليه للطواف الأول، لأنه دخل مراهقاً فلا دم عليه لما أخّر من الركعتين بعد الطواف الذي بعد الوقوف بعرفة لأنه قد قضاه. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا لم يذكر هاتين الركعتين من الطواف الأول الذي قبل الوقوف، أو من الطواف طواف الإفاضة دخل مراهقاً ولم يكن طاف قبل ذلك بالبيت فذكر ذلك بعدما بلغ بلاده أو تباعد من مكة؟ قال: قال مالك: يمضي ويركع الركعتين حيث ذكرهما، وليهرق لذلك دماً ومحل هذا الدم مكة. قلت لابن القاسم: أرأيت إذا وقفت هدياً بعرفة فضلّ منّي فوجده رجل فنحره بمنى لأنه يراه هدياً، أيجزىء عنّي في قول مالك إذا أصبته وقد نحره؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: يجزئه إذا نحره الذي نحره من أجل أنه رآه هدياً، قال: وأنا أرى ذلك ولم أسمعه من مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت العبد إذا أذِنَ له سيده بالحج فأحرم فأصاب النساء وتطيّب وأصاب الصيد وأماط عن نفسه الأذى، أيكون عليه الجزاء أو الفدية أو الهدي لما أصاب كما يكون على الحرّ المسلم أم لا في قول مالك؟ وهل يكون ذلك على سيده أم عليه؟ قال: قال مالك: على العبد الفدية لما أصابه من الأذى مما احتاج فيه العبد إلى الدواء أو إماطة الأذى، قال: وليس له أن يطعم أو ينسك من مال سيده إلاّ أن يأذن له سيده، فإن لم يأذن له سيده في ذلك صام، قال ابن القاسم: ولا أرى لسيده أن يمنعه الصيام. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما أصاب العبد من الصيد خطأ لم يعمد له، أو فوات حج أصابه لم يتخلّف له عامداً، أو كلّ ما أصابه خطأ مما يجب عليه فيه الهدي، أن سيده لا يمنعه من الصيام في ذلك إن لم يهدِ عنه سيده أو يطعم عنه، لأنه أذِنَ له بالحج ولأن الذي أصابه خطأ لم يتعمّده، فليس للسيد أن يمنعه من الصيام إلاّ أن يهدي أو يطعم

عنه، وإن كان أصاب ما وجب عليه به الهدي عمداً أو الفدية عمداً، فلسيده أن يمنعه من أن يفتدي بالنسك وبالصدقة، ولسيده أن يمنعه من الصيام إذا كان ذلك مُضِرّاً به في عمله، فإن لم يكن مُضِرّاً به في عمله لم أرَ أن يمنع، لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**». ومما يبيّن ذلك: أن العبد إذا ظاهر من امرأته فليس له إلى امرأته سبيل حتى يكفر، فليس له أن يصوم إلّا برضا سيده إذا كان ذلك مُضِرّاً به في عمله، لأنه هو الذي أدخل الظهار على نفسه فليس له أن يدخل على سيده ما يضرّه، وليس له أن يمنعه الصيام إذا لم يكن مُضِرّاً به في عمله، وكذلك قال مالك في الظهار مثل الذي قلت لك.
قلت: فالذي أصاب الصيد متعمّداً أو وطىء النساء أو صنع في حجّه ما يوجب عليه الدم أو الإطعام أو الصيام، إنما ذلك مثل الظهار في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا أذِنَ السيد لعبده في الإحرام، ألسيده أن يمنعه ويحلّه في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس لسيده أن يحلّه بعدما أذِنَ له في الإحرام. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل كبر فيئس أن يبلغ مكة لكبره وضعفه، أله أن يحجّ أحداً عن نفسه صرورة كان هذا الشيخ أو غير صَرورة؟ قال: قال مالك: لا أُحبه ولا أرى أن يفعل.

بـــاب في الوصية بالحج

قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن مات وهو صرورة فلم يُوصِ أن يحجّ عنه، أيحجّ عنه أحد يتطوّع بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس؟ قال: قال مالك: يتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه أو يتصدّق عنه أو يعتق عنه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل أوصى عند موته بأن يحجّ عنه أصرورة أحبّ إليك أن يحجّ عن هذا الميت أم قد حجّ؟ قال: قال مالك: إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحجّ عنه مَن قد حجّ أحبّ إليّ، قال ابن القاسم: وأحبّ له إذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به، ولا يستأجر له إلّا مَن قد حجّ وكذلك سمعت أنا منه، قال ابن القاسم: فإن جهلوا فاستأجروا مَن لم يحجّ أجزأ عنه. قلت: أرأيت إن أوصى هذا الميت فقال يحجّ عنّي فلان بثلثي، وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان وارثاً دفع إليه قدر كِرائه ونفقته وودّ ما بقي على الورثة، وإن كان غير وارث دفع الثلث إليه فحجّ به عن الميت، فإن فضل من المال عن الحج شيء فهو له يصنع به ما شاء، قلت: لِمَ جعل مالك لهذا الرجل ما فضل عن الحج؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل يدفع إليه النفقة ليحجّ عن الرجل فيفضل عن حجّه من النفقة فضل لمَن تراه؟ قال مالك: إن استأجره استئجاراً فله ما فضل، وإن كان أعطى على البلاغ ردّ ما فضل. قلت لابن القاسم: فسِّر لي ما الإجارة وما البلاغ؟ فقال: إذا استؤجر بكذا وكذا ديناراً على أن يحجّ عن فلان فهذه

إجارة له ما زاد وعليه ما نقص، وإذا قيل له هذه دنانير تحجّ بها عن فلان على أن علينا ما نقص على البلاغ، أو يقال لـه خذ هـذه الدنـانير فحـجّ منها عن فـلان فهذه على البـلاغ ليست إجارة، قال ابن القاسم: والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخـذوا على البلاغ فهـو على البلاغ، وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقـد ضمنوا الحـج. قلت لابن القاسم: ما قول مالك في رجل دفع إليه مال ليحجّ به عن ميت من بعض الآفـاق فاعتمـر عن نفسه وحجّ عن الميت من مكة؟ قال: أرى أن ذلك مجزيء عنه إلّا أن يكون اشترط على الذي يحـجّ عن الميت أن يحج في أفق من الآفـاق أو من المواقيت، فـأرى ذلك عليـه ضامنـاً ويرجع ثانية فيحجّ عن الميت. قال سحنـون: ثم رجع ابن القـاسم عنها فقـال: عليه أن يحجّ عنه ثانية وهو ضامن، قلت: فإن قرن وقد أخذ مالاً ليحجّ به عن الميت فاعتمـر عن نفسه وحجّ عن الميت؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه ضـامناً للمـال، لأنه أخـذ نفقتهم وأشرك في عملهم غير مـا أمروه بـه. قال ابن القـاسم: في رجل حـجّ عن الميت واعتمر عن نفسه، فعليه الهدي، قلت: أرأيت لو حج رجل عن ميت فأغمي عليـه أو ترك من المناسك شيئاً يجب عليه فيه دم؟ قال: مـا سمعت من مالـك فيه شيئـاً ولكن أرى أن تجـزىء الحجة عن الميت إذا كـان هذا الحـاجّ عن الميت لـو كـانت الحجـة عن نفسـه أجزأته، فكذلك إذا حجّ عن الميت وكذلك قال مـالك فيمن حـجّ عن نفسه فـأغمى عليه أن ذلك مجزىء عنه. قلت: أرأيت إذا دفعوا وصيـة هذا الميت إلى عبـد ليحجّ عن هـذا الميت أيجزىء عن هذا الميت؟ قال: لا ولم أسمع من مـالك فيـه شيئاً، ولكن العبـد لا حجّ له فمن ثم رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكـذلك الصبيـان. قلت: فالمـرأة تحجّ عن الرجل والرجل عن المرأة؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فالمكاتب والمعتق بعضه وأُم الولد والمدبر عندك في هذا بمنزلـة العبد لا يحجّـون عن ميت أوصى؟ قال: نعم، قلت: فمَن يضمن هذه النفقة التي حجّ بهـا هذا العبـد عن الميت؟ قال: الذي دفع إليهم المال. قلت: أرأيت لـو هلك رجل فـأوصى أن يحجّ عنـه فأنفذ الوصي ذلك ثم أتى رجـل فاستحقّ رقبـة الميت، هل يضمن الـوصي أو الحاج عن الميت المال وكيف بما قـد بيع من مـال الميت فأصـابه قـائماً بعينـه؟ قال: أرى إن كـان الميت حرّاً عند الناس يوم بيع ماله فلا يضمن له الوصي شيئاً ولا الذي حـجّ عن الميت، ويأخذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما قد باعوا من مال الميت قائمـا بعينه، فليس له أن يأخذه إلّا بالثمن ويـرجع هـو على مَن باع تلك الأشيـاء فيقبض منه ثمن مـا باع من مال عبده، قـال: لأن مالكـاً قال لي في رجـل شهد عليـه أنه مـات فباعـوا رقيقه ومتـاعه وتزوجت امرأته، ثم أتى الرجل بعد ذلـك قال: إن كـانوا شهـدوا بزور ردّت إليـه امرأتـه وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذي به بيعوا إن أحبّ ذلـك، قال مـالك: وإن كـانوا

شبّه عليهم وكانوا عدولاً رُدّت إليه امرأته وما وجد من متاعه أو رقيقه لم يتغيّر عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع الثمن إلى مَن ابتاعه، وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن إلى مَن ابتاعه، وما تحوّل عن حاله ففات أو كانت جارية وُطِئَت فحملت من سيدها أو أستقت فليس له إلاّ الثمن وإنما له الثمن على مَن باع الجارية، فأرى أن يفعل في العبد مثل ذلك. قال ابن القاسم: وأنا أرى التدبير والعتق والكتابة فوتاً فيما قال لي مالك، والصغير إذا كبر أيضاً فوتاً فيما قال لي مالك، لأن مالكاً قال: إذا لم تتغيّر عن حالها فهذه قد تغيّرت عن حالها، والذي أراد مالك تغيير بدنها. قلت لابن القاسم: فكيف تتبيّن شهود الزور هٰهنا من غير شهود الزور وكيف نعرفهم في قول مالك؟ قال: إذا أتوا بأمر يشبه أن يكون إنما شهدوا بحق، مثل ما لو حضروا معركة فصرع فنظروا إليه في القتلى، ثم جاء بعد ذلك أو طعن فنظروا إليه في القتلى، ثم جاء بعد ذلك أو صعق به فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك، ثم جيء بعدهم أو أشهدهم قوم على موته فشهدوا بذلك عند القاضي، فهؤلاء يعلم أنهم لم يتعمدوا الزور فهذا وما أشبهه، وأما الزور في قول مالك فهو إذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم، قال: وقال مالك: إذا شهدوا بزور ردّ إليه جميع ماله حيث وجده، قال ابن القاسم: وأنا أرى إذا كانوا شهود زور أنه يردّ إليه ما أعتق من رقيقه وما دبر وما كوتب وما كبر وأمّ الولد وقيمة ولدها أيضاً. قال مالك: ويأخذ المشتري ولدها بالقيمة، وكذلك قال لي مالك في الذي يباع عليه بشهادة زور: أنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها أيضاً إذا شهدوا على سيّدها بزور أنه مات عنها فباعوها في السوق، وقد قال لي مالك في الجارية المسروقة أن صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحبّ قوله إليّ، قال ابن القاسم قال مالك: وإنما يأخذ قيمة ولدها يوم يحكم فيهم، ومَن مات منهم فلا قيمة له.

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن حجّ عن ميت وإنما أخذ المال على البلاغ ولم يؤاجر نفسه فأصابه أذىً فوجبت عليه الفدية على مَن تكون هذه الفدية؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تكون هذه الفدية في مال الميت. قلت لابن القاسم: أرأيت إن هو أُغمِيَ عليه أيام منى فرمى عنه الجمار في أيام منى، على مَن يكون هذا الهدي أفي مال الميت أم في مال هذا الذي حجّ عن الميت؟ قال: كل شيء لم يتعمّده هذا الحاج عن الميت فهو في مال الميت مثل الفدية وما ذكرت من الإغماء وما يشبه ذلك، قال وكل شيء يتعمّده فهو في ماله إذا كان إنما أخذ المال على البلاغ، وإن كان أجيراً فكل شيء أصابه فهو في ماله من خطأ أو عمد. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أخذ هذا الرجل مالاً ليحجّ به عن الميت على البلاغ أو على الإجارة فصدّه عدوّ عن البيت؟ قال: إن كان أخذه على البلاغ ردّ ما فضل عن نفقته ذاهباً وراجعاً، وإن كان أخذه على

الإجارة ردّ المال وكان له من إجارته بحساب ذلك إلى الموضع الذي صدّ عنه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وقد قال مالك في رجل استؤجر ليحجّ عن ميت فمات قبل أن يبلغ، فسُئِلَ عنه فقال: أرى أن يحاسب فيكون له من الإجارة بقدر ذلك من الطريق ويردّ ما فضل. قلت لابن القاسم: أرأيت إن دفع إلى رجل مالاً ليحجّ به عن ميت فأحصر بمرض وقد كان أخذ المال على البلاغ أو على الإجارة؟ قال: قال مالك: أما إذا أخذه على البلاغ فلا شيء عليه وله نفقته في مال الميت ما أقام مريضاً لا يقدر على الذهاب، وإن أقام إلى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت، فإن لم يقم إلى حج قابل وقوي على الذهاب إلى البيت قبل ذلك فله نفقته. قلت لابن القاسم: أرأيت هذا الذي حجّ عن الميت إن سقطت منه النفقة كيف يصنع؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذه المسألة بعينها شيئاً، ولكن أرى إن كان إنما أخذ ذلك على البلاغ فإنه حيث سقطت نفقته يرجع ولا يمضي ويكون له عليهم ما أنفق في رجعته، وإن مضى ولم يرجع فقد سقطت عنهم نفقته وهو متطوّع في الذهاب ولا شيء عليهم في ذهابه إلّا أن يكون أحرم ثم سقطت منه النفقة فليَمضِ ولينفق في ذهابه ورجعته، ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال ليحجّ به عن الميت لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع، قال: وهذا إذا أخذ المال على البلاغ فإنما هو رسول لهم، قال وإذا أخذه على الإجارة فسقط فهو ضامن للحج أحرم أو لم يحرم. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً مات فقال حجّوا عنّي بهذه الأربعين ديناراً، فدفعوها إلى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون؟ قال: أرى أن يردّ إلى الورثة ما فضل عنه، وإنما ذلك مثل ما لو قال رجل اشتروا غلام فلان بمائة دينار فأعتقوه عنّي فاشتروه بثمانين ديناراً، قال: قال مالك: يردّ ما بقي إلى الورثة فعلى هذا رأيت أمر الحج، وإن كان قال أعطوا فلاناً أربعين ديناراً يحجّ بها عنّي فاستأجروه بثلاثين ديناراً فحجّ وفضلت عشرة؟ قال: أرى أيضاً أن تردّ العشرة ميراثاً بين الورثة، لأني سمعت من مالك غير مرة يقول، وسألته عن الرجل يوصي أن يشتري له غلام فلان بمائة دينار فيعتق عنهه فتشتريه الورثة بثمانين لمَن ترى العشرين؟ قال مالك: أرى أن تردّ إلى الورثة فيقسمونها على فرائض الله، فرأيت أنا الحج إذا قال ادفعوها إلى رجل بعينه على هذا، وسمعت مالكاً وقد سُئِلَ عن رجل دفع إليه رجل أربعة عشر ديناراً يتكارى بها في المدينة مَن يحجّ عن ميت له، فتكارى بعشرة كيف يصنع بالأربعة؟ قال: يردّها إلى مَن دفعها إليه ولم يرها للذي حجّ عن الميت. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد إذا كان يوسع في الحج؟ قال: نعم ولم أسمعه منه، وهو رأيي إذا أوصى بذلك. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن حجّ عن ميت، أيقول لبّيك عن فلان أم النيّة تجزئه؟ قال: النيّة تجزئه. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أصاب صيداً في

حجّه، لقال: احكموا عليّ بجزائه فحكم عليه بجزائه فأراد أن يؤخّر الجزاء إلى حج قابل أو إلى بعد ذلك حتى يحلّ أو حتى يجعل ذلك في عمرة، هل يجوز له ذلك في قول مالك؟ قال: نعم يجوز له أن يهدي هديه هذا متى شاء، إن شاء أهداه وهو حلال وإن شاء أهداه وهو حرام، ولكن إن قلّده وهو في الحج لم ينحره إلاّ بمنى، وإن قلّده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أوصى فقال حجّوا عنّي حجّة الإسلام، وأوصى بعتق نسمة بعينها وأوصى أن يشتروا عبداً بعينه فيعتق عنه وعتق عبداً في مرضه فبتله، ودبر عبداً وأوصى بعتق عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأقرّ بديون الناس في مرضه؟ قال ابن القاسم قال مالك: الديون مبدأة كانت لمن يجوز له إقراره له أو لمَن لا يجوز له إقراره، ثم الزكاة ثم العتق بتلا والمدبر جميعاً معاً لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه، قال مالك: ثم النسمة بعينها والذي أوصى أن تشتري له بعينها جميعها لا يبدأ أحدهما قبل صاحبه، قال: ثم المكاتب ثم الحج، قلت: فإن كانت الديون لمَن يجوز له إقراره وأخذها، وإن كانت لمَن لا يجوز له إقراره رجعت ميراثاً، إلاّ أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم الوصايا في ثلث ما بقي بعدها. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً قال أحجّوا فلاناً حجة في وصيته ولم يقل عنّي أيعطى من الثلث شيئاً في قول مالك؟ قال: يعطى من الثلث قدر ما يحجّ به إن حجّ فإن أبى أن يحج فلا شيء له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا يحج، فإن أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له إلاّ أن يحج. قلت لابن القاسم: هل تحجّ المرأة عن الرجل في قول مالك؟ قال: نعم كان يجيزه مالك ولم يكن يرى له بذلك بأساً.

قال: وسمعت مالكاً يقول في رجل أوصى بأن يمشي عنه، قال: لا أرى أن يمشي عنه وأن يهدي هديين فإن لم يجد فهدي واحد. قال: ولقد سألنا مالكاً عن امرأة أوصت بأن يحجّ عنها إن حمل ذلك ثلثها، فإن لم يحمل ذلك الثلث أعتق به رقبة إن وجدوها بذلك الثمن فحمل الثلث أن يحجّ عنها؟ قال: أرى أن يعتق عنها رقبة ولا يحج عنها. قلت: وهل يجوز أن يدفعوا إلى عبد أو صبي بأن يحجا عن الميت في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يجوز، وأرى إن دفعوا ذلك إلى عبد أو صبي ضمنوا ذلك في رأيي إلاّ أن يكون عبداً ظنّوا أنه حرّ ولم يعرفوه، قلت: أرأيت إن أوصى أن يحجّ عنه هذا العبد بعينه أو هذا الصبي بعينه؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولكن أرى أنه يدفع ذلك إليهما فيحجّان عن الرجل إذا أذِنَ السيد للعبد أو أذِنَ الوالد للولد، ولا ترد وصيّته ميراثاً لأن الحج برّ وإن حجّ عنه صبي أو عبد، لأن حجة الصبي والعبد تطوّع فالميت لو لم يكن صرورة فأوصى بحجّه تطوعاً أنفذت ولم ترد وصيته إلى الورثة فكذلك هذا. قلت: أرأيت الصبي إذا لم يكن له أب وأذِنَ له الولي أن

يحج عن الميت أيجوز له إذنه؟ قال: لا أرى بذلك بأساً إلاّ أن يخاف عليه في ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى أن يجوز ذلك، ولم أسمع من مالك في ذلك شيئاً وإنما قلته لأن الولي إن أذِنَ له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك، ولو خرج في تجارة من موضع إلى موضع بإذن الوليّ لم يكن بذلك بأس، قال: فإذا كان ذلك جائزاً فجائز له أن يحجّ عن الميت إذا أوصى إليه الميت بذلك إذا أذِنَ له الولي وكان قوياً على الذهاب، وكان ذلك نظراً له ولم يكن عليه في ذلك ضرر، قلت: أرأيت إن لم يأذن له الوليّ؟ قال: يوقف المال حتى يبلغ الصبي، فإن حجّ به الصبي وإلاّ رجع ميراثاً، قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا. قال ابن القاسم: وهذا الذي أوصى أن يحج عنه هذا الصبي علمنا أنه إنما أراد التطوّع ولم يرد الفريضة، قال: ولو أنه كان صرورة وقصد قصد رجل بعينه، فقال: يحجّ عنّي فلان فأبى فلان أن يحجّ عنه؟ قال: يعطي ذلك غيره، قال: وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: وليس التطوّع عندي بمنزلة الفريضة، قال: وهذا إذا أوصى بحجة تطوّعاً أن يحجّ بها عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحجّ عنه رُدّت إلى الورثة. قال: ومثل ذلك مثل رجل قصد قصد مسكين بعينه، فقال تصدّقوا عليه بمائة دينار من ثلثي فمات المسكين قبل الموصى أو أبى أن يقبل الوصية، فإن الوصية ترجع ميراثاً للورثة، أو قال اشتروا عبد فلان فأعتقوه عنّي في غير عتق عليه واجب فأبى أهله أن يبيعوه، فإن الوصية ترجع ميراثاً للورثة.

قلت: أرأيت امرأة أهلّت بالحج بغير إذن زوجها وهي صرورة، ثم إن زوجها حللها ثم أذِنَ لها من عامها فحجّت أتجزئها حجّتها التي وجبت عليها من التي حللها زوجها منها وعن حجّة الإسلام؟ قال: أرجو ذلك ولا أحفظه عن مالك. قلت: فالعبد والأمة يحرمان بغير إذن سيدهما فيحللهما السيد ثم يعتقان، فيحجّان عن الذي حللهما السيد وعن حجة الإسلام، أتجزئهما هذه الحجة منهما جميعاً؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي لأني سمعت مالكاً يقول في عبد نذر إن أعتق الله رقبته، أن عليه المشي إلى بيت الله في حج، قال: يحجّ حجّة الإسلام ثم النذر بعدها فهذا حين أحرم فقد نذرها فلا تجزئه حجته حين أعتق عنهما. قلت: أرأيت السيد يأذن لعبده أو لأمته أو الزوج لزوجته بالإحرام فأراد أن يحلّهم بعد ذلك، أله ذلك في قول مالك؟ قال: لا، قلت: وإن خاصموه قضى لهم عليه أن لا يحلّهم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن باع عبده أو أمته وهما محرمان أيجوز بيعه أم لا؟ قال: نعم في قول مالك يجوز بيعه إياهما، وليس للذي اشتراهما أن يحلهما ويكونان على إحرامهما، قلت: فإن لم يعلم بإحرامهما أتراه عيباً يردّهما به إن أحبّ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه عيباً يردّهما به إن لم يكن أعلمه بإحرامهما إلاّ أن يكون ذلك قريباً. قلت: أرأيت إن

أحرم العبد بغير إذن سيده فحلله من إحرامه ثم أذِنَ له في أن يحج قضاء عن حجته التي حلله منها بعدما مضى عليه ذلك، أتجزئه من التي حلله منها في قوله مالك؟ فقال: نعم في رأيي، قلت: ويكون على العبد الصيام أو الهدي أو الطعام لموضع ما حلله السيد من إحرامه؟ قال: إن أهدى عنه السيد أو أطعم عنه أجزأه وإلاّ صام هو وأجزأه، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت الرجل يهلّ بحجة فتفوته أيهلّ منها حين فاتته بالعمرة إهلالاً مستقبلاً في قول مالك أم لا؟ قال: يمضي على إهلاله الأول ولا يهلّ بالعمرة إهلالاً مستقبلاً ولكن يعمل فيها عمل العمرة وهو على إهلاله الأول ويقطع التلبية إذا دخل الحرم، لأن الحجِ قد فاته فصار عمله فيما بقي منها في قول مالك مثل عمل العمرة. قلت: أرأيت رجلاً حجّ ففاته الحج فجامع بعدما فاته الحج وتطيّب وأصاب الصيد ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه في كل شيء صنعه من ذلك مثل ما على الصحيح الحج، ألا إنه يهريق دماً دم الفوات في حجة القضاء وما أصاب من الصيد وتطيب ولبس فيها فليهرقه متى ما شاء، والهدي عن جماعه قبل أن يفوته الحج أو بعد أن فاته هدي واحد ولا عمرة عليه، ولو كان يكون عليه عمرة إذا وطىء بعد أن فاته الحج لكان عليه عمرة إذا وطىء وهو في الحج ثم فاته الحج، لأن الذي فاته الحج قد صار إلى عمرة فعليه هديان هدي لوطئه وهدي لما فاته، وكذلك قال لي مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يحرم بالحج فيفوته الحج، أله أن يثبت على إحرامه ذلك في قول مالك إلى قابل أم لا؟ قال: قال مالك: مَن أحرم بالحج ففاته الحج فله أن يثبت على إحرامه إلى قابل إن أحبّ ذلك، قال مالك: وأحبّ إليّ أن يمضي لوجهه فيحلّ من إحرامه ذلك ولا ينتظر قابلاً، قال: وإنما له أن يثبت على إحرامه إلى قابل ما لم يدخل مكة، فإن دخل مكة فلا أرى له أن يثبت على إحرامه وليمضِ إلى البيت فليطف به وليَسْعَ بين الصفا والمروة وليحلّ من إحرامه، فإذا كان قابلاً فليقضِ الحج الذي فاته وليهرق دماً، قلت لابن القاسم: فإن ثبت على إحرامه بعدما دخل مكة حتى حجّ بإحرامه ذلك قابلاً، يجزئه من حجة الإسلام أم لا؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أهلّ بحجة ففاتته فأقام على إحرامه حتى إذا كان من قابل في أشهر الحج حلّ منها، حجّ من عامه أيكون متمتّعاً في قول مالك أم لا؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً، ولكن لا أرى لأحد فاته الحج فأقام على إحرامه حتى يدخل في أشهر الحج أن يفسخ حجّته في عمرة فإن فعل رأيته متمتعاً. قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا أحرمت بغير إذن زوجها ثم حللها، والعبد إذا أحرم بغير إذن سيده ثم حلله فأعتقه، ثم حج العبد بعدما أعتقه عن التي حلله سيده وعن حجة الإسلام؟ قال: لا تجزئه، وإذا حجّت المرأة إذا أذِنَ لها زوجها عن حجة الإسلام وعن الحجة التي حللها منها زوجها؟ قال: تجزئها

هذه الحجة عنهما جميعاً، قال: لأن المرأة حين فرضت الحج فحللها زوجها منها إن كانت فريضة فهذه تجزئها من تلك، وهذه قضاء تلك الفريضة وهي تجزئها من الفريضة التي عليها، قال: وإن كانت حين حللها زوجها إنما حللها من تطوع، فهذه قضاء عن ذلك التطوع الذي حللها زوجها منه. قال: والعبد ليس مثل هذه حين أعتق، لأن العبد حين حلله سيده إنما حلله من تطوع، فإن أعتق ثم حج حجة الإسلام ينوي به عن الحجة التي أحلّه منها سيده، وحجة الفريضة فلا تجزئه حجة واحدة من تطوع وواجب وتكون حجة هذا العبد التي حجّها بعد عتقه إذا نوى بها عنهما جميعاً عن التي حلله سيده منها، وعليه حجّة الفريضة مثل ما قال مالك في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث وهو ضرورة فيمشي في حجة الفريضة ينوي بذلك نذر، وحجّة الفريضة لم تجزه من حجة الفريضة وأجزأته من نذره وكان عليه حجة الفريضة فمسألة العبد عندي مثل هذا. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيّاً قرن الحج والعمرة من ميقات من المواقيت، أيكون عليه دم القران في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون عليه دم القران.

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أتى وقد فاته الحج في قول مالك متى يقطع التلبية قال: إذا دخل الحرم، قلت لابن القاسم أرأيت مَن أتى وقد فاته الحج، أيرمل بالبيت ويسعى في المسيل بين الصفا والمروة في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: وكذلك مَن اعتمر من الجعرانة أو التنعيم، فإذا طاف بالبيت فأحبّ إليّ أن يرمل، وإذا سعى بين الصفا والمروة فأحبّ إليّ أن يسعى ببطن المسيل. قلت: أفكان مالك يخفّف ويوسع لهذا الذي اعتمر من الجعرانة أو التنعيم أن لا يرمل وأن لا يسعى ببطن المسيل بين الصفا والمروة؟ قال: كان يستحبّ لهما أن يرملا وأن يسعيا ويأمرهما بذلك، ولم أره يوجب عليهما الرمل بالبيت كما يوجب ذلك على مَن حجّ أو اعتمر من المواقيت، وأما السعي بين الصفا والمروة فكان يوجبه على مَن اعتمر من التنعيم وغير ذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت طواف الصدر إن تركه رجل، هل عليه فيه عند مالك طعام أو دم أو شيء من الأشياء؟ قال: لا إلّا أن مالكاً كان يستحب له أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع، قلت لابن القاسم: فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى وباع بعدما طاف أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه، يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت؟ قال: لا شيء عليه ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت، قال: فقلت له: فلو أن كريهم أراد بهم الخروج في يوم فبرز بهم إلى ذي طوى فطافوا طواف الوداع، ثم أقام كريهم بذي طوى يومه وليلته وبات بها، أكنت ترى عليهم أن يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع؟ قال: لا وليخرجوا. قال: فقلت لمالك: أرأيت إذ هم

بذي طوى بعدما خرجوا يقصرون الصلاة أم يتمّون وقد رحلوا من مكة إلى ذي طوى وهم على رحيل من ذي طوى إلى بلادهم؟ قال: يتمّون بذي طوى حتى يخرجوا منها إلى بلادهم، لأن ذا طوى عندي من مكة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أقام بمكة بعد طواف الوداع يوماً أو بعض يوم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأنا أرى أن يعود فيطوف. قلت لابن القاسم: أرأيت طواف الصدر أهو على النساء والصبيان والعبيد في قول مالك؟ قال: نعم هو على كل واحد. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك قريباً رجع إلى مكة فطاف طواف الوداع، وإن كان قد تباعد يمضي ولا شيء عليه. قلت لابن القاسم: فهل قال لكم مالك أنه يعود من مرّ الظهران إن هو ترك طواف الوداع؟ قال: لم يجد لنا مالك في ذلك شيئاً، وأرى إن كان لا يخشى فوات أصحابه ولا منعاً من كريه أن يقيم عليه فأرى أن يعود، وإن خاف أن لا يقيم عليه الكرى أو أن يفوته أصحابه فأرى أن يمضي ولا شيء عليه.

قلت لابن القاسم: ما قول مالك في امرأة طافت طواف الإفاضة ثم حاضت، أتخرج من قبل أن تطوف طواف الوداع؟ قال: نعم، قلت: فإن كانت لم تطف طواف الإفاضة ثم حاضت أتخرج؟ قال: قال مالك لا تخرج حتى تطوف طواف الإفاضة، قال: وقال مالك: يحبس عليها كريها أقصى ما كان يمسك النساء الدم، ثم تستظهر بثلاث ولا يحبس عليها كريها أكثر من ذلك. قال: وقال مالك: وفي النفساء أيضاً يحبس عليها كريها أكثر ما يمسك النساء دم النفاس من غير سقم، ثم لا يحبس عليها بعد ذلك إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة. قلت لابن القاسم: أيكون على أهل مكة إذا حجّوا طواف الوداع أم لا؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليهم طواف الوداع. قال: وسألنا مالكاً عن الرجل يفرغ من حجّه فيريد العمرة من التنعيم أو من الجعرانة، أعليه أن يطوف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك عليه، قال: وقال مالك: وإن هو خرج إلى ميقات من المواقيت مثل الجحفة وغيرها من المواقيت ليعتمر منها، فأرى عليه إذا أراد الخروج أن يطوف طواف الوداع. قلت لابن القاسم: وكلّ مَن دخل مكة حاجّاً يريد أن يستوطنها، أيكون عليه طواف الوداع؟ قال: لا وهذا سبيله سبيل أهل مكة. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن حجّ من أهل مرّ الظهران أيكون عليه طواف الوداع أم لا إذا خرج في قول مالك؟ قال: أرى أن عليه طواف الوداع، لأن مالكاً قال فيمن أراد الخروج من مكة إلى سفر من الأسفار، أنه يطوف طواف الوداع إذا أراد الخروج، قال: فأرى هذا بمنزلة المكّي إذا أراد الخروج. قلت: وأهل عرفات عندك بهذه المنزلة في طواف الوداع في قول مالك؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً وهو رأيي، وليس مَن يخرج

من مكة إلى منزله يريد الإقامة إن كان منزله قريباً بمنزلة مَن خرج إلى موضع قريب ثم يعود. قلت: أرأيت العمرة هل فيها طواف الوداع في قول مالك؟ قال: نعم إذا أقام ثم أراد الخروج طاف طواف الوداع، قال: وقد قال مالك في المكّي إذا أراد الخروج إلى سفر من الأسفار، أنه يطوف طواف الوداع فهذا مثله، فإن خرج مكانه فلا شيء عليه ويجزئه طوافه ذلك عند مالك. قلت: وكذلك مَن فاته الحج ففسخه في عمرة أو أفسد حجّه فكذلك أيضاً عليهم طواف الصدر؟ قال: نعم مثل قول مالك في المكّي إذا أراد الخروج إذا أقام هذا أيفسد حجّه بمكة، لأن عمله قد صار إلى عمل عمرة فإن خرج مكانه فلا شيء عليه.

قلت لابن القاسم: أرأيت مَن تعدّى الميقات فأحرم بعدما تعدّى الميقات ثم فاته الحج، أيكون عليه لترك الميقات في قول مالك الدم، قال: لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى عليه الدم. قلت: فإن تعدّى الميقات ثم جامع ففسد عليه حجّه، أيكون عليه الدم لترك الميقات؟ قال: نعم، قلت: ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن الذي فاته الحج إنما أسقطت عنه الدم لترك الميقات لأن عليه قضاء هذه الحجة، قلت: والذي جامع أيضاً عليه قضاء حجّته، قال: لا يشبه الذي فاته الحج الذي جامع في تركه الميقات، لأن الذي فاته الحج كان عمله في الحج فلما فاته الحج كان عمله عمل عمرة، فلا أرى عليه الدم لأنه لم يقم على الحج الذي أحرم عليه إنما كان الدم وجب عليه لترك الميقات، فلما حال عمله إلى عمل العمرة سقط عنه الدم، وأما الذي جامع في حجّه فهو على عمل الحج حتى يفرغ من إحرامه، فلذلك ثبت الدم عليه لأنه لم يخرج من إحرامه إلى إحرام آخر مثل الذي فاته الحج فهذا فرق ما بينهما. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن قلّد هديه أو بدنته ثم باعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن إن كان يعرف موضعه ردّ ولم يجز البيع فيه، فإن ذهب ولم يعرف موضعه كان عليه أن يشتري مكانه بدنة بثمنه إلّا أن لا يجد بثمنه فعليه أن يزيد على ثمنه لأنه قد ضمنه حتى يشتري بدنة، وليس له أن ينقص من ثمنه وإن أصاب بدنة بأقلّ من ثمنه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن دلّ على صيد وهو محرم أو أشار أو أمر بقتله، هل عليه في قول مالك لذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه إلّا أن يكون الذي أمره بقتله عبده فيكون عليه جزاء واحد إلّا أنه قد أساء، وعلى الذي قتله إن كان محرماً الجزاء وإن كان حلالاً فلا شيء عليه إلّا أن يكون في الحرم. قلت لابن القاسم: أرأيت إن أفسد المحرم وكر الطير أيكون عليه شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليه إن لم يكن في الوكر فراخ أو بيض، قلت: فتحفظه عن مالك؟ قال: لا، قلت: فإن كان في الوكر فراخ أو بيض فأفسد الوكر؟ قال: أرى عليه في البيض ما يكون على المحرم وفي الفراخ، وذلك من قبل أنه لمّا أفسد الوكر فقد عرّض الفراخ

والبيض للهلاك، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت لابن القاسم: أرأيت مَن أرسل كلبه على صيد في الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد، أيكون على المشلى شيء أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن إن انشلى الكلب فأشلاه الرجل الذي أشلاه، فأرى على الذي أشلاه الجزاء أيضاً، قلت: فإن أرسل كلباً على ذئب في الحرم فأخذ صيداً أيكون عليه الجزاء أم لا؟ قال: قال مالك: مَن غرّر بقرب الحرم فأرسل كلبه على صيد في الحلّ قرب الحرم فأخذه في الحرم كان عليه الجزاء، قال: وأرى مَن أرسل كلبه في الحرم على ذئب فأخذ صيداً، فسبيله مَن غرّر بقرب الحرم فعليه الجزاء. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن محرماً أمسك صيداً فقتله حرام أو حلال أمسكه له حتى قتله أو أمسكه ولم يرد أن يمسكه للقتل فقتله القاتل؟ قال: إن أمسكه وهو لا يريد القتل إنما يريد أن يرسله فعدا عليه حرام فقتله فعلى القاتل جزاؤه، وإن قتله حلال فعلى الذي أمسكه جزاؤه لأن قتله من سببه، وإن أمسكه لأحد يريد قتله فقتله فإن كان الذي قتله حرام فعليهما جميعاً جزاآن، قال: وإن قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه، وليس على الحلال جزاء وليستغفر الله العظيم.

وهنا انتهى وتمّ كتاب الحجِ الثالث من المدوّنة الكبرى.

ويليه إن شاء الله تعالى كتاب الجهاد.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه وسلّم

كتاب الجهـــاد

الـدعوة قبل القتال

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال؟ قال: نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا، قلت: ولا يبيتون حتى يدعوا؟ قال: نعم، قلت: وسواء إن غزوناهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا، لا نقاتلهم نحن في قول مالك حتى ندعوهم؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله سواء عندي. قلت: وكيف الدعوة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ولكن ندعوهم إلى الله ورسوله فيسلّموا أو يعطوا الجزية، وذكر عن مالك أيضاً أما مَن قارب الدوب فالدعوة مطروحة عنهم لعلمهم بما يدعون إليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله من طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم، فلتطلب غرّتهم ولا يحدث لهم الدعوة إلّا تحذيراً وأخذ العدّة لمحاربة المسلمين ومنعاً لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم، وأما من بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية مَن أعلمتك، فإن الدعوة أقطع للشك وأبرّ للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبها تنال علم ما هم عليه من الإجابة لك. ابن وهب: ولعلّه أن لا يكون عالماً وإن ظننت أنه عالم، الليث بن سعد وابن لهيعة وعميرة بن أبي ناجية ويحيىٰ بن أيوب، عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: لا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار، لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم، وقد كان رسول الله بعث إلى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة، وإلى صاحب بني لحيان من قتله غيلة، وبعث نفراً فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف. قال يحيىٰ بن سعيد: وكان عمر بن عبد العزيز يأمر أمراء جيوشه أن لا ينزلوا بأحد من العدوّ إلّا دعوهم، قال ابن يحيىٰ: ولعمري إنه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدوّ

في الحصون ممّن يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم إلّا دعوه، فأما مَن إن جلست بأرضك أتوك وإن سرت إليهم قاتلوك، فإن هؤلاء لا يدعون ولا يدعى مثلهم ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم. قال: وأخبرني القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عليّ بن أبي طالب، أنه لم يكن يقاتل أحداً من العدوّ حتى يدعوهم ثلاث مرات. قلت لابن القاسم: وكان يفرّق بين الروم في قتالهم وبين القبط؟ قال: نعم، قال: ولا يقاتلوا حتى يدعوا، وقال أيضاً: لا يبيتوا حتى يدعوا. قلت: أكان مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وقال مالك في قتال السلابة تدعوه إلى أن يتّقي الله ويدع ذلك، فإن أبى فقاتله وإن عاجلك عن أن تدعوه فقاتله، قال: وكذلك أهل الحرب إن عاجلوك عن أن تدعوهم فقاتلهم، قال ابن القاسم: وإن طلبت السلابة الطعام أو الثوب أو الأمر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا، كذلك سمعته من مالك. قال ابن القاسم: وسأل مالكاً رجل من المغرب فقال: يا أبا عبد الله إنّا نكون في حصوننا فيأتينا قوم يكابروننا يريدون أنفسنا وأموالنا وحريمنا، أو قال أموالنا وأهلينا؟ قال: ناشدوهم الله في ذلك فإن أبوا وإلّا فالسيف. قال: وسُئِل مالك عن قوم أتوا إلى قوم في ديارهم فأرادوا قتالهم وأخذ أموالهم؟ قال: قال مالك: ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف. ابن وهب عن عقبة بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إن كان عدوّاً لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوّة، فإنهم يدعون ويعرض عليهم الإسلام والحق، وتسير إليهم الأمثال وتُضرَب لهم العِبَر ويُتلى عليهم القرآن، حتى إذا بلغ العذر في دعائهم وأبو طلبت غرّتهم والتمست غفلتهم، وكان الدعاء ممّن أعذر في ذلك إليهم بعد الأعذار تحذيراً لهم. مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلاً، وكان إذا جاء قوماً ليلاً لم يغر حتى يصبح، فلما أصبح خرجت عليه يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا قالوا: محمد والله محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: **«الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم»** ﴿فساء صباح المنذرين﴾ [الصّافّات: ١٧٧]. ابن وهب عن خالد بن حميد المهري، أن إسحٰق بن أبي سليمان الأنصاري حدّثهم، أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله، فرماه فنزع عينه هل عليه ديّة؟ قال: لا ولا نفسه، قلت لربيعة: عمّن تذكر هذا؟ فقال: كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف يخبران عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مَن قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الإسلام بعد أن يتعوّذ بالله وبالإسلام ثلاث مرات فإن قتل اللص فشرّ قتيل قتل في الإسلام»**. وقال إسحٰق: وكان مسلم بن أبي مريم يرى هذا، ابن وهب، عن عمر بن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيد الله عن سعيد بن زيد

عن عمرو بن نفيل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد»**. ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيىٰ بن عتيق قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد إنّا نخرج تجّاراً فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الإسلام؟ قال: أيّها الرجل قاتل عن نفسك وعن مالك. ابن وهب، قال أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين، أنه قال: ما علمت أن أحداً من الناس ترك قتال مَن يريد نفسه وماله آثماً، وكانوا يكرهون قتال الأمراء. ابن وهب، عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تحرّجاً إلّا أن يجبن الرجل فكذلك المسكين لا يُلام. ابن وهب، عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن حمل علينا السلاح فليس منّا ولا راصداً بالطريق»**. ابن وهب، عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسامة بن زيد وغيرهم، أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن حمل علينا السلاح فليس منّا»**، هذه الآثار كلها لابن وهب.

الجهاد مع هؤلاء الولاة

قال: وقال مالك: لا أرى بأساً أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة. قال ابن القاسم: وكان فيما بلغني عنه ولم أسمع منه أنه كان يكره قبل ذلك جهاد الروم مع هؤلاء، حتى لمّا كان زمن مرعش وصنعت الروم ما صنعت، قال: لا بأس بجهادهم، قال ابن القاسم: وأما أنا فقد أدركته وهو يقول: لا بأس بجهادهم مع هؤلاء الولاة. قال ابن القاسم، قلت لمالك: يا أبا عبد الله إنهم يفعلون ويفعلون؟ فقال: لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس، فقال: ما أرى به بأساً، ويقول لو ترك هذا أي لكان ضراراً على أهل الإسلام، ويذكر مرعش وما فعل بهم وجراءة الروم على أهل الإسلام وأنه لو ترك مثل هذا لكان ضراراً على أهل الإسلام.

الغزو بالنساء

قال ابن القاسم: سألنا مالكاً عن الرجل يغزو بأهله إلى الرباط على بعض السواحل، فقال: لا بأس بذلك. قلت: فهل كشفتموه عن الرجل يدرّب في أرض العدوّ غازياً بأهله معه، أو يغزو بالنساء مع الرجال في دار الحرب؟ فقال: ما كشفناه عن أكثر مما قلت لك في الرباط، ولا أرى أن يخرج بالنساء إلى دار الحرب. قلت: أرأيت النساء هل يدرّب بهنّ في أرض العدوّ في الغزو؟ قال: ما سمعت من مالك فيهنّ شيئاً، ولكن سمعت مالكاً يقول في السواحل: لا بأس أن يخرج الرجل بامرأته إلى السواحل

مثل الإسكندرية وما أشبهها. قال ابن القاسم: وإن غزا المسلمون في عسكر لا يخاف عليهم لقلّتهم، لم أرَ بأساً أن يخرج بالنساء في ذلك. ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خِلال؟ فقال ابن عباس: إن الناس يقولون إن ابن عباس يكاتب الحرورية، ولولا أني أخاف أن أكتم علماً لم أكتب إليه، وقال ابن جريج في حديثه، قال ابن عباس: ولولا أني أردّه عن بينٍ يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين، فكتب إليه نجدة: أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهنّ بسهم، وهل كان يقتل الصبيان، وأخبرني متى ينقضي يتم اليتيم، وعن الخمس لمَن هو؟ فكتب إليه ابن العباس: قد كان رسول الله يغزو بالنساء فيداوين المرضى، ويجزين من الغنيمة ولم يسهم لهنّ، وأنه لم يقتل الصبيان، وكتبت إليّ تسألني متى ينقضي يُتْم اليتيم، ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتم.

في قتل النساء والصبيان في أرض العدو

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في أرض الحرب؟ قال: نعم. قلت: فهل كان مالك يكره قتل الرهبان المحبسين في الصوامع والديارات؟ قلت: أرأيت الراهب هل يقتل؟ قال: سمعت مالكاً يقول: لا يقتل الراهب، قال مالك: وأرى أن يُترَك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذوا منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سَرِيّة قال: «**باسم الله وفي سبيل الله وعلى مِلّة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان**». مالك عن ابن شهاب، أن ابناً لكعب بن مالك الأنصاري أخبره قال: نهى رسول الله ﷺ النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان. مالك وغيره عن نافع، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه، قال حدّثني المرقع بن صيفي أن جدّه رباح بن ربيع أخا حنظلة الكاتب أخبره، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد، فمرّ رباح وأصحاب رسول الله على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا عليها ينظرون إليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقة له فانفرجوا عن المرأة، فوقف عليها رسول الله ﷺ ثم قال: «**هاه ما كانت هذه تقاتل**»، قال: ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: «**الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلنّ ذرِيّةً ولا عسيفاً**». مالك عن يحيى بن

سعيد، أن أبا بكر الصديق بعث جيشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان على ربع من الأرباع، فقال يزيد لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل؟ فقال له: ما أنت بنازل وما أنا براكب أحتسب خُطاي هذه في سبيل الله، فقال: إنك ستجد قوماً قد فحصوا عن أواسط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله تعالى فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وإنّي موصيك بعشر: لا تقتلنّ امرأة، ولا صبيّاً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعنّ شجراً مثمراً، ولا تخربنّ عامراً، ولا تعقرنّ شاة، ولا بعيراً إلّا لمأكله، ولا تحرقنّ نخلاً ولا تغرقنّه، ولا تغلل، ولا تجبن، وذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً وتوقّوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند حمة النهضات، وفي شنّ الغارات. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران أو تغرق بالماء؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب. قال سحنون: وأصل ما جاء عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر وخراب العامر، أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمه الله عليه نظراً للشرك وأهله. والحيطة لهم ولا ذبّاً عنهم، ولكن أراد النظر للإسلام وأهله والحيطة لهم والتوهين للشرك، ولأنه رجا أن يصير ذلك للمسلمين، وإن خرابه وهن على المسلمين للذي رجاه من كونه للمسلمين، لأن خرابه ضرر على الإسلام وأهله ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه، وكلّ بلد لا رجاء للمسلمين في الظهور عليها والمقدرة فوهن ذلك وضرورة على أهل الشرك، وهو أصل قول مالك وأصل هذا الملك، وقد اختلف عن مالك في الرهبان، فقال مالك: فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والحبّ له، والذبّ عن النصرانية فهم أنكى ممّن يقاتل بدينه، وأضرّ بالمسلمين، والأكثر والغالب أنهم لا يقتلون يعني الرهبان والشيخ الكبير. ابن وهب وذكر مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سألت عبد الرحمن بن القاسم ونافعاً مولى ابن عمر عن شجر العدو: هل تقطع وهل تهدم بيوتهم؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: فقطع الشجر المثمر وغير المثمر أكان مالك يرى به بأساً؟ قال: قال مالك: يقطع الشجر في بلادهم المثمر وغير المثمر ولا بأس بذلك، قلت: وهل كان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك؟ قال: لا أدري، ولكني سمعته يقول: لا بأس بذلك وكان يتأوّل هذه الآية ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾ [الحشر: ٥] ويتأوّل هذه الآية إذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم، وقد ذكر مالك أن رسول الله ﷺ، قطع نخل بني النضير. ابن وهب عن الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أحرق نخل بني النضير وهي البويرة، ولها يقول حسّان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴾ [الحشر: ٥]. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن عبيد اليحصبي أنه سمع ابن شهاب يقول: إن رسول الله ﷺ، أمر أسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام أن يسير حتى يأتي ابنى فيحرق ويهريق دماً، ففعل ذلك أسامة بن يزيد. ابن وهب عن عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدّثه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد على جيش فأمره أن يحرق في ابني. قلت: أرأيت إن سبوا رجالاً ونساءً وذراري فلم يجدوا لهم حمولة ولم يقووا على إخراجهم هل سمعت فيهم شيئاً من ذلك؟ قال: سمعت مالكاً وسُئِلَ عن قتل الأسارى؟ قال: أما كل مَن خِيفَ منه فأرى أن يُقتَل، قلت: أرأيت إن أخذ الإمام أسارى؟ هل سمعت مالكاً يقول إن ذلك إلى الإمام إن شاء أن يضرب رقابهم وإن شاء استحياهم وجعلهم فيئاً؟ قال: سمعته يقول: أما مَن خِيفَ منه فإنه يُقتَل، قال: أرأيت مالكاً فيما وقفته عليه يفرّ من قتل الذين لا يخاف منهم مثل الكبير والصغير. قال سحنون: ألا ترى إلى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة، فإذا كان الأسير منّ أبغض للدّين وعادى عليه وأحبّ له وخِيفَ عليه أن لا تؤمَن غيلته، فهو الذي يقتل وأمّا غير ذلك فهم الحشوة ولهم قوتل المشركون، وهم كالأموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال أهل الشرك، وقد ذكر عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب أنه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الجيوش يأمرهم أن يقتلوا من الكفّار كلّ مَن قد جَرَت عليهم المواسي، ولا تسبوا إلينا من علوجهم أحداً وكان يقول: لا يحمل إلى المدينة من علوجهم أحد فلما أصيب عمر بن الخطاب قال: مَن أصابني؟ قالوا: غلام المغيرة بن شعبة، فقال: نهيتكم أن تحملوا إلينا من هؤلاء الأعلاج أحداً فعصيتموني، ولقد سُئِلَ مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول: إنما جئت أطلب الأمان، فيقال له: كذبت ولكنّا حين أخذناك اعتللت علينا بهذا. قال: قال مالك: وما يدريهم هذه أمور مشكلة، قال مالك: فأرى أن يردّ إلى مأمنه.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل إلى بلاد الإسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الإسلام، أيكون له أم يكون فيئاً لجميع المسلمين؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلّا أن مالكاً قال فيما وجد على ساحل البحر من سواحل المسلمين من العدوّ فزعموا أنهم تجّار وما أشبه ذلك، أن ذلك لا يقبل منهم ولا يكونون لأهل قرية إن سقطوا إليهم، ولكن ذلك إلى والي المسلمين يرى فيهم رأيه، وأنا أرى أن ذلك فيء للمسلمين ويجتهد فيه الوالي. قلت: أرأيت الرومي يحلّ بساحلنا تاجراً فينزل من غير أن يُعطى أماناً، فيقول ظننت أنكم لا تتعرّضون لمَن جاءكم تاجراً حتى يبيع تجارته وينصرف

عنكم، أيُعذَر بهذا ولا يكون فيئاً؟ قال: سمعت مالكاً وسأله أهل المصيصة فقال: إنّا نخرج في بلاد الروم فنلقى العلج منهم مقبلاً إلينا، فإذا أخذناه قال إنما جئت أطلب الأمان أترى أن نصدّقه؟ قال: وقال مالك: هذه أمور مشكلة وأرى أن يردّ إلى مأمنه، فأرى هؤلاء مثله إما قبلت ما قالوا وإما رددتهم إلى مأمنهم. وروى ابن وهبٍ عن مالك في قوم من العدوّ يوجدون قد نزلوا بغير إذن من المسلمين على ضفة البحر في أرض المسلمين، فيزعمون أنهم تجّار وأن البحر لفظهم هنا ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك، إلّا أن مراكبهم قد انكسرت بهم ومعهم السلاح، أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير إذن المسلمين؟ قال مالك: ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه، ولا أرى لمَن أخذهم فهم خمساً لا والٍ ولا غيره. قال ابن وهب: قال مالك: ولا يكون الخمس إلّا فيما أوجفت عليه الخيل والركاب، خمّس رسول الله ﷺ قريظة وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار، سهل بن حنيف وأبي دجانة والحرث بن الصمة. ابن وهب وابن لهيعة عن يحيىٰ بن سعيد: ليس للعدوّ المحارب إذا قدر عليه المسلمون في نفسه قضاء، ولا أمرهم يقضون في أمره ما أحبّوا. ليس للعدوّ أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل منهم، إلّا أن يكونوا رُسُلاً بعثوا في أمر فيما بين المسلمين وعدوّهم، فأما مَن أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أو مستأمناً بعدما أخذ فلا أمان له. ابن وهب، قال ابن لهيعة، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إن كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف إليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجاتهم، وإن كانوا من أرض عدوّ ولم يكن بينكم ولا بينهم ذمّة ولم تكن التجارة منكم ولا منهم فيما بينكم وبينهم فلم يكن لهم عذر بقولهم إنّا جئنا تجّاراً إلّا أن تكون تجارة بين المسلمين وعدوّهم بحبل قد ثبت وأمر قد جرى، ولو ترك أشباه هذا من العدوّ لم تزل عين من العدوّ مُطِلّة على المسلمين يحذرونهم ويطمعون بضعفهم. وقال ابن القاسم: ولقد سألت مالكاً عن الروم ينزلون بساحل المسلمين معهم التجارات بأمان فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم، فإذا أمعنوا في البحر رمتهم الريح إلى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمان؟ قال: قال مالك: لهم الأمان أبداً ما داموا في تجرهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ولا أرى لهم أن يهاجوا.

ما جاء في قتل الأسارى

ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قتل سبعين أسيراً بعد الإثخان من يهود، وقتل عقبة بن معيط أُتِيَ به أسيراً يوم بدر فذبحه، فقال: «مَن للصبية»؟ قال: النار. ابن وهب، عن الليث بن

سعد عن يزيد بن أبي حبيب، حدّثه أن عمر بن عبد العزيز أُتِيَ بأسير من الخزر فقال له عمر: لأقتلنّك، قال له الأسير: إذاً لا ينقص ذلك من عدد الخزر شيئاً. فقتله عمر بن عبد العزيز ولم يقتل أسيراً في خلافته غيره فيما بلغنا. قال الليث: وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلان الأسارى إذا أُتِيَ بهم في أرض الروم. مخرمة بن بكير، عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال: قتل رسول الله ﷺ حُيَيّ بن أخطب صبراً بعد أن ربط. مخرمة، عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قتل رسول الله ﷺ الزبير صاحب بني قريظة صبراً.

في قسم الغنائم

قلت: أرأيت إذا غَنِمَ المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك في بلاد الحرب؟ قال: الشأن عند مالك أن يقسم في بلاد الحرب ويُباع، ثم قال: وكان يحتجّ فيه مالك يقول هم أولى برخصته، قال: وقال مالك: تقسم الغنائم وتُباع في دار الحرب، وقال مالك: هو الشأن. قال سحنون: ألا ترى أن الطوائف والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا، إنما سيرتهم على الإظهار وعلى غير الاختفاء وأنهم في اجتماعهم وكثرتهم إذا نزلوا بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه، وهم الذين يبعثون السرايا وإليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقّب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفيء. وذكر ابن وهب عن مسلمة عن الأوزاعي أنه قال في قسم الغنيمة في أرض الحرب قبل خروجهم منها، قال: لم يقفل رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنماً إلّا خمسه وقسمه قبل أن يقفل. قال: ومن ذلك غزوة بني المصطلق وخيبر وحُنَين، ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده وغلت جيوشهم في أرض الشرك في خلافة عمر بن الخطاب إلى خلافة عمر بن عبد العزيز في البرّ والبحر، ثم هلمّ جرّاً في أرض الشرك حتى هاجت الفتنة. ابن وهب، عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين مَن حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار بعمّالها ليكون ذلك في أُعطيات المسلمين، فإنك لو قسمتها بين مَن حضر لم يكن لمَن بقي بعدهم شيء.

في الرجل يعرف متاعه وعبيده قبل أن يقعوا في القسم

قلت: أرأيت ما كان من أموال أهل الإسلام من عبيد أو غير ذلك وساداتهم غُيّب،

أيقسمون ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما علموا أنه لأهل الإسلام فلا يقسموه، وإن كانت ساداتهم غُيّباً كان أهل الشرك أحرزوهم أو بقوا إليهم فذلك سواء لا يقسمون شيئاً من ذلك إذا هم عرفوا أصحابه، فإن لم يعرفوا أصحابه اقتسموه. قال: وقال مالك: كل مال يُعرَف لأهل الإسلام وإن غاب صاحبه عنه، فإنه لا يُباع في المقاسم إذا عرف صاحبه وإذا لم يُعرَف قسم. قلت: أرأيت ما أحرز المشركون إلى بلادهم من عروض أهل الإسلام ثم غنمه المسلمون فصار في سهمان رجل، أيكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا في قول مالك؟ وكيف بما أحرزوا من أموال أهل الذمّة، أهم وأهل الإسلام في ذلك كله سواء؟ وكيف إن أحرزوا إحرازاً من أهل الذمّة فأسلموا على الدار وأهل الذمّة في أيديهم أيكونون رقيقاً لهم أم يردّون إلى ذمّتهم ولا يكونون رقيقاً كلهم في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذميّ إذا سباه أهل الحرب ثم غنمه المسلمون: أنه لا يكون فيئاً، فأرى إن هم أسلموا على الدار وفي أيديهم ناس من أهل الذمّة أسارى، أنهم يكونون رقيقاً ولا لهم أن يردّوا إلى ذمّتهم، وإنما أهل ذمّتنا كعبيدنا إذا هم أسلموا عليها.
قال: وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمّة فهم في ذلك وأهل الإسلام سواء إن أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير شيء، وإن أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن، قلت: فإن عرف أهل الإسلام أنها أموال أهل الذمّة، لم يقسموها في الغنيمة ويردّونها إليهم إذا عرفوهم؟ قال: نعم، قال ابن القاسم: وهذا قول مالك، قال: وأما ما ذكرت من أموال أهل الإسلام، فقد أخبرتك بما قال فيه مالك أنه قال: إن أدركه قبل القسم أخذه بغير ثمن، وإن أدركه بعدما قسم كان أولى به بالثمن، فإن عرف أنه مال لأهل الإسلام ردّه إلى أهله ولم يقسموه إن عرفوا أهله، وإن لم يعرفوا أهله فليقسموه وأموال أهل الذمّة مثله. ابن وهب، عن مسلم بن عدي عن زيد بن واقد عن مكحول، أنه قال في رجل من أهل الذمّة أصابه العدوّ وماله أحرزوه ثم أصابه المسلمون بعد ذلك: أنه يردّ إلى ذمّته وأهله وماله. ابن وهب عن مسلمة بن عديّ عن زيد بن ثابت عمّن حدّثه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي قال: أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين اشتراها بعضهم، فقال رسول الله ﷺ لصاحبها: **«أنت أحقّ بها بالثمن»**.
مسلمة بن عديّ عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله بن عباس قال: وجد رجل من المسلمين بعيراً له في المغانم، فقال له رسول الله ﷺ: **«إن وجدته في المغنم فخذه وإن وجدته قد قسم فأنت أحقّ به بالثمن إن أردته»**. قلت: أرأيت إن عرفوا أنه مال للمسلمين ولم يعرفوا من أهله، أيقسمونه في المغانم أم يكون لجماعة المسلمين، وهل سمعت من مالك في هذا شيئاً؟ قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: إن عرفوا أهله ردّوه إلى أهله، وإن لم يعرفوا أهله قسم بينهم فأموال أهل الذمّة مثله. ابن وهب،

عن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع: أن فرساً وغلاماً لعبد الله بن عمر أخذها العدوّ فأخذهما المسلمون فردّوهما إلى عبد الله بن عمر ولم يكونا قسماً. ابن وهب، وأخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن موسى، إن رجاء بن حيوة حدّثه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أو معاوية بن أبي سفيان يقول: ما أحرز العدوّ من أصول المسلمين ثم غنمها المسلمون من العدوّ، فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل أن يقسم فهو مردود إليهم. قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله. ابن وهب، عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج وابن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله. ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصدّيق وعبادة بن الصامت ويحيىٰ بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم كانوا يقولون مثل ذلك. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: وجد رجل من المسلمين بعيراً له في المغانم قد كان أصابه المشركون، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: **«إن وجدته في المغانم فخذه وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته»**.

قلت لابن القاسم: أرأيت العبد إذا أبِقَ إليهم أو أسروه أهو سواء عند مالك؟ قال: قال مالك: هو سواء، قلت: فإن أدركهما أدرك هذا الذي أبق أو هذا الذي أسره أهل الحرب بعدما قسما في الغنيمة لم يأخذهما إلاّ بالثمن؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً أبق منه عبده أو ليس يؤمر من أخذه أن يردّه على سيده في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فما بال هذا الذي أبق إلى دار الحرب لِمَ لا يؤمر مَن صار العبد في يديه أن يردّه إلى سيده؟ قال: هذا حين أبق إلى دار الحرب قد أحرزوه. قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: ما أحرز أهل الشرك من أموال أهل الإسلام فأتوا به ليبيعوه، قال مالك: لا أحبّ لأحد أن يشتريه منهم. قلت: أرأيت إن أحرز أهل الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون فصارت في سهمان رجل فأعتقها أو اتخذها أم ولد؟ قال ابن القاسم: تمضي على عتقها وتكون أُمّ ولد لمَن ولدت منه فلا تُرَدّ على صاحبها الأول، قلت: أرأيت إن صارت في سهمان رجل من المسلمين فعلم أنها لرجل من المسلمين، أيحلّ له أن يطأها في قول مالك؟ قال: لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكني سمعته يسأل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام في المغنم ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين؟ قال: إن علم فليردّه إليه، يريد بقوله هذا يعرضه عليه حتى يأخذه أو يتركه، فهذا يدلّك على أنه لا يطؤها. قلت: أرأيت إن اشتراها رجل من العدوّ الذين أحرزوها أيحلّ له أن يطأها؟ قال: إن علم أنها للمسلمين فلا أحبّ له أن يطأها في بلاد الحرب اشتراها أو في بلاد الإسلام.

في الرجل يدخل بلاد الحرب فيشتري عبيد أهل الإسلام

قلت: أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أحرزهم أهل الحرب فدخل رجل من المسلمين بلادهم بأمان، فاشترى أولئك العبيد منهم أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الذي اشتراهم بغير ثمن أم لا؟ قال: قال مالك: لا يأخذوهم إلّا بالثمن الذي ابتاعهم به، قلت: وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أبقوا إلى بلاد الحرب فاشتراهم هذا الرجل؟ قال: قال مالك في العبيد إذا وقعوا في الغنم واقتسموا أن الآبق وغير الآبق سواء ليس لساداتهم أن يأخذوهم إلّا بالثمن. قلت: أرأيت لو أن أهل الحرب أحرزوا عبيداً للمسلمين ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان فوهبهم أهل الحرب لهذا الرجل أو باعوهم منه ثم خرج بهم إلى بلاد المسلمين، أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شيء في قول مالك؟ قال: إن كانوا وهبوهم له ولم يكافىء عليهم فذلك لهم، وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم إلّا أن يدفعوا إليه الثمن الذي ابتاع به المشتري، وكذلك إن كافأ عليهم لم يكن لساداتهم أن يأخذوهم إلّا بعد غرم المكافأة التي كافأ بها وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن كان قد باعه هذا الذي اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه هذا الذي وهب له؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن ينفذ البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الذي وهب له فيأخذ منه ما أخذ منه. قال ابن القاسم: وقال غيره: ينقض البيع ويردّ إلى صاحبه بعد أن يدفع إليه الثمن، ويرجع به على الموهوب له فيأخذ منه ما أخذ، قال ابن القاسم: وأما الذي ابتاعه فأرى له الثمن الذي بيع به لصاحب العبد المستحق له بعد أن يدفع الثمن الذي ابتاعه به المشتري إن أحبّ. قلت: أرأيت إن اشتريت رجلاً من المسلمين حرّاً، اشتريته من المشركين أسيراً في أيديهم بغير أمره، أيكون لي أن أرجع عليه بالثمن الذي اشتريته به في قول مالك، قال: نعم على ما أحبّ أو كره. قلت: أرأيت إن اشتريت أُمّ ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب قد كانوا أسروها؟ قال: قال مالك: أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذي اشتراها به على ما أحبّ أو كره، قال: لأن مالكاً قال لي في أُمّ ولد المسلم، إذا سباها العدو ثم اشتراها رجل من المغنم، ثم يأخذها سيدها أبقيمتها أم بالثمن الذي اشتراها به؟ قال: قال مالك: بل بالثمن الذي اشتراها به وإن كان أكثر من قيمتها، قال مالك: ويجبر سيدها، على أخذها، قال مالك: ولو لم يكن عند سيدها ثمن، رأيت أن تدفع إليه ولا تقرّ في يد هذا يطأ أُمّ ولد رجل أو ينظر منها ما لا يحلّ له، ويتبع بثمنها سيدها دَيناً عليه. قال: وقال مالك في أُمّ ولد رجل سباها العدو ثم بيعت في المقاسم فاشتراها رجل فاعترفها سيدها؟ قال: أرى لمُشتريها على سيدها الثمن الذي اشتراها به، كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقلّ، وأرى إن لم يجد عنده شيئاً أن يقبضها سيدها ويكتب ذلك ديناً عليه، ولا ينبغي أن

تترك أُمّ ولد رجل عند رجـل لعلّه أن يخلو بها أو يـرى منها مـا لاينبغي له. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن عطاء بن أبي رباح، أنه قـال في حرائـر أصابهنّ العـدو فابتـاعهنّ رجل، فلا تصبهنّ ولا تسترقهنّ ولكن تعطيهنّ أنفسهنّ بالثمن الذي أخـذهنّ به ولا يـزداد عليهنّ، قال ابن وهب: وقال ذلك عبد الكريم، قال: وإن كانت من أهل الذمّة فكذلك. ابن لهيعـة عن يزيـد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي ربـاح أنه قـال: مَن ابتاع أسيـراً من المسلمين حرّاً من العدو فهو حرّ وعليه ما اشتراه به. يونس بن يزيد، أنه سأل ابن شهاب عن رجل عرف أُم ولده في أرض الروم وقـد خمست، وأعطى أهـل النفل نفلهم وأعـطى القوم الذين هي لهم؟ قال: أرى إن قد أحـرزها العـدو حين عادت فيئـاً للمسلمين، فنرى أن يأخذها بقيمة عدل من أجل ما فيها من الرقّ، ولو كانت عتقت رأيت أن لا تؤخذ فيهـا فـدية ولا يستـرقّ أحداً عتقـه الله من المسلمين حين نفـاه الله عنهم. الليث بن سعـد عن يحيىٰ بن سعيد، أنه قال في امرأة من أهل الذمّة سباها العدو ثم اشتراها منهم رجـل من المسلمين فأراد أن يطأها، قال: لا يطؤها ولكن له الثمن الذي أعطى بها وهي على أمرها أي دينها.

في الذمّيّة والمسلمة يأسرهما العدوّ ثم يغنمهما المسلمون وأولادهما

قلت: أرأيت المـرأة من أهل الـذمّة يـأسرهـا العدو فتلد عنـدهم أولاداً، ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيئاً أم لا يكون فيئاً؟ قال ابن القاسم: أرى أولادهـا بمنزلتهـا لا يكونون فيئاً، وإنما هي بمنـزلة الحـرّة المسلمة تُسبَى فتلد الأولاد فـإن أولادها بمنـزلتها. قلت: أرأيت المـرأة المسلمة تُسبَى فتلد عنـد أهل الحـرب فتغنم ومعهـا أولاد صغـار أو كبار، والأمة تُسبَى فتلد عنـدهم فتغنم ومعها أولاد صغـار أو كبار؟ قـال ابن القاسم: أمـا الحرّة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتهـا وهو يتبـع لها، ومـا كان من ولـد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فـأراه فيئاً، وأمـا ما سبيت بـه الأمة من ولـد كبير أو صغيـر فهو لسيدها ولا يكون شيء من ولدها فيئاً وهـذا رأيي. قال سحنـون: ورواه علي بن زياد عن مالك في الولد الصغير يُسبَى مع الحرّة كما قال ابن القاسم.

في الحربي يسلم وفي يديه عبيد لأهل الإسلام

قلت: أرأيت لـو أن عبيداً للمسلمين أسـرهم أهل الحـرب ثم دخل إلينـا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه، أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا في قول مـالك؟ قـال: لا يؤخذون منه وهو رأيي. قلت: أرأيت إن دخل بهم هذا الحربي مستأمناً فأسلم عندنـا؟ قال: هو حين أسلم قـد صار من المسلمين فليس لسيـدهم أن يأخـذهم من قبل أنـه كان

ممتنعاً من المسلمين حتى أسلم، وهو بمنـزلة مَن أسلم من أهـل الحرب على أمـوال في أيديهم للمسلمين قد أحرزها عبيداً كانت الأمـوال أو غير ذلـك، فليس لأهل الإسـلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلـك بالثمن ولا بـالقيمة، وإن كـانوا قـد تبايعـوا ذلك بينهم، ومَن أسلم منهم على شيء اشتـراه أو أحرزه هـو لنفسه من بـلاد المسلمين فهو أولى بـه.

قلت: أسمعت هذ من مالك؟ قال: لا إلاّ ما أخبرتك في أُمّ الولد. قلت: أرأيت الحربي يـدخل دار الإسـلام بأمـان ومعه عبيـد لأهل الإسـلام قد كـان أهل الحـرب أحـرزوهم، أيأخذهم ساداتهم بالقيمة أم لا؟ قال: لا أرى ذلك لهم، قلت: وإن باعوهم من رجل من المسلمين أو من أهل الذمّة أيأخـذهم سيدهم بـالثمن؟ قال: لا أرى ذلـك له، لأنهم قـد كانوا هؤلاء العبيد في يد الحربي الذي نزل بأمان وسيدهـم لا يقـدر على أخذهم منـه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع، قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا ولكنـه رأيي ولا يشبه الذي اشترى من دار الحرب، لأن الـذي اشترى في دار الحـرب لو وهبـه لأحد من المسلمين في دار الحرب ثم خرج به إلى بلاد الإسـلام أخذه صـاحبه بـلا ثمن، وإن هذا الذي خرج به ودخل علينا بأمان هو عبده، ولو وهبه لأحد لم يأخـذه سيده على حـال لأن سيده لم يستطع أن يأخذه من الذي كان في يديه، فكذلك لا يـأخذه من الـذي وهب له. قلت: أرأيت ما غنم أهل الشرك من أموال أهل الإسلام ثم أسلموا عليه، أيكون لهم ولا يرد ذلك إلى ساداتهم في قول مالك؟ قال: نعم هم أحقّ بما أسلموا عليه، وهو عندنا بيِّن ثـابت أن ما أسلمـوا عليـه فهـو لهم دون أربـابهم. ابن وهب عن ابن لهيعـة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير، أن رسـول الله ﷺ قال: **«مَن أسلم على شيء فهـو له»**. قـال سحنون: وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمّتنا كانوا رقيقاً لهم وأهل ذمّتنا كغيرنا.

في الحربي يسلم ثم يغنم المسلمون أهله وولده

قلت: أرأيت إن أسلم في بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج إلينـا وترك مـاله وولـده في دار الحرب، فغزا المسلمون بلادهم فغنمـوهم ومال هـذا المسلم؟ قال ابن القـاسم: ماله وولده وأهله فيء للمسلمين. قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن رجـل من المشركين أسلم ثم غـزا المسلمون تلك الـدار فأصـابوا أهله وولـده؟ قال مـالك: أهله وولـده فيء للمسلمين. قـال ابن وهب: وقال ربيعـة بن أبي عبد الـرحمن في رجل اشتـرى عبداً من الفيء؟ قال: فدلّ سيده على ماله في أرض العدوّ أو لغيـره عتق العبد أو لم يعتق أو كـان كافراً لم يسلم؟ قال ربيعة: إن كـان حرّاً مسلمـاً أو أقام على دينـه، أو كان عبـداً فذلـك المال مال حرب ليس للعبد ولا لسيـده، وليس للجيش الذي كـان معهم إذا قفلوا قبل أن يدلّه، وإن كان إنما دلّه في غزوة أخرى فإنمـا ذلك فيء للجيش الـذي خرج فيهم، فـإن

كـان دلّه بعـد أن اشتراه وقفـل بقفول الجيش الـذي كانـوا سبوه، فهـو على ذلك الجيش الذين كان فيهم ومـال لعبد في ذلـك، ومال غيـره من الروم بمنـزلة سـواء هو على ذلـك الجيش، وإن كـان إنما وجـد المال ودلّ عليـه بعد أن سبى العبـد فقد انقـطع المال منـه وأبين.

في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبد المسلم فيعتقه

قلت: أرأيت لـو أن عبيداً لأهـل الإسلام حـازهم أهل الشـرك، فـدخـل رجـل من المسلمين أرض الحرب بأمان فاشتراهم فأعتقهم، وأغار أهل الشـرك على بلاد المسلمين فحـازوا رقيقاً لأهـل الإسلام، ثم غنمهم المسلمـون بعد ذلـك فلم يعلموا بهؤلاء الـرقيق أنهم كـانوا لأهـل الإسلام، فقسمـوهم وصاروا في سهمـان الرجـال فـأعتقـوهم، ثم أتى ساداتهم بعد ذلك أينتقض العتق ويردّوهم رقيقاً إلى ساداتهم في الوجهين جميعاً في قـول مالك أم لا؟ قال ابن القاسم: في الوجهين جميعاً إن أعتقوهم فالعتق جـائز لا يـردّون ولا يكـونون سـاداتهم أحقّ بهم بالثمن، وإنمـا يكون سـاداتهم أحقّ بـالثمن مـا لم يـدخلهم العتق، وكذلك الذي اشتراهم من أرض العدو ما لم يعتقهم المشتـري، فإنـه يقال لسيـد العبد ادفع إليه الثمن الذي اشتراه به وخذ عبدك، وإلاّ فـلا شيء لك وليس للذي اشتـراه من أرض الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد، لو أوصى بذلك سيد العبد وإنمـا الخيار في ذلك إلى سيد العبد، ألا ترى أن مشتريه كـان ضامنـاً لو مـات في يديـه وإن سيده لم يكن يلزمه أخذه، فلذلك ثبتت عتاقته ولم يرد، وكـذلك سمعت فيـه عن بعض مَن مضى وهو الذي آخذ به. وكذلك لو أن جارية وطئت فحملت، كانت أُمّ ولد للذي اشتراهـا من أرض العدو، أو وقعت في سهمانه وهو بمنزلة العتق إذا ثبت ولا يرد، وكذلك سمعت عن أهل العلم.

في الذميّ ينقض العهد ويهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون

قلت: أرأيت لو أن قوماً من أهل الذمّة حاربوا وقطعوا الطريق وأخافوا السبيل وقتلوا فأخذهم الإمام أيكون فيئاً أم يحكم عليهم بحكم أهل الإسلام إذا حاربـوا؟ قال: أمـا إذا خرجوا حراباً محـاربين يتلصّصون، فـإنه يحكم عليهم بحكم أهـل الإسلام إذا حـاربوا، وأما إذا خرجوا ومنعوا الجزية ونقضوا العهد وامتنعوا من أهل الإسلام من غير أن يـظلموا، فهؤلاء فيء وهذا إذا كان الإمام يعدل فيهم. قلت: أرأيت الذميّ إذا هرب ونقض العهـد ولحق بدار الحرب، ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك أيردّ إلى جزيته ولا يقع في المقاسم؟ قال: أراهم فيئاً إذا حاربوا ونقضوا العهد من غيـر ظلم يركبـون به فـأراهم فيئاً. قـال ابن

القاسم: وإن كان ذلك من ظلم ركبوا به فأرى أن يردّوا إلى ذمّتهم ولا يكونوا فيئاً. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: أما ما ذكرت لك من الحرابة من أهل الذمّة فهو قول مالك أحفظه عنه، وأما الذين امتنعوا من الجزية ونقضوا العهد والإمام يعدل فيهم، فلقد مضت في هذا السُّنّة من الماضين فيمن نقض من أهل الذمّة العهد أنهم يسبوا، منها الإسكندرية قاتلهم عمرو بن العاصي الثانية وسلطيس قوتلت ثانية وسُبِيَت. وقال أشهب: لا يعود الحرّ إلى رقّ أبداً ويردّون إلى ذمّتهم ولا يكونون فيئاً. ابن وهب، قد ذكر الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب في بلهيت وسلطيس، أنهم سبوا بعد أن نقضوا حتى دخل سبيهم المدينة، سباهم عمرو بن العاص في زمان عمر بن الخطاب.

في عبد أهل الحرب يخرج إلينا تاجراً ليسلم ومعه مال لمولاه أيخمس؟

قلت: أرأيت لو أن عبداً لرجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فأسلم ومعه مال لمولاه، أيكون حرّاً ويكون المال له في قول مالك؟ قال: أراه للعبد ولا أرى فيه تخميساً وليس الخمس إلّا فيما أوجف عليه. ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب، أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بإيلة فشربوا خمراً حتى سكروا، وناموا ومعهم وهم يومئذ كفّار قبل أن يسلم المغيرة بن شعبة، فقام إليهم المغيرة فذبحهم جميعاً ثم أخذ ما كان لهم من شيء، فسار به حتى قَدِمَ على رسول الله ﷺ، فأسلم المغيرة بن شعبة ودفع المال إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: **«إنّا لا نخمّس مال أحد غصباً»**، فترك رسول الله ﷺ ذلك المال في يد المغيرة بن شعبة. ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج، أن المغيرة بن شعبة أتى إلى رسول الله ﷺ وقد قتل أصحابه، وجاء بغنائمهم فترك رسول الله ذلك المال للمغيرة وهو كافر وهم كفّار. الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال في قبطي فرّ من أرض العدو بمال وعليه الجزية، قال: المال مال الذي فرّ به وإن جاء مسلماً فالمال ماله وهو من المسلمين. ابن وهب، عن عقبة بن نافع عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: مَن أسره العدو فائتمنوه على شيء من أموالهم فليؤدِّ أمانته إلى مَن ائتمنه، وإن كان مرسلاً يقدر على أن يتخلّص منهم ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه ما لم يؤتمن عليه فليفعل.

في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب أيسقط عنهم مُلْك ساداتهم أم لا؟

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن عبيداً لأهل الحرب أسلموا في دار الحرب،

أيسقط عنهم مُلْك ساداتهم أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يسقط مُلْك ساداتهم عنهم إلّا أن يخرجوا إلينا إلى بلاد الإسلام، فإن خرجوا سقط عنهم مُلْك ساداتهم، ألا ترى أن بلالاً أسلم قبل مولاه فاشتراه أبو بكر فأعتقه، وكانت الدار يومئذ دار الحرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ، فلو كان إسلام بلال أسقط مُلْك سيده عنه لم يكن ولاؤه لأبي بكر، ولكان إذا ما صنع في اشترائه إياه إنما هو فداء فليس هو هكذا. ولكنه مولاه، وأما الذين خرجوا إلى دار الإسلام بعدما أسلموا وتركوا ساداتهم في دار الشرك، فهؤلاء قد أعتقهم النبي ﷺ بخروجهم إلى دار الإسلام، وهم عبيد لأهل الطائف الذين نزلوا على النبي عليه السلام فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك، فأعتقهم الإسلام وخروجهم إلى دار الإسلام وكذلك فعل النبي ﷺ. قلت: أما بلال فإنما أعتقه أبو بكر قبل الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبي عليه الصلاة والسلام، فليس لك في هذا حجّة وإنما كانت تكون لك حجة على مَن خالفك إن لو كان هذا بعد هجرة النبي ﷺ وظهور أحكامه، قال: هي حجّة حتى يأتي ما ينقضها ولا نعرف أنه جاء ما ينقض ذلك. قال ابن القاسم: ولو خرج العبيد مسلمين من دار الحرب وساداتهم مسلمون في دار الحرب، ثم خرج ساداتهم بعد ذلك ردّوا إليهم وكانوا عبيداً ولم يعتقوا، ولو دخل المسلمون دار الحرب فأصابوا عبيداً مسلمين وساداتهم مشركون، كانوا أحراراً ولا يُردّون إلى ساداتهم إن أسلم ساداتهم بعد ذلك، لأنهم حين دخل إليهم أهل الإسلام فكأنهم خرجوا إليهم. وقد ذكر عن النبي عليه السلام: «**إذا خرج العبد قبل مولاه فأسلم ثم أسلم مولاه بعد ذلك لم يُرَدّ إليه إلّا أن يكون إسلام ساداتهم قبل**».

في العبد من أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل من المسلمين من سيده

قلت: أرأيت لو أن عبداً لرجل من المشركين في دار الحرب أسلم فدخل إليهم رجل من المسلمين بأمان فاشتراه، أيكون رقيقاً له أم لا في قول مالك؟ قال: لا أحفظ قول مالك في هذه المسألة بعينها، ولكني أراه رقيقاً، لأنه لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب ولم يسلم سيده وهو في دار الحرب والعبد في يده، كان رقيقاً ما لم يخرج إلينا، فإذا باعه قبل خروجه إلينا فهو رقيق مثل ما صنع مولى بلال وشراء أبي بكر بلالاً، قال: ولأن مالكاً قال في عبد من عبيد المسلمين سباه أهل الشرك، فاشتراه منهم رجل من المسلمين: إنه رقيق، فكذلك العبد إذا أسلم في دار الحرب ومولاه حربي أنه رقيق، إن اشتراه منه أحد من المسلمين فهو رقيق له ولو أسلم عليه سيده في دار الحرب قبل أن

يخرج إلينا كان رقيقاً له. قال أشهب: إذا أسلم العبد في دار الحرب سقط عنه مُلْك سيده أقام بدار الحرب أو خرج إلينا، وإن اشترى في دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشترى في دار الحرب يتبع بما اشترى به.

في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون

قلت: أرأيت لو أن جيشاً من المسلمين غزوهم فغنموا أولئك العبيد الذين أسلموا وهم في دار الحرب بعدوّهم في أيدي ساداتهم؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، وأرى أنهم أحرار لأنهم أسلموا، وليس لأحد من المسلمن عليهم ملك يردّون إليه، فهؤلاء أحرار حين غنمهم أهل الإسلام لأن أهل الإسلام حين حازوهم إليهم فكأنهم أخرجوهم إلينا، ألا ترى أنهم يخرجونهم أحراراً، فكذلك إذا حازوهم أهل الإسلام وغنموهم فهم أحرار، وكذلك قال الأوزاعي: هو حرّ وهو آخرهم.

في استرقاق العرب إذا سبوا

قلت: أرأيت العرب إذا سبوا هل عليهم الرقّ في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً أقوم عليه لك، وهم في منزلة الأعاجم.

في الحربي المستأمن يموت ويترك مالاً ما حال ماله

قلت: أرأيت لو أن رجلاً من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فمات عندنا وترك مالاً ما، حال ماله هذا أيكون فيئاً أم يردّ إلى ورثته؟ قال: يردّ إلى ورثته وهو قول مالك. قال: وقد سُئِلَ مالك عن رجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فقتله رجل من المسلمين؟ قال مالك: يدفع ديّته إلى ورثته في بلاد الحرب، فهذا يدلّك على مسألتك أن ماله لورثته، قال مالك: وتدفع ديّته وماله إلى حكّامهم، وأهل النظر لهم حتى كأنهم كانوا تحت أيديهم ماتوا عندهم.

في محاصرة العدو وفيهم المسلمون أسارى

قلت: أرأيت لو أن رجالاً من المشركين في حصن من حصونهم حاصرهم أهل الإسلام، وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم أبحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الأسارى أو يغرق هذا الحصن؟ قال: سمعت مالكاً وسُئِلَ عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين، فأدركهم أهل الإسلام أرادوا أن

يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم، قال: قال مالك: لا أرى أن تُلقَى عليهم النار ونهى عن ذلك. وقال مالك: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لأهل مكة: ﴿ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ﴾ [الفتح: ٢٥] أي إنما صرف النبي عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفّار عن المسلمين لعذب الذين كفروا أي هذا تأويله والله أعلم. سحنون، عن الوليد عمّن سمع الأوزاعي يقول في القوم من المسلمين يلقون سفينة من سفن العدو فيها سبي من المسلمين؟ قال: يكفّ عن تحريقها ما كان فيها من أسارى المسلمين أحد. قلت لابن القاسم: أرأيت لو كان في الحصن الذي حصره أهل الإسلام ذراري المشركين ونساؤهم وليس فيهم من أهل الإسلام أحداً، ترى أن ترسل عليه النار فيحرق الحصن وما فيه أو يغرقوه؟ قال: لا أقوم على حفظه وأكره هذا ولا يعجبني. قلت: أليس قد أخبرتني أن مالكاً قال: لا بأس أن تحرق حصونهم ويغرقوا، قال: إنما ذلك إذا كانت خاوية ليس فيها ذراري وذلك جائز، وإن كان فيها الرجال المقاتلة فأحرقوهم؟ قال: لا بأس بذلك. ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أن الصعب بن جثامة قال: يا رسول الله إن الخيل في غشم الغارة تصيب من أولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هم منهم أو هم مع الآباء**»، أخبرنا هشام بن سعد عن ابن شهاب مثله. قال ابن وهب عن إسماعيل بن عياش: قال: سمعت أشياخنا يقولون: إن رسول الله ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق، فقيل له: يا رسول الله إن فيها النساء والصبيان، فقال رسول الله ﷺ: «**هم من آبائهم**».

في تحريق العدوّ مراكب المسلمين

قلت: أرأيت السفينة إذا أحرقها العدوّ وفيها أهل الإسلام، أكان مالك يكره لهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر، وهل تراهم قد أعانوا على أنفسهم؟ قال: بلغني أن مالكاً سُئِلَ عنه فقال: لا أرى به بأساً إنما فرّوا من الموت إلى الموت. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أيما رجل يفرّ من النار إلى أمر يعرف أن فيه قتله، فلا ينبغي له إذا كان إنما يفرّ من موت إلى موت أيسر منه، فقد جاء ما لا يحلّ له، وإن كان إنما يجتهد في ذلك رجاء النجاة منه ويقيم لعلّه أن يرى قرية أو يكون الأسر أرجى عنده أن يخلوه إلى الإسلام وأهله من الإقامة في النار، فكان متحمّلاً لأمر عظيم يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه وإن عطب فيه. قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إن صبر فقد أكرم إن شاء الله تعالى، وإن اقتحم فقد عُوفِيَ ولا بأس إن شاء الله. ابن وهب، وسُئِلَ ربيعة عن قوم كانوا في سفينة فانخرقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق، أم يعوم

فيلتمس النجاة بالغاً ما بلغ أرأيت إن كان بقرب عدوّ فهو يخاف أن يؤسَر إن عام؟ قال ابن وهب: قال ربيعة: كلاهما لا أحبّهما ولكن ليثبت في مركبه حتى يقضي الله.

في قسم الفيء وأرض الخراج والخمس

قلت: أرأيت الفيء كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً؟ قال: قال مالك: الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال. قال: وبلغني عمّن أثق به أن مالكاً قال: ويعطي الإمام أقرباء رسول الله على قدر ما يرى ويجتهد، وأما جزية الأرض فإنه لا علم لي بها ولا أدري كيف كان يصنع فيها، إلّا أن عمر بن الخطاب قد أقرّ الأرض، فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها، وكنت أرى لو أن نزل هذا بأحد سأل أهل تلك البلدة وأهل العلم والأمانة كيف كان الأمر فيه، فإن وجد علماً يشفيه وإلّا اجتهد في ذلك هو ومَن حضره من المسلمين. قال ابن القاسم وأخبرني مَن أثق به عن مالك، أنه قال في المال الذي يقسم في وجوه مختلفة ينظر في البلد الذي فيه ذلك المال وفي غيره من البلدان، فإن رأى غيره من البلدان والبلد الذي فيه المال متكافئين في الحاجة، بُدِىء بالذي فيه المال وأعطاهم بقدر ما يسعهم ويغنيهم، فإن فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه إن رأى ذلك لنوائب أهل الإسلام، فإن كان في غير البلدة مَن هو أشدّ حاجة منهم فقد يأتي على بعض أهل البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشي والحرث وقلّة المال، فإذا كان على ذلك أعطى أهل ذلك البلد الذي فيه المال من ذلك المال، وينقل أكثر ذلك المال إلى البلد الذي فيه الجدوبة والحاجة، وكذلك حق أهل الإسلام إنما هم أهل الإسلام وإن تفرّقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقّهم.
قلت: أرأيت الفيء الذي قال مالك يجعل الفيء والخمس في بيت المال، أيّ فيء هذا؟ قال ما أصيب من العدوّ فخمس، وكل أرض افتتحها أهل الإسلام بصلح فهذا فيء لأن المسلمين لم يكن لهم أن يقتسموها وأهلها على ما صالحوا عليه فهذا فيء، وكلّ أرض افتتحوها عنوة فتُرِكَت لم تقسم ولو أرادوا أن يقسموها لقسموها فتركوها لأهل الإسلام، فهذا الذي قال مالك يجتهد الإمام فيها ومَن حضره من المسلمين، وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغني عن مالك فيه شيء إلّا أني أرى الجماجم تبعاً للأرض إذا كانوا عنوةً أو صلحاً. ابن وهب، عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين مَن حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمّالها ليكون ذلك في أُعطيات المسلمين، فإنك لو

قسمتها بين مَن حضر لم يكن لمَن بقي بعدهم شيء. قلت لابن القاسم: فما قول مالك في هذا الفيء أيسوّى بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض؟ قال: قال مالك: يفضل بعضهم على بعض، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه.

في قسم الفيء من الجزية وجائزة الإمام

قلت: أرأيت جزية جماجم أهل الذمّة وخراج الأرضين ما كان منها عنوة وما صالح أهلها عليها، ما يصنع بهذا الخراج؟ قال: قال مالك: هذه جزية والجزية عند مالك فيما يعلم من قوله فيء كله. قال سحنون: وقد أعلمتك ما قال مالك في العنوة، قلت لابن القاسم: فمَن يَعطى هذا الفيء وفيمَن يوضع؟ قال: قال مالك: في أهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحقّ بها، يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج عنهم إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة، فينقل منهم إليهم بعد أن يعطي أهلها يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد، قال ابن القاسم: وبذلك كتب عمر بن الخطاب: لا يخرج فيء قوم إلى غيرهم، قال: ورأيت مالكاً يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب إلى عمّار بن ياسر وصاحبيه إذ ولّاهم العراق، حين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعاً ربعاً، فكان في كتاب عمر إليهم: إنما مثلي ومثلكم في هذا المال كما قال الله جلّ ثناؤه في وليّ اليتيم ﴿ فمَن كان غنيّاً فليستعفف ومَن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ [النساء: ٦]. قال ابن القاسم قال مالك: يبدأ بالفقراء في هذا الفيء، فإن فضل شيء كان بين جميع المسلمين كلهم بالسواء، إلّا أن يرى الوالي أن يحبسه لنوائب من النوائب أهل الإسلام، فإن كان كذلك رأيت ذلك له، قال ابن القاسم: والناس في ذلك سواء عربيّهم ومولاهم، وذلك أن مالكاً حدّثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: أيها الناس إني عملت عملاً وإن صاحبي عمل عملاً، وإن بقيت إلى قابل لألحقنّ أسفل الناس بأعلاهم. قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال: ما من أحد من المسلمين إلّا وله في هذا المال حق، أعطيه وأمنعه حتى لو كان راعياً أو راعية بعدن. قال: ورأيت مالكاً يعجبه هذا الحديث وكان مالك يقول: قد يعطي الوالي الرجل يجيزه لأمر يراه فيه على وجه الدين أي على وجه الدين من الوالي يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحقّ الجائزة، فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل، قلت: أيعطي المنفوس من هذا المال؟ قال: نعم قد أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيّاً يبكي، فقال لأهله: ما لكم لا ترضعونه؟ فقال أهله: إن عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وإنّا فطمناه، قال: فولّى عمر وهو يقول كدت والذي نفسي بيده أن أقتله، ففرض للمنفوس من ذلك

اليوم مائة درهم، قلت: فإن كان هذا المنفوس والده غني أليس يبدأ بكل منفوس والده فقير في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك؟ فقال: سمعت مالكاً يقول: كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهنّ المسك، ومجمل ما رأيت من قول مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهنّ قبل الغنيّة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما قول مالك يسوّي بين النساء في هذا الفيء، أرأيت الصغيرة والكبيرة والمرأة والرجل أهم فيه سواء؟ قال: إنما تفسيره أن يعطي كل إنسان بقدر ما يغنيه، الصغير بقدر ما يغنيه، والكبير بقدر ما يغنيه، والمرأة بقدر ما يغنيها، هذا تفسير قوله عندي يسوّي بين الناس في هذا المال، قلت: فإن فضل بعدما استغنى أهل الإسلام من هذا المال فضل؟ فقال: ذلك على وجه اجتهاد الإمام، إن رأى أن يحبس ما بقي لنوائب أهل الإسلام حبسه، وإن رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه وكذلك قال مالك. قلت: أهذا الفيء حلال للأغنياء؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال ابن القاسم: ولقد حدّثني مالك أنه أُتِيَ بمال عظيم من بعض النواحي في زمن عمر بن الخطاب، قال فصبّ في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه، فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابته الشمس انفلقت وكانت فيه تيجان، فبكى عمر بن الخطاب، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء إنما هذا حين شكر، فقال: إني أقول ما فتح الله هذا على قوم قطّ إلّا سفكوا عليه دماءهم وقطعوا أرحامهم، ثم قال لابن الأرقم: اكتب لي الناس فكتبهم ثم جاء بالكتاب، فقال له: هل كتبت الناس؟ قال: نعم قد كتبت المهاجرين والأنصار والمهاجرين من العرب والمحرّرين يعني المعتقين، قال: فقال له عمر: ارجع فاكتب فلعلّك تركت رجلاً لم تعرفه، أراد أن لا تترك أحداً ففي هذا ما يدلّك أن عمر كان يقسم لجميع الناس. قال: وسمعت مالكاً يذكر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر في زمن الرمادة، قال: فقلنا لمالك: وزمن الرمادة أكانت سنة أو سنتين؟ فقال: بل كانت ستّ سنين، قال: فكتب إليه، واغوثاه واغوثاه واغوثاه، قال فكتب إليه عمرو بن العاص: لبّيك لبّيك لبّيك، قال: فكان يبعث إليه بالبعير عليه الدقيق في العباء قال فيقسمها عمر بن الخطاب فيدفع الحمل ببعيره كما هو إلى أهل البيت فيقول لهم: كلوا دقيقه والتحفوا العباءة وانحروا البعير وائتدموا شحمه وكلوا لحمه.

باب السلب

قلت: أرأيت الرجل يقتل القتيل، هل يكون سلبه لمَن قتله؟ قال: قال مالك: لم

يبلغني أن ذلك كان إلّا يوم حُنَين، قال مالك: وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد فيه في النفل. قلت: أرأيت النفل هل يصلح للإمام أن ينفل بعدما صارت الغنيمة في يديه، أو هل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا، يقول مَن جاء بشيء فله ثلثه أو خمسه أو نصفه أو ما أشبه ذلك، قال: سُئِلَ مالك عن النفل أيكون في أول مغنم؟ قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، ليس عندنا في ذلك أمر معروف إلّا الاجتهاد من الإمام، قال: ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها، وقد بلغني أنه نفل في بعضها، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده. قلت: ففي قول مالك هذا أنه لا بأس بأن ينفل الإمام في الغنيمة بعدما صارت غنيمة وصارت في يديه؟ قال: نعم على وجه الاجتهاد منه، ولا يكون ذلك إلّا في الخمس، كذلك قال لي مالك لا نفل إلّا في الخمس. قلت: أرأيت هذا الذي نفله الإمام للناس أهو من الخمس أم هو من جملة الغنيمة؟ قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب، قلت: قبل أن يغنموا أو بعد أن يغنموا أهو من الخمس في قول مالك؟ قال: أما ما نفل الإمام بعد الغنيمة من الخمس فذلك جائز عند مالك، وأما ما نفل قبل الغنيمة فذلك عنده لا يجوز. ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن الجعفي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي، أن مكحولاً حدّثهم أن رسول الله ﷺ إنما نفل مَن نفل يوم خيبر من الخمس. ابن وهب، قال مالك وأخبرني أبو الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إنما كان الناس يعطون النفل من الخمس، قال: قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت: ابن وهب عن سليمان بن بلال وغيره عن يحيىٰ بن سعيد، أنه سمع ابن المسيّب يقول ذلك. قال ابن وهب وأخبرني مالك ورجال من أهل العلم، عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله بعث سَرِيّة فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثنتي عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً. وابن وهب عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أنه قال: لا نفل في عين ولا فضة. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن من الأنفال السلب والفرس، وقد بلغنا أن رسول الله كان ينفل بعض مَن كان يبعث من السرايا فيعطيهم النفل خاصة لأنفسهم سوى قسم عامّة الجيش. مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد، أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال عبد الله بن عباس: الفرس من النفل والسلب من النفل، ثم أعاد المسألة فقال الأنفال التي قال الله تبارك وتعالى ما هي؟ قال القاسم بن محمد: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يُحرجه فقال ابن عباس أتدرون ما مثلي ومثل هذا مثل ضبيع الذي ضربه عمر بن الخطاب.

في ندبة الإمام إلى القتال بجعل

قلت: أرأيت إن قال الإمام مَن يقاتل في موضع كذا فله كذا وكذا، ومَن يقتل من العدوّ رجلاً وجاء برأسه فله كذا وكذا، أو بعث سَرِيّة في وجه من الوجوه فقال ما غنمتم من شيء فلكم نصفه؟ قال: سمعت مالكاً يكره هذا كراهة شديدة، ويكره أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا، ويقول: أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل وكرهه كراهة شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا، وقال مالك: ما نفل رسول الله إلاّ من بعد ما برد القتال، فقال: «**مَن قتل قتيلاً تقوم له عليه بيّنة فله سلبه وفي رسول الله أُسوة حسنة**»، فكيف يقال بخلاف ما قال رسول الله ﷺ وسنّ؟ ولم يبلغنا أن النبي ﷺ قال ذلك ولا عمل به بعد حُنَين، ولو أن رسول الله ﷺ سنّ ذلك أو أمر به فيما بعد حُنَين، كان ذلك أمراً ثابتاً قائماً ليس لأحد فيه قول، ثم كان أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ يبعث الجيوش، فلم يبلغنا أنه فعل ذلك، ثم كان عمر بن الخطاب بعده فلم يبلغنا أيضاً أنه فعل ذلك. قلت: أرأيت لو أن قوماً من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجّاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناووه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته، أترى أن يقاتلوا معه أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الأسارى يكونون في بلاد المشركين فيستعين بهم الملك على أن يقاتلوا معه عدوّه ويُجاء بهم إلى بلاد المسلمين؟ قال: قال مالك: لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحلّ لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك، قال مالك: وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك، فأما أن يقاتلوا الكفّار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا دماءهم في ذلك، فهذا مما لا ينبغي ولا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا.

في السهمان

قلت: فكم يجب للفرس في الغنيمة؟ قال: سهمان للفرس وسهم لفارسه عند مالك فذلك ثلاثة أسهم، قلت: فالبراذين؟ قال: قال مالك: إذا أجازها الوالي فسهمانها كسهمان الخيل لها سهمان وللفارس سهم. قلت: أرأيت البغل والحمار أراجل هو أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أشك أنه راجل، قلت: أرأيت البعير؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً، وما أشك أنه راجل، ولقد غزا رسول الله ﷺ بالإبل فلم يعلم أنه قسم إلاّ للخيل. قلت: أرأيت إن حملوا الخيل معهم في السفن فلقوا العدو فغنموا، بكم يضرب للفارس؟ قال: يضرب له ثلاثة أسهم، للفرس سهمان وللفارس سهم وهو قول مالك. قلت: أرأيت لو أن قوماً عسكروا في أرض العدوّ وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم وهم رجالة، أيكون للفارس أن يضرب بسهمي الفرس وهم

رجالة؟ قال: نعم وذلك أن مالكاً قال لي في السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت: إن ذلك بين أهل العسكر وبين أهل السرية بعد خروج الخمس، ولم يذكر راجلاً من فارس فهذا بينهم لا شك فيه أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، قلت: فبِكَم يضرب إن كان معه فرسان في قول مالك؟ قال: قال مالك: يضرب له بسهم فرس ولا يُزاد على ذلك. قال مالك وخلافه، بلغني أن الزبير بن العوّام شهد مع رسول الله ﷺ بفرسين يوم حُنَين فلم يسهم له إلّا بسهم فرس واحد. قلت: أرأيت مَن دخل من أرض المسلمين على فرس فنفق فرسه في أرض العدوّ فلقي العدوّ راجلاً، أو دخل راجلاً فاشترى في بلاد العدوّ فرساً فلقي العدوّ فارساً كيف يضرب له وهل سمعت من مالك فيه شيئاً؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكني سمعت مالكاً يقول: إذا دخل الرجل أرض العدوّ غازياً فمات قبل أن يلقى المسلمون عدوّاً وقبل أن يغنموا غنيمة ثم غنم المسلمون بعد ذلك أنه لا شيء لمَن مات قبل الغنيمة، قال مالك: وإن لقوا العدوّ فقاتل معهم ثم مات قبل أن يغنموا ثم غنموا بعدما فرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغنموا، إلّا أنه قد قاتل معهم أو كان حيّاً، قال مالك: أرى أن يضرب له بسهم، فالفرس إن نفق بمنزلة إن اشتراه فشهد به القتال، فإنما له من يوم اشتراه وإن مات قبل أن يلقى العدوّ فلا شيء له.

ابن وهب، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يسهم للفرس سهمين وللفارس سهماً. ابن وهب، عن يحيىٰ بن أيوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان: أن رسول الله ﷺ قسم للفارس يوم حُنَين سهمين سهمين، وقسم يوم النضير لستة وثلاثين فرساً سهمين سهمين. ابن وهب عن أسامة بن زيد عن مكحول، حدّثه: أن رسول الله ﷺ أسهم للفرس سهمين وللفارس سهماً. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز: أن السهمين فريضة فرضها رسول الله للفرس وسهماً للراجل. ابن وهب، وأخبرني سفيان بن سعيد الثّوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا بلغت البراذين مبلغ الخيل فألحقها بالخيل. ابن وهب عن سفيان الثّوري عن هشام بن حسان عن الحسن أنه قال: الخيل والبراذين سواء في السهمين.

في سهمان النساء والتجّار والعبيد

قلت: أرأيت الصبيان والعبيد والنساء هل يُضرَب لهم في الغنيمة بسهم إذا قاتلوا في قول مالك؟ قال: لا، قلت: أفيرضح لهم في قول مالك؟ قال: سألنا مالكاً عن النساء هل يرضخ لهنّ من الغنيمة؟ قال: ما سمعت أحداً أرضخ للنساء، والصبيان عندي بمنزلة النساء، وقد قال مالك في العبيد: ليس لهم سهم. قلت: أرأيت التجّار إذا خرجوا في عسكر المسلمين، أيرضخ لهم أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول في الأجير: إنه شهد

القتال أعطي سهمه، وإن لم يقاتل فلا شيء له، وكذلك التجار عندي إذا علم منهم مثل ما علم من الأجراء. قلت: فالعبد إذا قاتل أيضرب له بسهم أم لا؟ قال: لا يضرب له بسهم وقد قال ليس للعبيد في القسمة شيء. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: أن يعزل العبيد من أن يقسم لهم شيء. ابن وهب قال: وبلغني عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: ما نعلم للعبيد قسماً في المغانم وإن قاتلوا أو أعانوا. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن عمران أنه سأل القاسم وسالماً، عن الصبي يغزى به أو يولد والجارية والمرأة الحرّة؟ فقالا: لا نرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً. ابن وهب عن حرملة بن عمران التجيبي، أن تميم بن فرع المهري حدّثه أنه كان في الجيش الذين افتتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة، قال: فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئاً، قال وكنت غلاماً لم أحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة، فقال بعض القوم: فيكم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسلوهم، فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي رسول الله ﷺ، فقالا: انظروا فإن كان أنبت الشعر فأقسموا له، قال: فنظر إليّ بعض القوم فإذا أنا قد أنبتّ فقسم لي.

في سهمان المريض والذي يضلّ في أرض العدوّ

قلت: أرأيت الرجل يخرج غازياً فلا يزال مريضاً حتى شهد القتال وتحرّز الغنيمة، أيكون له فيها سهم أم لا؟ قال مالك: نعم له سهمه. قال ابن القاسم، وبلغني عن مالك أنه قال في الفرس إذا رهص: أنه يضرب له بسهم وهو بمنزلة الرجل المريض. قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يغزون في البحر يسيرون يوماً فتضربهم الريح فتفرّقهم الريح، وتردّ الريح بعضهم إلى بلاد المسلمين ويمضي بعضهم إلى أرض العدوّ فيلقون العدوّ فيغنمون؟ قال مالك: إن كان إنما ردّتهم الريح وليس هم رجعوا، فلهم سهمانهم في الغنيمة مع أصحابهم. قلت: أرأيت إن غزا المسلمون أرض العدوّ فضلّ منهم رجل فلم يرجع إليهم حتى لقي العدوّ المسلمون فقاتلوهم فغنموا ثم رجع الرجل إليهم أيكون له في الغنيمة؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك في الذين ردّتهم الريح وهم في بلاد المسلمين فجعل لهم سهمانهم في الغنيمة التي غنمها أصحابهم، فهذا الذي ضلّ في بلاد العدوّ أحرى أن يكون له في الغنيمة نصيب.

في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم

قلت: أرأيت الطعام والعلف في بلاد المشركين إذا جمع في الغنائم فيحتاج رجل

إليه، أيأكل منه بغير إذن الإمام في قول مالك؟ قال: قال مالك: سُنّة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتعلف الدواب منه، ولا يستأمر فيه الإمام ولا غيره. قال مالك: والطعام هو لمَن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به، قال مالك: والبقر والغنم أيضاً لمَن أخذها يأكل منها وينتفع بها. ابن وهب، عن عمرو بن الحريث عن بكير بن سواد الجذامي حدّثه، أن زياد بن نعيم حدّثه أن رجلاً من بني ليث حدّثه، أن عمّه حدّثه: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون إلّا شاة، فقال رسول الله ﷺ: «**لو أنكم أطعمتم إخوانكم**»، قال: فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا، قال بكر: فما رأيت أحداً قطّ يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه، ولكن يستمتع آخذه به ولا يُباع، فأما غير الطعام من متاع العدوّ فإنه يقسم ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول، قال: قال معاذ بن جبل: قد كان الناس في زمن رسول الله ﷺ يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها، وإن رسول الله أصاب غنماً يوم حُنين فقسمها وأخذ الخمس منها، وقد كان رسول الله ﷺ إذا أصابوا البقر والغنم لم يقسم للناس إذا كانوا لا يحتاجون إليها. وقال يحيىٰ بن سعيد عن مكحول، إن شرحبيل بن حسنة باع غنماً وبقراً فقسمه بين الناس، فقال معاذ بن جبل: لم يُسيء شرحبيل إذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فتردّ على أصحابها يبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة في الخمس إذا كان المسلمون لا يحتاجون إلى لحومها ليأكلوها. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن، عن رجل حدّثه عن هانىء بن كلثوم أن عمر بن الخطاب كتب إلى صاحب جيش الشام يوم تخلّف: أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمَن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين. سحنون، عن أنس بن عياض عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن الدريك عن ابن محيريز، قال: سمعت فضالة بن عبيد يقول: مَن باع طعاماً أو علفاً بأرض الروم مما أصاب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وهي للمسلمين. قلت: أرأيت لو أصابوا بقراً كثيراً فأخذ الناس حاجاتهم وفضل فضلة من الغنم والبقر فجمعها الوالي وضمّها إلى الغنائم، ثم احتاج الناس إلى اللحم أو بعضهم أيكون لمَن احتاج إلى اللحم أن يأخذ من تلك البقر أو تلك الغنم بمنزلة الطعام بغير أمر الوالي، أو تراه واسعاً له في قول مالك ولا يكون البقر والغنم من الغنائم؟ قال: سمعت مالكاً يقول في البقر والغنم: إنها بمنزلة الطعام يذبحونها ويأكلونها بغير أمر الإمام، ولم أسمع من مالك إذا حازها الإمام شيئاً، قال ابن الهاشم: ولا أرى به بأساً قلت: هل وسع مالك في شيء من الغنيمة ما خلا الطعام والشراب أن يؤخذ؟ قال: وسُئِلَ مالك عن جلود البقر والغنم يجدها المسلمون في

الغنائم؟ قال: قال مالك: لا أرى به بأساً إذا احتاجوا إليها أن يحتذوا منهـا نِعالاً ويجعلوا منها على أكتافهم، أو يجعلوا منها حزماً أو يصلحوا منها أخفافهم، أو يتخذوا منها أخفـافاً إن احتاجوا إليها. قلت: أرأيت السلاح يكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين إلى سلاح يقاتل به، أيأخذه فيقاتل به بغير إذن الإمام؟ قال: سمعت مـالكاً يقـول في البراذين تكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين إلى دابّة يركبهـا يقاتـل عليها ويقفـل عليها، قال: يركبها يقاتل عليها ويركبها حتى يقفل إلى أهله، يريد أرض الإسلام إن احتـاج إلى ذلك ثم يردّها إلى الغنيمة، قلت: فـإن كانت الغنيمـة قد قسمت؟ قـال: ما سمعت من مـالك فيه شيئاً، وأرى إن كـانت قد قسمت أن يبيعهـا ويتصدّق بثمنهـا، فالسـلاح إذا احتاج أن يقاتل به بهذه المنزلة. قلت: أرأيت إن احتاج رجل إلى شيء من ثيـاب الغنيمة أيلبسـه؟ قـال: ما سمعت من مـالك فيـه شيئـاً، ولا أرى بـأسـاً أن يلبسـه حتى يقـدم بـه مـوضـع الإسلام، فإذا قَـدِمَ موضـع الإسلام ردّه وهـو بمنزلـة البراذين. قـال سحنون: وقـد روى علي بن زياد عن ابن وهب أن مالكاً قال: لا ينتفع بدابـة ولا بسلاح ولا بثـوب، ولو جـاز ذلك لجاز أن يأخذ الدنانير فيشتري بها، وقال بعض الرواة ما قال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صواباً. قلت لابن القاسم: أرأيت إن حاز الإمام هذه الثيـاب وهذه الجلود فـاحتيج إليها بعدما حازها الإمام، أيكون لهم أن ينتفعوا بهـا كما كـان لهم ذلك قبـل أن يحوزهـا الإمام؟ قال: نعـم ابن وهب عن مسلمة عن زيد بن واقد عن مكحول وسليمان بن موسى قالا: لا يتّقي الطعـام بأرض العـدوّ ولا يستأذن فيـه الأمير، ولا يتّقيـه أن يأخـذه مَن سبق إليه، فإن باع إنسان شيئاً من الطعام بذهب أو فضة فلا تحلّ له، وهـو حينئذ من المغـانم وذكـر أن هذا الخبـر من الطعـام هـو السُّنّـة والحق. ابن وهب عن مسلمـة عن سعيـد بن عبد العزيز التنوخي عن رجل من قريش قال: لمّا حاصر رسـول الله ﷺ خيبر جـاع بعض الناس، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم، فلم يجدوا عنده شيئاً فـافتتحوا بعض حصـونها فأخذ رجل من المسلمين جراباً مملوأً شحماً، فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن زيد الأنصاري فأخذه، فقال الرجل: لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به إلى أصحابي، فقـال: أعطنيه أقسمه بين الناس، فـأبى وتنازعـاه، فقال رسـول الله ﷺ: «**خلِّ بين الـرجل وبين جرابه**» فذهب به إلى أصحابه.

في العلـف والطعام
يفضل منه مع الرجل فضلة بعدما يقدم بلده

ابن وهب عن ابن لهيعة عن حيوة بن شـريح عن خـالد بن أبي عمـران عن القاسم وسالم، أنهما سألا عن الرجل يجد في منازل الروم الطعام والودك الذي يغنم فيحمل منه

حتى يقدم به إلى أهله فيأكله في القرار؟ فقالا: لا بأس بذلك، فقيل لهما: أفيحلّ له بيعه؟ فكرها بيعه؟ قلت: أرأيت الرجل يأخذ العلف في دار الحرب فيعلف دابّته فيفضل منه فضلة بعدما خرج إلى دار الإسلام؟ قال: سمعت مالكاً يسأل عن الطعام يأخذه الرجل في دار الحرب فيخرج ومعه منه فضلة، قال مالك: لا أرى بأساً إذا كان شيئاً يسيراً، قلت: أرأيت إن كان شيئاً له بال؟ قال: إذا كان له بال تصدّق به. قلت: أرأيت الرجل يقرض الطعام في دار الحرب مما أصابه في دار الحرب أيكون هذا قرضاً أم لا؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يكون في أرض العدو مع الجيش فيصيب الطعام، فيكون في الطعام فضل فيسأله بعض مَن لم يصب طعاماً أن يبيع منه؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له ذلك، وقال: إنما سُنّة العلف أن يعلف فإن كان استغنى عن شيء أعطاه أصحابه، فهذا يدلّك على أن القرض ليس بقرض ولا أرى القرض يحلّ فيه، فإن نزل وأقرض لم يكن على الذي أقرض شيء. ابن وهب عن جرير بن حازم عن أشعث بن سِوار بن أبي محمد قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى وكان ممّن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية، وهو ممّن أسلم، عن الطعام هل كان يقسم في المغانم؟ فقال: كنّا على عهد رسول الله ﷺ لا نقسم طعاماً إذا أصبناه في المغانم. ابن وهب، عن عطاء بن أبي خالد القرشي عن رجل حدّثه عن سعيد بن المسيب، أنه سُئِلَ عن الطعام يأخذونه في أرض العدوّ من العسل والدقيق وغير ذلك؟ فقال: لا بأس به. ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن رجل من أهل الأردن، حدّثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: كنّا نأكل الجزر في أرض العدوّ ولا نقسمه، حتى أن كنّا لنرجع إلى رِحالنا وأخرِجتنا منه مملوءة. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: قد رأينا الناس في الغزو وما الطعام إلّا لمَن أخذه، فإذا كان ذلك كان الذي عليه أمر الناس فمَن أخذه أكله وأطعمه أهله إلّا أن يكون بالجيش إليه حاجة بادية، فإنه يكره أن يذهب به إلى أهله وبالناس إليه من الحاجة ما بهم، فإن لم تكن بهم حاجة إليه فليأكله وليطعمه أهله ولا يبيع منه شيئاً. ابن وهب عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد قال، قال القاسم بن مخيمر: أما شيء اصطنعته من عيدان أرض الروم أو فخّارها فلا بأس أن تخرج به، وأما شيء تجده مصنوعاً فلا تخرج به، وقال مكحول في المصنوع مثله إلّا أن يشتريه من المقسم. قال ابن وهب: وقال زيد بن واقد وقال سليمان بن موسى: لا بأس أن يحمل الرجل طعاماً إلى أهله من أرض العدو، وقد كان الناس فيما أدركنا وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم يحملون القديد حتى يقدموا به إلى أهليهم فلا ينهون عن ذلك ولا يُعاب عليهم إلّا أن يُباع، فإن بِيعَ بعد أن يخرج به فإن وقع في أهله صار مغنماً. ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران، أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن

عبد الله عن الرجل يصيد الطير في أرض العدوّ والحيّات، أيبيعه ويأكل ثمنه؟ قالا: نعم، وسألتهما عن رجل يكون له غلام يعمل الفخار في أرض العدوّ فيبيعه أيحلّ له ثمن ما باع منها؟ قالا: نعم، قلت: وإن كثر حتى بلغ مالاً كثيراً؟ قالا: نعم، وإن كثر. قال ابن القاسم: ولقد سألنا مالكاً عن القوم يكونون في الغزو فيصيب بعضهم القمح وآخرون العسل وآخرون اللحم، فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل أو أصابوا القمح أعطونا مما معكم ونعطيكم مما معنا يتبادلون ولو لم يعطوهم لم يعطوهم شيئاً؟ قال: قال مالك: ما أرى به بأساً في الطعام والعلف، إنما هذا كله للأكل فلا أرى به بأساً أن يبدل بعضهم لبعض بحال ما وصفت لك، قال: قال مالك: والعلف كذلك. قلت: أرأيت ما اتخذه الرجل في بلاد الحرب من سرج تحته أو سهم يراه أو مشجب صنعه أو ما يشبه ذلك، ما عليه في قول مالك؟ قال: هو له ولا شيء عليه فيه، ولا يخمس ولا يرفعه إلى مقسم وهذا قول مالك. ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن سوادة، أنه قال: رأيت الناس ينقلبون بالمشاجب والعيدان لا يُباع في المقسم لنا منه شيء. سحنون: معناه إذا كان يسيراً وقد قيل إنه يأخذ إجارة ما عمل فيه، والباقي يصير فيئاً إذا كان له قدر.

في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدوّ

قلت: أرأيت البقر والغنم والدواب والطعام والسلاح والأمتعة من متاع الروم ودوابّهم وبقرهم وطعامهم، وما ضعف عنه أهل الإسلام من أمتعات أنفسهم وما قام عليهم من دوابّهم، كيف يصنع بهذا كله في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعرقبون الدواب أو يذبحونها، قال: وكذلك البقر والغنم، قال: وأما الأمتعات والسلاح فإن مالكاً قال: تحرق، قلت: فالدواب والبقر والغنم هل تحرق بعدما عرقبت؟ قال: ما سمعته يقول تحرق، ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابّته: إنه يعرقبها أو يقتلها ولا يتركها للعدوّ ينتفعون بها.

في الاستعانة بالمشركين على قتال العدوّ

قلت: هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم؟ قال: سمعت مالكاً يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**لن أستعين بمشرك**»، قال: ولم أسمعه يقول في ذلك شيئاً، قال ابن القاسم: ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلّا أن يكونوا نواتية أو خدّاماً، فلا أرى بذلك بأساً. ابن وهب عن الفضيل بن أبي عبد الله

عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنه قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كانت تذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله حين رأوه، فلما أدركه قال: يا رسول الله جئت لأتبعك وأصير معك، فقال له رسول الله: «**تؤمن بالله ورسوله**»، قال: لا، قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**»، قالت عائشة: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**»، قالت: فرجع له وأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة، فقال: «**أتؤمن بالله ورسوله**»؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**فانطلق**». قال ابن وهب وذكر جرير بن حازم أن ابن شهاب قال: إن الأنصار قالوا يوم أُحُد: ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا حاجة لنا فيهم**».

في أمان المرأة والعبد والصبي

قلت: أرأيت أمان المرأة والعبد والصبي هل يجوز في قول مالك؟ قال: سمعت مالكاً يقول أمان المرأة جائز، وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئاً أقوم بحفظه، وأنا أرى أمانهما جائز، إلّا أنه جاء في الحديث أنه يُجير على المسلمين أدناهم إذا كان الصبي يعقل الأمان. سحنون، وقال غيره: إن رسول الله ﷺ إنما قال في أُمّ هانىء وفي زينب: «**قد أمِنّا مَن أمِنت يا أُمّ هانىء**»، وفيما أجاز من جوار زينب أنه إنما كان من بعد ما نزل الأمان، وقد يكون الذي كان من إجارته ذلك إنما هو النظر والحيطة للدين وأهله، ولم يجعل ما قال يجير على المسلمين أدناهم أمراً يكون في يدي أدنى المسلمين، فيكون ما فعل يلزم الإمام ليس له الخروج من فعله، ولكن الإمام المقدّم ينظر فيما فعل فيكون إليه الاجتهاد في النظر للمسلمين. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش قال: سمعت أشياخنا يقولون: لا جوار للصبي ولا للمعاهد، وإن أجارا فالإمام مُخَيّر فإن أحبّ أمضى جوارهما، وإن أحبّ ردّه فإن أمضى فهو ماضٍ وإن لم يمضه فليبلغه إلى مأمنه. ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد بن سعيد بن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب فقرىء علينا كتابه إلى سعيد بن عامر بن حذيم ونحن محاصروا قيسارية: إن مَن أمنه منكم حرّاً وعبد من عدوّكم فهو آمن حتى تردّوه إلى مأمنه، أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية، وإذا أمنه بعض مَن تستعينون به على عدوّكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردّوه إلى مأمنه أو يقيم فيكم، وإن نهيتم أن يؤمن أحد أحداً فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عسى فأمن أحداً منهم، فليس لكم عليه سبيل من أجل أنكم نهيتموه فردّوه إلى مأمنه إلّا أن يقيم فيكم، ولا تحملوا

إساءتكم على الناس فإنما أنتم جند من جنود الله، وإن أشار أحدكم منكم إلى رجل منهم أن هلمّ أنا أقاتلك، فجاء على ذلك ولم يفهم ما قيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردّوه إلى مأمنه إلاّ أن يقيم فيكم، وإذا أقبل الرجل إليكم منهم مطمئناً فأخذتموه فليس لكم عليه سبيل إن كنتم علمتم أنه جاءكم متعمّداً، فإن شككتم فيه وظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك، فلا تردّوه إلى مأمنه واضربوا عليه الجزية، وإن وجدتم في عسكركم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه، فليس له أمان ولا ذمّة فاحكمواعليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين. قال ابن وهب، وقال الليث والأوزاعي في النصراني يغزو مع المسلمين فيعطي لرجل من المشركين أماناً، قالا: لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويردّ إلى مأمنه.

في تكبير المرابطة على البحر

قلت: أرأيت التكبير الذي يكبره هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه؟ قال: سمعت مالكاً يقول: لا بأس به، قال: وسُئِلَ مالك عن القوم يكونون في الحرس في الرباط فيكبّرون بالليل ويطربون ويرفعون أصواتهم، فقال: أما التطريب فلا أدري وأنكره، وقال: أما التكبير فلا أرى به بأساً.

الديوان

قلت أرأيت الديوان ما قول مالك فيه؟ قال: أما مثل ديوان مصر والشام وأهل المدينة ومثل دواوين العرب، فلم يرَ مالك به بأساً وهو الذي سألناه عنه. قلت: أرأيت الرجلين يتنازعان في اسم في العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالاً على أن يبرأ من الاسم إلى صاحبه أيجوز ذلك؟ قال: قال مالك في رجل زيد في عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض: أنه لا يجوز ذلك، فكذلك ما اصطلحا عليه أنه غير جائز لأنه إن كان الذي أعطى الدراهم قد أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه، وإن كان الذي يعطي الدراهم هو صاحب الاسم، فقد باع أحدهما الآخر شيئاً لا يجب له، وإن كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز ذلك له لأنه لا يدري ما باع أقليلاً أم كثيراً بقليل، فلا يدري ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لا يجوز. قال سحنون: قال الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو الأوزاعي يقول: أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله ﷺ هذا البلد وخراج الأرض للمجاهدين، ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرّيّة فصار ذلك سُنّة لمَن بعده، فمَن افترض فيه ونيّته الجهاد فلا بأس بذلك. قال سحنون: حدّثني الوليد بن مسلم وحدّثنا أيضاً عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن أبي عبد الرحمن عن رجل قال:

عُرِضَت عليّ الفريضة فقلت: لا أفرض حتى ألقى أصحاب رسول الله، فلقيت أبا ذرّ فسألته؟ فقال: افترض فإنه اليوم معونة وقوة، فإذا كان ثمناً عن دين أحدكم فاتركوه. سحنون، قال الوليد بن مسلم وحدّثني خالد بن قتادة عن الأحنف بن قيس عن أبي ذرّ مثله، وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافري عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوّعين لما يروعون. سحنون، وقال الوليد بن مسلم، أخبرني يحيىٰ بن سعيد أنه سمع مكحولاً يقول: روعات البعوث تنفي روعات يوم القيامة. سحنون، قال الوليد بن مسلم وأخبرني مسلمة بن علي عن خالد بن حميد مثله.

في الجعائل

قلت أرأيت الجعائل هل سمعت من مالك فيها شيئاً؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، قال: وأخبرنا مالك أن أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك. قلت: أرأيت الجعائل في البعوث أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: سألنا مالكاً عن هذا فقال لا بأس به، لم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا يجعل القاعد للخارج، قال: فقلنا لمالك: ويخرج لهم العطاء؟ قال مالك: ربما خرج لهم وربما لم يخرج لهم، قلت: فهذا الذي ذكر مالك أنه لا بأس به، فالجعائل بينهم لأهل الديوان منهم؟ قال: نعم، قلت: فلو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير أهل الديوان شيئاً على أن يغزو عنه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يأتي عسقلان وما أشبهها غازياً ولا فرس معه، فيستأجر من رجل من أهلها فرساً يُغير عليه أو يُرابط عليه؟ فكره ذلك ولم يعجبه أن يعمد رجل في سبيل الله معه فرس فيؤاجره، قيل لمالك: فالقوم يغزون فيقال لهم مَن يتقدّم إلى الحصن وما أشبهه من الأمور التي يتعب فيها نفسه وله كذا وكذا، فأعظم ذلك وابتدأنا فيه بالكراهية من أن يقاتل أحد على مثل ذلك هذا، أو يسفك فيه دمه. قلت: أرأيت الذي قلت لي إن مالكاً كره للرجل يكون بعسقلان فيؤاجر فرسه ممّن يحرس عليه، لا يشبه الذي جعل لغيره على الغزو؟ فقال: هذا أيسر عندي في الفرس منه في الرجل، ألا ترى أن مالكاً قال: يكره للرجل أن يؤاجر فرسه في سبيل الله، فهو إذا آجر نفسه هو أشد كراهية، ألا ترى أن مالكاً قد كره للذي يعطيه الوالي على أن يقدّم للحصن فيعاض فكره له على هذا الجعل فهذا يدلّك، قلت: فلِمَ جوّز مالك لأهل العطاء يتجاعلون بينهم؟ قال: ذلك وخدماتهم لأنها مباعث مختلفة، وإنما أعطوا أعطياتهم على هذا وما أشبهه فأهل الديوان عندي مخالفون لمَن سواهم. قال: والذي يؤاجر نفسه في الغزو إن ذلك لا يجوز في قول مالك وهو رأيي أنه لا يجوز، وأما أهل الديوان فيما بينهم فليس تلك إجارة، إنما تلك جعائل لأن سدّ الثغور عليهم وبهذا مضى

أمر الناس. ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافري عن عكرمةعن ابن عباس أنه كان يقول: لا بأس بالطوى من مأحوز إلى مأحوز إذا ضمنه الإنسان. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يحيىٰ بن سعيد قال في الطوى: لو أن رجلاً قال لرجل: خذ بعثي وآخذ بعثك وأزيدك ديناراً أو بعيراً أو شاة فلا بأس به، وقال الليث مثله. ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح قال: يكره من الطوى أن يعقد الرجلان الطوى قبل أن يكتتبا في البعثين اللذين يتطاويان فيهما، وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتتب في بعث كذا وكذا وأنا أكتتب في بعث كذا وكذا ثم يتعاقدان على ذلك، وأما الطوى بعد الكتابة فلم أسمع أحداً ينكر ذلك، إلاّ الرجل الذي يقف نفسه ينتقل من مأحوز إلى مأحوز التماس الزيادة في الجعل. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة، أنه كان يقول: لا نرى بأساً بالطوى من مأحوز إلى مأحوز. سحنون، قال الوليد وحدّثني أبو عمرو الأوزاعي وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول: أنه كان لا يرى بالجعل في القبيلة بأساً. قال ابن جابر: سمعت مكحولاً وهو يقول: إذا هويت المغزى فاكتتبت فيه ففرض لك فيه جعل فخذه، وإن كنت لا تغزو إلاّ على جُعْلٍ مسمّى فهو مكروه. قال ابن جابر: فكان مكحول إذا خرجت البعوث أوقع اسمه في المغزى بهواه، فإن كان له فيه جعل لم يأخذه وإن كان عليه أداه. قال الوليد: وحدّثني ابن لهيعة عن ابن ميسرة عن علي بن أبي طالب، أنه قال في جُعيلة الغازي: إذا جعل رجل على نفسه غزواً فجعل له فيه جُعل فلا بأس به، وإن كان إنما يغزو من أجل الجُعُل فليس له أجْر. ابن وهب عن ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن حصين بن علي الأصبحي عن الصحابة، أنهم قالوا: يا رسول الله أفتنا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله، فقال: «**للجاعل أجْر ما احتسب وللمُجتَعِل أجْر الجاعل والمجتعل**». ابن وهب عن الليث بن سعد، أن قيس بن خالد المدلجي يحدّث عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني أنه قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنّا نتجاعل في الغزو فكيف ترى؟ قال عبد الله بن عمر: أما أحدكم إذا أجمع على الغزو فعرضه الله رزقاً فلا بأس بذلك، وأما أحدكم إن أعطى درهماً عزا وإن منع درهماً مكث فلا خير في ذلك. حيوة بن شريح عن زرعة بن معشر عن تبيع، أن الأمداد قالوا له: ألا تسمع ما يقول لنا الربطاء، يقولون: ليس لكم أجْر لأخذكم الجعائل، فقال: كذبوا والذي نفسي بيده إني لأجدكم في كتاب الله كمثل أُمّ موسى أخذت أجْرها وآتاها الله ابنها. ابن وهب عن حُيَيّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجيلي، وعمرو بن بكر عن تبيع مثله. سحنون عن الوليد قال: أخبرني أبو بكر عن عبد الله بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلابي قال: خرج على الناس بعث في زمن عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار.

بـــاب الجــزية

قلت: أرأيت الأمم كلها إذا رضوا بالجزية على أن يقرّوا على دينهم أيعطون ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في مجوس البربر إن الجزية أخذها منهم عثمان بن عفّان، قال: قال مالك في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب فالأمم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي**». قال ابن القاسم: ولقد قال مالك في الفزازنة وهم جنس من الحبشة سُئِلَ عنهم مالك؟ فقال: لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعو إلى الإسلام، ففي قول مالك هذا لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا ففي قوله هذا إنهم يدعون إلى الإسلام فإن لم يجيبوا دعوا إلى إعطاء الجزية وأن يقرّوا على دينهم، فإن أجابوا قبل ذلك منهم فهذا يدلّ على قول مالك في الأمم كلها إذ قال في الفزازنة أنهم يدعون فكذلك الصقالبة والآبر والترك وغيرهم من الأعاجم ممّن ليسوا من أهل الكتاب. ابن وهب عن مسلمة عن رجل عن أبي صالح السمّان عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ إلى منذر بن ماري، أخي بني عبد الله من غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم إلى الله وإلى الإسلام، فرضي بالإسلام وقرأ كتاب رسول الله ﷺ على أهل هجر، فمن بين راضٍ وكاره فكتب إلى النبي ﷺ: إني قرأت كتابك على أهل هجر، فأما العرب فدخلوا في الإسلام، وأما المجوس واليهود فكرهوا الإسلام وعرضوا الجزية، وانتظرت أمرك فيهم، فكتب رسول الله ﷺ «**إلى عباد الله الأسديين فإنكم إذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ولرسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم، فإن لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ولرسوله، فإن أبيتم فعليكم الجزية**». فقرأ عليهم فكرهت اليهود والمجوس الإسلام وأحبّوا الجزية، فقال مُنافقو العرب: زعم محمل أنه إنما بعث يقاتل الناس كافّة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية إلّا من أهل الكتاب، ولا نراه إلّا وقد قبل من مشركي أهل هجر ما ردّ على مشركي العرب، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم مَن ضلّ إذا اهتديتم ﴾ [المائدة: ١٠٥]. ابن وهب عن يحيىٰ بن عبد الله بن سالم، قال: هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي رسول الله إلى منذر بن ساوي، هلمّ أنت فإني أحمد الله إليك الذي لا إلٰه إلّا هو، أما بعد: فإن كتابك جاءني وسمعت ما فيه فمَن صلّى صلاتنا واستقبل قِبلتنا وأكل ذبائحنا فإن ذلك المسلم الذي له ذمّة الله ورسوله، ومَن يفعل ذلك منكم فهو آمن ومَن أبى فعليه الجزية.

في الخـــــوارج

قلت: أرأيت قتل الخوارج ما قول مالك فيهم؟ قال: قال لي مالك في الإباضية

والحرورية وأهل الأهواء كلهم: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلّا قتلوا. قال ابن القاسم، وقال مالك في الحرورية وما أشبههم: إنهم يقتلون إذا لم يتوبوا إذا كان الإمام عدلاً، وهذا يدلّك على أنهم إن خرجوا على إمام عدل يريدون قتاله ويدعون إلى ما هم عليه دعو إلى الجماعة والسُّنّة، فإن أبو قوتلوا. قال: ولقد سألت مالكاً عن أهل العصبية الذين كانوا بالشام؟ قال مالك: أرى الإمام أن يدعوهم إلى الرجوع إلى مُناصفة الحق بينهم، فإن رجعوا وإلّا قوتلوا. قلت: أرأيت الخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه، وإلّا لم يتبعوا بشيء من ذلك إذا كانت لهم الأموال لأنهم إنما استهلكوها على التأويل وهو الذي سمعت، قلت: فما فرق ما بين المحاربين والخوارج في الدماء؟ قال: لأن الخوارج خرجوا على التأويل، والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعاً على غير تأويل، وإنما وضع الله عن المحاربين إذا تابوا حد الحرابة حق الإمام، وأنه لا يوضع عنهم حقوق الناس وإنما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب. قلت: أرأيت قتلى الخوارج أيصلّى عليهم أم لا؟ قال: قال لي مالك في القدرية والإباضية: لا يصلّى على موتاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تُعادُ مرضاهم، فإذا قتلوا فأحرى أن لا يُصلّى عليهم. ابن وهب عن سفيان بن عُيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا عنده، فسمعته يقول: ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى ثم هم يضلّون. ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم: إن الحرورية خرجت فنازعوا عليّاً وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة عن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم، فقال يا رسول الله: اعدل، فقال رسول الله ﷺ: «**ويلك ومَن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أعدل**»، فقال عمر: ائذن لي يا رسول الله فيه أضرب عنقه، فقال: «**دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضبه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على خير فرقة من الناس**». قال أبو سعيد: فاشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن عليّ بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأُتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت. ابن وهب عن عمرو بن

الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أن الحرورية لمّا خرجت وهي مع علي بن أبي طالب فقالوا: لا حكم إلاّ الله، فقال عليّ: كلمة حق أُريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، ويقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم، وأشار إلى خلقة من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه كطيّ شاة أو حلمة ثدي، فلما قاتلهم عليّ بن أبي طالب، قال: انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال: ارجعوا والله وتالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً، ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبد الله: أنا حاضر ذلك من أمرهم وقول عليّ فيهم. قال بكير بن الأشج وحدّثني رجل عن ابن جبير أنه قال: رأيت ذلك الأسود. عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، أن رجلاً حدّثه عن ابن عباس أنه قال: أرسلني عليّ إلى الحرورية لأكلّمهم، فلما قالوا: لاّ حكم إلاّ لله، فقلت أجل صدقتم لا حكم إلاّ لله وإن الله قد حكم في رجل وامرأة، وحكم في قتل الصيد، فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم في الأمة ترجع به وتحقن دماءها ويلمّ شعثها، فقال ابن الكوى: دعوهم فإن الله قد أنبأكم أنهم قوم خَصِمون. ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، عن عبد الله بن عمر وذكر الحرورية، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية**». ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: هاجت الفتنة الأولى فأدركت رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممّن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ، فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة، فلا يقيمون فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاصاً فيمن قتل، ولا حدّ في سبي امرأة سُبِيَت، ولا نرى بينها وبين زوجها مُلاعنة، ولا نرى أن يقذفها أحد إلاّ جُلِدَ الحدّ، ونرى أن تُرَدّ إلى زوجها الأول بعد أن تعتدّ فتنقضي عدّتها من زوجها الآخر، ونرى أن ترث زوجها الأول. ابن وهب، وذكر عن ابن شهاب قال: لا يضمن مال ذهب إلاّ أن يوجد شيء بعينه فيردّ إلى أهله. مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك، قال: سألني عمر بن عبد العزيز وأنا معه ما ترى في هؤلاء القدرية؟ قال: فقلت استتبهم فإن قبلوا ذلك وإلاّ فأعرضهم على السيف، قال عمر: وأنا أرى ذلك، قال مالك: ورأيي على ذلك. أسامة بن زيد عن أبي سهيل بن مالك أن عمر بن عبد العزيز قال له: ما الحكم في هؤلاء القدرية؟ قال: قلت يستتابون، فإن تابوا قبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا على وجه البغي، قال عمر: ذلك رأيي فيهم ويحهم فأين هم عن هذه الآية ﴿ فإنكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين إلاّ مَن هو صال الجحيم ﴾ [الصّافّات: ١٦١ ـ ١٦٣].

تمّ كتاب الجهاد من المدوّنة الكبرى، بحمد الله تعالى وعونه ويليه كتاب الصيد

بســم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وسلّم

كتاب الصيد من المدوّنة الكبرى

قلت لابن القاسم: صف لي الباز المعلّم والكلب المعلّم في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو الذي يفقه إذا زجر ازدجر وإذا أشلى أطاع، قلت: أرأيت إذا أرسل كلبه ونسي التسمية؟ قال: قال مالك: كله وسَمِّ الله، قلت: وكذلك في الباز والسهم؟ قال: نعم كذلك هذا عند مالك. قلت: أرأيت إن ترك التسمية عمداً في شيء من هذا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولقد سألته عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي حين قال لغلامه: سمِّ الله ويحك مرتين أو ثلاثاً، فيقول الغلام قد سمّيت ولا يسمعه التسمية؟ فقال مالك: لا أرى ذلك على الناس إذ أخبر الذابح أنه قد سمّى الله، قال ابن القاسم: ومَن ترك التسمية عمداً على الذبيحة، لم أرَ أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك، قال: والصيد عندي مثله. قال: وأما الرجل يذبح في خاصّة نفسه فيأخذ بحديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي فلا أرى به بأساً. قلت: أرأيت المسلم والمجوسي إذا أرسلا الكلب جميعاً فأخذ الصيد فقتله، أيؤكل في قول مالك؟ قال: ما سمعت منه فيها شيئاً إلاّ أني سمعت مالكاً يقول في كلب المسلم: إذا أرسله المجوسي فأخذ فقتل أنه لا يؤكل وأرى هذا أنه لا يؤكل. قلت: أرأيت إن أرسلت كلبي على صيد فتواريا منّي جميعاً، فأخذه الكلب فقتله ثم وجدته أآكله أم لا؟ قال: قال مالك: إذا أصابه ميتاً وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه، وقد أنفذت هذه الأشياء مقاتله فليأكله إذا لم يفرط في طلبه ما لم يبت، قال مالك: فإن بات فلا يأكله، وإن كان الذي به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله لأنه قد بات عنه، وإن أدركه من يومه ميتاً وفيه أثر كلبه فليأكله. قلت: أرأيت إن توارى الصيد والكلب أو الباز عنه، فرجع الرجل إلى بيته ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من يومه ذلك أيأكله أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، ولكن أرى أن

لا يأكله لأنه قد تركه ورجع إلى بيتـه، ألا ترى أنـه لا يدري لعلّه لـو كان في الـطلب ولم يفرط أنه كان يدرك ذكاته قبل أن يموت، فهو لما رجع إلى بيته فقد فرط فلا يأكله لموضع ما فرط في ذكاته، ألا ترى أنه لو أدركه ولم ينفـذ الكلب مقاتله فتركه حتى يقتله الكلب لم يأكله، فهذا حين رجع إلى بيته بمنزلة هذا الذي أدرك كلبه ولم ينفذ مقاتل الصيـد فتركـه حتى قتله الكلب فـلا يأكله، لأنـه لعلّه لـو كـان في الـطلب أدركـه قبـل أن ينفـذ الكلب مقـاتله، ولعلّه إنما أنفـذ الكلب مقاتله بعـد أن جرحـه وبعد أن أخـذه، فلو كـان هـو في الطلب لعلّه كان يدركه قبـل أن ينفذ الكلب مقـاتله. قال: ولقـد سُئِلَ مـالك عن الـرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لـو شاء أن يـذكّيه ذكّـاه، ولم ينفذ الكلب أو الباز مقاتله فيشتغل بإخراج سكّينه من خرجه، أو لعلّها أن تكون مع رجل خلفه فينتظره حتى يأتيه، أو مع غلامه فلا يخرج السكّين ولا يـدركه مَن كـان معه السكّين حتى يقتـل الكلب الصيد أو البـاز أو يموت، وإن عـزل الكلب أو البازي عنـه؟ قال مـالك: لا يأكله لأنه قد أدركه حيّاً، ولو شاء أن يذكّيه ذكّاه إلاّ أن يكون أدركه وقـد أنفذت الكلب أو البزاة مقاتله، فلا بأس بأن يأكله لأن ذكاته هـٰهنـا ليست بذكـاة. قال: ولقـد سألت مـالكاً عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذت الكلاب مقاتله أو الباز، فيفرط في ذكاته ويتركه حتى يموت أيأكله؟ قـال مالـك: نعم لا بأس بـذلك وليـأكله. قلت: أرأيت الذي تـوارى عنّي فأصبته من الغد وقد أنفذت مقاتله بسهمي، أو أنفذت مقاتله بزاتي أو كلابي لِمَ قال مالك لا يأكله إذا بات، وقـال كُلْه ما لمن يبت؟ قـال: لم أرَ لمالـك حجّة هـٰهنـا أكثر من أنهـا السُّنّة عنده، قلت: أرأيت السهم إذا أصبتـه فيه قـد أنفذ مقـاتله إلاّ أنه بـات عنّي لِمَ قال مالك لا يأكله؟ قال: في السهم بعينه سألنا مالكاً أيضاً، إذا بات وقد أنفـذ السهم مقاتله، فقال: لا يأكله. قلت: أرأيت إن أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثـره أو أقلّه فأصـاب بقيتـه، أيأكله في قـول مالـك أم لا؟ قال: قـال مالـك: يأكله مـا لم يبت. قلت: أرأيت الكلب إذا كان كلما أرسله على صيـد أخذه فـأكل منـه أو جعل أن يـأكل مـا أخذ، أهـذا معلّم في قـول مـالـك؟ قـال: نعم، قلت: أرأيت إن أدركـه وقـد أنفـذ الكلب مقـاتله أو سهمه، أو الباز فأدركه على تلك الحال يضطرب أيدعه حتى يموت أو يذكّيه؟ قال: يفري أوداجه، فذلك أحسن عند مالك، وإن تركه حتى يمـوت أكله ولا شيء عليه، ولقـد سُئِلَ مالك عن الرجل يـدرك الكلب أو الباز على صيـده فيريـد أن يذكّيـه فلا يستـطيع؟ فقـال مالك: إن هو غلبه عليه ولم يأتِ التفريط منه حتى فات بنفسه فليأكله، وإن هو لو شاء أن يعزله عزله عنه فذكّاه فلم يعزلـه حتى مات فـلا يأكله. قلت: أرأيت إن كنت لا أقـدر أن أخلّص الصيد من كلبي أو من بازي، وأنا أقدر على أن أذكّيه تحته أأتركه أم أذكّيه؟ قال: قال مالك: ذكّه، قلت: أرأيت إن لم أُذكّـه في مسألتي هـذه آآكله أم لا في قول مـالك؟

قال: قال مالك: لا تأكله. قلت: أرأيت إن أدركته وقد فرى الكلب أوداجه أو فراه سهمي أو بازي؟ قال: هذا قد فرغ من ذكاته كلها وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن أدرك الصيد والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكّيه به، فتركه حتى قتلته الكلاب أيأكله أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يأكله. قلت: أرأيت إن أدركه حيّاً فذهب أن يذبحه من غير أن يفرط ففات بنفسه، أيأكله أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يأكله عند مالك.

في صيد الطير المعلّم

قلت: أرأيت الفهد وجميع السِّباع إذا عُلِّمَت أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكنها عندي بمنزلة الكلاب. قلت: أرأيت جميع سِباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة؟ قال: لا أدري ما مسألتك هذه، ولكن البزاة والعقبان والزمامجة والشذانقات والسفاة والصقور وما أشبه هذا، فلا بأس بهذا عند مالك. قلت: أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيأخذ غيره، أيأكله أم لا؟ قال: قال مالك: لا يأكله، قلت: أرأيت إن نسي التسمية عند الإرسال أيأكل؟ قال: قال مالك يسمّي الله إذا أكل، قلت: أرأيت إن ترك التسمية عمداً؟ قال: هذا بمنزلة الذبيحة إذا نسي التسمية فهو كمَن نسي التسمية على الذبيحة، وإذا ترك التسمية عامداً عند الإرسال فهو كمَن ترك التسمية عامداً عند الذبيحة لا يأكله. قلت: أرأيت إن أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يردّ واحداً منها دون الآخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها. قال: سألنا مالكاً عن الذي يرسل بازه على جماعة من الطير وهو ينوي ما أخذ منها، فيأخذ أحدها أو يرمي جماعة من الطير ينوِ بها فيصيب واحداً منها؟ قال مالك: يأكله، فهذا يدلّك على أنه إن أرادها كلها فلا بأس بأكلها كلها، وإن أصاب واحداً فلا بأس بأكله. قال: وقال مالك: إذا أصاب في رميته اثنين منها أكلهما. قال: ولقد سألناه عن الجماعتين من الطير تكونان في الهواء بعضها فوق بعض، فيرمي وهو يريد الجماعتين جميعاً يريد ما أصاب منهما أكله؟ قال: قال لي مالك: ما أصاب من الجماعتين جميعاً أكله. قال: وقال مالك: وإن أرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى واحداً منها بعينه فأصاب غيره فلا يأكله، قلت: أرأيت الكلاب غير السلالقة إذا علمت، أهي بمنزلة السلالقة في قول مالك؟ قال: قال مالك: السلالقة وغيرها إذا عُلِّمَت فهي سواء. قلت: أرأيت الكلب غير المُعَلَّم إذا أرسلته فصاد آآكله أم لا؟ قال: لا تأكله إلاّ أن يكون معلّماً أو تدرك ذكاته فتذكّيه، وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أرسلت كلبي من يدي وكان معي أو كان يتبعني، فأثرت الصيد فأشليت الكلب عليه، وليس الكلب في يدي ولكنه بحال ما وصفت لك فانشلى الكلب فأخذ الصيد فقتله، آآكله أم لا؟ قال: كان مالك مرة يقول إذا كان الكلب معه وأثار الرجل

الصيد فأشلى الكلب فخرج الكلب في طلب الصيد بإشلاء الرجل ولم يكن الكلب هو الذي خرج في طلب الصيد، ثم أشلاه سيده بعد ذلك؟ قال مالك: لا بأس، قال: وأما إن كان الكلب هو الذي خرج في طلبه ثم أشلاه سيده بعد ذلك، قال مالك: فلا يأكله، قال: وكان هذا قوله الأول ثم رجع عن ذلك فقال: لا يأكله إلّا أن يكون في يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد، قال: وقوله الأوّل أحبّ إليّ، وإذا كان الكلب إنما خرج في طلب الصيد بإشلاء سيده أكله، وإن كان في غير يده لأن الكلب هٰهنا إذا خرج بإشلاء سيده فكان السيد هو الذي أرسله من يده. قلت: أرأيت صيد الصبي إذا لم يحتلم، أيؤكل إذا قتلت الكلاب صيده؟ قال: قال مالك: ذبيحة الصبي تؤكل إذا أطاق الذبح وعرفه، فكذلك صيده عندي بمنزلة الذبح. قلت: أرأيت إن أرسلت كلباً معلّماً على صيد فأعانه عليه كلب غير مُعَلّم آآكله أم لا؟ قال: قال مالك: إذا أعانه عليه غير مُعَلّم لم يؤكل. قلت: أرأيت إن أرسلت بازي على صيد فأعانه عليه باز غير مُعَلّم؟ قال: قال مالك: لا يؤكل. قلت: أرأيت إن أرسلت كلبي على صيد ونويت ما صاد من الصيد سوى هذا الصيد، ولست أرى شيئاً من الصيد غير هذا الواحد، فأخذ الكلب صيداً وراء ذلك لم أره حين أرسلت الكلب فقتله أآكله أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى إن كان وراءها جماعة أخرى، فما أخذ منها فقد أرسله عليها ذلك نيّته ولا يعلم أن وراء هذه الجماعة جماعة أخرى من الصيد، فأصاب صيداً وراء ذلك من الجماعة التي لم يكن يراها حين أرسل الكلب، قال: قال مالك: يأكله، وإن كان إنما أرسله على هذه الجماعة ووراءها جماعة أخرى لم ينوِ الجماعة التي وراءها فلا يأكله إن أخذ من الجماعة التي لم ينوها، وإن رآها أو لم يرها. قلت: أرأيت إن أفلت الكلب من يدي على صيد فزجرته بعدما انفلت من يدي؟ قال: قال مالك في الكلب يرى الصيد فيخرج فيعدو في طلبه، ثم يليه صاحبه فينشلي: أنه لا يؤكل لأنه خرج بغير إرسال صاحبه. قلت: أرأيت الكلب إذا أرسلته على الصيد فأدركه فقطع يده أو رجله فمات من ذلك، أو قتله الكلب بعد ذلك أيؤكل اليد والرجل وجميع الصيد أم لا؟ قال: سُئِلَ مالك عن الرجل يدرك الصيد فيضرب عنقه فيخزله أو يضرب وسطه فيخزله نصفين؟ قال مالك: يؤكل هذا كله، فقيل لمالك: فإن قطع يداً أو رِجلاً؟ قال: لا يأكل اليد ولا الرجل، وليُذَكِّ ما بقي منه وليأكله، فإن فات بنفسه قبل أن يذكّيه من غير تفريط فليأكله ولا يأكل اليد ولا الرجل، فكذلك مسألتك في الكلاب إذا قطعت والبزاة مثل هذا. قلت: أرأيت إن ضرب عجزه فأبان العجز، أيأكل الشقّين جميعاً في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وكذلك الباز إذا ضرب الصيد فأطار جناحه أو رِجله لم يؤكل ما أبان من الطير من جناح أو رجل بحال ما وصفت لك، فإن خزلهما أكلهما جميعاً؟ قال:

نعم على قول مالك في الضرب الذي وصفت لك. قلت: أرأيت النصراني واليهودي أيؤكل صيدهما في قول مالك إذا قتلت الكلاب الصيد؟ قال: قال مالك: تؤكل ذبائحهما، وأما صيدهما فلا يؤكل وتلا هذه الآية ﴿ تناله أيديكم ورِماحكم ﴾ [المائدة: ٩٤] ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصارى. قال ابن القاسم: ولا يؤكل صيدهما. قال سحنون: قال ابن وهب: لا بأس بأكل صيدهما، وقاله علي بن زياد، فأنا لا أرى به بأساً لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وطعام الذين أُوتوا الكتاب حِلٌّ لكم ﴾ [المائدة: ٥] قلت: أرأيت ما صاد المجوسي من البحر أيؤكل في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت ما صاد في البرّ أيؤكل في قول مالك؟ قال: لا إلاّ أن تدرك ذكاة ما اصطاده إذا لم ينفذ المجوسي مقاتله.

في الدواب تخرج من البحر فتحيا الثلاثة الأيام ونحوها أتؤكل بغير ذكاة

قلت: أرأيت الدواب التي تخرج من البحر، فتحيا اليوم واليومين والثلاثة والأربعة، أتؤكل بغير ذكاة؟ قال: بلغني أن مالكاً سُئِلَ عن ترس البحر أيذكّى؟ فقال مالك: وإني لأعظّم هذا من قول مَن يقول لا يؤكل إلاّ بذكاة.

في صيد المرتدّ وذبح النصارى لأعيادهم

قلت: أرأيت النصراني إذا ذبح وسمّى باسم المسيح، أو أرسل كلبه أو بازه أو سهمه وسمّى باسم المسيح أيؤكل أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يكره كلّ ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، إذا ذبحوا لكنائسهم قال مالك: أكره أكلها. قال: وبلغني عنه أنه تَلاَ هذه الآية ﴿ وما أُهِلّ به لغير الله ﴾، وكان يكرهها كراهية شديدة، قال: وما سمعت من مالك في مسألتك إذا سمّوا المسيح شيئا. قال: وأراهم إذا سمّوا المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم فلا أرى أن تؤكل. قلت: أرأيت كلب المجوسي إذا علّمه المجوسي فأخذه مسلم وأرسله، أيأكل ما قتل؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قلت أرأيت الغلام إذا كان أبواه من أهل الذمّة أحدهما مجوسي والآخر نصراني، أتؤكل ذبيحته وصيده أم لا؟ قال: قال مالك: الولد تبع للأب في الحرية فأرى الوالد إذا كان نصرانياً أن تؤكل ذبيحته، ولا يؤكل صيده إلاّ أن يكون قد تمجس وتركه على ذلك فلا تؤكل ذبيحته. قلت: أرأيت ما قتلت الحبالات من الصيد أيؤكل أم لا؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إلاّ ما أدركت ذكاته من ذلك، قال: فقيل لمالك: فإن كانت في الحبالات

حديدة فأنفذت الحديدة مقاتل الصيد؟ قال: قال مالك: لا يؤكل منه إلّا ما أدركت ذكاته، قلت: فهذا الذي قد أنفذت الحبالات مقاتله، إن أدركه لم يكن له ذكاة في قول مالك؟ قال: نعم لا ذكاة له. قلت: أرأيت الصيد صيد المرتدّ أيؤكل؟ قال: قال مالك: ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك في ذبيحته، أنها لا تؤكل. قلت: أرأيت صيد السمك أيحتاج فيه إلى التسمية كما يحتاج في صيد البرّ إلى التسمية عند الإرسال؟ قال: لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولكن صيد البحر مُذَكّىً كله عند مالك، فإنما يحتاج إلى التسمية ما يذكّى، ألا ترى أن المجوسي يصيده فيكون حلالاً. قلت: أرأيت ما طفا على الماء من حيتان البحر ودوابّ البحر أيؤكل في قول مالك؟ قال: لا أدري ما الدوابّ، ولكني لم أسمع مالكاً يكره شيئاً من دواب البحر ولم يكن يرى بالطافي بأساً. قلت: أرأيت الرجل يأخذ الطير من طير الماء فيذبحه فيجد في بطنه حوتاً، أيأكله أم لا؟ قال: قال مالك في الحوت يوجد في بطنه الحوت: لا بأس بأكله فكذلك ما في بطن الطير لا بأس به.

مـــا جاء في أكل الجراد

قلت: أرأيت الجراد إذ وجدته ميتاً يتوطؤه غيري، أو أتوطؤه فيموت أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل، قلت: فإن صدت الجراد فجعلته في غرارة فيموت في الغرارة أيؤكل أم لا؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إلّا ما قطعت رأسه وتركته حتى تطبخه أو تقليه أو تسلقه، وإن أنت طرحته في النار أو سلقته أو قليته وهو حيّ من غير أن تقطع رأسه، فذلك حلال أيضاً عند مالك، ولا يؤكل الجراد إلّا بما ذكرت من هذا. قلت: أرأيت إن أخذ الجراد فقطع أجنحتها وأرجلها فرفعها حتى تسلقها أو تقليها فتموت، أيأكلها أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً، إلّا أنه إذا قطع أرجلها وأجنحتها فتموتت فلا بأس بأكلها، لأنها قد تموّتت من قبل فعله بها من قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤوسها، قلت: فحين أخذها وأدخلها غرائره أليس إنما ماتت من فعله؟ قال: لم أرَ عند مالك القتلة إلّا بشيء يفعله بها بحال ما وصفت لك. قال ابن القاسم: ولقد سألنا مالكاً عن خنزير الماء فلم يكن يجيبنا فيه، ويقول أنتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم: إني لأتّقيه ولو أكله رجل لم أره حراماً.

في الرجل يدرك الصيد وقد أخذته الكلاب فيذكّيه وهي تنهشه حتى يموت

قلت: أرأيت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد وهو يقدر على أن يخلّصه منها فتركها تنهشه ويذكّيه وهو في أفواهها، فتنهشه وهو يذكّيه حتى يموت أيؤكل أم لا؟ قال:

قال مالك: لا يؤكل لأني أخاف أن يكون إنما مات من نهشها، قال ابن القاسم: إلّا أن يكون قد استيقن أنه قد ذكّاه وحياته فيه مجتمعة قبل أن تنفذ مقاتله الكلاب فلا بأس بأكله، لأن مالكاً قال في الذي يذبح ذبيحته فتسقط في الماء بعدما ذبحها، أو تتردّى من جبل أنه لا بأس بأكلها، قال: وقال لي مالك في الذي يذبح ذبيحته فيقطع منها بضعة قبل أن تزهق نفس الذبيحة، قال مالك: بئس ما صنع، وأكل تلك البضعة حلال فهذا يدلّك على أن الذي ترك الكلاب تصنع بصيدها ما صنعت أنه بئس ما صنع وأكلها حلال إذا كان ذكّاه وهو يستيقن بحياته قبل أن تنفذ الكلاب مقاتله. قلت: أرأيت الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيطلبه ساعة ثم يرجع الكلب، ثم يعود في الطلب فيأخذ الصيد فيقتله، أيؤكل أم لا وهل ترى رجوعه عن صيده قطعاً لإرسالي أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى إن كان إنما ضلّ عنه صيده فعطف الكلب أو الباز كما تصنع الجوارح إذا ضلّ عنها صيدها، طلبته يميناً وشمالاً وعطفت كل ذلك في الطلب، فهي على إرسالها ما دامت بهذه الحال، فأما إن مرّ الكلب بكلب مثله فوقف يشمّه، ومرّ على جيفة فوقف يأكل منها أو ما أشبه هذا، أو يكون الطير عجز عن صيده فيسقط على موضع أو عطف راجعاً لما عجز عن صيده، فهذا تارك لما أرسل فيه وقد خرج من الإرسال الأول، فإن كان لما عطف راجعاً تاركاً للطلب أبصر ذلك الصيد فطلبه أو لما رجع عاجزاً عن صيده تاركاً للطلب نظر إليه بعد ذلك فطلبه، فهذا ابتداء منه وليس بإرسال، وكذلك هذا في الكلاب ولم أسمع هذا من مالك. قلت: أرأيت الصيد إذا رماه رجل فأثخنه حتى صار لا يستطيع الفرار، فرماه آخر بعد ذلك فقتله أيؤكل أم لا؟ قال: قال مالك: لا يؤكل، قلت: فقد صار هذا عندك بمنزلة الشاة لا تؤكل إلّا بذكاة؟ قال: نعم لأن هذا قد صار أسيره، قلت: فهل يضمّنه هذا الذي رماه فقتله للأوّل أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً أو أراه ضامناً. قلت: أرأيت الرجل يرمي الصيد وهو في الجوّ فيصيبه فيقع إلى الأرض فيدركه ميتاً، فينظر فإذا سهمه لم ينفذ مقاتله أيأكله في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يأكله لأنه لا يدري من أيّ ذلك مات أمن السقطة أم من السهم؟ قال: وقال مالك: وكذلك الصيد يكون في الجبل فيرميه الرجل فيتردّى من الجبل فيموت، قال: قال مالك: لا يأكله إلّا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية. قلت: أرأيت الرجل يطلب الصيد فيُخرجه حتى يُدخله دار قوم، فيأخذه أهل الدار أو يأخذه الذي طلبه في دار القوم، لمَن يكون؟ وكيف إن قال ربّ الدار دخل الصيد داري قبل أن يقع لي ملكك أيّها الطالب، فقد صار ما في داري لي وقال الطالب أخذته قبل أن يقع في ملكك يا صاحب الدار، لأن ما دخل دارك ليس بملك لك وإن كان لا مالك له ما القول في هذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أني أرى إن كان الكلاب أو الرجل هو الذي اضطره ورهقه لأخذه

فأراه له، وإن كان لم يضطره وذلك بعيد لا يدري أتأخذه الكلاب أو الطارد في مثل ذلك أم لا وهو من الصيد بعيد، فأرى الصيد لصاحب الدار ولا أرى لصاحب الكلب ولا للطّارد شيئاً، وقد سمعت مالكاً يقول في الحبالات التي تنصب: أن ما وقع فيها فأخذه رجل أجنبي أن صاحب الحبالات أحقّ به. قلت: أرأيت إن تعمّدت صيداً فرميته وسمّيت وأصبت غيره، آكله أم لا؟ وكيف إن أنفذت الذي سمّيت عليه وأصبت آخر وراءه لم أتعمّده؟ قال: قال مالك: لا تأكل إلاّ الذي تعمدت وحده. قلت: أرأيت إن رميت صيداً وتعمّدته ونويت آخر إن كان وراءه فأصابه سهمي أنه مما أرمي ولست أرى وراءه شيئاً أو أصبت هذا الذي رميت فأنفذته وأصاب السهم آخر وراءه، أو أصاب سهمي الذي وراءه وأخطأه أآكله أم لا؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً سُئِلَ عن الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد فيطلبها، فيكون خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التي كانت من وراءه ولا يأخذ من الجماعة الأولى فيقتله؟ قال مالك: إن كان حين أرسله ينوي إن كان خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التي كانت وراء، ولا يأخذ من الجماعة الأولى فليأكله وإلاّ فمسألتك وهذه سواء.

في الرجل يرمي الصيد بمِعراض
أو حجر أو عصا أو غير ذلك فأنفذ مقاتله أو لم ينفذه

قلت: أرأيت ما أصاب بحجر أو ببندقة فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل، أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل، وقال مالك: ليس ذلك بخرق وإنما ذلك رضّ. قلت: أرأيت ما كان من مِعراض أصاب به فخرق ولم ينفذ المقاتل فمات، أيؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: نعم وهو بمنزلة السهم إذا لم يصبه به عرضاً، قال: وقال مالك: إذا خرق المعراض آكل. قلت: أرأيت إن رميت صيداً بعود أو بعصا فخرقته أيؤكل أم لا؟ فقال: هو مثل المعراض إنه يؤكل. قلت: وكذلك إن رمى برمحه أو بمطرده أو بحربته فخرق أيأكله؟ قال: نعم هذا كله سواء.

في الإنسية من الإبل وغير ذلك لم يقدر على أخذها فرماها فذكّاها

قلت: أرأيت ما ندّ من الإنسية من الإبل والبقر والغنم، فلم يستطع أن يؤخذ أيذكّي بما يذكّى به الصيد من الرمي وغيره في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل ما ندّ منها إلاّ أن يؤخذ فيذكّى كما تُذَكّى الإبل والبقر والغنم. قلت: أرأيت ما أُخِذَ من الصيد فدُجّن في أيدي الناس، ثم استوحش وندّ أيذكّى بما يذكّى به الصيد من الرمي

وغير ذلك؟ قال: نعم إذا ندّ ولحق بالوحش صار منها، قال مالك: وتذكّى بما يذكّى به الصيد، قلت: فلِمَ قال مالك في هذا أنه يذكّى بما يذكّى به الصيد، وقال فيما ندّ من الإنسي أنه لا يذكّى بما يذكّى به الإنسي، أرأيت هذا الصيد أليس قد كان إذا كان داجناً سبيله في الذكاة سبيل الإنسي، فلما استوحش جعلت سبيله سبيل الوحشي في الذكاة، فلِمَ لا يكون أيضاً سبيل ما ندّ من الإنسية واستوحش في الذكاة سبيل الوحشي؟ قال: قال مالك: هذا الإنسي إذا استوحش فإنما على أصله، وأصله لا يؤكل إلّا بالذبح أو النحر، والوحشي إذا استوحش فهو على أصله، وأصل الصيد أنه يذكّى بالرمي والذبح وغير ذلك.

في رجل رمى صيداً بسكّين أو غير ذلك فبضع منه وقتله

قلت: أرأيت إن رميت صيداً بسكّين أو بسيف فأصبته فقتلته، وقد بضع السيف أو السكّين منه إلّا أنه لم ينفذ مقاتله، آكله في قول مالك أم لا؟ قال: إن مات قبل أن يدركه بغير تفريط فكله عند مالك، قال: وقال مالك: مَن رمى صيداً بسكّين فقطع رأسه، قال: إن كان رماه حين رماه ونيّته اصطياده فلا أرى بأكله بأساً، وإن كان رماه حين رماه وليس من نيّته اصطياده فلا يأكله. قلت: أرأيت إن رميت حجراً وأنا أظنه حجراً فإذا هو صيد، فأصبته وأنفذت مقاتله آكله أم لا؟ قال: لا ألا ترى أن مالكاً قال في الذي يرمي الصيد بسكّين فيقطع رأسه وهو لا ينوي اصطياده: إنه لا يأكله، فهذا الذي رمى حجراً لم يَنْوِ اصطياد هذا الصيد الذي أصاب فلا يأكله، قلت: وكذلك إن رمى صيداً وهو يظنه سبعاً أو خنزيراً فأصاب ظبياً أنه لا يأكله؟ قال: نعم مثل ما أخبرتك لأنه حين رمى لم يرد برميته الاصطياد فلا يأكله. قلت: لِمَ كره مالك هذا الذي رمى ظبياً وهو يظنه سبعاً؟ فقال: لا يأكله، أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى شاة له فضربها بالسكّين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها، فأصاب حلقها ففرى الحلق والأوداج أيأكلها في قول مالك؟ قال: لا يأكلها لأنه لم يرد بها الذبح، لأن مالكاً قال: لا تؤكل الإنسية بشيء مما يؤكل به الوحشي من الضرب والرمي، فهذا والذي سألت عنه من إرساله على الصيد وهو يظن أنه سبع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لأنه إذا لم يرسله على صيد فلم يرد الذكاة، وكذلك إذا ضرب شاته بسيفه وهو لا يريد ذكاتها ففرى أوداجها فلا يأكلها. قلت: أرأيت إن طلب الكلاب الصيد أو البزاة فلم تزل في الطلب حتى مات من غير أن تأخذه الكلاب أو البزاة مات قبل أن يأخذه أيؤكل؟ قال: لا يؤكل. قلت: أرأيت إن أخذته الكلاب فقتلته ولم تدمّه، أيؤكل أم لا في قول مالك؟ وكيف إن صدمته الكلاب فقتلته ولم تدمّه أيؤكل أم لا؟ وكيف إن أدركت الصيد فجعلت أضربه بسيفي ولا يقطع السيف حتى مات من ذلك

أيؤكل أم لا؟ وهل السيف في هذا إذا لم يقطع والكلاب إذا لم تنيب وتدمي بمنزلة واحدة لا يؤكل شيء من ذلك في قول مالك؟ قال: لا يؤكل شيء من ذلك كله في قول مالك، لأن السيف إذا لم يقطع فهو عندي بمنزلة العصا لا تأكله، وأما الكلاب إذا صدمت فقتلت ولم تنيب فهو عندي بمنزلة العصا، ولا أرى أن يجوز من قتل الكلاب إلّا ما يجوز من قتلك بيدك، وما مات من الصيد من طلب الكلاب أو مات من عضّها ولم تنيبه فلا يؤكل وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إذا ندّ صيد قد كان دجن عندي فهرب منّي فصاده غيري لمَن يكون؟ قال: قال مالك: إذا أخذه هذا الآخر بحدثان ما هرب من الأول، ولم يلحق بالوحش ولم يستوحش فهو للأول، وإن كان قد استوحش ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بحدثان ما هرب من الأول فهو لمَن أخذه، قلت: وكذلك البزاة والصقور والظباء وكل شيء؟ قال: كذلك قال لي مالك في البزاة والصقور والظباء وكل شيء. قلت: أرأيت إن ضربت فخذ الصيد أو يده أو رِجله فتعلقت فمات؟ قال: قال مالك: إن كان قد أبانها أو كانت متعلقة بشيء من الجلد أو اللحم لا يجري فيها دم ولا روح، ولا تعود لهيئتها أبداً فلا يؤكل ما تعلّق منها على هذه الصفة، وليذكه وليأكله، وليطرح ما تعلق به إلّا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يوماً، فلا بأس بأكله. قلت: أرأيت إن ضرب عنق الصيد فأبانه أيأكله أم لا؟ قال: قال مالك: يأكل الرأس وجميع الجلد، قلت: فإن ضرب خطمه فأبانه أيأكله أم لا؟ قال: هو مثل اليد والرجل عندي، لا يأكله ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل الخطم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً ضرب عنق شاة بالسيف فأبانها، وهو يريد الذكاة أيأكلها أم لا؟ قال: قال مالك في رجل ذبح شاة وهو يريد المذبح فأخطأ فذبح من العنق أو من القفا: إنها لا تؤكل، قال: فكذلك هذا الذي ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ، لا يؤكل. قلت: فهل يكره مالك أكل شيء من الطير؟ قال: لا، قلت: أرأيت الأرنب والضبّ ما قول مالك فيهما؟ قال: قال مالك: لا بأس بأكل الضبّ والأرنب والوبر والظرانيب والقنفذ. قلت: أرأيت الضبع والثعلب والذئب هل يحلّ مالك أكلها؟ قال: قال مالك: لا أحبّ أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهرّ الوحشي ولا الإنسي ولا شيئاً من السِّباع، قال: وقال مالك: ما فرس وأكل اللحم فهو من السِّباع ولا يصلح أكله لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك. قال سحنون: كان ابن القاسم يكره صيد النصراني، وأنا لا أرى بأكل صيد النصراني بأساً.

كمل كتاب الصيد من المدوّنة الكبرى والحمد لله كثيراً ويليه كتاب الذبائح

بســم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على محمد نبيّه وعلى آله وسلّم

كتاب الــذبائح

قلت لابن القاسم: أرأيت اليربوع والخلد هل يحلّ أكله في قول مـالك؟ قـال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى به بأساً إذا ذكّي وهو عندي مثل الوبر، وقد قال مالك في الـوبر: إنـه لا بأس بـه. قلت: أرأيت هوامّ الأرض كلهـا خشاشهـا وعقاربهـا ودودها وحيّاتها، وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل في قـول مالـك؟ قال: سمعت مـالكاً يقـول في الحيّـات إذا ذُكِّيَت في موضـع ذكاتهـا: إنه لا بـأس بأكلهـا لِمَن احتاج إليهـا، قال: ولم أسمع من مالك في هوامّ الأرض شيئـاً، إلاّ أني سمعت مالكـاً يقول في خشـاش الأرض كله: أنه إذا مات في الماء أنه لا يفسد الماء والطعام، وما لم يفسد المـاء والطعـام فليس بأكله بأس إذا أُخِذَ حيّاً فصنع به مـا يصنع بـالجراد، وأمـا الضفادع فـلا بأس بـأكلها وإن ماتت لأنها من صيد الماء، كذلك قال مالك. قال: ولقد سُئِلَ مالك عن شيء يكـون في المغـرب يقال لـه الحلزون يكون في الصحـارى يتعلّق بالشجـر أيؤكـل؟ قـال: أراه مثـل الجراد ما أُخِذَ منه حيّاً فسُلِقَ أو شُوِيَ فلا أرى بأكله بأساً، ومـا وُجِدَ منـه ميتاً فـلا يؤكل. قلت: أرأيت الحمار الوحشي إذا دُجِّنَ وصـار يُعمَل عليـه كما يُعمَـل على الأهلي؟ قال: قال مالك: إذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكـل، قال ابن القـاسم: وأنا لا أرى بـأساً. قلت: أرأيت الجلالة من الإبل والبقر والغنم، هـل يكره مـالك لحـومها؟ قـال: قال مـالك: لـو كرهتها لكرهت الطير التي تأكل الجيف، قال مالك: لا بأس بالجلالة قلت: أرأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأساً، الرخم والعقبان والنسور والحدأ والغربان وما أشبهها؟ قال: نعم، قال مالك: لا بأس بأكلها كلها مـا أكل الجيف منهـا وما لم يـأكل، ولا بـأس بأكل الطير كله. قلت: أرأيت الرجل يذبح بالمروة أو بالعود أو بـالحجر أو بـالعظم ومعـه السكّين أيجوز ذلك؟ قال: قال مالك: إذا احتاج الرجـل إلى الحجر والعـود والعظم ومـا

سواه من هذه الأشياء فذبح بها، إن ذلك يجزئه، قال ابن القاسم: فإذا ذبح بها من غير أن يحتاج إليها لأن معه سكّيناً فليأكله إذا فرى الأوداج، قلت: ويجيز مالك الذبح بالعظم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن ذبح فقطع الحلقوم ولم يقطع الأوداج، أو فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم، أيأكله؟ قال: قال مالك: لا يأكله إلاّ باجتماع منهما جميعاً، لا يأكل إن قطع الحلقوم ولم يفرِ الأوداج، وإن فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضاً، ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك الحلقوم والأوداج.

قلت: أرأيت المريء هل يعرفه مالك؟ قال: لم أسمع مالكاً يذكر المريء. قلت: هل يُنحَر أو يُذبَح ما يُنحَر في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يُنحَر ما يُذبَح ولا يُذبَح ما يُنحَر. قلت: قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فالبقر إن نُحِرَت أترى أن تؤكل؟ قال: نعم وهي خلاف الإبل إذا ذُبِحَت، قال مالك: والذبح فيها أحبّ إليّ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ [البقرة: ٦٧]، قال: فالذبح أحبّ إليّ، فإن نحرت أكلت. قال: والبعير إذا ذبح لا يؤكل إذا كان من غير ضرورة لأن سُنّته النحر، قلت: وكذلك الغنم إن نحرت لم تؤكل في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان ذلك من غير ضرورة. قلت: وكذلك الطير ما نُحِرَ منه لم يؤكل في قوله؟ قال: لم أسأله عن الطير وكذلك هو عندي لا يؤكل. قلت: أرأيت إن وقع في البئر ثور أو بعير أو شاة، ولا يستطيعون أن ينحروا البعير ولا يذبحوا البقرة ولا الشاة؟ قال: قال مالك: ما اضطروا إليه في مثل هذا فإن ما بين اللبّة والمذبح منحر ومذبح، فإن ذُبح بجائز وإن نُحِرَ فجائز، قلت: ولا يجوز في غير هذا. قال ابن القاسم: قلنا لمالك: فالجنب والجوف والكتف؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إذا لم يكن في الموضع الذي ذكرت لك ما بين اللبّة والمذبح ويُترَك يموت. قلت: أرأيت مالكاً هل كان يأمر أن تُوَجّه الذبيحة إلى القِبلة؟ قال: قال مالك: نعم تُوَجّه الذبيحة إلى القِبلة، قال مالك: وبلغني أن الجزّارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون الغنم حولها، قال: فبعثت في ذلك لينهى عن ذلك، وأمرت أن يأمروهم أن يوجّهوا بها إلى القِبلة. قلت: هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزّار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها؟ قال: نعم كان يكره ذلك ويقول: لا تنخع ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى تزهق نفسها، قلت: فإن فعلوا بها ذلك؟ قال: قال مالك: لا أحبّ لهم أن يفعلوا ذلك بها، قال: فإن فعلوا ذلك بها أُكِلَت وأُكِلَ ما قطع منها. قلت: أرأيت النخع عند مالك أهو قطع المخّ الذي في عظام العنق؟ قال: نعم، قلت: وكسر العنق من النخع؟ قال: نعم إذا انقطع النخاع في قول مالك. قلت: أرأيت إن سبقته يده في ذبيحته فقطع رأسها، أيأكلها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يأكلها إذا لم يتعمّد ذلك، قلت: فإن تعمّد ذلك لم يأكله في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً،

وأرى إن كان أضجعها ليذبحها فذبحها فأجاز على الحلقوم والأوداج، وسمّى الله ثم تمادى فقطع عنقها، فأرى أن تؤكل لأنها بمنزلة ذبيحة ذُكِّيَت، ثم عجّلَ فاحترز رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وكذلك قال لي مالك في التي تقطع رأسها قبل أن تموت. قال سحنون: اختلف قول ابن القاسم فيها فمرة قال لا تؤكل إذا تعمّد، ثم رجع فقال لي تؤكل وإن تعمّد. قلت: أرأيت إن وجّه ذبيحته لغير القِبلة أيأكل؟ قال: نعم يأكل وبئس ما صنع. قلت: كيف التسمية عند مالك على الذبيحة؟ قال: باسم الله والله أكبر. قلت: هل كان مالك يكره أن يُذكَر على الذبيحة، صلّى الله على رسول الله بعد التسمية، أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك موضع لا يذكر هنالك إلّا اسم الله وحده. قلت: أرأيت الضحايا هل يُذكَر عليها اسم الله، ويقول بعد التسمية اللّهمَّ تقبّل من فلان، قال: قال مالك: يقول على الضحايا باسم الله والله أكبر فإن أحبَّ قال: اللّهمَّ تقبّل منّي وإلّا فإن التسمية تكفيه. قال: فقلت لمالك: فهذا الذي يقول الناس اللّهمَّ منك وإليك؟ فأنكره، وقال: هذا بِدعة. قلت: أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتؤكل ذبيحتها في قول مالك؟ قال: نعم تؤكل. قال: ولقد سألت مالكاً عن المرأة تضطر إلى الذبيحة وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها؟ قال: لا ولكن تذبح هي. قلت: أفتحلّ ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولكن إذا حلّ ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح، قلت: أرأيت ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم أيؤكل؟ قال: قال مالك: أكرهه ولا أُحرّمه، وتأوّل مالك فيه أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرّمه. قلت: أرأيت مالكاً هل كان يكره للمسلم أن يمكّن أضحيته أو هديه من أحد من النصارى أو اليهود أن يذبحه؟ قال: كان مالك يكره أن يمكّن أضحيته أو هديه من أحد من الناس أن يذبحه له، ولكن يليها هو بنفسه. قال مالك: وإن ذبح النصراني أضحية المسلم بأمر المسلم أعاد أضحيته، قال ابن القاسم: واليهودي مثله. قيل لابن القاسم: فهل يباع لحمها؟ قال: لا لأنها ذبحت على نسك، فلا يُباع النسك وإن لم يجز كمثل الهدي الذي يعطب قبل أن يبلغ محله فينحر، لا يباع منه شيء وإن كان عليه بدله لأنه نسك. قلت: فإن ذبحها مَن يحلّ ذبحه من المسلمين أيجزئه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يجزئه وبئسما صنع والشأن أن يليها هو نفسه أعجب إلى مالك. قلت: أرأيت ما ذبحت اليهود من الغنم فأصابوه فاسداً عندهم لا يستحلّونه لأجل الرئة وما أشبهها التي يحرّمونها في دينهم، أيحلّ أكله للمسلمين؟ قال: كان مالك مرة يُجيزه فيما بلغني، ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد، فقال: لا يؤكل. قال ابن القاسم: ورأيت مالكاً يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرّمها، قال ابن القاسم: ورأيي أن ما ذبحت اليهود مما لا

يستحلّونه أن لا يؤكل. قلت: هل كان مالك يكره ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب؟ قال: أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء في ذبائحهم، وهو يكره ذبائحهم كلهم من غير أن يحرّمها، ويكره شراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراماً. قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزّارين، وأن يُقاموا من الأسواق، فإن الله تبارك وتعالى قد أغنانا بالمسلمين. قال: فقلت لمالك: ما أراد بقوله يُقامون من الأسواق؟ قال: لا يكونون صيارفة ولا جزّارين ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم، قال مالك: وأرى أن يكلّم مَن عندهم من الولاة في ذلك أن يقيموهم. قلت: أرأيت الرجل المسلم يرتدّ إلى اليهودية أو النصرانية أتحلّ ذبيحته في قول مالك؟ قال: لا، قلت: : أرأيت ذبيحة الأخرس، أتؤكل؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بها بأساً قلت: إذا تردّت الذبيحة من جبل أو غير ذلك، فاندقّ عنقها أو اندقّ منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك، أتؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما لم يكن قد نخعها ذلك قال فلا بأس به، قال: وقال لي مالك في الشاة التي تُخرَق بطنها فتُشَقّ أمعاؤها فتموت: إنها لا تؤكل لأنها ليست تذكّيه، لأن الذي صنع السّبع بها كان قتلاً لها، وإنما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لأنها لا تحيا على حال. قلت: أرأيت الأزلام هل سمعت من مالك فيها شيئاً؟ قال: قال مالك: الأزلام قِداح كانت تكون في الجاهلية، قال: في واحد أفعل وفي الآخر لا تفعل، والآخر لا شيء فيه، قال: فكان أحدهم إذا أراد سفراً أو حاجة ضرب بها، فإن خرج الذي فيه افعل فعل ذلك وخرج، وإن خرج الذي فيه لا تفعل ترك ذلك ولم يخرج، وإن خرج الذي لا شيء فيه أعاد الضرب.

كَمُلَ كتاب الذبائح من المدوّنة الكبرى

ويليه كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد نبيّه الكريم وعلى آله وصحبه وسلّم

كتاب الضحايا

قلت لابن القاسم: أرأيت ما دون الثنيّ من الإبل والبقر والمعز هل يجزىء في شيء من الضحايا والهدايا في قول مالك؟ قال: لا، إلّا الضأن وحدها فإن جذعها يجزىء.

قلت: أرأيت الضحية هل تجزىء مَن ذبحها قبل أن يصلّي الإمام في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت أهل البوادي وأهل القرى في هذا سواء؟ قال: سمعت مالكاً يقول في أهل القرى الذين ليس لهم إمام: إنهم يتحرّون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه. قال ابن القاسم: فإن تحرّى أهل البوادي النحر فأخطؤوا فذبحوا قبل الإمام لم أرَ عليهم إعادة إن تحرّوا ذلك ورأيت ذلك مجزئاً عنهم.

قلت: أرأيت إن ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام أيجزئهم ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجزئهم ذلك ولا يذبحون إلّا بعد ذبح الإمام عند مالك، وهذا في المدائن.

قلت: أرأيت إن كانت مكسورة القرن هل تجزىء في الهدايا والضحايا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم إن كانت لا تدمى.

قلت: ما معنى قوله إن كانت لا تدمى أرأيت إن كانت مكسورة القرن قد بدا ذلك وانقطع الدم وجفّ أيصلح هذا أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، إذا برأت، إنما ذلك فيما إذا كانت تدمى بحدثان ذلك.

قلت: لِمَ كرهه مالك إذا كانت تدمى؟ قال: لأنه رآه مرضاً من الأمراض.

قلت: أرأيت الإمام أينبغي له أن يُخرِج أُضحيته إلى المصلّى فإن صلّى ذبحها مكانه كيما تذبح الناس؟ قال: قال مالك: هذا أوجه الشأن أن يُخرِج أضحيته إلى المصلّى فيذبحها في المصلّى.

قلت: أرأيت الجرباء هل تجزىء؟ قال: إنما قال: مالك في المريضة البَيِّن مرضها أنها لا تجزىء، قال: وقال مالك: في الحمرة أنها لا تجزىء.

قلت: لابن القاسم وما الحمرة؟ قال: البشمة، قال: لأن ذلك قد صار مرضاً فالجرب إن كان مرضاً من الأمراض لم تجز.

قلت: أرأيت الهدي التطوّع أيجزىء أن أسوقه عن أهل بيتي في قول مالك، قال: قال مالك: لا يشترك في الهدي وإن كان تطوعاً.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الأضحية فيريد أن يبدلها؟ أيكون له ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبدلها إلاّ بخير منها.

قلت: فإن باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضلة الثمن؟ قال: قال مالك: لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئاً. وذكرت له الحديث الذي جاء في مثل هذا فأنكره، وقال: يشتري بجميع الثمن شاة واحدة.

قلت: فإن لم يجد بالثمن شاة مثلها كيف يصنع؟ قال: أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلها. قال: ولم أسمعه من مالك.

قلت: هل سألت مالكاً عن الرجل يتصدّق بثمن أُضحيته أحبّ إليه أم يشتري أُضحية؟ قال: قال مالك: لا أُحبّ لمَن كان يقدر على أن يضحّي أن يترك ذلك، قال: فقلت لمالك أفتجزىء الشاة الواحدة عن أهل البيت؟ قال: «نعم»، قال مالك: ولكن إذا كان يقدر فأحبّ إليّ إلى أن يذبح عن كل نفس شاةً وإن ذبح شاةً واحدةً عن جميعهم أجزأه. قال: وسألته عن حديث أبي أيوب الأنصاري وحديث ابن عمر، فقال: حديث ابن عمر أحبّ إليّ لمَن كان يقدر.

قلت: هل على الرجل أن يضحّي عن امرأته في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس ذلك عليه، قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول: ليس الأضحية بمنزلة النفقة.

قلت: أرأيت الأضحية إذا ولدت ما يصنع بولدها في قول مالك؟ قال: كان مُرّة يقول: إن ذبحه فحسن وإن تركه لم أرَ ذلك عليه واجباً، لأن عليه بدل أُمه إن هلكت، فلما عرضته على مالك قال: امح واترك منها إن ذبحه معها فحسن. قال ابن القاسم: ولا

أرى ذلك عليه بواجب.

قلت: أرأيت البدنة إذا أشعرت ثم نتجت أيذبح سخلها معها؟ قال: «نعم»، وإنما فرّق بين البدنة والضحيّة، أن البدنة لو أصابها عوار أو نقص لم يكن عليه بدلها، وأن الشاة لو أصابها عوار أو نقص لم يجزه أن يضحّي بها، ومع ذلك أيضاً أن الشاة هو يبيعها ويبدلها ويذبح غيرها وأن البدنة لم يجز له أن يبيعها ولا أن يحبسها ولا أن يبدلها فهذا فرق ما بينهما.

قلت: أرأيت الأضحية أيصلح له أن يجزّ صوفها قبل أن يذبحها؟ قال: قال مالك: «لا».

قلت: أرأيت جلد الضحيّة أو صوفها أو شعرها هل يشتري به متاعاً للبيت أو يبيعه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يشتري به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدَّق به أو ينتفع به. ولقد سألناه عن الرجل يبدِّل جلد أُضحيته بجلد آخر أجود منه، قال مالك: لا خير فيه، قال: ولو أجزت له هذا لأجزت له أن يبدِّله بقلنسية أو ما أشبهها.

قلت: أرأيت لبن الأضحية ما يصنع به؟ قال: سمعت من مالكٍ فيه شيئاً، إلّا أن مالكاً قد كره لبن البدنة، وقد جاء في الحديث ما علمتُ أنه لا بأس أن يشرب منها بعد ريّ فصيلها. قال ابن القاسم: وأرى إن كانت الضحية ليس لها ولد أن لا يأكله إلّا أن يكون ذلك مُضِرّاً بها فليحلبه وليتصدّق به، ولو أكله لم أرَ عليه بأساً وإنما رأيت أن يتصدَّق به لأن مالكاً قال لا يجزّ صوفها، وصوفها قد يجوز أن ينتفع به بعد ذبحها فهو لا يجوز له جزّه قبل ذبحها وينتفع به، فكذلك لبنها عندي ما لم يذبحها لا ينبغي له أن ينتفع به.

قلت: أرأيت العين إذا كان فيها نقص هل يجوز في الضحايا والهدايا؟ قال: قال مالك: إذا كان البياض أو الشيء اليسير ليس على الناظر وإنما هو على غيره فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت الأُذن إذا قطع منها؟ قال: قال مالك: إذا كان إنما قطع منها الشيء اليسير أو أثر ميسم أو شقّ في الأُذن يكون يسيراً فلا بأس به، وإن كان قد جذعها أو قطع جلّ أُذنيها فلا أرى ذلك.

قلت: ولم يوقّت لكم في الأُذن نصفاً من ثلث؟ قال: ما سمعته.

قلت: أرأيت العرجاء التي لا تجوز؟ صفها لي في قول مالك، قال: العرجاء البيّن

عرجها هذا الذي سمعت من مالك، وكذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ، ففي هذا ما يدلّك على ما يجوز منها. قال: قال مالك: إلاّ أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي تسير بسير الغنم من غير تعب، فأرى ذلك خفيفاً كذلك بلغني عن مالك.

قلت: أرأيت إن اشتريت أُضحية وهي سمينة، فعجفت عندي أو أصابها عمىً أو عور، أيجزئني أن أُضحّي بها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئك، وقال مالك: إذا اشترى أُضحية فأصابها عنده عيب أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه، فهي لا تجزئه إذا كان أصابها ذلك بعد الشراء.

قلت: لِمَ قال مالك هذا في الضحايا؟ وقال في الهدي إنه يجزئه إذا اشتراها صحيحة ثم عميت أن ينحرها ولا شيء عليه في الهدي الواجب والتطوّع.

قلت: فما فرّق ما بين الضحايا والهدي، قال: لأن الأضحية لم تجب عليه كما وجب عليه الهدي ألا ترى أن الهدي إذا ضلّ منه ثم أبدله بغيره ثم وجده بعد ذلك نحره ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره، قال: وإن الضحية لو ضلّت منه ثم أبدلها بغيرها ثم أصابها لم يكن عليه ذبحها وكانت مالاً من ماله فهذا فرق ما بينهما.

قلت: أرأيت إن لم يبدل أُضحيته هذه التي ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها بعد أيام النحر كيف يصنع بها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ولكن أرى أن لا شيء عليه فيها لأن مالكاً قال إذا وجدها وقد ضحّى ببدلها: إنه لا شيء عليه فيها، فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها إذا أصابها وإن كان قد أبدلها وقد مضت أيام النحر فليس على أحد أن يضحّي بعد أيام النحر وهو بمنزلة رجل ترك الأضحية.

قلت: وكذلك لو اشتراها فلم يضحّ بها حتى مضت أيام النحر ولم تضلّ منه؟ قال: هذا والأول سواء وهذا رجل قد أثِمَ حين لم يُضَحِّ بها.

قلت: أرأيت إن سرقت أُضحيته أو ماتت أعليه البدل؟ قال: قال مالك: إذا ضلَّت أو ماتت أو سُرِقَت فعليه أن يشتري أُضحية أخرى.

قلت: أرأيت إن أراد ذبح أُضحيته فاضطربت فانكسرت رجلها أو اضطربت فأصاب السكّين عينها فذهب عينها أيجزئه أن يذبحها وإنما أصابها ذلك بحضرة الذبح؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلاّ ما أخبرتك وأرى أن لا يجزىء عنه.

قلت: أرأيت الشاة تُخلَق خلقاً ناقصاً؟ قـال: قال مـالك: لا يجـزىء إلّا أن تكون جلحـاء أو سكاء، والسكـاء التي لها أُذُنـان صغيـران. قـال ابن القـاسم: ونحن نسمّيهـا الصمعاء، قال: وأما إن خلقت بغير أُذُنين خلقاً ناقصاً فلا خير في ذلك.

قلت: أرأيت إن ذبح رجل أُضحيتي عنّي بغير إذني أيجزئني ذلـك أم لا؟ قال: مـا سمعت من مالك في هذا شيئاً إلّا أني أرى إن كان مثل الولد وعياله الذين إنما ذبحوها له ليكفوه مؤونتها فأرى ذلك مجزئاً عنه وإن كان على غير ذلك لم يجز.

قلت: أرأيت إن غلطنا فذبح صاحبي أُضحيتي وذبحت أنا أُضحيته أيجزىء عنّا في قول مالـك أم لا؟ قال: بلغني أن مـالكاً قـال لا يجزىء ويكـون كل واحدٍ منهما ضـامناً لأُضحية صاحبه.

قلت: أرأيت المسـافر هـل عليه أن يضحّي في قـول مالـك؟ قـال: قـال مـالـك: المسافر والحاضر في الضحايا واحد.

قلت: أفعلى أهل منًى أن يضحّوا في قول مالك؟ قال: قـال لي مالـك: ليس على الحاجّ أُضحية وإن كان من ساكن منًى بعد أن يكون حاجّاً.

قلت: فالناس كلهم عليهم الأضاحي في قول مالك إلّا الحاجّ؟ قال: «نعم».

قلت: فهل على العبيد أضاحي في قول مالك؟ قال: سُئِلَ مالك عن الأُضحية عن أُمهات الأولاد فقال: ليس ذلك عليهنّ، فالعبيد أحرى أن لا يكـون ذلك عليهم، والعبيـد مما لا اختلاف فيه أنه ليس عليهم أُضحية.

قلت: أرأيت ما في البطن هل يُضحّى عنه في قول مالك؟ قال: «لا».

قلت: أرأيت أيام النحر كم هي؟ قال: ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومان بعده، وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وإن كان الناس بمنى فإنه ليس من أيام الذبح.

قلت: أفيضحّى ليلاً؟ قال: قال مالـك: لا يضحّى ليلاً ومَن ضحّى ليـلاً في ليالي أيام النحر أعاد أُضحيته.

قلت: فإنّ نحر الهدايا ليـلاً أيعيدهـا أم لا؟ قال: قـال مالـك: مَن نحر هـديه ليلة النحر أعادها ولم تجزه.

قلت: فإن نحرها في ليالي أيام النحر أيجزئه ذلك؟ قال: أرى عليـه الإعادة وذلـك أن مالكاً قال لي واحتجّ بهذه الآية ﴿ ليـذكروا اسم الله في أيـام معلومات على مـا رزقهم

من بهيمة الأنعام ﴾ [الحج: ٢٨] فإنما ذكر الله الأيام ولم يذكر الليالي، قال: ابن القاسم وإنما ذكر الله هذا في كتابه في الهدايا في أيام منى.

قلت: أرأيت كل من تجب عليهم الجمعة أعليهم أن يجمعوا في صلاة العيدين في قول مالك؟ قال: «نعم».

قلت: فأهل منى لا جمعة عليهم ولا صلاة عيد، قال: «نعم» لا جمعة عليهم وليس عليهم صلاة العيد عند مالك.

قلت: أرأيت الأبرجة هل يُصاد حمامها أو ينصب لها أو يُرمى؟ قال: سُئِلَ مالك عن حمام الأبرجة إذا دخلت حمام هذا البرج في حمام هذا البرج أو حمام هذا في حمام هذا، قال مالك: إن كان يستطاع أن يردّ حمام كل واحد منهما إلى برجه ردّ وإن كان لا يستطاع لم أرَ عليهم شيئاً، فأرى أن لا يُصاد منها شيء، ومَن صاده فعليه أن يردّه أو يعرفه ولا يأكله.

قلت: أرأيت الأجباح إذا نصبت في الجبال فيدخلها النحل لمَن يكون النحل؟ قال: قال مالك: هي لمَن وضع الأجباح.

قلت: أرأيت إن صاد طيراً في رجليه سباقان بازاً أو عصفوراً أو غير ذلك أو صاد ظبياً في أُذنه قرط أو في عنقه قلادة؟ قال: يعرفه وينظر فإن كان إنما كان هروبه من صاحبه ليس بهروب انقطاع ولا توحّش فعليه أن يردّه إلى صاحبه وإن كان هروباً قد ندّ وتوحّش فليس لصاحبه الأول عليه سبيل وهو لمَن أخذه. وكذلك قال مالك غير مرة ولا مرتين.

قلت لابن القاسم: فإن اختلفا فقال الذي صاده: لا أدري متى ذهب منك؟ وقال الذي هو له: إنما ذهب منذ يوم أو يومين، فإن القول قول الذي صاده وعلى الذي هو له البيّنة.

قلت: أرأيت إن قتلت بازاً مُعَلّماً ما عليّ في الغرم لصاحبه أو في الكفّارة فيما بيني وبين خالقي إذا كنت محرماً؟ قال: يكون عليك لصاحبه قيمته معلّماً ويكون عليك في الفدية قيمته غير مُعَلّم ولكن عدله في كثرة لحمه كما يقوم غيره من الوحشية ولا يكون عليك قيمته مقطعاً.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: «نعم».

قلت: أرأيت الكلاب هل يجيز مالك بيعها؟ قال مالك: لا يجوز بيعها.

قلت: ولا السلاقة؟ قال: «نعم» لا يجيز بيعها سلوقية ولا غيرها.

قلت: أفيجيز مالك بيع الهرّ؟ قال: «نعم».

قلت: أفيجيز بيع السّباع أحياء النمور والفهود والأسد والذئاب وما أشبهها؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئاً؟ ولكن إن كانت تُشتَرى وتُـزَكّى لجلودها، فـلا أرى بأسـاً لأن مالكاً قـال: إذا زُكّيت السّباع فـلا أرى بالصـلاة على جلودها ولا بلبسهـا بأسـاً. قال ابن القاسم: وإذا زُكّيت لجلودها لم يكن ببيع جلودها بأس.

قلت: أرأيت كلب الدار إذا قتله رجل أيكون عليه قيمته؟ قال: قـال مالـك: كلاب الدور تقتل ولا تترك فكيف يكون على هذا قيمة؟

قلت: فكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد إن قتلها أحد أيكون عليه القيمـة؟ قال: «نعم». قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول في نصراني باع خمـراً بدينـار إنه كـره للمسلم أن يتسلف ذلك الدينار منه وكره أن يبيعه بذلك الـدينار شيئـاً أو يعطيـه فيه دراهم ويأخذ ذلك الدينار منه. قال مالك: ولا يأكل من طعام اشتـراه النصراني بـذلك الـدينار. قال مالك: ولا بأس أن تقتضي ذلك الدينار من دين لك عليه.

قلت: فما فرّق بين الدين إذا قضاني الدينار وإذا وهبه لي أو اشتريته منه لم يجـز؟ قال: قال مالك: لأن الله تبارك وتعالى قد أمر أن تؤخذ الجزية منهم.

قلت: أرأيت صيـد الحرم حمـامه وغيـر حمامـه إذا خرج من الحـرم أيُصاد أم لا؟ قال: ما سمعت أن مالكاً كان يكره في حمام مكة أنه إذا خرج من الحرم أنه يكـرهه، ولا أرى أنا به بأساً أن يصيده الحلال في الحلّ.

قلت: أرأيت إن رمى صيـداً في الحلّ وهـو في الحرم فـأصابـه فقتله أيأكله أم لا؟ قال: قال مالك لا يأكله.

قلت: وكذا إن كان الرجل في الحلّ والصيد في الحرم؟ قال: هذا لا شك فيـه أنه لا يؤكل عند مالك وعليه جزاؤه.

قلت: والأول الذي رمى من الحرم والصيد في الحلّ أيكـون عليه الجـزاء في قول مالك أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى عليه الجزاء.

قلت: أرأيت ما صيد في الحلّ فأدخـل الحرم أيؤكـل في قول مـالك أم لا؟ قـال: «نعم».

قلت: أرأيت الشجرة يكون أصلها في الحرم وغصونها في الحلّ فيقع طير على غصنها الذي في الحلّ فرماه رجل أيأكله أم لا؟ قال: سُئِلَ مالك عنها فأبى أن يُجيب فيها، قال ابن القاسم: ولا أرى أنا به بأساً ويؤكل ذلك الصيد إذا كان الغصن الذي عليه الطير واقعاً قد خرج من الحرم فصار في الحلّ. قال سحنون: أنا أُحرّمُ أكله ولا أرى أن يؤكل لأن أصله في الحرم ولأنه مستأنس به.

كمل كتاب الضحايا من المدوّنة الكبرى والحمد لله كثيراً ويليه كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم وعلى آله وسلم

كتاب العقيقة

ما جاء في العقيقة بالعصفور

قال: وقال ابن القاسم سُئِل مالك عن العقيقة بالعصفور، فقال: ما يعجبني ذلك وما تكون الذبائح إلّا من الأنعام. قال: والعقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين وليست بواجبة ولا سنّة لازمة ولكن يستحبّ العمل بها، وقد عقّ عن حسن وحسين ابني فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليس يجزىء فيها من الذبائح إلّا ما يجزىء في الضحية، لا يجزىء فيها عوراء ولا عرجاء ولا جرباء ولا مكسورة ولا ناقصة ولا يجز صوفها ولا يبيع جلدها ولا شيئاً من لحمها. يتصدق منها وسبيل العقيقة في جميع وجوهها وقت ذبحها وقت ذبح الضحية ضحى في اليوم السابع من مولد الصبيّ الذكر والأنثى فيه سواء يعقّ عن كل واحد بشاة شاة.

وقد سُئِل مالك عن الرجل يولد له الولدان في بطن واحد أيعق عنهما بشاة واحدة؟ فقال: بل شاة شاة عن كل واحد منهما.

كمل كتاب العقيقة من المدوّنة الكبرى بحمد الله وعونه
ويليه كتاب النذور الأول

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وسلم

كتاب النذور الأول

في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ثم يحنث

قلت لابن القاسم: أرأيت الرجل يقول على المشي إلى بيت الله إن كلمت فلاناً فكلمه ما عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كلّمه فقد وجب عليه أن يمشي إلى مكة.

قلت: ويجعلها في قول مالك إن شاء حجة وإن شاء عمرة؟ قال: نعم.

قلت: فإن جعلها عمرة فحتى متى يمشي؟ قال: حتى يسعى بين الصفا والمروة.

قلت: فإن ركب قبل أن يحلق بعدما سعى في عمرته التي حلف فيها أيكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: لا، وإنما عليه المشي حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة عند مالك.

قلت: فإن جعلها حجة فإلى أي المواضع يمشي في قول مالك؟ قال: حتى يطوف طواف الإفاضة، كذلك قال مالك: .

قلت: فإذا قضى طواف الإفاضة أيركب راجعاً إلى منى في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن فعل المشي الذي وجب عليه في حجه فمشى حتى لم يبقَ عليه إلاّ طواف الإفاضة فأخر طواف الإفاضة حتى يرجع من منى، أيركب في رمي الجمار وفي حوائجه بمنى في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يركب في رمي الجمار. قال مالك: ولا بأس أن يركب في حوائجه.

قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة. فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى. قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذي نحب ونأخذ به.

قال: وحدثني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية أنه سمع رجلاً يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشي مائة مرة إلى الكعبة، فقال سالم: ليمشِ مائة مرة.

قال ابن وهب عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله عشر مرات من إفريقية، قال: أرى أن يوفي بنذره وذلك الذي كان يقوله الصالحون ويأمرون به ويجدون في أنفسهم إذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذراً أوجبه على نفسه غير وفاء الذي جعل على نفسه.

قال ابن وهب: وسُئِل مالك عن الذي يحلف بنذور مسماة إلى بيت الله أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذراً لشيء لا يقوى عليه. ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك. فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة؟ فقال: ما أعلمه يجزئه من ذلك إلّا الوفاء بما جعل على نفسه فليمشِ ما قدر عليه من الزمان وليتقرّب إلى الله بما استطاع من الخير، وقاله الليث بنُ سعد.

قال ابن وهب وقال مالك: سمعت أهل العلم يقولون في الرجل والمرأة يحلفان بالمشي إلى بيت الله الحرام، إنه من مشى لم يزل يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ إن كان معتمراً وإن كان حاجاً لم يزل يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها، وذلك الذي عليه، فإذا فرغ من الإفاضة فقد فرغ وتم نذره. قال الليث: ما رأيت الناس إلّا على ذلك.

قلت: ما قول مالك فيه إذا هو خرج ماشياً في مشي وجب عليه، أله أن يركب في المناهل في حوائجه؟ قال: قال مالك: نعم. قال: وقال مالك: لا بأس أن يركب في حوائجه. قال ابن القاسم: لا أرى بذلك بأساً وليس حوائجه في المناهل من مشيه. قلت له: ما قول مالك إذا ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكباً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت له: ما قول مالك إذا ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكباً؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت: وهل يركب إذا قضى طواف الإفاضة في رمي الجمار بمنى؟ قال: نعم، وفي رجوعه من مكة إذا قضى طواف الإفاضة إلى منى.

قلت: أرأيت إن هو ركب في الإفاضة وحدها وقد مشى في حجه كله، أيجب عليه لذلك في قول مالك دم أو تجب عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب؟ قال: أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدي، قال: لأن مالكاً قال لنا: لو أن رجلاً مرض في مشيه فركب الأميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدي هدياً ويجزىء عنه. قال: وقال مالك: لو أن رجلاً دخل مكة حاجاً في مشي عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج إلى عرفات راكباً وشهد المناسك وأفاض راكباً، قال مالك: أرى أن يحج الثانية راكباً حتى إذا دخل مكة وطاف وسعى، خرج ماشياً حتى يفيض فيكون قد ركب ما مشى ومشى ما ركب. قيل لمالك: أفترى عليه أن يهدي؟ قال: إني أحبّ ذلك من غير أن أوجبه عليه، ولم أره مثل الذي ركب في الطريق الأميال من مرض.

قال ابن وهب: وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهيري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: إذا قال الإنسان عليّ المشي إلى الكعبة، فهذا نذر فليمشِ إلى الكعبة. قال: وقال الليث مثله، قال: وأخبرني مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة. قال: قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن: ليس على الرجل يقول عليَّ المشي إلى بيت الله ولا يسمي نذراً شيء فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء هو في يده وتقول: عليَّ مشي إلى بيت الله؟ فقلت: فمكثت حيناً حتى عقلت، فقيل لي إن عليك مشياً. فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال: عليك مشي فمشيت. قال ابن وهب: قال: وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود إن أهل المدينة يقولون ذلك.

قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة مثله، قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم. قال: وسألته عن رجل قال: إن دخلت على أبي كذا وكذا شهراً فعليّ المشي إلى الكعبة فاحتمله أصحابه فأدخلوه على أبيه فقال: احتملني أصحابي قال: ليمشيِ إلى الكعبة. قال سحنون: وإنما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف على شيء بالمشي أن لا يفعله من طاعةٍ أو معصية ففعله أنه لا شيء عليه، وإني لأقول إن فعل المكره ليس بشيء وإنه ليس بحانث. قال سحنون وقد ذكر سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سُئِل إبراهيم عن رجل حلف

بـالمشي أن لا يدخـل على رجل فـاحتمل، فـأدخل عليـه قـال عليـه يعني المشي. قـال سحنون: وإنما كتب هذا أيضاً حجة ولا نأخذ به.

في الرجل يحلف بالمشي فيحنث من أين يحرم ومن أين يمشي أو يقول إن كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمرة

قـال: وقال مـالك في الـرجل يحلف بـالمشي إلى بيت الله فيحنث. قال مـالـك: يمشي من حيث حلف إلاّ أن تكـون له نيـة فيمشي من حيث نـوى. قـال ابن مهـدي عن عبد الرحمن بن إسحاق قال: سألت سالم بن عبد الله عن امرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله ومنزلها بمران فتحولت إلى المدينة؟ قال: لترجـع فلتمشِ من حيث حلفت. قال ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيـد كتب إليه يقـول ما نـرى الإحـرام على من نـذر أن يمشي من بلد إذا مشى من ذلك البلد حتى يبلغ المنهل الذي وقت له.

قلت: أرأيت رجلاً قال: إن كلمت فـلاناً فـأنا محـرم بحجة أو بعمـرة؟ قال: قـال مالك: أما الحجة فإن حنث قبل أشهر الحج لم تلزمـه حتى تأتي أشهـر الحج فيحـرم بها إذا أدخلت أشهر الحج إلاّ أن يكون نوى في نفسـه أنا محـرم من حين أحنث فأرى ذلـك عليه حين يحنث وإن كان ذلك في غير أشهر الحج. قـال مالـك: وأما العمـرة فإني أرى الإحرام يجب عليه فيها حين يحنث إلاّ أن لا يجد من يخـرج معه ويخـاف على نفسه ولا يجد من يصحبه فـلا أرى عليه شيئاً حتى يجد إنسـاً وصحابـة في طريقـه، فإذا وجـدهم فعليه أن يحرم بعمرة.

قلت: فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حلف فيه في قـول مالـك؟ قال: من موضعه ولا يؤخر إلى الميقات عند مالك، ولو كان له أن يؤخر إلى الميقـات في الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمرة. ولقد قال لي مالك يحـرم بالعمـرة إذا حنث إلاّ أن لا يجد من يخرج معـه ولا من يستأنس بـه فإن لم يجـد أخر حتى يجـد. فهذا يـدلّك الحج أنه من حيث حلف إذ جعله مالك في العمرة غير مـرة من حيث حلف إلاّ أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته.

قلت: أرأيت إن قال رجل حين أكلم فلاناً فأنا محرم يوم أكمله فكلمـه؟ قال: أرى أن يكون محرماً يوم يكلمه.

قلت: أرأيت إن قال يوم أفعل كذا وكذا فأنـا أحرم بحجـة أهو مثـل الذي قـال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة؟ قال: «نعم» هو سواء عند مالك.

قلت: أرأيت إن قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا أحج إلى بيت الله؟ قال: أرى قوله فأنا أحج إلى بيت الله أنه إذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعليّ حجة إن فعلت كذا وكذا وهو مثل قوله إن فعلت كذا وكذا فأنا أمشي إلى مكة، أو فعليّ المشي إلى مكة، فهما سواء وكذلك قوله فأنا أحج، أو فعليّ الحج، هو مثل فأنا أمشي، أو فعليّ المشي إلى مكة. قال: وقال مالك: من قال عليّ المشي إلى بيت الله إن فعلت أو أنا أمشي إلى بيت الله إن فعلت فحنث إنّ عليه المشي وهما سواء. قال: وكذلك قوله فأنا أحج أو فعليّ الحج.

قلت: أرأيت قوله على حجة أو لله عليّ حجة أهما سواء وتلزمه الحجة؟ قال: نعم. قال ابن مهديّ عن يزيد بن عطاء عن مطرف عن فضيل عن إبراهيم قال: إذا قال إن فعلت كذا وكذا فهو محرم فحنث فإذا دخل شوّال فهو محرم وإذا قال يوم أفعل كذا وكذا فهو محرم فيوم يفعله فهو محرم. قال ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال: فعل كذا وكذا فهو محرم بحجة فليحرم إن شاء من عامه وإن شاء متى تيسر عليه، وإن قال يوم أفعل ففعل ذلك فهو يومئذٍ محرم. قال ابن مهدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله.

في الذي يحلف بالمشي فيعجز عن المشي

قلت: أرأيت إن مشى هذا الذي حلف بالمشي فحنث فعجز عن المشي كيف يصنع في قول مالك؟ قال: يركب إذا عجز فإذا استراح نزل فمشى، فإذا عجز عن المشي ركب أيضاً، حتى إذا استراح نزل ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع التي ركب فيها، فإذا كان قابلاً خرج أيضاً فمشى ما ركب وركب ما مشى وإهراق لما ركب دماً.

قلت: فإن كان قد قضى ما ركب من الطريق ماشياً، أيكون عليه الدم في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم عليه الدم لأنه فرق مشيه.

قلت: فإن لم يتم المشي في المرة الثانية، أعليه أن يعود في الثالثة في قول مالك؟ قال: ليس عليه أن يعود في المرة الثالثة وليهرق دماً ولا شيء عليه.

قلت: فإن كان حين مضى في مرّته الأولى إلى مكة مشى وركب، فعلم أنه إن عاد في الثانية لم يقدر على أن يتم ما ركب ماشياً؟ قال: إذا علم أنه لا يقدر أن يمشي في المواضع التي ركب فيها في المرة الأولى، فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب في

الأولى إن كانت حجة، فحجة وإن كانت عمرة، فعمرة، ويهرق لما ركب دماً وليس عليه أن يعود.

قلت: فإن كان حين حلف بالمشي فحنث يعلم أنه لا يقدر على أن يمشي الطريق كله إلى مكة، في ترداده إلى مكة مرتين، أيركبُ في أوّل مرة ويهدي ولا يكون عليه شيء غير ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: يمشي ما أطاق، ولو شيئاً، ثم يركب ويهدي ويكون بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة.

قلت: أرأيت إن حلف بالمشي فحنث وهو شيخ كبير قد يئس من المشي ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: يمشي ما أطاق ولو نصف ميل، ثم يركب ويهدي، ولا شيء عليه بعد ذلك.

قلت: فإن كان هذا الحالف مريضاً فحنث كيف يصنع في قول مالك؟ قال: أرى إن كان مريضاً قد يئس من البرء، فسبيله سبيل الشيخ الكبير، وإن كان مرضه مرضاً يطمع بالبرء منه، وهو ممّن لو صحّ كان يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا امرأة ضعيفة فلينتظر حتى إذا صحّ وبرأ مشى إلاّ أن يكون يعلم أنه إن برأ وصح لا يقدر على أن يمشي أصلاً الطريق كله، فليمشِ ما أطاق ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه وهذا رأيي.

قلت: أرأيت إن عجز عن المشي فركب، كيف يحصي ما ركب في قول مالك؟ أعدد الأيام أم يحصي ذلك في ساعات النهار والليل أم يحفظ المواضع التي يركب فيها من الأرض، فإذا رجع ثانية مشى ما ركب وركب ما مشى؟ قال: إنما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الأرض ولا يلتفت إلى الأيام والليالي، فإن عاد الثانية مشى تلك المواضع التي يركب فيها من الأرض.

قلت: ولا يجزئه عند مالك أن يركب يوماً ويمشي يوماً أو يمشي أياماً ويركب أياماً، فإذا أعاد الثانية قضى عدد الأيام التي ركب فيها؟ قال: لا يجزئه عند مالك لأن هذا إذا كان هكذا يوشك أن يمشي في المكان الواحد المرتين جميعاً ويركب في المكان الواحد مرتين جميعاً، فلا يتم المشي إلى مكة فليس معنى قول مالك على عدد الأيام وإنما هو على عدد المواضع من الأرض.

قلت: والرجال والنساء في المشي سواء في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن هو مشى حين حنث فعجز عن المشي فركب، ثم رجع من قابل ليقضي ما ركب فيه ماشياً. فقوي على مشي الطريق كله، أيجب عليه أن يمشي الطريق كله أم يمشي ما

ركب ويركب ما مشى؟ قال: ليس عليه أن يمشي الطريق كله، ولكن عليه أن يمشي ما ركب ويركب ما مشى. قال: وهذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن حنث فلزمه المشي فخرج فمشى فعجز، ثم ركب وجعلها عمرة، ثم خرج قابلاً ليمشي ما ركب ويركب ما مشى، فأراد أن يجعلها قابلاً حجة، أله ذلك أم ليس له أن يجعلها إلّا عمرة أيضاً في قول مالك لأنه جعل المشي الأول في عمرة؟ قال: قال لي مالك، نعم يجعل المشي الثاني إن شاء حجة وإن شاء عمرة ولا يبالي وإن خالف المشي الأول إلّا أن يكون نذر المشي الأوّل في حج، فليس له أن يجعل المشي الثاني في عمرة، وإن كان نذر الأول في عمرة، فليس له أن يجعل المشي الثاني في حج، وهذا الذي قال لي مالك.

قلت: وليس له أن يجعل في قول مالك المشي الثاني ولا المشي الأول في فريضة؟ قال: نعم. ليس ذلك له.

قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن عبروة بن أذينة قال: خرجت مع جدة لي كان عليها مشي، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولى لها إلى ابن عمر يسأله وخرجت معه. فسأل ابن عمر فقال: مرها فلتركب كذا ثم لتمشِ من حيث عجزت. قال مالك وقاله سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر. قال ابن عباس: وتنحر بدنة قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم مثل قول ابن عباس، قال: ولتهدِ قال سفيان والليث: ولتهدِ مكان ما ركبت. قال ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يمشي فإذا عجز ركب فإذا كان عام قابل حج فمشى ما ركب وركب ما مشى، قال ابن مهدي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل ذلك، وذكر غيره عن إسماعيل عن ابن عباس قال: الهدي بدنة. قال ابن وهب عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم في رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ثم أعيا. قال: ليركب وليهدِ لذلك هدياً، حتى إذا كان قابلاً فليركب ما مشى وليمشِ ما ركب، فإن أعيا في عامه الثاني ركب. وقال سعيد بن جبير يركب ما مشى ويمشي ما ركب. فبلغ الشعبي قول سعيد فأعجبه ذلك. وقال علي بن أبي طالب يمشي ما ركب فإذا عجز ركب واهدى بدنة. وقال الحسن وعطاء مثل قول علي، وإنما ذكرت قول علي والحسن وعطاء حجة لقول مالك، لأنه لم يرَ إن عجز في الثانية أن يعود في الثالثة مع قول إبراهيم أنه إن عجز في الثانية ركب، ولم يذكر أنه

يعود في الثالثة، وقد قال يعود في الثانية بقول مالك الذي ذكرت لك ولم يقولوا إن عجز في الثانية أن يمشي في الثالثة.

في الرجل يحلف بالمشي حافياً فيحنث

قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله حافياً راجلاً، أعليه أن يمشي وكيف إن انتعل؟ قال: قال مالك: ينتعل، وإن أهدى فحسن، وإن لم يهدِ فلا شيء عليه وهو خفيف. قال ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن امرأة من أسلم نذرت أن تحج حافيَة ناشرة شعر رأسها، فلما رآها رسول الله ﷺ استتر بيده منها. وقال: ما شأنها. قالوا: نذرت أن تحج حافيَة ناشرة رأسها. فقال رسول الله ﷺ: مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمشِ.

قال: ونظر النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قران، فقال لهما: حلا قرانكما وامشيا إلى الكعبة وأوفيا نذركما.

قال: ونظر النبي عليه الصلاة والسلام إلى رجل يمشي القهقرى إلى الكعبة فقال: مروه فليمشِ لوجهه.

وقال ربيعة: لو أن رجلاً قال عليّ المشي إلى الكعبة حافياً، لقيل له إلبس نعلين وامشِ فليس لله حاجة بحفائك، وإذا مشيت منتعلاً فقد وفيت نذرك وقاله يحيى بن سعيد.

في الرجل يحلف بالمشي فيحنث فيمشي ليحج فيفوته الحج

قال: وقال مالك في رجل حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث فمشى في حج ففاته الحج. قال مالك: يجزئه المشي الذي مشى ويجعلها عمرة ويمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج عاماً قابلاً راكباً والهدي لفوات الحج ولا شيء عليه غير ذلك.

في الرجل يحلف بالمشي فيحنث فيمشي في حج ثم يريد أن يمشي في حجة الإسلام من مكة أو يجمعهما جميعاً عند الإحرام

قلت: هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشي فحنث فمشى فجعلها عمرة أن يحج حجة الإسلام من مكة؟ قال مالك: نعم يحج من مكة ويجزئه من حجة الإسلام.

قلت: ويكون متمتعاً إن كان اعتمر في أشهر الحج؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما جميعاً؟ قال: لا يجزئه ذلك من حجة الإسلام.

قلت: ويكون عليه دم القران؟ قال: نعم.

قلت: ولِمَ لا يجزئه من حجة الإسلام؟ قال: لأن عمل العمرة والحج في هذا واحد فلا يجزئه من فريضة ولا من مشي أوجبه على نفسه. قال: ولقد سُئِل مالك عن رجل كان عليه مشي، فمشى في حجة وهو ضرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه وأداء الفريضة عنه، فقال لنا مالك: لا يجزئه من الفريضة وهو للنذر الذي كان عليه من المشي وعليه حجة الفريضة قابلاً وقالها غير مرة. قال سحنون قال المخزومي: يجزئه من الفريضة وعليه النذر.

في الرجل يقول أنا أحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث

قلت: ما قول مالك في الرجل يقول أنا أحج بفلان إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: قال مالك: إذا قال الرجل أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله فإني أرى أن ينوي، فإن كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج ماشياً ويهدي ولا شيء عليه في الرجل، ولا يحجه وإن لم ينوِ ذلك فليحج راكباً وليحج بالرجل معه ولا هدي عليه. فإن أبى الرجل أن يحج فلا شيء عليه في الرجل وليحج هو راكباً.

قال سحنون: وروى عليٌّ بن زياد عن مالك وإن كان نوى أن يحمله إلى مكة يحجه من ماله، فهو ما نوى ولا شيء عليه هو إلاّ إحجاج الرجل إلاّ أن يأبى.

قال ابن القاسم: وقوله أنا أحج بفلان إلى بيت الله عندي أوجب عليه من الذي يقول أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله، لا يريد بذلك على عنقه لأن إحجاجه الرجل إلى بيت الله من طاعة الله، فأرى ذلك عليه إلاّ أن يأبى الرجل فلا يكون عليه في الرجل شيء.

قال: قال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود إلى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الأشياء إنه يحج ماشياً ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الأشياء، وطلب مشقة نفسه، فليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الأشياء وليهدِ.

قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال في امرأة قالت في جارية ابنها إن و طئها فأنا أحملها إلى بيت الله، فوطئها ابنها. قال: تحج وتحج بها وتذبح ذبحاً لأنها لا تستطيع حملها، قال ابن مهدي خلاف قول مالك عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال أنا أهدي فلاناً على أشفار عيني. قال: يحجه ويهدي بدنة.

الاستثناء في المشي إلى بيت الله

قلت: أرأيت مَنْ قال عليّ المشي إلى بيت الله، إلاّ أن يبدو إليّ، أو إلاّ أن أرى خيراً من ذلك ما عليه؟ قال: عليه المشي، وليس استثناؤه هذا بشيء، لأن مالكاً قال لا استثناء في المشي إلى بيت الله، وهو قول أشهب.

قلت: أرأيت إن قال عليَّ المشي إلى بيت الله إن شاء فلان؟ قال: هذا لا يكون عليه المشي إلاّ أن يشاء فلان. وليس هذا باستثناء، وإنما مثل ذلك مثل الطلاق، أن يقول الرجل امرأتي طالق إن شاء فلان، أو غلامي حرّ إن شاء فلان، فلا يكون عليه شيء حتى يشاء فلان، ولا استثناء في طلاق ولا في عتاق ولا في مشي ولا صدقة.

في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله وينوي مسجداً

قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله، ونوى مسجداً من المساجد، أتكون له نيته في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي إلى بيت الله، وليست له نيّة ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه المشي إلى مكة إذا لم يكن له نية.

قلت: أرأيت إن قال عليّ المشي ولم يقل إلى بيت الله؟ قال: إن كان نوى مكة مشى، وإن كان لم ينوِ ذلك فلا شيء عليه.

قلت: أرأيت إن قال عليَّ المشي إلى بيت الله، ونوى مسجداً من المساجد كان له ذلك في قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن وهب عن يونس عن يزيد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله وينوي مسجداً من المساجد أن له نيته. وروى ابن وهب عن مالك مثل قول ربيعة وقال الليث مثله.

في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت المقدس أو المدينة أو عسقلان

قال ابن القاسم وقال مالك: من قال عليَّ المشي إلى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس قال: فليأتهما راكباً ولا مشي عليه: ومن قال عليَّ المشي إلى بيت الله فهذا الذي يمشي.

قال: ومن قال عليَّ المشي إلى غير هذه الثلاثة مساجد، فليس عليه أن يأتيه مثل قوله عليَّ المشي إلى مسجد البصرة أو مسجد الكوفة فأصلي فيها أربع ركعات. قال: فليس عليه أن يأتيهما وليصلِ في موضعه حيث هو أربع ركعات.

قال ابن القاسم قال مالك: فيمن قال: عليَّ المشي إلى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكباً فليصلِ فيه قال ابن القاسم: ومن قال عليَّ المشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة فلا يأتيهما أصلاً إلّا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فيأتهما راكباً. ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة ومن أهل بيت المقدس لله عليَّ أن أصوم بعسقلان أو الإسكندرية شهراً، فعليه أن يأتي عسقلان أو الاسكندرية فيصوم بها شهراً كما نذر. قال: وكل موضع يتقرّب فيه إلى الله بالصيام فإني أرى أن يأتيه وإن كان من أهل المدينة أو مكة.

قال ابن القاسم: ومن نذر أن يرابط فذلك عليه وإن كان من أهل المدينة ومكة.

قال وهو قول مالك قال: وقال مالك: مَنْ قال: لله عليَّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلّا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس. فإن كانت تلك نيّته وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكباً، ولا يجب عليه أن يمشي وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه.

قال: وقال مالك: وإن قال: لله عليَّ المشي إلى مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينة وجب عليه الذهاب إليهما وأن يصلي فيهما.

قال: وإذا قال: عليَّ المشي إلى مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله: عليَّ المشي إلى المدينة أو عليَّ المشي إلى بيت المقدس، هذا إذا قال: عليَّ المشي إلى بيت المقدس لا يجب عليه الذهاب إلّا أن ينوي الصلاة فيه. وإذا قال:

عليَّ المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس، وجب عليه الذهاب راكباً والصلاة فيهما، وإن لم ينوِ الصلاة وهو إذا قال: عليَّ المشي إلى هذين المسجدين فكأنه قال: لله عليَّ أن أصلي في هذين المسجدين.

في الرجل يحلف بالمشي إلى الصفا والمروة أو منى أو عرفة أو شيء من الحرم ثم يحنث

قلت: أرأيت إن قال: عليَّ المشي إلى الصفا والمروة؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، ولا يلزمه المشي.

قلت: أرأيت إن قال: عليَّ المشي إلى منى أو إلى عرفات أو إلى ذي طوى؟ قال: إن قال: عليَّ المشي إلى ذي طوى وإلى منى أو إلى عرفات أو إلى غير ذلك من مواضع مكة، رأيت أن لا يكون عليه شي.

قلت: أرأيت الرجل يقول: عليَّ المشي إلى بيت الله، أو إلى الكعبة أو إلى الحرم أو إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى الحطيم أو إلى الحجر أو إلى المسجد أو إلى قعيقعان أو إلى جبال الحرم أو إلى بعض مواضع مكة، فحنث أيجب ذلك عليه أم لا؟ قال: لا أدري ما هذا كله، إنما سمعت من مالك يقول: من قال: عليَّ المشي إلى بيت الله أو عليَّ المشي إلى مكة أو المشي إلى الكعبة إن هذا يجب عليه. وأنا أرى أن من حلف بالمشي إلى غير مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت أن ذلك لا يلزمه مثل قوله: عليّ المشي إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى غير ذلك من جبال مكة أو إلى الحرم ونحو هذا أو إلى منى أو إلى المزدلفة أو إلى عرفات فإن ذلك لا يلزمه.

قلت: أرأيت إن قال: عليَّ المشي إلى الحرم؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً، ولا أرى فيه عليه شيئاً.

قلت: أرأيت إن قال: عليَّ المشي إلى المسجد الحرام؟ قال: قال مالك: عليه المشي إلى بيت الله.

قال ابن القاسم: ولا يكون المشي إلاّ على مَنْ قال: مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فما عدا أن يقول: الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لا شيء عليه. فإن سمى بعض ما سميت لك من هذا لزمه المشي.

في الرجل يحلف إن فعلت كذا وكذا فعليَّ أن أسير أو أذهب أو انطلق إلى مكة

قلت: أرأيت إن قال: إن كلمتك فعليَّ أن أسير إلى مكة، أو قال: عليَّ الذهاب إلى مكة أو عليَّ الانطلاق إلى مكة أو عليَّ أن آتي مكة أو عليَّ الركوب إلى مكة؟ قال: أرى أن لا شيء عليه إلاّ أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجاً أو معتمراً فيأتيها راكباً إلاّ أن يكون نوى أن يأتيها ماشياً وإلاّ فلا شيء عليه أصلاً.

قال: وقد كان ابن شهاب لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله ﷺ دخلها غير محرم.

قلت: أرأيت إن قال عليَّ الركوب إلى مكة؟ قال: أرى ذلك عليه.

قال سحنون وقد اختلف في هذا القول وكان أشهب يرى عليه في هذا كله إتيان مكة حاجاً أو معتمراً. قال ابن القاسم في كتاب الحج في الذي قال: عليَّ الركوب إلى مكة خلاف هذا. إنه لا شيء عليه وهذا أحسن من ذلك.

في الرجل يقول للرجل أنا أهديك إلى بيت الله

قال: وقال مالك من قال لرجل أنا أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث فعليه أن يهدي عنه هدياً.

قال: وقال مالك: إن قال لرجل: أنا أهديك إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث فإنه يهدي عنه هدياً ولم يجعله مالك مثل يمينه إذا حلف بالهدي في مال غيره.

قال ابن القاسم: فأخبرني بعض من أثق عن ابن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك.

قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن منصور عن الحكم بن عيينة عن علي بن أبي طالب قال في رجل قال لرجل أنا أهديك إلى بيت الله، قال علي بن أبي طالب: يهدي. قال ابن وهب عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قالَ يهدي شاة.

في الرجل يحلف بهدي مال غيره

قلت: أرأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول: دار فلان هذه هدي أو عبد فلان

هدي أو يحلف بشيء من مال غيره من الأشياء أنه هدي فيحنث؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه.

قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: إذا قال الرجل لعبده أو لأمَتَه أو داره أنت هدي ثم حنث أنه يشتري بثمنه هدياً ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أن يقول فيه ذلك القول.

قال: ابن مهدي عن بشر بن منصور عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: سرقت إبل للنبي: وطردت وفيها امرأة، فنجت على ناقة منها حتى أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني جعلت على نفسي نذراً إن الله أنجاني على ناقة منها حتى آتيك أن أنحرها. قال: **«بئس ما جزيتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم»**.

قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال: **«لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم»**.

في الرجل يحلف بالهدي أو يقول على بدنة

قلت: أرأيت إن قال عليّ الهدي إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: قال مالك: عليه الهدي. قلت: أمن الإبل أم من البقر أم من الغنم؟ قال: قال لي مالك: إن نوى شيئاً فهو ما نوى وإلاّ فبدنة، فإن لم يجد بدنة فبقرة. فإن لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن يجزئه شاة. قلت: لم أو ليس الشاة بهدي؟ قال: كان مالك يزحف بالشاة كرهاً. قال مالك: والبقر أقرب شيء إلى الإبل. قال ابن مهدي عن حماد عن قتادة عن حلاس بن عمرو عن ابن عباس قال بدنة أو بقرة أو كبش. قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: لا أقل من شاة. قال: وقال سعيد بن جبير البقر والغنم من الهدي.

قلت: أرأيت إن حلف فقال عليّ بدنة فحنث؟ قال: قال مالك: البدن من الإبل فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم قال: وقال مالك: من قال لله عليَّ أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بعيراً فينحره فإن لم يجد بعيراً فبقرة فإن لم يجد بقرة فسبعاً من الغنم. قلت: أرأيت إن كان يجد الإبل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أيجزئه في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: فإن لم يجد الإبل اشترى البقر. قال مالك: والبقر أقرب شيء إلى الإبل. قال ابن القاسم: وإنما ذلك عندي إن لم يجد بدنة

أي إذا قصرت النفقة فإن لم يبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقر، فإن لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم. قال: ولا يجزئه عند مالك أن يشتري البقر إذا كانت عليه بدنة، إلّا أن لا تبلغ نفقته بدنة لأنه قال: فإن لم يجد فهو إذا بلغت نفقته فهو يجد. قال ابن القاسم: وكذلك قال سعيد بن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله قال: وقالوا: فإن لم يجد بدنة فبقرة. قلت: فإن لم يجد الغنم أيجزئه الصيام قال: لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه إلّا أن يجب أن يصوم فإن أيسر يوماً ما كان عليه ما نذر على نفسه فإن أحبّ الصيام فعشرة أيام.

قال: ولقد سألت مالكاً عن الرجل ينذر عتق رقبة إن فعل الله به كذا وكذا فأراد أن يصوم إن لم يجد رقبة قال لي مالك: ما الصيام عندي بمجزىء إلّا أن يشاء أن يصوم فإن أيسر يوماً ما أعتق فهذا عندي مثله. قال ابن وهب عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ليست البدن إلّا من الإبل. وقال طاوس والشعبي وعطاء ومالك بن أنس وخارجة بن زيد بن ثابت وسالم بن عبد الله وعبد الله بن محمد البدنة تعدل سبعاً من الغنم.

في الرجل يحلف بالهدي أو ينحر بدنة أو جزوراً

قلت: أرأيت من قال: عليَّ أن أنحر بدنة أين ينحرها؟ قال: بمكة. قلت: وكذلك إذا قال: لله عليَّ هدي؟ قال: ينحره أيضاً بمكة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: لله عليَّ أن أنحر جزوراً أين ينحرها؟ أو قال لله عليَّ جزور أين ينحرها؟ قال: ينحرها في موضعه الذي هو فيه قال مالك: ولو نوى موضعاً لم يكن عليه أن يخرجها إليه ولينحرها بموضعه ذلك. قال ابن القاسم: كانت الجزور بعينها أو بغير عينها فذلك سواء. قال: فقلنا لمالك: وإن نذرها لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على المساكين من عنده إذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها إلى مصر. قال: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال. قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من نذر بدنة فليقلدها وليشعرها ولا محل له دون مكة. قال ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس في رجل جعل عليه بدنة قال: لا أعلم مهراق الدماء إلّا بمكة أو منى قال: وقال الحسن والشعبي وعطاء مكة، وقال سعيد بن المسيب البدن من الإبل ومحلها إلى البيت العتيق.

في الرجل يحلف بهدي الشيء من ماله بعينه وهو ممّا يهدى أو لا يهدى

قال: وقال مالك: من حلف فقال: داري هذه هدي أو بعيري هذا أو دابتي هذه هدي فإن كان ذلك الذي حلف عليه ممّا يهدى أهداه بعينه إن كان يبلغ وإن كان ممّا لا يهدى باعه واشترى بثمنه هدياً. قال: وقال مالك: وإن قال: لا بل له هي هدي إن فعلت كذا وكذا فحنث أهداها كلها وإن كانت ماله كله. قال مالك: وإن قال لشيء ممّا يملك من عبد أو دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فإنه يبيعه ويشتري بثمنه هدياً فيهديه وإن قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره فلا شيء عليه ولا هدي عليه فيه.

قال ابن القاسم وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في هذه الأشياء مثل قول مالك سواء.

قلت: أرأيت مَنْ قال: عليَّ أن أهدي هذا الثوب أي شيء عليه في قول مالك؟ قال: يبيعه ويشتري بثمنه هدياً يهديه. قلت له: فما قول مالك في هذا الثوب إذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي؟ قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال: يبعث بثمنه فيدفع إلى خزان مكة ينفقونه على الكعبة. قال ابن القاسم: وأحبّ إليّ أن يتصدّق بثمنه ويتصدّق به حيث شاء. ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو بجلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدّق بها.

قلت: فإن لم يبيعوه وبعثوا بالثوب بعينه؟ قال: لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشتري بثمنه هدي قال: ألا ترى أن مالكاً قال: يباع الثوب والحمار والعبد والفرس وكل ما جعل من العروض هكذا؟ قال: وقال مالك: إذا قال: ثوبي هذا هدي فباعه واشترى بثمنه هدياً وبعثه ففضل من ثمنه شيء بعث بالفضل إلى خزان مكة إذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي. قال ابن القاسم وأحبّ إليَّ أن يتصدّق به.

قلت: أرأيت ما بعث به إلى البيت من الهدايا من الثياب والدراهم والدنانير والعروض أيدفع إلى الحجبة في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك فيمن قال لشيء من ماله هو هدي قال: يبيعه ويشتري بثمنه هدياً، فإن فضل شيء لا يكون في مثله هدي ولا شاة رأيت أن يدفع إلى خزان الكعبة يجعلونه فيما تحتاج إليه الكعبة. قال: ولقد سمعت مالكاً وذكروا له أنهم أرادوا أن يشركوا مع الحجبة في الخزانة فأعظم ذلك. قال: وبلغني

أن النبي ﷺ هو الذي دفع المفاتيح إلى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار، فكأنه رأى هذه ولاية من النبي ﷺ فأعظم أن يشرك معهم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال: إن فعلت كذا وكذا فعليَّ أن أهدي دوري أو رقيقي أو دوابي أو غنمي أو أرضي أو بقري أو إبلي أو دراهمي أو دنانيري أو ثيابي أو عروضي لعروض عنده أو قمحي أو شعيري فحنث كيف يصنع في قول مالك؟ وهل هذا عند مالك كله سواء إذا حلف أم لا؟ قال: هذا عند مالك كله سواء إذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدياً إلاّ الدراهم والدنانير فإنها بمنزلة الثمن بيعت بذلك فيشترى به بدن كما وصفت لك والإبل والبقر والغنم إن كانت من موضع تبلغ وإلاّ فهي عندي تباع قال ابن مهدي عن سلام بن مسكين قال: سألت جابر بن زيد عن امرأة عمياء كانت تعولها امرأة تحسن إليها فآذتها بلسانها فجعلت على نفسها هدياً ونذراً أن لا تنفعها بخير ما عاشت فندمت المرأة فقال: مرها فلتهدِ مكان الهدي بقرة وإن كانت المرأة معسرة فلتهدِ ثمن شاة ومرها فلتصم مكان النذر.

قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن إبراهيم في رجل نذر أن يهدي داره قال: يهدي بثمنها بدناً، وقال عطاء يشتري به ذبائح فيذبحها بمكة فيتصدق بها. وقال ابن جبير يهدي بدناً من حديث عبد الله بن المبارك، وقال ابن العباس في امرأة جعلت دارها هدياً تهدي ثمنها من حديث عبد الله بن المبارك عن مسعر عن ابن هبيرة، قال ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال: إذا قال الرجل لعبده أو لأَمَته أو داره أنت هدي ثم حنث أنه يشتري بثمنه هدياً ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصحّ فيه ذلك القول. قلت لابن القاسم: أرأيت إن قال: أنا أهدي هذه الشاة إن فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليه أن يهديها في قول مالك؟ قال: نعم، عليه أن يهديها عند مالك، إذا حنث إلاّ أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشتري بثمنها بمكة شاة يخرجها إلى الحل ثم يسوقها إلى الحرم عند مالك إذا حنث. قلت: فإن قال: لله عليّ أن أهدي بعيري هذا وهو بإفريقية أيبيعه ويبعث بثمنه يشترى به هدياً من المدينة أو من مكة في قول مالك؟ قال: قال مالك: الإبل يبعث بها إذا جعلها الرجل هدياً يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا من بلد من البلدان بعد ولا قرب ولكنه إذا قال بعيري أو إبلي هدي أشعرها وقلدها وبعث بها. قال ابن القاسم: فأنا أرى ذلك له لازماً من كل بلد إلاّ من بلد يخاف بعده وطول السفر والتلف في ذلك، فإذا كان هذا هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشترى له بها هدي من المدينة أو من مكة أو من حيث أحبّ.

قلت: فإن لم يحلف على إبل بأعيانها، ولكن قال: لله عليَّ أن أهدي بدنة إن فعلت كذا

وكذا فحنث؟ قال: يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشترى له البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم ينحرها بمنى وإن لم توقف بعرفة أخرجت إلى الحل إن كانت اشتريت بمكة ونحرت بمكة إذا أردت من الحل إلى الحرم. قال مالك: وذلك دين عليه وإن كان لا يملك ثمنها.

قلت: فلو قال: لله عليَّ أن أهدي بقري هذه فحنث وهو بمصر أو بإفريقية ما عليه في قول مالك؟ قال: البقر لا تبلغ من هذا الموضع، فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن فيشتري بثمنها هدي من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشتري له من المدينة أو من مكة أو من حيث أحبَّ من البلدان إذا كان الهدي الذي يشتري يبلغ من حيث اشترى.

قلت: أرأيت إن قال: لله عليَّ أن أهدي بقري هذه وهو بإفريقية فباعها وبعث بثمنها أيجزئه أن يشتري بثمنها بعيراً في قول مالك؟ قال: نعم، يجزئه أن يشتري بها إبلاً فيهديها، قال لأني لما أجزت له البيع لبعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أو دراهم، فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بعيراً وإن قصر عن البعير فلا أرى بأساً أن يشتري بقره، قال: ولا أحبُّ له أن يشتري غنماً إلاّ أن يقصر الثمن عن البعير والبقرة. قلت: فلو قال: لله عليَّ أن أهدي غنمي هذه أو بقري هذه فحنث وذلك في موضع يبلغ الغنم والبقر وجب عليه أن يبعثها بأعيانها هدياً ولا يبيعها ويشتري في مكانها في قول مالك؟ قال: نعم.

في الرجل يحلف بهدي جميع ماله أو بشيء بعينه وهو جميع ماله

قال: وقال مالك: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا وكذا فللَّه عليَّ أن أهدي مالك فحنث، فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله. قلت: وكذلك لو قال: لله عليَّ أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا وكذا فللَّه عليَّ أن أهدي بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنث، وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده فيبيعهم ويهدي ثمنهم وإن كان جميع ماله.

قلت: فإن لم يكن له إلاّ عبد واحدا ولا مال له سواء، فقال: لله عليَّ أن أهدي عبدي هذا إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال مالك: عليه أن يهدي عبده يبيعه ويهدي ثمنه

وإن لم يكن له مال سواه. قلت: فإن لم يكن له مال سوى هذا العبد؟ فقال: إن فعلت كذا وكذا فللّه عليَّ أن أهدي جميع مالي؟ قال مالك: يجزئه من ذلك الثلث. قلت: فإذا سماه فقال: لله عليَّ أن أهدي شاتي وبعيري وبقرتي فعد ذلك حتى سمى جميع ماله فعليه إذا سمى أن يهدي جميع ما سمى وإن أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يسمِ، ولكن قال لله عليَّ أن أهدي جميع مالي فحنث فإنما عليه أن يهدي ثلث ماله في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فما فرق بينهما عند مالك إذا سمى فأتى على جميع ماله أهدى جميعه وإن لم يسمِ فقال: جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث. قال: قال مالك: إنما ذلك عندي بمنزلة الرجل يقول: كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه، وإذا سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها، فكذلك إذا سمى لزمه وكان أوكد في التسمية. قلت: فلو قال: إن فعلت كذا وكذا فأنا أهدي عبدي هذا وأهدي جميع مالي فحنث ما عليه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: يهدي ثمن عبده وثلث ما بقي من ماله. قلت: وكذلك هذا في الصدقة في سبيل الله؟ قال: نعم. قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: من قال مالي صدقة كله فليتصدق بثلث ماله. قال ابن شهاب: ولا نرى أن يتصدّق الرجل بماله كلهْ فينخلع ممّا رزقه الله، ولكن بحسب المرء أن يتصدّق بثلث ماله.

في الرجل يحلف بصدقة ماله أو شيء بعينه هو جميع ماله في سبيل الله أو المساكين

قال: وقال مالك: إذا حلف بصدقة ماله فحنث أو قال: مالي في سبيل الله فحنث أجزأه من ذلك الثلث. قال: وإن كان سمى شيئاً بعينه وإن كان ذلك الشيء جميع ماله فقال: إن فعلت كذا وكذا فللّه عليَّ أن أتصدّق على المساكين بعبدي هذا وليس له مال غيره أو قال فهو في سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدّق به إن كان حلف بالصدقة وإن كان قال فهو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله.

قلت: ويبعث به في سبيل الله في قول مالك أو يبيعه ويبعث بثمنه؟ قال: بل يبيعه ويدفع ثمنه إلى من يغزو به في سبيل الله من موضعه إن وجد وإن لم يجد فليبعث بثمنه. قلت: فإن حنث ويمينه بصدقته على المساكين أيبيعه في قول مالك ويتصدّق بثمنه على المساكين؟ قال: نعم، قلت: فإن كان فرساً أو سلاحاً أو سرجاً أو أداة من أداة الحرب فقال: إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء في سبيل الله يسميها بأعيانها أيبيعها أم يجعلها

في سبيل الله في قول مالك؟ قال: بل يجعلها في سبيل الله بأعيانها إن وجد من يقبلها إن كانت سلاحاً أو دواب أو أداة من أداة الحرب إلّا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيعه كله ويبعث بثمنه فيجعل ذلك الثمن في سبيل الله. قلت: ويجعل ثمنه في مثله أم يعطيه دراهم في سبيل الله في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يجعلها في مثلها من الأداة والكراع.

قلت: ما فرق ما بين هذا وبين البقر إذا جعلها هدياً جاز له أبيبعها ويشتري بأثمانها إبلاً إذا لم تبلغ؟ قال: لأن البقر والإبل إنما هي كلها للأكل وهذه إذا كانت كراعاً أو سلاحاً فإنما هي قوة على أهل الحرب ليست للأكل فينبغي أن يجعل الثمن في مثله في رأيي. قلت: فإن كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذه السلاح وهذه الأداة باعه وتصدق به في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: إذا حلف بالصدقة أو في سبيل الله أجزأه من ذلك الثلث أو بالهدي فهذه الثلاثة، الأيمان سواء إن كان لم يسمِ شيئاً من ماله بعينه صدقة أو هدي أو في سبيل الله أجزأه من ذلك الثلث. قلت: وإن سمى وأتى في التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله كان في سبيل الله أو في الهدي وإن كان في صدقة تصدق بجميع ماله.

قلت: أرأيت إن قال: مالي في المساكين صدقة كم يجزئه من ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: يجزئه الثلث. قلت: وإذا قال: داري أو ثوبي أو دوابي في سبيل الله صدقة وذلك الشيء ماله كله؟ قال: قال مالك: يتصدّق به وإن كان ذلك الشيء ماله كله ولا يجزئه بعضه من بعض ولا يجزئه منه الثلث. وقال مالك: من سمى شيئاً بعينه وإن كان ذلك الشيء ماله كله فقال: هذا صدقة أو في سبيل الله أو في المساكين فليخرجه كله. قلت: أرأيت إن قال: فرسي في سبيل الله أيضاً مع ذلك ومالي في سبيل الله؟ قال: يخرج الفرس في سبيل الله وثلث ما بقي من ماله بعد الفرس. قلت: ولِمَ جعل مالك ما سمي بعينه جعله أن ينفذه كله وما لم يسمِ بعينه جعل الثلث يجزئه؟ قال: كذلك قال مالك: قلت: أرأيت إن قال: ثلث مالي في المساكين صدقة؟ قال: يخرج ما قال يتصدق به كله. قلت: أرأيت إن قال: نصف مالي في المساكين صدقة؟ قال: يخرج نصف ماله أو قال نصف مالي أو ثلاثة أرباع مالي أو أكثر يخرجه ما لم يقل مالي كله وذلك أن مالكاً قال: من قال: الشيء من ماله بعينه هو صدقة إن فعلت كذا وكذا أو

جزء من ماله أخرج ذلك الجزء وما سمى من ماله بعينه. قلت: وإذا حلف الرجل فقال إن فعلت كذا وكذا فمالي في سبيل الله فإنما سبيل الله عند مالك موضع الجهاد والرباط؟ قال: وقال مالك: سبل الله كثيرة وهذا لا يكون إلّا في الجهاد قال مالك: فليعطِ في السواحل والثغر. قال: فقلنا لمالك: أيعطى في جدة؟ قال: لا ولم يرَ جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر قال: فقيل له أنه قد كان في جدة أي خوف فقال: إنما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جدة من السواحل التي هَي مرابط قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً تصدق بكل شيء له في زمن النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: **«قد قبلت صدقتك»** فأجاز الثلث. قال ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب أنه قال: أعطى رجل ماله في زمن رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: **«أبقيت للوارث شيئاً فليس لك ذلك ولا يصلح لك أن تستوعب مالك»**.

في الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يقول: مالي في رتاج الكعبة قال: قال مالك: لا أرى عليه في هذا شيئاً إلّا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئاً من ماله. قال: وقال مالك: والرتاج عندي هو الباب قال: فأنا أراه خفيفاً ولا أرى عليه فيه شيئاً وقاله لنا غير عام.

قلت: أرأيت من قال: مالي في الكعبة أو في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أو في حطيم الكعبة أو أنا أضرب به حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبة؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وأراه إذا قال: مالي في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أن يهدي ثلث ماله فيدفعه إلى الحجبة وأما إذا قال: مالي في حطيم الكعبة أو في الكعبة أو في رتاج الكعبة قال: لا أرى عليه شيئاً لأن الكعبة لا تنتقض فتبنى بمال هذا ولا ينقض الباب فيجعل مال هذا فيه قال: وسمعت مالكاً يقول رتاج الكعبة هو الباب قال: وكذلك إذا قال: مالي في حطيم الكعبة لم يكن عليه شيء وذلك أن الحطيم لا يبنى فيجعل نفقة هذا في بنيانه.

قال ابن القاسم: وبلغني أن الحطيم ما بين الباب إلى المقام أخبرني بذلك بعض الحجبة. قال: ومَنْ قال: أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه في ماله شيء. قال: وكذلك لو أن رجلاً قال: أنا أضرب بكذا وكذا الركن الأسود أنه يحج أو يعتمر ولا شيء عليه إذا لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه. قال ابن القاسم: وكذلك هذه الأشياء.

قال ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن رجلاً قال: عليّ نذر إن كلمتك أبداً وكل شيء لي في رتاج الكعبة فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: كلم أخاك فلا حاجة للكعبة في شيء من أموالكم. قال ابن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة وسألها رجل وقال: إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن أنا كلّمت عمي فقالت له: لا يجعل مالك في رتاج الكعبة وكلم عمك.

الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم أو عند الصفا والمروة

قلت: أرأيت من يحلف فيقول: أنا أنحر ولدي إن فعلت كذا وكذا فحنث؟ قال: سمعت مالكاً بعد عنها فقال: إني أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه والحديث الذي جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله. ثم سُئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو المرأة تقول أنا أنحر ولدي. قال مالك: أنا أرى أن أنويه فإن كان أراد بذلك وجه الهدى أن يهدي ابنه لله رأيت عليه الهدي وإن كان لم ينوِ ذلك ولم يرده فلا أرى عليه شيئاً لا كفارة ولا غيره وذلك أحب إليَّ من الذي سمعت أنا منه. قلت: والذي سمعت أنت من مالك أنه قال: إذا قال: أنا أنحر ولدي لم يقل عند مقام إبراهيم أنه يكفر يمينه فإن قال أنا أنحر ولدي عند مقام إبراهيم أن عليه هدياً مكان ابنه قال: نعم. قلت: وإنما فرق مالك بينهما عندك في الذي سمعت أنت منه لأنه إذا قال عند مقام إبراهيم أنه قد أراد الهدي وإن لم يقل عند مقام إبراهيم فجعله مالك في الذي سمعت أنت منه يميناً لأنه لم يرد الهدي وفي جوابه ما يشعر أنه نواه ودیْنه فإن لم تكن له نيّة لم يجعل عليه شيئاً وإن كانت له نيّة في الهدي جعل عليه الهدي. قال: نعم.

قلت: أرأيت إن قال: أنا أنحر ابني بين الصفا والمروة؟ قال: مكة كلها منحر عندي وأرى عليه فيه الهدي ولم أسمعه من مالك ولكن في هذا كله يراد به الهدي ألا ترى ليس هو عندي مقام إبراهيم لأن رسول الله ﷺ قال: عند المروة هذا المنحر وكل طرق مكة وفجاجها منحر فهذا إذا ألزمه لقوله عند المقام الهدي فهو عند المنحر أحرى أن يلزمه. قلت: أرأيت قال: إن أنا أنحر ابني بمنى؟ قال: قد أخبرتك عن مالك بالذي قال عند مقام إبراهيم أن عليه الهدي فمنى عندي منحر وعليه الهدي. قلت: أرأيت إن قال: أنا أنحر أبي أو أمي إن فعلت كذا وكذا؟ قال: هو عندي مثل قول مالك في الابن سواء.

قال: ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر ابنه عند مقام إبراهيم أنه سُئل عنه فقال رضي الله عن إبراهيم يذبح كبش.

قال ابن وهب قال مالك: قال ابن عباس في الذي يجعل ابنه بدنة قال: يهدي ديّته مائة من الإبل قال: ثم ندم بعد ذلك فقال ليتني كنت أمرته أن يهدي كبشاً قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [الصافات: ١٠٧]. قلت: أرأيت من يجب عليه اليمين فيفتدي من يمينه بمال أيجوز هذا؟ قال: قال لي مالك: كل من لزمته يمين فافتدى منها بمال فذلك جائز.

الرجل يحلف بالله كاذباً

قال ابن القاسم: قلت لمالك إن حلف فقال: والله ما لقيت فلاناً أمس ولا يقين له في لقيه ليس في معرفته حين حلف أنه لقيه بالأمس أو لم يلقه ثم فكر بعد في يمينه فعلم أنه لقيه بالأمس أتكون عليه كفارة اليمين في قول مالك: قال: قال مالك: ليس عليه كفارة اليمين في هذا.

قلت: لمَ وهذا قد أيقن أنه لقيه وقد حلف أنه لم يلقه ولم يحلف حين حلف على أمر ظنه، إنما حلف بيمينه التي حلف بها على غير يقين كان في نفسه؟ فقال: هذه اليمين التي تصف أعظم من أن يكون فيها كفارة أو يكفرها كفارة عند مالك، لأن هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين لأنه لم يحلف على أمر يظنه كذلك فينكشف على غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين وإنما حلف هذا بهذه اليمين جرأة وتفخماً على اليمين على غير يقين منه لشيء فهو إن انكشفت له يمينه أنه كما حلف بها برّ وإن انكشفت يمينه أنه على غير ما حلف به فهو آثم ولم يكن لغو اليمين فكان بمنزلة من حلف عامداً للكذب فليستغفر الله فإن هذه اليمين أعظم من أن يكون فيها كفارة أو يكفرها شيء، وقد قال رسول الله عليه السلام: «من اقتطع حقّ امرىء مسلم بيمينه حرَّم الله عليه الجنة».

قال سحنون: وقال ابن عباس في هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة، فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق، فهي أعظم من أن يكون فيها كفارة. قال ابن مهدي عن العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى في رجلاً حلف على سلعة فقال: والله لقد أعطي بها كذا وكذا ولم يعطِ فنزلت هذه الآية: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧].

في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة

قلت: أرأيت قول الرجل لا والله وبلى والله أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين؟ قال: لا وإنما اللغو عند مالك أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله: والله لقد لقيت فلاناً أمس وذلك يقينه، وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا اللغو. قال مالك: ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولا يكون اللغو إلّا في اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضاً إلّا في اليمين بالله. قال مالك: وكذلك الاستثناء لا يكون في طلاق ولا عتاق ولا مشي إلّا في اليمين بالله وحدها أو نذر لا يسمى له مخرجاً. فمن حلف بطلاقٍ أو عتاقٍ أو مشي أو غير ذلك من الأيمان سوى اليمين بالله وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فإنه حانث عند مالك ولا ينفعه. قال: وكذلك إن استثنى في شيء من هذا فحنث لزمه ما حلف عليه.

قال ابن وهب عن الثقة أن ابن شهاب ذكر عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تتأول هذه الآية ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥] فتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه إلّا الصداق فيكون على غير ما حلف عليه فليس فيه كفارة. وقاله مع عائشة عطاء وعبيد بن عمير بن وهب. وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس ومجاهد وربيعة ويحيى بن سعيد ومكحول. وقاله إبراهيم النخعي من حديث المغيرة. قال سحنون وقاله الحسن البصري من حديث الربيع بن صبيح. قال سحنون وقاله عطاء بن أبي رباح من حديث أيوب بن أبي ثابت، وقال: قال مالك: إنما تكون الكفارة في اليمين في هاتين اليمينين فقط في قول الرجل والله لأفعلن كذا وكذا فيبدو له أن لا يفعل، فيكفر، ولا يفعل أو يقول والله لا أفعل كذا وكذا فيبدو له أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله وأما ما سوى هاتين اليمينين من الأيمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك وإنما الأيمان بالله عند مالك أربعة أيمان لغو اليمين ويمين غموس وقوله والله لا أفعل ووالله لأفعلن وقد فسرت لك ذلك كله وما يجب فيه شيئاً شيئاً.

قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير وعن أبي بردة عن أبي موسى قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله فقال: والله لا أحملكم والله ما عندي ما أحملكم عليه ثم أتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال: أتينا رسول الله عليه السلام نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا والله لا يبارك لنا ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ، فأتيناه فأخبرناه، فقال: ما أنا حملتكم بل الله حملكم إني والله إن

شاء الله لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها إلّا أتيت الذي هو خير.

قال: وكان أبو بكر لا يحلف على يمين فيحنث فيها حتى نزلت رخصة الله، فقال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلّا تحللتها وأتيت الذي هو خير، وقال مثل قول مالك إن الأيمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران.

قال إبراهيم النخعي من حديث سفيان الثوري عن أبي معشر وذكره عبد العزيز بن مسلم عن أبي حصين عن أبي مالك، قال مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير**».

قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه. قال مالك: والكفارة بعد الحنث أحب إليّ.

قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان عبد الله بن عمرو بما حنث ثم كفر وربما قدم الكفارة ثم يحنث.

في الحالف بالله أو اسم من أسماء الله

قلت: أرأيت إن حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيماناً في قول مالك مثل أن يقول والعزيز والسميع والعليم والخبير واللطيف هذه وأشباهها في قول مالك كل واحدة منها يمين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين؟ قال: نعم. هي يمين عند مالك. قلت: أرأيت إن قال: تالله لا أفعل كذا وكذا أو لأفعلن كذا وكذا؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً وهي يمين يكفرها. قلت: أرأيت إن قال: وعزّة الله وكبرياء الله وقدرة الله وأمانة الله؟ قال: هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئاً. قلت: أرأيت إن قال لعمر الله لا أفعل كذا وكذا أتكون هذه يميناً في قول مالك؟ قال: نعم. أراها يميناً ولم أسمع من مالك فيها شيئاً.

قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال: بالله وتالله يمين واحدة.

الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه

قلت: أرأيت إن قال على عهد الله وذمته وكفالته وميثاقه؟ قال: قال مالك: هذه

أيمان كلها إلاّ الذمة فإني لا أحفظها من قوله. قال مالك: إذا حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين. قال: قال مالك: فإن قال علي عشر كفالات كان عليه عشرة أيمان. قال مالك: وكذلك لو قال عليّ عشرة مواثيق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو قل لزمه عند مالك عدد ما قال إن قال عشراً فعشر كفارات وإن قال أكثر من ذلك. فأكثر وإن قال أقل فأقل.

قلت: أرأيت قوله على عهد الله أو ميثاق الله، وقوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا في الوجهين جميعاً في قول مالك أيماناً؟ قال: نعم. قال: وأخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: من عاهد الله على عهد فحنث فليتصدق بما فرض الله في اليمين، وقاله ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد.

قال ابن وهب عن سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي قال: إذا قال على عهد الله فهي يمين قال ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم مثل ذلك.

الرجل يحلف يقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم

وليكلمه. ابن القاسم: إلاّ أن يكون أراد بقوله أشهد أي أشهد بالله يميناً مثل ما يقول أشهد بالله فهي يمين. قلت: أرأيت إن قال أحلف أن لا أكلم فلاناً أتكون هذه يميناً في قول مالك؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل يقول أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا قال مالك: إن كان أراد بقوله أقسمت أي بالله فهي يمين لأن المسلم لا يقسم إلاّ بالله وإلاّ فلا شيء عليه. فهذا الذي قال: أحلف أن لا أكلم فلاناً إن كان إنما أراد أي أحلف بالله فذلك عليه وهي يمين وإلاّ فلا شيء عليه لأن مالكاً قال في قوله أقسمت إن لم يرد بالله فلا يمين عليه.

قلت: أرأيت إن قال: أشهد أن لا أفعل كذا وكذا أتكون هذه يميناً في قول مالك؟ قال: لا إلاّ أن يكون أراد أشهد أي أشهد بالله فإن كان أراد بها اليمين فهي يمين. قلت: أرأيت إن قال: أعزم أن لا أفعل كذا وكذا أتكون هذه يميناً في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وليست بيمين. قلت: أرأيت إن قال: أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا؟ قال: هذا لا شك فيه أنه يمين عندي.

قلت: أرأيت إن قال الرجل أعزم عليك بالله إلاّ ما أكلت فأبى أن يأكل أيكون على العازم أو المعزم عليه كفارة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلاّ أني لا

أرى على كل واحد منهما شيئاً. قال: لأن هذا بمنزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فيأبى فلا شيء على واحد منهما.

قال ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن رجل عن محمد بن الحنفية. قال: إذا أقسم الرجل ولم يذكر الله فليس بشيء حتى يذكر الله. قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال: أقسمت وحلفت ليستا بيمين حتى يحلف يقول بالله قال ابن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: إذا قال: أقسمت عليك فليس بشيء وإذا قال الرجل: أقسمت بالله فهي يمين يكفرها.

قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى القسم يميناً يكفرها إذا حنث. قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد مثله. قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم. قال: هي يمين. قال ابن مهدي عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن سئل عن رجل قال: أشهد أن لا أفعل كذا وكذا قال: ليس بيمين. قال ابن مهدي عن همام عن قتادة أنه قال في أشهد قال: أرجو أن لا تكون يميناً.

الرجل يحلف يقول عليَّ نذر أو يمين

قلت: أرأيت إن قال: عليَّ نذر؟ قال: هي يمين عند مالك. قلت: وسواء في قول مالك إن قال: لله عليَّ نذر أو قال: عليَّ نذر هو سواء عند مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن قال: عليَّ نذر إن فعلت كذا وكذا فحنث وهو ينوي بنذره ذلك صوماً أو صلاة أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك أو عتقاً؟ قال: قال مالك: ما نوى بنذره ممّا يتقرّب به إلى الله فذلك له لازم وله نيته. قال: وقال مالك: وإن لم تكن له نيّة فكفارته كفارة يمين.

قلت: أرأيت إن قال: عليَّ نذر ولم يقل كفارة يمين أيجعلها كفارة يمين في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن قال: عليَّ يمين إن فعلت كذا وكذا ولم يرد اليمين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نيّة في شيء؟ قال: أرى عليه اليمين وما سمعت من مالك فيه شيئاً وإنما قوله عليَّ يمين كقوله على عهد الله أو على نذر.

قال ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول من نذر نذراً

ولم يسمـهِ فكفارتـه كفارة يمين. وقـال مالـك والليث إن كفارتـه كفـارة يمين إذا لم يسمِ لنذره مخرجاً من صوم أو حج أو صلاة. قال سحنون وقـاله ابن عبـاس وجابـر بن عبد الله ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي ومجاهد وطـاوس والحسن، وقال ابن مسعود يعتق رقبة وأبو سعيد الخدري والنخعي كفارة يمين.

الذي يحلف بما لا يكون يميناً

قلت: أرأيت إن قال: هو يهودي أو مجوسي أو نصراني أو كافـر بالله أو بـريء من الإسلام، إن فعل كذا وكذا أتكون هذه أيماناً في قول مالك؟ قال: لا، ليست هذه أيمانـاً عند مالك وليستغفر الله ممّـا قال. قلت: أرأيت إن قـال: عليَّ حرام إن فعلت كـذا وكذا أترى هذا يميناً؟ قال: لا تكون في الحرام يمين. قـال لي مالـك: لا يكون الحـرام يميناً في شيء من الأشياء لا في طعام ولا في شراب ولا في أم ولد إن حرمها على نفسه، ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شيء من الأشياء إلّا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق، إنمـا ذلك في امرأته وحدها.

قلت: أرأيت قـوله لعمـري أتكون هـذه يميناً؟ قـال: قال مـالك: لا تكـون يميناً. قلت: أرأيت إن حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله هو زانٍ هو سارق، إن فعل كـذا وكذا؟ قال: ليس عليه في هذا شيء عند مالك. قلت: أرأيت إن حلف شيء من شرائـع الإسلام، كقوله والصيام والصلاة والحج لا أفعل كذا وكـذا فيفعله أتكون هـذه أيمانـاً في قول مالك؟ قال: ما سمعت عن مالك فيها شيئاً ولا أحد يذكره عنه ولا أرى في شيء من هذه يميناً.

قلت: أرأيت إن قال الرجل أنا كافر بـالله إن فعلت كذا وكـذا أتكون هـذه يميناً في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تكون هذه يميناً ولا يكون كافـراً حتى يكون قلبـه مضمراً على الكفر وبئسما قال.

قلت: أرأيت إن قال: هو يأكل الخنزير أو لحم الميتـة أو يشرب الـدم أو الخمر إن فعل كذا وكذا أيكون شيء من هذا يميناً عند مالك أم لا؟ قال: لا يكـون ذلك يمينـاً لأن مالكاً قال: من قال أنا أكفر بالله فلا يكون يميناً فكذلك هذا.

قال: ابن وهب عن سفيان بن عيينـة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسـروق قـال: آلى رسول الله ﷺ فعـوتب في التحريم فـأمر بـالكفارة في اليمين. قـال مالـك عن زيـد بن أسلم قـال: حـرم رسـول الله ﷺ أم إبـراهيم فقـال: أنت عليَّ حـرام ووالله مـا

أمسك فأنزل الله في ذلك ما أنزل. قال ابن لهيعة عن عبد ربه عن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله ﷺ حرم وحلف فأمره الله أن يكفر عن يمينه. قال ابن مهدي عن عبد الواحد بن زياد عن عبيد المكتب قال: سألت إبراهيم النخعي عن رجل قال: الحلال عليّ حرام أن آكل من لحم هذه البقرة، قال: أله امرأة؟ قال: قلت له، نعم، قال: لولا امرأته لأكل من لحمها قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال عليه لعنة الله أو عليه غضب الله إن فعل كذا وكذا أيكون هذا يميناً في قول مالك أم لا؟ قال مالك: لا يكون يميناً. قلت: أرأيت إن قال: أحرمه الله الجنة وأدخله النار إن فعل كذا وكذا أيكون هذا يميناً في قول مالك؟ قال: لا يكون هذا يميناً. قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل وأبي وأبيك وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك؟ قال مالك: هذا من كلام النساء وأهل الضعف من الرجال فلا يعجبني هذا وكان يكره الأيمان بغير الله تعالى.

قلت: فهل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا أن يقول والصلاة لا أفعل كذا وكذا أو شيئاً ممّا ذكرت لك؟ قال: كان يكره ذلك لأنه كان يقول من حلف فليحلف بالله وإلّا فلا يحلف وكان يكره اليمين بغير الله. قال: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يقول رغم أنفي لله. فقال: ما يعجبني ذلك.

قال ابن القاسم قال مالك: ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال رغم أنفي لله الحمد لله الذي لم يمتني حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف. قال مالك: وما يعجبني أن يقول أحد رغم أنفي لله قال مالك: من كان حالفاً فليحلف بالله.

قال ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل قال عليه لعنة الله إن لم يفعل كذا وكذا قال: لا أرى عليه يميناً. قال مالك: وقال عطا في رجل قال: أخزاه الله إن فعل كذا وكذا ثم فعله قال: ليس عليه شيء. قال الشعبي في رجل قال قطع الله يده أو رجله أو صلبه يحلف بالشيء يدعو به على نفسه فحنث قال: ليس عليه كفارة.

قال ابن مهدي عن يزيد بن أبي عطا عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: حلفت باللات والعزى فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى. قال: قل لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ثلاثاً واستغفر الله ولا تعد. قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب عمن سمع ابن المسيب جاءه رجل فقال: إني حلفت بيمين قال: ما هي؟ قال: قلت: الله لا إله إلّا هو قلت: لا. قال: قلت: عليّ نذر قلت: لا. قال: قلت: أكفرت بالله؟ قال: نعم. قال: فقل آمنت

بالله فإنها كفارة لما قلت. قال: ابن مهدي عن عبد الله بن أبي جعفر الزهري عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة الزهري أن المسور دخل فألزمه جعفر يقول كفرت بالله أو أشركت بالله فقال المسور بن مخرمة: سبحان الله لا أكفر بالله ولا أشرك بالله، وضربه وقال: استغفر الله، قل آمنت بالله ثلاث مرات.

قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يقول على غضب الله قال: لم يكونوا يرون عليه كفارة يرون أنه أشد من ذلك. قال: رجال من أهل العلم إن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سمع عمر يقول لا وأبي فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**. قال: وقال ابن عباس لرجل حلف بالله، والله لأن أحلف بالله مائة ثم آثم أحبَّ إليّ من أن أحلف بغيره مرة ثم أبر.

قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كرام عن وبرة عن همام بن الحارث أن عبد الله بن مسعود كان يقول: لأن أحلف بالله كاذباً أحبّ إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً.

الاستثناء في اليمين

قلت: أرأيت إن قال رجل عليَّ نذر إن كلمت فلاناً إن شاء الله؟ قال مالك في هذه الأشياء عليه وهذا مثل الحلف بالله عند مالك. قال ابن القاسم: الاستثناء في اليمين بالله جائز وهي يمين كفارتها كفارة اليمين بالله، فأراها بمنزلة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ولغو اليمين يكون أيضاً فيها، وكذلك العهد والميثاق الذي لا شك فيه.

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ثم فعله؟ قال: قال مالك: إن كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وإن كان أراد قول الله في كتابه ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلّا أن يشاء الله ولم يرد الاستثناء فإنه يحنث. قلت: أرأيت إن حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت؟ قال: لا ينفعه وكذلك قال لي مالك إلّا أن يكون الاستثناء نسقاً متتابعاً فقلنا لمالك: فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتداء اليمين فلما فرغ من اليمين ذكر فنسقها بها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه إلّا أنه قد وصل الاستثناء باليمين، قال مالك: إن كان نسقها بها فذلك لها استثناء، وإن كان بين ذلك صمات، فلا شيء له. ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك. قال ابن وهب وقال مالك: وإن استثنى في نفسه ولم يحرك لسانه لم ينتفع بذلك.

قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: من قال: والله ثم قال: إن شاء الله ولم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وابن عباس وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم وزيد بن أسلم وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد مثله. وقال عطاء: ما لم يقطع اليمين وتبرك.

قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا حلف الرجل فله أن يستثني ما كان الكلام متصلاً. قال ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه قال: فليس بشيء. قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن الأبرش عن إبراهيم في رجل حلف و استثنى في نفسه قال: ليس بشيء. قال ابن مهدي عن هشيم عن محمد الضبي قال: سألت إبراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه، قال: لا حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين.

قلت: أرأيت لو أن ذمياً حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا فحنث بها بعد إسلامه أتجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك؟ قال: لا كفارة عليه عند مالك.

النذور في معصية أو طاعة

قال ابن القاسم في النذر: إنه من نذر أن يطيع الله في صلاة أو صيام أو عتق أو حج أو غزو أو رباط أو صدقة أو ما أشبه ذلك وكل عمل يتقرَّب به إلى الله، فقال: عليّ نذر أن أحج أو أصلي كذا وكذا أو أعتق أو أتصدق بشيء يسميه في ذلك فإن ذلك عليه ولا يجزئه إلّا الوفاء لله به. كان ذلك النذر تطوّعاً جعله على نفسه أو يميناً فحنث في ذلك فذلك واجب.

قال: وإن كان حلف فقال عليَّ نذر إن لم أعتق رقبة أو إن لم أحج إلى بيت الله أو ما أشبه ذلك مما سميت لك حلف به فقال: إن لم أفعل كذا وكذا فعليّ نذر إن لم أعتق رقبة فهو مخيّر إن أحبَّ أن يفعل ما نذر من الطاعة، فليفعل ولا كفارة عليه، وإن أحبَّ أن يترك ذلك ويكفر عن يمينه كفَّر، وإن كان لنذره ذلك أجل مثل أن يقول عليّ نذر إن لم أحج العام أو عليّ نذر إن لم أغز العام أو إن لم أصم رجب في هذا العام أو إن لم أركع في هذا اليوم عشر ركعات فإن فات الأجل في هذا كله قبل أن يفعله فعليه الحنث، ويكفر عن يمينه بكفارة اليمين إلّا أن يكون جعل لنذره مخرجاً، فعليه ذلك المخرج إذا حنث وتفسير ذلك أن يقول عليّ نذر صدقة دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر إن لم أحج العام أو إن لم أغز العام أو ينوي ذلك وما أشبه ذلك فإن فات الأجل الذي وقت إليه ذلك

الفعل فقد يسقط عنه ذلك الفعل ووجب عليه ما نذر له مما سمى وإن لم يجعل لنذره مخرجاً فهو على ما فسرت لك يكفِّر كفارة يمين.

قال: ومن نذر في شيء من معاصي الله تبارك وتعالى فقال: عليَّ نذر إن لم أشرب الخمر أو إن لم أقتل فلاناً أو إن لم أزنِ بفلانة أو ما كان من معاصي الله فإنه يكفر نذره في ذلك إذا قال: إن لم أفعل فالكفارة كفارة اليمين إن لم يجعل لنذره مخرجاً يسميه ولا يركب معاصي الله، وإن كان جعل لنذره مخرج شيء مسمى من مشي إلى بيت الله أو صيام أو ما أشبه ذلك، فإنه يؤمر أن يفعل ما سمى من ذلك ولا يركب معاصي الله، فإن اجترأ على الله عز وجل وفعل ما قال من المعصية فإن النذر يسقط عنه، كان له مخرج أو لم يكن وقد ظلم نفسه والله حسيبه.

قال: وقوله لا نذر في معصية مثل أن يقول عليَّ نذر أن أشرب الخمر، أو قال عليَّ نذر شرب الخمر فيها بمنزلة واحدة فلا يشربها ولا كفارة عليه لأنه لا نذر في معصية، وقد كذب ليس شرب الخمر مما ينذر لله ولا يتقرَّب به إلى الله. قال: فإن قال: عليَّ نذر أن أشرب الخمر فلا يشربها ولا كفارة عليه وهو على بر إلّا أن يجترىء على الله فيشربها فيكفر يمينه بكفارة يمين إلّا أن يكون جعل له مخرجاً سماه وأوجبه على نفسه من عتق أو صدقة أو صيام أو ما أشبه ذلك، فيكون ذلك عليه مع ما سمى من ذلك إن كان شربها.

قال: وإن قال: عليَّ نذر أن أفعل كذا وكذا بشيء ليس لله بطاعة ولا معصية، مثل أن يقول: لله عليَّ أن أمشي إلى السوق أو إلى بيت فلان، أو أن أدخل الدار، أو ما أشبه ذلك من الأعمال التي ليست لله بطاعة ولا لله في فعلها معصية، فإنه إن شاء فعل وإن شاء ترك، فإن فعل فلا وفاء فيه، وإن لم يفعل فلا نذر فيه عليه ولا شيء لأن الذي ترك من ذلك ليس لله فيه طاعة فيكون ما ترك من ذلك حقاً لله تركه فهذا كله قول مالك.

قال ابن وهب عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**».

قال ابن وهب: قال: وأخبرني رجال من أهل العلم وابن عمرو بن العاصي وطاوس وزيد بن أسلم ومصعب بن عبد الله الكناني وعمرو بن الوليد بن عبدة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة فخطب فجاءت منه التفاتة فإذا هو بأبي إسرائيل، رجل من بني عامر بن لؤي قائماً في الشمس، فقال: ما شأن أبي إسرائيل فأخبروه فقال: «**استظل وتكلم واقعد وصل وأتم صومك**». وقال طاوس في الحديث فنهاه عن البدع وأمره بالصيام والصلاة.

قال ابن وهب عن مالك بن أنس عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلمي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم. فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتمّ صيامه». قال مالك: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أمره بكفارة وقد أمره أن يتمّ ما كان لله طاعة وأن يترك ما كان لله معصية.

قلت: أرأيت الرجل يقول: والله لأضربنَّ فلاناً أو لأقتلنَّ فلاناً؟ قال: يكفر، يمينه ولا يفعل فإن فعل ما حلف عليه فلا كفارة عليه. قلت: أرأيت إن حلف فقال: امرأته طالق أو عبده حرّ أو عليه المشي إلى بيت الله إن لم أقتل فلاناً أو إن لم أضرب فلاناً؟ قال: أما المشي فليمشِ ولا يضرب فلاناً ولا يقتله، وأما العتق والطلاق فإنه ينبغي للإمام أن يعتق عليه ويطلق ولا ينتظر فيه وهذا قول مالك، وإن قتله أو ضربه في هذا كله قبل أن يطلق عليه الإمام أو يعتق أو يحنث نفسه بالمشي إلى بيت الله فلا حنث عليه.

قلت: أرأيت الرجل يقول لامرأته والله لأطلقنك، إن طلق فقد برّ وإن لم يطلق فلا يحنث، إلّا أن يموت الرجل أو المرأة وهو بالخيار إن شاء طلق وإن شاء كفر عن يمينه. قلت: ويجبر على الكفارة وأن يطلق في قول مالك؟ قال: لا. قلت: ولا يحال بينه وبين امرأته في قول مالك قبل أن يكفر؟ قال: لا. قلت: أفيكون بهذا مولياً في قول مالك؟ قال: لا.

قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن لعبد الله بن قتادة عن معمر عن الزهري قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه أو بعض أهله قال: يكلمه ويكفر عن يمينه. قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: سمعت ابن المسيب ورجالاً من أهل العلم يقولون إذا نذر الرجل نذراً ليس فيه معصية الله، فليس فيه كفارة إلّا الوفاء به.

قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال: قالت امرأة لابن عباس: إني نذرت أن لا أدخل على أخي حتى أبكي على أبي فقال: قال ابن عباس: لا نذر في معصية الله كفري عن يمينك وادخلي عليه. قلت: وما كفارته؟ قال: كفارة يمين.

قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة أن رجلاً أتى ابن عباس وفي أنفه حلقة فضة فقال: إني نذرت أن أجعلها في أنفي. فقال: ألقها ولم يذكر فيها كفارة. قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال: سألت ابن عمر قلت: إني نذرت أن لا أدخل على أخي. فقال: لا نذر في معصية كفر عن يمينك وادخل على أخيك.

قال ابن مهدي عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم في رجل حلف أن لا يصل رحمه. قال: يكفر عن يمينه ويصل رحمه. قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: كل يمين في معصية الله فعليه الكفارة.

الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعلنه

قلت: أرأيت إن قال: والله لأضربن فلاناً ولم يوقت لذلك أجلاً أو وقت في ذلك أجلاً. قال: أرى إذا لم يوقت في ذلك أجلاً فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلاناً، وإن وقت لذلك أجلاً فلا يكفر حتى يمضي الأجل، لأني سألت مالكاً عن الذي يقول لامرأته أنتِ طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوّج عليها. قال مالك: يطلقها تطليقة ويرتجعها ولا شيء عليه، ولأني سمعت مالكاً يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق تطليقة إن لم أتزوّج عليك إلى شهر. قال مالك: هو على برّ فليطأها، فإذا كان على برّ فليس له أن يحنث نفسه قبل أن يحنث، لأنه إنما يحنث حين يمضي الأجل، وإن الذي لم يوقت الأجل إنما هو على حنث من يوم يحلف، ولذلك قيل له كفر.

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أضرب فلاناً؟ قال: هذا لا يحنث حتى يضرب فلاناً. وأصل هذا كله في قول مالك أن من حلف على شيء ليفعلنه فهو على حنث حتى يفعله لأنا لا ندري أيفعله أم لا. قال: ألا ترى أنه لو قال لامرأته: أنت طالق إن لم أدخل دار فلان أو إن لم أضرب فلاناً فإنه يحال بينه وبين امرأته، ويقال له: افعل ما حلفت عليه وإلّا دخل عليك الإيلاء، فهذا يدلك على أنه حنث حتى يبرّ لأنا لا ندري أيفعل ما حلف عليه أم لا.

قال: ومن حلف على شيء أن لا يفعله فهو على برّ حتى يفعله، ألا ترى أنه لو حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان أنه لا يحال بينه وبين امرأته، وكذلك قال مالك: فهذا يدلّك على أنه على برّ حتى يحنث وهذا كله قول مالك.

الرجل يحلف في الشيء الواحد يردّد فيه الأيمان

قلت: أرأيت لو أنه قال لأربع نسوة له والله لا أجامعكنَّ فجامع واحدة منهن أيكون حانثاً في قول مالك؟ قال: نعم قلت له: فله أن يجامع البواقي قبل أن يكفر؟ قال: قد كان له أن يجامعهنّ كلهنّ قبل أن يكفر وإنما تجب عليه كفارة واحدة عند مالك في جماعهنّ كلهنّ أو في جماع واحدة منهنّ.

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أدخل دار فلان، والله لا أكلم فلاناً والله لا أضرب فلاناً ففعل ذلك كله، ماذا يجب عليه في قول مالك؟ قال: يجب عليه ثلاثة أيمان، في كل واحدة، كفّارة يمين. قلت: فإن قال: والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلاناً ولا أضرب فلاناً ففعلها كلها؟ قال: عليه كفارة واحدة عند مالك. قلت: فإن فعل واحدة من هذه الخصال؟ قال: إذا فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث فقد حنث وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شيء. قلت: لم أحنثته في الشيء الواحد من هذه الأشياء في قول مالك؟ قال: لأنه كأنه قال: والله لا أقرب شيئاً من هذه الأشياء.

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أجامعك والله لا أجامعك أيكون عليه كفارة يمين واحدة في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت الرجل يحلف أن لا يدخل دار فلان ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر أن لا يدخل دار فلان لتلك الدار بعينها التي حلف عليها أوّل مرّة؟ قال: قال مالك: إنما عليه كفارة واحدة. قلت: فإن نوى يمينين أو لم تكن له نية؟ قال: إذا لم تكن له نيّة فهي يمين واحدة وإن كانا يمينين فكفارتان مثل ما ينذرهما لله عليه فأرى ذلك عليه ولم أسمع هذا هكذا من مالك.

قلت: أرأيت الرجل يحلف بالله أن لا أفعل كذا وكذا ثم يحلف على ذلك الشيء بعينه أيضاً بحج أو عمرة أن لا يفعله ثم يفعله؟ قال: يحنث في ذلك ويلزمه ذلك كله. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: والله لا أكلم فلاناً والله لا أكلم فلاناً والله لا أكلم فلاناً وفلان هذا إنما هو في أيمانه رجل واحد، ثم قال: إنما أردت ثلاثة أيمان أيكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة في قول مالك؟ قال: إنما قال مالك: من حلف مراراً بالله فليس عليه إلاّ كفارة واحدة.

قال ابن القاسم: فإن قال: أردت بأيماني هذه ثلاث أيمان لله عليَّ كالنذور ورأيت ذلك عليه لأن مالكاً قال: من قال: لله عليّ نذور ثلاثة أو أربعة فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة فكذلك هذا إذا قال: أردت ثلاثة أيمان لله عليَّ كالنذور فيكون ذلك عليه. قلت: أرأيت إن قال: أردت ثلاثة أيمان ولو لم يقل: لله عليَّ أيكون ذلك عليه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن نوى باليمين الثانية غير اليمين الأولى وباليمين الثالثة غير اليمين الأولى والثانية أيكون عليه ثلاثة أيمان؟ قال: لا يكون عليه أبداً إلاّ يمين واحدة، لا أن يريد بها مجمل النذور ثلاثة أيمان يكون ذلك عليه كما وصفت لك.

قال: ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن الحسن قال: إذا حلف على يمين واحدة في شيء في مقاعد شتى فعليه كفارة واحدة. قال ابن مهدي: عن عبد الله بن المبارك

عن عبد الله عن عطاء في رجل حلف عشرة أيمان ثم حنث. قال: إن كان في أمر واحد فكفارة واحدة. قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه في رجل حلف في أمر واحد مرّتين أو ثلاثاً، قال عروة: فعليه كفارة واحدة. قال ابن مهدي عن عبد الواحد بن زياد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يحلف على الشيء الواحد أيماناً شتى قال: عليه لكل يمين كفارة. قال ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال: إذا حلف على أمر واحد لقوم شتى وحلف عليه أيماناً ينوي يميناً واحدة بالله ففي ذلك كفارة واحدة، وإن حلف على أمر واحد أيماناً شتى فكفارتهنّ شتى إن حنث.

الكفارة قبل الحنث

قلت: أرأيت إن حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث أيجزىء ذلك عنه أم لا؟ قال: أما قولك يجزىء عنه فإنا لم نوقف مالكاً عليه، إلّا أنه كان يقول: لا تجب عليه الكفارة إلّا بعد الحنث، قال مالك: ولا أحب لأحد أن يكفر قبل الحنث، فاختلفتا في الإيلاء أيجزىء عنه إذا كفر قبل الحنث فسألنا مالكاً عن ذلك فقال: أعجب إلى أن لا يكفر إلّا بعد الحنث، فإن فعل أجزأ ذلك عنه/واليمين بالله أيسر من الإيلاء وأراها مجزئة عنه إن هو كفر قبل الحنث. قلت: أرأيت إن حلف فصام وهو معسر قبل أن يحنث فحنث وهو موسر؟ قال: إنما سألنا مالكاً فيمن كفر قبل الحنث فرأى أن ذلك مجزىء عنه وكان أحبّ إليه أن يكفر بعد الحنث، والذي سألت عنه مثله وهو مجزىء عنه وإنما وقفنا مالكاً عن الكفارة قبل الحنث في الإيلاء فقال: بعد الحنث أحب إليَّ وأراه مجزئاً عنه إن فعل فأما الأيمان بالله في غير الإيلاء فلم نوقف مالكاً عليه، وقد بلغني عنه أنه قال: إن فعل رجوت أن يجزىء عنه.

قال مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل»**.

قال ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم يكفر وربما قدم الكفارة ثم حنث. قال ابن وهب وسمعت مالكاً يقول: الحنث قبل الكفارة أحبّ إليَّ وإن كفر ثم حنث لم أرَ عليه شيئاً.

الرجل يحلف أن لا يفعل شيئاً حيناً أو زماناً أو دهراً

قلت: أرأيت إن قال: والله لأقضينك حقك إلى حين، كم الحين عند مالك؟ قال:

قال مالك: الحين سنة. قلت: وكم الزمان؟ قال: سنة قلت: وكم الدهر؟ قال: بلغني عنه في الدهر ولم أسمعه منه أنه قال أيضاً سنة. وقال ربيعة الحين سنة والزمان سنة. قال: وذكر ابن وهب عن مالك أنه شك في الدهر أن يكون سنة، فأما الحين والزمان فقال: سنة وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك قال: الله تبارك وتعالى: ﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربّها ويضرب الله الأمثال للناس﴾ [إبراهيم: ٢٥] فهو سنة. قال ابن مهدي عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال: قلت لابن عباس: إني حلفت أن لا أكلم رجلاً حيناً فقال ابن عباس: تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها الحين سنة.

كفارة العبد عن يمينه

قلت: أرأيت العبد إذا حنث في يمينه بالله أيجزئه أن يكسو عنه السيد أو يطعم؟ قال: قال مالك: الصوم أحبّ إليّ وإن أذِن له سيده فأطعم أو كسا أجزأه وما هو عندي بالبين وفي قلبي منه شيء والصيام أحبّ إليّ قال ابن القاسم: وأرجو أن يجزىء عنه إن فعل وما هو عندي بالبين، وأما العتق فإنه لا يجزئه قلت: كم يصوم العبد في كفارة اليمين. قال: مثل صيام الحرّ.

قلت: والعبد في جميع الكفارات مثل الحرّ في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من حلف فحنث في اليمين بالله وهو عبد فأعتق فأيسر فأراد أن يعتق عن يمينه أيجزئه أم لا؟ قال: هو مجزىء عنه ولم أسمعه من مالك وإنما منع العبد أن يعتق وهو عبد لأن الولاء كان لغيره. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي أسلم عن مجاهد قال: ليس على العبد إلاّ الصوم والصلاة.

كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين

قال ابن القاسم: وسُئل مالك عن الحنطة في كفارة اليمين أتغربل؟ قال: إذا كانت نقية من التراب والتبن فأراها تجزىء، وإن كانت مغلوثة بالتبن فإنها لا تجزىء، حتى يخرج ما فيها من التبن والتراب.

قلت: أرأيت كم إطعام المساكين في كفارة اليمين؟ قال: قال مالك: مد مد لكل مسكين. قال مالك: وأما عندنا هٰهنا فليكفر بمد النبي عليه الصلاة والسلام في اليمين بالله مد مد، وأما أهل البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم، يقول الله: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩]. قلت: ولا ينظر

فيه في البلدان إلى مد النبي ﷺ فيجعله مثل ما جعله في المدينة. قال: هكذا فسر لنا مالك كما أخبرتك وأنا أرى إن كفر بالمد مدّ النبي ﷺ فإنه يجزىء عنه حيثما كفر به. قلت: وما يظن أن مالكاً أراد بهذا في الكفارة؟ قال: أراد به القمح، قلت: ولا يجزىء أن يعطي العروض مكان هذا الطعام وإن كان مثل ثمنه؟ قال: نعم، لا يجزىء عند مالك. قلت: أيجزىء أن يغدّيهم ويعشيهم في كفارة اليمين بالله؟ قال: قال مالك: إن غدّى وعشّى أجزأه ذلك. قال: وسألنا مالكاً عن الكفارة أغداء وعشاء أم غداء بلا عشاء وعشاء بلا غداء؟ قال: بل غداء وعشاء. قلت: كيف يطعم، أيطعمهم قفاراً أو يطعمهم الخبز والملح أو الخبز والإدام؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: الخبز والزيت.

قلت: أرأيت إن غدّى الفطيم من الكفارة أيجزىء عنه؟ قال: سألت ابن وهب عن مالك هل يعطى الفطيم من الكفارة؟ قال: نعم، قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين منهم مدّ من حنطة. قال: وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وزيد بن ثابت ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم في إطعام المساكين مدّ من حنطة لكل مسكين. قال: وقال ذلك أبو هريرة وابن المسيب وابن شهاب. قال ابن وهب وقال مالك بن أنس: سمعت أن إطعام الكفارات في الأيمان مد بمدّ النبي ﷺ لكل إنسان، فإن إطعام الظهار لا يكون إلاّ شبعاً لأن إطعام الأيمان فيه شرط ولا شرط في إطعام الظهار. قال مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليم بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين بالمدّ الأصغر أو أن ذلك مجزىء عنهم. وقال ابن القاسم وسالم مد مد.

قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي مرثد المدني عن ابن عباس قال: مد من حنطة فإن في ربعه ما يأتدمه. قال ابن مهدي عن ابن المبارك عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالماً فقالا: غداء وعشاء. قال ابن مهدي عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال: قدر ما يمسك أهل بيته غداء وعشاء. قال ابن مهدي عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: إذا اجتمع عشرة مساكين فأطعمهم خبزاً مأدوماً بلحم أو بسمن أو بلبن. وقال الحسن وابن سيرين: وإن شاء أطعمهم خبزاً ولحماً أو خبزاً ولبناً أو خبزاً وزيتاً. قال ابن وهب عن مالك بن أبي عمران إنه سأل القاسم فقال: غداء وعشاء.

قلت: أرأيت الرجل يحلف باليمين بالله في أشياء شتى فيحنث أيجزئه أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الأيمان كلها في قول مالك؟ قال: سُئل مالك وأنا أسمع عن رجل كان عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الأخرى فلم يجد غيرهم أيطعمهم عن اليمين الأخرى؟ قال: ما يعجبني ذلك وليلتمس غيرهم. قلت: فإن لم يجد غيرهم حتى مضت أيام؟ قال: وإن مضت لهم أيام فهو الذي سألنا مالكاً عنه فلا يفعل.

قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن جابر قال: سألت الشعبي عن الرجل يردّد على المسكينين أو الثلاثة فيكرهه ابن مهدي عن محمد بن عبد الله عن يعقوب بن قيس الشعبي في رجل ظاهر من امرأته، فسُئل هل يعطي أهل البيت فقراءهم عشرة إطعام ستين مسكيناً. قال: لا إطعام ستين مسكيناً كما أمركم الله أعلم بهم وأرحم.

إعطاء الذمي والغني والعبد وذوي القرابة من الطعام

قلت: أرأيت أهل الذمة أيطعمهم من الكفارة؟ قال: لا يطعمهم منها ولا من شيء من الكفارات ولا العبيد وإن أطعمهم لم يجز عنه. قلت: أرأيت إن أكسى أو أطعم عبد رجل محتاج أيجزىء عنه أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجزىء عنه لأن مالكاً قال: لا يجزىء أن يطعم عبداً. قلت: ويجزىء أن يطعم في الكفارات أم ولد رجل فقير؟ فقال: لا يجزىء لأنها بمنزلة العبد. قلت: أرأيت إن أطعم غنياً وهو لا يعلم ثم علم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يجزئه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه عشرة مساكين، وهذا الغني ليس بمسكين فقد تبين له أنه أعطاه غير أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه.

قلت: أرأيت من له المسكن والخادم أيعطي من كفارة اليمين أم لا؟ فقال: سألت مالكاً عن الرجل يعطي منها من له المسكن والخادم، فقال: أما من له المسكن الذي لا فضل في ثمنه والخادم التي تكف وجه أهل البيت التي لا فضل في ثمنها فأرى أن يعطي من الزكاة، وأرى كفارة اليمين بهذه المنزلة لأن الله تبارك اسمه قال في الإطعام في الكفارة عشرة مساكين فالأمر فيهما واحد في هذا. وقال في الزكاة: ﴿إنما الصداقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة: ٦٠]. فهم هٰهنا مساكين وهٰهنا مساكين. قلت: أرأيت إن أطعم ذا رحم محرم أيجزئه في الكفارة في قول مالك؟ قال: سألنا مالكاً عن الرجل تجب عليه الكفارة أيعطيها ذا قرابة إليه ممّن لا تلزمه نفقتهم؟ قال: ما يعجبني ذلك. قلت: فإن

أعطاهم أيجزئه ذلك أم لا؟ قال: أرى إن كان فقيراً أجزأه. قلت: وجميع الكفارات في هذا سواء. قال: الذي سألت مالكاً إنما هو عن كفارة اليمين وأراها كلها هي والزكاة سواء لأنه محمل واحد. قال: وأخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع أنه قال: لا يطعم نصرانيّ في كفارة يمين. قال: وقال ربيعة وغيره من أهل العلم: إنه لا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا عبد شيئاً. وقال الليث مثله.

قال ابن مهدي عن إسرائيل عن مهدي عن ليث عن مجاهد قال: لا يتصدق إلاّ على أهل دينه. قال ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن الحكم قال: لا يتصدق عليهم، وقال الحكم: لا يجزىء إلاّ مساكين مسلمين. قال ابن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب عن الأخ أيعطيه من كفارة اليمين؟ قال: أمن عياله؟ قلت: لا. قال: نعم. قلت: فما تعلم أحداً من القرابة لا يعطى؟ قال: الغني قلت: فالأب؟ قال: لا يعطي، قال سحنون: وقد كره ابن المسيب ومالك إعطاء القريب من الزكاة.

تخيير التكفير في كفارة اليمين

قلت: أرأيت من حنث في اليمين بالله أهو مخيّر في أن يكسو أو يطعم أو يعتق في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقدر على شيء صام؟ قال: نعم. قلت: وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق؟ قال: لا، يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء. قال: وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم الجذامي عن يحيى بن سعيد. أنه قال في كفارة الأيمان إن شاء أطعم وإن شاء أعتق، وإن شاء كسا، فإن لم يجد شيئاً من هذه الثلاث صام ثلاثة أيام. وقال ابن شهاب مثله وقال ابن المسيب مثله وغيره من أهل العلم وقالوا كل شيء في القرآن أو أو فصاحبه مخير أيّ ذلك شاء فعل.

قال ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن أو فهو مخيّر وما كان فمن لم يجد يبدأ بالأوّل فالأول وقاله عطاء بن أبي رباح وقال أبو هريرة إنما الصيام لمن لم يجد في كفارة اليمين.

الصيام في كفارة اليمين

قلت: أرأيت الصيام في كفارة اليمين أمتتابع في قول مالك أم لا؟ قال: إن تابع فحسن وإن لم يتابع أجزأ عنه عند مالك. قلت: أرأيت إن أكل في صيام كفارة اليمين أو

شرب ناسياً؟ قال: قال مالك: يقضي يوماً مكانه قلت: أرأيت إن صامت امرأة في كفارة اليمين فحاضت؟ قال: تبني عند مالك. قلت: أرأيت إن صام في كفارة اليمين في أيام التشريق؟ قال: لا يجزىء عنه إلاّ أن يصوم آخر يوم منها فعسى أن يجزئه وما يعجبني أن يصومه، فإن صامه أجزأ عنه، لأني سمعت مالكاً يقول فيمن نذر صيام آخر يوم من أيام التشريق فليصمه ومن نذر صيام أيام النحر فلا يصمها. قال مالك: ولا أحبّ لأحد أن يبتدىء صياماً وإن كان واجباً عليه في آخر أيام التشريق. قال مالك عن حميد عن مجاهد عن أبيّ بن كعب أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

قال سفيان عن ليث عن مجاهد قال: كل صيام في القرآن متتابع إلاّ قضاء رمضان. قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: في قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: سُئل طاوس عن صيام كفارة اليمين قال: تفرق. فقال مجاهد: يا أبا عبد الرحمن ـ في قراءة ابن مسعود ـ فصيام ثلاثة أيام متتابعات، قال: فهي متتابعات. قال ابن مهدي عن الحجاج عن عطاء إنه كان لا يرى بتفريقهن بأساً، وقال إبراهيم النخعي إذا كان على المرأة شهران متتابعان فأفطرت من حيض فلا بدّ من الحيض فإنها تقضي ما أفطرت.

كفارة الموسر بالصيام

قلت: أرأيت من كان ماله غائباً عنه أيجزئه أن يكفر كفارة اليمين بالصيام؟ قال: لا، ولكن يتسلف. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن حنث في يمينه فأراد أن يكفر وله مال وعليه ديْن مثله أيجزئه أن يصوم في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. ولكن إذا كان عليه من الديْن مثل جميع ما في يديه، ولا مال له غيره أجزأه الصوم. قلت: أرأيت إن كانت له دار يسكنها أو خادم أيجزئه الصوم في قول مالك. في كفارة اليمين؟ قال: لا يجزئه.

قلت: أرأيت من كان عليه ظهار وله دار أو خادم أيجزئه الصوم أم لا؟ قال: لا يجزئه وإنما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين كما جعل الصيام في الظهار لمن لم يجد رقبة. قال ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن الحكم في رجل عليه رقبة وله رقبة ليس له غيرها قال: يعتقها.

كفارة اليمين بالكسوة

قلت: أرأيت الرجال كم يكسوهم في قول مالك؟ قال: ثوباً ثوباً. قلت: فهل تجزىء العمامة وحدها؟ قال: لا يجزىء إلّا ما تحل فيه الصلاة لأن مالكاً قال في المرأة: لا يجزىء أن يكسوها في كفارة اليمين إلّا ما يحل لها الصلاة فيه الدرع والخمار.

قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: ثوباً لكل مسكين في كفارة اليمين. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن مجاهد وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم مثله. قال ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن المغيرة وإبراهيم قال: ثوباً جامعاً. قال سفيان عن يونس عن الحسن قال: ثوبان قال ابن مهدي عن سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها. قال سحنون: إذا كتبت هذا كقول مالك ثوبان للمرأة لأنه أدنى ما يصلى به.

كفارة اليمين بالعتق

قلت: أرأيت المولود والرضيع هل يجزيان في عتق كفارة اليمين؟ قال: وقال مالك: من صلى وصام أحب إليّ وإن لم يجد غيره وكان ذلك من قصر النفقة رأيت أن يجزىء. قال مالك: والأعجمي الذي قد أجاب الإسلام عندي كذلك وغيره أحب إليّ فإن لم يجد غيره أجزأ عنه.

قلت: وما وصفت لي من الرقاب في كفارة الظهار هو يجزىء في اليمين بالله؟ قال: سألت مالكاً عن العتق في الرقاب الواجبة وما أشبهها فمحملها كلها عندي سواء كفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرهما سواء يجزىء في هذا ما يجزىء في هذا. قلت: أرأيت أقطع اليد والرجل أيجزئه عند مالك؟ قال: سُئل مالك عن الأعرج فكرهه مرة وأجازه مرة وآخر قوله أنه قال: إذا كان عرجاً خفيفاً فإنه جائز وإن كان عرجاً شديداً فلا يجزىء وإلّا قطع اليد لا شك فيه أنه لا يجزئه.

قلت: أرأيت المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق إلى سنين هل تجزىء في الكفارة قال: لا يجزىء عند مالك في الكفارة شيء من هؤلاء. قلت: فإن اشترى أباه أو ولده أو ولد ولده أو أحداً من أجداده أيجزىء أحد من هؤلاء في الكفارة؟ قال: سألت مالكاً عنه فقال: لا يجزىء في الكفارة أحد ممّن يعتق عليه إذا ملكه من ذوي القرابة لأنه إذا اشتراه

لا يقع له عليه ملك إنما يعتق باشترائه إياه. قال مالك: ولا أحبّ له أن يعتق في عتق واجب إلّا ما كان يملكه بعد ابتياع ولا يعتق عليه.

قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل أعتق عني عبدك في كفارة اليمين أو كفر عني فيعتق عنه أو يطعم عنه أو يكسو؟ قال: ذلك يجزئه عند مالك. قلت: فإن هو كفر عنه من غير أن يأمره؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً أو أراه يجزىء ألا ترى أن الرجل يموت وعليه كفارة من ظهار أو غير ذلك فيكفر عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك. قلت: وهذا قول مالك أن هذا يجزئه في الميت؟ قال: نعم في الميت هو قوله. قلت: أرأيت إن اشترى الرجل امرأته وهي حامل منه أتجزىء عنه في شيء من الكفارات إذا أعتقها قبل أن تضع حملها في قول مالك؟ قال: لا تجزىء عنه لأن مالكاً جعلها أم ولد بذلك الحمل حين اشتراها.

قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المدبر لا يجزىء. قال ابن وهب وقال عبد الجبار عن ربيعة لا يجزىء المكاتب ولا أم الولد في شيء من الرقاب الواجبة وقاله الليث. وقال ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء في الموضع تجزىء في الكفارة.

قال ابن وهب عن مالك وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً من الأنصار أتى إلى رسول الله ﷺ بوليدة سوداء فقال: يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلّا الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أن محمداً رسول الله؟ قالت: نعم، قال: فتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم، قال: أعتقها.

قال ابن وهب عن مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه أتى إلى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية كانت ترعى غنماً فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله»؟ فقالت: هو في السماء. ثم قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: فأعتقها. قال ابن وهب وقال مالك: أحسن ما سمعت في الرقبة الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على أن يعتقها لأن تلك ليست برقبة تامة وفيها شرط يوضع عنه من ثمنها للشرط. قال ابن وهب: قال مالك: ولا بأس أن يشترط للتطوّع. قال ابن وهب: قال مالك: وبلغني أن عبد الله بن عمر سُئل عن الرقبة الواجبة

هل تشترى بشرط؟ فقال: لا. وقال الحسن والشعبي: لا يجزىء الأعمى وقاله النخعي أيضاً. وقال عطاء: لا يجزىء أشلّ ولا أعرج ولا صبيّ لم يولد في الإسلام من حديث بشر بن منصور عن جريج عن عطاء.

قال ابن مهدي وقال سفيان عن المغيرة عن إبراهيم وجابر عن الشعبي قال: لا تجزىء أم ولد في الواجب. قال ابن مهدي عن ابن المبارك عن الأوزاعي قال: سألت إبراهيم النخعي عن المرضع أتجزئه في كفارة الدم قال: نعم. قال ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: لا يجزىء عنه إلاّ مؤمنة وقال عطاء: لا تجزىء إلاّ مؤمنة صحيحة. وقال يحيى بن سعيد لا يجوز أشل ولا أعمى. وقال ابن شهاب لا يجوز أعمى ولا أبرص ولا مجنون.

تفريق كفارة اليمين

قلت: أرأيت إن كسا وأعتق وأطعم عن ثلاثة أيمان ولم ينوِ الإطعام عن واحدة من الأيمان ولا الكسوة ولا العتق إلاّ أنه نوى بذلك الأيمان كلها؟ قال: يجزئه عند مالك لأن هذه الكفارات كلها إنما هي عن الأيمان التي كانت بالله فذلك يجزئه. قلت: وكذلك إذا أعتق رقبة ولم ينوِ به عن أي أيمانه يعتقها، إلاّ أنه نوى بعتقها عن إحدى هذه الأيمان وليست بعينها، وقد كانت أيمانه تلك كلها بأشياء مختلفة إلاّ أنها كلها بالله أتجزئه في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة، أيجزئه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يجزئه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة: ٨٩]. فلا يجزىء أن يكون بعض من هذا وبعض من هذا لا يجزىء إلاّ أن يكون نوعاً واحداً.

الرجل يعطي المساكين قيمة كفارة يمينه

قلت: أرأيت إن أعطى المساكين قيمة الثياب أيجزىء أم لا؟ قال: لا يجزىء عند مالك. قال ابن مهدي عن سفيان عن جابر قال: سألت عامر الشعبي عن رجل حلف على يمين فحنث هل يجزىء عنه أن يعطي ثلاثة مساكين أربعة دراهم؟ قال: لا يجزىء عنه إلاّ أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم.

بنيان المساجد وتكفين الأموات من كفارة اليمين

قلت: أرأيت إن أعطى من كفارة يمينه في ثياب أكفان الموتى أو في بناء المساجد أو في قضاء دين أو في عتق رقبة أيجزئه في قول مالك؟ قال: لا يجزئه عند مالك ولا يجزئه إلّا ما قال الله: ﴿فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩]. فلا يجزىء إلّا ما قال الله ثم قال: ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [مريم: ٦٤]. قلت: أرأيت إن وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراها أكان مالك يكره له ذلك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن مالكاً كان يكره للرجل أن يشتري صدقة التطوّع فهذا أشد الكراهية وذلك رأيي. قلت: وقد كان يكره أن يقبل الرجل صدقة التطوّع؟ قال: نعم، وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب وهذا مثلث في كتاب الزكاة.

الرجل يحلف أن لا يأكل طعاماً فيأكل بعضه أو يشتريه أو يحوله عن حاله تلك إلى حال آخر فيأكله

قلت: أرأيت إن قال: والله لا آكل هذا الرغيف فأكل نصفه أيحنث في قول مالك. قال: قال مالك: نعم. قلت: أرأيت إن حلف ليأكل هذه الرمانة فأكل نصفها وترك نصفها أيحنث أم لا قال: يحنث. قلت: وهذا قول مالك قال: نعم. قلت: أرأيت إن حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه وغداً نصفه. قال: أراه حانثاً ولم أسمع من مالك في هذه الأشياء شيئاً ولكنا نحمل الحنث على من وجدنا حانثاً في حال. قلت: أرأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزاً خبز من ذلك الدقيق أيحنث أم لا في قول مالك أو حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فأكل سويقاً عمل من تلك الحنطة أو خبزاً خبز من تلك الحنطة أو الحنطة بعينها صحيحة أو أكل الدقيق بعينه أيحنث أم لا في هذا كله في قول مالك. قال: ابن القاسم هذا حانث في هذا كله لأن هذا كهذا يؤكل.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل منه يسراً أو رطباً أو تمراً أيحنث في قول مالك؟ قال: إن كان نيّته أن لا يأكل من الطلع بعينه وليس نيته على غيره فلا شيء عليه وإن لم تكن له نية فلا يقربه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جبنه أو من زبده؟ قال: هذا مثل الأول إن لم تكن له نيّة، كما أخبرتك فهو حانث. قلت: أرأيت إن حلف فقال: والله لا

آكل من هذه الحنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها؟ قال: قال مالك في الذي حلف أن لا يأكل من هذا الطعام فبيع فاشترى من ثمنه طعاماً آخر. قال مالك: لا يأكل منه إذا كان على وجه المن وإن كان بكراهية الطعام لخبثه ورداءته أو سوء صنعته قال مالك: فلا أرى بأساً فقس مسألتك في الزرع على هذا إن كان على وجه المن فلا يأكل ممّا يخرج منه وإن كان لرداءة الحب فلا بأس أن يأكل ممّا يخرج منها.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يشرب هذا السويق فأكله أيحنث؟ قال: إن كان إنما كره شربه لأذى يصيبه منه مثل المغص يصيبه عليه أو النفخ أو الشيء، فلا أراه حانثاً إن هو أكله، وإن لم تكن له نيّة فإن أكله أو شربه حنث. قلت: أرأيت إن قال والله لا آكل هذا اللبن فشربه أيحنث في قول مالك أم لا؟ قال: قد أخبرتك في هذه الأشياء إن لم تكن له نيّة حنث وإن كانت له نيّة فله نيّته.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل سمناً فأكل سويقاً ملتوتاً بسمن فوجد فيه طعم السمن أو ريح السمن؟ قال: هذا مثل ما أخبرتك إن كانت له نيّة في ذلك السمن الخالص وحده بعينه فله نيّته ولا يحنث وإن لم تكن له نية فهو حانث وقد فسرت لك. قلت: فإن لم يجد ريح السمن ولا طعمه في السويق؟ قال: لا يراد من هذا ريح ولا طعم وهو على ما أخبرتك وفسرت لك. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل خلاً فأكل مرقاً فيه خل؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى فيه حنثاً إلاّ أن يكون أراد أن لا يأكل طعاماً داخله الخل.

قال ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم قال: سُئل عن رجل قال: كل شيء يلبسه من غزل امرأته فهو يهديه أيبيع غزلها ويشتري به ثوباً فيلبسه؟ قال: إبراهيم: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها.

الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجراً أو يحلف أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما

قلت: أرأيت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البئر فيهدم منها حجراً واحداً؟ قال: قال مالك: هو حانث إلاّ أن يكون له نيّة في هدمها كلها.

قلت: أرأيت إن قال: والله لا آكل خبزاً وزيتاً أو قال: والله لا أكلت خبزاً وجبناً فأكل أحدهما أيحنث في قول مالك أم لا ولا نيّة له؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً

إلّا أن مالكاً قال: من حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما أو قال: لا أفعل فعلين ففعل أحدهما حنث، فإن كان هذا الذي قال: لا آكل خبزاً وزيتاً أو خبزاً أو جبناً لم تكن له نيّة فقد حنث وإن كانت له نيّة أن لا يأكل خبزاً بزيت أو خبزاً بجبن وإنما كره أن يجمعهما لم يحنث.

الذي يحلف أن لا يأكل طعاماً فذاقه أو أكل ما يخرج منه

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل طعاماً فذاقه، ولا يشرب شراب كذا وكذا فذاقه، أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إن لم يكن يصل إلى جوفه لم يحنث. قلت: أرأيت إن قال: والله لا أكلت من هذه النخلة بسراً أو قال: والله لا أكلت بسر هذه النخلة فأكل من بلحها أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث. قلت: أرأيت إن قال: والله لا آكل لحماً ولا نيّة له فأكل حيتاناً. قال: بلغني عن مالك أنه قال: هو حانث لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ [النحل: ١٤]. قال مالك: إلّا أن يكون له نيّة فله ما نوى.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل رؤوساً فأكل رؤوس السمك أو حلف أن لا يأكل بيضاً فأكل بيض السمك أو بيض الطير سوى الدجاج أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إنما ينظر إلى الذي جرت يمينه ما هو فيحمله عليه لأن للأيمان بساطاً فيحمل الناس على ذلك فإن لم يكن ليمينه كلام يستدل به على ما أراد بيمينه ولم تكن له نية لزمه في كل ما يقع عليه ذلك الاسم الحنث وقد أخبرتك في اللحم أنه إن أكل الحيتان حنث إن لم تكن له نية وإنما اللحم عند الناس ما قد علمت.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً فإنه يحنث. قلت: فشحم الثروب وغيرها من الشحوم سواء في هذا؟ قال: الشحم كله عند مالك من اللحم إلّا أن يكون له نية أن يقول إنما أردت اللحم بعينه. قال مالك: ومن حلف أن لا يأكل شحماً فأكل لحماً فلا شيء عليه ومن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنث فلا يأكل الشحم لأن الشحم من اللحم.

قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: من حلف أن لا يأكل الشحم فليأكل اللحم ومن حلف أن لا يأكل اللحم فلا يأكل الشحم لأن الشحم من اللحم.

الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فسلم عليه في صلاة أو غير صلاة وهو لا يعلم أو علم

قلت: أرأيت لـو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فـلاناً فصلى الحـالف يقوم والمحلوف عليه فيهم فسلم من صلاته عليهم أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث، قـال: وقد بلغني ذلـك عن مالك. قلت: أرأيت لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه وقد علم أنه أمامهم فـرد عليه السلام حين سلم من صلاته؟ قال: قال مـالك: وهـذا لا حنث عليه وليس مثـل هذا كلاماً.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يكلم فلاناً فمر بقوم وهو فيهم، فسلم عليهم وقد علم أنـه فيهم أو لم يعلم؟ قال: قـال مالـك: هـو حـانث إلّا أن يحـاشيـه. قلت: علم أو لم يعلم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلانـاً فسلم على قوم وهـو فيهم؟ قال: قال مالك: يحنث إلّا أن يكون حاشاه. قال مالك: وإن مـر في جوف الليـل فسلم عليه وهو لا يعرف حنث.

الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فيرسل إليه رسولاً أو يكتب إليه كتاباً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلاناً، فـأرسل إليـه رسولاً أو كتب إليـه كتاباً؟ قال: قال مالك: إن كتب إليه كتاباً حنث وإن أرسل إليه رسولاً حنث، إلّا أن يكون له نيّة على مشافهته. قلت: أرأيت إن كان في الكتاب لـه نية على المشـافهة؟ قـال: قال مالك: في هذا مرة إن كان نوى فله نيتـه ثم رجع بعـد ذلك فقـال: لا أرى أن أنويـه في الكتاب وأراه في الكتاب حانثاً. قال مالك: وإن كتب إليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه فلا أرى عليه حنثاً وهو آخر قوله.

الرجل يحلف أن لا يساكن رجلاً

قلت: أرأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلاناً، فسكنا في دار فيها مقاصير، فسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة أيحنث أم لا؟ قال: إن كانا في دار واحدة وكل واحـد منهما في منزله والدار تجمعهما فأراه حانثاً في مسـألتك، وكـذلك سمعت مـالكاً يقـول: وإن كانا في بيت واحد رفيقين فحلف أن لا يساكنه فانتقل عنه إلى منـزل في الدار يكـون

مدخله ومخرجه ومرافقه في حوائجه ومنافعه على حدة، فلا حنث عليه إلّا أن يكـون نوى الخروج من الدار، لأني سمعت مالكاً يقول وسأله رجل عن امرأة له وأخت له كانتا ساكنتين في منزل واحد وحجرة واحدة فـوقع بينهمـا ما يقـع بين النساء من الشـر، فحلف الرجـل بطلاق امرأتـه أن لا يساكن إحـداهما صـاحبتها، فتكـارى منزلاً سفـلاً وعلواً ولكل منـزل منهما مرفقه على حدة مرحاضه ومغتسله ومطبخه ومدخله ومخرجه على حـدة إلّا أن سلم العلوي في الدار يجمعهما باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه. قـال مالـك: لا أرى عليه حنثاً إذا كانا كذا معتزلين هكذا.

قلت: أرأيت إن قـال: والله لا أساكنـك فسكنا في قـريـة أيحنث أم لا؟ قـال: مـا سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه يحنث إلّا إن كان معه في دار. قلت: وكذلك لو ساكنه في مدينة من المدائن؟ قال: نعم لا حنث عليـه إلّا أن يساكنـه في دار. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يساكنه فزاره؟ قال: قال مالك: ليست الزيارة سكنى، قال مالك: وينـظر في ذلـك إلى ما كـانت عليه أول يمينـه فإن كـان إنما ذلـك لما يـدخل بين العيـال والصبيان والنساء فذلك عندي أخف، وإن كان إنما أراد التنحي عنه فهو عندي أشد.

الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها سـاكن متى يؤمر بـالخروج في قول مالك؟ قال: قال مالك: يخرج ساعة يحلف، فإن كانت يمينه في جوف الليـل، قال: قال مالك: فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجعه ابن كناية فيها فقال له: ألا ترى لـه أن يمكث حتى يصبح؟ قال مالك: إن كان نوى ذلك وإلّا انتقل تلك الساعة. فرأيته حين راجعه ابن كنانة راجعه فيها مراراً فلم يجبه على هذا ولم يسأله إن أقام حتى يصبح فرأيته يراه حانثاً إن أقام حتى يصبح إن لم يكن له نيّـة أنه حـانث وذلك رأيي. فقلت لمـالك: فإن كانت له نيّة حتى يصبح أيقيم يلتمس مسكناً بعد ما أصبح؟ قال: قال مالـك: يتعجل ما استطاع، قيل له أنه لا يجد مسكناً، قال: هو يجده ولكنـه لعله أن لا يجده إلّا بـالغلاء أو الموضع الذي لا يوافقه فلينتقل ولا يقم وإن كان إلى مثل هـذه المواضـع فلينتقل إليـه حتى يجد على مهل فإن لم ينتقل رأيته حانثاً.

قلت: أرأيت إن ارتحل بعياله وولده وترك متاعه؟ قال مالك: لا يترك متاعـه قلت: فـإن ترك متـاعه أيحنث في قـول مالـك أم لا؟ قال: نعم. قلت: والـرحلة عند مـالك أن ينتقـل بكـل شيء لـه؟ قـال: نعم. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يسكن دار فـلان هـذه،

فباعها فلان أيحنث إن سكن أم لا؟ قال: أرى أن لا يسكن هـذه الدار إذا سمـاها بعينهـا وإن خرجت من ملك واحد بعد واحد إلّا أن يكون أراد ما دامت في ملك المحلوف عليـه فـإن سكن حنث فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فـلان هذه فـإن كـان أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبداً فإن سكنهـا حنث. قال: وإن كـان إذا أراد ما دامت لفـلان فإن خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه في سكناها.

قلت: فـإن قال والله لا أسكن دار فـلان فباعهـا فلان؟ قـال: أرى أنه لا يحنث إن سكنها إلّا أن يكون نوى أن لا يسكنها وإن خـرجت من ملكه. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن داراً بين فلان ورجل آخر أيحنث أم لا؟ قـال: نعم يحنث لأني سمعت مالكاً يقول في رجل قال لامرأتـه أنت طالق إن كسوتك هذين الثـوبين ونيّته أن لا يكسوها إياهما جميعاً فكساها أحدهما أنها قد طلقت عليه.

قلت: أرأيت إن قـال لامرأتـه إن سكنت هذه الـدار وهي فيها سـاكنة فـأنت طالق؟ قال: تخرج فإن تمادت في سكناها يحنث. فكذلك اللباس والركـوب إذا كانت راكبـة أو لابسة فإن هي ثبتت على الدابة أو لم تنزع اللباس مكانها من فورها فهي طالق.

الرجل يحلف أن لا يدخل بيتاً أو لا يسكن بيتاً

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أسكن بيتاً ولا نيّة له وهو من أهل القـرى أو من أهل الحاضرة فسكن بيتاً من بيوت الشعر أتراه حانثاً في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالـك فيـه شيئاً إلّا أنـه إن لم تكن لـه نيّـة فهـو حـانث لأن الله تبـارك وتعـالى يقـول: ﴿بيـوتـاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم﴾ [النحل: ٨٠]. فقد سماهـا الله بيوتـاً. قال: ولقـد سألت مالكاً عن الرجل يحلف بطلاق امرأته مالـه مال ولا مال له يعلمه فيكـون قد وقـع له ميراث بأرض قبل يمينـه. قال مـالك: إن كـان لم ينوِ حين حلف أنـه مالـه مال يعلمـه فأرى أنه قد حنث وإن كان نوى حين نوى أنه ماله مال يعني ما لا يعلمه لم يحنث.

الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتاً

قلت: أرأيت رجلاً حلف أن لا يدخـل على رجل بيتـاً، فدخـل عليه في المسجـد أيحنث أم لا؟ قـال: لا يحنث، قلت: وهذا قـول مالـك؟ قال: قـد بلغني عن مالـك أنه قـال: لا حنث على هذا وليس على هـذا حلف. قلت: أرأيت لـو أن رجـلاً حلف أن لا

يدخل على فلان بيتاً فدخل الحالف على جار له بيته فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك أيحنث أم لا؟ قال: نعم، يحنث.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يدخل على فلان بيتاً فدخل بيتاً فدخل عليه فلان ذلك البيت؟ قال: قال مالك: لا يعجبني في هذا بعينه. قال ابن القاسم: وأرى إن دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حانثاً إلّا أن يكون نوى أن لا يجامعه في بيته ذلك، فإن كان نوى ذلك فقد حنث. قلت: أرأيت قول مالك في هذه المسألة لا يعجبني أخاف الحنث في ذلك؟ قال: نعم، يخاف مالك الحنث.

الرجل حلف أن لا يدخل داراً بعينها أو بغير عينها

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقاً أو خربة من الخرائب يذهب الناس فيها يخرقونها ذاهبين وجائين؟ قال: أرى إذا تهدّمت وخربت حتى تصير طريقاً فدخلها لم يحنث قلت: فلو بنيت بعد ذلك داراً؟ قال: لا يدخلها لأنها حين بنيت بعد فقد صارت داراً. قلت: أرأيت إن كان حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وإنما فلان ساكن في ذلك البيت بكراء أيحنث أم لا؟ قال: أرى المنزل منزل الرجل بكراء كان فيه أو بغير كراء ويحنث هذا الحالف إن دخلها.

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يدخل دار فلان فقام على ظهر بيت منها أيحنث أم لا؟ قال: يحنث. قلت: أرأيت إن قال: والله لا أدخل من باب هذه الدار فحوّل بابها فدخل من بابها هذا المحدث أيحنث أم لا؟ قال: يحنث. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي إلا أن يكون كره الدخول من ذلك الباب لضيق أو لسوء ممر أو ممر على أحد ولم يكره دخول الدار بعينها، فإن هذا إذا حول الباب ودخل لم يحنث.

قلت: أرأيت إن قال: والله لا أدخل من هذا الباب فأغلق ذلك الباب وفتح له باب آخر فدخل من ذلك الباب الذي فتح أيحنث أم لا؟ قال: يحنث إلّا أن يكون نوى أن لا يدخل من هذا الباب وإنما أراد ذلك الباب بعينه ولم يرد دخول الدار، فإن لم تكن هذه نيّته فهو حانث لأن نيّته ههنا إنما وقعت على أن لا يدخل هذه الدار. قلت: أرأيت من حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان فأدخله أيحنث أم لا؟ قال: قال مالك وغيره من أهل العلم: إنه لا يحنث. قلت: أرأيت إن قال احتملوني فأدخلوني ففعلوا؟ قال: هذا حانث لا شك فيه.

الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل

قلت: أرأيت إن قال: والله لا آكل من طعام فلان، فباع فلان طعامه ثم أكل من ذلك الطعام؟ قال: فإنه لا يحنث إلّا أن يحلف لا أكلت من هذا الطعام بعينه فإنه لا يأكل منه وإن خرج من ملك فلان ذلك الرجل فإن أكل منه حنث وإن انتقل من ملك رجل إلى ملك آخر إلّا أن يكون نوى ما دام في يده. قلت: أرأيت إن قال: والله لا آكل من طعام فلان ولا ألبس من ثياب فلان ولا أدخل دار فلان فاشترى هذا الحالف هذه الأشياء من فلان فأكلها أو لبسها أو دخلها بعد الاشتراء؟ قال: ليس عليه شيء إلّا أن يكون نواه بعينه أن لا يأكله. قلت: فإن وهب هذا المحلوف عليه هذه الأشياء للحالف أو تصدق بها عليه فقبلها وأكلها أو لبس أو دخل الدار أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: ما يعجبني وما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني إنما كرهته لك لأن هذا إنما يكره لوجه المن.

قال ابن القاسم: ألا ترى أنه إذا وهب له الهبة من الواهب عليه وإن اشترى منه فلا منّة للبائع عليه ولا يعجبني هذا وأراه حانثاً إن كان إنما كره منه إن فعل. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعاماً فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأعطاه خبزاً ثم خرج به الصبي إلى منزل أبيه فتناوله أبوه منه فأكل منه وهو لا يعلم، فسُئل مالك عن ذلك فقال: أراه حانثاً. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: أراه حانثاً. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكره عليه فأكله؟ قال: لا يحنث في رأيي. قلت: فإن أكره فحلف أن لا يأكل كذا وكذا فأكله أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث عند مالك والمكره عند مالك على اليمين ليس يمينه بيمين.

الرجل يحلف أن لا تخرج امرأته إلّا بإذنه أو لا يأذن لامرأته أن تخرج

قلت: أرأيت إن حلف أن لا تخرج امرأته من الدار إلّا برأيه فأذن لها حيث لا تسمع فخرجت بعد الإذن أيحنث أم لا؟ قال: بلغني أن مالكاً سُئل عن رجل حلف أن لا تخرج امرأته إلّا بإذنه، فسافر فخاف أن تخرج بعده فقال: اشهدوا أني قد أذنت لها إن خرجت فهي على إذني، فخرجت قبل أن يأتيها الخبر، قال مالك: ما أراه إلّا قد حنث. وقال مالك: ليس الذي أراد ولم أسمعه أنا من مالك ولكن بلغني ذلك عنه وهو رأيي وكذلك مسألتك.

قلت: أرأيت إن حلف رجل أن لا يأذن لامرأته أن تخرج إلاّ في عيادة مريض فأذن لها فخرجت في عيادة مريض، ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها أيحنث الزوج أم لا؟ قال: لا يحنث. قلت: أرأيت إن حلف لامرأته أن لا تخرج إلاّ في عيادة مريض فخرجت من غير أن يأذن لها إلى الحمام أو إلى غير ذلك أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث في رأيي لأن الزوج لم يأذن لها إلى حيث خرجت إلاّ أن يعلم بذلك فيتركها، فإن هو حين يعلم بذلك لم يتركها فإنه لا يحنث. قلت: وإن لم يعلم حتى فرغت من ذلك ورجعت؟ قال: لا حنث عليه في رأيي. قال سحنون: وقد ذكر عن ربيعة شيئاً مثل هذا أنه حانث في العيادة إذا أقرّها لأنه قد كان يقدر على ردّها فلما تركها كأنه أذن لها في خروجها.

الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه غداً أو ليأكلن طعاماً غداً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل: والله لأقضينك حقك غداً، فعجل له حقه اليوم أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحنث إن عجل له حقه قبل الأجل وإنما يحنث إذا أخّر حقه بعد الأجل. قلت: فإن قال: والله لآكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم أيحنث أم لا؟ قال: نعم هو يحنث. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: لم أحنثته في هذا ولم تحنثه في الأول؟ قال: لأن هذا حلف على الفعل في ذلك اليوم والأول إنما أراد القضاء ولم يرد ذلك اليوم بعينه إنما أراد أن لا يتأخر ذلك اليوم وكذلك قال مالك فيه.

الرجل يحلف أن لا يشتري ثوباً فاشترى ثوب وشيء

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يشتري ثوباً فاشترى ثوب وشيء أو غيره؟ قال: إن كانت له نيّة فله نيّته فيما بينه وبين الله وإن كانت عليه بيّنة واشترى ثوباً حنث إن كان حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بشيء مما يقضي عليه القاضي به. قال ابن القاسم: لو أن رجلاً حلف أن لا يدخل داراً سماها فدخلها بعد ذلك وقال: إنما نويت شهراً قال: إن كانت عليه بيّنة لم يقبل قوله وإن كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتياً فله نيّته فمسألتك مثل هذه.

الرجل يحلف أن لا يلبس ثوباً

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يلبس هذا الثوب، وهو لابسه فتركه عليه بعد اليمين؟

قال: بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال في رجل حلف أن لا يركب هذه الدابة وهو عليها، قال: أرى إن كان نزل عنها مكانه وإلاّ فهو حانث فمسألتك مثل هذا. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يلبس غزل فلانة، فليس ثوباً غزلته فلانة وأخرى معها؟ قال: أراه حانثاً في رأيي. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصاً أو سراويل أو جبة؟ قال: هو حانث إلاّ أن يكون إنما حلف لضيق فيه كره أن يلبسه على ذلك الحال أو لسوء عمله فكره لبسه لذلك فحوّله فهذا له نيّة فإن لم تكن له نيّة حنث.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص أو قباء أو ملحفة فأتزر به أو لف به رأسه، أو طرحه على منكبيه أيكون حانثاً في قول مالك؟ وهل يكون هذا لبساً عند مالك؟ قال: سأل رجل مالكاً عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوباً فأصابته هراقة الماء فقام من الليل فتناول ثوباً عند رأسه فإذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه بيديه على مقدم فرجه فقال مالك: لا أرى هذا لبساً. فقيل لمالك: فلو أداره عليه؟ فقال مالك: لو أداره عليه لرأيته لبساً فأما مسألتك فأراه لباساً وأراه حانثاً وما سمعت من مالك فيه شيئاً. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً غزلته فلانة وأخرى معها؟ قال: أراه حانثاً في رأيي.

الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فيركب دابة عبده

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لعبده أيحنث أم لا؟ قال: سمعت مالكاً يقول في العبد يشتري أرقاء لو اشتراهم سيده لعتقوا عليه، قال مالك: يعتقون على سيدهم فإن كان العبد هو الذي اشتراهم لنفسه فإنهم أحرار على السيد إذا كانوا ممّن يعتقون على السيد فمسألتك مثل هذا عندي أنه حانث إلاّ أن يكون للحالف نيّة لأن ما في يدي العبد لسيده ألا ترى أن ما في يديه من الأرقاء الذين يعتقون على السيد أنهم أحرار قبل أن يأخذهم منه السيد. وقال أشهب لا حنث عليه في دابة عبده ألا ترى أنه لو ركب دابة لابنه كان يجوز له اعتصارها لم يحنث فكذلك هذا.

الرجل يحلف ما له مال وله ديْن وعروض

قلت: أرأيت رجلاً حلف ما له مال وله ديْن على الناس وعروض وغير ذلك ولا شيء له غير ذلك الديْن أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: يحنث عند مالك لأني سمعت

مالكاً وسُئل عن رجل أعاره رجل ثوباً فحلف بطلاق امرأته أنه لا يملك إلاّ ثوبه وله ثـوبان مرهونان أترى عليه حنثاً؟ قال: إن كان في ثوبيه المرهونين كفاف لديْنه فلا أرى عليه حنثاً وكانت تلك نيّته مثل أن يقول ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله مـا أملك ما أقـدر إلاّ على ثوبيّ هذين فإن لم تكن له نيّة هكذا أو كـان في الثوبين فضـل رأيت أن يحنث فمسألتـك مثل هذا.

قـال ابن القاسم: وإن لم تكن لـه نيّـة وليس في الثـوبين وفـاء فـأرى أنـه يحنث. قلت: أرأيت إن حلف بـالله ما لـه مال وليست لـه دنانيـر ولا دراهم ولا شيء من الأموال التي تجب فيها الصدقة وله شوار بيته وخادم وفرس أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: مـا سمعت من مالك في هذا شيئاً وما أشك أنـه حانث لأني لا أحصي مـا سمعت من مالـك يقول من قال: ما لي مال وله عروض ولا قـرض له أنـه يحنث، فهذا يـدلك على أنـه قد جعـل العروض كلهـا أموالاً إلاّ أن يكـون للحـالف نيّـة فتكـون لـه نيته، ألا تـرى أن في الحـديث الذي ذكـروا عن النبي عليه السـلام يوم خيبـر أن فيه لم يغنم ذهبـاً ولا ورقاً إلاّ الأموال المتاع والخرثيّ.

الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً أياماً فيكلمه فيحنث ثم يكلمه أيضاً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف لـرجل والله لا أكلمـك عشرة أيـام فكلمه في هـذه العشرة فأحنثه ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى؟ قـال: لا حنث عليه عنـد مالـك بعد الحنث الأول وإن كلمه في العشرة الأيام. قال: وكذلك إن كان كلمه في هذه العشرة أيام قبل أن يكفر مراراً لم يكن عليه إلاّ كفارة واحدة في قول مالك؟ قال: نعم.

الرجل يحلف للرجل إن علم أمراً ليخبرنه فعلماه جميعاً

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف لرجل إن علم أمر كذا وكذا ليخبرنه أو ليعلمنه ذلك فعلماه جميعاً أتـرى الحالف إن لم يعلم المحلوف لـه أو يعلمه حـانثاً في قـول مالـك أو يقـول إذا علم المحلوف له فـلا شيء على الحالف؟ قـال: لم أسمع من مـالك في هـذا شيئاً بعينه وأنا أرى أن علمهما لا يخرجه من يمينه حتى يخبره أو يعلمه، ولقد سُئل مالك عن رجـل أسرّ إليـه رجل سـرّاً فاستحلفـه على ذلك ليكتمنـه ولا يخبـر بـه أحـداً فـأخبـر المحلوف له رجلاً بذلك السرّ، فانطلق ذلك الرجل فأخبر الحالف فقال: إن فلاناً أخبرني بكذا وكذا فقال الحالف: ما كنت أظنّ أخبر بهذا غيري ولقد أخبرني به فظنّ الحـالف أن

يمينه لا شيء عليه فيها إن أخبر هذا لأنّ هذا قد علم. قال: قال مالك: أراه حانثاً. قلت: أرأيت إن حلف إن علم كذا وكذا ليعلمن فلاناً وليخبرنه فعلم بذلك فكتب إليه بذلك أو أرسل إليه رسولاً أيبرأ أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك شيئاً وأراه باراً.

الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل أتحنثه أم لا؟ قال: الكفالة عند مالك بالنفس هي الكفالة بالمال إلاّ أن يكون قد اشترط وجهاً بلا مال فلا يحنث. قلت: أرأيت إن حلفت أن لا أتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفلت لوكيل له بكفالة عن رجل ولم أعلم أنه وكيل للذي حلفت له؟ قال: إذا لم تعلم بذلك ولم يكن هذا الذي تكفلت له من سبب الذي حلفت له مثل ما وصفت لك قبل في صدر الكتاب فلا حنث عليك.

الرجل يحلف ليضربنّ عبده مائة

قلت: أرأيت لو أنّ رجلاً حلف ليضربنّ عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة؟ قال مالك: لا يجزئه ذلك ولا يخرجه من يمينه. قلت: أرأيت إن قال: والله ليضربنّ عبده مائة ضربة فضربه ضرباً خفيفاً؟ قال: ليس الضرب إلاّ ما هو الضرب الذي يؤلم. قلت: أرأيت هذا الذي حلف ليضربنّ عبده مائة جلدة أن أخذ سوطاً له رأسان أو أخذ سوطين فجعل يضربه بهما فضربه خمسين بهذا السوط الذي له رأسان أو بهذين السوطين أيجزئه من يمينه؟ قال: سألت مالكاً عن الرجل الذي يجمع سوطين فيضرب بهما قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك.

الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً أو لا يضربه أو لا يبيعه سلعة

قلت: أرأيت إن حلف أن لا يشتري عبداً فأمره غير فاشترى له عبداً أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: نعم. يحنث عند مالك. قلت: أرأيت إن حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه أيحنث أم لا؟ قال: هذا حانث إلاّ أن يكون له نيّة حين حلف أن لا يضربه هو نفسه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه؟ قال: هذا بارّ إلاّ أن يكون يمينه أن يضربه هو نفسه. قلت: وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها أيحنث أم لا في قول مالك؟

قال: نعم. قلت: ولا تدينه في شيء من هذا في قول مالك؟ قال: ما سمعت مالكاً يدينه ولا أرى ذلك له.

الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فأعطاه إياها غير الرجل

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يبيع لفلان شيئاً، وأن المحلوف عليه دفع إلى رجل سلعة ليبيعها، فدفعها هذا الرجل إلى الحالف ليبيعها له ولم يعلم الحالف أنها للمحلوف عليه، فباعها أيحنث أم لا في قول مالك؟ قال: إن كان الذي دفع السلعة إلى الحالف من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فإني أرى أنه قد حنث لأني سمعت مالكاً يقول في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته من رجل فباعها من غيره فإذا هذا المشتري إنما اشتراها للمحلوف عليه. قال: قال مالك: إن كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فأراه حانثاً وإلاّ فلا حنث عليه. قال: فقيل لمالك: إنه قد يقدم إليه وقال له الحالف: إن عليَّ يميناً أن لا أبيع من فلان فقال المشتري: إنما اشتريت لنفسي فباعه على ذلك فلما وجب البيع قال المشتري: ادفع السلعة إلى فلان المحلوف عليه فإني إنما اشتريتها له. قال: قال مالك: لزمه البيع. قلت: فإن الحالف يقول: فإني قد تقدمت إليه في ذلك؟ قال: لا ينفعه ذلك، قال: فقيل لمالك أترى عليه الحنث؟ قال: قال مالك: إن كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فقد حنث ولم يرَ ما يقدم إليه ينفعه. قال: فقلت لابن القاسم ما معنى قوله من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته؟ قال: الصديق الملاطف أو من هو في عياله أو هو من ناحيته ولم يفسره لنا هكذا ولكنا علمنا أنه هو كذا.

الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه فيقضيه نقصاً

قلت: أرأيت الرجل يحلف ليدفعن إلى فلان حقه وهو دراهم فقضاه نقصاً؟ قال: قال مالك: لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حانثاً. قال: وإن كان فيها شيء بار لا يجوز فإنه حانث. قلت: أرأيت إن حلف رجل لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه فأخذ منه حقه فلما افترقا أصاب بعضها نحاساً أو رصاصاً أو نقصاً بين نقصانها أيحنث في قول مالك أم لا؟ قال: هو حانث لأني سألت مالكاً عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضينه حقه إلى أجل، فيقضيه حقه ثم يذهب صاحب الحق بالذهب فيجد فيها زائفاً أو ناقصاً بين نقصانها فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الأجل. قال مالك: أراه حانثاً لأنه لم يقضه حقه حين وجد فيما اقتضى نقصاناً أو زائفاً قلت: وكذلك إن استحقها مستحق؟

قال: نعم، يحنث في رأيي. قلت: أرأيت إن أخذ بحقه عرضاً من العروض؟ قال مالك: إذا كان عرضه ذلك يساوي ما أعطاه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه لم أرَ عليه شيئاً ثم استثقله وقوله الأول أعجب إليّ إذا كان يساوي.

الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفرّ منه

قلت: أرأيت إن حلفت أن لا أفارق غريمي حتى أستوفي حقي فيفرّ مني أو أفلت أأحنث في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان إنما غلبه غريمه وإنما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول: لا أخلي سبيله ولا أتركه إلاّ أن يفرّ مني فلا شيء عليه. قال: وسمعت مالكاً يقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن قبلتك فقبلته من خلفه وهو لا يدري. قال: لا شيء عليه إن كانت غلبته ولم يكن منه في ذلك استرخاء، فتكلم مالك في ذلك فقال: ومثل ذلك أن يقول الرجل لامرأته: إن صافحتك فأنت طالق فينام فتصافحه وهو نائم أنه لا شيء عليه ولو قال: إن ضاجعتني أو قبلتني فهذا كله خلاف للقول الأول، وهو حانث والذي حلف لغريمه أن لا يفارقه فغصب نفسه فربط فهذا يحنث إلاّ أن يقول: نويت إلاّ أن أغلب عليه أو أغصب عليه. قال: والذي حلف لغريمه أن لا أفارقه حتى أستوفي حقي منه فأحاله على غريم له قال: لا أراه يبر في ذلك.

الرجل يحلف لغريمه ليقضينه رأس الهلال حقه

قلت: أرأيت إن حلف لأقضين فلاناً ماله رأس الهلال أو عند رأس الهلال؟ قال: قال مالك: ليلة ويوم من رأس الهلال. قال: قلت لمالك: وإلى رمضان؟ قال: إذا انسلخ شعبان ولم يقضه حنث لأنه إنما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان. قال: وقال مالك: عند رأس الهلال وإذا استهلّ الشهر بمنزلة واحدة له ليلة ويوم من أوّل الشهر وإلى استهلال الشهر مثل قوله إلى رمضان وإن لم يقضه ما بينه وبين استهلال الشهر حنث.

الرجل يحلف ليقضين فلاناً فيهبه له أو يتصدّق به

قلت: أرأيت إن حلف ليقضين فلاناً حقه رأس الهلال، فوهب له فلان ذلك دينه للحالف أو تصدّق به عليه أو اشترى صاحب الدّين به من الحالف سلعة من السلع؟ قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها: إن كانت تلك السلعة هي قيمة ذلك الدّين أن لو أخرجت إلى السوق أو أصاب بها ذلك الثمن فقد برّ ولا شيء عليه، ثم سمعته بعد ذلك

يكرهه ويقول لا ولكن ليقضينه دنانيره. قال مالك: إذا كانت السلعة تساوي ذلك فلِمَ لا يعطيه دنانيره.

قال ابن القاسم وقوله الأوّل أعجب إليّ قال: وإنما رأيت مالكاً كرهه خوفاً من الذريعة. قال: والهبة والصدقة لا تخرج الحالف من يمينه ولا وضيعة الذي له الدَّيْن إن وضع ذلك عن الذي عليه الدَّيْن لم يخرجه ذلك عن يمينه. قال: قلت: وإن حلف ليقضينه دنانيره أو ليقضينه حقه فإن ذلك سواء ويخرجه من يمينه أن يدفع فيه غرضاً إذا كان ذلك الغرض يساوي تلك الدنانير إذا كانت نيته على وجه القضاء ولم تكن على الدنانير بأعيانها فإذا كانت يمينه على الدنانير بأعيانها فهو حانث إلّا أن يدفع إليه الدنانير بأعيانها. قلت: أرأيت إن مات هذا المحلوف عليه كيف يصنع الحالف؟ قال: قال مالك: يدفع ذلك إلى ورثته ويبرّ في يمينه أو إلى وصيه أو إلى من يلي ذلك منه أو إلى السلطان فلا شيء عليه إذا أدى ذلك إلى أحد من هؤلاء.

الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئاً فيعيره أو يتصدّق عليه

قلت: أرأيت إن حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة فتصدّق عليه بصدقة أيحنث أم لا؟ قال: قال مالك: في كل ما ينفع به الحالف المحلوف عليه أنه يحنث، كذلك قال مالك: وكل هبة كانت لغير الثواب فهي على وجه الصدقة. قلت: أرأيت إن حلفت أن لا أهب لرجل هبة فأعرته دابة أأحنث في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، في رأيي إلّا أن تكون تلك نيّتك لأن أصل يمينك هٰهنا على المنفعة.

الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكسو امرأته فأعطاها دراهم اشترت بها ثوباً أيحنث أم لا؟ قال: نعم، يحنث عند مالك، وقد بلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فافتك لها ثياباً كانت رهناً قال مالك: أراه حانثاً.

قال ابن القاسم: وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال امحها وأبى أن يجيب فيها بشيء. قال ابن القاسم: ورأيي فيها أنه ينوي فإن كانت له نيّة أن لا يهب لها ثوباً ولا يبتاعه لها فلا أرى عليه شيئاً، وإن لم يكن له نيّة رأيته حانثاً وأصل هذا عند مالك إنما هو على وجه المنافع والمنّ، ولقد قال مالك في الرجل يحلف أن لا يهب لفلان ديناراً أو لرجل أجنبي فكساه ثوباً فقال مالك: أرى هذا حانثاً لأنه حين كساه فقد وهب له

الدينار، فقيل لمالك: أفرأيت إن كانت له نية؟ قال: لا أنويه في هذا ولا أقبل له نيته. فقيل لمالك: فلو حلف أن لا يهب لامرأته ديناراً فكساها؟ قال: قال مالك: كنت أنويه فإن قال: إنما أردت الدنانير بأعيانها رأيت ذلك له وإن لم تكن له نيّة حنث ورأيت محمل ذلك عنده حين كلم في ذلك لأن الرجل قد يكره أن يهب لامرأته الدينار وهو يكسوها ولعله إنما يكره أن يعطيه إياها من أجل الفساد أو يخدع فيه، فهذا يدلّك على محمل هذه الأشياء عند مالك على وجه النفع والمنّ.

قلت: وهل الذي حلف أن لا يعطي فلاناً دنانير إن أعطاه فرساً أو عرضاً من العروض أهو بمنزلة الكسوة عند مالك يحنثه في ذلك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت محمل هذه الأيمان عند مالك على المنّ والنفع كيف تأويل المنّ؟ قال: لو أن رجلاً وهب لرجل شاة وقال له الواهب: ألم أفعل بك كذا وكذا فقال: إياي تريد امرأته طالق البتة إن شربت من لبنها أو أكلت من لحمها. قال: قال مالك: إن باعها فاشترى من ثمنها شاة أخرى أو طعاماً كائناً ما كان فأكله حنث.

قلت: فإن اشترى بثمن تلك الشاة كسوة أيحنث أيضاً في قول مالك؟ قال: نعم، يحنث لأن هذا على وجه المنّ فلا ينبغي له أن ينتفع من ثمن الشاة بقليل ولا كثير، لأن يمينه إنما وقعت جواباً لما قال صاحبه، فصارت على جميع الشاة ولم يرد اللبن وحده لأن يمينه على أن لا ينتفع منها بشيء، لأن يمينه إنما جرها من صاحبه عليه. قلت: فإن أعطاه شاة أخرى أو عرضاً من العروض من غير ثمن تلك الشاة؟ قال: لا بأس به إذا لم يكن ثمناً لها يبدلها به فلا بأس بذلك إلاّ أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء أبداً. قلت: فإن حلف أن لا يكسو فلاناً ثوباً فأعطاه ديناراً أيحنث أم لا؟ قال: قد أخبرتك عن مالك أنه إذا حلف أن لا يعطي فلاناً ديناراً فكساه أنه حانث، فالذي حلف أن لا يكسو فلاناً ثوباً فأعطاه ديناراً أبين أنه حانث وأقرب في الحنث وقد بلغني ذلك عن مالك.

الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً حتى يأذن له فلان

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف بالله أن لا يدخل دار فلان لرجل سماه إلاّ أن يأذن له فلان لرجل سَماه آخر، أو حلف بالعتق أو بالطلاق، فيموت فلان المحلوف عليه فيدخل الحالف دار فلان المحلوف عليه بإذن أيحنث أم لا؟ قال: يحنث. قلت: أينتفع بإذن الورثة إذا أذنوا له؟ قال: لا لأن هذا ليس بحق يورث. قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يعطي فلاناً حقه إلاّ أن يأذن له فلان، فمات الذي اشترط إذنه المحلوف عليه، أيورث هذا الإذن أم لا؟ قال: لا يورث، قلت: أفتراه حانثاً؟ قال: إن قضاه فهو

حانث. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، إنما الذي سمعت من مالك أنه يورث ما كان حقاً للميت وخلفاً له فهذا يورث لأنه كان حقاً للميت.

الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً إلا رفعه إليه فيعزل السلطان أو يموت

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف لأمير من الأمراء أنه لا يرى كذا وكذا إلّا رفعه إليه تطوّع باليمين فعزل ذلك الأمير أو مات كيف يصنع في يمينه؟ قال: سُئل مالك عن الوالي يأخذ على القوم الأيمان أن لا يخرجوا إلّا بإذنه فيعزل، قال: أرى لهم أن لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الذي بعده فما كان من هذه الوجوه من الوالي على وجه النظر ولم يكن من الوالي على وجه الظلم فذلك عليهم أن يرفعوه إلى من بعده إذا عزل.

الرجل يحلف ليقضينّ فلاناً حقه إلى أجل فيموت المحلوف له أو الحالف قبل الأجل

قلت: أرأيت من حلف لأقضين فلاناً حقه رأس الشهر، فغاب فلان عنه؟ قال: قال مالك: يقضي وكيله أو السلطان فيكون ذلك مخرجاً له من يمينه. قال مالك: وربما أتى السلطان فلم يجده أو يحجب عنه أو يكون بقرية ليس فيها سلطان فإن خرج إلى السلطان سبقه ذلك الأجل. قال مالك: فإذا جاء مثل هذا فأرى إن كان أمراً بيّناً يعذر به فأرى إن ذهب به إلى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والتمسه فعلموا ذلك واجتهد في طلبه فلم يجده بأن تغيب عنه أو سافر عنه وقد بعد عنه السلطان أو حجب عنه، فإذا شهد له الشهود العدول على حقه أنه جاء به بعينه على شرطه لم أرَ عليه شيئاً.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف ليوفين فلاناً حقه إلى أجل كذا وكذا، فحل الأجل وغاب فلان ولفلان المحلوف عليه وكيل في ضيعته ولم يوكله المحلوف له يقبض ديْنه فقضاه هذا الحالف أترى ذلك يخرجه من يمينه؟ قال: قال لي مالك: ذلك يخرجه من يمينه وإن لم يكن مستخلفاً على قبض الديْن، إلّا أنه وكيل المحلوف له فذلك يخرجه. قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق أو بالعتاق في حق عليه ليقضينه إلى أجل يسميه إلّا أن يشاء أن يؤخره فيموت صاحب الحق قبل أن يحل الأجل فتريد الورثة أن يؤخروه بذلك أترى ذلك له مخرجاً؟ قال: نعم، ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما قلت لك. قال مالك: ولو كان له ولد صغار لم يبلغ أحد

منهم فأوصى إلى وصي وليس عليه دَيْن فأخره الوصيّ قال: ذلك جائز. قال مالك: فإذا كان عليه دَيْن أو كان له ولد كبار لم أرَ ذلك للوصيّ لأنه حينئذ إنما يؤخره في مال ليس يجوز قضاؤه فيه.

قلت: أيجوز أن يؤخر الغرماء ولا يحنث؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، أرى فيه ذلك جائزاً إذا كان دَيْنهم لا يسعه مال الميت وابرؤوا ذمة الميت. قلت: أرأيت إن حلف ليأكلن هذا الطعام غداً، أو ليلبسنّ هذه الثياب أو ليركبن هذه الدواب غداً فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل غدٍ؟ قال: لا يحنث لأن مالكاً قال لي: لو أنه حلف بطلاق امرأته ليضربن غلامه إلى أجل سماه فمات الغلام قبل الأجل لم يكن عليه في امرأته طلاق، لأنه مات وهو على بر، فكذلك مسألتك في الموت، وأما لسرقة فهو حانث إلّا أن يكون نوى ألّا أن يسرق أو يؤخذ.

قلت: أرأيت إن حلف ليقضين فلاناً حقه غداً وقد مات فلان وهو لا يعرفه أيحنث أم لا؟ قال: لا يحنث لأن هذا إنما وقعت يمينه على الوفاء. وقال لي مالك في الذي يحلف ليوفين فلاناً حقه فيموت أنه يعطي ذلك ورثته. قلت: ولِمَ لا يكون هذا على بر وإن مضى الأجل ولم يوفِ الورثة فلِمَ لا يكون على برّ كما قلت عن مالك في الذي يحلف بالطلاق ليضربن عبده إلى أجل يسميه فيموت العبد قبل الأجل؟ قلت: هو على بر ولا شيء عليه من يمينه فلِمَ لا يكون هذا الذي حلف ليوفين فلاناً حقه بهذه المنزلة؟ قال: لأن هذا أصل يمينه على الوفاء، والورثة هٰهنا في الوفاء مقام الميت، ألا ترى أنه إذا وكل وكيلاً بقبض المال أو غاب عنه الذي له الحق فدفع ذلك إلى السلطان أن ذلك مخرج له والذي حلف ليضربن غلامه لا يجوز له أن يضرب غير عبده.

قال ابن القاسم: وأخبرني ابن دينار أن رجلاً كان له يتيم وكان يلعب بالحمامات وأن وليه حلف بالطلاق وليذبحن حماماته وهو في المسجد أو في موضع من المواضع، فقام مكانه حين حلف ومعه جماعة إلى موضع الحمامات ليذبحها فوجدها ميتة كلها، كان الغلام قد سجنها فماتت وظن وليه حين حلف أنها حية فأخبرني أنه لم يبقَ عالم بالمدينة إلّا رأى أنه لا حنث عليه لأنه لم يفرط وإنما حلف على وجه إن أدركها حية ورأى أهل المدينة أن ذلك وجه ما حلف عليه. قال ابن القاسم: وهو رأيي. قلت: أرأيت إن حلف ليضربن فلاناً بعتق رقيقه فحبست عليه الرقيق ومنعته من البيع ليبرأ ويحنث، فمات المحلوف عليه والحالف صحيح؟ قال: إن لم يضرب لذلك أجلاً فالرقيق أحرار في قول مالك حين مات المحلوف عليه من رأس المال إن كان المحلوف

عليه قد حيي قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه. قلت: فإن مات المحلوف عليه وقد كان حياً قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه فمات المحلوف عليه والحالف مريض فمات الحالف من مرضه ذلك. قال: أرى أنهم يعتقون من الثلث لأن الحنث وقع والحالف مريض وكل حنث وقع في مرض، فهو من الثلث إن مات الحالف من ذلك المرض وكل حنث وقع في الصحة عند مالك فهو من رأس المال. وقال مالك: إذا مات الحالف قبل الأجل فلا حنث عليه لأنه كان على بر. قال لي مالك: وإن حلف رجل بعتق رقيقه أو طلاق امرأته ليقضين فلاناً حقه إلى رمضان، فمات في رجب أو في شعبان الحالف، قال مالك: فلا حنث عليه في رقيقه ولا في نسائه لأنه مات على برّ.

قال: وأخبرني من أثق به وهو سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال مثله. قلت: فإن لم يقضِ ورثة الميت ذلك الحق إلّا بعد الأجل أيكون الميت حانثاً في قول مالك؟ قال: لا يحنث، وهو حين مات حل أجل الديْن. قال: وإنما اليمين هٰهنا على التقاضي عجل ذلك أو أخّره فقد سقط الأجل وليس على الورثة يمين ولاحنث في يمين صاحبهم. ولقد سألت مالكاً عن الرجل يقول لامرأته غلامي حر لوجه الله إن لم أضربك إلى سنة، فتموت امرأته قبل أن توفي السنة، هل عليه في غلامه حنث أم لا؟ قال: لا، لأنه على برّ إذا ماتت امرأته قبل أن توفي الأجل، قال: قلت: ويبيع الغلام وإن مضى الأجل وهو عنده ولم يعتق في قول مالك؟ قال: نعم.

تمّ كتاب النذور والأيمان من المدوّنة الكبرى وبه تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب طلاق السنة.



فهرس الجزء الأول
مـــن المــــــدوّنة الكبـــــــرى



الفهـــرس

كتـاب تزيين الممالك
بمنـاقب سيّدنا الإمام مالك للسيوطي

كتاب مناقب سيّدنا الإمام مالك للزواوي

ترجمة سحنون والتعريف بالمدوّنة

المدوّنة الكبرى

كتاب الوضوء

كتاب الصلاة الأول

كتاب الجنائز

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف بغير صوم

كتاب الزكاة الأوّل

كتاب الزكاة الثاني

كتاب الحجّ الأول

كتاب الحج الثاني

كتاب الحج الثالث

كتاب الجهاد

كتاب الصيد

كتاب الذبائح

كتاب الضحايا

كتاب العقيقة

كتاب النذور الأول